يشغله الجسم من المكان لان الاشغال غلط   كارخ جوكلا

هذا كتاب نخبة من اصول الحديث

ثم انتقل بالارث الشرعي بطنا بعد بطن الى ... الفقير السيد حاكم نوشهري

ثم انتقل منه الى ... حاكم ... المدرسي

260

260

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي لم يزل عالما قديرا حيا قيوما سميعا بصيرا اشهد ان لا اله الا الله وحده
لا شريك له واكبره تكبيرا وصلى الله على سيدنا محمد الذي ارسله الى الناس كافة
بشيرا ونذيرا وعلى آله وصحبه وسلم تسليما كثيرا اما بعد فان التصانيف في اصطلاح
اهل الحديث قد كثرت للائمة في القديم والحديث فمن اولهم صنف في ذلك القاضي
ابو محمد الرامهرمزي في كتابه المحدث الفاصل لكنه لم يستوعب والحاكم ابو عبد الله
النيسابوري لكنه لم يهذب ولم يرتب وتلاه ابو نعيم الاصبهاني فعمل على كتابه
مستخرجا وابقى اشياء للمتعقب ثم جاء بعدهم الخطيب ابو بكر البغدادي فصنف
في قوانين الرواية كتابا سماه الكفاية وفي آدابها كتابا سماه الجامع لآداب الشيخ
والسامع وقل فن من فنون الحديث الا وقد صنف فيه كتابا مفردا فكان كما قال
الحافظ ابو بكر ابن نقطة كل من انصف علم ان المحدثين بعد الخطيب عيال على كتبه ثم جاء
بعض من تأخر عن الخطيب فاخذ من هذا العلم بنصيب فجمع القاضي عياض كتابا لطيفا
سماه الالماع وابو حفص الميانجي جزءا سماه ما لا يسع المحدث جهله وامثال ذلك من
التصانيف التي اشتهرت وبسطت ليتوفر علمها واختصرت ليتيسر فهمها الى
ان جاء الحافظ الفقيه تقي الدين ابو عمرو عثمان بن الصلاح عبد الرحمن الشهرزوري
نزيل دمشق فجمع لما ولي تدريس الحديث بالمدرسة الاشرفية كتابه المشهور فهذب
فنونه واملاه شيئا بعد شيء فلهذا لم يحصل ترتيبه على الوضع المناسب واعتنى بتصانيف
الخطيب المتفرقة فجمع شتات مقاصدها وضم اليها من غيرها نخب فوائدها
فاجتمع في كتابه ما تفرق في غيره فلهذا عكف الناس عليه وساروا بسيره فلا يحصى
كم ناظم له ومختصر ومستدرك عليه ومقتصر ومعارض له ومنتصر فسألني بعض الاخوان
ان الخص لهم المهم من ذلك فلخصته في اوراق لطيفة سميتها نخبة الفكر في مصطلح
اهل الاثر على ترتيب ابتكرته وسبيل انتهجته مع ما ضممت اليه من شوارد الفرائد وزوائد
الفوائد فرغب الي ثانيا ان اضع عليها شرحا يحل رموزها ويفتح كنوزها
ويوضح ما خفي على المبتدئ من ذلك فاجبته الى سؤاله رجاء الاندراج في تلك
المسالك فبالغت في شرحها في الايضاح والتوجيه ونبهت على خبايا زواياها
لان صاحب البيت ادرى بما فيه وظهر لي ان ايراده على صورة البسط اليق ودمجها

ودمجها ضمن توضيحها اوفق فسلكت هذه الطريقة القليلة المسالك فاقول
طالبا من الله التوفيق فيما هنالك الخبر قسم من اقسام الكلام تأتي في تعريفه
ما يعرف به الكلام وهو عند علماء الفن مرادف للحديث وقيل الحديث ما جاء عن
النبي عليه السلام والخبر ما جاء عن غيره ومن ثم قيل لمن يشتغل بالتواريخ وما شاكلها
الاخباري ولمن يشتغل بالسنة النبوية المحدث وقيل بينهما عموم وخصوص مطلقا فكل
حديث خبر من غير عكس وعبر هنا بالخبر ليكون اشمل فهو باعتبار وصوله الينا اما ان يكون له
طرق اي اسانيد كثيرة لان طرقا جمع طريق وفعيل في الكثرة يجمع على فعل بضمتين
وفي القلة على افعلة والمراد بالطرق الاسانيد والاسناد حكاية طريق المتن وتلك
الكثرة احد شروط التواتر اذا وردت بلا حصر عدد معين بل تكون العادة قد احالت
تواطؤهم على الكذب وكذا وقوعه منهم اتفاقا من غير قصد فلا معنى لتعيين العدد على الصحيح
ومنهم من عينه في الاربعة وقيل في الخمسة وقيل في السبعة وقيل في العشرة وقيل في اثني
عشر وقيل في الاربعين وقيل في السبعين وقيل في غير ذلك وتمسك كل قائل بدليل
جاء فيه ذكر ذلك العدد فافاد العلم وليس بلازم ان يطرد في غيره لاحتمال الاختصاص
فاذا ورد الخبر كذلك وانضاف اليه ان يستوي الامر فيه في الكثرة المذكورة من
ابتدائه الى انتهائه والمراد بالاستواء ان لا تنقص الكثرة المذكورة في بعض المواضع لا ان لا
تزيد اذ الزيادة هنا مطلوبة من باب الاولى وان يكون مستند انتهائه الامر المشاهد او
المسموع لا ما ثبت بقضية العقل الصرف فاذا جمع هذه الشروط الاربعة وهي عدد كثير
احالت العادة تواطؤهم او توافقهم على الكذب ورووا ذلك عن مثلهم من الابتداء الى
الانتهاء وكان مستند انتهائهم الحس وانضاف الى ذلك ان يصحب خبرهم افادة العلم
لسامعه فهذا هو المتواتر وما تخلفت افادة العلم عنه كان مشهورا فقط فكل متواتر
مشهور من غير عكس وقد يقال ان الشروط الاربعة اذا حصلت استلزمت
حصول العلم وهو كذلك في الغالب لكن قد يتخلف عن البعض لمانع وقد وضح بهذا تعريف
المتواتر وخلافه وقد يرد بلا حصر ايضا لكن مع فقد بعض الشروط او مع حصر بما فوق
الاثنين اي بثلاثة فصاعدا ما لم تجتمع شروط المتواتر او بهما اي باثنين فقط او بواحد
والمراد بقولنا ان يرد باثنين ان لا يرد باقل منهما فان ورد باكثر في بعض المواضع
من السند الواحد لا يضر اذ الاقل في هذا يقضي على الاكثر فالاول المتواتر وهو
المفيد للعلم اليقيني فاخرج النظري على ما يأتي تقريره بشروطه التي تقدمت واليقين

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü Paşa
260

والبقين هو الاعتقاد الجازم المطابق وهذا هو المعتمد ان الخبر المتواتر يفيد العلم الضروري
وهو الذي يضطر الانسان اليه بحيث لا يمكنه دفعه وقيل لا يفيد العلم الا نظريا وليس بشيء
لان العلم بالتواتر حاصل لمن ليس له اهلية النظر كالعامي اذ النظر ترتيب امور معلومة
او مظنونة يتوصل بها الى علوم او ظنون وليس في العامي اهلية ذلك فلو
كان نظريا لما حصل لهم ولاح بهذا التقرير الفرق بين العلم الضروري والعلم النظري
اذ الضروري يفيد العلم بلا استدلال والنظري يفيد العلم لكن مع الاستدلال على الافادة و
ان الضروري يحصل لكل سامع والنظري لا يحصل الا لمن فيه اهلية النظر و
انما ابهمت شروط المتواتر في الاصل لانه على هذه الكيفية ليس من مباحث علم الاسناد
اذ علم الاسناد يبحث فيه عن صحة الحديث او ضعفه ليعمل به او يترك من حيث صفات
الرجال وصيغ الاداء والمتواتر لا يبحث عن رجاله بل يجب العمل به من غير بحث فائدة
ذكر ابن الصلاح ان مثال المتواتر على التفسير المتقدم يعز وجوده الا ان يدعى
ذلك في حديث من كذب علي متعمدا فليتبوأ مقعده من النار وما ادعاه من العزة ممنوع
وكذا ما ادعاه غيره من العدم لان ذلك نشأ عن قلة اطلاع على كثرة الطرق واحوال
الرجال وصفاتهم المقتضية لابعاد العادة ان يتواطؤوا على كذب او يحصل منهم اتفاقا و
من احسن ما يقرر به كون المتواتر موجودا وجود كثرة في الاحاديث ان الكتب المشهورة
المتداولة بايدي اهل العلم شرقا وغربا المقطوع عندهم بصحة نسبتها الى مصنفيها اذا
اجتمعت على اخراج حديث وتعددت طرقه تعددا تحيل العادة تواطؤهم على الكذب الى
اخر الشروط افاد العلم اليقيني بصحته الى قائله ومثل ذلك في الكتب المشهورة كثير والثاني
وهو اول اقسام الآحاد ما له طرق محصورة باكثر من اثنين وهو المشهور عند المحدثين سمي
بذلك لوضوحه وهو المستفيض على راي جماعة من ائمة الفقهاء سمي بذلك لانتشاره
من فاض الماء يفيض فيضا ومنهم من غاير بين المستفيض والمشهور بان المستفيض يكون
في ابتدائه وانتهائه سواء والمشهور اعم من ذلك ومنهم من غاير على كيفية اخرى وليس من
مباحث هذا الفن ثم المشهور يطلق على ما حرر هنا وعلى ما اشتهر على الالسنة فيشمل ما له اسناد
واحد فصاعدا بل ما لا يوجد له اسناد اصلا والثالث العزيز وهو ان لا يرويه اقل من
اثنين وسمي بذلك اما لقلة وجوده واما لكونه عز اي قوي بمجيئه من طريق اخر وليس شرطا
للصحيح خلافا لمن زعمه وهو ابو علي الجبائي من المعتزلة واليه يومئ كلام الحاكم ابي عبد الله
في علوم الحديث حيث قال الصحيح ان يرويه الصحابي الزائل عنه اسم الجهالة بان يكون

متعددا صح

عن اثنين صح

الى وقتنا هذا

له راويان ثم يتداوله اهل الحديث كالشهادة على الشهادة وصرح القاضي ابو بكر
ابن العربي في شرح البخاري بان ذلك شرط البخاري واجاب عما اورد عليه من ذلك
بجواب فيه نظر لانه قال فان قيل حديث الاعمال بالنيات فرد لم يروه عن عمر الا
علقمة قال قلنا قد خطب به عمر على المنبر بحضرة الصحابة فلولا انهم يعرفونه لانكروه كذا
قال وتعقب بانه لا يلزم من كونهم سكتوا عنه ان يكونوا سمعوه من غيره وبانه لو سلم في عمر
منع في تفرد علقمة عنه ثم تفرد محمد ابن ابراهيم عن علقمة ثم تفرد يحيى بن سعيد به عن محمد
على ما هو الصحيح المعروف عند المحدثين وقد وردت لهم متابعات لا يعتبر بها وكذا لا نسلم جوابه
في غير حديث عمر قال ابن رشيد ولقد كان يكفي القاضي في بطلان ما ادعى انه شرط البخاري
اول حديث مذكور فيه وادعى ابن حبان نقيض ما ادعاه فقال ان رواية اثنين عن اثنين الى
ان ينتهي لا يوجد اصلا قلت ان اراد ان رواية اثنين فقط عن اثنين فقط لا يوجد اصلا فيمكن ان
يسلم واما صورة العزيز التي حررناها فموجودة بان لا يرويه اقل من اثنين مثاله ما رواه
الشيخان من حديث انس والبخاري من حديث ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا يؤمن احدكم حتى اكون احب اليه من والده وولده الحديث ورواه عن انس رضي الله عنه
قتادة وعبد العزيز ابن صهيب ورواه عن قتادة شعبة وسعيد ورواه عن عبد العزيز
اسمعيل ابن علية وعبد الوارث ورواه عن كل جماعة والرابع الغريب وهو ما يتفرد
بروايته شخص واحد في اي موضع وقع التفرد به من السند على ما سيقسم اليه الغريب
المطلق والغريب النسبي وكلها اي الاقسام الاربعة المذكورة سوى الاول وهو المتواتر
آحاد ويقال لكل منها خبر واحد وخبر الواحد في اللغة ما يرويه شخص واحد وفي الاصطلاح
ما لم يجمع شروط التواتر وفيها اي في الآحاد المقبول وهو ما يجب العمل به عند الجمهور وفيها
المردود وهو الذي لم يرجح صدق المخبر به لتوقف الاستدلال بها على البحث عن احوال رواتها
دون الاول وهو المتواتر فكله مقبول لافادته القطع بصدق مخبره بخلاف غيره من اخبار
الآحاد لكن انما وجب العمل بالمقبول منها لانها اما ان يوجد فيها اصل صفة القبول وهو
ثبوت صدق الناقل او اصل صفة الرد وهو ثبوت كذب الناقل او لا هذا ولا ذاك
فالاول يغلب على الظن صدق الخبر لثبوت صدق ناقله فيؤخذ به والثاني يغلب على الظن
كذب الخبر لثبوت كذب ناقله فيطرح والثالث ان وجدت قرينة تلحقه باحد القسمين
التحق والا فيتوقف فيه واذا توقف عن العمل به صار كالمردود لا لثبوت صفة الرد
بل لكونه لم يوجد فيه صفة توجب القبول والله اعلم وقد يقع فيها اي في اخبار الآحاد المنقسمة

عن اكثر من اثنين صح

لا المشهور والعزيز والغريب ما يفيد العلم النظري بالقرائن على المختار خلافا لمن ابى ذلك
والخلاف في التحقيق لفظي لان من جوز اطلاق العلم قيده بكونه نظريا وهو الحاصل
عن الاستدلال ومن ابى الاطلاق خص لفظ العلم بالمتواتر وما عداه عنده ظني لكنه لا ينفي
ان ما احتف بالقرائن ارجح مما خلا عنها والخبر المحتف بالقرائن انواع منها ما اخرجه
الشيخان في صحيحيهما مما لم يبلغ حد التواتر فانه احتف به قرائن منها جلالتهما في
هذا الشان وتقدمهما في تمييز الصحيح على غيرهما وتلقي العلماء لكتابيهما بالقبول
وهذا التلقي وحده اقوى في افادة العلم النظري من مجرد كثرة الطرق القاصرة عن
التواتر الا ان هذا يختص بما لم ينتقده احد من الحفاظ مما في الكتابين وبما لم يقع
التجاذب بين مدلوليه مما وقع في الكتابين حيث لا ترجيح لاستحالة ان يفيد المتناقضان
العلم بصدقهما من غير ترجيح لاحدهما على الاخر وما عدا ذلك فالاجماع حاصل على تسليم
صحته فان قيل انما اتفقوا على وجوب العمل به لا على صحته منعناه وسند المنع انهم
متفقون على وجوب العمل بكل ما صح ولو لم يخرجه الشيخان فلم يبق للصحيحين في هذا
مزية والاجماع حاصل على ان لهما مزية فيما يرجع الى نفس الصحة وممن صرح بافادة
ما اخرجه الشيخان العلم النظري الاستاذ ابو اسحاق الاسفرايني ومن ائمة الحديث
ابو عبد الله الحميدي وابو الفضل ابن طاهر وغيرهما ويحتمل ان يقال المزية المذكورة
كون احاديثهما اصح الصحيح ومنها المشهور اذا كانت له طرق متباينة سالمة من ضعف
الرواة والعلل وممن صرح بافادته العلم النظري الاستاذ ابو منصور البغدادي والاستاذ
ابو بكر ابن فورك وغيرهما ومنها المسلسل بالائمة الحفاظ المتقنين حيث لا يكون غريبا
كالحديث الذي يرويه احمد ابن حنبل مثلا ويشاركه فيه غيره عن الشافعي ويشاركه
فيه غيره عن مالك ابن انس رضي الله عنه فانه يفيد العلم عند سامعه بالاستدلال من
جلالة رواته وان فيهم من الصفات اللائقة الموجبة للقبول ما يقوم مقام العدد
الكثير من غيرهم ولا يتشكك من له ادنى ممارسة بالعلم واخبار الناس ان مالكا مثلا
لو شافهه بخبر انه صادق فيه فاذا انضاف اليه ايضا من هو في تلك الدرجة
ازداد قوة وبعد عما يخشى عليه من السهو وهذه الانواع التي ذكرناها لا يحصل العلم بصدق
الخبر منها الا للعالم بالحديث المتبحر فيه العارف باحوال الرواة المطلع على العلل وكون
غيره لا يحصل له العلم بصدق ذلك لقصوره عن الاوصاف المذكورة لا ينفي حصول العلم
للمتبحر المذكور ومحصل الانواع الثلاثة التي ذكرناها ان الاول يختص بالصحيحين والثاني

اى يقترن

بما له

بما له طرق متعددة والثالث بما رواه الائمة ويمكن اجتماع الثلاثة في حديث واحد
فلا يبعد حينئذ القطع بصدقه والله اعلم ثم الغرابة اما ان تكون في اصل السند اي في الموضع
الذي يدور الاسناد عليه ويرجع ولو تعددت الطرق اليه وهو طرفه الذي فيه الصحابي
او لا يكون كذلك بان يكون التفرد في اثنائه كان يرويه عن الصحابي اكثر من واحد ثم يتفرد
برواية عن واحد منهم شخص واحد فالاول الفرد المطلق كحديث النهي عن بيع الولاء
وعن هبته تفرد به عبد الله ابن دينار عن ابن عمر رضي الله عنه وقد يتفرد به راو عن ذلك المتفرد
كحديث شعب الايمان تفرد به ابو صالح عن ابي هريرة رضي الله عنه وتفرد به عبد الله ابن
دينار وقد يستمر التفرد في جميع رواته او اكثرهم وفي مسند البزار والمعجم الاوسط للطبراني
امثلة كثيرة لذلك والثاني الفرد النسبي سمي نسبيا لكون التفرد فيه حصل
بالنسبة الى شخص معين وان كان الحديث في نفسه مشهورا ويقل اطلاق الفردية عليه
لان الغريب والفرد مترادفان لغة واصطلاحا الا ان اهل الاصطلاح غايروا بينهما من
حيث كثرة الاستعمال وقلته فالفرد اكثر ما يطلقونه على الفرد المطلق والغريب اكثر ما
يطلقونه على الفرد النسبي وهذا من حيث اطلاق الاسم عليهما واما من حيث استعمالهم الفعل
المشتق فلا يفرقون فيقولون في المطلق والنسبي تفرد به فلان او اغرب به فلان وقريب
من هذا اختلافهم في المنقطع والمرسل هل هما متغايران او لا فاكثر المحدثين على التغاير
لكنه عند اطلاق الاسم واما عند استعمال الفعل المشتق فيستعملون الارسال فقط
فيقولون ارسله فلان سواء كان مرسلا ام منقطعا ومن ثم اطلق غير واحد ممن لم يلاحظ
مواقع استعمالهم على كثير من المحدثين انهم لا يغايرون بين المرسل والمنقطع وليس كذلك
لما حررناه وقل من نبه على النكتة في ذلك والله اعلم وخبر الآحاد بنقل عدل تام الضبط متصل
السند غير معلل ولا شاذ هو الصحيح لذاته وهذا اول تقسيم المقبول الى اربعة انواع لانه
اما ان يشتمل من صفات القبول على اعلاها او لا الاول الصحيح لذاته والثاني ان وجد
ما يجبر ذلك القصور ككثرة الطرق فهو الصحيح ايضا لكن لا لذاته وحيث لا جبران فهو
الحسن لذاته وان قامت قرينة ترجح جانب قبول ما يتوقف فيه فهو الحسن ايضا لا لذاته وقدم
الكلام على الصحيح لذاته لعلو رتبته والمراد بالعدل من له ملكة تحمله على ملازمة التقوى والمروءة
والمراد بالتقوى اجتناب الاعمال السيئة من شرك او فسق او بدعة والضبط ضبط صدر
وهو ان يثبت ما سمعه بحيث يتمكن من استحضاره متى شاء وضبط كتاب وهو صيانته
لديه منذ سمع فيه وصححه الى ان يؤدي منه وقيد بالتام اشارة الى الرتبة العليا في ذلك

ذلك والمتصل ما سلم اسناده من سقوط فيه بحيث يكون كل من رجاله سمع ذلك المروي من شيخه
والسند تقدم تعريفه والمعلل لغة ما فيه علة واصطلاحا ما فيه علة خفية قادحة والشاذ لغة
المنفرد واصطلاحا ما يخالف الراوي فيه من هو ارجح منه وله تفسير آخر سيأتي تنبيه قوله وخبر
الآحاد كالجنس وباقي قيوده كالفصل وقوله بنقل عدل احتراز عما ينقله غير العدل و
قوله هو يسمى فصلا يتوسط بين المبتدا والخبر يوذن بان ما بعده خبر عما قبله وليس بنعت له وقوله
لذاته يخرج ما يسمى صحيحا بامر خارج عنه كما تقدم وتتفاوت رتبه اي الصحيح بسبب تفاوت هذه
الاوصاف المقتضية للتصحيح في القوة فانها لما كانت مفيدة لغلبة الظن الذي عليه مدار
الصحة اقتضت ان يكون لها درجات بعضها فوق بعض بحسب الامور المقوية واذا كان
كذلك فما يكون رواته في الدرجة العليا من العدالة والضبط وسائر الصفات التي
توجب الترجيح كان اصح مما دونه فمن المرتبة العليا في ذلك ما اطلق عليه بعض الائمة انه
اصح الاسانيد كالزهري عن سالم ابن عبد الله ابن عمر عن ابيه وكمحمد ابن سيرين عن عبيدة
بن عمرو عن علي وكابراهيم النخعي عن علقمة عن ابن مسعود ودونها في الرتبة كرواية بريد
ابن عبد الله ابن ابي بردة عن جده عن ابيه ابي موسى الاشعري وكحماد ابن سلمة عن ثابت
عن انس ودونها في الرتبة كسهيل ابن ابي صالح عن ابيه عن ابي هريرة وكالعلاء
ابن عبد الرحمن عن ابيه عن ابي هريرة فان الجميع يشملهم اسم العدالة والضبط الا ان في
المرتبة الاولى من الصفات المرجحة ما يقتضي تقديم روايتهم على التي تليها وفي التي تليها
من قوة الضبط ما يقتضي تقديمها على الثالثة وهي مقدمة على رواية من يعد ما ينفرد به حسنا
كمحمد ابن اسحاق عن عاصم ابن عمر عن جابر وعمرو بن شعيب عن ابيه عن جده وقس على هذه المراتب
ما يشبهها والمرتبة الاولى هي التي اطلق عليها بعض الائمة انها اصح الاسانيد و
المعتمد عدم الاطلاق لترجمة معينة منها نعم يستفاد من مجموع ما اطلق عليه الائمة ذلك
ارجحيته على ما لم يطلقوه ويلتحق بهذا التفاضل ما اتفق الشيخان على تخريجه بالنسبة الى ما
انفرد به مسلم لاتفاق العلماء بعدهما على تلقي كتابيهما بالقبول واختلاف بعضهم في ايهما
ارجح فما اتفقا عليه ارجح من هذه الحيثية مما لم يتفقا عليه وقد صرح الجمهور بتقديم صحيح
البخاري في الصحة ولم يوجد عن احد التصريح بنقيضه واما ما نقل عن ابي علي النيسابوري
انه قال ما تحت اديم السماء اصح من كتاب مسلم فلم يصرح بكونه اصح من صحيح البخاري
لانه انما نفى وجود كتاب اصح من كتاب مسلم اذ المنفي انما هو ما يقتضيه صيغة افعل من زيادة
صحة في كتاب شارك كتاب مسلم في الصحة يمتاز بتلك الزيادة عليه ولم ينف المساواة

وكذلك

وكذا ما نقل عن بعض المغاربة انه فضل صحيح مسلم على صحيح البخاري فذلك فيما يرجع الى حسن
السياق وجودة الوضع والترتيب ولم يفصح احد منهم بان ذلك راجع الى الاصحية ولو
افصحوا به لرده عليهم شاهد الوجود فالصفات التي تدور عليها الصحة في كتاب البخاري
اتم منها في كتاب مسلم واسد وشرطه فيها اقوى واشد اما رجحانه من حيث الاتصال
فلاشتراطه ان يكون الراوي قد ثبت له لقاء من روى عنه ولو مرة واكتفى مسلم بمطلق المعاصرة
والزم البخاري بانه يحتاج ان لا يقبل العنعنة اصلا وما الزمه به ليس بلازم لان الراوي
اذا ثبت له اللقاء مرة لا يجري في رواياته احتمال ان لا يكون سمع منه لانه يلزم من جريانه ان يكون
مدلسا والمسئلة مفروضة في غير المدلس واما رجحانه من حيث العدالة والضبط فلان الرجال
الذين تكلم فيهم من رجال مسلم اكثر عددا من الرجال الذين تكلم فيهم من رجال البخاري مع ان البخاري
لم يكثر من اخراج حديثهم بل غالبهم من شيوخه الذين اخذ عنهم ومارس حديثهم بخلاف مسلم
في الامرين واما رجحانه من حيث عدم الشذوذ والاعلال فلان ما انتقد على البخاري من
الاحاديث اقل عددا مما انتقد على مسلم هذا مع اتفاق العلماء على ان البخاري كان اجل
من مسلم في العلوم واعرف بصناعة الحديث منه وان مسلما تلميذه وخريجه ولم يزل يستفيد
منه ويتبع اثاره حتى قال الدارقطني لولا البخاري لما راح مسلم ولا جاء ومن ثم قدم
(في الهامش: اي ومن هذه الحيثية وهي ارجحية شرط البخاري)
صحيح البخاري على غيره من الكتب المصنفة في الحديث ثم صحيح مسلم لمشاركته للبخاري
في اتفاق العلماء على تلقي كتابه بالقبول ايضا سوى ما علل ثم يقدم في الارجحية من حيث
الاصحية ما وافقه شرطهما لان المراد به رواتهما مع باقي شروط الصحيح ورواتهما قد
حصل الاتفاق على القول بتعديلهم بطريق اللزوم فهم مقدمون على غيرهم في رواياتهم
وهذا اصل لا يخرج عنه الا بدليل فان كان الخبر على شرطهما معا كان دون ما اخرجه مسلم
او مثله وان كان على شرط احدهما فيقدم شرط البخاري وحده على شرط مسلم وحده
تبعا لاصل كل منهما فخرج لنا من هذا ستة اقسام تتفاوت درجاتها في الصحة وثم قسم
سابع وهو ما ليس على شرطهما اجتماعا وانفرادا وهذا التفاوت انما هو بالنظر الى
الحيثية المذكورة اما لو رجح قسم على ما فوقه بامور اخرى تقتضي الترجيح فانه يقدم على ما فوقه اذ
قد يعرض للمفوق ما يجعله فائقا كما لو كان الحديث عند مسلم مثلا وهو مشهور قاصر عن
درجة التواتر لكن حفته قرينة صار بها يفيد العلم فانه يقدم على الحديث الذي يخرجه
البخاري اذا كان فردا مطلقا وكما لو كان الحديث الذي لم يخرجاه من ترجمة وصفت
بكونها اصح الاسانيد كمالك عن نافع عن ابن عمر فانه يقدم على ما انفرد به احدهما مثلا

لا سيما إذا كان في إسناده من فيه مقال طعن فإن خف الضبط أي قل يقال خف القوم خفوفا أي
قلوا والمراد مع بقية الشروط المتقدمة في حد الصحيح فهو الحسن لذاته لا لشيء خارج وهو
الذي يكون حسنه بسبب الاعتضاد نحو حديث المستور إذا تعددت طرقه وخرج باشتراط
وخرج باشتراط باقي الأوصاف الضعيف وهذا القسم من الحسن مشارك للصحيح في الاحتجاج
به وإن كان دونه ومشابه له في انقسامه إلى مراتب بعضها فوق بعض وبكثرة طرقه يصحح
وإنما يحكم له بالصحة عند تعدد الطرق لأن للصورة المجموعة قوة تجبر القدر الذي قصر به ضبط
راوي الحسن عن راوي الصحيح ومن ثم تطلق الصحة على الإسناد الذي يكون حسنا لذاته لو تفرد إذا
تعدد وهذا حيث ينفرد الوصف فإن جمعا أي الصحيح والحسن في وصف حديث واحد كقول
الترمذي وغيره حديث حسن صحيح فللتردد الحاصل من المجتهد في الناقل هل اجتمعت فيه شروط
الصحة أو قصر عنها وهذا حيث يحصل منه التفرد بتلك الرواية وعرف بهذا جواب من
استشكل الجمع بين الوصفين فقال الحسن قاصر عن الصحيح ففي الجمع بين الوصفين إثبات لذلك
القصور ونفيه ومحصل الجواب أن تردد أئمة الحديث في حال ناقله اقتضى للمجتهد أن لا يصفه
بأحد الوصفين فيقال فيه حسن باعتبار وصفه عند قوم صحيح باعتبار وصفه عند قوم وغاية
ما فيه أنه حذف منه حرف التردد لأن حقه أن يقال حسن أو صحيح وهذا كما حذف حرف
العطف من الذي بعده وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح دون ما قيل فيه صحيح لأن الجزم أقوى
من التردد وهذا حيث التفرد وإلا أي إذا لم يحصل التفرد فإطلاق الوصفين معا على الحديث
يكون باعتبار إسنادين أحدهما صحيح والآخر حسن وعلى هذا فما قيل فيه حسن صحيح فوق
ما قيل فيه صحيح فقط إذا كان فردا لأن كثرة الطرق تقوي فإن قيل قد صرح الترمذي بأن
شرط الحسن أن يروى من غير وجه فكيف يقول في بعض الأحاديث حسن غريب لا نعرفه إلا
من هذا الوجه فالجواب أن الترمذي لم يعرف الحسن مطلقا وإنما عرف نوعا خاصا منه وقع
في كتابه وهو ما يقول فيه حسن من غير صفة أخرى وذلك أنه يقول في بعض الأحاديث حسن وفي
في بعضها صحيح وفي بعضها غريب وفي بعضها حسن صحيح وفي بعضها حسن غريب وفي
بعضها صحيح غريب وفي بعضها حسن صحيح غريب وتعريفه إنما وقع على الأول فقط وعبارته
ترشد إلى ذلك حيث قال في أواخر كتابه وما قلنا في كتابنا حديث حسن فإنما أردنا حسن
إسناده عندنا كل حديث يروى لا يكون راويه متهما بكذب ويروى من غير وجه نحو ذلك ولا
يكون شاذا فهو عندنا حديث حسن فعرف بهذا أنه إنما عرف الذي يقول فيه حسن فقط أما
ما يقول فيه حسن صحيح أو حسن غريب أو حسن صحيح غريب فلم يعرج على تعريفه كما لم يعرج

على تعريف

على تعريف ما يقول فيه صحيح فقط أو غريب فقط وكأنه ترك ذلك استغناء لشهرته عند أهل
الفن واقتصر على تعريف ما يقول فيه في كتابه حسن فقط إما لغموضه وإما لأنه اصطلاح جديد
ولذلك قيده بقوله عندنا ولم ينسبه إلى أهل الحديث كما فعل الخطابي وبهذا التقرير يندفع
كثير من الإيرادات التي طال البحث فيها ولم يسفر وجه توجيهها فلله الحمد على ما ألهم وعلم
وزيادة راويهما أي الصحيح والحسن مقبولة ما لم تقع منافية لرواية من هو أوثق ممن
لم يذكر تلك الزيادة لأن الزيادة إما أن تكون لا تنافي بينها وبين رواية من لم يذكرها
فهذه تقبل مطلقا لأنها في حكم الحديث المستقل الذي ينفرد به الثقة ولا يرويه عن شيخه
غيره وإما أن تكون منافية بحيث يلزم من قبولها رد الرواية الأخرى فهذه هي التي يقع
الترجيح بينها وبين معارضها فيقبل الراجح ويرد المرجوح واشتهر عن جمع من العلماء
القول بقبول الزيادة مطلقا من غير تفصيل ولا يتأتى ذلك على طريق المحدثين الذين يشترطون
في الصحيح أن لا يكون شاذا ثم يفسرون الشذوذ بمخالفة الثقة من هو أوثق منه والعجب ممن
أغفل ذلك منهم مع اعترافه باشتراط انتفاء الشذوذ في حد الحديث الصحيح وكذا
الحسن والمنقول عن أئمة الحديث المتقدمين كعبد الرحمن بن مهدي ويحيى القطان وأحمد
ابن حنبل ويحيى بن معين وعلي بن المديني والبخاري وأبي زرعة وأبي حاتم والنسائي
والدارقطني وغيرهم اعتبار الترجيح فيما يتعلق بالزيادة وغيرها ولا يعرف عن أحد منهم
إطلاق قبول الزيادة وأعجب من ذلك إطلاق كثير من الشافعية القول بقبول زيادة الثقة
مع أن نص الشافعي يدل على غير ذلك فإنه قال في أثناء كلامه على ما يعتبر به حال الراوي في
الضبط ما نصه ويكون إذا شرك أحدا من الحفاظ لم يخالفه فإن خالفه فوجد حديثه أنقص كان
في ذلك دليل على صحة مخرج حديثه ومتى خالف ما وصفت أضر ذلك بحديثه انتهى كلامه
فدل على أن زيادة العدل عنده لا يلزم قبولها مطلقا وإنما يقبل من الحافظ فإنه اعتبر
أن يكون حديث هذا المخالف أنقص من حديث من خالفه من الحفاظ وجعل نقصان هذا
الراوي من الحديث دليلا على صحته لأنه يدل على تحريه وجعل ما عدا ذلك مضرا بحديثه
فدخلت فيه الزيادة فلو كانت عنده مقبولة مطلقا لم تكن مضرة بحديث صاحبها فإن
خولف الراوي بأرجح منه لمزيد ضبط أو كثرة عدد أو غير ذلك من وجوه الترجيحات
فالراجح يقال له المحفوظ ومقابله وهو المرجوح يقال له الشاذ مثال ذلك ما رواه الترمذي
والنسائي وابن ماجه من طريق ابن عيينة عن عمرو بن دينار عن عوسجة عن ابن عباس
أن رجلا توفي على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يدع وارثا إلا مولى هو أعتقه الحديث

2

[illegible]

ودون تلك الحروف في اول مرتبة من تلك الكلمة هـ

اعلم انك اذا اردت افادة امر لاحد بالكتابة واردت عدم اطلاع الاخر عليه فعليك بالارقام بان تاخذ تلك الامر كلمة وتنظر اول كل كلمة فيه في اي كلمة هي كلمة واحدة وانها في اي مرتبة من العدة فاذا علمت ذلك اعني ان ذلك الحرف في الكلمة الكاسة وحرفها الثالث فارقم عدد الكلمة وتحت ذلك الرقم فارقم عدد الحروف ثم انظر الى الحرف الثاني والثالث وهكذا الى اخر الكلمة وانها في اي عدد ودون ذلك الحرف في اي عدد من تلك الكلمة فارقم عدد الكلمة والحرف كما سبق وهكذا في كل كلمة من تلك الامر المطلوب الاداء ثم تكتب ذلك الامر من تلك الارقام واستعداد مرتب بان تنظر ارقام الكلمات وتضم تلك الكلمة ثم تنظر ارقام الحروف وتضم الحرف الموجود من تلك الكلمة فاذا علمته فاكتب مقطعة ثم وثم [illegible] فركب تلك الحروف المقطعة [illegible]

١٣٣ ٤٦٦٦٦٣

١٢٢ ١٢٢٢١

١ ط ٤ ط ٤ رز رد

حمد علي حرزه

وطريقة اخرى في هذا المطلب المسمى بالخط الشجري خط خطا طويلا ثم خذ الحرف الاول من الكلمة فخط على ذلك الخط خطوطا قصارا دالة على الكلمة التي فيها ذلك الحرف وهب ثم تنظر مرتبة ذلك الحرف من تلك الكلمة فخط بجانب الخط خطوطا قصارا وهكذا الى ان يتم الكلمات والحروف ثم ركب تلك الحروف المرموزة من كل كلمة مقطعة فركب تلك الحروف المرموزة تفهم المطلوبة من تلك الرموز وعدد الحروف وهكذا

كتب مصطفى بيك

اكر با دبكرى تعليم خواهي كام خفى را مقارن را حرف ب در پنج شايد آيد

كتبه في سنة ١٢٠٤ جا ٦ في

اكر با من عشق را كه خواهي تعليم سر درا از اين بنى مقارن ح حرف ياسرخ را چون هست املا

اكر خواهي كه كس نشنيفند در ز بان را كه پنج انمه مراد ب مراتب تو با كس را

بكوب الهمشه چون رشاد بيج اين معا نيز را موفق فعل چون مرد انعطا اين معانيرا

طريق اخرى في هذا الباب هكذا

٧ ٠ ط ٠ ٩ ١ ٠ ١ ١ عط

٢ ٠ ك ٩ ت ٥ ٠ ٠ ب

كتبه سعيد

بسم الله الرحمن الرحيم

حمداً لمن أحكم أحكام الشرع على أحكامه وصلوة على من سنّ سنن الدين لمن تمسّك به وعلى من تصحّبوه ومن تبعهم الى يوم الدين آمين اما بعد فيقول الفقير اليه عز شانه ووضح برهانه انه لما كان احكام الشرع الثمانية التي هي الفرض والواجب والسنة والنفل والحرام والمكروه التحريمي والمكروه التنزيهي والمباح وتعريفاتها في انفسها وعند ائمتنا الحنفية من اشد اللوازم لمن تطرق الفروع سيما لمن توغل فيها اردت جمعها وبيانها والاختلاف الذي وقع فيها وسميته بالتمهيد الحنفية بعون المعين المجيد فاعلم ان الفرض ما كان اتيانه راجحا على تركه عند الشارع مع المنع عن تركه بدليل قطعي وهو لازم علما وعملا فيكفر جاحده ومستخفه ويفسق تاركه بلا عذر كالاكراه والنسيان وقد يطلق على ما لم يثبت بدليل قطعي بل بفوت الجواز بفوته ويسمى فرضا عمليا كالوتر عند ابي حنيفة يمنع تذكره صحة فجر صاحب الترتيب كتذكر العشاء وكمقدار الربع في مسح الرأس والواجب ما كان اتيانه راجحا على تركه عند الشارع مع المنع من تركه بدليل ظني وهو لا يلزم الا عملا وهو كالفرض العملي الا في الفوت فان الواجب ليس مثله في ذلك بل الشبيه في ان جاحده لا يكفر بل يفسق ان استخف باخبار الاحاد اما لو جحدها متأولا بانه غريب او ضعيف او مستنكر او مخالف للكتاب او نحوه لا يفسق لان التأويل في مظانه من سيرة السلف وقد يطلق على الفرض ايضا فيكون اعم من الفرض والواجب بمعنى ما يكون اتيانه راجحا على تركه سواء ثبت بدليل قطعيا او ظنيا لقولهم الصلوة واجبة ونحو ذلك والسنة ما كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك وطريقة مسلوكة في الدين التي سلكها الرسول عليه السلام او غيره ممن هو علم في الدين قال عليه السلام عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين من بعدي وهي نوعان سنة الهدى اي مكمل للدين وتاركها مسيء ويستحق اللوم كصلوة العيد والاذان والاقامة والصلوة بالجماعة وسنة الزوائد وتاركه لا يستحق اي اللوم كتطويل اركان الصلوة وسيره عليه السلام في لباسه وقيامه وقعوده وفاعلها يثاب اذ هي خرج اكثر من النفل ادونا منها مرتبة وانه يثاب فاعله فلان يثاب فاعلها اولى وقد يطلق على الثابت بها كما روي عن ابي حنيفة ان الوتر سنة وعليه يحمل قولهم عيدان اجتمعا احدهما فرض وهو الجمعة والآخر سنة وهو صلوة العيد الواجب بالسنة

شعر

شعر عيد وعيد وعيد صرن مجتمعة وجه الحبيب والعيد والجمعة والنفل ما كان اتيانه راجحا على تركه بلا منع من الترك ولم يكن طريقة مسلوكة في الدين ويسمى مستحبا ومندوبا وتطوعا قال بعضهم الفرق بين الاداب والمستحب والنفل عسير في الاصطلاح جدا بل الفرق بينهما وذكر البعض شارح شروط الصلوة لعلي الفاضل البركوي ويثاب فاعلها ويستحق الثواب ولا يستحق تاركه وهو دون سنن الزوائد ويلزم بالشروع فيه وقصدا عند … المغني فيه ويعاقب على تركه لقوله تعالى لا تبطلوا اعمالكم وانما قيل قصدا احترازا عن ما اذا شرع في الصلوة الظنية على انه لم يصلها وقد صلاها فلم يلزمه بفعلها … ولا يجب تمامه لانه لم يشرع فيه قصدا والحرام ما كان تركه راجحا على اتيانه مع المنع من الاتيان بدليل قطعيا كان او ظنيا هذا عند الشيخين وتركه الواجب وشرب النبيذ فلا سكار حرام عندهما وعند محمد ان الحرام ما ثبت المنع منه بدليل قطعي ويستوجب العقاب اي يستحق فاعله العقاب والمكروه التحريمي عندهما ترك السنة المؤكدة وهو بهذا المعنى ليس بذنب اصلا وانما سمي تحريميا لقربه الى الحرام فان فيه محذورا دون العذاب وهو حرمان الشفاعة وعند محمد انه ما ثبت المنع منه بدليل ظني ولم يصرح بانه حرام كما صرح الشيخين لعدم القاطع فترك الواجب عنده مكروه تحريما فلا يقال عنده انه حرام والمكروه التحريمي بهذا المعنى ذنب وصغيرة صرح به ابن نجيم في عدة الكبائر ولا يعاقب فاعله فاعله يعاتب بالكره من عتاب التنزيهي عندهما واما عنده فيستحق العقاب على الفعل فيقابل المكروه التحريمي عنده الواجب كما يقابل الحرام الفرض والمكروه التنزيهي هو ترك المستحب عندهما وهو الى الحل اقرب اذ ليس فيه محذور اصلا بل تاركه يثاب ادنى ثواب بمعنى يكون ثوابه ادنى منه ان لم يتركه واما عنده فهو ترك السنة المؤكدة واما ترك المستحب فلا يقال عنده انه مكروه ولذا قال الحلبي لا بأس بترك المندوب والكراهة يريد بالمندوب المستحب فظهر ان المكروه التحريمي عند محمد هو الممنوع بدليل ظني وعند الشيخين هو غير ممنوع لكنه فيه العتاب فوق التنزيهي وان لم يعاقب عليها وما في بعض شروح الفروع انه ينبغي ان يعلم ان الفعل اذا كان واجبا او ملحقا به من سنة الهدى فالترك كراهة تحريم وما كان سنة نافلة او ما في حكمها من الادب ونحوه فتنزيه فلا ينافي شيء من القولين عليها والمباح ما استوى طرفا الاتيان والترك في نظر الشارع فيخرج فعل البهائم والصبيان والمجانين هذا اخر ما جمعه الفقير اليه عز شانه وقد علمت انه من اشد اللوازم للمتفرع سيما المكروهين اذ قد يظن ان المكروه التحريمي شيء واحد عند ائمتنا الثلثة مع ان محمدا اصطلح على معنى غير المعنى الذي اصطلحا عليه كما عرفت وكذا الكلام في التنزيهي وكان جمعي من احكام المرقاة والمرآة وحاشية سيفي زاده على مختصر المنتهى وغيرها من ابن الملك والملتقى وصدر الشريعة وعلى نهج الايجاز المفيد ومن اراد التفصيل والتحقيق فليكن حينئذ مرقاة المرآة والتنويع اوفي الكلام بالمرقاة فان ماء الشهيد بعناء عنه

قال عليه السلام اطلبوا العلم ولو بالصين

من كان مفتخرا بالمال والنسب فانما فخرنا بالعلم والادب

ليس اليتيم الذي قد مات والده بل اليتيم يتيم العلم والادب

جاء الله بولدهم بهاري صادق كه درد بي درد اوله موافق

ثم قعد بولدهم ايكي موافق موافق صندم جغدي منافق

وكنت تحققت ذلك بين اقدام واحجام لقصور شاني وعزة المرام ابن الحقيقة من الذري شتان بين الثريا والثرى

وعقبات اصطياد الشفاء بالشباك واقتباس جذوة نار من بروج الافلاك

ولقد تصدى لشرح ذلك اساطين ائمة التفسير من فضلاء الاعصار وجهابذة المحققين

كل قطر من الاقطار

والتحرير في التقرير

وابدوا فوائد في التقرير وحققوا كتبا جليلة الاقدار

فاقتصروا على تمهيد المعاني وتشييد المباني وتبيين المرام وترتيب الاحكام

التحية والسلام واما المتاخرون فالاخرون من اجواء ذلك

الناس الى المجاز ونشا جمع اشتهر ... وامتازوا عن سائر كتب

اسفارا بارعة جامعة لفنون المحاسن الرائعة

يتشنف بها اذان الاذهان كانما الكشاف وانوار التنزيل

متناسقة الغرر ... ما كانه مرة لا اختلاف

وسطورها عقود الجمان وقلائد العقيان

مرجاة ربنا اوفق لنا الكبير ونصدق علينا وقع يوم الثلثا وهو العشر الثاني من الثلث الثالث

من السدس الرابع من النصف الاول من العشر الثالث من العشر السادس من العشر الثالث من الالف

الثاني من هجرة حبيب البارئ عليه الصلوة في الايام والليالي ابين امين تمت تمت تمت

وقد اتفق ... وسنتان العقود ... في هذه ... يوم ... التاريخ ...

من السبع الاول من العشر الثالث من الثلث الثالث من السدس الرابع من النصف الاول

من العشر الثالث من العشر السادس من العشر الثالث من الالف الثاني من هجرة

حبيب البارئ عليه الصلوة في الايام والليالي امين امين

١٢٠٢ النيف ١٢٠٦ ...

سنة ... سنة ٢٦

ولا تكن ينفك خلط اللسان فان كل لغة محمود مع ان المحمود المنصور [illegible]

قال الامام الشافعي عفا والصديق وكان الكيا معا لا يوجعان وسيلة اتقه [illegible]

العشرة المبشرة بالجنة ابو بكر وعمر وعثمان وعلي وطلحة والزبير وعبد الرحمن بن عوف وسعد بن ابي وقاص وسعيد بن زيد وابو عبيدة بن الجراح

تقول واحد واثنان ولو كان تقول بصيغة الخطاب للمتعلم فهو اولى صورة الخبر انما كان بصيغة المؤنث باجماع العربية العرب فالخبر على حقيقة [illegible]

والمتبادر المنافا تقول في عبارة المصنف الخطاب حاشية عصام الدين في الخبر [illegible]

وتقول الاثنان او العرب في الاول فهو امر جار في صورة الخبر لا تزاكد فتأمل [illegible] من حيث انه المعدود

ومن المباحث اللمحة التي لا ينبغي ان يدعه الناظر هذا المقام [illegible]

[illegible]

التعارف [illegible] التعريف [illegible] شرح عصام [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] مطابقة الجواب السؤال هو الكشف عن السؤال وبيان حكمه لا يجب ان يوافقه العموم والخصوص [illegible]

[illegible] وهو تصغير جهينة بالضم والمنح الاجتهاد وهو الرأي المجتهد والطاقة وبالفتح المشقة وقد استعمل الاول [illegible]

[illegible] لا مشتكى جهدا او حذف ههنا المفعول الاول لانه غير مقصود اي لم امنع اجتهادا

الفرق بين النفي والمنع ان النفي هو الذي يدخل حرف النفي على المقيد مع قيده كما دخل [illegible] الرجل والقائم معا في قولنا [illegible]

[illegible] والنفي هو الذي يدخل حرف النفي على الرجل فقط [illegible] بعده منه [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

وفات	وفات	وفات	وفات
[illegible]	[illegible]	[illegible]	[illegible]

[illegible]

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

[illegible]

فيها أعلام الألف واللام على قسمين العهد الخارجي ولام الجنس ... والتي يراد بها نفس الحقيقة ... من الافراد ... كما في ارسلنا الى فرعون رسولا
الرسول والثاني هو اللام التي يراد بها نفس ... وهذا القسم على ثلاثة اقسام ... العهد الخارجي ... الحقيقة ويقال له لام
الحقيقة ايضا والثاني لام الاستغراق والثالث لام العهد الذهني ... التي يراد بها ... من حيث ...
... الافراد ... الانسان ... والرجل خير من المرأة ... من حيث ... الافراد ... الانسان لفي خسر
والثالث هو اللام التي يراد بها نفس ... من حيث ... الافراد ... اشتر اللحم وادخل السوق محمود افندي
وقيل ... العبد انما يكون ... الله تعالى ... صادق ... علاوة
عباده ... منه حسن چلبي

الوضع العام ... الوضع العام ... اللفظ والوضع ... [illegible]

[illegible]

... المنافاة الصدق ... الاجتماع في الوجود ... الصدق ... ذات واحدة ... الشبهة

[illegible]

13

وجهها الباحث فيها ارشد بل المراد الاول ان القضية التي حكم فيها باللزوم في جميع الاحيان ... [illegible]

[illegible]

عصام الدين في الشرطية الكلية

[illegible]

شرح مقاصد

[illegible]

شرح مقاصد عصمة

[illegible]

فان كان الحكم بجواز الاعدام ... بان القوانين يكون الموجودة الذهنية على ماهو ... والمتكلمين جاولت على

[illegible]

... شرح عصام ...

[illegible]

15

... فاعل ... غالبا بصيغة فاعل ان فقد طلب الشيء كقولهم

لابن وتامر اي صاحب لبن وتمر ... ان قصد الاحتراف كقولهم بزاز وعطار وقد يقوم احدهما مقام الاخر في قيام فاعل مقام

[illegible]

... شرح عصام ... الفاعل ...

[illegible]

قوله تلبيها ... [illegible] ... عصام الدين ... [illegible] ... التعدى

وقد يكون المفعول الاول ... هذا الكتاب ... اتاه الله ... لانه قد يأتى ... اتانا الله ... نائب الفاعل

اعليك ... [illegible] ... ولا ينبغى مضارع من الانفعال ... المفعول الاول ... [illegible]

١ ٢ ٣

مفعول ثان ... [illegible] ... انا هديناه السبيل الاية والذين جاهدوا فينا لنهدينهم

... [illegible] ... الاية ... [illegible]

... [illegible] ... والوضع ... [illegible]

٩

استغفر الله ذنبا ... وكنيته ابا عبد الله ... والقمر قدرناه منازل ... الاية ... [illegible]

١٠ ١١ ١٢ ١٣ ١٤

... [illegible] ...

والسمع ... [illegible]

١٩

وقال ... [illegible] ... المنصوب ... [illegible]

مفعول له ... [illegible] ... ولا يلزم ... [illegible] ... الرفع ... [illegible]

... [illegible] ...

قوله ... باب التغليب من باب المجاز ... المفتاح ... مجازية التغليب والعلاقة ... [illegible]

وههنا اشكال ... التغليب ... من باب المجاز ... الحقيقة والمجاز ... [illegible]

... [illegible] ... الكشاف ... [illegible]

... [illegible] ... المعنى الحقيقى ... والمجازى ... [illegible]

... المعانى الحقيقية والمجازية ... [illegible]

... [illegible] ... التغليب ... الحقيقة

والمجاز ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... والتغليب

قوله ... [illegible] ... فان قلت هذا جمع بين الحقيقة والمجاز ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

شارح ... [illegible] ...

... [illegible] ... الاخوة ... [illegible] ... بالاخوة

الاخوة والاخوات ... تغليبا ... الجمع بين الحقيقة والمجاز ... باب التغليب ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... الجمع بين الحقيقة

والمجاز ... [illegible]

... [illegible] ... المفتاح ... التغليب ... العلاقة ... [illegible]

... [illegible] ...

الباب الثالث ... [illegible]

... [illegible] ... الاحكام ... [illegible]

... [illegible] ...

قال ... اللام العهدية والجنسية ... [illegible]

... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible] ... الاقسام

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... سعد الدين ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ... شرح المفتاح ... [illegible]

... [illegible] ... الحقيقة ... [illegible]

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ...

... [illegible] ... صاحب ... شارح اللب ... [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة في بيان استخلاف الجمعة لكمال باشا زاده رحمة الله تعالى

الحمد لوليه والصلوة على نبيه قال في الهداية [illegible]

[illegible]

17 18

بسم الله الرحمن الرحيم هذه رسالة [illegible]

[illegible]

الكسائي استاد هارون الرشيد وابو يوسف كان قاضيا في زمانه [illegible] فقال الكسائي [illegible]

[illegible]

بيضاوي

[illegible]

فائدة [illegible]

[illegible]

قال الالوسي

[illegible]

[illegible] للصلوة [illegible] المنقول [illegible]

[illegible]

فوايد الفلائد وواسطة العقدة وخلاصة الجواهر [illegible] ومكارم الاخلاق [illegible] وفصول الاخبار والاحاديث المسندة [illegible]

[illegible]

مصابيح الدجى

[illegible]

فاموس

[illegible]

قاموس المحيط

[illegible]

قاموس اللغة

[illegible]

كتاب الصحاح

[illegible]

قاموس المحيط

[illegible]

قوله وان قلت اذا اعطاك [illegible]

[illegible]

[illegible] فليتأمل في هذه الفوائد

[illegible]

شرح عصام الدين

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي نور قلوب العارفين بالعلوم والصلوة والسلام على المستغني عن التبيين بالاعلام المعلوم وعلى آله الذين تابعوه والذين اقتفوا اثرهم واستنوا بهديه المرضي المكرم وبعد [illegible]

[illegible]

[illegible]

انما الله الآخرين المعلوم من الايجاب حاشية عصام الكاتبي

[illegible]

في المسائل المعروفة بالعلوم المخصوصة قال في حاشية الشمسية القطب التحتاني مشتملة
على القطب قال يجوز ان يكون مختاره وان اطلقوها على العلوم المدونة المخصوصة قال السيد الشريف المعهودة
والقطب على الشريف فلا يبعد ان يكون مختاره وان اطلقوها على الملكة قال في التقسيم اي خاصة
من كل واحد من العلوم ثم لم يتكلم بان اختاره الاخر لكن قالوا ما اختاره القطب وان القطب
قال بما اختاره الشريف ثم لم يتكلم بما اختاره التفتازاني وقال الفاضل المحشي في حاشيته على الشرح
المختصر للتفتازاني ثم التحقيق في ذلك المعنى الاول انه اراد ان العلم حقيقة في الادراك مجاز في
القواعد المدركة اطلاق المتعلق على المتعلق والعكس حقيقة فيها عرفية مجاز من الادراك
وكذا اطلاق العلم على الملكة مجاز اطلاق اسم المسبب على السبب او بالعكس وقد قال يراد العلم
من اطلاق العلم على العلوم المدونة في الفنون الملكة او القواعد من قبيل استعارة عرفية
وبهذا يتبين لفظ العلم فيها حقيقة عرفية او اصطلاحية انتهى فالعلم لا يبعد ان يراد من العلم
على العلم بالعلوم المخصوصة هو المختار في نفسه كما هو المختار عند الشريف المحقق والعلم والعلوم
مع القواعد والاصول المشهورة في الملكة عند القطب وعلى الملكة عند السعد الدين وعلى
الادراك بالمسائل عند السيد الشريف وهذه ارشادات المسلكية فاللبيب ان يختار قراءة على طبق
العقل المشتمل بتحقيق الفنون الادبية وتدقيق العلوم المعمورة
كما فيه تحت عبارته

آعلم ان الفصول والابواب والمقدمات المذكورة في الكتب يراد بها الالفاظ والعبارات المخصوصة
وبيان مدلولات تلك الالفاظ ظروف لها وهذا اوضح سلمنا الابانة فيه ما اشتهر ايضا من كون الالفاظ
اوعية وقوالب للمعاني لان المعاني لما كانت مأخوذة من الالفاظ مستفادة منها كان واحدة المظروف
من الظرف جعلت الالفاظ ظروفا لانفس المعاني ثم ان المعاني قد تكون محيطة بالالفاظ وقد يكون مغزاها
لصدورها بيان كالظرف محيطا بالالفاظ فظروف الالفاظ انفس المعاني وظروفها ايضا المعاني فافهم

قوله ويجوز ان يراد بالعلم نفس الاصول
اذا اريد بالعلم الملكة او نفس القواعد
لم يحتج الى تقدير متعلق العلم لكن ان
اريد به الادراك فلا بد من تقديره
اي العلم بقواعد او اصول والتفصيل
ان المعنى الحقيقي للفظ العلم هو الا
الادراك ولهذا المعنى متعلق هو المعلوم
وله تابع في الحصول يكون ذلك
التابع وسيلة اليه في البقاء وهو
الملكة وقد اطلق لفظ العلم على
كل منها اي الملكة وحصول المعلوم
الذي هو الاصول والتابع الذي هو
الملكة اما حقيقة عرفية او اصطلاحية
واما مجازا مشهورا او قد اضمار الشيء
حمله على احد هذين المعنيين وحمله
على الادراك جائز ايضا سيد شريف

دروس فصول
[illegible]

[illegible]

[illegible]

الاصل الاعم لما يراد في كل ربع فيه ترتيبها
الى احد وثنين فهذ المسدس والواقع فيه كل عادد
اثنان وجموعها واحد فالجميع ثلثة ثم هذه المثلث
فاضمها الى الثلثة [illegible] ثم اجزه المثلث
واحدا فيحصل اربعة فاضمها الى الثلثة فيحصل
السبعة ثم هذه الاوراق فاضمها الى السبعة ثم
اجزها واحدا فيحصل ثمانية فاضمها الى السبعة
فيحصل خمسة عشر ثم هذه المثلث فاضمها الى خمسة
عشر ثم اجزها واحدا فيحصل ستة عشر فاضمها الى
خمسة عشر فيحصل احد وثلثين فهذا
نقش عليه ماعدا و واشكل تفسيرها [illegible]
ستة [illegible]

وفي بعض شروح المصابيح [illegible] ان الشيخ محمد البخاري والشيخ ابو الحسين مسلم القشيري [illegible] الاحاديث اوراقا وراقا ... الامدينة [illegible]
[illegible] العبادة [illegible] اربعين [illegible] الله تعالى واستعد [illegible] الاحاديث الموضوعة والصحيحة [illegible]
[illegible] الاحاديث الصحيحة والموضوعة [illegible] وجمع الكتابين وسماهما الصحيحين ثم جمع الشيخ الامام
ابو داود السجستاني والشيخ الامام ابو عيسى الترمذي الاحاديث [illegible] سائر البلاد [illegible] العلماء والمحدثين
[illegible] بالمدينة رسول الله [illegible] ثم اتى [illegible] اربعين [illegible] الله تعالى [illegible] رسول الله [illegible] في المنام [illegible] لكل واحد منهم [illegible]
[illegible] الاحاديث [illegible] الصحيح [illegible] المقام [illegible] الدنيا
[illegible] الشفاعة [illegible] المصابيح للامام البغوي واحاديث المصابيح [illegible] العلماء [illegible]
[illegible] وابو عيسى الترمذي [illegible] السنن لابي داود السجستاني [illegible] القدوري [illegible]
[illegible] كتاب القدوري [illegible] الانوار [illegible]
[illegible] ختم الكتاب بالبركة [illegible]
وسيلة احمدية
[illegible] كتاب القدوري [illegible] اثنى عشر الف مسئلة انتهى كلامه

[illegible] الستة الاحاديث البخاري ومسلم وابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه [illegible] وسيلة احمدية

[illegible] شيخ الاسلام [illegible] الاول الشهيد [illegible] في سبيل الله [illegible]
[illegible] الرابع ابو بكر [illegible] السلطان [illegible]
[illegible] الصلاة [illegible] عند النوم [illegible] انتهى كلامه

[illegible] عبد الله بن العباس [illegible] عبد الله بن عمرو بن العاص [illegible] عبد الله بن مسعود [illegible]
[illegible] ابن مسعود [illegible] ترجمان صحاح جوهري للواني
[illegible] كبار الصحابة عبد الله بن العباس وعبد الله بن مسعود وعبد الله بن الزبير وعبد الله بن عمر [illegible] وسيلة احمدية وشافية [illegible]

[illegible] الامور [illegible] او كلمات [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible] معان او كلمات [illegible]
[illegible] الفاظ [illegible] معان او كلمات [illegible]
[illegible] كلمات [illegible] معان او كلمات [illegible] الفاظ او كلمات [illegible]
[illegible] الفاظ معان [illegible] الفاظ معان او كلمات [illegible]
[illegible] الفاظ معان او كلمات [illegible] الامور [illegible] في رسالة [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الامور [illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] الاشارة [illegible]
[illegible] ثم انه وافق [illegible] تعالى اعلم

[illegible] الوسيلة [illegible] جعل الله [illegible] الوسيلة [illegible]
[illegible] الوسيلة

[illegible] سورة الفاتحة

[illegible] ان المراد باهل القبلة الذين اتفقوا على ما هو من ضروريات الدين كحدوث العالم وحشر الاجساد وعلم الله بالكليات
[illegible] ذلك وان المراد بعدم تكفير احد من اهل القبلة عند اهل السنة انه لا يكفر ما لم يوجد [illegible]

احاديث السبعة

الحمد لله [illegible] والمعنى الذي [illegible]

[illegible] ولا يكون [illegible]

[illegible] علم [illegible]

[illegible]

[illegible]

قال الشيخ بسم الله الرحمن الرحيم عملاً بالقرآن المجيد واقتداءً بالفرقان الحميد وتأسياً بالحديث المشهور عند ارباب [illegible]
امر ذي بال لا يبدأ فيه ببسم الله الرحمن الرحيم فهو ابتر وايماءً بالاستعانة به تعالى التبري من الحول والقوة واشار [illegible]

[illegible]

2

والصلوة

حاشية على البداية

[illegible] تحميد بالحمد [illegible] بأسلوب الكتاب المجيد

[illegible] والصلوة والسلام [illegible]

[illegible]

وأما التنبيه المقصود في الاختصار ... كل أحد ... عليه الشارح بأن المفيد للعموم ... العام المعلوم بالقرينة

... الحذف ... ما يكون في الموصول تقديره عاما ... الحذف ... تقديره عاما ... والمقام خطابي

... الحذف ... بالمقام الخطابي ... الاختصار ... ذكره ...

... العام ... الحذف ... عام ... الحذف ...

... هذا المقام ... هذا الوجه ...

أطول لعصام الدين في متعلقات الفعل

... الأول ... المقام ...

... الأخبار ...

... الإكرام والإعانة

أطول

... التأكيد اللفظي ... والله ... التأكيد المعنوي ... العطف ... كما جاز

... مستقلا

... ألفاظ التأكيد ...

زهي في التأكيد

فإن قلت

... الاجتماع ... عبارة

... المقدم عصام الدين ...

... بالنسبة ... عصام الدين ...

... بالحاق ياء النسبة والتاء ...

... فافهم ... عصام

... حقيقة الشيء ... الناطق ... الضاحك والكاتب ...

... الوجود ...

لا ... التقدم عصام الدين

لان الشاذ سواء كان النقل فيه بطريق الشهرة او الاحاد لا يثبت به حكم القرآن من اكفار جاحده وجواز قراءته في الصلوة وعدم جواز مسه للمحدث والجنب وافادة حكم النقلي ونحو ذلك من الاصول في اول الكتاب في الاول

قوله القراءة التي هي الشاذ ... السبع بالذكر في الشرح ان المراد بالشاذ ما وراء السبع للائمة السبعة المعروفين وهم نافع وابن كثير وابو عمرو وابن عامر وعاصم وحمزة والكسائي والصحيح ان الشاذ ما وراء العشر للائمة العشرة وهم هؤلاء ويعقوب وابو جعفر وخلف ... [illegible]

قوله الائمة الثمانية وهم السبعة المذكورة في الشاطبية وهم نافع المدني وابن كثير المكي وابو عمرو البصري وابن عامر الشامي وعاصم وحمزة والكسائي الكوفيون والثامن ابو محمد يعقوب بن اسحق الحضرمي البصري فانه كان اماما كبيرا ... [illegible] ... وكان امام البصرة ... [illegible]

قوله الائمة الثمانية هم المذكورة في الشاطبية والثامن يعقوب البصري كان اماما كبيرا ... [illegible] ... وكان امام البصرة ... واعلم ان احكام القرآن من جواز الصلوة ... [illegible] ... كالسبعة وما وراءها ... [illegible] ... عدم جوازها والحلاف في الافساد

حاشية القاضي الخطيب الوزيري

[illegible]

[illegible]

... فيعطيهم ما يشاء شيخ زاده على القاضي البيضاوي

... فهم يكونون عن النار ... ممن خلق من النار كما ان اصل خلقة بني آدم من الطين ...

... يعودوا والذي ينفصل الشعلة فيه قولان ... انتهى • شرح الاشباه ...

قوله واختلفوا انهم يدخلون الجنة ... فيه ... فقال الحافظ ابن حجر ... النجاة من النار ثم يقال لهم كونوا ترابا ... وهو قول الامام ... ويروى عن الليث ... اخرى ان احدهما انهم من اهل الجنة ... ذكرها ابو المعين النسفي ... الثانية ... ثلثة اقوال ... الاوزاعي ... يدخلون الجنة ذكره العيني في شرح البخاري وعليه الاكثر ... النار ابدا ... الجن فقال الامام لا يكونون في الجنة ولا في النار ... بعضهم يكونون في الجنة انتهى • شرح الاشباه المذكور وهذا المقام •••

[illegible]

شيخ زاده على القاضي في سورة الانعام

[illegible]

شيخ زاده في سورة الانعام

[illegible]

شيخ زاده

[illegible]

شيخ زاده في سورة الانعام

[illegible]

شيخ زاده

[illegible]

قاضي

[illegible]

شيخ زاده

[illegible]

والمعنى لا يبلغ منزلة الانسان ... الناقة ... اي صار جذعا وجذعة بان دخل في السنة الخامسة [illegible]

وولد الناقة ... [illegible]

... ثم هو حوار الى الانفطام وبعده فصيل ... وفي الثانية ابن مخاض وبنت مخاض وفي الثالثة ابن لبون وبنت لبون وفي الرابعة حق وحقة وفي

الخامسة جذع وجذعة وفي السادسة ثني وثنية وفي السابعة رباع ورباعية بالتخفيف وفي الثامنة سديس ... [illegible]

... بازل ... في العاشرة مخلف ... [illegible]

السنة السابعة

شيخ زاده سورة الاعراف

[illegible]

شيخ زاده

[illegible]

ذو الفقار ... اسم سيف كان ... [illegible]

عليه السلام فاعطاه عليا رضي الله عنه ... [illegible] ... من السماء ... شرح المفصل

22

ان مذهب ... اشتراط ... عطف البيان وان النحاة ... البيان والبدل ... [illegible]

حسن جلبي على المطول في عطف البيان ...

[illegible]

ثم ان الاستيناف لا بد ان يكون جواب سؤال مقدر اقتضته الجملة الاولى فتنزلت الجملة الاولى منزلة السؤال لاشتمالها عليه

فقد ذكر في كتب المعاني ان الاستيناف ثلثة انواع الاول ان يكون السؤال عن سبب الحكم مطلقا نحو قال لي كيف انت قلت عليل

[illegible]

السؤال عن السبب الخاص لعدم [illegible]

[illegible]

شرح مفتاح

[illegible]

28

من المفرد المستغرق يتناول كل واحد واحد من الافراد [illegible] من الجمع المستغرق الواحد والاثنان [illegible] الكتاب اكثر من الكتب

شرح مفتاح [illegible]

[illegible]

شرح مفتاح

[illegible]

قوله الا انه حذف الف ... [illegible] ... الاوراق المشتملة على التنويس ...

على الالفاظ الدالة على الكتابة ... فيما يخاطب به ... بالايساغوجي كلمة يخاطب ...
... يدخل الباء على ما يخاطب به ... خاطبه بالكلام ... يخاطبه ...
بادخال الباء على ... وحرك الباء ... هكذا ... ان يجوز ان يكون كلمة هكذا اي جملة ما يخاطب به ...
الخطاب بالمجرور اي بحرف بالايساغوجي هكذا او يجوز ان يكون الخطاب بالايساغوجي فقط ومع كلمة ...

منقول من الشيخ ... الدين الرازي ... الامام فخر الدين صاحب التفسير الكبير ... الحكمة و ... الاصول وغيرها وقد استدرك
على الشيخ ابي ... كثير من المواضع كان رحمه الله ... من نسل ابي بكر الصديق رضي الله عنه ...
باسم قارئ ... انواع العلاقة ... العلاقة وكذا الكلام قوله ...
... فالاولى ... ان يذكر ما يعمل ... العشرة ... مولانا مبارك شاه المنطقي المقلد
... شارح حكمة العين والهداية والحكمة كان رحمه الله ... العلامة قطب الملة والدين الرازي ...
العلوم ... [illegible] ...
واخذ منه ... سيد المحققين ... الجرجاني ...
حاشية مسيح الدين اللاري ...

كلمة كل قد تكون ... النكرة او معرفة ... [illegible]
... العموم مغني اللبيب باب الكاف
... حسن جلبي على المطول ...
... المعاني مغني اللبيب ...

وقولهم الفاء ... [illegible] ... رابطة ... الشرط ... الجملة مغني اللبيب ...
وقولهم ... [illegible] ...
النكرة مشتركة ... [illegible] ... السادس
... المضاف ... [illegible] ...
... [illegible] ... شرح الفية ... المرادي

ان النكرة في سياق النفي ... الاستغراق ... [illegible] ...
لا رجلان ... [illegible] ... جرادة ... [illegible] ...
وتارة اذا كانت النكرة ... [illegible] ...
او لا رجل ... [illegible] ... الكشاف ...
ولا ... [illegible] ...
... [illegible] ...

في الحديث الوارد في فضائل الاعمال ... العمل به وان كان ضعيفا على القاري شرح نخبة الفكر ...
... السبكي وغيره الحديث اذا اشتد ضعفه لا يعمل به ... فضائل الاعمال المراد ... الضعيف ...
على القاري شرح نخبة ...
... [illegible] ... الاصول ... الانعام ...
... [illegible] ... سعدي افندي حاشية في سورة القصص
... [illegible] ...
... ابن كمال باشا في سورة الملك
... [illegible] ...
... الاستعارة ... [illegible] ...
... والمقصورة ... [illegible] ...

... [illegible] ... لا اله الا الله ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... الامام الرازي ... [illegible] ...
... [illegible] ...
على القاري ... [illegible] ...

... [illegible] ...
... [illegible] ...
... شرح المفتاح للسيد ... [illegible] ...
... [illegible] ...

وقد وقفت عليه بعد ذلك في كتاب ... لطان ... عشر ماسنة بسال الله باسم الله الاعظم الذي اذا دعي به اجاب واذا سئل به اعطى فادعى [illegible] ... يا [illegible] الارض يا ذا الجلال والاكرام اللهم يا كاشف الغم يا صادق الوعد يا موفيا بالعهد يا محيي العظام ياحي يا ذا الجلال ... اللهم صل على محمد وآل محمد وسلم

كذا في تفسير نيسابوري في عيسه

وقد قال هو ابن [illegible] ابو منبه وهو ... النبي عليه السلام وكان عليه السلام اذا انتسب ... وعندلا عليه السلام محمد بن عبد الله بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف بن قصي بن كلاب بن مرة بن كعب بن لؤي بن غالب ... ثم ... وقحطان والمراد ... العرب المشهورون بالبلاغة

شيخ زاده على اول القاضي البيضاوي

والملكوت فعلوت من ملك ومعناه الملك الا انه الملكوت من المبالغة ما ليس الملك لان الواو والتاء فيه للمبالغة ونظيره الجبروت والرهبوت [illegible] والرغبوت بمعنى الرهبة ... ثم ان الملك قد يستعمل بمعنى السلطنة ... والتصرف ... وقد يستعمل بمعنى المملكة ... ومنه مالك الملك اسما الله تعالى فان الملك فيه بمعنى المملكة ... المالك بمعنى القادر ... والموجودات كلها مملكة واحدة والله تعالى مالكها وقادر على ان يتصرف فيها كيف يشاء ايجادا واعداما ... والظاهر ... بنور التجلي ... غرائب الملك والملكوت بمعنى المملكة فيكون الملكوت ... الملكة ... اعظم واوسع من الملك ... عالم الانفس ... بدون ... ملكة واحدة ... الروح الناطقة التي هي خليفة الله تعالى ... العالم والعقل والقوة الشهوية وكيلها ... والغضبية كالشرطي ... على ... وجميع البدن ... بقوله عليه السلام من عرف نفسه فقد عرف ربه ... والملكوت عالم الافاق ... وصفات الله تعالى ... السلبية وافعاله الى ان الصفات السلبية لما ... بالذكر ... بان يعطف ... بالقدس الجبروت ... ان المراد بعالم الافاق ... والتجلي ... غرائب الملك والملكوت لينكشف لهم ... الافاق والانفس وصفات الله تعالى ... وافعاله ... لكونه ... بالهدى والتقديس ... بمعنى ... الجلال ... والجبروت ... عن ... مما ذكروا ... اراد ... الصفات السلبية ثم ... بلفظ الجبروت ... الصفات ... بعده ... الصفات السلبية ايضا ... القدس ... الجبروت ... كانت ... وهو ... لينكشف لهم قدس ... شوائب النقصان ... اتصافه بالصفات السلبية وان كانت بمعنى اللازم يكون ... تقديس ... الصفات السلبية ... يجتمل ان ... بالملك الذي بمعنى المملكة عالم الشهادة ويقال له عالم الخلق وبالملكوت عالم الغيب ويقال له عالم الامر وبالجبروت عالم ... وهم الملائكة المقربون والكروبيون فعلول من كرب بمعنى قرب

شيخ زاده في ديباجة القاضي البيضاوي

... والعرب العرباء اي الخلص منهم من قبيل ليل اليل وظل ظليل فانهم اذا ارادوا المبالغة في شيء ياخذون من لفظه صفة ويؤكدونه بها

شيخ زاده في خطبة القاضي

قال الامام المرزوقي ... العرب يشتقون من لفظ الشيء الذي يريدون المبالغة في وصفه ما يتبعونه به تاكيدا وتنبيها على تناهيه

ذكره عبد الرزاق على اوائل الفصول في الاول

... بالسبق على الاصل ... والسيل ... الاصل ... بخالفة الرسم ... على الاصل ... تقديرا ... ويكون ... الامام ... التواتر ... غير السيل بمخالفة الرسم الاصل

شرح ... القاضي ... المنير

[illegible]

[illegible] ومعاقبته الى قاضي القرآن [illegible]

[illegible]

[illegible] فاسم الجنس عنده الا ما هو بنفسه [illegible] واما ما هو [illegible] غيره [illegible] وما ليس هو ولا غيره فالاسم الصفة [illegible]

[illegible]

قوله تأويلا وتفسيرا التفسير ان من التفسير وكشف المعاني ... والتأويل صرف الكلام الى معنى محتمل بدليل ... ما يتعلق
بالدراية ... اذا كان اللفظ مشتركا بين معان متعددة محتملا لكل واحد منها ... يحمل اللفظ على بعض تلك المعاني لكونه موافقا للاصول ...
... والاجماع ... وموافق القواعد المقررة ... تكلموا في التأويل ...
واما التفسير ... بالنقل والرواية ... السماع ... الاخبار ... سبب نزول الآية ...
... الصحابة رضوان الله عليهم اجمعين ... التفسير لتمكنهم من كشف المعاني ...
علم البيان ... من فسر القرآن برأيه ...
فليتبوأ مقعده من النار ... الفرق بين التأويل والتفسير ... اجماع السلف من الصحابة
والتابعين والفقهاء المجتهدين ... ان يستنبطوا المعاني ... من الآيات القرآنية ...
من الاحكام ... بالرأي اجماعا ... الائمة ...
سواء ... ومثلا ... النبي ...
... تفسير القرآن بالرأي فذلك تأويل التفسير والتأويل
... التفسير ... الكشف والاظهار ...
... الراغب ... التفسير ... بالرواية ...
... يتعلق بالدراية والتفسير ...
... المحكم والمتشابه ... التفسير ...
... التأويل ... المتشابه ...
[illegible]

[illegible]

والفاتحة ... البسملة ...

وانتهت اعداد اجناسك ... الف عالم ستمائة منها في البحر واربعمائة في البر وقيل ثمانية عشر الف عالم الدنيا منها عالم العمران والخراب ... وقيل اربعون الف عالم الدنيا ... وقيل ثمانون الف عالم اربعون الفا في البر واربعون الفا في البحر وقيل مائة الف عالم ... ان لله تعالى ثلثمائة الف قنديل معلقة بالعرش والسموات والارض وما فيها حتى الجنة والنار كلها في قنديل واحد ولا يعلم ما في باقي القناديل الا الله وما يعلم جنود ربك الا هو ... شيخ زاده على الفاتحة

الغايات اربع غاية مكان وغاية زمان وغاية عدد وغاية فعل فغاية المكان من هذا الحائط الى هذا الحائط وغاية الزمان ... الى الليل ... وغاية العدد ... وغاية الفعل ...

حدادي في الطهارة

وصية مولانا جلال الدين الرومي

اوصيكم بتقوى الله في السر والعلانية وبقلة الطعام وقلة النوم وقلة الكلام وهجرة المعاصي والاثام وترك الشهوات على الدوام والمواظبة على الصيام ودوام القيام واحتمال الجفاء من جميع الانام وترك مجالسة السفهاء والعوام والمصاحبة مع الصالحين الكرام

من خط خوجه زاده

في الفتاوى الظهيرية ان الاخبار المروية عن رسول الله على ثلثة مراتب متواتر فمن انكره كفر ومشهور فمن انكره كفر عند الكل الا عند عيسى بن ابان فانه يضلل ولا يكفر وهو الصحيح وخبر الواحد فلا يكفر جاحده غير انه ياثم بترك القبول ومن سمع حديثا فقال سمعناه كثيرا بطريق الاستخفاف كفر

على القاري في حاشية النخبة

ذكر في طوالع الشريعة ان الشعراء على اربعة الجاهلون وهم الذين لم يدركوا الاسلام ... وجرير والفرزدق ... والمتقدمون ... والمحدثون من اهل الاسلام ...

شيخ زاده

... تلويح

... حيوة القلوب

33

قوله من ازواج صفة مصدر محذوف اي طالع والجار اصادرا من ازواج وهو عبارة عن شمول الجزء واستيعابه لجميعهم فان الجزء اذا صدر من ازواج يكون قد صدر عن جميعهم فان هذا الكلام يفهم منه ان الجزء ابتداء صادرا من اولهم وحدا بعد واحد الى ان صدر عن ازواجهم فكان ولقد هذه الكتابي مترددة اي متعاقبة بعضها بعضا تحريكا للغافلين عن حال القرآن وانه من عند الله تعالى الفاظا بما يؤذن لمعرفة حاله وانه كلام رب العالمين شيخ زاده اول البقرة

من ازواج

قوله عن ازواج اي طالع والكلام قيل وجه افادة من ازواج العموم ان قوله يعني من ازواج لما اوله واورد عليه ان الاولى ازواج لانهم ويمكن دفعه بان هذا الكلام انما يفهم لمشاهدة الاخر ونكر الجزء الباقي الا الاول فان البيان عام خلق ذكره والاظهر ان يقدر التركيب بانهم عجز والجار متباعدا من ازواج وتجاوز الجزء ازواج وبلوغه بعضهم يوجب عموم الجزء لهم عموما واضحا هذا عصام فاول البقرة

قال قيل ما اوصاف الحروف واقسام الابنية والكلمات واحوال اصطلاحات مستحدثة فكيف تصور قصدها بالفاظ القرآن المتقدمة عليها اجيب بان المستحدث هو الاسامي والعبارات لا المعاني المرادة بها وهي المقصودة هاهنا ثم ذكر للتنزيل فائدة اخرى فقال مع ما فيه من اعادة التحدي وتكرير التنبيه والمبالغة فيه ولما كان التحدي والتنبيه مما كان تقدم ما يدل على الايجاز فصح التحدي بالقرآن والتنبيه على ايجازه كان في التنزيل اعادة وتكرير لذلك التحدي والتنبيه وكان في التنزيل على السورة الكثيرة البالغة تسعا وعشرين سورة مبالغة في كل واحد منهما ومن المعلوم ان في الاعادة والتكرير والمبالغة فيهما ما لا يحصى فائدة التنزيل في الايقاظ سواء جاء على الحق المكرر او تقرره في النفوس كما اذا تكرر ولا ذكر الحال المعنى اذا تكرر تقرر وهذا هو الوجه في ما جاء في القرآن مكررا سواء كان باتحاد اللفظ كقوله تعالى فبأي آلاء ربكما تكذبان اربع وثلاثين كما في القصص المكررة بالفاظ اخر والمقصود منه تمكين المكررة في الاسماع والقلوب شيخ زاده على البيضاوي قوله وقيل انها اسماء

للسور

وطارت به العنقاء اذا طالت غيبته قال البيضاوي في قوله ختم الله على قلوبهم

في الصحاح العنقاء الداهية واصلها طائر عظيم معروف الاسم مجهول الجسم وروي انه كان في اصحاب الرس جبل يقال له فتح يبلغ العالي السكون في الجهة سميت العنقاء لان في عنقها بياضا كالطوق وقيل لطول عنقها وكانت تنقض على الطيور فتأكلها فجاعت يوما ولم تجد طيرا فانقضت على صبي فذهبت به فسميت عنقاء مغرب لانها تغرب بكل ما اخذته ثم انقضت بعدها على جارية فذهبت بها فشكوا الى نبيهم حنظلة بن صفوان فدعا عليها وقال اللهم خذها واقطع نسلها فاصابتها صاعقة فاحترقت وقيل انها طائرة اقربت البلاد وبعدت فلم ترى بعد ذلك ووضعه اللغة بالازم طول الغيبة وما يتقدم الاهلاك الكلي شيخ زاده

ولهم عذاب عظيم وعيد وبيان لما يستحقونه والعذاب كالنكال بناء ومعنى تقول اعذب عن الشيء ونكل عنه اذا امسك ومنه الماء العذب لانه يقمع العطش ويردعه ولذلك سمي نقاخا وفراتا ثم اتسع فاطلق على كل الم فادح وان لم يكن نكالا اي عقابا يردع الجاني عن المعاودة فهو اعم منهما وقيل اشتقاقه من التعذيب الذي هو ازالة العذب كالتقذية والتمريض والعظيم نقيض الحقير والكبير نقيض الصغير فكما ان الحقير دون الصغير فالعظيم فوق الكبير ومعنى التوصيف به انه اذا قيس بسائر ما يجانسه قصر عنه جميعه وحقر بالاضافة اليه ومعنى التنكير في الآية ان على ابصارهم قال البيضاوي في اوائل البقرة

فاقدة عنها في العقلية

شيخ زاده

هذا الصراط المستقيم بيان للمعونة المطلوبة فكانه قال كيف اعينكم فقالوا اهدنا او افراد لما هو المقصود الاعظم والهداية دلالة بلطف ولذلك تستعمل في الخير وقوله تعالى فاهدوهم الى صراط الجحيم على التهكم ومنه الهداية وهوادي الوحش لمقدماتها والفعل منه هدى واصله ان يعدى باللام او الى معاملة اختار في قوله تعالى واختار موسى قومه وهداية الله تعالى تتنوع انواعا لا يحصيها عد لكنها تنحصر في اجناس مترتبة الاول افاضة القوى التي بها يتمكن المرء من الاهتداء الى مصالحه كالقوة العقلية والحواس الباطنة والمشاعر الظاهرة والثاني نصب الدلائل الفارقة بين الحق والباطل والصلاح والفساد واليه اشار حيث قال وهديناه النجدين وقال فاما ثمود فهديناهم فاستحبوا العمى على الهدى والثالث الهداية بارسال الرسل وانزال الكتب واياها عنى بقوله وجعلناهم ائمة يهدون بامرنا وقوله ان هذا القرآن يهدي للتي هي اقوم والرابع ان يكشف على قلوبهم السرائر ويريهم الاشياء كما هي بالوحي او الالهام او المنامات الصادقة وهذا قسم يختص بنيله الانبياء والاولياء واياه عنى بقوله اولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده وقوله والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا فالمطلوب اما زيادة ما منحوه من الهدى او الثبات عليه او حصول المراتب المرتبة عليه فاذا قاله العارف الواصل عنى به ارشدنا طريق السير فيك لتمحو عنا ظلمات احوالنا وتميط غواشي ابداننا لنستضيء بنور قدسك فنراك بنورك قاضي في الفاتحة

سعدي شيخ زاده

[illegible]

ربعة احسنها الرابع [illegible] عفي عنه البيضاوي

ومن الناس اصله اناس [illegible] لقولهم انسان وانس واناسي فحذفت الهمزة [illegible]

[illegible]

قاضي البيضاوي

[illegible]

[illegible]

شيخ زاده على البيضاوي في سورة البقرة قوله [illegible]

[illegible] تعريف العهد [illegible] فانه تارة تكون للاشارة [illegible] المعهود الخارجي لتقدم ذكره صريحا او كناية او لكونه [illegible]

[illegible]

[illegible]

شيخ زاده [illegible] في البقرة

[illegible]

[illegible]

قوله وكرر الجار اى ذكر كلمة على ثانيا مع ضميرين ... [illegible] ... على شدة الختم فى الموضعين ... [illegible]

... [illegible] ... تاكيد الفعل وتاكيده يدل على شدة شيخ زاده

قوله لما روى ... [illegible] ... والتكذيب ... [illegible]

... [illegible] ...

اعلم ان الاحتمالات فى هذا المقام ... [illegible] ... ستة وستون احتمالا ...

... [illegible] ... الثانى واربعين خمس لانتيجاة وستون احتمالا

قوله الذى استوقد نارا لما جاء بحقيقة حالهم عقبها بضرب المثل زيادة فى التوضيح والتقرير فانه اوقع فى القلب واقمع للخصم الالد لانه يريك المتخيل محققا والمعقول محسوسا ولامر ما اكثر الله تعالى فى كتبه الامثال وفشت فى كلام الانبياء والحكماء والمثل فى الاصل بمعنى النظير يقال مثل ومثل ومثيل كشبه وشبه وشبيه ثم قيل للقول السائر الممثل مضربه بمورده ولا يضرب الا ما فيه غرابة ولذلك حوفظ عليه من التغيير ثم استعير لكل حال او قصة او صفة لها شأن وفيها غرابة ... [illegible] ... الصفة العجيبة الشان كالمثل

... [illegible] ... قاضى

... [illegible] ... 35

... [illegible] ... والبسملة مصدر قولهم بسمل اى قال بسم الله ... [illegible] ... بالله ... [illegible]

على الصلوة ... [illegible] ... وقول سبحان الله ... [illegible] ... والحمدلة ... [illegible]

... [illegible] ... وعد اخشيه بباب النحت ... [illegible]

... [illegible] ... شيخ زاده وعصام القاضى فى البسملة

قال النووى من قال اول ما نزل يا ايها المدثر فقد اخطأ فالصواب ان اول ما نزل اقرأ باسم ربك ... [illegible]

واول ما نزل بعد فترة الوحى ... [illegible] ... يا ايها المدثر ثم تتابع الوحى ...

قال اكثر المفسرين اول ما نزل الفاتحة ... [illegible] ... ابن ملك الشارح

وما روى عن علقمة والحسن ان كل شيء نزل فيه يا ايها الناس فمكى ويا ايها الذين امنوا فمدنى ... [illegible] ... بالكفار قاضى

... [illegible] ...

... [illegible] ... عصام الدين القاضى

... [illegible] ...

مجاز الفاعل بمعنى المفعول فى القرآن فى موضعين ... [illegible] ... والمفعول بمعنى الفاعل

... [illegible] ... والثالث ... [illegible] ... تفسير وجيز

فى حاشية التلويح ... [illegible] ... الجواز يطلق على خمسة معان الاول المباح ... [illegible]

... [illegible] ... حاشية ... [illegible] ...

... [illegible] ... سلطان ... [illegible] ... سواء والثانى ... [illegible]

... [illegible] ... سواء والثالث ... [illegible] ... والرابع ... [illegible] ... فهو مع الكلب سواء

... [illegible] ... شهادة ... [illegible] ... والنسوان

... [illegible] ... امرأة واحدة ... [illegible] ... شهادة ... [illegible]

... [illegible] ... انتهى لسان الحكام فى نوع

اعلم ان كلمة ولو او لو بعد اولئك ما قبلها تصحيح لما بعدها وما بعدها تصديق لما قبلها . آمد ابو شاهم

صدر الدين اخذ العلوم من شيخنا الشيخ وهو اخذ من المولى المرحوم عصام الدين وهو اخذ من المولى المشهور قره دده وهو اخذ من المحققين

ارأيت معناه اخبرني الا استعمل ارأيت في ذلك المعنى لان رؤية الاشياء طريق الى العلم وصحة الخبر عنها . العلامة التفتازاني . ابن ملك على المشارق . لمولانا عبد الرحمن

ومراد الحفظ انما الاستفهام بذكره من ذكر بيته كما استغنى بذكر ابيه قبيلته وقولهم حقه وها نحن امرنا وما يحكى عن الحلفاء او الخلفاء غلف قائم ابن حاجب

روى محمد بن جبير بن مطعم عن ابيه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان لى خمسة اسماء انا محمد واحمد وانا الماحي الذي يمحو الله بى الكفر وانا الحاشر الذي يحشر الناس على قدمى وانا العاقب . بخارى اى الذى ليس بعده نبى

وما وقع من اسمائه في القرآن بالاتفاق او المشهور نبى الانام الطاهر المبشر النذير المبين الداعى الى الله السراج المنير الامين والشهيد الهادى والشهيد والامى والمزمل والمدثر والمتوكل المختار والمصطفى والشفيع والمشفع والصادق المصدوق الغالب . قال ابن عيينة قال بعضهم اسماء النبى صلى الله عليه وسلم عدد كلمات الحسنى تسعة وتسعون اسما وحكى بعض الصوفية ان لله الف اسم ولرسوله الف اسم . ابن حجر على البخارى بعث وهو ابن اربعين سنة فاقام بمكة عشر سنين وبالمدينة عشر سنين وتوفاه الله وليس فى رأسه ولحيته عشرون شعرة بيضاء . بخارى

وقيل ان الكسل عادة ملوكهم اشارة الى هذا المعنى . تتمة النصائح لسلامة المصالح واعلم ان آفة الملوك سوء السيرة وآفة الوزراء خبث السريرة وآفة الرؤساء ضعف السياسة وآفة العلماء حب الرياسة وآفة القضاة شدة الطمع وآفة العدول قلة الورع وآفة القوى استضعاف الخصم وآفة الجرى اضاعة الحزم وآفة المنعم قبح المن وآفة المذنب حسن الظن . من الفواتح المسكية

وعلم آدم الاسماء كلها انما خلق علم ضرورى ... والتسليم ...

فان قيل لم قيل الحيوان ذاتى والماشى ليس بذاتى مع ان كل واحد منهما لاحق للانسان واعم منه قلنا التمييز بين الذاتيات والعرضيات غامض ولكن المنطقى قاعدة يمكن التمييز بها وهى انه اذا كان للشئ الواحد لواحق عامة فيكون احدهما ذاتيا جنساله كالحيوان فانه اقدم بالنسبة الى سائر اللواحق وهى الماشى فان قيل لم جعل الناطق ذاتيا ولم يجعل الضاحك مع ان كل واحد منهما مختص بالنوع قلنا ان القاعدة فى التمييز انه اذا كان للنوع عوارض مختصة فيكون اقدمها ذاتيا كالناطق مثلا فانه متقدم بالنسبة الى التعجب والضاحك لان النطق سبب للتعجب والتعجب سبب للضحك والسبب متقدم على المسبب فالناطق متقدم على التعجب والضحك لانه سبب قريب للتعجب وسبب بعيد للضحك . برد حاشية على حسام الدين فى الذاتى والعرضى

36

فان كل حيوان بالنسبة الى الانسان اقرب ويجوز ان يكون هذا الكلام اشارة الى ان الكليات امور اضافية تختلف بالاعتبار فان الحيوان مثلا جنس بالنسبة الى الانسان لانه داخل فيه وشامل له ولغيره ومحمول الا ان كلا منهما جنس فالحيوان جنس بالنسبة اليه واما بالنسبة الى الناطق فنوع عام للتدليس وداخل فيه ولكن شامل له ولغيره ومحمول كالماشى متلون وعام البتة اخص من الانسان فشامل له ولغيره كالتلون فانه جنس ايضا بالنسبة الى الاسود وفصل بالنسبة الى الكيف وخاصة بالنسبة الى الجسم وعرض عام بالنسبة الى الحيوان . برد حاشية

اعلم ان اسم محمد عليه السلام فى التورية طاب طاب ورد قليطا وفى الانجيل ماحيه وبار قليطا وبالسريانية مخمنا وبالزبور . . . وفى القرآن طه ويس وفى السماء احمد وفى الارض محمد وتحت الثرى محمود وفى الجنة قاسم وفى النار الداعى وعند الملائكة عبد الحميد وعند الجن عبد الجبار وعند البهائم عبد الستار وعند الوحوش عبد الرزاق وعند سدرة المنتهى عبد الوهاب وعند العرش عبد الله وعند الكرسى عبد الرحمن . وقد قيل كتاب العقود مشتمل على اثنى عشر الف مسئلة . ابن ملك لمجمع البحرين

واعلم ان اصحاب الارصاد وارباب الهيئة زعموا ان الافلاك تسعة الفلك الاقرب الينا فلك القمر وفوقه فلك العطارد ثم فلك الزهرة ثم فلك الشمس ثم فلك المريخ ثم المشترى ثم فلك زحل فهذه الافلاك السبع هى الكواكب السيارة والفلك الثامن هو الذى حصلت الكواكب الثابتة فيه واما الفلك التاسع فهو الفلك الاعظم وهو الذى يتحرك كل يوم وليلة دورة واحدة بالتقريب وهذان الفلكان يسميان فى لسان الشرع بالعرش والكرسى فى لسان الحكماء بالفلك الاطلس وفلك الثوابت لعدم كواكب الاول وعدم حركة كواكب الثانى وما ذكروه فى اثبات هذه الافلاك من الحجج مشكوك فيه بوجوه ولا يحكم بصحته فانه لا سبيل للعقول البشرية الى ادراك حقيقة الحال والاحاطة بها وبتفاصيل احوال الافلاك فاطرها وخالقها موجب الاعتقاد فيما يؤدى الى العلم بها الدلائل السمعية . شرح تهذيب ادهم بن التبريزى ، سبع سموات

ما الحكمة كانت صلوة الفجر ركعتين وصلوة الظهر اربعا والعصر اربعا والمغرب ثلاثا والعشاء اربعا قيل ان الله تعالى خلق صورة آدم بلا روح فلما دخل فيه الروح ... الفجر ركعتين شكر النبى وخلق الله ... المغرب ثلاثا شكر هذه الثلاثة ... ان الله تعالى خلق آدم من اربعة اشياء الماء والريح والتراب ... فامر الله تعالى بصلوة العشاء اربعا شكر هذه الاربعة اشياء

كشاف

قيل ما الحكمة فى ان الولد ينسب الى الاب دون الام مع ان خلقه ... الجواب ...

...

قوله الحمد أخص مطلقا من الشكر لان الحمد يعم الفضائل والفواضل والشكر يختص بالاخير وكان الاولى ... بالتحميد

علم فلا يسمى ... تعالى بصفات الكمال ما لا يعلم ... الاشتغال ... الثناء ولان ... بتصدير الكتاب بثناء الله تعالى ...

واشد ... وبلفظ الحمد ... حديث الابتداء ... بالحمد لله ... ولا ... الكتاب

... بالاختيار ... وقيل لا ... يكون قبل الاحسان وبعده ... ويكون بعد الاحسان ...

... الذي يدل عليه الاسمية لان الفعل المضارع يدل على ...

... التجدد ... بالاعتبار ... الثبات والدوام ...

انواع الانعام واصناف الافضال ... مجددة ... التجدد ... جديد ومزيد الاحسان ...

لاختياره صيغة المضارع من صيغ الافعال ... صيغة المتكلم مع الغير على صيغة المتكلم وحده كما ذكر ...

على عظم شان ... تعالى ... الاشارة الى ان هذا الامر العظيم ... لا يتولاه وحده بل يحتاج الى مساعدة ...

... ان نحمده ... اللسان ... بالجنان ... بالاركان ...

... صلوة الجماعة ... صلوة المنفرد ...

... وصلوة ...

... الكلام ... على ان ... ذكر ... يدل عليه ...

على الاختصاص ... المقام ... الاهتمام ...

... تقديم العامل على ...

... الاهتمام ... التقديم ... الاختصاص ...

خطبة ... ديباجة المختصر

قوله وآله ...

والدال على النسبة رابطة ... مذهب الميزان ...

... بان الرابطة انما يكون باداة لانه اراد ... الرابطة قد يكون غير لفظ كالحركة والهيئة وقد يكون ...

... على التوجيه المذكور ... وقد يكون مركبة ... وقد يكون كلمة حقيقية على قول ... ميراث ...

... الرابطة ... الافعال الناقصة نحو كان ... موجود ... زيد كان قائما ...

... بان اجزاء القضية المعقولة ... مذهب القدماء اذ عندهم ادراك النسبة الثابتة بين الموضوع والمحمول ...

... النسبة ... المتأخرين ... صورة الشك ... النسبة بدون الحكم ...

... الشك ... الادراكات الحاصلة ... الوجدان ... الادراك ...

... الاحد ... ان المدرك ... صورة الشك ... صورة الحكم ... الوقوع ... الادراك ...

... الادراك ... الاذعان ... الادراكين ...

... الرابطة سواء ذكرت لفظا او حذفت ... اللفظ ...

... الوجود ... الرابطة ... الشيرازي ... القضية ...

... معنى الرابطة ... ان الكلمة الحقيقية ليست رابطة ...

... القضية ... خالية عن الرابطة ... ولا ثنائية

... الكلمة الحقيقية رابطة ... فيكون القضية ... مشتملة على الرابطة ... الثلاثية والثلاثية كما هو ...

... النسبة ... المتأخرين ...

... النسبة ... الادراك ...

... المطابقة ... المثال المذكور ... اتحاد ...

... النسبة ... الموضوع ... المحمول ...

... المطابقة ...

... النسبة ... المطابقة ...

... المعنى ... هذا الكلام ...

اعلم ان العلاوة تشتمل على معنيين احدهما ان يكون ما قبلها تاما فيما يرجوا ما بعدها كالمعلق جنب الحمل وثانيهما
ان يكون ما قبلها حالا والاول ما بعدها هو التحقيق كما تريد العالي [illegible] والتحقيق [illegible] لابن الحاجب [illegible]
وقيل ان جعل كلمة العلاوة [illegible] بجملة ما ذكر كلمة العلاوة وبعدها [illegible]

قوله فيه من ان كان الثاني قيد للاول [illegible] كان او وصفا فالاول [illegible] جلال الدين الدواني
قوله ان كان الثاني قيد للاول [illegible] القيد المخصص [illegible] الاحتمال [illegible] زيد رجل
فاضل وانسان ناطق [illegible] والثاني [illegible]
[illegible] المقيد لفظا نحو كلا [illegible] في لغة العجم [illegible] في لغة العرب [illegible]
[illegible] العلوم المتأخرة [illegible]
[illegible] مطلب هل البسيطة [illegible] موجود او معدوم [illegible]
حاشية المطالع
قال المحشي العلامة في حواشي حاشية التجريد [illegible] التصور والتصديق [illegible]
[illegible] موجودة في الخارج [illegible]
[illegible] التصديق [illegible] هل البسيطة [illegible] هل المركبة [illegible]
قال الشيخ في برهان الشفاء [illegible] هل المركبة وما الحقيقية [illegible] جلال الدين [illegible]
[illegible]

التفعيل اي جعل ذلك المعنى في الاصل [illegible] قال السيد الشريف في حاشية الكشاف وحقيقة التفعيل ان يقصد بلفظ معناه
الحقيقي ويلاحظ معه معنى آخر يناسبه [illegible] متعلقاته [illegible] فلانا [illegible]
عليه [illegible] اي كانك قلت [illegible] وفائدة التفعيل اعطاء مجموع المعنيين [illegible]
ونبه زيادة بيان [illegible] كلام العرب [illegible] مجلدات [illegible]

[illegible] الوصف المتعدي [illegible] في حاشية المطول [illegible]
[illegible] والفرق بين هذا الوجه ووجه التفعيل [illegible]
التفعيل [illegible] ان يكون المعنى [illegible] التفعيل الكناية [illegible]
[illegible] المبالغة [illegible] التشبيه [illegible]
[illegible] المبالغة المذكورة [illegible] ذوق سليم [illegible]

وههنا نكتة ينبغي ان يتنبه لها وهي ان [illegible] التفعيل [illegible] والمعنى [illegible]
[illegible] المذكور [illegible]
[illegible] المذكور [illegible] قلت [illegible]
جعل كانه [illegible]
حاشية المطول [illegible]

ويجب تأخير [illegible] التفعيل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] بلا فصل

رسالة اول المفعول به

واعلم ان المفهوم الذي [illegible] من حيث [illegible] المفهوم [illegible]
[illegible] العارضة للانسان والعارضة
[illegible] جنس [illegible] نوع [illegible]
[illegible]
[illegible] زيد وعمرو [illegible] انسان وحيوان ناطق [illegible]
[illegible] الانسان [illegible] زيد وعمرو [illegible]
[illegible]
[illegible] سعد الدين التفتازاني في شرح الشمسية
[illegible] اذا لم يكن ذكر المشتق [illegible] لافادة الحكم [illegible]
[illegible] عند الوجود [illegible]

والعرف الاصطلاحي ... كان التصحيح للعرف ... حسن چلبي على ... [illegible]

ومن خواصه دخول اللام والباء ... كانيه

الفرق بين الحد والخاصة ان الحد ... [illegible]

[illegible]

قوله الفرق بين الحد والخاصة ان الحد ... [illegible]

[illegible]

قوله ... [illegible]

[illegible]

حسن چلبي ... عدم التردد

الى ... [illegible]

ويمكن ان يكون ... [illegible] ... المقام

فتح الاسرار

والعالم ... [illegible]

فتح الاسرار

وقيل هو فصل الخطاب ... [illegible]

اطول عصام فاخر البديع

[illegible]

اطول عصام وعبد ... تاخير المسند اليه

[illegible]

اطول ... التلخيص

[illegible]

الخطاب الجملة الدلالية

[illegible]

واكره ما تعلموه صيانة للصلوة عن البتراء ... فقال لا تصلوا علي الصلوة البتراء قالوا وما الصلوة البتراء قال تقولون اللهم صل على محمد وتسكتون بل قولوا اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ... ذكر على اشارة الى جوازه ... على العراق اصلا
شرح الاسرار

[illegible] ... صلوا عليه ثم نص عنه ... الافادة ... الدوام وفصل الصلوة ...
[illegible] ... بعد التعلق من الافعال العامة اى الصلوة كالصلوة على محمد
[illegible] ... فالحمد لله ملهم الصواب
شرح الاسرار للاظهار ... محمد افندى

[illegible]

شرح ... الكفاية المسمى ... العناية

[illegible]

شرح الاسرار

[illegible]

فاذا هلك اوجرى اى الوقوف بالاقل ... بالالف اللام للعهد ... لكون ... من قيمته ومن الذين ... وبكثير كل ... بيانيته والمبنى بالاقل الذى هو من ... المذكور ... بانها كان ... وقد وقع فى نسخ الوقاية منكرا ودرر
نوادر وقد ... نسخ الوقاية منكرا وكان ينكره ... الاستعمال ... صدر الشريعة ... عبارة الوقاية وذكر صاحب ... الدراية ... هكذا
وقع فى نسخ القدورى ... الاقل بالالف واللام ... بقول الرجل ... زيد ... بالاعلم من زيد ...

روى فى الحديث ان الجن ثلاث اصناف ... ومنهم ... وصنف ... وكلاب ... منهم ... الشيطان ...

خلق الله الجن ثلاثة اصناف صنف حيات وعقارب وخشاش الارض اى ... ومن ... الذنوب ... قبل ... وصنف كالريح فى الهواء وهذان الصنفان لا حساب عليهما ولا عقاب كما يشير اليه وصنف عليهم الحساب والعقاب اى يكلفون ولهم عليهم فيما كلفوا ما يستحقونه وخلق الله الانس ثلثة اصناف صنف كالبهائم ... وزاد الديلمى فى روايته ... لهم قلوب لا يفقهون بها ... ولهم اعين لا يبصرون بها ... اجسادهم اجساد بنى آدم وارواحهم ارواح الشياطين اى ... الخبث والشر وصنف فى ظل الله يوم لا ظل الا ظله ... فلا يحسبهم ... فذلك الموقف الاعلى ... حتى ... البرق ... كما قال ... من بنى آدم ... ثلاثة اصناف ... الاستغفار والتوبة ... ادركناه منه ... الكرة ... معصومون
لا نقدر منهم على شىء ... الحكيم الترمذى فى النوادر وابن ابى الدنيا ابو بكر ... فى كتاب ... وابو الشيخ فى كتاب العظمة
وابن مردويه فى تفسيره وكذا الديلمى كلهم عن ابى الدرداء رضى الله عنه
من المناوى الكبير

خلق الحور العين من الزعفران وفى رواية ذكرها الثعلبى فى تفسيره انهن خلقن من تسبيح الملائكة وفى الرواية انهن خلقن من المسك
وقد يجمع بخلق بعضهن من الزعفران وبعضهن من التسبيح وبعضهن من مسك ... وفى ... عن ابن عباس خلقت الحور العين
من اصابع رجليها الى ركبتيها من الزعفران ومن ركبتيها الى ثدييها من المسك ومن ثدييها الى عنقها من العنبر ... ومن عنقها
الى رأسها من الكافور الابيض قال ابن القيم ... الجنة ... بين الآباء والامهات واذا كانت هذه خلقة
الآدمية ... احسن الصورة مع ان مادتها من تراب فما الظن بصورة خلقت من مادة زعفران الجنة عن ابى
امامة رضى الله عنه ورواه عنه الديلمى ايضا
من المناوى الكبير

قوله وقد ذكر العلامة الكردرى فى مناقبه ... انه مذهب ... ومالك والشافعى ان الجن المطيع ينال
الجنة وذكر فيها ان بعض المعتزلة زعم ان الجن لا يأكل ولا يشرب ... وهذا باطل بالكتاب
والسنة وقد روى فى الخبر ... ان الرجل اذا جامع امرأته ولم يسم الله ... الجان على احليله وجامع معه
وجاء فى القصص ان بلقيس من بنات الجن وان اباها ... من ... تزوج ريحانة بنت السكن
وكانت ريحانة بنت الجن وفيها ان المعتزلة والفلاسفة انكروا وجود الغول واهل الحق قالوا بوجوده
وان ماردا للجن يضل بنى آدم ... الاحكام ... الغول الاضلال ... الاغواء وانما هو
... خلق الله تعالى ... بيان الاحكام ... للاشباه

[illegible]

در بيان استخراج اقاليم سبعه [illegible]

[illegible]

اسماء النجوم التي سجدوا ليوسف

روى حاكم بن ظهير عن اسمعيل السدي عن عبد الرحمن بن سابط عن جابر قال جاء رجل من اليهود يقال له بستانة الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا محمد اخبرني عن النجوم التي راها يوسف ساجدة له ما اسماؤها فسكت النبي عليه السلام ولم يجبه بشيء حتى نزل جبرائيل فاخبره باسمائها فارسل الى اليهودي فدعاه فقال هل انت مسلم ان اخبرتك باسمائها قال نعم قال جريان والطارق والذيال وذو الكتفين وذو الفرع ووثاب وعمودان وقابس والضروح والمصبح والفليق والضياء والنور وافق السماء فقال اليهودي اي والله انها لاسماؤها [illegible] الكواكب [illegible] عرايس

من رسالة المولى المرحوم [illegible] الحكيم الشهير بابي زاده

[illegible]

التحقيق [illegible] شرح المواقف

[illegible] شرح مواقف

[illegible] حسن چلبي على التلويح

[illegible] مجالس الحلوانات

[illegible]

9

وقد اورد انه تعالى من عجايب المصنوعات في الافاق والمسوخات كما قال وكاين من اية في السموات والارض يمرون عليها وهم عنها معرضون

ومن اعجب ما نقل الشافعي قال دخلت في بلدة من بلاد اليمن فرايت بها انسانا من وسطه الى اسفله امراة ومن وسطه الى اعلاه بدنان مفترقان براسين ووجهين واربع ايد وبطنان وفرجان ورجلان ثم غبت عنها عامين ورجعت فقيل لي احسن الله عزاك في احد الشقين فبل ربطة اسفلها حبل وترك حتى ذبل ثم قطع ورايت الجسد الاخر في السوق ذاهبا وراجعا

ومنه ما ذكره بعض بجارية الارمن الى ناصر الدولة بن حمدان رجلان ملتصقان في جسد واحد ومعهما ابوهما من سنه والالتصاق سرة الجنب ولهما بطنان وسرتان ومعدتان وفرجان واحد كثفان وزراعان ويدان وفخذان وساقان وكعبان واحليل واحد فكان واحد يميل الى المراة واحدهما ويبقى اباهما واخوه حتى فانق فاحضر ناصر الدولة الاطباء وسالهم عن انفصال الميت عن الحي فسالوه هل كان يجوعان ويعطشان معا فقال نعم قالوا لا يمكن فصلهما ثم مرض الحي من الرايحة ومات

وذكر ابن الجوزي انه بلغه انه راى رجل في هيئة البيت وهو يقول سبحان من جعل الغيلان كبرا فسالوه اي شي تقول بعد اللفظ فقال انه مدة لم يولد لي ولد فولد لي شق انسان لا يقدر على القيام فلم يزل حتى بلغ فزوجناه وقلنا لعله يولد له فلما ادخلنا عليه المراة فاقام عليها الى الصبح فاتانا عنها فوجدناه ميتا تحت منه فلم نر عليه المال اخذها لخلف فوضعت جرابا فتق واذا فيه اربعون ذكرا فعاشوا وكبروا والان ركبوا الى الجبل نعلكه نعليه نعليه

وفي الاخبار ان في عهد عمر رضه يولد له راسان وبطنان واربع ايد ورجلان وقبل ودبر فراى انسانا ناعجبا اعلاه اثنان واسفله واحد وقي مات ابوه فقيل انه يرث ميراث اثنين وقيل انه يرث ميراث واحد فلم يدركيف الحكم فارسل الى علي فجاء فنظر اليه فقال انا رقد فيصاح به فان انتبه الراسان فهو واحد وان انتبه احدهما دون الاخر فهو اثنان فقال عمر رضه لا ابقاني الله بعدك يا ابا الحسن

كذا في حيرة الدواليه

42

فانه وهو وجه وجيه ويعم التركيب عطف اما على جمله وهو حسنه والمخصوص محذوف ايراده وهو خبر المحذوف ويعم النحوي والفعل
فالمخصوص مع الظرف المتقدم كما في قولنا زيد نعم الرجل فعلى الاول يلزم عطف الانشا على الاخبار وعلى الثاني
يلزم عطف الانشا على الاخبار والمراد الاعتراض على المصنف بدخل العبارة وتقرير الجواب هكذا بهذه العبارة
غير صحيحة لانها مخالفة لما اتفق العلماء وكل عبارة شانها كذا غير صحيح فهذه العبارة غير صحيحة والصغرى
مبينة بقولنا لانها عطف الانشاء على الاخبار وكل ما شانه كذا فالعطف لما اتفق العلما اجمعين والصغرى
بان الام ان الواو للعطف لا يجوز ان يكون للاعتراض اي جوز وفي اخر الكلام ولو سلم لا يجوز ان يكون
المعطوف عليه وهو حسبه انشائية ايضا ولو سلم لا يجوز ان يكون ان يعتد بالمبتدا وهو الوكيل اذ هو
نعم الوكيل فيه نعم الوكيل فهذا اسم خبرها انشائية والجملة خبرية لا انشائية ولو سلم لا يجوز ان يكون العطف عليه
حسبنا وانما جوز عطفها على المفرد بتاويل كما في الفعل ولم لا يجوز ان يكون نعم الوكيل جزئية والامر
والانشائية عارضة ولم لا يجوز ان يكون موزونا باي وهو وكيل سمي لذلك فاجيب عن الصغرى بانه لم
يكن معطوفا على الفعل لا يجوز ان يكون عطفا والاستيناف حالية فيجوز ذلك العطف على القلب
من الاعراب ولو سلم لا يجوز ان يكون معطوفا على حسبنا فيجوز ذلك على عدم الاعراب ولو سلم
لا يجوز ان يكون مبنيا على ما جوز من النحاة عطف الانشاء على الاخبار على الاطلاق ولو سلم لا يجوز ان يكون
من قبيل عطف القصة على القصة على راي من لا يشترط التعدد في القصة على ما بين في حاشية الزجاج بزيادة حجة
فهذه ستة منها متعلق بالصغرى واربعة للكبرى والبعض بالكل الزيادة بطريق النداخل واذا افهمنا

تمت من يد وانا العبد المحتاج الى رحمة والغفران
السيد علي ... ...

مقدمة ما هو وقس مقدمة الجيش بكسر الدال وفتحها على انما اعتبار ملاحظة المعنى فالكسر حوز الفتح لم يلتفت الامام فانه عاب الكشاف الفائق
من الفتح خلف اى باطل لكونه مالم الكشاف معارضا بترجمان الفتح اطلاق المقدمة على طائفة المشهور من مقدمة
الجيش ومقدمة علم ومقدمة الكتاب لا اختلاف اما فى اللغة بحسب الفعل عن التقدم واما فى الاصطلاح فمقدمة الجيش
والكتاب مقدمة علم لكن الكتاب لبس ... [illegible]
الفعل ... مقدمة الكتاب ومقدمة العلم ... [illegible]
اللفظ المقدمة التى وضعت لمقدمة الجيش ... [illegible]
... [illegible]

اما مركبة تلك الكلمات الاولى مفردة كانما الواقعة فى ديباجة الكتاب على راى وقيل مركبة واختلف فى تركيبه فقال قوم
اصلها ما ما فالاول اداة الشرط والثانى زائدة فلما اجتمعت كلمتان بلفظ واحد قلبت بهمزة الالف الاولى هاء فصار
مهما وقال الاخرون اصلها مه التى بمعنى اكفف وما الثانية هى اداة الشرط ثم قلبت الهاء همزة نظرا الى الاتحاد
فى المخرج المطلق ثم قلبت الفا لسكونها وانفتاح ما قبلها ولا يلزم اجتماع الاعلالين الغير الجائز اذ الاعلالة ليعما
من جنس واحد فان نظيره قال وباع ثم جعل الالف مكان الميم على قاعدة قلب الكلمة وبالعكس ثم حركت الالف بالفتح
لضرورة امتناع الابتداء بالساكن فصار اما بعد الادغام كذا فى حاشية الجامى وهو لا يستغنى فيه
بمجرد التاكيد وقد يستعمل لتفصيل ما اجمله المتكلم فلا بد له من اجمال وتفصيل وعديل مذكور او مقدر نحو جائنى اخوتك
اما زيد فاكرمته واما عمرو فاهنته واما بكر فاعرضت عنه ونحو قوله تعالى فاما الذين فى قلوبهم زيغ فيتبعون
ما تشابه منه ابتغاء الفتنة فان ما يقابله اما عديله المقدر بعينه واما الذين ليس فى قلوبهم زيغ فيتبعون المحكمات ويردون اليه
متشابهات وقد يكون لتفصيل المتعدد فى الذهن ثم قد يسبقه ما يدل على التعدد بوجه ما كقوله تعالى ان الله لا يستحيى
ان يضرب مثلا ما بعوضة فما فوقها فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم واما الذين كفروا فيقولون
... [illegible] الاسم ... [illegible]
... [illegible]

66

الم سبق الفوائد في وقوع الاسماء بعد دليل استقلالا بنفسه او بما يعرض معه فاتح السور

قوله دليل استقلالا بنفسه بان يكون معربا مسرودة على وجه التعداد اخل بها من الاعراب لكونها
جارية مجرى الاصوات المنبهة فان الحكيم اذا خاطب من يتوقع الغفلة او من هو مشغول البال
بهم من اللهوات قائد بقدمه على الكلام المقصود شيئا غيره ليلتفت الى المخاطب بسببه ويقبل بقلبه عليه
وذلك الشيء المقدم على الملقى قد يكون كلاما له معنى مفهوم كقول القائل اسمع مني واجعل بالك
والتفاته وقد يكون شيئا هو في معنى الكلام المفهوم كقولك ازيد ويا زيد والا زيد وقد يكون ذلك
المقدم على الملقى صوتا غير مفهوم كمن يصفق خلف رجل ليلتفت اليه وقد يكون ذلك الصوت بغير
الفم كمن يصفق الاصابع بيديه ليقبل السامع عليه ثم ان توقع الغفلة كلما كان اتم والكلام
المقصود اهم كان المقدم على الملقى اكثر ولهذا ينادى القريب بالهمزة فيقال ازيد والبعيد
بيا فيقال يا زيد والغافل بايا فيقال ايا زيد ثم ان النبي عليه السلام وان كان يقظان
الجنان لكنه انسان يشغله شان عن شان فكان يحسن من الحكيم تلك الحروف اذا لم يكن
بحيث يفهم معناها بكونه اتم في افادة المقصود الذي هو التنبيه من تقديم الحروف التي لها
معنى لان تقديم الحروف اذا كان لاقبال السامع نحو المتكلم لسماع ما بعده وذلك المتقدم
كلاما مفهوم المعنى فربما يظن السامع ان الكلام هو ذلك الملقى والكلام لا بعد ذلك فيقطع
الالتفات عنه واما اذا سمع منه صوتا بلا معنى فانه يقبل عليه ويقطع نظره عن ما
يسمع غيره الى ما بعده ليس هو الملقى فتقرر ان تقديم الحروف التي لا معنى لها في
الموضع الذي ذكرت فيه على الكلام الملقى فيه حكمة بالغة ثم اعلم ان حروف التهجي
التي ذكرت في اوائل السور ذكر بعدها الكتاب او التنزيل او القرآن كقوله الم
ذلك الكتاب الم الله لا اله الا هو الحي القيوم نزل عليك الكتاب المص كتاب انزل
اليك يس والقرآن الحكيم ص والقرآن ذي الذكر ق والقرآن المجيد الم تنزيل
الكتاب حم تنزيل الكتاب ولم يذكر بعدها شيء من ذلك في ثلث سور كقوله
الم احسب الناس الم غلبت الروم والحكمة في افتتاح السور التي ذكر فيها بعد حروف
التهجي القرآن او التنزيل او الكتاب بتلك الحروف المنبهة هي ان القرآن العظيم
عظيم الشان وكذا الانزال والكتاب وانزال الوحي له ثقل عظيم لا يطيق القوة البشرية
تنقله قال الله تعالى انا سنلقي عليك قولا ثقيلا فكل سورة ذكر في اولها القرآن
او الكتاب او التنزيل قدم عليه منبهة يوجب ثبات المخاطب لاستماعه ثم اعلم
ان التنبيه قد يحصل في القرآن بغير الحروف التي لا يفهم معناها كما في قوله تعالى يا ايها الناس
اتقوا ربكم ان زلزلة الساعة شيء عظيم وقوله تعالى يا ايها النبي اتق الله ويا ايها النبي لم تحرم لانها اشياء هائلة عظيمة فان
تقوى الله حق تقاته امر عظيم فقدم عليه النداء الذي يكون للبعيد الغافل عنها واما هذه السورة فافتتحت بالحروف وليس فيها
الابتداء بالكتاب والقرآن لان القرآن ثقل بما فيه من التكليف والمعاد وهذه السورة فيها ذكر جميع التكاليف لكونها بقوله
احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا آمنا يعني لا يتركون بمجرد ذلك بل يؤمرون بانواع التكاليف فوجد فيها المعنى الذي
يوجد في السورة التي فيها ذكر القرآن المشتمل على الاوامر والنواهي ... في اثناء العنكبوت

الم الف الله لام جبريل ميم محمد عليه السلام تفسير

الم الله لا اله انا الله اعلم بجميع مخرات تفسير

المص انا الله اعلم وافصل تفسير

الر تلك آيات الكتاب الحكيم انا الله ارى تفسير

المر انا الله اعلم وارى تفسير

كهيعص كاف من الكافي وهاء من الهادي
ويا من الله تعالى على الخلق بالرزق وعين من عالم
وصاد من صادق تفسير

طه يا رجل بلغة عكة تفسير

اسم قبيلة
طسم الطاء شجرة طوبى والسين سدرة المنتهى والميم محمد عليه السلام
ويقال هو اسم من اسماء الله تعالى ويقال اسم من اسماء القرآن
ويقال اسم من اسماء الله اقسم الله به تفسير

الم الالف الآء الله واللام لطفه والميم ملكه تفسير

يس يا انسان بلغة الحبشي وقيل محمد عليه السلام وانا محمد
ان يا رجل وياء من الاتيان وهي حصلة جامعة للفضائل كما قال بعض العلماء بالعلوم
الاتيان حصلة جامعة للخيرات والصفة يوصل الى الجنة وقيل ياء نبية لا الرحمن فكأنها
رسول الله في الحقيقة وقيل يا سيد تفسير

ص اقسم الله بالصادق تفسير

حم قضي ما هو كائن وقيل حم قسم اقسم به تنزيل الف
حم عسق اقسم الله تعالى بحلمه وملكه وعلمه وسمعه وقدرته
انه لا اعذب من عاد الى بيانا تفسير

حم حاء حلمه وميم ملكه والكتاب المبين تفسير

ق اقسم الله بقاف وهو الجبل المحيط بالدنيا من زمرد
واخضر وقال ان خضرة السماء منه واقسم بالقرآن
فقال ق تفسير

ن والقلم اقسم الله تعالى بالحوت الذي تحت الارضين
السبع واسم ذلك الحوت ليوثا وانفذ والذي فوقه
الحيتة واسم الثور البهموت ويقال بهموت وبالقلم
الذي فوق السماوات السبع هو الذي خط اللوح وقيل
القلم اسم ملك تفسير

45

[illegible] بعض الفضل كما وقع في غلبة [illegible] اذ اجذبه [illegible] وانما [illegible] احساب [illegible] وبعده بحيث لا يعود [illegible] باقل ما معناه [illegible]

[illegible] ما ذكره [illegible] وما عانا من شدائد الزمان [illegible] الامور [illegible] في ذلك [illegible] من الوجهين ان [illegible] وفي [illegible]

[illegible] بالتحريك والاضراب حسن جلبي

دمشق بكسر الدال وفتح الميم وسكون الشين قصبة الشام [illegible] بكسر الميم [illegible] قال البكري سميت بذلك [illegible] بن كنعان [illegible] ابراهيم [illegible] فانه هو الذي

بناها [illegible] ابراهيم الخليل [illegible] وكان [illegible] وكان اسمه دمشق فسميت به [illegible] قبل غير ذلك حسن جلبي [illegible]

[illegible] الاصل [illegible] جرجان بلدة [illegible] السلطنة

[illegible] جرجان [illegible] الاشتباه حسن جلبي [illegible]

[illegible] اذا اساء [illegible] على اساءته وان احسن ندم عليه من ساعته مطول [illegible]

[illegible] الآفاق [illegible] كان [illegible] نجوم حول [illegible] العالمون [illegible] الحبيب [illegible] الزمان

وكم [illegible] من سخط [illegible] من يعلم [illegible] السماك [illegible] وصادف [illegible]

[illegible] فالدين [illegible] قرير العين [illegible] والملك [illegible] الاقبال [illegible] بدعوة الورى [illegible]

[illegible] جوز بعض [illegible] كون الاستواء [illegible] الاصطلاح وهو اثبات حكم كلي [illegible] بان الاستواء

[illegible] باحكام الجزئيات [illegible] الكلي [illegible] الاقسام [illegible] احكامها [illegible] المقسم [illegible] حصول الاقسام [illegible] احكامها [illegible]

[illegible] الاستواء [illegible] التصور [illegible] بالدليل [illegible] الاقسام [illegible] التصديق

[illegible] وكان [illegible] احكام الاقسام [illegible] المقسم [illegible] الابعد حصول الاقسام كذا [illegible] حسن جلبي [illegible]

[illegible] للابتداء [illegible] مبتدأ [illegible] جواب القسم [illegible] البقاء [illegible]

[illegible] ان يحمل على حذف [illegible] الله تعالى [illegible] والشمس

[illegible] ويمكن ان يكون المراد [illegible] التأكيد [illegible] الكلام [illegible]

[illegible] التأكيد [illegible] الله تعالى [illegible] التعظيم

[illegible] الله تعالى [illegible] مكروه [illegible] شرح المسلم [illegible] كان [illegible]

[illegible] ابن عباس [illegible] بالله تعالى [illegible] سورة [illegible]

[illegible] تعالى [illegible]

الحمد لله هو الثناء على الجميل الاختياري [illegible] او غيرها والمدح هو الثناء على الجميل مطلقا تقول حمدت زيدا على كرمه
ولا تقول حمدته على حسنه بل مدحته وقيل هما اخوان والشكر مقابلة النعمة قولا وعملا واعتقادا قال افادتكم النعماء مني
ثلاثة يدي ولساني والضمير المحجبا فهو اعم منهما من وجه واخص من اخر ولما كان الحمد من شعب الشكر اشيع للنعمة وادل على مكانها
لخفاء الاعتقاد وما في اداب الجوارح من الاحتمال جعل راس الشكر والعمدة فيه فقال الحمد راس الشكر ما شكر الله عبد لا يحمده والذم نقيض الحمد
والكفران نقيض الشكر ورفعه بالابتداء وخبره لله واصله النصب وقد قرئ به وانما عدل عنه الى الرفع ليدل على عموم الحمد وثباته دون تجدده وحدوثه
وهو من المصادر التي تنصب بافعال مضمرة لا تكاد تستعمل معها والتعريف فيه للجنس ومعناه الاشارة الى ما يعرفه كل احد ان الحمد ما هو او للاستغراق اذ الحمد
في الحقيقة كله له اذ ما من خير الا هو موليه بوسط او بغير وسط كما قال تعالى وما بكم من نعمة فمن الله وفيه اشعار بانه تعالى حي قادر مريد عالم اذ الحمد لا يستحقه الا من كان هذا شأنه

الذهاب ذهب استعير ومضى ... وذهب به ازاله ... قال بعضهم لم ار ... في المعجزات عبارة لا يذهب عليك
قال الزيلعي يقال ذهب عليك كذا اذا فاته بسبب الغفلة عنه

والصابرين رفع ونصبها اربعة اوجه قال ابو عبيدة تنصبه على تطاول الكلام ومن شأن العرب ان تغير الاعراب اذا طال الكلام
والنسق ومثله في سورة النساء والمقيمين الصلاة وفي سورة المائدة والصابئون والنصارى وقيل معناه اعني الصابرين وقيل نصب
على المدح ... قال الخليل نصب على المدح والعرب تنصب الكلام على المدح والذم كانهم يريدون افراد الممدوح
والمذموم فلا يتبعونه اول الكلام وينصبونه فالمدح كقوله والمقيمين الصلاة والذم كقوله ملعونين اينما ثقفوا ... البقرة
قال ابو عبيدة ومن شأن العرب اذا طال الكلام ان يغيروا الاعراب والنسق كما في سورة النساء والمقيمين الصلوة وفي المائدة والصابئون
وقال ... الوصوف ... الواحد ولا يجعل ... جارية على
... الكلام ... البيان ... الاعراب ... جملة واحدة
قال ابن مالك في التسهيل ... الاقرب والابعد ... لان الاقرب يصير حائلا للابعد كذا قال المحشي
شعيرة ونصف شعيرة ... الدينار ... الزبير ... خلافة الفاروق ...
وقال الزمخشري في الكشاف والقاضي البيضاوي في انوار التنزيل والرازي في التفسير الكبير كلهم من الائمة الشافعية
قال السيد ... نسبة الى السيد ... وسيلة الاعرابية على الطريقة الحقة
ان الغلام هو الابن الصغير ... ويطلق الغلام على الرجل مجازا باسم ما كان عليه ...
حاصله ان ذلك اي الكون الوجود ... الدليل عليه ...
واما الصغرى ... واما الكبرى ...
قالوا الاشارة ... سفسطة ...
... اللازم

اعلم ان الكلام في جواز اطلاق اسماء الاعلام الموضوعة للغات اتى النزاع في الاسماء المأخوذة من الصفات والافعال فذهب المعتزلة والكرامية
الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بصفة وجودية او سلبية جاز ان يطلق عليه تعالى اسم يدل على اتصافه تعالى بها سواء ورد بذلك الاذن الشرع او لا وكذا
الحال في الافعال وقال القاضي ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز اطلاقه عليه بلا توقيف اذا لم يكن موهما لما لا يليق بذاته تعالى وقد يقال
لا بد مع نفي ذلك الايهام من الاشعار بالتعظيم حتى يصح الاطلاق بلا توقيف وذهب الشيخ ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار وذلك
للاحتياط احترازا عما يوهم باطلا لعظم الخطر في ذلك فلا يجوز الاكتفاء في عدم ايهام الباطل بمبلغ ادراكنا بل لا بد من الاستناد الى اذن الشرع
كذا في شرح المواقف

بعد ظرف زمان ثم ان السنة ان الرجل اذا خطب يقول الثناء على الله تعالى والصلوة على رسوله عليه السلام فلذا فرع بقوله
اما اول من قاله داود عليه السلام
شرح مشارق

الاوليان بضم الهمزة وبالياء المثناة من تحت تثنية اولى وان قلت الاولتان بفتح الهمزة وتشديد الواو وبالتاء المثناة من
فوق فهي تثنية اولة وهي لغة قليلة
عين الجامع جمع الجوامع

الجعل بضم الجيم وفتح العين ... قيل انه استراحة اهل النار تاتارخانية في باب ما يكره في الصلوة من عينه

ومن اراد ان يبيت آمنا من البراغيث فليأخذ ماء ويقرأ عليه هذه الاية سبع مرات ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا
... قال بعض العارفين انه تعالى اثنى الله عز وجل على الكلاب اذا قرأ
وكلبهم باسط ذراعيه بالوصيد لم يؤذ ... اخذ الله العقرب انه قرأ سلام على نوح في العالمين لم يؤذ ...
... وما لنا الا نتوكل على الله الآية ...
در النظم

معوذتين
... والوسواس ... عند الدخول ...
در النظم

حفظ اللسان قيمة الانسان راحة الانسان في حفظ اللسان

الوزر ... في اللغة من الوزر وهو الجبل الذي يعتصم به لينجي من الهلكة ... ويلتجى اليه
حاشية رمضان في شرح العقائد للتفتازاني

اعلم ان الحكماء يكفرون في اربعة مسائل احدها قولهم العالم قديم والثاني انكار المعاد الجسماني والثالث قولهم لا يصدر عن
الواحد الا الواحد ويثبتون العقول والرابع قولهم الله تعالى يعلم الكليات ولا يعلم الجزئيات ... اول ...
الرابعة بان مرادهم بقولهم ... لا يعلم الجزئيات لا يعلم على وجه الجزئي بل يعلم على وجه الكلي ... التأويل ...
اعلم ان الباحثين عن المبدأ والمعاد اما بالنظر والكسب او بالرياضة ... الاول ... الاسلام ... والثاني
المشائيون والاول المتكلمون ... اما موافق ... الاول ... والثاني ...

قوله وبعد فان هذه الفائدة ... الكلام ... الواو ... بعد الحذف
... اجتماع الواو ... في عبارة المفتاح في اواخر فن البيان حيث
...
والثواب هو النفعة الدائمة الخالية عن الشوائب المقرونة بالتعظيم والاجلال والعقاب المضرة الدائمة الخالية
عن الشوائب المقرونة بالاستخفاف والتلطف كل ما يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كارسال
الرسل ... شرح العقائد ... الوسيلة ما يتقرب به الى الله ... الرحمة والمغفرة من الله والشفاعة من رسول الله
...
... حاشية على النهاية
...

سيد المحققين وسند المدققين توفي سنة ٨١٦ حياته بعد وفاة سعد الدين سنة ٢٥ مدة عمره سنة ٧٦ وولادته سنة ٧٤٠ كشف الظنون لكاتب جلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله حق حمده والصلاة على خير خلقه محمد وآله [اجمعين] وبعد فهذه تعريفات جمعتها واصطلاحات
اخذتها من كتب القوم ورتبتها على حروف التهجي من الالف والباء الى الياء تسهيلا تناولها للطالبين
وتيسيرا تعاطيها للراغبين والله الهادي وعليه اعتمادي ومنه مبدأي واليه معادي باب الالف فصل الالف [مع الباء]
الابتداء وهو اول جزء من المصراع الثاني وهو عند النحويين تجريد الاسم عن العوامل اللفظية للاسناد
نحو زيد منطلق وهذا المعنى عامل فيهما فسمي الاول مبتدأ ومسندا اليه ومحدثا عنه والثاني خبرا
وحديثا ومسندا الابتداء العرفي يطلق على الشيء الذي يقع قبل المقصود فيتناول الحمدلة بعد
التسمية الابدال وهو ان يجعل حرف موضع حرف آخر لدفع الثقل الابد استمرار الوجود في ازمنة مقدرة
غير متناهية في جانب الماضي الابدي ما لا يكون منعدما الآبق هو المملوك الذي يفر من مالكه قصدا
الابله عبارة عن [illegible] الابداع والابتداع ايجاد شيء غير مسبوق بمادة ولا زمان
كالعقول فيقابل التكوين لكونه مسبوقا بالمادة والاحداث لكونه مسبوقا بالزمان والتقابل بينهما
تقابل التضاد ان كانا وجوديين بان يكون الابداع عبارة عن الخروج من العدم الغير المسبوق والتكوين عبارة
عن المسبوق بمادة ويكون بينهما تقابل الايجاب والسلب ان كان احدهما وجوديا والآخر عدميا و
يعرف هذا من تعريف المتقابلين الاباضية هم المنسوبون الى عبد الله بن اباض قالوا مخالفونا
من اهل القبلة كفار ومرتكب الكبيرة موحد غير مؤمن بناء على ان الاعمال داخلة في الايمان
وكفروا عليا واكثر الصحابة فصل الالف مع التاء الاتحاد تصيير الذاتين واحدة ولا يكون الا في العدد
من الاثنين فصاعدا الاتقان معرفة الادلة بعللها وضبط القواعد الكلية بجزئياتها الاتفاقية
هي التي يحكم فيها بصدق التالي على تقدير صدق المقدم لا لعلاقة موجبة لذلك بل بمجرد صدقهما كقولنا
ان كان الانسان ناطقا فالحمار ناهق وقد يقال الاتفاقية على التي يحكم فيها بصدق التالي فقط ويجوز ان
يكون المقدم فيها صادقا وكاذبا ويسمى بهذا المعنى اتفاقية عامة وبالمعنى الاول اتفاقية خاصة والعموم
والخصوص بينهما فانه متى صدق المقدم فقد صدق التالي ولا ينعكس الاتصال التربيعي حيث يبعد
بحيث يبعد احد النيرات عن الآخر [illegible] وانما سمي الاتصال التربيعي لانه [illegible]
الفلك [illegible] فصل الالف مع الثاء الاثر له ثلاثة معان الاول بمعنى النتيجة وهو الحاصل من الشيء والثاني

بمعنى العلامة والثالث بمعنى الجزء فصل الالف مع الجيم الاجوف ما اعتل عينه كقال وباع اجتماع الساكنين على حده
جائز وهو ما كان الاول حرف مد والثاني مدغما فيه كدابة وخويصة تصغير خاصة اجتماع الساكنين
على غير حده وهو غير جائز وهو ما كان على خلاف اجتماع الساكنين على حده وهو ان لا يكون الاول
مدا او لا يكون الثاني مدغما فيه الاجماع في اللغة العزم والاتفاق وفي الاصطلاح اتفاق المجتهدين
من امة محمد في عصر على امر ديني الاجماع المركب عبارة عن الاتفاق في الحكم مع الاختلاف في المأخذ لكن
الحكم مختلفا فيه بفساد احد المأخذين مثاله انعقاد الاجماع على انتقاض الطهارة عند وجود القيء والمس
معا لكن مأخذ الانتقاض عندنا القيء وعند الشافعي المس فلو قدر عدم كون القيء ناقضا فلا يقول
بالانتقاض فلم يبق الاجماع ولو قدر عدم كون المس ناقضا فلا يقول الشافعي بالانتقاض فلم
يبق الاجماع ايضا الاجتهاد في اللغة بذل الوسع وفي الاصطلاح استفراغ الفقيه الوسع ليحصل ظن بحكم
شرعي الاجارة عبارة عن العقد على المنافع بعوض وهو مال وتمليك المنافع بعوض اجارة وبغير عوض
اعارة الاجير الخاص هو الذي يستحق الاجرة بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كراعي الغنم الاجير المشترك من
يعمل لا لواحد كالصباغ اجزاء الشعر ما يتركب منه وهي ثمانية فاعلن وفعولن ومفاعيلن ومفاعلتن
ومستفعلن وفاعلاتن ومفعولات ومتفاعلن الاجرام الفلكية هي الاجسام التي فوق
العناصر من الافلاك والكواكب الاجسام النورانية عند ارباب الكشف عبارة عن العرش والكرسي
الاجسام العنصرية عبارة عن كل ما عداها من السموات وما فيها من [illegible]
[illegible] الاجسام المختلفة الطبائع هي العناصر وما يتركب منها من
المواليد الثلاثة والاجسام البسيطة المتحركة الى مواضعها الطبيعية [illegible]
ويقال لها باعتبار انها اجزاء المركبات اركان وباعتبار انها اصول لها
يتألف منها اسطقسات وعناصر لان الاسطقس هو الاصل بلغة اليونان وكذا العنصر بلغة العرب
[illegible] باعتبار ان المركبات [illegible] واطلاق العناصر باعتبار انها تنحل اليها
[illegible] اطلاق لفظ [illegible] الكون وفي اطلاق لفظ العنصر [illegible] الفساد فصل الالف مع الحاء الاحاطة
[illegible] الاحداث ايجاد شيء مسبوق بالزمان [illegible]
[illegible]

صناعة نظرية يستغني بها الانسان عن كيفية المناظرة وشرائطها صيانة له عن الخبط وإلزاما للخصم وإفحامه **آداب القاضي**
هو التزامه لما ندب إليه الشرع من بسط العدل ورفع الظلم وترك الميل **الإدماج** في اللغة اللف وفي الاصطلاح
أن يضمن كلام سيق لمعنى معنى آخر [illegible] وهو أعم من الاستتباع لشموله المدح وغيره واختصاص الاستتباع
بالمدح **فصل الأذان** في اللغة مطلق الإعلام وفي الشرع الإعلام بوقت الصلاة بألفاظ معلومة مأثورة
الإذن في اللغة الإعلام وفي الشرع فك الحجر وإطلاق التصرف لمن كان ممنوعا شرعا **الإذالة** زيادة حرف ساكن
[illegible]

[illegible]

ستروبه كالاثر الاغذية يكون ... فيما ليس ... الا ... في عبادة
القول ... الطلاق ... ثلاثة ايام او اكثر من عشرة ايام في الحيض
الاستطاعة عرض يخلقه الله تعالى في الحيوان يفعل به الافعال الاختيارية الاستطاعة الحقيقية هي القدرة التامة
التي يجب عندها صدور الفعل فهي لا تكون الا مقارنة للفعل الاستطاعة الصحيحة هي ان يرتفع الموانع
... الاستقامة كون الخط بحيث تنطبق اجزاؤه
المفروضة بعضها على بعض على جميع الاوضاع وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي الوفاء بالعهود كلها وملازمة الصراط المستقيم
برعاية حد التوسط في كل الامور من الطعام والشراب واللباس وفي كل امر ديني ودنيوي فذلك هو الصراط
المستقيم كالصراط المستقيم في الآخرة ولذلك قال النبي عليه السلام شيبتني سورة هود اذ انزل فيها فاستقم كما امرت
الاستدارة كون السطح بحيث يحيط به خط واحد يفرض في داخله نقطة تتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه
الاستعارة ادعاء معنى الحقيقة في الشيء للمبالغة في التشبيه مع طرح ذكر المشبه من البين كقولك لقيت
اسدا وانت تعني به الرجل الشجاع ثم اذا ذكر المشبه به مع ذكر القرينة يسمى استعارة تصريحية وتحقيقية
نحو لقيت اسدا في الحمام واذا قلنا المنية انشبت اظفارها بفلان فقد شبهنا المنية بالسبع
في اغتيال النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار فاثبتنا لها الاظفار التي لا يكمل ذلك الاغتيال فيه بدونها
تحقيقا للمبالغة في التشبيه فتشبيه المنية بالسبع استعارة بالكناية واثبات الاظفار لها استعارة تخييلية
... الاستدراك في اللغة طلب ادراك السامع وفي الاصطلاح رفع توهم تولد
من كلام سابق الاستتباع هو الوصف بامر على وجه يستتبع الوصف بامر آخر الاستخدام هو ان يراد بلفظ له معنيان
احدهما ثم يراد بضميره الآخر او يراد باحد ضميريه احدهما وبالآخر الآخر فالاول كقوله
اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه وان كانوا غضابا اراد بالسماء الغيث وبالضمير الراجع اليه من رعيناه
النبت ... والثاني كقوله فسقى الغضا والساكنيه وان هم شبوه بين جوانحي وضلوعي
اراد باحد الضميرين الراجعين الى الغضا وهو المجرور في الساكنيه المكان وبالآخر وهو المنصوب في شبوه النار
اي اوقدوه بين جوانحي ... الاستعانة في البديع هو ان ياتي القائل ببيت
غيره ليستعين به على اتمام مراده الاستعداد هو كون الشيء بالقوة القريبة او البعيدة الى الفعل

على ... الاستصحاب عبارة عن ابقاء ما كان على ما كان عليه لانعدام المغير الاستبداد
الاستشهاد ان يكون ... الاسناد نسبة احد الجزئين الى الآخر
... الاسناد في الحديث ان يقول حدثنا فلان عن فلان عن
رسول الله ... الاشتراك ...
والكلام ... اسلوب الحكيم وهو عبارة عن ذكر الاهم تعريضا للمتكلم على تركه الاهم
كما قال الخضر حين سلم عليه موسى عليه السلام انكارا لسلامه لان السلام لم يكن معهودا في تلك الارض
الاسلام ... عليه السلام ...
... الاسلام هو الخضوع والانقياد لما اخبر به الرسول
وفي الكشاف ان كل ما يكون من الاقرار باللسان من غير مواطأة القلب فهو اسلام وما واطأ فيه
القلب اللسان فهو الايمان اقول هذا مذهب الشافعي واما مذهب ابي حنيفة فلا فرق بينهما الاسراف
... الاسطوانة وهو شكل يحيط به دائرتان متوازيتان
من طرفيه هما قاعدتاه يصل بينهما سطح مستدير ... يفرض في وسطه خط مستقيم
... الاسطقس ... الاسم ما دل على معنى في نفسه غير مقترن باحد الازمنة الثلاثة
... الاسم ... زيد وعمرو ...
سواء كان ... الاسم المتمكن ما تغير آخره بتغير العوامل ...
... اسم الجنس ...
... الاسم
التام وهو الاسم الذي ... الاضافة ...
... الاسماء المقصورة ...
... الاسماء المنقوصة ... اسم النوع ...
... اسم النوع الجنس ... اسماء
الافعال ... اسماء العدد
... اسم الفاعل ما اشتق من يفعل لمن قام به الفعل

الحدوث وبالعبد التأخير وهما الصفة المشبهة واسم التفضيل لكونهما بمعنى الثبوت اسم المفعول ما اشتق
من يفعل لمن وقع عليه الفعل اسم التفضيل ما اشتق من فعل لموصوف بزيادة على غيره اسم الزمان
والمكان مشتقان من يفعل لزمان او مكان وقع فيه الفعل اسم الآلة هو ما يعالج به الفاعل
المفعول لوصول الاثر اليه اسم الاشارة ما وضع لمشار اليه ولم يلزم التعريف دوراً او ما هو افضل منه
او ما هو شكل لا فرق الاسم الاشارة الاصطلاحي بان رابطة اللغوي للعلوم الاسم المنسوب
وهو الاسم الملحق باخره ياء مشددة مكسور ما قبلها علامة للنسبة اليه كما الحقوا التاء علامة للتأنيث
نحو بصري وهاشمي الاسوارية هم اصحاب الاسواري وافقوا النظامية فيما ذهبوا اليه وزادوا عليهم
ان الله لا يقدر على ما اخبر بعدمه او علم عدمه والانسان قادر عليه الاسكافية اصحاب ابي جعفر الاسكافي
قالوا ان الله لا يقدر على ظلم العقلاء وعلى ظلم الصبيان والمجانين فانه يقدر عليه الاسحاقية مثل
النصيرية قالوا ظهر الحق في علي رضي الله عنه الاسماعيلية هم الذين اثبتوا الامامة لاسماعيل بن جعفر الصادق
ومن مذهبهم ان الله لا موجود ولا معدوم ولا عالم ولا جاهل ولا قادر ولا عاجز وكذا في جميع الصفات وذلك
لان الاثبات الحقيقي يقتضي المشاركة بينه وبين الموجودات وهو تشبيه والنفي المطلق يقتضي المشاركة
للمعدومات وهو تعطيل بل هو واهب هذه الصفات ورب المتضادات فصل الالف مع الشين الاشمام تهيئة
الشفتين بالتلفظ بالضم ولكن لا يتلفظ به تنبيهاً على ضم ما قبلها او على ضم الحرف الموقوف عليها فلا يشعر به
الا البصير وهو ضم الشفتين بعد سكون الحرف الاشارة
هو الثابت بنفس الصيغة من غير ان سيق له الكلام اشارة النص هو العمل بما ثبت بنظم الكلام لغة لكنه
غير مقصود ولا سيق له النص كقوله تعالى وعلى المولود له رزقهن سيق لاثبات النفقة وفيه اشارة الى ان النسب الى الاب
الاشتقاق نزع لفظ من آخر بشرط مناسبتهما معنى وتركيباً ومغايرتهما في الصيغة الاشتقاق الصغير هو ان
يكون بين اللفظين تناسب في الحروف والترتيب نحو ضرب من الضرب الاشتقاق الكبير هو ان يكون بين اللفظين
تناسب في اللفظ والمعنى دون الترتيب نحو جبذ من الجذب الاشتقاق الاكبر هو ان يكون بين اللفظين
تناسب في المخرج نحو نعق من النهق فصل الالف مع الصاد والافصل ... على اصول الفقه وهو العلم
بالقواعد التي يتوصل بها الى الفقه والمراد من الاصول في قولهم هذا الاصل ... الاصل الجامع
الكثير المسمى الاصطلاح عبارة عن اتفاق قوم على تسمية الشيء باسم ما ينقل عن موضعه الاول

الاجنبي

الاجنبي ... وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم صحبه سنة او سنتين وقيل كل من رآه من المسلمين ولو ساعة
اصحاب الفرائض هم الذين لهم سهام مقدرة الاصوات كل لفظ حكي به صوت نحو غاق حكاية صوت
الغراب او صوت به البهائم نحو نخ لاناخة البعير وقاع لزجر الغنم فصل الالف مع الضاد الاضافة حالة نسبية
متكررة بحيث لا يعقل احدهما الا مع الآخر كالابوة والبنوة الاضمار في التزويج
... مثل ان سكتنا عليه يبقى شيئاً على ان ينقل الى مستعمل ... الاضحية اسم لما يذبح
في ايام النحر بنية القربة الى الله تعالى الاضطرار ... فصل الطاء الاطناب اداء المقصود باكثر من العبارة المتعارفة الاطراد ... باسماء الممدوح او غيره
... الاطرافية هم ... اهل الاطراف ...
اهل السنة ... فصل العين الاعيان ما له قيام بذاته ... وتحيز ... الاعراض
... الذي ... الاعيان الثابتة هي حقائق الممكنات
في علم الحق ... الاعيان المعتبرة بانفسها ...
... الاعيان المعتبرة بالغير ...
الاعتاق ... الاعتذار ...
الاعتراض هو ان يؤتى في اثناء الكلام او بين كلامين متصلين معنى بجملة او اكثر لا محل لها من الاعراب
لنكتة سوى دفع الايهام ... كالتنزيه في قوله تعالى ويجعلون لله البنات سبحانه ولهم
ما يشتهون فان قوله سبحانه جملة معترضة لكونه بتقدير الفعل وقعت في اثناء الكلام لان قوله ولهم
ما يشتهون عطف على قوله لله البنات والنكتة فيه تنزيه الله تعالى عما ينسبون اليه الاعتكاف
في اللغة المقام والاحتباس وفي الشرع هو لبث صائم في مسجد جماعة بنية الاعراب هو
اختلاف آخر الكلمة باختلاف العوامل لفظاً او تقديراً الاعلال تغيير حرف العلة للتخفيف فقولنا
... للتخفيف الهمزة والابدال فلا يقال حرف العلة ... تخفيف الهمزة والبعض
... حرف العلة ... للتخفيف ...

الاعجاز ... وجود الاعلال به ... الابدال ... الاعلال والابدال الاعجاز الكلام

ان يؤدى المعنى بطريق هو ابلغ من جميع ما عداه من الطرق الاعتبارات ... التشبيه ... مالا يلزم ... [illegible]

... السائل ... [illegible]

... الشيطان ... فصل ... [illegible]

[illegible]

الافتعال ... [illegible]

[illegible]

52

في سورة الانعام

... الانسان الكامل هو ... [illegible]

الله علم ... الالهية ... [illegible]

ان آدم ... قبل التفصيل ... [illegible]

... [illegible]

[illegible]

الاملاء لم لا ان يشهد رجل ... ولم يذكر ان الكلب ... جارية لا عقل ... وان كان

دار القرار الشاهد ان قيد بالامامية وهم الذين قالوا بالنص الجلي على امامة علي وكفروا الصحابة

وهم الذين خرجوا على علي رضي عند التحكيم وكفروه ... الفرقة كانوا اهل صلوة وصيام

وفيهم قال النبي ... يحقر احدكم صلوته في جنب صلوتهم وصومه في جنب صيامهم ولكن لم يتجاوز ايمانهم

تراقيهم فصل النون الانس ... تحرك الفلك الا الله تعالى ... الوعظ والسماع فيه الانعدام هو النزول ...

الجمع ... الانتباه زجر الحق للعبد ... مشتملة من عقال العزة ...

وانا الكناية بالانية تحقق الوجود العيني ... الانسان هو الحيوان الناطق ...

الالهية والكونية الكلية والجزئية ... الكتاب ...

باسم الكتاب ... كتاب اللوح المحفوظ ... كتاب المحو والاثبات ... الصحف المكرمة المرفوعة المطهرة

التي لا يمسها الا المطهرون ... العقل الاول الى العالم الكبير

ومطابقة بينهما نسبة الروح الانساني الى البدن وقواه وان النفس الكلية قلب العالم الكبير كما ان النفس

الناطقة قلب الانسان ... العالم بالانسان الكبير الانشاء ... الكلام الذي ليس بخارج

مطابقة ... الكلام الانشاء ... ابعاد ...

الذي ... مادة ... الاجزاء ...

كالاجزاء المفروضة ... احد ... الاخر ...

هذا الوضع ... الحركة الاولى ... خارج ...

... المسافة ... الانتقال ... الهيئة الحاصلة ...

كالهيئة الحاصلة ... ما دام ...

... الاشتغال ... الاعراض ...

الاتفاق ... فصل الواو الاولى ... الاولى

هو الذي ... الانسان ...

... الاوتاد ...

رجال ... الاربعة ... فصل الباء الاجلية

53

عبارة عن ... الرزق ... من يكون ...

... اهل الاهواء اهل القبلة

لا يكون ... اهل السنة ... المعطلة والمشبهة

... فصل الباء الابدان ... اللغة ...

... بالتصديق ...

بالشهادة ... الابدان ... الايمان ...

... الابهام ...

... الانسان ...

... الابلاء ...

الابداع ... الابسة ...

... الايجاز ...

المبالغة الايغال ...

... الهداة ...

... فصل الباء الابدية

... البيان ...

... الباطل ... فصل الباء

البر ...

... البرية ...

... فصل الباء البحث ...

... فصل الباء البدل ... البداية

... البدل ...

... البيان ...

... العطف ...

البدعة وهو احداث الشيء الذي لم يكن له من قبل البدعة هو الذي لم يكن في زمان النبي عليه السلام وكان بعده ولم يجمع الامة عليه من

البدعة وهي النعمة المخالفة البداء [illegible] رجالة سافرين ومن تركيب [illegible] على صورته
حتى اعتبروه ظاهرا باعمال الاصابع بالابطال [illegible] ذلك هو البداء الاغبر وهو تابع بالاعتبار
والصور [illegible] صور شعلي قال ابراهيم عليه السلام البديهي هو الذي لا يتوقف حصوله على نظر وكسب سواء احتاج
الى شيء اخر من حدس او تجربة او غير ذلك او لم يحتج فيرادف الضروري وقد يراد به ما لا يحتاج بعد توجه العقل
الى شيء اصلا فيكون اخص من الضروري كتصور الحرارة والبرودة وكالتصديق بان النفي والاثبات لا يجتمعان
ولا يرتفعان فصل المراد البرهان هو القياس المؤلف من اليقينيات سواء كانت ابتداء وهي الضروريات
او بواسطة وهي النظريات والحد الاوسط فيه لا بد ان يكون علة لنسبة الاكبر الى الاصغر فان كان
مع ذلك علة لوجود تلك النسبة في الخارج ايضا فهو برهان لمي لكونه معطيا للمعنى في الاعيان وفي الذهن
الاعيان هو تصديق الامم [illegible] كما انه علة لثبوتها في الذهن كذلك علة لثبوتها في الخارج واما
اذا لم يكن كذلك بل لا يكون علة للنسبة الا في الذهن فهو برهان اني لكونه معطيا للانية وهو الاغلب
فهذا استدلال الاعداد في المواد كانت علة لثبوت الحكم في الاعيان لا في الاذهان [illegible]
الناصح الخارج عن الامر بالعكس البرودة كيفية من شانها تفريق المتشاكلات وجمع المختلفات البرزخ العالم المشهود
بين عالم المعاني المجردة والاجسام المادية والعبادات [illegible] بما يناسبها اذا وصل اليه [illegible]
المنفصل براعة الاستهلال وهي كون ابتداء الكلام مناسبا للمقصود ويقع في ديباجة الكتب [illegible]
البرهمية وهم الذين قالوا الكلام لله ذا [illegible] فصل السين البسيط
بسيط حقيقي وهو ما لا جزء له اصلا كالباري تعالى [illegible] لا يكون مركبا من الاجسام [illegible]
واضافي وهو ما يكون اجزاؤه اقل بالنسبة الى الاخر والبسيط ايضا روحاني وجسماني
فالروحاني كالعقول والنفوس المجردة والجسماني كالعناصر فصل الشين البشارة كل خبر صدق تتغير
به بشرة الوجه ويستعمل في الخير والشر وفي الخير اغلب البشرية هي بشر بن المعتمر من افاضل المعتزلة وهو
الذي احدث القول بالتوليد قالوا الالوان والطعوم والروائح وغيرها يقع متولدا في محل
فعل الغير اذا كان سببها من فعله فصل الصاد البصر هو القوة المودعة في العصبتين المجوفتين
الملتقيتين ثم تفترقان فتتأديان الى العينين يدرك بها الاضواء والالوان
والاشكال البصيرة قوة للقلب المنور بنور القدس يرى بها حقائق الاشياء وبواطنها [illegible]

56

البهو للنفس ويكون به تصور الاشياء وتطور اثرها وهي التي تسمى بالعقل القدسية النظرية والقوة القدسية
فصل العين البعد عبارة عن امتداد قائم بالجسم او بنفسه عند القائلين بوجود الخلاء فصل اللام
البلاغة في المتكلم ملكة يقتدر بها على تاليف كلام بليغ فعلم ان كل بليغ كلاما كان او متكلما فصيح
لان الفصاحة ماخوذة في تعريف البلاغة وليس كل فصيح بليغ البلاغة في الكلام مطابقته لمقتضى الحال
المراد بالحال الامر الداعي الى التكلم على وجه مخصوص مع فصاحته اي فصاحة الكلام بليغ وهو اقتضاء ما يجب له
البليغ كان من نوع ما سبق من النص فانا قبل ما جوابه فعلى ما في الستر [illegible] كفرا فصل النون البنانية
اصحاب بنان بن سمعان التميمي قالوا الله تعالى على صورة انسان وروح الله حلت في علي ثم في ابنه محمد بن الحنفية ثم
في ابنه ابي هاشم ثم في بنان فصل الياء البيان عبارة عن اظهار المتكلم المراد للسامع وهو بالاضافة خمسة
بيان التقرير وهو توكيد الكلام بما يقطع احتمال المجاز والتخصيص كقوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون
فقرر معنى العموم من الملائكة بذكر الكل فصار بحيث لا يحتمل التخصيص بيان التفسير وهو بيان ما فيه خفاء
من المشترك او المشكل او المجمل او الخفي كقوله تعالى اقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فان الصلاة مجمل فلحقها
البيان بالسنة وكذا الزكاة مجمل في حق النصاب والمقدار ولحقها البيان بالسنة بيان التغيير وهو تغيير
موجب الكلام نحو التعليق والاستثناء والتخصيص بيان الضرورة وهو نوع بيان يقع بغير ما وضع له
ما لا [illegible] النطق وهذا يقع على اربعة اوجه [illegible] ببيع وشراء فانه يجعل اذنا
[illegible] فان السكوت [illegible] فلو لم يجعل اذنا لكان غارا
لهم ويجب دفع الغرر بيان التبديل وهو النسخ وهو رفع حكم شرعي بدليل شرعي متاخر بين بين المشهور ويهوان يجعل
[illegible] الذي هو [illegible] غير المشهور ويهوان يجعل [illegible]
الطرف الذي هو حركة ما قبلها فصل الباء البيع في اللغة مطلق المبادلة وفي الشرع مبادلة المال
المتقوم بالمال المتقوم تمليكا وتملكا [illegible] فالبيع فيه باطل [illegible] بيعا [illegible]
[illegible] بمال غير متقوم فان بيع بالثمن اي بالدراهم والدنانير فالبيع باطل وان بيع بالعرض
[illegible] فالبيع في العرض فاسد فالباطل هو الذي لا يكون صحيحا باصله [illegible]
[illegible] فلا فرق بين الفاسد والباطل بيع الغرر وهو البيع الذي فيه خطر انفساخه
[illegible] بيع الوفاء هو ان يقول البائع للمشتري بعت منك هذا العين بالدين الذي لك علي على ان [illegible]

متى نصب الدين ... وهو ان يستقر من ... [illegible] ... فلا يعرضه ... عينا و ... [illegible]
بالشرح القيمة ... [illegible] ... عن الدين الا ... التابعة وهو ... الذي ... الانسان عن ... [illegible]
كالمقنع البر ... [illegible] ... ان يقول الرجل لغيره ... [illegible] ... الظاهر ولا يكون ... الحقيقة ... [illegible]
وهو من الهول البيضاء العقل الاول ... [illegible] ... سواد ... [illegible]
للكل ... [illegible] ... بسانه ... الغيب ... [illegible] ... ان ... [illegible]
بيان ... والعدم سواد ... [illegible] ... العقل العارف ... الفقر ... [illegible] ... سواد ... بعدم ... [illegible]
لا ... بالفقر ... [illegible] ... البرهنة ... [illegible] ... الايمان ... [illegible] ... العلم بالله ... [illegible]
وبما جاء به الرسول ... [illegible] ... افعال العباد والبهم ... الثابت ... الموقوف ... [illegible]
التألف والتالف ... [illegible] ... الكثيرة ... [illegible] ... كان ... [illegible]
بالتقديم ... [illegible] ... الترتيب الطبيعي ... [illegible] ... من جهة واحدة ... [illegible]
... [illegible] ... والمعنى ... [illegible] ... فان العامل ... [illegible]
... [illegible] ... التأكيد ... [illegible] ... في ... [illegible]
... [illegible] ... عبارة عن اعادة المعنى ... التأكيد اللفظي ... [illegible] ... الاول ... [illegible]
افادة معنى ... [illegible] ... الافادة ... [illegible] ... الاعادة ... [illegible]
في الاصل ... [illegible] ... الكتاب والسنة
... [illegible] ... كان ... [illegible] ... المؤمن والكافر
والعالم والجاهل ... [illegible] ... فصل ... التمايز ... [illegible] ... الاوهام ... [illegible]
بعد ... [illegible] ... فان لم ... [illegible] ... التباين ... [illegible] ... والفرق ... [illegible]
... [illegible] ... التباين الجزئي ... [illegible] ... ومن ... [illegible]
... [illegible] ... التباين الصحيح ... [illegible] ... فان ... [illegible]
... [illegible] ... النبوة ... [illegible] ... [illegible]
... [illegible] ... كلام ... [illegible] ... الملائكة ... [illegible]
... [illegible] ... التسهيم ... [illegible] ... معناه ... [illegible] ... فصل ... [illegible]

[illegible]

التجانس ... [illegible] ... باعتبار ... [illegible] ... الكلام ... [illegible]
تجليات ... [illegible] ... التجليات ... [illegible] ... بالغيب ... [illegible]
... [illegible] ... المنفصل ... [illegible] ... حضرة ... [illegible] ... الروح ... [illegible]
المنفصل ... [illegible] ... الروح والنفس ... [illegible]
... [illegible] ... مطالع الانوار
لكشف ... [illegible] ... التجلي الرباني ... [illegible] ... كان
... [illegible] ... والصفات اذ لا يتجلى الحق ... [illegible] ... الوجود ... [illegible]
... [illegible] ... التجلي الشهودي ... [illegible] ... الصفات ... [illegible]
التجريد ... [illegible] ... السوى ... [illegible] ... المنطبعة في ذات ... [illegible]
فيها ... [illegible] ... السوى ... [illegible] ... التجريد في البلاغة ... [illegible]
موصوف بصفة ... [illegible] ... الصفة ... [illegible] ... في ذلك ... [illegible]
صديق حميم ... [illegible] ... موصوف بصفة ... [illegible] ... بالصداقة ... [illegible] ... الصديق الذي ... [illegible]
مثل فلان ... [illegible] ... الصفة ... [illegible] ... الصداقة في ... والصديق الحميم ... [illegible] ... فلان
تسمى تجريدا ... التجنيس المضارع ... [illegible] ... بتجنيس التحريف
وهو اختلاف الكلمتين بابدال ... [illegible]
بتجنيس التحريف وهو ... الاختلاف في الهيئة ... بتجنيس التصحيف وهو ... الاختلاف
... [illegible] ... تجاهل العارف وهو سوق المعلوم مساق غيره لنكتة ... [illegible]
... [illegible] ... التجارة ... [illegible]
... [illegible] ... فصل ... التحقيق ... التحري ... [illegible] ... التحدي
... [illegible] ... التحيز ... [illegible]
... [illegible] ... التجلي ... [illegible] ... التخلل
... [illegible] ... التجانس في اللغة ... [illegible]
... [illegible] ... التخصيص ... [illegible] ... مستقل

[illegible]

تعرف به ... والقرينة المستقل عن الاستثناء والشرط والغاية والصفة فإنها وإن كفت العام لا تسمى
تخصيصًا وتقول مقترن ... النسخ ... إلا أن ... تخصيص العلة هو تخلف
الحكم عن الوصف المدعى علة في بعض الصور لمانع فيقال الاستحسان ليس من تخصيص العلة بل تخصيص للقياس
بل عدم حكم القياس لعدم العلة. فصل الدال: التداخل عبارة عن دخول شيء في شيء آخر بلا زيادة حجم ومقدار.
تداخل العددين أن يعد أقلهما الأكثر أي يفنيه مثل ثلثة وتسعة. التدقيق إثبات المسألة بدليل دق
طريقه لناظريه. التدبير تعليق العتق بالموت. التدبر عبارة عن النظر في عواقب الأمور وهو قريب من التفكر إلا أن التفكر
تصرف القلب بالنظر في الدليل والتدبر تصرفه بالنظر في العواقب. التدلي نزول المقربين بوجود الصحو المفيق بعد
ارتقائهم إلى منتهى مناهج الطريق بإزاء نزول الحق من قدس ذاته إلى ما يطاوعه قدم استعداد السوى ...
بقدر استعداداتهم ويصيقها عند التداني. التداني معراج المقربين ... اللاتي ...
الواردات التي تنتهي إلى حضرة قاب قوسين وحكم الواردات التي تنتهي إلى حضرة أو أدنى هذه الحضرة هي الموقف ...
... وقيل الدقيقة هي اللطيفة الروحانية وقد تطلق على الوسائط اللطيفة الرابطة بين الشيئين كالمدد
الواصل من الحق إلى العبد. التدليس في الحديث قسمان أحدهما تدليس الإسناد وهو أن يروي عمن لقيه ما لم يسمعه منه
موهمًا أنه سمعه أو عمن عاصره ولم يلقه موهمًا أنه لقيه وسمعه والآخر تدليس الشيوخ وهو أن يروي عن شيخ حديثًا
سمعه منه فيسميه أو يكنيه أو يصفه بما لم يعرف به كيلا يعرف. فصل الذال: التذييل وهو تعقيب الجملة بجملة تشتمل على
معناها للتوكيد وهو على ضربين جار مجرى المثل وغير جار. التذنيب جعل شيء عقيب شيء لمناسبة
بينهما من غير احتياج من أحد الطرفين. فصل الراء: الترتيب لغة جعل كل شيء في مرتبته واصطلاحًا جعل
الأشياء الكثيرة بحيث يطلق عليها اسم الواحد ويكون لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر. التركيب
مثل الترتيب لكنه ليس لبعضها نسبة إلى البعض بالتقدم والتأخر. الترتيل رعاية مخارج الحروف وحفظ الوقوف
وقيل هو خفض الصوت والتحزين بالقراءة. الترفيل زيادة سبب خفيف على ما آخره وتد مجموع مثل متفاعلن زيدت فيه تن بعدما
أبدلت نونه ألفًا فصار متفاعلاتن ويسمى مرفلًا. الترصيع هو السجع الذي فيه إحدى القرينتين أو أكثر
مثل ما يقابلها من الأخرى في الوزن والتوافق على الحرف الأخير ... المتوافقان في الوزن
والتقفية كقوله فهو يطبع الأسجاع بجواهر لفظه ويقرع الأسماع بزواجر وعظه فجميع ما في القرينة
الثانية يوافق ما يقابله من الأولى في الوزن والتقفية وأما لفظه فلا يقابلها شيء من الثانية ...

الترجيح ... الترادف عبارة عن الاتحاد في المفهوم ... إظهار زيادة أحد المثلين على الآخر ...
الترجيع في الأذان أن يخفض صوته بالشهادتين ثم يرجع فيرفع بهما صوته ... متروك وفي الاصطلاح ...
... فصل السين: التسلسل هو ترتيب أمور غير متناهية. التسليم هو الانقياد لأمر الله وترك الاعتراض
فيما لا يلائم. التسخير ... الكلام ... التسبيح تنزيه الحق عن نقائص الإمكان
والحدوث. التسميط هو أن يجعل الشاعر بيته على أربعة أقسام ثلاثة منها على سجع واحد والرابع ...
القافية كقوله وحرب وردت وثغر سددت وعلج شددت ... وحبل متين
... التسبيغ زيادة حرف ساكن على سبب خفيف آخر الجزء ... فاعلاتن فاعلاتان
... ويسمى مسبغًا. التسري إعداد الأمة أن تكون موطوءة بلا عزل
فصل الشين: التشبيه في اللغة الدلالة على مشاركة أمر لأمر في معنى فالأمر الأول هو المشبه والثاني هو المشبه به وذلك المعنى هو وجه
التشبيه ولا بد فيه من آلة التشبيه وغرضه والمشبه وفي اصطلاح علماء البيان هو الدلالة على اشتراك شيئين في وصف
من أوصاف الشيء في نفسه كالشجاعة في الأسد والنور في الشمس ... تشبيه ... الهدى
والعلم كمثل غيث أصاب أرضًا ... الأرض الطيبة ... فهي
... الأنبياء ... الأمر
... التشبيه ... البيان
التشكيك بالأولوية وهو اختلاف الأفراد في الأولوية وعدمها كالوجود فإنه في الواجب أتم وأثبت
وأقوى منه في الممكن. التشكيك بالتقدم والتأخر وهو أن يكون حصول معناه في البعض متقدمًا على حصوله
في البعض كالوجود أيضًا فإن حصوله في الواجب قبل حصوله في الممكن. التشكيك بالشدة والضعف وهو أن يكون
حصول معناه في البعض أشد منه في البعض كالوجود أيضًا فإنه في الواجب أشد من الممكن لأن آثار الوجود
في الواجب أكثر من الممكن. التشعيث حذف حرف متحرك من الوتد في فاعلاتن ... عند الخليل
... فيبقى فالاتن فينقل إلى مفعولن أو العين ... فيبقى فالاتن فينقل
إلى مفعولن ويسمى مشعثًا. التشبيب ... على اختلاف ... فصل الصاد:
التصريف تحويل الأصل الواحد إلى أمثلة مختلفة لمعان مقصودة لا تحصل إلا بها. التصحيح ...
... إزالة ... والرؤية ... التصوف ...

الى ان العقل التصديق وهو ان تثبت فتبارك الصعود الى الحجر التصوف الوقوف مع الآداب
الشرعية ظاهرا فيرى حكمها من الظاهر في الباطن وباطنا فيرى حكمها من الباطن في الظاهر فيحصل للمتأدب
بالحكمين كمال فصل الضاد التضمين في النحو وهو ان يتعلق معنى البيت بالذي قبله تعلقا لا يصح الا به
التضمين المزدوج وهو ان يقع في اثناء قرائن النثر والنظم لفظان مسجعان بعد مراعاة الاسجاع
والقوافي الاصلية كقوله تعالى وجئتك من سبأ بنبأ يقين وكقوله صم المؤمنون خاشعون لنبيهم
في النظم تعود ورسم الوهب لنهب في العلى ثم التوقت للعطف والعفو التضايف كون الشيئين بحيث
يكون تعقل كل واحد منهما بالقياس الى الاخر كالابوة والبنوة فصل الطاء التطبيق ويقال له
ايضا المطابقة والطباق والتكافؤ والتضاد وهو ان يجمع بين المتضادين مع مراعاة التقابل
فلا يجيء باسم مع فعل ولا بفعل مع اسم كقوله تعالى فليضحكوا قليلا وليبكوا كثيرا فصل العين التعليل
هو تقرير ثبوت المؤثر لاثبات الاثر التعليل بغموض النقض [illegible] لم يكن بناء العلة في الظاهر
كقول ابليس انا خير منه خلقتني من نار وخلقته من طين بعد قوله تعالى اسجدوا لآدم فصل الفاء التعسف
حمل الكلام على معنى لا تكون دلالته عليه ظاهرة التعقيد هو ان لا يكون اللفظ ظاهر الدلالة على المعنى
المراد لخلل واقع اما في النظم بان لا يكون ترتيب الالفاظ على وفق ترتيب المعاني بسبب تقديم او تأخير او
حذف او اضمار او غير ذلك مما يوجب صعوبة فهم المراد واما في الانتقال اي لا يكون ظاهر الدلالة على المراد
لخلل في انتقال الذهن من المعنى الاول المفهوم بحسب اللغة الى الثاني المقصود بسبب ايراد اللوازم البعيدة
المفتقرة الى الوسائط الكثيرة مع خفاء القرائن الدالة على المقصود التعقيد اللفظي وهو ان يكون اللفظ
واضح الدلالة على معنى فيصير بسبب خفاء القرائن الدالة على ذلك المعنى كونه لا يتضح المقصود منه الا بعد تعب التغافل
يراد به افادة تصور حاصل ان المراد تصحيح ما وضع له اللفظ المقصود به ما يراد منه التعهد
انفعال النفس عما خفي سببه التعليق بارتباط الشيء بغيره بحيث لا يشاركه فيه غيره التوثق في الكلام ما
يفهم السامع مراده من غير تصريح التعدية هي ان يجعل الفعل اللازم متعديا كان فاعلا قبل التعدية
منسوبا الى الفاعل كقولك فرح زيد فرحته فصار مفعولا بعد ما كان فاعلا فالذي جره فاعل التحريم
واصله من الوزن وهو الشيء التغير احداث شيء لم يكن قبله التغير هو انتقال الشيء من حالة الى حالة اخرى
التغاير [illegible] الالفاظ هو ما لا يفهم المعنى الا بواسطة اللفظ التغيير الاصل هو ما لم يكن في الاصل [illegible]

سابع الفرق يقع الانشاء وفي الشرع توضيح مع الاذن بها وقيل دالب الذي تركه نرك بغير لفظ بل عرف دلالة ظاهرة التبرع
جعل الشيء بعد الاحتياج الى الاحتياج الى التنفيذ بقولك يا فلان معك ثم ادى اذا كان مجيئك قولا
للبعيد فقوله تركت السماع لحديث التفكر تصرف القلب في معاني الاشياء لدرك المطلوب التنوع
وهو نوعان التام الاستغراق في ان الجذب طرق كان فصل القاف التقدم الطبيعي هو كون الشيء
الذي لا يمكن ان يوجد الا وهو موجود وقد يمكن ان يوجد هو ولا يكون الاخر موجودا وان لا يكون
المتقدم علة تامة للمتأخر ان احتاج اليه ان استقل بتحصيل الحاجة كان متقدما عليه بالعلية كتقدم حركة اليد على حركة
المفتاح وان لم يستقل بذلك كان متقدما عليه بالطبع كتقدم الواحد على الاثنين تتوقف على
الواحد ولا يلزم الواحد كون تراكيب التقريب سوق الدليل على وجه يستلزم المطلوب فاذا كان المطلوب
غير لازم والملازم قد يطلق لا يتم التقريب التقليد عبارة عن اتباع الانسان غيره فيما يقول او يفعل
معتقدا الحقيقة فيه من غير نظر وتأمل في الدليل كان هذا المتبع جعل قول الغير او فعله قلادة
في عنقه التقدير وهو تحديد كل مخلوق بحده الذي يوجد من نفع وضر وغيرها
التقديس في اللغة التطهير وفي الاصطلاح تنزيه الحق عن كل ما لا يليق بجنابه والنقائص كلها
مطلقا وعن جميع ما يعده الكمالات بالنسبة الى غيره من الموجودات مجردة كانت او غير مجردة وهو اخص
من التسبيح كيفية وكمية اي اشد تنزيها واكثر لذلك تؤخر عنه في قولهم سبوح قدوس فيقال التسبيح تنزيه
بحسب مقام الجمع فقط والتقديس تنزيه بحسب الجمع والتفصيل فيكون اكثر كمية التقوى في اللغة بمعنى
الاتقاء وهو اتخاذ الوقاية وعند اهل الحقيقة هو الاحتراز بطاعة الله عن عقوبته وهو صيانة
النفس عما تستحق به العقوبة من فعل او ترك فصل الكاف التكاثف وهو انتقاص اجزاء المركب من غير
انفصال او هو انتقاص حجم من غير انفصال شيء التكرار عبارة عن الاتيان بشيء مرة بعد اخرى
التكوين ايجاد شيء مسبوق بالمادة فصل اللام التلازم هو تلازم الطلب والحكم من طرفين كالاحوال
التلميح هو ان يشار في فحوى الكلام الى قصة او شعر من غير ان يذكر صريحا التلبيس الحقيقة واظهارها
بخلاف ما هي عليه فصل الميم التمني طلب حصول الشيء سواء كان ممكنا او ممتنعا التمثيل اثبات حكم
[illegible] في جزئي اخر لمعنى مشترك بينهما والفقهاء يسمونه قياسا والجزء الاول فرعا والثاني اصلا
[illegible] كما يقال العالم مؤلف فهو حادث كالبيت يعني البيت حادث لانه مؤلف

وهو الذي نوجه فيه العالم فيلقه وورثنا عاقل العربي كون الله عاصيا وباللام

كثلاثة ثلاثة وازيد ولقد التمييز بارفع الابهام المستقر عن ذات مذكورة او مقدرة فطوفان

لستا او مقدرة كلا ذره فارسا فان فارسا بتمييز التمييز [illegible] الى ابن معتقي

التمتع وهو الجمع بين افعال الحج والعمرة فيما تشتهي ليحج في سنة واحدة باحرامين يتقدم افعال العمرة

[illegible] الذي اعتمر [illegible] الهدي [illegible] فتح [illegible] اساق

الهدي [illegible] التحلل [illegible] فانه يحرم بالحج [illegible]

التملي هو مقام [illegible] والاستقامة [illegible] ما دام العبد في الطريق

فهو صاحب تلوين لانه يرتقي من حال الى حال وينتقل من وصف الى وصف فاذا وصل [illegible]

تمليك الدين من غير من عليه الدين صور ان كان في [illegible] فاذا [illegible]

[illegible] العلا لان في تمليك الدين [illegible] المقاصة [illegible]

[illegible] المقاصة [illegible] الدين [illegible] ولا تمليك

[illegible] لغائم [illegible] التنفيح [illegible]

التنوين [illegible] الفعل تنوين الترنم وهو يلحق القافية المطلقة

[illegible] التي تولدت من حركتها احدى حروف المد والتي التنوين

الغالي وهو يلحق القافية [illegible] التناقض هو اختلاف القضيتين بالايجاب

والسلب [illegible] وكذبها [illegible] الناقص

[illegible] وضد النطق [illegible] التنزيل [illegible] القرآن

[illegible] التناسخ عبارة عن تعلق الروح بالبدن بعد

المفارقة [illegible] التعلق [illegible] بين الروح والبدن التشبيه

الصفات [illegible] وهو العقد

[illegible] الفاجر [illegible]

فصل الواو التوليد [illegible] فعلى [illegible]

التوقيع [illegible] التوسع [illegible]

58

التوحيد [illegible]

[illegible] التوحيد

في اللغة [illegible] اصطلاح الحقيقة [illegible]

[illegible] التوقف التوقف [illegible] ان كان من جهة الشروع

[illegible] وان كان من جهة [illegible] الوجود [illegible]

[illegible]

[illegible] الجنة [illegible]

[illegible] التوافق العددي [illegible]

[illegible] التواجد [illegible] الوجد

[illegible] التعاضي [illegible]

والتحمل [illegible] التخلف والتنبع [illegible] الوجد [illegible]

[illegible] التوكل

هو الثقة بما عند الله واليأس عما في ايدي الناس التوكيل اقامة الغير مقام نفسه في التصرف فيما يملكه

التوبة هو الرجوع الى الله [illegible] التوبة النصوح

هو توثيق العزم على ان لا يعود [illegible] التوبة النصوح [illegible] بالقلب [illegible] باللسان

[illegible] لا يعود التوءمان [illegible] واحد

[illegible] التواتر وهو الخبر [illegible] الكذب

التوابع [illegible]

[illegible] التوحيد [illegible]

[illegible] التورية [illegible]

[illegible] التولية [illegible] فصل الهاء التهور [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل الياء التيمم في اللغة مطلق القصد وفي الشرع قصد الصعيد [illegible]

[illegible] فصل الثاء الثاء [illegible]

يبنى مجهول فينتقل الى الفعل فيسمى لازمًا ثم فصل القاف النقد وهي التي يعتمد عليها في الاقوال والافعال
فصل اللام اللثغ وهو حذف الفاء من قولهم يبنى مجهول وينتقل الى فعلي ويسمى القسم الثاني ما كان
ما فيه على ثلاثة احرف اصول فصل الميم الثمامية وهم ثمامة بن اشرس قالوا اليهود والنصارى
والزنادقة يصيرون في الآخرة ترابا لا يدخلون جنة ولا نارا فصل النون التشنيع وفعل
الشيء بتعظيمه باب الجيم فصل الالف الجاحظية وهم عمرو بن بحر الجاحظ قالوا يمتنع انعدام الجواهر
والخذلان من فعل العبد والقرآن جسد ينقلب تارة رجلا وتارة امرأة الى زرنبه اصحاب ابي الجارود قالوا
بالنص من النبي عليه السلام [illegible] وكفروا الصحابة بمخالفته وتركهم الاقتداء [illegible]
الجازمية هو جازم بن عاصم وافقوا الشعيبية [illegible] وما يذهب [illegible] جامع الكلم ما يكون لفظه
قليلا ومعناه كثيرا [illegible] بالمادح [illegible] فصل الباء الجبلي وهي
هيئة حاصلة للقوة العقلية [illegible] الجبروت عند ابي طالب المكي عالم العظمة
يريد به عالم الاسماء والصفات الالهية وعند الاكثر هو عالم الاوسط وهو البرزخ المحيط بالآخرة
الجبائية وهم اصحاب ابي علي محمد بن عبد الوهاب الجبائي من المعتزلة قالوا الله متكلم بكلام مركب من حروف
اصوات يخلقه الله في جسم ولا يرى بالابصار في الآخرة والعبد خالق لفعله ومرتكب الكبيرة لا مؤمن ولا كافر واذا
مات بلا توبة يخلد في النار [illegible] الجبرية [illegible]
اثنان متوسطة [illegible] فصل الحاء الحجة ما
[illegible] فصل الدال الجد العجيج
وهو الذي [illegible]
[illegible]
الجدال [illegible]
[illegible] الجدال [illegible] فصل الراء الجرس [illegible]
[illegible]
[illegible]
الجزاء [illegible]

59

اعلم ان الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره [illegible] الانسان [illegible] الناطق
[illegible]
[illegible]
[illegible] الناطق
[illegible] فاسق او اكل الربوا او الملتقى [illegible]
فصل الزاي الجزء ما يتركب الشيء منه ومن غيره [illegible]
الشيء مطلقا الجزء الذي لا يتجزى جوهر ذو وضع لا يقبل الانقسام اصلا لا بحسب الخارج ولا
بحسب الوهم او الفرض العقلي [illegible] الجزء الحقيقي
ما يمنع نفس تصوره من وقوع الشركة فيه [illegible]
والكلي [illegible] الجزئي الاضافي [illegible]
[illegible]
الكلي الاضافي [illegible]
الحيوان [illegible]
[illegible] الجزء [illegible]
[illegible] فصل السين الجسم [illegible]
الثلاثة الجسم التعليمي وهو الذي يقبل الانقسام طولا وعرضا وعمقا ونهايته السطح [illegible]
الجسم الطبيعي ويسمى جسما تعليميا اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية [illegible]
والمنفصل [illegible]
[illegible]
نوري [illegible]
فصل العين الجعل [illegible] الجعفرية [illegible]
وازدادوا [illegible]
[illegible] فصل اللام الجلوة [illegible]
الخلوة بالنعوت الالهية [illegible]
[illegible]
الجلال من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب فصل الميم الجمع [illegible]
[illegible]

فهو فوق وما يكون من قبل الحق من حيث ابداعه وابداء اللطف [illegible] ولا بد للعبد [illegible]
فانه لا توفيق الا بعبودية [illegible] لا يعرف القبول العبد الا بعد اثبات للتوفيق باثبات العبودية [illegible]
وبالله التسلي طلب الجمع فالتوفيق بداية الارادة والجمع نهايتها **جمع الجمع** مقام [illegible] الجمع [illegible]
بالاول والتبري من الحول والقوة [illegible] الجمع [illegible] والفناء [illegible]
الجموع [illegible] على ان المفرد [illegible] ما يبقى وما لا ينبغي **الجمع** [illegible]
[illegible] ونهايتها التوفيق **جمع المذكر** [illegible]
[illegible] **جمع المؤنث** [illegible] **جمع التكسير** [illegible]
واقوالها **جمع القلة** هو الذي يطلق على العشرة فما دونها [illegible] **جمع الكثرة**
[illegible] ويسمى [illegible] **الجلالة العظمى** [illegible]
[illegible] واللطف **فصل الميم الجيم** [illegible] فاعلى [illegible]
[illegible] **الجملة** [illegible]
[illegible] **الجملة المعترضة** [illegible]
[illegible] **فصل النون الجنس** [illegible]
[illegible] بالحقيقة [illegible]
[illegible] والفصل القريب [illegible] الفصل البعيد العرض العام [illegible]
ان كان [illegible]
[illegible]
[illegible] **الجنون** [illegible] والاقوال [illegible]
[illegible]
الجنابة [illegible] **الجناحية** [illegible]
بن جعفر [illegible]
[illegible] **فصل الواو الجوهر** [illegible]
[illegible]

او مجرد عن المادة اي الا يتعلق بالبدن تعلق التدبير والتصرف او يتعلق والاول العقل والثاني
النفس [illegible]
الاول الصورة [illegible]
وما يتبعهما [illegible]
ان [illegible] اعلم ان الجوهر ينقسم الى بسيط روحاني كالعقول والنفوس
المجردة والى بسيط جسماني [illegible]
[illegible] **الجود** [illegible]
[illegible] **جودة الفهم** [illegible] **فصل**
الهاء الجهاد [illegible] **الجهل** [illegible]
[illegible] **الجهل البسيط** [illegible]
[illegible] **الجهل المركب** [illegible] **الجهمية** [illegible]
[illegible]
[illegible] **باب الحاء فصل الالف الحافظة** [illegible]
[illegible] **الحادث** [illegible] بالعدم
[illegible] **الحال** [illegible]
المستقبل [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **الحال المؤكدة** [illegible]
[illegible] **الحال المنتقلة** [illegible] **الحائطية** [illegible]
[illegible]
[illegible] **الحارثية** [illegible]
[illegible] المقدسان [illegible] العقل

61

قوله وان التصورات ... بحسب اجزائه ... فقد حصل تصور الحد عنده ... [illegible]

الفصل الجيم الحاء الفصل الذي هو في النوع فصله الا بعد تحصيله ... بالوجود فحده ... [illegible]

... مطلقا ... مع شخص ... الى الامر ... كلا او بعضا ... [illegible]

... لو ... كالنقطة ... ثم ... مطلوب او ... والجزء اذ الا ... [illegible]

... بلكة الذات ... فصل الدال الحدوث

عبارة عن وجود الشيء بعد عدمه الحدوث الذاتي هو كون الشيء مفتقرا في وجوده الى الغير الحدوث الزماني هو كون الشيء ... مسبوقا بالعدم ... زمانا والاول اعم مطلقا الحدث ...

... الصلوة ونحوها الحدس هو سرعة انتقال الذهن من المبادي الى المطالب ... الفكر وهو ادنى مراتب الكشف الحديث ... [illegible]

... النبي ... الحد قول دال على ماهية الشيء ... وعند اهل ... [illegible]

الحد التام ما يتركب من الجنس والفصل القريبين كتعريف الانسان بالحيوان الناطق الحد الناقص ما يكون بالفصل القريب وحده او به وبالجنس البعيد كتعريف الانسان بالناطق او بالجسم الناطق الحدود ...

... الحديث ... الحديث الصحيح ... الحديث القدسي ... [illegible]

... فصل الذال الحذف ... الحذف ... [illegible]

... فصل الراء الحركة الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج ... [illegible]

... الحركة في الكم ... الحركة في الكيف ... الحركة في الاين ... الحركة في الوضع ... [illegible]

المتقل ... ووضع الاجزاء ... الحركة العرضية ... الحركة الذاتية ... الحركة القسرية ... الحركة الارادية ... الحركة الطبيعية ... [illegible]

... الجسم ... الحركة بمعنى التوسط ... الحركة بمعنى القطع ... [illegible]

... الحروف ... الحروف العالية ... الحروف الشفوية ... حروف اللين وهي الواو والياء دون الالف ... حروف المد ... [illegible]

... الحرص ... الحرية ... فصل الزاء الحزن ... فصل السين الحس ... [illegible]

... الحسن ... الحسن لمعنى في غيره ... [illegible]

... الحسن من الحديث ... [illegible]

مشهور بالصدق والامانة نجز ازلهم يبلغ درجة الحديث الصحيح لكنه متقارب في الحفظ والوثوق وجمع ذلك رتبه

فصل المثناة [illegible] وهو الثقب الذي يرشح فيها ... فاكون من الطهارة كالجورب لبسها

مطلقها النوعي [illegible] وكلما تقدم التجويف الاقل ان الداعي كان اجتماع تشعب [illegible]

الخفيف وهو بلوغ النهاية في النهاية حتى يبقى القلب مجرد الاوضح [illegible] النهاية كالبحر الاوسع

في للنظر الجد حتى زوال [illegible] الى الكل فصل الباء الخفيف وهو [illegible]

وفي الاصطلاح [illegible] الذي لا طال [illegible] حشو في العروض وهو الاجزاء المذكورة بين الصدر

والعروض ونسبة الابتداء والضرب [illegible] مثلا اذا كان البيت مركبا من ثمانية [illegible] فاعلين

الاول صدر والثاني والثالث حشو والرابع عروض والخامس ابتداء والسادس والسابع حشو والثامن

ضرب واذا كان مركبا من فاعلين [illegible] فاعلن الاول صدر والثاني عروض والثالث ابتداء والرابع ضرب

ولا حشو فيه فصل الفاء الحضر عبارة عن [illegible] فصل الضاد الحضرات

[illegible] الحضرات الخمس الالهية حضرة الغيب المطلق وعالمها عالم الاعيان الثابتة في الحضرة العلمية وفي

مقابلتها حضرة الشهادة المطلقة وعالمها عالم الملك وحضرة الغيب المضاف وهي تنقسم الى ما يكون اقرب

من الغيب المطلق وعالمه عالم الارواح الجبروتية والملكوتية اعني عالم العقول والنفوس المجردة والى ما يكون

اقرب من الشهادة المطلقة وعالمه عالم المثال ويسمى بعالم الملكوت [illegible] الجامعة للاربعة وعالمها عالم الانسان

الجامع لجميع العوالم وما فيها فعالم الملك مظهر عالم الملكوت وهو العالم المثالي المطلق وهو مظهر عالم الجبروت اي عالم المجردات

وهو مظهر عالم الاعيان الثابتة وهو مظهر الاسماء الالهية والحضرة الواحدية وهي مظهر الحضرة الاحدية فصل الطاء الحطيم

ما بين [illegible] فصل الظاء الحفظة [illegible] الى الاقدام [illegible] الاباحة ان يبقى الا ان

[illegible] فانه فعله [illegible] الحفظ ضبط الصور المدركة فصل القاف الحق في اللغة الثابت

الذي لا يسوغ انكاره وفي اصطلاح اهل المعاني هو الحكم المطابق للواقع يطلق على الاقوال والعقائد والاديان والمذاهب

باعتبار اشتمالها على ذلك ويقابله الباطل واما الصدق فقد شاع في الاقوال خاصة ويقابله الكذب وقد يفرق بينهما بان المطابقة تعتبر

في الحق من جانب الواقع وفي الصدق من جانب الحكم فمعنى صدق الحكم مطابقته للواقع ومعنى حقيقته مطابقة الواقع اياه

الحقيقة [illegible] الشيء الذي [illegible] فاعلم اي يحقق [illegible] بالفعل [illegible]

[illegible] في الاصطلاح [illegible] ... [illegible] الذي [illegible]

[illegible]

فيما وضع له في اصطلاح آخر كاصطلاح [illegible] الصلوة اذا استعمل المخاطب بعرف الشرع في الدعاء

فانها [illegible] مجازا لكون الدعاء غير ما وضعت له في اصطلاح [illegible] الشرع [illegible] وفي اصطلاح الشرع وضعت

للاركان والاذكار [illegible] موضوعة للدعاء في اصطلاح اللغة **حقيقة انية** [illegible]

[illegible]

[illegible] **حقيقة الفقهية** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **حقيقة** [illegible]

[illegible] **حقيقة** [illegible]

[illegible]

[illegible] **الكلي** [illegible]

[illegible] **فصل الاول** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] العلوم الشرعية والطريقة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحكم الشرعي** [illegible] **فصل الثاني** [illegible]

[illegible]

وهو الطباق عند [illegible] الفعل وقيل [illegible] الطائم اخلوا [illegible] عبارة [illegible]

[illegible] فصل المبهم [illegible] على الجبل [illegible]

الحمد الفعلي [illegible] الحمد العقلي وهو الاتيان بالاعمال [illegible]

[illegible] الحمد الحالي [illegible]

[illegible] حمل المواطاة [illegible]

[illegible]

أي الخبر [illegible]

[illegible] فصل المبهم [illegible]

[illegible] فصل الخاصة [illegible]

أي ظهر ما يدل على اللفظ [illegible] الوارد الذي لا يحمل [illegible]

[illegible] فصل الباء [illegible]

[illegible] ورفقتها [illegible]

[illegible] فصل الراء المحذوف [illegible]

[illegible] فصل الضاد [illegible] فصل الطاء [illegible]

[illegible]

من الجوهر لا بحوم ... [illegible] ... معتقد ... [illegible]
بنفوسهم ... [illegible] ... الخطابة ... [illegible] ... **الخطابية** ... [illegible] ... قالوا الائمة انبياء
وابو الخطاب ... [illegible] ... الدنيا والنار الآلام **الخط**
... [illegible] ...
ولا ياخذ ... [illegible] ... العدوان ... [illegible] ... اذا
... [illegible] ... فقتله
فصل الف الخلوة ... [illegible] ...
... [illegible] ...
لان ... [illegible] ...
انهما ... [illegible] ...
... [illegible] ...
قبول ... [illegible] ... **فصل اللام الخلاء** ... [illegible] ...
طوون ... [illegible] ... الجسم ... [illegible] ...
المشغول ... [illegible] ...
ظرفا ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
الى ... [illegible] ...
... [illegible] ... **الخلاف** ... [illegible] ...
لتحقيق حق او ابطال باطل **الخلوة** ... [illegible] ... **واكلة النجمة** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **الخليفة** ... [illegible] ...
الخلق ... [illegible] ...
... [illegible] ...
الخ

64

الذي ... [illegible] ...
السخاء ... [illegible] ... الخلق
... [illegible] ...
... [illegible] ... **الخلع** ... [illegible] ... **فلينبه** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **فصل الميم الخمسة** ... [illegible] ... **فصل النون الخنثى**
... [illegible] ... **فصل الواو الخوف**
... [illegible] ... **الخوارج** ... [illegible] ... **فصل الياء**
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **خيار الرؤية** ... [illegible] ... **خيار التعيين** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **خيار العيب** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **باب الدال فصل الالف الداء** ...
... [illegible] ... **الداخل** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **الدائمة المطلقة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **الدائرة** ... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... **فصل الباء الدباغة** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **فصل الراء الدرك** ... [illegible] ...
... [illegible] ... **فصل السين الدستور** ... [illegible] ...
فصل العين الدعوة ... [illegible] ...

الدعوة [illegible] فصل اللام الدليل لغة هو المرشد وما به الارشاد
وفي الاصطلاح هو الذي يلزم من العلم به العلم بشيء آخر الدلالة هي كون الشيء بحالة يلزم من العلم به العلم بشيء
آخر والشيء الاول هو الدال والثاني هو المدلول وكيفية دلالة اللفظ على المعنى باصطلاح علماء الاصول
محصورة في عبارة النص واشارة النص ودلالة النص واقتضاء النص ووجه ضبطه ان الحكم المستفاد
من النظم اما ان يكون ثابتا بنفس النظم اولا والاول ان كان النظم مسوقا له فهو العبارة والا فالاشارة و
الثاني ان كان الحكم مفهوما من اللفظ لغة فهو الدلالة او شرعا فهو الاقتضاء فدلالة النص عبارة عما ثبت بمعنى النص
لغة لا اجتهادا فقوله لغة اي يعرفه كل من يعرف هذا اللسان بمجرد سماع اللفظ من غير تأمل كالنهي عن التأفيف
[illegible] فلا تقل لهما اف يوقف به على حرمة الضرب من غير تأمل وقوله لا اجتهادا الدلالة
اللفظية الوضعية هي كون اللفظ بحيث متى اطلق او تخيل فهم منه معناه للعلم بوضعه وهي المنقسمة الى المطابقة
والتضمن والالتزام لان اللفظ الدال بالوضع يدل على تمام ما وضع له بالمطابقة وعلى جزئه بالتضمن
وعلى ما يلازمه في الذهن بالالتزام كالانسان فانه يدل على تمام الحيوان الناطق بالمطابقة وعلى جزئه
بالتضمن وعلى قابل العلم وصنعة الكتابة بالالتزام فصل الواو الدوران لغة الطواف حول الشيء
واصطلاحا ترتب الشيء على الشيء الذي له صلوح العلية كترتب الاسهال على شرب السقمونيا والشيء الاول يسمى
دائرا والثاني يسمى مدارا وهو على ثلاثة اقسام الاول ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا لا عدما كالسقمونيا
للاسهال فانه اذا وجد السقمونيا وجد الاسهال واما اذا عدم فلا يلزم ان يعدم الاسهال لجواز ان يحصل
الاسهال بدواء آخر والثاني ان يكون المدار مدارا للدائر عدما لا وجودا كالحياة للعلم فانه اذا لم توجد
الحياة لم يوجد العلم واما اذا وجدت فلا يلزم ان يوجد العلم والثالث ان يكون المدار مدارا للدائر وجودا وعدما كالزنا الصادر
من المحصن لوجوب الرجم عليه [illegible] الدور هو توقف الشيء على ما يتوقف عليه ويسمى
الدور المصرح كما يتوقف أ على ب وبالعكس او بمراتب [illegible] فصل الهاء الدهر هو الآن الدائم الذي هو
امتداد الحضرة الالهية وهو باطن الزمان وبه يتحد الازل والابد فصل الياء الدين وضع الهي يدعو
اصحاب العقول الى قبول ما هو عند الرسول عليه السلام الدين الصحيح هو الذي لا يسقط الا بالاداء او الابراء
وبدل الكتابة دين غير صحيح لانه يسقط بدونهما وهو عجز المكاتب عن ادائه الدية هو المال الذي هو بدل
النفس باب الذال فصل الالف الذات [illegible] فصل الباء الذبول
هو انتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الاقطار على نسبة طبيعية فصل الميم الذمة لغة العهد

65

لان نقضه يوجب الذم ومنهم من جعلها وصفا فعرفها بانها وصف يصير الشخص به اهلا للايجاب له وعليه ومنهم من
جعلها ذاتا فعرفها بانها نفس لها عهد فان الانسان يولد وله ذمة صالحة للوجوب له وعليه عند جميع الفقهاء
بخلاف سائر الحيوانات الذمة في اللغة الامان والعهد وفي الشرع عبارة عن وصف يصير الشخص
به اهلا للايجاب والاستيجاب فصل النون الذنب ما يحجبك عن الله فصل الواو الذوق
قوة منبثة في العصب المفروش على جرم اللسان تدرك بها الطعوم بمخالطة الرطوبة اللعابية
التي في الفم بالمطعوم ووصولها الى العصب والذوق في معرفة الله عبارة عن نور عرفاني يقذفه الحق
بتجليه في قلوب اوليائه يفرقون به بين الحق والباطل من غير ان ينقلوا ذلك من كتاب او غيره فصل الراء
الذكر [illegible] فصل العين ذو العقل
هو الذي يرى الخلق ظاهرا ويرى الحق باطنا فيكون الحق عنده مرآة الخلق لاحتجاب المرآة بالصور الظاهرة فيه
ذو العين هو الذي يرى الحق ظاهرا والخلق باطنا فيكون الخلق عنده مرآة الحق لظهور الحق عنده واختفاء الخلق
فيه اختفاء المرآة بالصور ذو العقل والعين هو الذي يرى الحق في الخلق وهذا قرب النوافل ويرى
الخلق في الحق وهذا قرب الفرائض ولا يحتجب باحدهما عن الآخر بل يرى الوجود الواحد بعينه حقا
من وجه وخلقا من وجه فلا يحتجب بالكثرة عن شهود الوجه الواحد الاحد ولا تزاحم في شهوده الكثرة الخلقية ولا تزاحم في شهوده احدية الذات المتجلية في المجالي كثرتها
والى المراتب الثلاث اشار الشيخ محيي الدين العربي قدس سره بقوله وفي الخلق عين الحق ان كنت
ذا عين وفي الحق عين الخلق ان كنت ذا عقل وان كنت ذا عين وعقل فما ترى سوى عين
شيء واحد فيه بالشكل فصل الهاء الذهن قوة للنفس تشمل الحواس الظاهرة والباطنة معدة
لاكتساب العلوم باب الراء فصل الالف الرائي هو العالم في الدين المتبحر [illegible]
من الخلق والتوجه الى الحق [illegible] القرآن [illegible]
[illegible] الرؤيا [illegible]
[illegible] الدنيا والآخرة فصل الباء الربا [illegible] الربا وفي اللغة
الزيادة وفي الشرع هو فضل خال عن عوض شرط لاحد العاقدين فصل [illegible]
[illegible] ارجاد

في اللغة الامل وفي الاصطلاح تعلق القلب بحصول محبوب في المستقبل الرجوع ...

والعدل ... في الكون ... الانقطاع في فصل الالف والامة ...

الاتصال ... فصل الالف والرحمة في اللغة ... والشهود ... الخبر ...

ای ... فصل الدال والرد في اللغة

العرف وفي الاصطلاح ...

... والاصطلاح ... فصل الراء والروح ...

... في كل ... والاعلام ... المعتزلة ...

... الرزق الحسي ...

... الرؤية ...

فصل الراء والرسالة هي ...

الحقيقة ... الاسم ... الرسول في اللغة

... الاسم ...

... الاسم القائم ...

الاسم ...

... الحقيقة ...

... فصل الراء والرغبة ...

... فصل الراء والرضا ... الرضا ...

... الرضاع فصل الراء والرهبة ... والتوق والاشتياق

فصل الراء والرعونة الوقوف مع حظوظ النفس ومقتضى طباعها فصل الراء والرفق

في اللغة ...

...

الطرف الرقيقة ... اللطيفة الرابطة بين الشيئين

... الرقيقة النزول ... الوسيلة التي يتقرب بها العبد الى الحق ...

... المشهور ان سببه اضطراب ... الارشاد ...

الركن والعنصر والاسطقس والمادة والهيولى والموضوع متحدة بالذات ومختلفة بالاعتبار لان الشيء الذي يكون منه شيء آخر لا بد ان يكون
قابلا للصورة مطلقا من غير تخصيص بصورة معينة تسمى بالهيولى وباعتبار كونه قابلا للصورة معينة تسمى مادة وباعتبار كونه صورة حاصلة
فيه بالفعل تسمى موضوعا وباعتبار كونه جزءا من المركب تسمى ركنا وباعتبار كونه مبتدأ منه التركيب تسمى عنصرا وباعتبار كونه منتهى اليه
التحليل فيكون اصغر اجزاء المركب تسمى اسطقسا وباعتبار كونه ذلك الجزء [illegible] منه تسمى اصلا فان اصل الشيء ما منه [illegible]

والاعمال والاخلاق الحسنة والمقامات الرفيعة يقال لها رفيقة الرجوع ورفيقة الارتقاء و
قد يطلق الرفيق على علوم الطريقة والسلوك وطرق ما يقطع به [illegible] بزوال كثافات النفس

فصل الكاف الراء [illegible] الكرسي [illegible] الارض مخلوقا كان او موضوعا [illegible] روح [illegible] جانبه
القوى [illegible] الاصطلاح [illegible] النبي [illegible] التقدم [illegible] القيام وال
[illegible] الفاعل [illegible] العقل [illegible] الموصوف باللطيفة فصل الميم الراء [illegible] وهو ان
[illegible] الطواف [illegible] التقدم [illegible] لكن العقل
[illegible] الموصوف [illegible] العقلي فصل الواو العين
[illegible] الروح [illegible] وهو اللطيفة العالمة المدركة من الانسان
[illegible] على الروح الحيواني [illegible] العالم [illegible] العقول [illegible] بكونه مجردة
[illegible] منطبقة [illegible] الروح الحيواني جسم لطيف [illegible] القلب الجسماني [illegible] بواسطة العروق
[illegible] البدن الروح الاعظم الذي هو الروح الانساني مظهر الذات
الالهية [illegible] لا يمكن ان يحوم حولها حائم ولا يروم وصلها رائم لا يعلم كنهها الا الله
ولا ينال [illegible] وهو العقل الاول والحقيقة المحمدية والنفس الواحدة والحقيقة الاسمائية
وهو اول موجود خلقه الله [illegible] وهو الخليفة الاكبر وهو الجوهر النوراني [illegible] مظهر الذات
[illegible] مظهر [illegible] وباعتبار النورانية عقلا اول [illegible]
في العالم الكبير [illegible] العقل الاول والقلم الاعلى والنور والنفس الكلية واللوح المحفوظ وغير
ذلك في العالم الصغير الانساني [illegible] مظاهره [illegible] اصطلاح اهل الله وغيرهم و
[illegible] والروح والقلب والكلمة والروع والفؤاد والصدر والعقل والنفس [illegible] ذكره
[illegible] العقيدة [illegible] فصل [illegible]
مطلق [illegible] العهد [illegible]
[illegible] فصل [illegible] عبارة عن تهذيب الاخلاق النفسية فان تهذيبها تخليصها عن
[illegible] الطبع [illegible] ترك الاخلاق [illegible] وفصل [illegible]
[illegible] وهو [illegible] فصل [illegible]

في الاوراد الثابتة من ابيت ان الان في العهد او في الابتداء او في الخير **فصل الزاي الراقية** هو
[illegible] من [illegible] في الاحد وث [illegible] الله **فصل العين الزعفرانية** قالوا الكلام [illegible]
والكتاب هو غيره مخلوق وهو من قال كلام الله تعالى غير مخلوق فهو كافر **الزكوة** هو القول بلا دليل **فصل**
الكاف الزكوة في اللغة الزيادة وفي الشرع عبارة عن ايجاب طائفة من المال في مال مخصوص لمالك
مخصوص **فصل الميم الزمان** هو مقدار حركة الفلك الاطلس عند الحكماء وعند المتكلمين عبارة
عن متجدد معلوم يقدر به متجدد اخر موهوم كما يقال آتيك عند طلوع الشمس فان طلوع الشمس
معلوم ومجيئه موهوم فاذا قرن ذلك الموهوم بذلك المعلوم زال الابهام **الزمرد** النفس الكلية فانها
[illegible] في الالعاكانية من حيث العقل الذي هو سبب وجودها من حيث نفسها انها سميت باسم جوهر [illegible]
بالكون المنزه بها الخضرة والسواد **فصل النون الزنا** وطي في قبل خال عن ملك وعن شبهة **فصل**
الهاء الزهد في اللغة ترك الميل الى الشيء وفي الاصطلاح اهل الحقيقة هو بغض الدنيا والاعراض
عنها وقيل هو ترك راحة الدنيا طلبا لراحة الاخرة وقيل هو ان يخلو قلبك مما خلت منه يدك **فصل الياء**
الزيتونة هي النفس المستعدة للاشتغال بنور القدس بقوة الفكر **الزيف** ما يرده بيت المال من الدراهم
الزيوف ما يرده بيت المال من الدراهم **باب السين فصل الالف السالم** عند الصرفيين ما سلمت
حروف الاصلية التي تقابل بالفاء والعين واللام من حروف العلة والهمزة والتضعيف وعند النحويين
ما ليس في آخره حرف علة سواء كان في غيره او لا وسواء كان اسما او فعلا فيكون نحو رمى سالما عند
الطائفتين ونحو رمى غير سالم عندهما ونحو باع غير سالم عند الصرفيين وسالم عند النحويين وكذا اسلع
سالم عند الصرفيين غير سالم عند النحويين **السالك** هو الذي مشى على المقامات بحاله لا بعلمه وتصوره
فكان العلم الحاصل له عيانا ينفي عنه ورود الشبهة المضلة له **السالم** ما يجتمع فيه عدة كانت غير
متميزة كعمرو **السامة** جمع السم هو الذي يقتل **السواد الاعظم** السابعة وهي جسوان
ما [illegible] في الكرة المسودة **فصل الباء السبب** في اللغة [illegible] وهو ابرام او بعض الاحوال التي
عنه وابطال بعضها [illegible] في الحدوث وفي البيت [illegible] الامكان والافتقار
بالعراقين [illegible] الواجب [illegible] متولد [illegible] **السبب** في اللغة اسم
لما يتوصل به الى المقصود وفي الشريعة عبارة عما يكون طريقا للوصول الى الحكم غير مؤثر فيه **السبب الخفيف**

وهو متحرك بعده ساكن نحو قم ومن **السبب الثقيل** وهو حرفان متحركان نحو لك ومن **السبب [illegible]**
هو الذي يوجد المسبب بوجوده فقط **السبب الغير التام** هو الذي يتوقف وجود المسبب على
وجوده لا بوجود المسبب بوجوده فقط **السبائية** وهم عبد الله بن سبا قال لعلي انت الاله حقا فنفاه
علي الى المدائن وقال ابن سبا لم يمت علي ولم يقتل وانما قتل ابن ملجم شيطانا تصور بصورة علي وعلي
في السحاب والرعد صوته والبرق سوطه وانه ينزل بعد هذا الى الارض ويملأها عدلا ويقولون
عند سماع الرعد عليك السلام يا امير المؤمنين **السبحة** الهباء فانه تعالى خلق الخلق
في الظلمة ثم رش عليهم من نوره فمن اصابه من ذلك النور اهتدى ومن اخطأه ضل وغوى **فصل**
التاء السترة ما تنقب عليه غرضه من الاسم **فصل الجيم السجع** هو تواطؤ الفاصلتين في النثر
على حرف واحد في الآخر **السجع المطرف** وهو ان يتفقا في الحرف الاخير دون الوزن كالرمم
والامم **السجع المتوازي** وهو ان يراعى في الكلمتين الوزن وحرف السجع كالبحر والنجم والقلم
والنسم **فصل الدال السدادية** [illegible] احوال **فصل الراء السر** لطيفة مودعة في
القلب كالروح في البدن وهو محل المشاهدة كما ان الروح محل المحبة والقلب محل المعرفة **سر السر**
ما تفرد به الحق عن العبد كالعلم بتفصيل الحقائق في اجمال الاحدية وجمعها واشتمالها عليها كما قال تعالى
وعنده مفاتح الغيب لا يعلمها الا هو **السرقة** وهي في اللغة اخذ الشيء من الغير على وجه الخفية وفي
الشريعة في حق القطع اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة محرزة بمكان او حافظ بلا شبهة حتى اذا
كان فيه شبهة كانت سرقة ولا قطع فيها دراهم مضروبة لا يكون سرقة في حق القطع ويجعل السارق ما يجعل
سرقة شرعا حتى يرد القطع [illegible] في رجل بحق السارق بربع دينار [illegible]
لا يعلم [illegible] **حبيب** [illegible] ما بالها قطعت في ربع دينار فقال [illegible] كانت امينة
ثمينة فلما خانت هانت **السرمدي** ما لا اول له ولا آخر **فصل الطاء السطح** هو الذي يقبل الانقسام
طولا وعرضا فقط لا عمقا ونهايته الخط **فصل الفاء السفسطة** قياس مركب من الوهميات والغرض
منه تغليط الخصم واسكاته كقولنا الجوهر موجود في الذهن وكل موجود في الذهن قائم بالذهن وكل قائم بالذهن
عرض لينتج ان الجوهر عرض **السفر** لغة قطع المسافة وشرعا هو الخروج على قصد مسيرة ثلاثة ايام و
لياليها فما فوقها بسير الابل ومشي الاقدام **السفر** عند اهل الحق عبارة عن سير القلب عند اخذه في

في التوجه إلى الحق بالذكر والأسفار أربعة السفر الأول رفع حجب الكثرة عن وجه الوحدة وهو السير إلى الله
من منازل النفس بإزالة التعشق من المظاهر والأغيار إلى أن يصل العبد إلى الأفق المبين وهو نهاية
مقام القلب. السفر الثاني وهو رفع حجاب الوحدة عن وجوه الكثرة العلمية الباطنة وهو السير في الله
بالاتصاف بصفاته والتحقق بأسمائه وهو السير في الحق بالحق إلى الأفق الأعلى وهو نهاية حضرة الواحدية.
السفر الثالث وهو زوال التقيد بالضدين الظاهر والباطن بالحصول في أحدية عين الجمع وهو الترقي
إلى عين الجمع والحضرة الأحدية وهو مقام قاب قوسين ما بقيت الاثنينية فإذا ارتفعت فهو مقام أو أدنى
وهو نهاية الولاية. السفر الرابع عند الرجوع عن الحق إلى الخلق وهو أحدية الجمع والفرق بشهود اندراج
الحق في الخلق واضمحلال الخلق في الحق حتى يرى عين الوحدة في صورة الكثرة وصورة الكثرة في عين الوحدة
وهو السير بالله عن الله للتكميل وهو مقام البقاء بعد الفناء والفرق بعد الجمع. السفه عبارة عن خفة
تعرض للإنسان من الفرح والغضب فتحمله على العمل بخلاف طور العقل وموجب الشرع. السفاتج جمع
سفتجة وهي قرض استفاد به المقرض سقوط خطر الطريق. فصل القاف: السقيم من الحديث خلاف
الصحيح [illegible] بخلاف ما رواه [illegible]. فصل الكاف: السكر [illegible]
[illegible] وهو غفلة تعرض بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب. السكر
[illegible] بغلبة السرور على العقل بمباشرة ما يوجبها من الأكل والشرب. والسكر عند أبي حنيفة أن لا يعلم
الأرض من السماء وعند أبي يوسف ومحمد أن يختلط كلامه وعند بعضهم أن يختلط في
مشيه بحركة. وعند أهل الحق السكر [illegible] قوي وهو يعطي [illegible] والالتذاذ وهو أقوى من
الغيبة وأتم منها. السكون عدم الحركة عما من شأنه أن يتحرك فعدم الحركة عما ليس من شأنه لا يكون
سكونا فالموصوف بهذا لا يكون متحركا ولا ساكنا. السكوت هو ترك التكلم مع القدرة عليه. فصل اللام: السلم
وهو في اللغة التقديم والتسليم وفي الشرع اسم لعقد يوجب الملك في الثمن عاجلا وفي المثمن آجلا فالمبيع يسمى
مسلما فيه والثمن رأس المال والبائع يسمى مسلما إليه والمشتري رب السلم. السالم في علم العروض بقاء الجزء على
حالته الأصلية. السلخ وهو أن تعمد إلى بيت فتضع مكان كل لفظة لفظا في معناه مثل أن يقول في قوله
شعر: دع المكارم لا ترحل لبغيتها واقعد فإنك أنت الطاعم الكاسي ذر المآثر لا تذهب لمطلبها
واجلس فإنك أنت الآكل اللابس. السلب انتزاع النسبة. السالبة وهي [illegible]

شودى

السنة الشمسية ثلاثمائة وخمسة وستون يوما وخمس ساعات [illegible] والسنة القمرية ثلاثمائة وأربعة وخمسون يوما
و[illegible] ساعات وثمان وأربعون دقيقة فيكون التفاوت بينهما عشرة أيام وإحدى وعشرون ساعة ودقيقة واحدة. برجندي [illegible]

68

شورى فيما بين الخلق وإنما تنعقد برجلين من خيار المسلمين وأبو بكر رضي الله عنه كان وإن أخطأ الأمة في البيعة لما
[illegible] خطأ لم يبلغ إلى درجة الفسق فجوزوا إمامة المفضول مع وجود الفاضل وكونوا
[illegible] وظلوا [illegible]. فصل الميم: السمع قوة مودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ
يدرك بها الأصوات بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية الصوت إلى الصماخ. السمت خط مستقيم
واقع على سطح [illegible]. السماع في اللغة [illegible] وفي الاصطلاح ما لم يذكر قاعدة كلية
[illegible]. السماحة وهي بذل ما لا يجب تفضلا. السمعية [illegible]. فصل النون:
السند ما يبنى عليه المنع [illegible] لورود المنع إما في نفس الأمر أو في زعم السائل [illegible]
[illegible] لا أسلم [illegible] أن يكون [illegible] لو كان
[illegible]. السنة في اللغة الطريقة مرضية كانت أو غير مرضية
وفي الشريعة هي الطريقة المسلوكة في الدين من غير افتراض ولا وجوب [illegible]
[illegible] على سبيل العبادة فسنن الهدى وإن كانت على سبيل العادة فسنن
الزوائد فسنة الهدى ما يكون إقامتها تكميلا للدين وهي التي يتعلق بتركها كراهة أو إساءة
وسنة الزوائد هي التي أخذها هدى أي إقامتها حسنة ولا يتعلق بتركها كراهة ولا إساءة كسير النبي عليه السلام
في قيامه وقعوده ولباسه وأكله. السنة الشمسية [illegible] ثلاثمائة يوم وخمسة وستون يوما وربع يوم. السنة القمرية
[illegible] ثلاثمائة يوم وأربعة وخمسون يوما [illegible] السنة الشمسية زائدة على القمرية بأحد عشر يوما و[illegible]
فصل الواو: السؤال طلب الأدنى من الأعلى. السهو [illegible]. السوانح
[illegible] الحق [illegible] بطون الخلق في الحق
[illegible] السواد الأعظم [illegible]
هو [illegible] وآخرة وهو الفقر الحقيقي وآخر الوجوه
[illegible] إذا تم الفقر فهو الله. السوم طلب المبيع بالثمن الذي تقرر به البيع. السور في القضية
هو اللفظ الدال على كمية أفراد الموضوع. باب الشين فصل الألف: الشأن [illegible]
[illegible] فما كان [illegible] ذكره
[illegible] العلم [illegible] الموجود [illegible]

وان كان المعارض ... فما لم ... الشاذ ما يكون مخالفا للقياس من غير نظر الى قلة وجوده
وكثرته الشاذ في الحديث هو الذي له اسناد واحد يشذ بذلك شيخ ثقة كان او غير ثقة فما كان من غير ثقة
فمتروك لا يقبل وما كان عن ثقة يتوقف فيه ولا يحتج به فصل الباء الشبهة هو ما لم يتيقن كونه حراما او حلالا
الشبهة في الفعل وهو ما ثبت بظن غير الدليل دليلا كظن حل وطء امة ابيه وعرسه الشبهة في المحل وهي تحصل بقيام
دليل ناف للحرمة ذاتا كوطء امة ابنه لقوله عليه السلام انت ومالك لابيك وفيها يعني انها
ان كان ... اذا نظر الى الدليل مع قطع النظر عن المانع ... الشبهة العقد بان
يطأ الموطوءة ... او ... شبهة العمد ان يتعمد الضرب بما ليس بسلاح ولا ما اجري مجرى السلاح وهذا
عند ابي حنيفة رح وعندهما اذا ضربه بحجر عظيم او بخشبة عظيمة فهو عمد وشبه العمد ان يتعمد ضربه بما لا يقتل
غالبا كالسوط والعصا الصغير والحجر الصغير فصل التاء الشتم وصف الغير بما فيه نقص وازدراء فصل
الجيم الشجرة الانسان الكامل مدبر هيكل الجسم الكلي فانه جامع الحقيقة منتشر الدقائق الى الكلي الكلية فهو شجرة
وسط الجنة لا شرقية ولا غربية بل امر بين الامرين اصلها ثابت في الارض السفلى وفرعها في السموات
العلى ابعاضها الجسمية ... وحقائقها الروحانية فروعها والتجلي الذاتي المخصوص باحديته الجمع
ثمرتها ... الشجاعة هيئة حاصلة للقوة الغضبية بين التهور
والجبن بها يقدم على امور ينبغي ان يقدم عليها كالقتال مع الكفار ما لم يزيدوا على ضعف المسلمين فصل
الراء الشرط تعليق شيء بشيء بحيث اذا وجد الاول وجد الثاني ... الشرطية ما تركبت ... الشركة
هو اختلاط النصيبين فصاعدا بحيث لا يتميز ثم اطلق اسم الشركة على العقد وان لم يوجد اختلاط
النصيبين شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء او شركة العقد ان يقول احدهما
شاركتك في كذا ويقبل الآخر وهي اربعة شركة المفاوضة وشركة العنان ...
... وهي ان يشتركا ...
... وكالة ... شركة ...
... وكالة الشرع في اللغة عبارة عن البيان والاظهار ... وقيل الشرع هو الطريق في الدين
... الشرب هو النصيب من الماء ...

الشرب بالضم ايصال الشيء الى الجوف ... الشره عبارة عن عدم ملائمة الى الطبع
الشرهة ... الانهماك في المرام ... فصل الطاء الشطح عبارة عن كلمة عليها رائحة رعونة
ودعوى وهو من زلات المحققين فانه دعوى بحق يفصح بها العارف من غير اذن الهي بطريق يشعر
بالنباهة الشعر لغة العلم وفي الاصطلاح فصل العين الشعر لغة العلم وفي الاصطلاح
كلام مقفى موزون على سبيل القصد والقيد الاخير يخرج نحو قوله تعالى الذي انقض ظهرك ورفعنا لك
ذكرك فانه كلام موزون مقفى لكن ليس بشعر لان الاتيان به موزونا ليس على سبيل القصد والشعر في
اصطلاح المنطقيين قياس مؤلف من المخيلات والغرض منه انفعال النفس بالترغيب والتنفير كقولهم الخمر ياقوتة
سيالة والعسل مرة مهوعة الشعور علم الشيء علم حس الشعيبية هم اصحاب ابي شعيب محمد وهم كالميمونية الا
في القدر فصل الفاء الشفعة هي تملك البقعة جبرا بما قام على المشتري بالشركة والجوار الشفقة
هي صرف الهمة الى ازالة المكروه عن الناس الشفاء رجوع الاخلاط الى الاعتدال فصل
الكاف الشكر عبارة عن معروف يقابل النعمة سواء كان باللسان او باليد او بالقلب وقيل هو الثناء على المحسن
بذكر احسانه فالعبد يشكر الله اي يثني عليه بذكر احسانه الذي هو نعمة الشكر اللغوي هو الوصف
بالجميل على جهة التعظيم والتبجيل على النعمة من اللسان والجنان والاركان الشكر العرفي
هو صرف العبد جميع ما انعم الله به عليه من السمع والبصر وغيرهما الى ما خلق لاجله فبين الشكر اللغوي والعرفي
عموم وخصوص مطلق كما ان بين الحمد العرفي والشكر العرفي ايضا كذلك وبين الحمد اللغوي
والحمد العرفي والشكر العرفي عموم وخصوص مطلق كما ان بين الشكر العرفي والحمد اللغوي عموم و
خصوص من وجه ولا فرق بين الشكر اللغوي والحمد العرفي الشكل هو الهيئة الحاصلة للجسم بسبب احاطة
حد واحد بالمقدار كما في الكرة او حدود كما في المضلعات من المربع والمسدس والشكل في العروض هو حذف
الحرف الثاني والسابع ... الشك هو التردد بين النقيضين بلا ترجيح
لاحدهما على الآخر عند الشاك وقيل الشك ما استوى طرفاه وهو الوقوف بين الشيئين لا يميل القلب الى
احدهما فاذا ترجح احدهما ولم يطرح الآخر فهو ظن فاذا طرحه فهو غالب الظن وهو بمنزلة اليقين
الشكور من يرى عجزه عن الشكر وقيل هو الباذل وسعه في اداء الشكر بقلبه ولسانه وجوارحه اعتقادا
واعترافا وقيل الشاكر من يشكر على العطاء والشكور من يشكر على البلاء والشاكر من يشكر على العطاء والشكور من
يشكر

... فصل الميم الشم هو قوة مودعة في الزائدتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي
يدرك بها الروائح بطريق وصول الهواء المتكيف بكيفية ذي الرائحة الى الخيشوم الشمس وهي كوكب
مضيء نهاري فصل الواو الشوق اهتياج القلب الى لقاء المحبوب شواهد الحق هي حقائق الاكوان
فانها تشهد بالمكون فصل الهاء الشهيد وهو المسلم الطاهر البالغ الذي قتل ظلما ولم يجب بقتله مال ولم يرتث
الشهادة وفي الشريعة اخبار عن عيان بلفظ الشهادة في مجلس القاضي بحق للغير على آخر فالاخبارات
اما بحق للغير على آخر وهو الشهادة او بحق للمخبر على آخر وهو الدعوى او بالعكس وهو الاقرار الشهود
وهو رؤية الحق بالحق الشهوة حركة للنفس طلبا للملائم الشهامة وهي الحرص على مباشرة امور عظيمة
يستتبع الذكر الجميل فصل الياء الشيطنة مرتبة الجبلة [illegible] الشيعة هم الذين
شايعوا عليا رضي الله عنه وقالوا انه الامام بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده
الشيبانية هم اصحاب شيبان بن سلمة قالوا بالبراءة والقدر الشيء في اللغة وهو ما يصح ان يعلم
ويخبر عنه عند سيبويه وقيل الشيء عبارة عن الوجود وهو اسم لجميع المكونات عرضا كان او جوهرا ويصح ان
يعلم ويخبر عنه وفي الاصطلاح هو الموجود الثابت المتحقق في الخارج باب الصاد فصل الالف
[illegible] الصاعقة وهي الصوت مع النار [illegible]
حتى [illegible] الصالحية اصحاب الصالحي جوزوا قيام العلم والقدرة
والسمع والبصر بالميت وجوزوا خلو الجوهر عن الاعراض كلها فصل الباء الصبر وهو ترك الشكوى
من الم البلوى لغير الله لا الى الله تعالى لان الله تعالى اثنى على ايوب بالصبر بقوله انا وجدناه صابرا مع
دعائه في دفع الضر عنه بقوله رب اني مسني الضر وانت ارحم الراحمين فعلمنا ان العبد اذا دعا الله تعالى في
كشف الضر عنه لا يقدح في صبره ولئلا يكون كالمقاومة مع الله تعالى ودعوى التحمل بمشاقه
قال الله تعالى ولقد اخذناهم بالعذاب فما استكانوا لربهم وما يتضرعون فان الرضا بالقضاء لا يقدح
فيه الشكوى الى الله ولا الى غيره وانما يقدح بالرضا في المقضي ونحن ما خوطبنا بالرضا بالمقضي والضر
هو المقضي به وهو مقتضى عين العبد [illegible] كما قال عليه السلام [illegible]
[illegible] الرضا بالقضاء لان العبد لا بد ان [illegible]
فصل الحاء الصحة حالة او ملكة بها تصدر الافعال عن موضوعها سليمة وهي عند الفقهاء عبارة

عن كون

وكون الفعل مسقطا للقضاء في العبادات او سببا لترتب ثمراته المطلوبة منه عليه شرعا في المعاملات
وبازائه البطلان الصحو وهو رجوع العارف الى الاحساس بعد غيبته وزوال احساسه الصحيح
هو الذي ليس في مقابلة الفاء والعين واللام حرف علة وهمزة وتضعيف وعند النحويين ما ليس
في آخره حرف علة الصحيح من الحديث [illegible] الصحابي وهو في العرف [illegible]
[illegible] الصحيح في العبادات والمعاملات ما
اجتمع اركانه وشرائطه حتى يكون معتبرا في حق الحكم فصل الدال الصدق في اللغة مطابقة الحكم للواقع وفي
اصطلاح اهل الحقيقة قول الحق في مواطن الهلاك وقيل ان تصدق في موضع لا ينجيك منه
الا الكذب قال القشيري الصدق ان لا يكون في احوالك شوب ولا في اعتقادك ريب ولا في اعمالك عيب
وقيل الصدق [illegible] الصديق وهو الذي لم يدع شيئا مما اظهره
باللسان الا حققه بقلبه وعمله الصديقية [illegible] فصل الراء
الصرف في اللغة الرد وفي الشريعة بيع الاثمان بعضها ببعض الصريح اسم لكلام مكشوف المراد منه
بسبب كثرة الاستعمال حقيقة كان او مجازا وبالقيد الاخير خرج اقسام البيان [illegible]
وحكمه ثبوت موجبه من غير حاجة الى النية فصل العين الصعق الفناء في الحق عند التجلي الذاتي
الوارد بسبحات تحرق ما سوى الحق فصل الفاء الصفة هي الاسم الدال على بعض احوال الذات و
ذلك نحو طويل وقصير وعاقل واحمق وغيرها الصفة المشبهة ما اشتق من فعل لازم لمن قام به الفعل على
معنى الثبوت نحو كريم وحسن الصفات الذاتية هي ما يوصف الله بها ولا يوصف بضدها
نحو القدرة والعزة والعظمة ونحوها الصفات الفعلية هي ما يجوز ان يوصف الله
بضده كالرضا والرحمة والسخط والغضب ونحوها الصفات الجمالية ما يتعلق باللطف
والرحمة الصفات الجلالية وهي ما يتعلق بالقهر والعزة والعظمة الصفة هي الامارة
اللازمة بذات الموصوف الذي يعرف بها وصفة الشيء ما يقوم به لا بغيره الصفقة في اللغة عبارة
عن ضرب اليد على اليد عند العقد وفي الشرع عبارة عن العقد صفاء الذهن وهو عبارة عن استعداد
النفس لاستخراج المطلوب بلا تعب الصفوة هم المتقون المتحققون بالصفاء عن كدر الغيرية فصل القاف
[illegible] لطيفة الشيء في النفس كسيف وفرس [illegible] فصل اللام الصلح وهو في اللغة

[illegible]

اسم من المصالحة وهي المسالمة بعد المنازعة وفي الشريعة عقد يرفع النزاع الصلاح
وهو استقامة الحال الصلوة في اللغة الدعاء وفي الشرع عبارة عن افعال
مخصوصة واركان معلومة بشرائط محصورة في اوقات مقدرة والصلوة
ايضا طلب التعظيم بجانب رسول الله في الدنيا والاخرة الصلم حذف الوتد
المفروق مثل حذف لات من مفعولات ليبقى مفعو فينقل الى فعلن ويسمى
اصلم الصلتية وهو عثمان بن ابي صلت هم كالعجاردة لكن قالوا من اسلم
واستجار بنا توليناه وبرئنا من الاطفال حتى يبلغوا فيدعوا الى الاسلام
فيقبلوا فصل النون الصناعة ملكة نفسانية يصدر عنها الافعال الاختيارية
من غير روية وقيل العلم المتعلق بكيفية العمل صنعة التسميط وهي ان يؤتى
بعد الكلمات المنثورة او الابيات المشطورة قافية اخرى مرعية الى اخرها
كقول ابي دريد لما بدا في المشيب حكمه وبان من عصر الشباب بونه قلت لها
والدمع هام جونه اما ترى رأسي حاكى لونه طرة صبح تحت اذيال الدجى
الى اخر القصيدة وكقول الصغاني في ديباجة المشارق محي الرسم مجري القلم
وهادي الامم وباري النسم لسعوده ولانشر كوكبه الى اخر الديباجة
فصل الواو الصوت كيفية قائمة بالهواء يحملها الى الصماخ الصواب
لغة السداد واصطلاحا هو الامر الثابت الذي لا يسوغ انكاره وقيل
الصواب اصابة الحق الصورة التي هي الجوهر الذي يقوم به الجسم موجودا
معه بالفعل صورة الشيء ما يؤخذ منه عند حذف المشخصات ويقال
صورة الشيء ما به يحصل الشيء بالفعل الصورة الجسمية جوهر متصل
بسيط لا وجود لمحله دونه قابل للابعاد الثلاثة المدركة من الجسم في بادي النظر
الصورة النوعية جوهر بسيط لا يتم وجوده بالفعل دون وجود
ما حل فيه الصوم مطلق الامساك وفي الشرع عبارة عن امساك مخصوص
وهو الامساك من الاكل والشرب والجماع من الصبح الى المغرب مع النية فصل

فصل الهاء الصهب ما يجعل لك الخادم من الاقرباء وغير القرابة وهذا قول الخليل وقال الفقهاء
الطهارة ... من ... الا بغير الالف فصل الياء الصيد ما توحش بجناحيه
او بقوائمه مملوكا كان او غير مملوك ولا يؤخذ الا بحيلة الصيغة عبارة عن الهيئة الحاصلة للكلمة
من الفاء والعين واللام باب الضاد فصل الالف الضال المملوك الذي ضل عن الطريق فما بقي
من غير تجهيد فصل الباء الضبط في اللغة عبارة عن الحزم وفي الاصطلاح اسماع الكلام كما يحق سماعه
ثم فهم معناه الذي اريد به ثم حفظه ببذل المجهود والثبات عليه بمذاكرته الى حين ادائه
الى غيره فصل الحاء الضحك كيفية غير راسخة تحصل من حركة الروح الى الخارج دفعة
بسبب تعجب يحصل للضاحك ووقت الضحك ما يكون مسموعا بجيرانه الضحكة بوزن الهمزة من
يضحك عليه الناس وبوزن الهمزة من يضحك على الناس فصل الدال الضدان صفتان
وجوديتان يتعاقبان في موضع واحد يستحيل اجتماعهما كالسواد والبياض فصل الراء الضرب في الوضع
... الضرب في العدد تضعيف احد العددين بالعدد الآخر
من الآحاد في الضرورة المطلقة هي التي يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه
عنه ما دام ذات الموضوع موجودة اما التي حكم فيها بضرورة الثبوت فضرورية موجبة كقولنا كل انسان
حيوان بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة ثبوت الحيوان للانسان في جميع اوقات وجوده واما التي
حكم فيها بضرورة السلب فضرورية سالبة كقولنا لا شيء من الانسان بحجر بالضرورة فان الحكم فيها بضرورة
سلب الحجر عن الانسان في جميع اوقات وجوده فصل العين الضعف ... ثبوت الكلام ...
... ضعف التأليف ان يكون تأليف اجزاء الكلام على خلاف قانون النحو
... الضعيف من الحديث ما كان ادنى مرتبة من
الحسن وضعفه يكون تارة لضعف بعض الرواة من عدم العدالة او سوء الحفظ او تهمة في العقيدة
وتارة بعلل اخر مثل الارسال والانقطاع والتدليس فصل اللام الضلالة هي فقدان ما يوصل الى المطلوب
وقيل هو سلوك طريق لا يوصل الى المطلوب فصل الميم الضمار هو المال الذي يكون عينه قائما ولا يرجى
الانتفاع به كالمغصوب والمال المجحود اذا لم يكن عليه بينة ضمان الدرك هو رد الثمن للمشتري عند
استحقاق المبيع بان يقول تكفلت بما يدركك في هذا المبيع ضمان الغصب ...

فصل الوهن ما يكون كاملا بالافتقار [illegible] والدين [illegible] ما يكون مخصوصا بالغنى [illegible] فصل

النون [illegible] هم [illegible] اهل الله الذين [illegible] ان الله

[illegible] فصل الباء [illegible]

للاغيار [illegible] الحق [illegible] ومن حيث اسمه [illegible]

[illegible] للقلب حيث [illegible] البصيرة [illegible] الانوار [illegible]

من حيث [illegible] الاغيار [illegible]

[illegible] باب الطاء فصل الالف الطاهر [illegible] طاهر الظاهر

من عصمه الله [illegible] طاهر الباطن [illegible] طاهر السر [illegible]

[illegible] طاهر السر والعلانية من قام [illegible] حقوق الحق والخلق [illegible]

[illegible] الطاعة [illegible] فصل الباء [illegible]

[illegible] الغيب

[illegible] الطبيعة عبارة عن

[illegible] فصل الراء الطريق [illegible]

[illegible] عبارة عن مراسم [illegible] والاحكام التكليفية [illegible]

[illegible] الطريق

[illegible]

[illegible] الطريق [illegible]

[illegible]

[illegible] الطريقة [illegible]

[illegible] القرب [illegible]

[illegible] فصل [illegible]

فصل اللام الطلاق في اللغة [illegible] طلاق [illegible]

[illegible] طلاق البدعة [illegible]

التعشق [illegible]

[illegible] فصل [illegible] العلمي [illegible]

[illegible] فصل الواو الطوالع [illegible]

[illegible] فصل الهاء [illegible] في اللغة

عبارة عن [illegible] فصل الياء

[illegible]

باب الظاء فصل الالف الظاهر [illegible]

[illegible] ظاهر العلم عبارة [illegible] ظاهر

الوجود عبارة عن [illegible]

الوجود [illegible] ظاهر الممكنات [illegible]

[illegible] ظاهر المذهب وظاهر الرواية [illegible]

[illegible]

[illegible] فصل الراء الظرف [illegible]

[illegible] الظرف [illegible] المستقر [illegible] الظرف اللغو

[illegible] فصل اللام الظلمة [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظلم [illegible]

[illegible] الظهر [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الظهور [illegible]

[illegible]

... فصل الثوب الخلق بعد الاستعمال الى ... احكم

الشك ... يستوي فيه اليقين والشك وغير الظن ... فصل الهاء الظهار

تشبيه الزوجة او ما عبر به عنها او جزء شائع منها بعضو يحرم النظر اليه من اعضاء محارمه نسبا او

رضاعا كالام والبنت والاخت باب العين فصل الالف العارض للشيء ما يكون محمولا عليه خارجا

عنه والعارض اما مفارق او لازم ... مما يعرض ... الانتقال ...

العالم لغة عبارة عما يعلم به الشيء وفي الاصطلاح عبارة عن كل ما سوى الله من الموجودات لانه يعلم

به الله من حيث اسمائه وصفاته العام لفظ وضع وضعا واحدا لكثير غير محصور مستغرق لجميع

ما يصلح له فقوله وضعا واحدا احترز عن المشترك لكونه باوضاع والكثير يخرج ما لم يوضع لكثير كزيد وعمرو

وقوله غير محصور يخرج اسماء العدد فان المائة مثلا وضعت وضعا واحدا لكثير وهي مستغرقة

جميع ما يصلح له لكن الكثير محصور وقوله مستغرق جميع ما يصلح له يخرج الجمع المنكر نحو رأيت رجالا

لانه يتناول جميع الرجال غير مستغرق لهم ... واما ... فقط ...

القوم العامل ما اوجب كون آخر الكلمة على وجه مخصوص من الاعراب العامل القياسي وهو ما يصح

ان يقال فيه كل ما كان كذا فانه يعمل كذا ... اثر الاول في الثاني ... عرفت ...

عليه ضرب زيدا ... العامل السماعي وهو ما يصح ان يقال فيه هذا يعمل كذا وهذا يعمل كذا وليس لك

ان تتجاوز ... العامل المعنوي وهو الذي لا يكون للسان فيه

حظ وانما هو معنى يعرف بالقلب العاشر هو من نصبه الامام على الطريق ليأخذ الصدقات من التجار

مما يمرون به عليه ... شرائط الوجوب العارية ... تمليك منفعة بلا بدل ...

اربعة انواع فتمليك العين بالعوض بيع وبلا عوض هبة وتمليك المنفعة بعوض اجارة وبلا عوض

عارية العاقلة ... ليس منهم العازبة وهم الذين عندهم

الغائبون ... فصل الباء العبادة وهو فعل المكلف على خلاف هوى نفسه

تعظيما لربه العبودية الوفاء بالعهود وحفظ الحدود والرضا بالموجود والصبر على المفقود عبارة

النص هي النظم المعنوي المسوق له الكلام سميت عبارة لان المستدل يعبر من النظم الى المعنى و

المتكلم من النظم الى المعنى فكانت هي موضع العبور فاذا عمل بموجب الكلام من الامر والنهي يسمى استدلالا

بعبارة

بعبارة النص العبث ارتكاب امر غير معلوم الفائدة وقيل ما ليس فيه غرض صحيح لفاعله فصل التاء العته

عبارة عن آفة ناشئة عن الذات توجب خللا في العقل فيصير صاحبه مختلط العقل فيشبه بعض

كلامه كلام العقلاء وبعضه كلام المجانين بخلاف السفه فانه لا يشابه المجنون لكن تعتريه

خفة اما فرحا او غضبا العتق في اللغة القوة وفي الشرع هو قوة حكمية يصير بها اهلا للتصرفات

الشرعية فصل الجيم العجمة ... الكلمة من غير اوزان العرب العجب عبارة عن تصور استحقاق

الشخص رتبة لا يكون مستحقا لها العجب تغير النفس بما خفي سببه وخرج عن العادة مثله

العجز ... الطفل ... فصل الدال العدالة في اللغة الاستقامة

وفي الشريعة عبارة عن الاستقامة على طريق الحق بالاجتناب عما هو محظور دينا العدل عبارة عن الامر

المتوسط بين طرفي الافراط والتفريط وفي اصطلاح النحويين خروج الاسم عن صيغته الاصلية الى

صيغة اخرى وفي اصطلاح الفقهاء من اجتنب الكبائر ولم يصر على الصغائر وغلب صوابه واجتنب

الافعال الخسيسة كالاكل في الطريق والبول وقيل العدل مصدر بمعنى العدالة وهو الاعتدال و

الاستقامة وهو الميل الى الحق العدل التقديري ما اذا نظر الى الاسم لم يوجد فيه قياس غير اثبات اصله

سوى ... غير منصرف ولم يكن فيه الا العلمية فقدر فيه العدل حفظا لقاعدتهم نحو عمر العدل

التحقيقي ما اذا نظر الى الاسم وجد فيه قياس غير منع الصرف يدل على ان اصله شيء آخر كثلاث ومثلث العداوة

وهي ما يتمكن في القلب من قصد الاضرار والانتقام العدد وهو الكمية المتألفة من الوحدات

فلا يكون الواحد عددا واما اذا فسر العدد بما يقع في مراتب العد دخل فيه الواحد ايضا وهو

اما زائد ان زادت كسوره المجتمعة عليه كاثني عشر فان المجتمع من كسوره الصحيحة اعني نصف و

ثلث وربع وسدس ... زائد عليه لان نصفها ستة وثلثها اربعة وربعها

ثلثة وسدسها اثنان فيكون المجموع خمسة عشر وهو زائد على اثني عشر او ناقص ان كان كسوره

المجتمعة ناقصة عنه كاربعة او مساو ان كان كسوره مساوية كالستة العدة هي تربص يلزم

المرأة عند زوال النكاح او شبهته فصل الذال العذر ما يتعذر عليه المعنى على موجب

الشرع الا بتحمل ضرر زائد فصل الراء العرض الموجود الذي يحتاج في وجوده الى موضع اي محل

يقوم به كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ويقوم به والاعراض على نوعين قار الذات و

وهو الذي ... الوجود كالبياض في السواد ... هو الذي لا يصح جزؤه كالحركة
والسكون **العرض اللازم** هو ما يمتنع انفكاكه عن الماهية كالكاتب بالقوة بالنسبة الى الانسان **العرض**
المفارق وهو ما لا يمتنع انفكاكه عن الشيء وهو اما سريع الزوال كحمرة الخجل وصفرة الوجل واما بطيء الزوال
كالشيب والشباب **العرض العام** كلي مقول على افراد حقيقة واحدة وغيرها قولا عرضيا [illegible]
غير ما يخرج النوع [illegible] حقيقة واحدة فقط ويعرفونه [illegible]
[illegible] **العرض** [illegible] **العرض** [illegible]
[illegible] **العرف** ما استقرت النفوس عليه بشهادة العقول وتلقته الطبائع بالقبول وهو حجة ايضا
لكنه اسرع الى الفهم وكذا العادة وهي ما استمر الناس عليه على حكم العقول وعادوا اليه مرة بعد اخرى **العرفية**
[illegible] **العرفية العامة** وهي التي حكم فيها بدوام ثبوت المحمول للموضوع
او سلبه عنه مادام ذات الموضوع متصفا بالعنوان مثاله ايجابا كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا ومثاله سلبا لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام كاتبا **العرفية الخاصة** هي العرفية العامة
مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي ان كانت موجبة [illegible] كل كاتب متحرك الاصابع مادام
كاتبا لا دائما اي فتركيبها من موجبة عرفية عامة وهي الجزء الاول وسالبة مطلقة عامة [illegible]
[illegible] وان كانت سالبة [illegible] لا شيء من الكاتب بساكن الاصابع مادام
كاتبا لا دائما اي فتركيبها من سالبة عرفية عامة وموجبة مطلقة عامة **العرش** الجسم المحيط بجميع
الاجسام [illegible] لارتفاعه او للتشبيه بسرير الملك [illegible]
منه [illegible] **فصل العين والزاي العزم** في اللغة [illegible] الارادة [illegible] قال الله تعالى
ولم نجد له عزما [illegible]
[illegible] **العزلة** [illegible] الخروج [illegible] والانقطاع **العزيز** [illegible]
[illegible] **فصل العين والصاد المهملة العصبة** [illegible] **العصبة**
[illegible] **العصبة** [illegible]
[illegible] **العصمة**
ملكة اجتناب المعاصي [illegible] **العصمة المقومة** [illegible] **العصمة المؤثمة**

[illegible] بالانسان [illegible] **العصيان** [illegible] **فصل العين**
العضب [illegible] **فصل العين والطاء**
العطف تابع [illegible]
[illegible] **العطف** [illegible]
تابع [illegible] التوابع [illegible] التوابع
[illegible]
فصل العين والفاء العفة [illegible]
[illegible] **العفة** [illegible]
[illegible] **فصل العين والقاف**
العقل [illegible] النفس الناطقة [illegible]
[illegible] **العقل الهيولاني** وهو الاستعداد المحض لادراك المعقولات وهي قوة محضة خالية
عن الفعل [illegible] الهيولى [illegible] النفس في هذه المرتبة [illegible] الهيولى الاولى [illegible]
[illegible] **العقل بالملكة** هو العلم بالضروريات واستعداد النفس [illegible]
النظريات **العقل المستفاد** وهو ان يحضر عنده النظريات التي ادركها بحيث لا تغيب عنه **العقل**
بالفعل وهو [illegible] النظريات [illegible] بحيث [illegible]
[illegible] **العقل** [illegible]
العقول [illegible] والصحيح انه جوهر [illegible] بالوسائط والمحسوسات
بالمشاهدة **العقاب** [illegible] **العقل** [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] **العقل**
[illegible] **العقار** [illegible] **فصل**
العين والكاف العكس [illegible]

بوجه ما كالايراد ... تعليقا لتبعض الحكم المذكور بتبعيض علته
المذكورة ... ولم يلزم بالشروع ... ولم يلزم بالشروع

وكذلك العكس ... **العكس المستوي** عبارة عن جعل الجزء الاول من القضية ثانيا والثاني اولا مع بقاء الصدق والكيف بحالهما كما اذا بدلنا قولنا كل انسان حيوان ببعض الحيوان انسان

عكس النقيض هو جعل نقيض الجزء الثاني اولا ونقيض الاول ثانيا مع بقاء الكيف والصدق بحالهما كما اذا قلنا كل انسان حيوان عكس الى قولنا كل ما ليس بحيوان ليس بانسان

فصل اللام العلة لغة عبارة عن معنى يحل بالمحل فيتغير به حال المحل بلا اختيار ومنه يسمى المرض علة لانه بحلوله يتغير حال الشخص من القوة الى الضعف وشرعا عبارة عما يجب الحكم به معه **العلة** هي ما يتوقف عليه وجود الشيء ويكون خارجا مؤثرا فيه **علة الشيء** ما يتوقف عليه ذلك الشيء وهي قسمان الاول ما تقوم به الماهية من اجزائها وتسمى علة الماهية والثاني ما يتوقف عليه اتصاف الماهية المتقومة بأجزائها بالوجود الخارجي وتسمى علة الوجود وعلة الماهية اما ان لا يجب بها وجود المعلول بالفعل بل بالقوة وهي العلة المادية واما ان يجب بها وجوده وهي العلة الصورية وعلة الوجود اما ان يوجد منها المعلول اي يكون مؤثرا في المعلول موجدا له وهي العلة الفاعلية او لا وحينئذ اما ان يكون المعلول لاجلها وهي العلة الغائية او لا وهي الشرط ان كان وجوديا وارتفاع الموانع ان كان عدميا

العلة التامة ما يجب وجود المعلول عندها وقيل العلة التامة ما يتوقف عليه وجود الشيء بالفعل

العلة المعدة هي العلة التي يتوقف وجود المعلول عليها من غير ان يجب وجوده معها

العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للواقع وقال الحكماء هو حصول صورة الشيء في العقل والاول اخص من الثاني

العلم الفعلي ما لا يؤخذ من الغير **العلم الانفعالي** ما اخذ من الغير **علم المعاني** علم يعرف به احوال اللفظ العربي التي بها يطابق اللفظ مقتضى الحال **علم البيان** علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه **علم البديع** علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية مطابقة الكلام لمقتضى الحال ورعاية وضوح الدلالة **العلم الالهي** علم يبحث فيه عن احوال الموجودات التي لا تفتقر في وجودها الى المادة **علم اليقين** ما اعطاه الدليل بتصور الامور على ما هي عليه

... وهو العلم ... [illegible]

الاستعارة مع الاضافة او اللام حيث صلح [illegible] فهنا وام بهنا والتشبيه **الجنس** ما وضع لشيء

وحيث فهنا لا سامعه فانه موضوع للمعهود في الذهن **العلاقة** شيء بسببه يستصحب

الاول الثاني كالعلية والتضايف **الاسم النفسي** هو الذي يكون له دخل في الاشياء مسبوقا به جميع الامور

الوجودية والنسب العدمية [illegible] او منه كذلك **فصل الاسم العرفي** [illegible]

لم الموهوب له او الواهب بشرط الاستثناء او بعد [illegible] الموهوب له [illegible] كذلك

صحيح والشرط باطل **العرية** شرط الواهب [illegible] فيستقر الشرعي [illegible]

[illegible] وكان من [illegible] الحديث مروي بالاسناد [illegible] عطاء [illegible] الفوائد [illegible]

[illegible] التشبيق **العم** في اللغة عبارة عن [illegible] الافراد وفي اصطلاح اهل الحق [illegible]

في الصفات سواء كانت [illegible] والعلم او صفات [illegible] كالغضب والضحك [illegible]

الاشتراك [illegible] **العالم** [illegible] **فصل النون العنصر**

وهو الاصل الذي يتأتى منه الاجسام المختلفة الطبايع وهو اربعة الارض والماء والهواء والنار **العنصر**

الخفيف ما كان [illegible] حركته الى الفوق [illegible] خفيف مطلق وهو النار [illegible]

[illegible] الهواء **العنصر الثقيل** ما كان حركته الى السفل فان كان جميع حركته الى السفل فثقيل

مطلق وهو الارض [illegible] وهو الماء **العندية** وهم الذين يقولون حقائق الاشياء

تابعة للاعتقاد [illegible]

[illegible] **العنادية** وهم الذين ينكرون حقائق الاشياء ويزعمون انها اوهام [illegible]

[illegible] **العنقي** [illegible]

العنقاء وهو الهباء الذي فتح الله فيه اجساد العالم [illegible] لا عين له في الوجود الا بالصورة

[illegible] **العناية** [illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل الواو** [illegible] بالنقص [illegible]

[illegible]

[illegible] **العوارض الذاتية**

هي التي تعرض الشيء بما هو هو كالتعجب اللاحق لذات الانسان او بجزئه كالحركة بالارادة اللاحقة للانسان
بواسطة انه حيوان او بواسطة امر خارج عنه مساو له كالضحك العارض له بواسطة التعجب العوارض
الغريبة وهي العارض لامر خارج اعم من المعروض كالحركة اللاحقة للابيض بواسطة انه جسم وهو اعم
من الابيض وغيره والعارض بواسطة امر خارج اخص كالضحك العارض للحيوان بواسطة انه انسان
وهو اخص من الحيوان والعارض بسبب المباين كالحرارة العارضة للماء بسبب النار وهو مباين
للماء العوارض الكسبية وهي التي يكون للكسب العاقل [illegible] بمباشرة الاسباب كالشكر
[illegible] عوارض اللغة [illegible] والرفع [illegible] جاء الوزنية
[illegible] فصل العين [illegible]
[illegible] العهد الى زمن [illegible] فصل الياء العينية [illegible]
[illegible]
[illegible] العين الثابتة [illegible]
[illegible] العيب اليسير [illegible]
[illegible] العيب الفاحش [illegible]
[illegible] فصل الراء العيب اليسير [illegible]
الفاحش [illegible] الغبطة [illegible]
[illegible] فصل الراء الغرابة [illegible]
[illegible] الغراب [illegible]
[illegible]
[illegible]
العالم القدسي [illegible] الغرور [illegible]
[illegible] الغرة من البعيد [illegible] الغريب

فصل الغريب ما يكون [illegible]
[illegible] الغرابة [illegible]
[illegible] فصل الشين الغشاوة
[illegible] فصل الصاد الغصب
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغضب
[illegible]
[illegible] فصل الضاد الغضب [illegible]
[illegible] فصل الفاء الغفلة [illegible]
[illegible] فصل اللام الغلبة [illegible]
[illegible] فصل الواو الغوث [illegible] فصل الياء [illegible]
[illegible] الغيب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] الغيبة [illegible]
[illegible] الغيب المطلق [illegible] الغيب المكنون
والغيب المصون [illegible]
[illegible] الغيرة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالغيرة [illegible]
[illegible] باب الفاء فصل الالف الفائدة [illegible]

نوع شبه ما هو في معنى الفعل بحوم الحدث والزمان والنسبة الى فاعل ما ... [illegible]

[illegible]

عند الفقهاء الفاسد هو الصحيح باصله لا بوصفه وعند الشافعي لا فرق بين الباطل والفاسد

الفاعل ما اسند اليه الفعل او شبهه على جهة قيامه به ...

الفاحشة ... الفاسق ... [illegible]

... الفاعل المختار

هو الذي يصح ان يصدر عنه الفعل مع قصد وارادة ... الفاتحة ... [illegible]

... الفاصلة الصغرى ... الفاصلة الكبرى

هي اربع متحركات بعدها ساكن نحو ... فصل القاف؟ الفتوة في اللغة السخاء والكرم

وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي ان تؤثر الخلق على نفسك في الدنيا والآخرة الفترة ...

... الفطنة ...

... الفتنة ما يتبين به حال الانسان من الخير والشر يقال فتنت الذهب بالنار اذا احرقته بها لتعلم انه خالص او مشوب ومنه الفتانة

وهو الحجر الذي يجرب به الذهب والفضة الفطرة ...

... الفحشاء ... ما ينفر عنه الطبع السليم ويستنقصه العقل المستقيم ...

... الفصاحة ... [illegible]

الفرض لغة التقدير وفي الشرع ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه ... وهو فرض عين وفرض كفاية ففرض العين ما يلزم كل واحد اقامته ولا يسقط باقامة البعض عن الباقين كالايمان ونحوه وفرض الكفاية ما يلزم جميع المسلمين اقامته ويسقط باقامة البعض عن الباقين كالجهاد وصلاة الجنازة الفرائض علم يعرف به كيفية قسمة التركة على مستحقيها الفراسة في اللغة التثبت والنظر وفي اصطلاح اهل الحقيقة هي مكاشفة اليقين ومعاينة الغيب الفراش هو كون المرأة متعينة للولادة لشخص واحد الفرد ... الفرع خلاف الاصل وهو اسم لشيء يبنى على غيره الفرق الاول هو الاحتجاب بالخلق عن الحق وبقاء رسوم الخلقية

بحالها

قال الوقف [illegible] ... [illegible] بالجد ... الوقف والفرد [illegible] والوقف ... حجاب

بالعمل ... الفرق الوصف ... الذات الاحدية ... الواحدية فرق الجمع

هو ... الواحد ... بظهوره ... في ... الذات الاحدية ... الشئونات المختلفة

اعتبارات ... الا ... واحد ... الفرقان هو ... الفارق

بين الحق والباطل فصل ... [illegible] ... ان كانت ... والفساد

عند الفقهاء ... مشروع ... بوصفه ... البطلان ... في

... بين الصحة والبطلان عندنا ... الوضع ... العلة ...

... الحكم ... التعليل ... الفرق ... الاولى

فصل الفساد المقصود ... الناطق والحساس ...

جنس ... النوع والجنس العرض العام

لان النوع والجنس ... جواب ... العرض العام ... جواب

... الجزء ... الكلي ... وذاته ...

... القريب ... الناطق ... والجنس البعيد

... والفصل ... والفصل ...

... الفصل المقوم ... الناطق ...

... العبارة

في الاصطلاح ... والظهور ... المفردة ... الحروف والغرابة ومخالفة القياس

وفي الكلام ... ضعف التأليف ... والتعقيد ...

... المتكلم ... التعبير ... بلفظ فصيح

فصل القضاء ... الفصل ...

... فصل القضاء ... فصل الربيع الفصل ...

... الناطقة ...

... الفصل ...

[illegible]

[illegible]

ظهور الا تفرقه النسبي المقبل ... فصل القاف الفقه هو العلم بالاحكام الشرعية العملية المكتسب من ادلتها التفصيلية الفقر عبارة عن فقد ما هو محتاج اليه اما فقد ما لا حاجة اليه فلا يسمى فقرا الفقه في اللغة اسم للحل ... على ... فقال ... الظاهر انه مستنبط بالرأي والاجتهاد ويحتاج فيه الى النظر والتأمل ولهذا لا يجوز ان يسمى الله تعالى فقيها لانه لا يخفى عليه شيء فصل الكاف الفكر ترتيب امور معلومة للتادي الى مجهول فصل اللام الفلك جسم كري يحيط به سطحان ظاهري وباطني وهما متوازيان مركزهما واحد الفلسفة التشبه بالاله بحسب الطاقة البشرية لتحصيل السعادة الابدية كما امر الصادق في قوله تخلقوا باخلاق الله اي تشبهوا به في الاحاطة بالمعلومات والتجرد عن الجسمانيات فصل النون الفناء سقوط الاوصاف المذمومة كما ان البقاء وجود الاوصاف المحمودة والفناء فناءان احدهما ما ذكرنا وهو بكثرة الرياضة والثاني عدم الاحساس بعالم الملك والملكوت وهو بالاستغراق في عظمة الباري ومشاهدة الحق واليه اشار المشايخ بقولهم الفقر سواد الوجه في الدارين يعني الفناء في العالمين فصل الواو الفور هو وجوب الاداء في اول اوقات الامكان بحيث يلحقه الذم بالتاخير عنه فصل الهاء الفهم تصور المعنى من لفظ المخاطب الفهوانية خطاب الحق بطريق المكافحة في عالم المثال فصل الياء الفيض الاقدس وهو عبارة عن التجلي الحبي الذاتي الموجب لوجود الاشياء واستعداداتها في الحضرة العلمية ثم العينية كما قال كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف الحديث الفيض المقدس عبارة عن التجليات الاسمائية الموجبة لظهور ما يقتضيه استعدادات تلك الاعيان في الخارج فالفيض المقدس مترتب على الفيض الاقدس فبالاول تحصل الاعيان الثابتة واستعداداتها الاصلية في العلم وبالثاني تحصل تلك الاعيان في الخارج مع لوازمها وتوابعها الفيء ما رده الله الى اهل دينه من اموال من خالفهم في الدين بلا قتال اما بالجلاء او بالمصالحة على جزية او غيرها والغنيمة اخص منه والنفل اخص منها والفيء ما نسخ الشمس وهو من الزوال الى الغروب كما ان الظل ما نسخته الشمس وهو من الطلوع الى الزوال باب القاف فصل الالف القانون امر كلي منطبق على جميع جزئياته التي تتعرف احكامها منه كقول النحاة الفاعل مرفوع والمفعول منصوب والمضاف اليه مجرور القافية ... الى ...

الحرف الاخير من البيت ... وقيل هي الكلمة الاخيرة منه القابلية ... القاب ... باعتبار التقابل بين الاسماء ... والامر والنهي ... والاقبال والادبار والنزول والعروج والفاعلية والقابلية وهو ... مع بقاء التميز ... ولا اعلى من هذا المقام الا مقام او ادنى وهو احدية عين الجمع الذاتية ... او ادنى لارتفاع التميز والاثنينية الاعتبارية ... فصل الباء القبض والبسط هما حالتان بعد ترقي العبد عن حالة الخوف والرجاء فالقبض للعارف كالخوف للمستامن والبسط للعارف كالرجاء للمستامن والفرق بينهما ان الخوف والرجاء يتعلقان بامر مستقبل مكروه او محبوب والقبض والبسط بامر حاضر في الوقت يغلب على قلب العارف من وارد غيبي ... القبيح هو ما يكون متعلق الذم في العاجل والعقاب في الآجل فصل التاء القتل العمد ... وهو الفعل الذي ... القتل العمد ما تعمد ضربه بسلاح او ما اجري مجرى السلاح في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والنار ... وعندهما وعند الشافعي ... ان يقصد ضربه بما لا يطيق البنية مثل ان يضربه بحجر عظيم او خشبة عظيمة فهو عمد القتل ... فصل الدال القديم يطلق على الموجود الذي لا يكون وجوده من غيره وهو القديم بالذات ويطلق القديم على الموجود الذي ليس وجوده مسبوقا بالعدم وهو القديم بالزمان فالقديم بالذات يقابله المحدث بالذات وهو الذي يكون وجوده من غيره كما ان القديم بالزمان يقابله المحدث بالزمان وهو الذي سبق عدمه وجوده سبقا زمانيا وكل قديم بالذات قديم بالزمان وليس كل قديم بالزمان قديما بالذات فالقديم بالذات اخص من القديم بالزمان فيكون الحادث بالذات اعم من الحادث بالزمان لان مقابل الاخص اعم من مقابل الاعم ونقيض الاعم من شيء مطلقا اخص من نقيض الاخص وقد يطلق القديم على ما لا ابتداء لوجوده والحادث ما لم يكن كذلك ... والمعدوم ... القدم الذاتي هو كون الشيء غير محتاج الى الغير القدم الزماني هو كون الشيء غير مسبوق بالعدم القدرة هي الصفة التي تمكن الحي من الفعل وتركه بالارادة القدرة الممكنة عبارة عن ادنى قوة يتمكن بها المامور من اداء ما لزمه بدنيا كان او ماليا وهذا النوع من القدرة شرط في حكم اداء كل امر ... القدرة الميسرة هو ما يوجب اليسر على الاداء وهي زائدة على القدرة الممكنة بدرجة في القوة اذ بها يثبت الامكان ...

والقدرة هو التمكن من ايجاد الشيء وقيل صفة يقتضي التمكن وقيل قدرة الانسان هيئة بها يتمكن من الفعل وقدرة الله تعالى
عبارة عن نفي العجز عنه والقادر هو الذي ان شاء فعل وان لم يشأ لم يفعل والقدير الفعال لما يشاء على ما يشاء
ولذلك قلما يوصف به غير الباري واشتقاق القدرة من القدر لان القادر يوقع الفعل على مقدار
قوته او على مقدار ما يقتضيه مشيئته وفيه دليل على ان الحادث حال حدوثه والممكن حال بقائه مقدور وان
مقدور العبد مقدور الله تعالى لانه شيء وكل شيء مقدوره

ثم اشترطت هذه القدرة في الواجب البدني الاول اذا ثبت بالامكان لا بخلاف الاول
البدنية لانه جاء اداء الشيء على الفرض البدني لان المال شقيقه الروح وفرق بين القدرتين
وكان لان الكل شرط محض حيث يتوقف اصل التكليف عليها فلا يشترط دوامها للبقاء اما التعاقب فانما
البدنية فكلت شرط محض حيث يتوقف التكليف عليها والقدرة المقارنة للفعل عند اهل السنة والاكثر
خلافا للمعتزلة لانها عرض لا يبقى زمانين فلو كانت سابقة لوجد الفعل حال عدم القدرة فانه محال و
فنظر الى ان يبقى نوع ذلك العرض بتجدد الامثال فالقدرة الميسرة وهو ما شرط لبقاء الوجوب
والهذا قلنا تسقط الزكاة بهلاك النصاب والعشر بهلاك الخارج خلاف الاول فانه عند اذا هلك
من الاداء ولم يؤد صحى وكذا العشر بهلاك الخارج القدر بتعلق الارادة الذاتية بالاشياء فوا و
كانها الخاصة فتتعلق كل الاجابة في اوقات معينة وتعين بحسب جارية في القدرة القدم
للعبد على الحق ... الشقاوة والشفاء وان اطلق الشقاء فهو عدم الصدق وبالشقاوة عدم
الجبار والقدم والتعديد وعدم ... فيهما من ... اهل الشقاء واهل الشفاء وهو في علم الحق وهو
من ... الكافر والكفر فصل الراء القران هو المنزل على الرسول المكتوب في المصاحف
المنقول عنه نقلا متواترا بلا شبهة والقران عند اهل الحق هو العلم اللدني الاجمالي الجامع للحقائق كلها
القران ... بين النبوة والحجة باعراض ... القرب القيام بالطاعة والقرب المصطلح
وهو قرب العبد من الله بكل ما يعطيه السعادة لا قرب الحق من العبد ... وهو عكم ... وقام
سلو كان العبد سعيدا او شقيا الوزن ملك القدرة فصل التاء القسمة لغة من الاقسام وهي
الافتراق ... فيما يسمى قبل فصل الدين ما اذا استوفى او الثركات ...
الامر ... قسمة البيع قبل القبض قسمة التراضي ... واضح كالم ... الكلية
ومنه قسمة التراضي ما ... القسمة القسمة
تعني الفاقي الزوج ... القسم
وهي الانفصال على المتساوي في المدة القسمة الاولية وهي ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالذات
كانقسام الحيوان الى الانسي وغيره القسمة الثانية وهي ان يكون الاختلاف بين الاقسام بالعرض
كالاسود والابيض فصل القضا القضية ... الخبر ... الا ... الى

وفي الاصطلاح ... تخبر وحصره في السنين الاول منصور او ان متعلا ايضا
كقولنا ... بين المبتدا والخبر انما زيد قائم وبين الفعل والفاعل ما جاءني الا زيد والقصر
... الموصوف ... الحقيقة ... كان ... اسقاط فوق فاعلا في
والكان ... فاعلا ... القصر وهو القصر بين ... المبتدا فاعلا في
والكان ... وينقل الى المفعول ويسمى قصر الفصاحة وهمان يفعل القائم
مثل ما فعل فصل الضاد القضية قول يصح ان يقال لقائله انه صادق فيه او كاذب
القضية البسيطة هي التي حقيقتها ومعناها ايجاب فقط كقولنا كل انسان حيوان بالضرورة
بالضرورة فان معناه ليس الا ايجاب الحيوانية للانسان واما سلب فقط كقولنا لا شيء من الانسان
بحجر بالضرورة فان حقيقتها ليست الا سلب الحجرية عن الانسان القضية المركبة وهي التي حقيقتها
تلتئم من ايجاب وسلب كقولنا كل انسان ضاحك لا دائما فان معناها ايجاب الضحك للانسان
وسلبه عنه بالفعل اعلم ان المركب التام المحتمل للصدق والكذب يسمى من حيث اشتماله على الحكم قضية
ومن حيث احتماله الصدق والكذب خبرا ومن حيث افادته الحكم اخبارا ومن حيث كونه جزءا من الدليل
مقدمة ومن حيث يطلب بالدليل مطلوبا ومن حيث يحصل من الدليل نتيجة ومن حيث يقع في العلم ويسال
عنه مسئلة فالذات متحدة واختلاف العبارات باختلاف الاعتبارات القضية الطبيعية وهي
التي الحكم فيها على نفس الحقيقة كقولنا الحيوان جنس والانسان نوع ... الحيوان لذيذ وهو غير جائز
القضايا التي قياساتها معها وهي التي يحكم العقل فيها بواسطة لا تغيب عن الذهن عند
تصور الطرفين كقولنا الاربعة زوج بواسطة حاضرة في الذهن وهو الانقسام بمتساويين
والوسط ما يقترن بقولنا لانه حين يقال لانه كذا القضاء لغة الحكم وفي الاصطلاح عبارة
عن الحكم الكلي الالهي في اعيان الموجودات على ما هي عليه من الاحوال الجارية في الازل الى الابد
وفي اصطلاح الفقهاء القضاء تسليم مثل الواجب بسببه القضاء الشبيه بالقضاء المعنى الذي لم يكن لازما
قبل القضاء ... وهو الظاهر هنا قضاء يشبه الاداء وهو الذي
لا يكون الا بمثل معقول كما في الاستقرار كقضاء الصوم والصلاة لان كل واحد منهما مثل الاخر
صورة ومعنى فصل الطاء القطب وقد يسمى غوثا باعتبار التجاء الملهوف اليه وهو عبارة

من القواعد التي هو موضع نظر الله تعالى في كل زمان اعطاه الطلسم الاعظم من لدنه وهو يسري في الكون
فاجابه الباطنة والظاهرة يسأل الروح في الجسد بسببه فيعطي الفيض الاعم وانه يتبع علمه
وعلمه يتبع علم الحق وعلم الحق يتبع الماهيات الغير المجعولة وهو يفيض روح الحياة على الكون
الاعلى والاسفل وهو على قلب اسرافيل ومن حيث الكلية الحاملة مادة الحياة والادراك
لا من حيث انه روح وحكم جبرئيل بل من حيث حكم النفس الناطقة فانه ... الاول وحكم عزرائيل حكم القوة
الواقعة فيها **القطبية الكبرى** هي مرتبة قطب الاقطاب وهو باطن النبوة محمد صلى الله عليه وسلم فلا يكون الا لورثته
لاختصاصه بالاكملية فلا يكون خاتم الولاية وقطب الاقطاب الا على باطن خاتم النبوة **القطع**
هو فلك كلي الوزن المجموع ... [illegible] ... اسقاط النون ولكان التام من فاعلن ليبقى
فاعل فينقل الى فعلن ... مستفعلن ... [illegible]
المقطوع ... [illegible] ... ما قبله ... [illegible]
فيفعل ... [illegible] **قطر الدائرة** الخط المستقيم الواصل من جانب الدائرة الى الجانب
الاخر ... وسطه واقعا على المركز **القلب** ... اللطيفة ربانية لها بهذا القلب
الجسماني الصنوبري الشكل المودع في الجانب الايسر من الصدر تعلق ولتلك اللطيفة هي حقيقة الانسان
ويسميها الحكيم النفس الناطقة والروح باطنه والنفس الحيوانية مركبه وهي المدرك والعالم من الانسان
والمخاطب والمطالب والمعاتب **القلم** ... التفصيل ... [illegible]
ولا يقبل التفصيل ... [illegible] ... الى القلم ... [illegible]
... [illegible] ...
... ولا يقبل التفصيل ... [illegible]
... **فصل الميم** ... [illegible] ... **فصل النون** ...
... [illegible] ... **فصل الواو القوة**
هي تمكن الحيوان من الافعال الشاقة ... [illegible] ... قوة طبيعية ... النفس
الحيوانية ... قوة فعلية ... العقلية ... [illegible]
... القوة النظرية باعتبار ... [illegible] ... القوة العملية

81

القوة الباعثة هي قوة تحمل القوة الفاعلية على تحريك الاعضاء عند ارتسام صورة
امر مطلوب او مهروب عنه في الخيال فهي ان حملتها على التحريك طلبا لتحصيل الشيء المستلذ عند المدرك
سواء كان ذلك الشيء نافعا بالنسبة اليه في نفس الامر او ضارا تسمى قوة شهوانية وان حملتها على التحريك
طلبا لدفع الشيء ... [illegible] ... في نفس الامر او نافعا تسمى قوة غضبية **القوة الفاعلة**
هي التي تنبعث في العضلات للتحريك الانقباضي ... [illegible] ... طاعة للقوة
الباعثة **القوة العاقلة** وهي قوة روحانية غير حالة في الجسم مستعملة للفكر وتسمى النور
القدسي والحدس من لوامع انواره **القوة المفكرة** قوة ... [illegible] ... من المعاني
الجزئية **القوة الحافظة** وهي الحافظة للمعاني ... [illegible] ... القوة الوهمية كالخزانة لها ...
... [illegible] ... القوة العقلية باعتبار ادراكها للكليات
والحكم بينهما ... [illegible] ... القوة النظرية والعقل النظري وباعتبار ...
للصناعات الفكرية ... [illegible] ... الامور الجزئية تسمى القوة العملية والعقل العملي **القول**
هو اللفظ المركب ... [illegible] ... المعقولة **القول
بالموجب** هو التزام ما يلزمه المعلل مع بقاء الخلاف ... [illegible]
مع بقاء الخلاف ... [illegible] ... الشرط التبيين ... [illegible]
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... وهذا قول ... [illegible]
... [illegible] ...
لكن لما جعلنا الاطلاق ... [illegible] ... **القواطع** هو ما يقطع ... [illegible]
والنفس ... [illegible] ... السماوية ... [illegible]
... [illegible] **فصل الهاء** **القهقهة** ... [illegible] ... **فصل الياء القياس**
... [illegible] ...
... [illegible] ...

سير الميزان في المنتهات

هذا هو الاصول القياسي بابانه مثل كلم المذكورين بمثل غلبته في الآخر واقتصار لفظ الابانة دون
الاثبات لان القياس علته النتيجة لا انتفى ذكر مثل الحكم ومثل العلة اقترانهم في اللقب انتقالها
الاوصاف واقتصار لفظ المذكورين لشمل القياس بين الموجودين وبين المعدومين فاعلم
المعنى آتيا ولهذا سبق الى الاقتران فهو ما به يخالفه الشيء لا شيء كالمخالفة من القياس
الخفي فان كل قياس شيء استحباب وليس شيء في نفسه الا ان الاشياء قد يطلق على ما
ثبت بالنفس الا بالاجماع والضرورة لكن في الاصطلاح اذا ذكر الاستحسان يراد به القياس الخفي القياس
الاستثنائي ما يذكر فيه عين النتيجة او نقيضها مذكورا بالفعل كقولنا ان كان هذا انسانا
فهو متحرك لكنه جسم ينتج انه متحرك ويقابله ما يذكر في القياس القياس الاقتراني فيقتضي انه
وهو ما لا يذكر فيه النتيجة ولا نقيضها مذكورا بالفعل كقولنا كل جسم مؤلف وكل مؤلف محدث فالجسم
محدث فليس هو ولا نقيضه مذكورا في القياس بالفعل قياس المساواة وهو الذي يكون
متعلق محمول صغراه موضوعا في الكبرى فان استلزامه لا بالذات بل بواسطة مقدمة اجنبية حيث
يتحقق استلزام كما في قولنا ا مساو لب وب مساو لج فا مساو لج اذ المساوي للمساوي
مساو لذلك الشيء وحيث لا يصدق لا يتحقق كما في قولنا ا نصف لب وب نصف لج فلا ا
نصف لج لان نصف النصف ليس بنصف بل ربع القياس ما يمكن ان يذكر فيه بطرفين
تلك الضابطة يوم تم بالقيام لله هو ان يشتغل من لدن الفعل والنهوض عن سنة الغفلة
عند الاخذ في السير الى الله اللقاء مع الله هو ان يستغرق بجنبة البقاء بعد الفناء والعروج في المنازل
لله والسير الى الله الا بالاتصال من الرسوم بالكلية فان الشيخ اليها في لفظ اشد مطلق على ان منتهى
الجمع الى العيب المطلق باب الكاف فصل الالف الكاهن وهو الذي يخبر عن الكوائن في مستقبل الزمان
ويدعي معرفة الاسرار ومطالعة علم الغيب الكاملة التي لا يحتاج فيها الى تجرد بتبعية على وبتكرر
ترك طلب الحق فصل الباء الكبرة وهي ما كان اخصها نزره عليها بعده بحفظه بتبعية
في الدنيا والاخرة فصل التاء الكتاب [illegible] المطلق على اللوح وضعا او وجه الاخر لا يمثل
بسبيل على الكتاب الكتاب المبين هو اللوح المحفوظ وبطلق او بعده في الارض الا بين
الالف كتابه يبقى فصل الذال الكذب هو عدم مطابقة للواقع وقيل اخبار لا على ما هو عليه

فصل الراء الكرة وهي جسم يحيط به سطح واحد في وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة منها اليه
السواء والكرم هو الاعطاء بالسهولة الكريم هو من يوصل النفع بلا عوض فالكرم هو افادة
ما ينبغي لا لغرض فمن يهب المال لعوض جلبا للنفع او خلاصا عن الذم فليس بكريم ولهذا قال
اصحابنا يستحيل ان يفعل الله فعلا لغرض والا لكان مستكملا بذلك الغرض فيلزم نقصه في ذاته
بغيره الكرامة هي ظهور امر خارق للعادة من شخص غير مقارن لدعوى النبوة
فما لا يكون مقرونا بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة يكون
معجزة فصل السين الكسب هو الفعل المفضي الى اجتلاب نفع او دفع ضرر ولا يوصف فعل الله بانه
كسب لكونه منزها عن جلب نفع او دفع ضرر الكشف في اللغة رفع الحجاب وفي الاصطلاح هو الاطلاع
على ما وراء الحجاب من المعاني الغيبية والامور الحقيقية وجودا وشهودا فصل العين الكعبية
وهم ابو القاسم محمد بن الكعبي كان من معتزلة بغداد قالوا فعل الرب واقع بغير ارادته ولا يرى
نفسه ولا غيره الا بمعنى انه يعلمه فصل الفاء الكف هو كف النفس عن المساوئ الكفاءة
هي المماثلة وضمه الكفالة هي ضم الذمة الى الذمة في المطالبة الكفارة وهو ما كفر به
نظير الاثم الكفاف ما كان بقدر الحاجة ولا يفضل منه شيء ويكف عن السؤال الكفران ستر نعمة المنعم
بالجحود او بعمل هو كالجحود في مخالفة المنعم فصل اللام الكلام علم يبحث فيه عن ذات الله تعالى وصفاته
واحوال الممكنات من المبدأ والمعاد على قانون الاسلام والقيد الاخير لاخراج العلم الالهي للفلاسفة
وفي اصطلاح النحويين هو المعنى المركب الذي فيه الاسناد التام الكلمة هي اللفظ الموضوع لمعنى مفرد
وهي عند اهل الحق ما يكنى به عن كل واحدة من الماهيات والاعيان الكلمة المعنوية والغيبية والهوية بالبطون
الوجودية الموجودة بالمعارف الكلمة الطيبة اشارة الى قوله تعالى في سورة الارادة الكلية
الكلمات القولية والوجودية عبارة عن تعينات واقعة على النفس الرحماني القدرية واقعة على النفس
الانسانية والوجودية على النفس الرحماني الذي هو الهيولى العام للصور الهيولانية والنفس

والبرزخ الأعلى الطبيعة فهو للموجودات كلها طارية على النفس الرحماني وهو الوجود و**الكلمة الإلهية**
ما يكنى به عن الحقيقة الجوهرية وصار موجودا **الكل** في اللغة اسم مجموع المعنى ولفظه واحد وفي الاصطلاح
ما تركب من أجزاء والكلي اسم يتحقق تمامها بصورة الأحدية الإلهية التي معه لكل مجاوز وقيل الكل
اسم للجملة [illegible] وقيل الكل اسم لجملة مركبة من أجزاء محصورة وكلها اسم يقتضي عموم الأشياء
على سبيل الإحاطة على سبيل الانفراد وكلما يقتضي عموم الأفعال **الكلي الحقيقي** ما لا يمنع نفس تصوره من وقوع
الشركة كالإنسان والتابع كليا لأن ما يحل الشيء إنما هو بالنسبة إلى الجزئي والجزئي جزء الجزئي فيكون ذلك الشيء
منسوبا إلى الكل والمنسوب إلى الكل كلي **الكلي الإضافي** وهو الأعم من شيء والأعم إذا قيل الحيوان كلي فهناك
أمور ثلاثة الحيوان من حيث هو هو ومفهوم الكلي من غير إشارة إلى مادة ومفهوم المركب منهما أعني الحيوان الكلي
والأمر الثالث أي الحيوان والكلي والمنطقي بهذه المعاني فإن مفهوم الكلي ما لا يمنع نفس تصوره
عن وقوع الشركة فيه فيسمى الحيوان العام الذي هو الكلي المنطقي لأن الأول يسمى كليا طبيعيا
لأنه موجود في الطبيعة أي في الخارج والثاني كليا منطقيا لأن المنطقي إنما يبحث عنه والثالث كليا
عقليا لعدم تحققه إلا في العقل والكلي إما ذاتي وهو الذي يدخل في حقيقة جزئياته كالحيوان بالنسبة
إلى الإنسان والفرس وإما عرضي وهو الذي لا يدخل في حقيقة جزئياته بل لا يكون جزءا أو يكون
خارجا كالضاحك بالنسبة إلى الإنسان **فصل الكاف مع الميم الكمال** ما يكمل به النوع في ذاته وفي صفاته والأول
أي ما يكمل به النوع في ذاته هو الكمال الأول لتقدمه على النوع والثاني أي ما يكمل به النوع في صفاته
وهو ما يتبع النوع من العوارض هو الكمال الثاني لتأخره عن النوع **الكم** وهو العرض الذي يقتضي الانقسام
لذاته وهو إما متصل أو منفصل لأن أجزاءه إما أن تشترك في حدود يكون كل منها نهاية جزء وبداية
آخر وهو المتصل أو لا وهو المنفصل والمتصل إما قار الذات مجتمع الأجزاء في الوجود وهو المقدار
المنقسم إلى الخط والسطح والثخن وهو الجسم التعليمي أو غير قار الذات وهو الزمان والمنفصل
هو العدد فقط كالعشرين والثلاثين **فصل الكاف مع النون الكناية** كلام استتر المراد منه بالاستعمال وإن كان
معناه ظاهرا في اللغة سواء كان المراد به الحقيقة أو المجاز فيكون تردد فيما أريد به فلا بد من النية أو
ما يقوم مقامها من دلالة الحال كحال مذاكرة الطلاق ليزول التردد ويتعين ما أريد منه والكناية
عند علماء البيان هي أن يعبر عن شيء لفظا كان أو معنى بلفظ غير صريح في الدلالة عليه لغرض من الأغراض

83

كالإبهام على السامع نحو جاءني فلان أو لنوع فصاحة نحو فلان كثير الرماد أي كثير القرى
الكنز هو المال الموضوع في الأرض **الكنز المخفي** وهو الهوية الأحدية المكنونة في
الغيب هو أبطن كل باطن **الكنود** وهو الذي يعد المصائب وينسى المواهب **فصل
الكاف مع الواو الكون** اسم لما حدث دفعة كانقلاب الماء هواء فإن الصورة الهوائية كانت للماء
بالقوة فخرجت منها إلى الفعل دفعة فإذا كان على التدريج فهو الحركة وقيل الكون حصول
الصورة في المادة بعد أن لم تكن حاصلة فيها وعند أهل التحقيق الكون عبارة عن وجود العالم
من حيث هو عالم لا من حيث إنه حق وإن كان مرادفا للوجود المطلق العام عند أهل النظر وهو بمعنى
المكون عندهم **الكواكب** أجسام بسيطة مركوزة في الأفلاك كالقمر في الفلك [illegible] في الأرض
فصل الكاف مع الياء الكيفية هيئة قارة في الشيء لا يقتضي قسمة ولا نسبة لذاته فقوله هيئة يشمل
الأعراض كلها وقوله قارة في الشيء احتراز عن الهيئة الغير القارة كالحركة والزمان والفعل و
الانفعال وقوله لا يقتضي قسمة يخرج الكم وقوله ولا نسبة يخرج الأعراض النسبية وقوله لذاته
ليدخل فيه الكيفيات المقتضية للقسمة أو النسبة بواسطة اقتضاء محلها ذلك وهي أنواع
أربعة الأول الكيفيات المحسوسة فهي إما راسخة كحلاوة العسل وملوحة ماء البحر وتسمى انفعاليات
أو غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل وتسمى انفعالات لكونها أسبابا لانفعالات النفس والثاني
وتسمى الكيفيات النفسانية الثاني الكيفيات النفسانية فهي أيضا إما راسخة كصناعة الكتابة للمتدرب فيها
وتسمى ملكات أو غير راسخة كالكتابة لغير المتدرب وتسمى حالات والثالث الكيفيات المختصة بالكميات
وهي إما أن تكون مختصة بالكميات المتصلة كالتثليث والتربيع والاستقامة والانحناء
والمنفصلة كالزوجية والفردية والرابع الكيفيات الاستعدادية وهي إما أن يكون
استعدادا نحو الانفعال كاللين ويسمى ضعفا ولا قوة أو نحو اللاانفعال كالصلابة ويسمى كيفية
والصحاحة ويسمى قوة **الكيمياء السعادة** تهذيب النفس باجتناب الرذائل وتزكيتها عنها واكتساب
الفضائل وتحليتها بها **كيمياء العوام** استبدال المتاع الأخروي الباقي بالحطام الدنيوي الفاني
كيمياء الخواص تخليص القلب عن الكون باستئثار المكون **الكيد** إرادة مضرة الغير خفية وهو من الخلق
الحيلة السيئة ومن الله التدبير بالحق لمجازاة أعمال الخلق **باب اللام فصل اللام مع الألف اللازم**

ما يمتنع انفكاكه عن الشيء. **اللازم البين**: هو الذي يكفي تصوره مع تصور ملزومه في جزم العقل باللزوم
بينهما كالانقسام بمتساويين للأربعة فإن من تصور الأربعة وتصور الانقسام بمتساويين جزم
بمجرد تصورهما بأن الأربعة منقسمة بمتساويين، وقد يقال البين على اللازم الذي يلزم من تصور ملزومه
تصوره ككون الاثنين ضعفا للواحد فإن من تصور الاثنين أدرك أنه ضعف الواحد، والمعنى الأول
أعم لأنه متى يكفي تصور الملزوم في اللزوم يكفي تصور اللازم مع تصور الملزوم فيقال للمعنى الثاني اللازم
البين بالمعنى الأخص والبين بما يكفي التصوران تصوره واحد فيقال لهذا اللازم البين بالمعنى الأعم. **اللازم
غير البين**: هو الذي يفتقر جزم الذهن باللزوم بينهما إلى وسط ككون تساوي الزوايا الثلاث للقائمتين
للمثلث، لا يكفي في جزم الذهن بأن المثلث متساوي الزوايا للقائمتين بل يحتاج إلى وسط وهو البرهان
الهندسي. **لازم الماهية**: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية من حيث هي مع قطع النظر عن العوارض كالفردية
للثلاثة. **لازم الوجود**: ما يمتنع انفكاكه عن الماهية مع عارض مخصوص ويمكن انفكاكه عن
الماهية من حيث هي كالسواد للحبشي. **اللازم لفعل**: ما يختص بالفاعل. **اللاأدرية**: وهم الذين ينكرون
العلم بثبوت شيء ولا ثبوته ويزعمون أنه شاك وشاك في أنه شاك وهلم جرا. **لام الأمر**: هي
لام يطلب بها الفعل. **لا الناهية**: وهي التي يطلب بها ترك الفعل وإسناد الفعل إليها مجاز
لأن الناهي هو المتكلم بها. **فصل الباء: البلبلة**: هو القلق المتوزع بورود الكشف العاجز عن قصور
الأوهام والتحير. **فصل الحاء: اللحن في القرآن والأذان**: هو التطريب فيهما بحيث يؤدي إلى تغيير كلماته
فصل الذال: اللذة: إدراك الملائم من حيث إنه ملائم كطعم الحلاوة عند حاسة الذوق
والنور عند البصر وحضور المرجو عند القوة الوهمية والأمور الماضية عند القوة الحافظة تلتذ بتذكرها، وقيد
الحيثية للاحتراز عن إدراك الملائم لا من حيث ملائمته فإنه ليس بلذة كالدواء النافع المر فإنه ملائم من حيث
إنه نافع فيكون لذة لا من حيث إنه مر. **اللزوم الكلي** ما يكون بين الحدين فيه على تقدير أمر في العلاقة بينهما بحيث
لذلك. **اللزوم الذهني**: كونه بحيث يلزم من تصور المسمى في الذهن تحقق الانتقال منه إليه
اللازم. **اللزوم الخارجي**: كونه بحيث يلزم من تحقق المسمى في الخارج تحقق اللازم فيه وذلك في انتقال الذهن
كوجود النهار لطلوع الشمس. **لزوم الوقف**: عبارة عن أن لا يقع للواقف رجوع عما وقف إذا أبطله
فصل السين: اللسن: ما يقع به الإفصاح الإلهي لآذان العارفين عن خطابه. **لسان الحق**

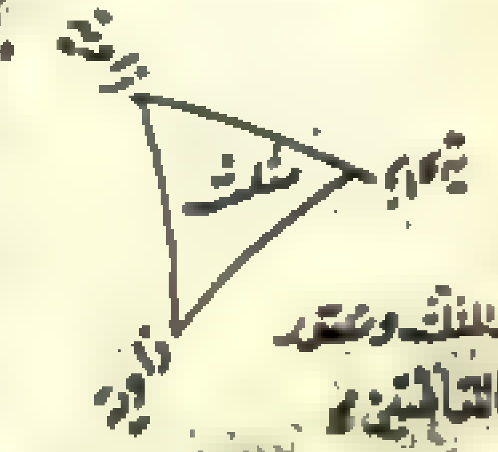

الإنسان الكامل المتحقق بمظهرية اسم المتكلم. **فصل الطاء: اللطيفة**: كل إشارة دقيقة المعنى تلوح
للفهم لا تسعها العبارة كعلوم الأذواق. **اللطيفة الإنسانية**: هي النفس الناطقة المسماة عندهم بالقلب
وهي في الحقيقة تنزل الروح إلى رتبة قريبة من النفس مناسبة لها بوجه ومناسبة للروح بوجه ويسمى الوجه
الأول الصدر والثاني الفؤاد. **فصل العين: اللعب**: هو فعل الصبيان يعقب التعب بلا فائدة. **اللعن**
من الله هو الإبعاد والطرد ومن الخلق السب والدعاء. **اللعان**: وهي شهادات مؤكدات
بالأيمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف في حقه ومقام حد الزنا في حقها. **فصل الغين: اللغة**
وهي ما يعبر بها كل قوم عن أغراضهم. **اللغز** مثل المعمى إلا أنه يجيء على طريقة السؤال كقول الحريري
في المقامات إذا أنشد كحقول غيثه زكي. **اللغو من اليمين**: وهي أن يحلف على شيء وهو يرى أنه
كذلك وليس كما يرى في الواقع عند أبي حنيفة رحمه الله وقال الشافعي هو ما لا يعقد الرجل قلبه عليه كقوله
لا والله وبلى والله. **فصل الفاء: اللفظ**: ما يتلفظ به الإنسان أو في حكمه مهملا كان أو مستعملا.
اللف المقرون وهو ما انفصل فاؤه ولامه كقوله. **اللف المفروق** ما اتصل فاؤه ولامه كقوله.
اللف والنشر: هو أن تلف شيئين ثم ترمي بتفسيرهما جملة ثقة بأن السامع يرد إلى كل واحد منهما ماله كقوله تعالى
ومن رحمته جعل لكم الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله ومن النظم قول الشاعر آلت
في ورد وقد وورد وخشية واعترف وقد يسمى الترتيب أيضا. **فصل القاف**:
اللقب: ما يسمى به الإنسان بعد اسمه العلم من لفظ يدل على المدح أو الذم لمعنى فيه. **اللقيط**: هو
بمعنى الملقوط أي المأخوذ من الأرض وفي الشرع اسم لما يطرح على الأرض من صغار بني آدم خوفا
من العيلة أو فرارا من تهمة الزنا. **اللقطة**: هو مال يوجد على الأرض ولا يعرف له مالك وهي على
وزن الضحكة مبالغة في الفاعل وهي لكونها مالا مرغوبا فيه جعلت آخذا مجازا لكونها سببا لأخذ
من رآها. **فصل الميم: اللمس**: هو قوة منبثة في جميع البدن تدرك بها الحرارة والبرودة والرطوبة
واليبوسة ونحو ذلك عند التماس والاتصال به. **فصل الواو: اللوح**: هو الكتاب المبين والنفس
الكلية. فالألواح أربعة: لوح القضاء السابق على المحو والإثبات وهو لوح العقل الأول ولوح القدر
أي لوح النفس الناطقة الكلية التي يفصل فيها كليات اللوح الأول ويتعلق بأسبابها وهو المسمى باللوح
المحفوظ ولوح النفس الجزئية السماوية التي ينتقش فيها كل ما في هذا العالم بشكله وهيئته ومقداره.

[illegible] وهو المسمى بسماء الدنيا [illegible] الاول بمثابة [illegible]

الهيولى القابل للصورة في عالم الشهادة **اللوامع** انوار ساطعة تلمع لاهل البدايات من ارباب

النفوس الضعيفة الطاهرة فتنعكس من الخيال الى الحس المشترك فتبصر بالحواس الظاهرة

فتتراءى لهم انوار كانوار الشهب والقمر والشمس فتضيء ما حولهم [illegible] انوار القهر والوعيد على النفس فتضرب

الى الحمرة [illegible] انوار اللطف والوعد فتضرب الى الخضرة والنصوع **فصل الالف**

اللهو [illegible] **فصل الباء الليلة القدر** [illegible]

السالك [illegible] وهو وقت ابتدائه ووصوله الى [illegible]

الجمع ومقام البالغين في المعرفة **باب الميم فصل الالف الماء المطلق** هو الماء الذي [illegible]

[illegible] **الماء المستعمل** [illegible] **باب الياء** [illegible]

[illegible] ولا فاق ولا عالم

[illegible] **الماهية النوعية** [illegible]

[illegible] فان الماهية النوعية [illegible]

[illegible] **الماهية الجنسية** [illegible]

[illegible] **الماهية الاعتبارية**

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **فصل الباء** [illegible] **المباشرة** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] التقدم بالعلية [illegible]

[illegible]

[illegible] التقدم بالزمان [illegible] التقدم بالطبع [illegible]

[illegible]

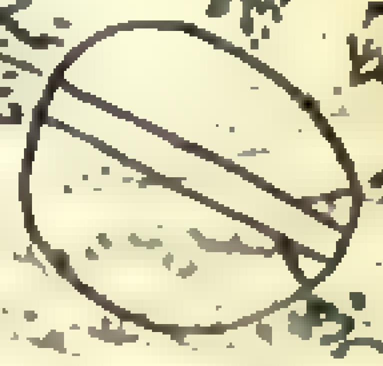

[illegible] التقدم بالشرف [illegible]

[illegible] التقدم بالرتبة [illegible]

[illegible]

[illegible] بأن يتعلق باسناده [illegible]

[illegible] المفعول [illegible]

[illegible] **المجاز اللغوي** وهو الكلمة المستعملة في غير [illegible] بالتحقيق في

الاصطلاح [illegible] ذلك الاصطلاح **المجاز المركب** وهو اللفظ

المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي [illegible] للمبالغة في التشبيه

[illegible] **المجاز** [illegible] اللفظ

[illegible]

او الانتقال من معناه الظاهر [illegible]

[illegible] الصلوة في اللغة الدعاء [illegible]

[illegible] الصلوة [illegible]

[illegible] **المجازية** [illegible]

[illegible]

المجازية [illegible]

[illegible] **المجهولة** [illegible]

[illegible] **المجنون** [illegible] الى المجاز [illegible]

[illegible]

والمجاز العقلي [illegible]

[illegible] **المجاز** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المجاز** [illegible]

[illegible]

[illegible]

87

الشيخ [illegible] الافهام [illegible]

الكلام [illegible]

[illegible] **الحديث** [illegible]

المجهد [illegible]

[illegible] **المجاز** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المخالف** [illegible]

[illegible] **المخبر** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المخدع** [illegible]

[illegible] **المخلوق** [illegible]

[illegible]

[illegible] **المخاطبة** [illegible]

[illegible] **الدال** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **المذهب الكلامي** [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] **الحديث** [illegible]

[illegible]

[illegible]

89

[illegible] والاجناس والانواع والاشخاص [illegible]

[illegible] المساواة [illegible]

[illegible] المسح [illegible]

[illegible]

[illegible] القضية [illegible]

[illegible] سواء كانت [illegible]

[illegible] فهي القضية المطلقة العامة [illegible]

[illegible] الايجاب [illegible]

[illegible] المشروطة [illegible] مع قيد اللادوام [illegible]

[illegible] في جميع الاوقات [illegible]

اي قولنا

[illegible] جميع الاوقات [illegible] المطلق العام

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

كم [illegible] المشبهة قوم شبهوا الله بالمخلوقات [illegible] بالمقابلة وهو ان [illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]
[illegible] المقابلة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] فصل [illegible]
[illegible]

[illegible]

الشرط [illegible] والنفي [illegible]
الاستفهام والتكذيب [illegible] المطاوعة [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

ومن حيث المعقول في جواب ما هو سمي ماهية ومن حيث ثبوته في الخارج سمي حقيقة ومن حيث امتيازه
عن الاغيار سمي هوية المعتوه وهو الذي لا يكون الانسان في حفظه وانما هو مع حروف القلب المعدولة وهي
القضية التي يكون حرف السلب جزءا من الدليل سواء كانت موجبة او سالبة [illegible] فتسمى معدولة الموضوع
كقولنا اللاحي جماد او من المحمول فتسمى معدولة المحمول كقولنا الحي لا عالم او منهما جميعا فتسمى معدولة الطرفين
كقولنا اللاحي لا عالم المعرفة ما وضع ليدل على شيء بعينه وهي المضمرات والاعلام والمبهمات وما عرف باللام
والمضاف الى احدها والمعرفة ايضا ادراك الشيء على ما هو عليه وهي مسبوقة بنسيان حاصل
بعد العلم ولذلك لا يسمى الحق تعالى بالعارف [illegible] المعرب [illegible] المعتل وهو ما كان
احد اصوله حرف علة وهو الواو والياء والالف فان كان في الفاء يسمى معتل الفاء وان كان في العين يسمى
معتل العين [illegible] وان كان في اللام يسمى معتل اللام المعجم [illegible]
او طلب او حسب او غير ذلك [illegible]
من القلب [illegible] المعرفة [illegible]
[illegible]
[illegible] المعقولات الاولى ما يكون بازائه موجود في الخارج كطبيعة الحيوان والانسان
فانهما يحملان على موجود خارجي كقولنا زيد انسان وفرس حيوان المعقولات الثانية ما لا يكون
بازائه شيء فيه كالنوع والجنس والفصل فانها لا تحمل على شيء من الموجودات الخارجية المعتوه [illegible]
[illegible] المعتزلة [illegible]
[illegible] المعمرية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعلومية [illegible]
[illegible] المعلم الاولى [illegible]
[illegible]
[illegible]

مقدمات تشبه واحدا او هو المصادرة على المطلوب كقولنا كل انسان بشر وكل بشر
ضحاك فكل انسان ضحاك او بان يكون بعض المقدمات كاذبة شبيهة بالصادقة وهو
اما من حيث الصورة او من حيث المعنى اما من حيث الصورة فكقولنا لصورة الفرس المنقوش
على الجدار انها فرس وكل فرس صهال ينتج ان تلك الصورة صهالة واما من حيث المعنى فلعدم
رعاية وجود الموضوع في الموجبة كقولنا كل انسان وفرس فهو انسان وكل انسان وفرس
فهو فرس ينتج ان بعض الانسان فرس والغلط فيه ان موضوع المقدمتين ليس
بشيء موجود يصدق عليه انسان وفرس او كوضع القضية الطبيعية مقام الكلية كقولنا
الانسان حيوان والحيوان جنس ينتج ان الانسان جنس وقيل المغالطة قياس مركب من
مقدمات شبيهة بالحق ولا يكون حقا ويسمى سفسطة او شبيهة بالمقدمات
المشهورة ويسمى مشاغبة المغرر [illegible]
[illegible] لا ينال [illegible] المغرور وهو
رجل وطئ امرأة معتمدا على ملك يمين او نكاح فولدت ثم استحقت وانما سمي
مغرورا لان البائع غره وباع له جارية لم تكن ملكا له المغيرية اصحاب مغيرة بن سعيد
العجلي قال ان الله تعالى جسم على صورة انسان من نور على رأسه تاج من نور وقلبه منبع
الحكمة المفرد ما لا يدل جزء لفظه على جزء معناه المفارق وهي الجواهر
المجردة عن المادة القائمة بانفسها [illegible]
[illegible] المفوضة قالوا فوض خلق الدنيا الى محمد [illegible] وهو الذي يعلم [illegible]
[illegible] مفهوم الموافقة وهو ما يفهم من الكلام بطريق المطابقة
مفهوم المخالفة وهو ما يفهم منه بطريق الالتزام وقيل ان يثبت الحكم في المسكوت
عنه على خلاف ما ثبت في المنطوق المفسر ما ازداد وضوحا على النص على وجه لا يبقى
فيه احتمال التخصيص ان كان عاما والتأويل ان كان خاصا وفيها اشارة الى انه
[illegible] يحتملها الظاهر نحو قوله تعالى فسجد الملائكة كلهم اجمعون فان
الملائكة اسم عام يحتمل التخصيص كما في قوله تعالى واذ قالت الملائكة يا مريم

بالتخصيص والمراد جميع الكرام فبقوله كلهم انقطع احتمال التخصيص لكن يحتمل التاويل
والحمل على التفرق فبقوله اجمعون انقطع ذلك الاحتمال اختصار مختصر المفقود
وهو النائب الذي لم يدر موضعه ولم يدر احي هو ام ميت مفعول ما لم يسم فاعله
كل مفعول حذف فاعله واقيم هو مقامه المفعول المطلق وهو اسم ما صدر عن
فاعل فعل مذكور بمعناه اي بمعنى الفعل احتراز بقوله ما صدر عن فاعل مما لا
يصدر عنه كزيد وعمرو وغيرهما وبقوله مذكور عن نحو اعجبني قيامك فان قيامك
ليس مما فعله فاعل فعل مذكور وبقوله بمعناه عن كرهت قيامي فان قيامي وان
كان صادرا عن فاعل فعل مذكور الا انه ليس بمعناه المفعول به وهو ما وقع
عليه فعل الفاعل بغير واسطة حرف الجر او بها او بواسطة الحرف الجر ويسمى ظرفا
ايضا ملفوظا اذا كان عامله مذكورا او مستترا اذا كان مع الاستقرار او الحصول
مقدرا المفعول فيه ما فعل فيه فعل مذكور لفظا او تقديرا المفعول معه
الا قوام على الفعل نحو ضربته تاديبا المفعول معه هو المذكور بعد الواو لمصاحبة
معمول فعل لفظا نحو استوى الماء والخشبة او معنى نحو ما شانك وزيدا
فصل في المقدمة تطلق تارة على ما يتوقف عليه الابحاث الاتية و
تارة تطلق على قضية جعلت جزء قياس او حجة وتارة على ما يتوقف عليه صحة الدليل
كالمقدمة الغريبة وهي التي لا تكون مذكورة في القياس لا بالفعل ولا بالقوة كما اذا
قلنا ا مساو لب وب مساو لج ينتج ا مساو لج بواسطة مقدمة غريبة وهي
كل مساو لمساو مساو المفيد ما قيد لبعض صفاته القاطع من المقدمات التي
ينتهي الادلة اليها البداهة الضرورية كاستحالة اجتماع المتناقضين وبطلان الدور والتسلسل
واجتماع النقيضين المقبولات هي قضايا تؤخذ ممن يعتقد فيه لنا الامر سماوي
من المعجزات والكرامات كالانبياء والاولياء او ما لاختصاصه بمزيد عقل ودين
كاهل العلم والزهاد فانها نافعة جدا في تعظيم امر الله والشفقة على خلق الله تعالى
المقولات التي يقع فيها الحركة اربع الاول الكم ووقوع الحركة فيه على اربعة

اوجه الاول التخلخل والثاني التكاثف الثالث النمو الرابع الذبول الثاني
من المقولات التي تقع فيها الحركة الكيف الثالث من تلك المقولات الوضع كحركة
الفلك على نفسه فانه لا يخرج ببدن الحركة من مكان الى مكان لتكون حركته اينية ولكن
يتبدل بها وضعه الرابع من تلك المقولات الاين وهو النقلة التي يسميها المتكلم
حركة وباقي المقولات لا تقع فيها حركة والمقولات عشرة قد ضبطها هذا البيت
قمر عزيز الحسن الطف مصره لو قام يكشف غمتي لما انثنى المقدار الاتصال
الوضعي وهو غير الصفة القوية للمتشبه والتوهمية فان المقدار ان امتد في جهة واحد
هو الخط او اثنين وهو السطح او ثلث وهو الجسم التعليمي فالمقدار لغة هو
الكمية واصطلاحا هو الكمية المتصلة التي تتناول الجسم والخط والسطح والتحيز
بالاشتراك فالمقدار والهوية والشكل والجسم التعليمي كلها اعراض بمعنى واحد
في اصطلاح الحكماء مقتضى النص وهو الذي لا يدل اللفظ عليه ولا يكون ملفوظا ولكن
لا يكون من ضرورة اللفظ اعم من ان يكون شرعيا او عقليا وقيل هو عبارة عن
جعل غير المنطوق منطوقا لتصحيح المنطوق مثاله فتحرير رقبة مؤمنة هو مقتضى شرعا
لكونها مملوكة لا عتق فيما لا يملك ابن آدم فيزاد عليه ليكون تقدير الكلام فتحرير
رقبة مملوكة المقايضة بيع السلعة بالسلعة المقطع وهو الذي يطلع على العبد
باستعداده من الحضرة الالهية منقطع الحديث ما جاء عن التابعي موقوفا
عليهم من اقوالهم وافعالهم المقام في اصطلاح اهل الحقيقة عبارة عما يتوصل بنوع
تصرف ويتحقق به بضرب تطلب ومقاسات تكلف فمقام كل احد موضع اقامته عند
ذلك تحقيق المكان المكان عند الحكماء هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح
الظاهر من الجسم المحوي وعند المتكلمين هو الفراغ المتوهم الذي يشغله الجسم
وينفذ فيه ابعاده المكان المبهم عبارة عن مكان له اسم سمي به بسبب امر غير داخل
في مسماه كالخلف فان تسمية ذلك المكان بالخلف انما هو بسبب كون الخلف في
جهة وهو غير داخل في مسماه المكان المعين عبارة عن مكان له اسم سمي به

جنب امر داخل في مسمى كالدار فان تسميتها بها بحسب الحائط والسقف وغيرها
وعلها ما داخلة في مسماه المكر من جانب الحق هو ارداف النعم مع المخالفة وابقاء الحال
مع سوء الادب واظهار الكرامات من غير جهد ومن جانب العبد ايصال المكروه الى
الانسان من حيث لا يشعر المكابرة هي المنازعة في المسئلة العلمية لا لاظهار الصواب
بل لالزام الخصم المكاشفة وهي حضور لا ينعت بالبيان المكافاة هي مقابلة الاحسان
بمثله او زيادة المكروه هو المكروه الجلي قالوا تارك الصلوة كافر لا التارك
الصلوة بل الجاهل بانه المكروه ما هو ملاحظة راجح الترك فان كان الى الحرام اقرب يكون
كراهة تحريمية وان كان الى الحل اقرب يكون تنزيهيا ولا يعاقب على فعله المكاري
المفلس هو الذي يكاري الدابة ويأخذ الكراء فاذا جاء اوان السفر لا دابة له
فصل اللام الملكوت عالم الغيب المختص بالارواح والنفوس الملا الاعلى
هو الافلاك والعناصر سوى السطح المحدب من الفلك الاعظم وهو السطح الظاهر و
المتنسمة ان يكون في الملاء اجزاء متفقة الطبايع الملال فتور يعرض للانسان
من كثرة مزاولة شيء فيوجب الكلال والاعراض عنه الملك عالم الشهادة من المحسوسات
الطبيعية كالعرش والكرسي وكل جسم يتجسد بتصرف الخيال المنفصل من
مجموع الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة التي هي العنصرية وهي كل جسم يتركب
من العنصريات الملك بكسر الميم في اصطلاح المتكلمين حالة تعرض للشيء بسبب ما يحيط
به وينتقل بانتقاله كالتعمم والتقمص فان كلا منهما حالة للشيء بسبب احاطة العمامة براسه
والقميص ببدنه والملك في اصطلاح الفقهاء اتصال شرعي بين الانسان وبين شيء
يكون مطلقا لتصرفه فيه وحاجزا عن تصرف غيره فيه فالشيء يكون مملوكا ولا يكون مرقوقا
لكن لا يكون مرقوقا الا ويكون مملوكا الملك جسم لطيف نوراني يتشكل باشكال
مختلفة الملكة هي صفة راسخة في النفس وتحقيقه انه يحصل للنفس هيئة بسبب فعل من
الافعال ويقال لتلك الهيئة كيفية نفسانية وتسمى حالة ما دامت سريعة الزوال
فاذا تكررت ومارستها النفس حتى رسخت تلك الكيفية فيها وصارت بطيئة الزوال فتصير

ملكة

ملكة وبالقياس الى ذلك الفعل عادة وخلقا الملازمة لغة امتناع انفكاك الشيء عن الشيء
واللزوم والتلازم بمعناه واصطلاحا كون الحكم مقتضيا للآخر على معنى ان الحكم بحيث
لو وقع يقتضي وقوع الحكم الآخر اقتضاء ضروريا كالدخان للنار في النهار والنار
للدخان في الليل الملازمة العقلية ما لا يمكن للعقل تصور خلاف اللازم كالبياض
للابيض ما دام ابيض الملازمة العادية ما يمكن للعقل تصور خلاف اللازم كفساد
العالم على تقدير تعدد الآلهة بامكان الاتفاق الملازمة المطلقة هي كون الشيء
مقتضيا للآخر والشيء الاول هو المسمى بالملزوم والثاني هو المسمى باللازم
كوجود النهار لطلوع الشمس فان طلوع الشمس مقتض لوجود النهار وطلوع
الشمس ملزوم ووجود النهار لازم الملازمة الخارجية هي كون الشيء مقتضيا
للآخر في الخارج اي في نفس الامر كلما ثبت تصور الملزوم في الخارج ثبت
تصور اللازم فيه كالمثال المذكور وكالزوجية للاثنين فانه كلما ثبت
ماهية الاثنين في الخارج ثبت زوجيتها الملازمة الذهنية هي كون الشيء
مقتضيا للآخر في الذهن اي متى تصور الملزوم في الذهن تصور اللازم فيه
كلزوم البصر للعمى فانه كلما ثبت تصور العمى في الذهن ثبت تصور البصر فيه
الملامتية وهم الذين لم يظهر ما في بواطنهم على ظواهرهم وهم يجتهدون في
تحقيق كمال الاخلاص ويضعون الامور مواضعها ويخفون طاعتهم عن رؤية الغير
فلا يخالف ارادتهم وعلمهم ارادة الحق وعلمه ولا ينفون الاسباب الا
في محل يقتضي نفيها ولا يثبتونها الا في محل يقتضي ثبوتها فان من رفع السبب
من موضع اثبته واضعه فقد سفه وجهل قدره ومن اعتمد عليه في موضع نفاه
فقد اشرك والحد وهؤلاء هم الذين جاء في حقهم اوليائي تحت قبابي
لا يعرفهم غيري فصل الميم الممتنع بالذات ما يقتضي لذاته عدمه
الممكن بالذات ما يقتضي لذاته ان لا يقتضي شيئا من الوجود والعدم كالعالم
الممكنة العامة وهي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن الجانب

المخالف للحكم فان كان الحكم في القضية بالايجاب كان مفهوم الامكان سلب ضرورة السلب وان كان الحكم في القضية بالسلب كان مفهومه سلب ضرورة الايجاب فان هو الجانب المخالف للسلب فاذا قلنا الانار حارة بالامكان العام كان معناه ان السلب الحرارة عن النار ليس بضروري واذا قلنا لا شيء من الحار ببارد بالامكان العام فمعناه ان ايجاب البرودة للحار ليس بضروري **الممكنة الخاصة** هي التي حكم فيها بسلب الضرورة المطلقة عن جانبي الايجاب والسلب واذا قلنا كل انسان كاتب بامكان الخاص او كل شيء من الانسان بكاتب بالامكان الخاص كان معناه ان ايجاب الكتابة للانسان وسلبها عنه ليسا بضروريين لكن سلب ضرورة الايجاب امكان عام سالب وسلب ضرورة السلب امكان عام موجب فالممكنة الخاصة سواء كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من ممكنتين عامتين احدهما موجبة والاخرى سالبة فلا فرق بين موجبتها وسالبتها في المعنى بل في اللفظ حتى اذا عبرت بعبارة ايجابية كانت موجبة فان عبرت بعبارة سلبية كانت سالبة **المانعة** امتناع السائل عن قبولها او جميع المقدمات بعينها بل **الممدود** ما كان بعد الاشتقاق كسماء ورداء **فصل في الشيء المنصوب** هو ما اشتمل على علم المفعولية **المنصوب بلا التي لنفي الجنس** هو المسند اليه بعد دخولها **المنصرف** وهو ما يدخل الجنس مع التنوين **المندوب** هو المتفجع عليه بيا او وا وعند الفقهاء هو الذي يكون فعله راجحا على تركه في نظر الشارع ويكون تركه جائزا **المنادى** هو المطلوب اقباله بحرف نائب مناب ادعو لفظا او تقديرا **المفوض** هو كلام الفهم فيه اخفى ثابت فيها كثيرة نحو الفاحم **المناظرة** لغة من النظر او من النظر بالبصيرة واصطلاحا هي النظر بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب **المناقضة** لغة ابطال احد القولين بالاخر واصطلاحا هي منع مقدمة معينة من مقدمات الدليل وشرط في المناقضة ان لا يكون المقدمة من الاوليات ولا من المسلمات والا لم يجز منعها لانه ليس بحجة على الغير **المنطق** آلة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر فهو علم عملي آلي كما ان الحكمة علم نظري غير آلي فالآلة بمنزلة الجنس والقانونية بخرج الآلات الجزئية لارباب الصنائع وقوله

نعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر بخرج العلوم القانونية التي لا نعصم مراعاتها الذهن عن الضلال في الفكر بل في المقال كالعلوم العربية **المنفصلة** هي التي يحكم فيها بالتنافي بين القضيتين في الصدق والكذب معا اي بانهما لا يصدقان ولا يكذبان او في الصدق فقط اي بانهما لا يصدقان ولكنهما قد يكذبان او في الكذب فقط اي بانهما لا يكذبان وربما يصدقان او بسلب ذلك التنافي فان حكم فيها بالتنافي فهي منفصلة موجبة فان كان التنافي في الصدق والكذب سميت حقيقية كقولنا اما ان يكون هذا العدد زوجا او فردا فان قولنا هذا العدد زوج وهذا العدد فرد لا يصدقان معا ولا يكذبان معا فان كان الحكم فيها بالتنافي في الصدق فقط فهي مانعة الجمع كقولنا اما ان يكون هذا الشيء شجرا او حجرا فان قولنا هذا الشيء شجر وهذا الشيء حجر لا يصدقان وقد يكذبان بان يكون هذا الشيء حيوانا فاذا كان الحكم بالتنافي في الكذب فقط فهي مانعة الخلو كقولنا اما ان يكون هذا الشيء لا حجرا او لا شجرا فان قولنا هذا الشيء لا حجر ولا شجر لا يكذبان والا لكان الشيء شجرا وحجرا معا وقد يصدقان بان يكون الشيء حيوانا فان كان الحكم بسلب التنافي فهي منفصلة سالبة وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق والكذب كانت سالبة حقيقية كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او كاتبا فانه يجوز اجتماعهما ويجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الصدق فقط كانت سالبة مانعة الجمع كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان حيوانا او اسود فانه يجوز اجتماعهما ولا يجوز ارتفاعهما وان كان الحكم بسلب التنافي في الكذب فقط كانت سالبة مانعة الخلو كقولنا ليس اما ان يكون هذا الانسان لا حيوانا او لا اسود فانه يجوز ارتفاعهما ولا يجوز اجتماعهما **المنتشرة** وهي التي حكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او سلبه عنه في وقت غير معين من اوقات وجود الموضوع لا دائما بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا بالضرورة كل انسان متنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من موجبة منتشرة مطلقة وهي قولنا كل انسان متنفس بالفعل التي هو مفهوم اللادوام وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من الانسان بمتنفس في وقت ما لا دائما فتركيبها من سالبة منتشرة هي الجزء الاول وموجبة مطلقة

اللفظ المستعمل يسمى بالاعتبارات الثلاثة إما حقيقة أو مجاز لأنه إن استعمل فيما وضع له فحقيقة وإن استعمل في غيره فإن كان العلاقة بينه وبين الموضوع له فمجاز وإلا فغلط وهو يشابه الحقيقة لأن الاستعمال الصحيح الغير بالعلاقة وضع جديد فيكون اللفظ مستعملا فيما وضع له فيكون حقيقة وإنما جعلوه قسم المستعمل في غير ما وضع له نظرا إلى الوضع الأول فإنه أولى بالاعتبار وقيدنا بالاستعمال الصحيح احترازا عن الغلط مثل استعمال لفظ الأرض في السماء من غير نظر إلى وضع جديد

اعلم أن اللفظ إذا كان له معنى حقيقي مستعمل ومعنى مجازي متعارف يرجح عند أبي حنيفة معناه الحقيقي وعندهما معناه المجازي
وإذا كان له معنى حقيقي مهجور ومعنى مجازي مشهور فيراد معناه المجازي بقدر الشريعة

عامة بين الأدوات. المنقول وهو ما كان مشتركا بين المعاني وترك استعماله في المعنى الأول ويسمى به لنقله من المعنى الأول والناقل إما الشرع فيكون منقولا شرعيا كالصلاة والصوم فإنهما في اللغة للدعاء ومطلق الإمساك ثم نقلهما الشرع إلى الأركان المخصوصة والإمساك المخصوص مع النية وإما غير الشرع وهو إما العرف العام وهو المنقول العرفي و يسمى حقيقة عرفية كالدابة فإنها في أصل اللغة لكل ما يدب على الأرض ثم نقله العرف العام إلى ذات القوائم الأربع من الخيل والبغل والحمار أو العرف الخاص ويسمى منقولا اصطلاحيا كاصطلاح النحاة والنظار أما اصطلاح النحاة فكالفعل فإنه كان موضوعا لما صدر عن الفاعل كالأكل والشرب والضرب ثم نقله النحويون إلى كلمة دلت على معنى في نفسها مقترن بأحد الأزمنة الثلاثة وأما اصطلاح النظار فكالدوران فإنه في الأصل الحركة في السكك ثم نقله النظار إلى ترتب الأثر على ما له صلوح العلية كالدخان فإنه يترتب على النار وهي تصلح أن تكون علة الدخان وإن لم يترك معناه الأول بل يستعمل فيه أيضا يسمى حقيقة إن استعمل في الأول وهو المنقول عنه ومجازا إن استعمل في الثاني وهو المنقول إليه كالأسد فإنه وضع أولا للحيوان المفترس ثم نقل إلى الرجل الشجاع بلا قرينة ادعى التشبيه. المنقطع من الحديث ما سقط ذكر واحد من رواته قبل الوصول إلى التابعي وهو مثل المرسل لأن كل واحد منهما لا يتصل إسناده. المعضل ما سقط من الرواة قبل الوصول إلى التابعي أكثر من واحد. المنكر من الحديث الذي ينفرد به الرجل ولا يتوقف متنه من غير روايته لا من الوجه الذي رواه ولا من وجه آخر والمنكر ما ليس فيه رضا الله من قول أو فعل والمعروف ضده. المن هو أن يعتد الأيادي الكافر من غيره بأن أخذ منه شيئا. المنسوب وهو الاسم الملحق بآخره ياء مشددة مكسور ما قبلها علامة للنسبة إليه كما ألحقت التاء علامة للتأنيث نحو بصري وهاشمي. المنافق هو الذي يضمر الكفر اعتقادا ويظهر الإيمان قولا. المنصورية هم أبو منصور العجلي قالوا الرسل لا ينقطع أبدا والجنة رجل أمرنا بموالاته وهو الإمام والنار رجل أمرنا ببغضه وهو ضد الإمام وخصمه كأبي بكر وعمر

المشتق

المشتق الأبنية المتفرعة من أصل الحاق حرف أو ذكر كالكرم وكرم. المناسخة هي النسخ وهو النقل والتبديل وفي الاصطلاح نقل نصيب بعض الورثة بموته قبل القسمة إلى من يرث منه. المناولة وهو أن يعطي كتاب سماعه بيده ويقول أجزت لك أن تروي عني هذا الكتاب ولا يكفي مجرد إعطاء الكتاب. الموت صفة وجودية خلقت ضد الحياة وباصطلاح أهل الحق قمع هوى النفس فمن مات عن هواه فقد حيي بهداه. الموت الأحمر مخالفة النفس. الموت الأبيض الجوع لأنه ينور الباطن ويبيض وجه القلب فإذا لم يشبع السالك فقد مات الموت الأبيض. الموت الأخضر لبس المرقع من الخرق الملقاة التي لا قيمة لها لاخضرار عيشه بالقناعة. الموت الأسود وهو احتمال أذى الخلق وهو الفناء في الله لشهود الأذى منه برؤية فناء الأفعال في فعل محبوبه. الموات ما لا مالك له ولا ينتفع به من الأراضي لانقطاع الماء عنها أو لغلبة الماء عليها أو نحوهما مما يمنع الانتفاع بها. الموعظة هي التي تلين القلوب القاسية وتدمع العيون الجامدة وتصلح الأعمال الفاسدة. الموقوف من الحديث ما روي عن الصحابة من أقوالهم وأفعالهم فيتوقف عليهم ولا يتجاوز به إلى رسول الله. المقرب من لا يكون له قرابة من أبيه بطريقه. الموضوع هو محل العرض المختص به. موضوع كل علم ما يبحث فيه عن عوارضه الذاتية كبدن الإنسان لعلم الطب فإنه يبحث فيه عن أحواله من حيث الصحة والمرض وكالكلمات لعلم النحو فإنه يبحث فيه عن أحوالها من حيث الإعراب والبناء. الموجب بالذات هو الذي يجب أن يصدر عنه الفعل إن كان علة تامة له من غير قصد وإرادة كوجوب صدور الإشراق من الشمس والإحراق من النار. الموصول ما لا يكون جزءا تاما إلا بصلة وعائد. المؤنث اللفظي ما فيه علامة التأنيث لفظا كغرفة وبشرى وحمراء أو تقديرا وهو الثلاثي نحو أرض ونحو عين ونعل. المؤنث الحقيقي ما بإزائه ذكر من الحيوان كامرأة وناقة وغير الحقيقي ما لم يكن كذلك بل يتعلق بالوضع والاصطلاح كالظلمة والأرض. الموازنة هي تساوي الفاصلتين في الوزن دون التقفية نحو ونمارق مصفوفة وزرابي مبثوثة فإن مصفوفة ومبثوثة متساويتان في الوزن دون التقفية ولا عبرة بالتاء هنا لأنها في حكم الانفصال. المهموز ما كان أحد أصوله همزة سواء بقيت بحالها كسأل أو قلبت كسال أو حذفت كسل. المهمل من الألفاظ التي لا تدل على معنى بالوضع. المهايأة قسمة المنافع على

التعاقب والتناوب فصل ... المجوسية وهم ... قالوا اللذة فتكون
الاستطاعة قبل الفعل وان الله ... الشر ... الكفار الجنة ... يجوز
الملائكة ... باب النون فصل الالف الناموس هو الشرع
الذي شرعه الله النار جوهر لطيف محرق النادر ما قل وجوده وان لم يخالف القياس الناموس ما اطلع
... فصل الباء النبي من اوحي اليه بملك او الهم في قلبه او نبه بالرؤيا الصالحة فالرسول افضل
بالوحي الخاص الذي فوق وحي النبوة لان الرسول هو من اوحى اليه جبرائيل خاصة بتنزيل الكتاب
من الله النبات جسم مركب له صورة نوعية اثرها الظاهر منها النمو والتغذية
مع حفظ التركيب النبهرجة ... فصل الجيم النجارية ... المنسوبة
... افعال ... الخلق ...
... الفطرية ...
... هذا الباب النجش وهو ان تزيد في ثمن سلعة ولا رغبة لك في شرائها
اصحاب محمد بن الحسين النجار وهم موافقون لاهل السنة في خلق الافعال وان الاستطاعة مع الفعل
وان العبد يكتسب فعله ويوافقون المعتزلة في نفي الصفات الوجودية وحدوث الكلام ونفي
الرؤية فصل الحاء النحو علم بقوانين يعرف بها احوال التراكيب العربية من الاعراب والبناء
وغيرهما فصل الدال الندم وهو غم يصيب الانسان ويتمنى ان ما وقع منه لم يقع فصل الذال
النذر ايجاب ... فصل الراء ... فصل الزاي
... النزاهة وهي عبارة عن اكتساب مال من غير مهانة ولا ظلم الى الغير فصل السين النسخ
في اللغة ازالة ونقل وفي الشرع هو ان يرد دليل شرعي متراخيا عن دليل شرعي مقتضيا خلاف
حكمه ... فصل الشين النشأة ...
... الوجوب ...
فصل الصاد النص ما ازداد وضوحا على الظاهر لمعنى في المتكلم وهو سوق الكلام لاجل ذلك
المعنى ... النصح اخلاص
العمل عن شوائب الفساد النصيحة هي الدعاء الى ما فيه الصلاح والنهي عما فيه الفساد فصل الضاد ...

96

قالوا ان الآخرة ... فصل الظاء النظر وهو الفكر ...
النفس ... العقل ... التصديق ... النظم وهي العبارة التي تشتمل عليها المصاحف
لغة وباعتبار وضعه اربعة اقسام الخاص والعام والمشترك والمؤول ... اللفظ
ان وضع لمعنى واحد ... والمشترك ... احد معانيه وان
لم يترجح فمؤول النظم الطبيعي وهو الانتقال من موضوع المطلوب ...
... الشكل الاول من الاشكال الاربعة النظامية وهم اصحاب
ابراهيم النظام وهو من شياطين القدرية طالع كتب الفلاسفة وخلط كلامهم بكلام المعتزلة
قالوا لا يقدر الله ان يفعل بعباده في الدنيا ما لا صلاح لهم فيه ولا يقدر ان يزيد في الآخرة او ينقص
من ثواب وعقاب لاهل الجنة والنار فصل العين النعت تابع يدل على معنى في متبوعه مطلقا
احترز بهذا القيد عن مثل ضربت زيدا قائما فان قائما يدل على معنى في زيد لكن لا مطلقا
بل حال صدور الفعل عنه النعمة هي ما قصد به الاحسان والنفع لا لغرض ولا لعوض نعم وهي
لتقرير ما سبقها من النفي فصل الفاء النفس هي الجوهر البخاري اللطيف الحامل لقوة الحياة
والحس والحركة الارادية وسماها الحكيم الروح الحيوانية فهو جوهر مشرق للبدن فعند
الموت ينقطع ضوؤه عن ظاهر البدن وباطنه واما في النوم ... فالنوم والموت من جنس واحد لان الموت
هو الانقطاع الكلي والنوم هو الانقطاع الناقص فثبت ان القادر الحكيم دبر تعلق جوهر
النفس بالبدن على ثلاثة اضرب الاول ان بلغ ضوء النفس الى جميع اجزاء البدن ظاهره وباطنه
فهو اليقظة وان انقطع ضوؤها عن ظاهره دون باطنه فهو النوم او بالكلية فهو الموت
النفس الامارة وهي التي تميل الى الطبيعة البدنية وتأمر باللذات والشهوات الحسية
وتجذب القلب الى الجهة السفلية فهي مأوى الشرور ومنبع الاخلاق الذميمة النفس
اللوامة وهي التي تنورت بنور القلب قدر ما تنبهت به عن سنة الغفلة كلما صدرت عنها سيئة بحكم
جبلتها الظلمانية اخذت تلوم نفسها وتتوب عنها النفس المطمئنة هي التي تم تنورها
بنور القلب حتى انخلعت عن صفاتها الذميمة وتخلقت بالاخلاق الحميدة النفس النباتية
هي كمال اول لجسم طبيعي آلي من جهة ما يتولد ويزيد ويتغذى النفس الحيوانية ...

او بجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الجزئيات ويتحرك بالارادة النفس الانسانية كمال اول
لجسم طبيعي آلي من جهة ما يدرك الامور الكلية ويفعل الافعال الفكرية النفس الناطقة هي
الجوهر المجرد عن المادة في ذاتها مقارنة في افعالها وكذا النفوس الفلكية فاذا سكنت
النفس تحت الامر وزايلها الاضطراب بسبب معارضة الشهوات سميت مطمئنة واذا لم يتم سكونها ولكنها
صارت موافقة للنفس الشهوانية تارة ومعترضة عليها سميت لوامة لانها تلوم صاحبها عن تقصيرها
في عبادة مولاها وان تركت الاعتراض فاذعنت واطاعت لمقتضى الشهوات ودواعي الشيطان
سميت امارة النفس القدسية هي التي لها ملكة استحضار جميع ما يمكن للنوع او قريب
من ذلك على وجه يقيني وهذا نهاية الحدس النفس الرحماني عبارة عن الوجود العام المنبسط
على الاعيان عينا والهيولى الحاملة لصور الموجودات والاول مرتب على الثاني سمي به تشبيها بالنفس
الانساني المختلف بصور الحروف مع كونه هواء ساذجا في نفسه وعرضا بالطبع عند
الحكماء سميت الاعيان كلمات تشبيها بالكلمات اللفظية الواقعة على النفس الانساني
بحسب المخارج وايضا كما يدل الكلمات على المعاني العقلية كذلك يدل اعيان الموجودات على
موجدها واسمائه وصفاته وجميع كمالاته الثابتة له بحسب ذاته ومراتبه وايضا كل منها موجود
بكلمة كن فاطلق الكلمة عليها اطلاق اسم السبب على المسبب نفس الامر وهو عبارة عن
العلم الذاتي الحاوي لكل الصور العينية كلها كليها وجزئيها صغيرها وكبيرها جميعا وتفصيلا عينية
كانت او علمية النفاس وهو دم يعقب الولد النفع ما لا يتضرر به الا وهو عبارة عن
الاغيار في كل فعل النفل لغة اسم للزيادة ولهذا سميت الغنيمة نفلا لانه زيادة
على ما هو المقصود من شرعية الجهاد وهو اعلاء كلمة الله وقهر اعدائه وفي الشرع اسم
لما شرع زيادة على الفرائض والواجبات وهو المسمى بالمندوب والمستحب والتطوع
النفاق اظهار الايمان باللسان وكتمان الكفر بالقلب فصل القاف النقض لغة الكسر
وفي الاصطلاح هو بيان تخلف الحكم المدعى ثبوته او نفيه عن دليل المعلل الدال عليه في بعض
من الصور فان وقع بمنع شيء من مقدمات الدليل على الاجمال سمي نقضا اجماليا وفي المنع المجرد او منع مع السند
سمي نقضا تفصيليا لانه منع مقدمة معينة نقيض كل شيء رفع تلك الشيء

ما وراءها كما انها حيوة القلوب وتبعيتها للبدن كون النقص وهو حذف حرف السابع من مفاعلتن
وتسكين الخامس كحذف نون وتسكين لام مفاعلتن فيبقى مفاعلت فينقل الى مفاعيل ويسمى منقوصا النقباء
هم الذين تحققوا بالاسم الباطن فاشرفوا على بواطن الناس فاستخرجوا خفايا الضماير
لانكشاف الستاير لهم عن وجوه السراير وهم ثلاثة اقسام نفوس علوية وهي الحقايق الامرية
ونفوس سفلية وهي الخلقية ونفوس وسطية وهي الحقايق الانسانية وللحق في كل نفس منها
امانة منطوية على اسرار الهية وكونية وهم ثلثمائة فصل الكاف النكس ما وضع لشيء الابنة
كوجود رأس النكاح وهو في اللغة الضم والجمع وفي الشرع عقد يرد على تملك منفعة البضع
قصدا وفي العقد الاخير احترازا عن البيع ونحوه لان المقصود فيه تملك الرقبة وملك المنفعة داخل
فيه ضمنا نكاح السر وهو ان يكون بلا اشتهار نكاح المتعة وهو ان يقول الرجل لامرأة
خذي هذه العشرة واتمتع بك مدة معلومة فقبلته النكتة هي مسألة لطيفة اخرجت
بدقة نظر وامعان فكر من نكت رمحه بارضه اذا اثر فيها وسميت المسألة الدقيقة نكتة لا
لتأثير الخواطر في استنباطها فصل الميم النمو هو ازدياد حجم الجسم بما ينضم اليه ويداخل
في جميع الاقطار بنسبة طبيعية بخلاف السمن والورم اما السمن فلانه ليس في جميع الاقطار
اذ لا يزداد به الطول واما الورم فليس على نسبة طبيعية النمام هو الذي يتحدث مع القوم
فينم عليهم فيكشف ما يكره كشفه سواء كره المنقول عنه او المنقول اليه او الثالث وسواء كان
الكشف بالعبارة او بالاشارة او بغيرها فصل الواو النور كيفية يدركها الباصرة اولا
وبواسطتها سائر المبصرات نور النور هو الحق تعالى النون هو العلم الاجمالي يريد به الدواة
فان الحروف التي هي صور العلم موجودة في مدادها اجمالا وفي قوله ن والقلم هو العلم الاجمالي في
الحضرة الاحدية والقلم حضرة التفصيل النوع الحقيقي كلي مقول على واحد او على كثيرين متفقين بالحقايق
في جواب ما هو فالكلي جنس والمقول على واحد ليشمل النوع المنحصر في الشخص وقوله كثيرين ليدخل
النوع المتعدد الاشخاص وقوله متفقين بالحقايق ليخرج الجنس فانه مقول على كثيرين مختلفين
بالحقايق وقوله في جواب ما هو يخرج الثلثة الباقية اعني الفصل والخاصة والعرض العام
لانها لا تقال في جواب ما هو وسمي به لان نوعيته انما هي بالنظر الى حقيقة واحدة في افراده النوع

فهاهنا حقيقتان على ما ذكرنا وعلى عرض الجنس قولا اوليا او بالاوسط كالانسان بالقياس الى الحيوان فذ ماهيته
فقال الجواب عليها وعلى غيرها كالفرس حتى تقول الجواب حتى اذا قيل ما الانسان والفرس كان الجواب انه حيوان
والنوع الحقيقي نوع اضافي لانه يدخل بالاضافة الى ما فوقه وهو الجوهر والجسم النامي والجسم والحيوان
الخمسة فيقولوا وكيف على الصنف فانه كلي يقال على كثيرين متفقين بالحقيقة في جواب ما هو حتى اذا سئل عن التركي
والهندي مما هما كان الجواب الانسان لكن قول الكلي على الصنف ليس باوليا بل بواسطة حمل النوع عليه
فباعتبار الاولية في القول يخرج الصنف لانه لا يسمى نوعا اضافيا **النوع** جنس دال
على اشياء كثيرة مختلفين بالاشخاص **النوم** حالة طبيعية يتعطل معها القوى بسبب ترقي البخارات الى
الدماغ **فصل الفاء النون** منه الامر وهو قول القائل لمن دونه لا تفعل **النهي** حذف ثلثي السبب
بالجزء الاخير وما يتبع بعده مسمى بها **باب الواو فصل الالف الواجب** لذاته هو الموجود الذي
يمتنع عدمه امتناعا بالتي الوجود لا بغير لا في نفس ذاته فان كان وجوب الوجود لذاته يسمى واجبا لذاته
وان كان لغيره يسمى واجبا لغيره **الواجب العقلي** اسم لما لزم عليه بدليل لا شبهة فيه كالخبر الموجود والعالم
المحسوس فانه لا يلزم التصديق القطعي لا شبهة **واجب الوجود** هو الذي يكون وجوده من ذاته
ولا يحتاج الى شيء اصلا **الواقع** عند المتكلمين هو اللوح المحفوظ وعند الحكماء هو العقل الفعال **الوارد**
كل ما يرد على القلب من المعاني الغيبية من غير تعمد من العبد **الواطيا** مسمى الى حنيفة وصل بن عطاء فالواسع القالي
في ان الله تعالى والمسند للعقد الى العباد **فصل الفاء الوتد المجموع** وهو حرفان متحركان بعدهما ساكن نحو نعم **الوتد**
المفروق وهو حرفان متحركان بينهما ساكن نحو قال وكيف **فصل الجيم الوجد** ما يصادف القلب ويرد عليه بلا تكلف
وتصنع وقيل هو بروق تلمع ثم تخمد سريعا **الوجود** فقدان العبد بمحق اوصاف البشرية ووجود الحق
لانه لا بقاء للبشرية عند ظهور سلطان الحقيقة وهذا معنى قول ابي الحسين النوري انا منذ عشرين سنة
بين الوجد والفقد اذا وجدت ربي فقدت قلبي وهذا معنى قول الجنيد علم التوحيد مباين لوجوده ووجوده
التوحيد مباين لعلمه فالتواجد بداية الوجود ونهاية الوجود كما بينهما **الوجوب** ضرورة اقتضاء
الذات عينها وتحقيقها في الخارج وعند الفقهاء عبارة عن شغل الذمة **الوجوب الشرعي** هو
ما يكون تاركه مستحقا الذم والعقاب **الوجوب العقلي** ما لزم صدوره عن الفاعل بحيث لا يتمكن من الترك
بناء على استلزامه محالا **الوجه الاول** معنى طلب تعريفه الوجه **الوجدانيات** ما يكون مدركه بالحواس الباطنة

وبابه **الوحي** هو ما ينقضي حقا اذا لا مضاف لشيء الا به ثم نرى قوة من الحق للاشياء ما هو الذي به يكون الحق في كل
شيء **الوجه** من بعض الفضائل التي شارة الى بعوث الاشياء **الوجودية اللاضرورية** هي المطلقة العامة
مع قيد اللاضرورة بحسب الذات وهي ان كانت موجبة كقولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها
من موجبة مطلقة عامة وسالبة ممكنة عامة فالموجبة المطلقة العامة هي الجزء الاول واما السالبة
الممكنة التي هي قولنا لا شيء من الانسان بضاحك بالامكان العام فهي مفهوم اللاضرورة لان الايجابية اذا لم تكن ضرورية
كان هناك سلب ضرورة الايجاب والسلب ضرورة الايجاب ممكنة عامة سالبة كقولنا لا شيء من الانسان
بضاحك بالفعل لا بالضرورة فتركيبها من سالبة مطلقة عامة وهي الجزء الاول وموجبة ممكنة
عامة وهي مفهوم اللاضرورة فان السلب اذا لم يكن ضروريا كان هناك سلب ضرورة السلب وهو الممكن
العام الموجب **الوجودية اللادائمة** هي المطلقة العامة مع قيد اللادوام بحسب الذات وهي سواء
كانت موجبة او سالبة يكون تركيبها من مطلقتين عامتين احديهما موجبة والاخرى سالبة لان الجزء
الاول مطلقة عامة والجزء الثاني هو اللادوام وقد عرفت انه مفهوم مطلقة عامة ومثالها ايجابا
وسلبا ما مر في قولنا كل انسان ضاحك بالفعل لا دائما **فصل الدال الوديعة** هي امانة تركت
للحفظ **فصل الدال الورع** هو اجتناب الشبهات خوفا من الوقوع في المحرمات وقيل هو ملازمة الاعمال
الجميلة **الورقاء** النفس الكلية وهو اللوح المحفوظ ولوح القدر والروح المنفوخ في الصورة
المسواة بعد كمال تسويتها وهو اول موجود وجد عن سبب وهذا السبب هو العقل الاول الذي وجد
عن سبب غير العلة والانسان الالهي اعطاه وجهان وجها الى الحق ينزل به من الحق الوجود والمعنى
وجهان وجه خاص الى الحق ووجه الى العقل الاول وهو سبب وجوده وكل موجود وجه خاص به قول الوجود
سواء الوجوب اي بالوجود او بالامكان يقضي لطول التنزيل معه بصار فقالوا المسماة بالورقاء
تشبيه بها لحمامة الورقاء الارض وقد سمى بها بعض حكماء الفلوك الجزئية **فصل التاء**
الوسط ما يقرن بقولنا لانه وهو المتغير ويسمى **الوسط** وهي ما يقترن به الى **فصل الصاد**
الوصف عبارة عما دل على الذات باعتبار معنى هو المقصود من جوهر حروفه اي يدل على الذات
بصفة كاحمر فانه بجوهر حروفه يدل على معنى مقصود هو الحمرة فالوصف والصفة مصدران
بالموصوف وقيل الوصف هو القائم بالفاعل **الوصف** قبلك مضاف الى ما بعد الموت **الوصل** عطف

يعرف المجمل بالبعض فصل الضاد الوضع في اللغة جعل اللفظ بإزاء المعنى وفي الاصطلاح تخصيص شيء بشيء
المطلق والمتحقق الشيء الاول فهم منه الشيء الثاني وفي اصطلاح الحكماء هو هيئة عارضة للشيء بسبب نسبتين
اجزائه بعضها الى بعض ونسبة اجزائه الى الامور الخارجة عنه كالقيام والقعود فان كلا منهما هيئة عارضة للشخص
بسبب نسبة اعضائه بعضها الى بعض والى الامور الخارجة عنه الوضيعة وهو بيع بنقيصة من الثمن الاول الوضوء
من الوضاءة وهو الحسن وفي الشرع الغسل والمسح على اعضاء مخصوصة فصل الطاء الوطن الاصلي هو مولد الرجل
والبلد الذي هو فيه وطن الاقامة موضع ينوي ان يستقر فيه خمسة عشر يوما او اكثر من غير ان يتخذه مسكنا فصل الظاء
العين الوعظ هو التذكير بالخير فيما يرق له القلب فصل الفاء الوفاء وهو ملازمة طريق المواساة ومحافظة
عهود الخلطاء فصل القاف الوقف في اللغة الحبس وفي الشرع حبس العين على ملك الواقف والتصدق
بالمنفعة عند ابي حنيفة فيجوز رجوعه وعند صاحبيه حبس العين على حكم ملك الله تعالى مع التصدق بمنفعتها
فيكون العين زائلة الى ملك الله من وجه الوقف في القرآن قطع الكلمة عما بعدها الوقف
في العروض اسكان الحرف السابع المتحرك كاسكان تاء مفعولات ليبقى مفعولات ويسمى موقوفا الوقص
وهو حذف الثاني من متفاعلن ليبقى متفاعلن فينقل الى مفاعلن ويسمى اوقص الوقفة للجبن بين
المقامين وذلك لعدم استيفاء حقوق المقام الذي خرج عنه وعدم استحقاق دخوله في المقام الاعلى
فكانه في التجارة بينهما الوقت عبارة عن حال وهو ما يقتضيه استعداد ذلك الوقت الوقتية هي التي
يحكم فيها بضرورة ثبوت المحمول للموضوع او بضرورة سلبه عنه في وقت معين من اوقات وجود الموضوع
مقيدا باللادوام بحسب الذات فان كانت موجبة كقولنا كل قمر منخسف وقت حيلولة الارض بينه وبين
الشمس لا دائما تركيبها من موجبة وقتية مطلقة هي الجزء الاول اعني قولنا كل قمر منخسف وقت
الحيلولة وسالبة مطلقة عامة هي مفهوم اللادوام اعني قولنا لا شيء من القمر بمنخسف بالاطلاق العام
وان كانت سالبة كقولنا بالضرورة لا شيء من القمر بمنخسف وقت التربيع لا دائما فموجبة مطلقة عامة هي كل قمر
منخسف بالاطلاق العام الوقار وهو التأني في التوجه نحو المطالب فصل الكاف الوكيل هو الذي
يتصرف لغيره لعجز موكله فصل اللام الولاء قيل يعم الفاعل وهو المعتق بكسر التاء بحكم الهاء
عصبة او يعم المفعول وهو ان ينتسب المعتق الى المعتق الولاء هو ميراث يستحقه المرء بسبب
عتق شخص في ملكه او بسبب عقد الموالاة الولاية هي قيام العبد بالحق عند الفناء عن نفسه والولاية

في الشرع

99

في الشرع تنفيذ القول على الغير شاء او ابى الوهم وهو قوة جسمانية للانسان محلها اخر التجويف الاوسط من الدماغ من شأنها
ادراك المعاني الجزئية المتعلقة بالمحسوسات كشجاعة زيد وسخاوته وهذه القوة هي التي تحكم في الشاة بان الذئب
مهروب عنه وان الولد معطوف عليه وهذه القوة حاكمة على القوى الجسمانية كلها مستخدمة اياها استخدام العقل القوى
العقلية باسرها الوهميات هي قضايا كاذبة يحكم بها الوهم في امور غير محسوسة كالحكم بان ما وراء العالم فضاء لا يتناهى
والقياس المركب منها يسمى سفسطة باب الهاء فصل الباء الهبة في اللغة التبرع وفي الشرع تمليك العين
بلا عوض الهباء هو الذي فتح الله فيه اجساد العالم مع انه لا عين له في الوجود الا بالصور التي فتحت فيه ويسمى
بالعنقاء من حيث انه يسمع ولا وجود له في عينه ويسمى ايضا بالهيولى ولما كان الهباء في الترتيب مرتبة الوجود في المرتبة
الرابعة بعد العقل الاول والنفس الكلية والطبيعة الكلية سماه بكونه جوهرا فتحت فيه صور الاجسام اذ
دون مرتبة الجسم الكلي ولا يعقل عن المرتبة الهبائية الا كتعقل البياض والسواد في الابيض والاسود
والسواد والبياض في المعقولية والحس متعلق بالابيض والاسود فصل الجيم الهجو وهو ترك الوطن
الذي بين الكفار والانتقال الى دار الاسلام فصل الدال الهداية الدلالة على ما يوصل الى المطلوب
وقد يقال هي سلوك طريق يوصل الى المطلوب الهدية ما يؤخذ بلا شرط الاعادة فصل الذال الهذيل حكى الى الهذيل
شيخ المعتزلة قالوا فناء مقدورات الله تعالى ان اهل الخلد ينقطع حركاتهم ويصيرون الى خمود دائم وسكون فصل
الزاي الهزل وهو ان لا يراد باللفظ معناه الحقيقي ولا المجازي وهو ضد الجد فصل الشين الهشامية هم هشام
بن عمرو الفوطي قالوا الجنة والنار لم تخلقا بعد وقالوا لا دلالة في القرآن على حلال وحرام والامامة لا تنعقد مع
الاختلاف فصل الميم الهمم هو تعلق القلب وتوجهه بجميع قواه الروحانية الى جانب الحق لحصول الكمال له او لغيره
فصل الواو الهوى ميلان النفس الى ما تستلذه الشهوات من غير داعية الشرع الهوية الحقيقة المطلقة
المشتملة على الحقائق اشتمال النواة على الشجرة في الغيب المطلق الهوية السارية في جميع الموجودات
ما اذا اخذ حقيقة الوجود لا بشرط شيء ولا بشرط لا شيء الهو الغيب الذي لا يصح شهوده للغير
كغيب الهوية المعبر عنها كنها بالا غيب وهو ابطن البواطن فصل الياء الهيبة اثر مشاهدة جلال
الله في القلب وقد يكون عن الجمال الذي هو جمال الجلال الهيبة والانس هما فوق القبض والبسط كما ان القبض والبسط فوق الخوف والرجاء فالهيبة مقتضاها الغيبة
والانس مقتضاه الصحو والافاقة الهيولى لفظ يوناني بمعنى الاصل والمادة وفي الاصطلاح هي
جوهر في الجسم قابل لما يعرض لذلك الجسم من الاتصال والانفصال محل للصورتين الجسمية والنوعية

باب الياء فصل الالف الياقوتة الحمراء وهي النفس الكلية لامتزاج نوريتها بظلمة التعلق بالجسم بخلاف العقل المفارق المعبر بالدرة البيضاء فصل الباء اليبوسة كيفية تقتضي صعوبة التشكل والتفرق والاتصال فصل الدال اليد هي تجليات الله المقابلة كالفاعلية والقابلية الذي قال الله تعالى لابليس ما منعك ان تسجد لما خلقت بيدي اي كانت الحضرة الاسمائية مجمع الحضرتين الوجوب والامكان قال بعضهم ان اليدين هما حضرتا الوجوب والامكان والحق ان التقابل اعم من ذلك فان الفاعلية قد تتقابل كالجميل والجليل واللطيف والقهار والنافع والضار وكذا القابلية كالانيس والهائب والراجي والخائف والمنتفع والمتضرر فصل الزاي اليزيدية اصحاب يزيد بن انيسة زادوا على الاباضية ان قالوا سيبعث نبي من العجم بكتاب يكتب في السماء وينزل عليه جملة واحدة ويترك شريعة محمد الى ملة الصابئة المذكورة في القرآن قالوا واصحاب الحدود مشركون والاذنب شرك كبيرة كانت او صغيرة فصل القاف اليقظة الفهم عن الله ما هو المقصود في زجره فصل النون اليقين في اللغة العلم الذي لا شك فيه وفي الاصطلاح اعتقاد الشيء بانه كذا مع اعتقاد انه لا يمكن الا كذا مطابقا للواقع غير ممكن الزوال والقيد الاول جنس يشمل الظن ايضا والثاني يخرج الظن والثالث يخرج الجهل والرابع يخرج اعتقاد المقلد المصيب وعند اهل الحقيقة رؤية العيان بقوة الايمان لا بالحجة والبرهان وقيل مشاهدة الغيوب بصفاء القلوب وملاحظة الاسرار بمحافظة الافكار وقيل اليقين هو طمأنينة القلب على حقيقة الشيء ويقال يقن الماء في الحوض اذا استقر فصل الميم اليمين في اللغة القوة وفي الشرع تقوية احد طرفي الخبر بذكر الله او التعليق فان اليمين بغير الله ذكر الشرط والجزاء حتى لو حلف ان لا يحلف وقال ان دخلت الدار فعبدي حر يحنث فتحريم الحلال يمين لقوله تعالى لم تحرم ما احل الله لك الى قوله قد فرض الله لكم تحلة ايمانكم اليمين الغموس هي الحلف على فعل او ترك ماض كاذبا اليمين اللغو ما يحلف ظانا انه كذا وهو خلافه وفي الكشاف هو ما لا يعقد الرجل قلبه كقوله لا والله وبلى والله اليمين المنعقدة الحلف على فعل او ترك آت يمين الصبر هي التي يكون الرجل فيها متعمدا للكذب قاصدا لاذهاب مال مسلم سميت به لصبر صاحبها على الاقدام عليها مع وجود الزواجر من قلبه فصل الواو اليوم الجمعة وقت اللقاء والوصول عين الجمع اليونسية وهو يونس بن عبد الرحمن قال ان الله على العرش تحمله الملائكة كبيرة وكل الاوقات عن عيونها

قد صحح من نسخة الثلث

100

خيوة قرية من قرى خوارزم قيل سمي خوارزم بذلك لان الجماعة التي سموها اول الامر كانوا يأكلون اللحم والصيد فقط وكان يقال للحم خوار بلغتهم وللحطب رزم فسموه خوارزم لكثرة الحطب فيه وقيل انه في الاصل خوارزم وخوار هو اسم سهلة ورزم قيل لما قام بها من نوشيروان رأى ارضا سهلة قد جرت فقال خوار زم اي ارض سهلة لينة

والنفس عبارة عما يرد على القلب من لطائف الغيوب ضعيفا كان من حال صاحب الوقت مبتديا وصاحب الحال متوسطا وصاحب النفس منتهيا وقال الاولى انا لامين للقلوب والحال لصاحب الروح والنفس لصاحب السر وقالوا افضل العبادات عدد الانفاس مع الله عز وجل وقال الانفاس ترويح القلوب بروح عليها من الغيب على بطون السر الحقيقة الا تنزيه الانفاس امام القشيري

مثلا عمر وهكذا في النسخ لكن الصحيح خسرو لان اسمه كان محمد واني اشتهر بهذا الاسم لكونه في عنوان شبابه شابا امرد احسن الطبع يعشق اكثر اهل بلده له فكان اسم خسرو فاشتهر على اجلى المقدس على اشباه

قال النبي عليه السلام ويل لعالم لم يعلم تفسير ابجد ابجد هوز حطي كلمن سعفص قرشت تفسير عن العلوم

رحمة الله عليه ان من عرف ان الامام الاعظم ابا حنيفة اخذ المذهب فلم يقع ايمانه ولا يقبل شهادته فاذا كان كذلك يجب على كل احد ان يعلم فاعلم ان الامام الاعظم اخذ من حماد وهو اخذ من علقمة وهو اخذ من ابراهيم النخعي وهو اخذ من عبد الله بن عباس رضي الله عنهما وهو اخذ من النبي صلى الله عليه وسلم وهو من جبرائيل عليه السلام وهو من ميكائيل وهو من اسرافيل وهو من عزرائيل وهو من اللوح المحفوظ والمحفوظ اخذ من الله تعالى فمن شك في ذلك او اعتقد خلافه لا يكون ايمانه صحيحا وشهادته مقبولا ونقل من اصول الفقه

قال الشافعي رحمه الله كيف الوصول الى سعاد ودونها قلل الجبال ودونهن حتوف الرجل حافية وما لي مركب والكف صفر والطريق مخوف

وقد رأى النبي عليه السلام جبرائيل على صورته سبع مرات الاول في المنام والثاني في اليقظة مثل صلصلة الجرس والثالث انه ينفث في الروع والرابع انه يأتي الملك في صورة الانسان والخامس جبرائيل في صورة دحية الكلبي والسادس جبرائيل في صورة له ستمائة جناح ينتثر منها اللؤلؤ والياقوت والسابع ان يكلمه الله من وراء الحجاب اما في اليقظة كما في ليلة الاسراء والتاسع انه يأتي في صورة رجل والثامن اسرافيل كما جاء في الشعبي ان النبي صلى الله عليه وسلم وكل به اسرافيل فكان يتراءى له ثلاث سنين ويأتيه بالكلمة من الوحي والشيء ثم وكل به جبرائيل

تنبيها للمتمكنين ان الولد ينسب الى الاب دون الام وعند خلق من ماء الجد لا الام فان الام خلق من الدم والحيض والقيح واللحم والعرق والشعر لا ينعدم وكذا ينسب الولد الى الاب ما حكمة في ان الام مخلوق من الصدر لان عظم الرجل خلق من العظم والعروق وغير ذلك وموضع ظهر ما الاب واول العظم وهو موضع القلب

ما الحكمة كانت صلوة الصبح ركعتين وصلوة المغرب ثلاثا والظهر والعصر والعشاء اربعا قيل ان الله تعالى خلق صورة آدم عليه السلام وكان مكتسبا ثم نفخ الروح فلما تم الروح صلى ركعتين شكرا لله تعالى قبل نفخ الروح في جسد آدم ... وحل فيه ثلثة الجسد والثالث الايمان في الجسد وامر الله تعالى صلوة المغرب ثلاث ركعات شكرا لهذه الثلاثة ان الله تعالى خلق آدم من اربعة اشياء من الماء والريح والتراب والنار فامر الله تعالى صلوة الظهر والعصر والعشاء اربعا شكرا لهذه الاربعة الاشياء

قيل الحكمة في تسوية المتاخرات طلبوا منه كونه الحق ومن جانبه الله لم يرد ان يطلبه لا حسن شيئا الانسان يحب المرأة ويلد كما يلد الخيوان ولا يبيض كسائر الطيور والشمس ... ساعة قبل الضحى ... كشاف

[illegible]

أن النطق [illegible] الإنسان [illegible]

[illegible]

[illegible] بأن يكون الإمام [illegible] فاحفظ هذا فإنه نفيس [illegible]

[illegible]

قوله بين الشرح والديباجة

أصل الديباجة [illegible] ديباجة [illegible] بالديباج [illegible]

[illegible] لأنه وجه الكتاب

[illegible]

وحكي [illegible] سليمان [illegible] سليمان وجنوده [illegible]

[illegible] سليمان [illegible]

[illegible] لو كان يهدى إلى الإنسان قيمته [illegible] الدنيا وما فيها

حيوة الحيوان لمحمد الدميري الشافعي

باب العين العصفور [illegible] والأنثى عصفورة [illegible]

[illegible] العصفور [illegible]

[illegible] لقمان قال لابنه يا بني [illegible]

[illegible] يا بني [illegible]

[illegible]

[illegible]

حيوة الحيوان

[illegible]

حيوة الحيوان

... ان المطالب اربعة احدها مطلب ما الشارحة كقولنا ما العنقاء اي ما مفهوم هذا اللفظ ومدلوله وثانيها مطلب هل البسيطة
كقولنا هل العنقاء موجود او معدوم وثالثها مطلب ما الحقيقية كقولنا ما هو العنقاء ورابعها مطلب هل المركبة كقولنا هل هو ...
... فمطلب ما الاسم يتقدم على هل البسيطة ومطلب هل البسيطة يتقدم على ما الحقيقة
... مقدم على مطلب هل المركبة على هذا الترتيب

الفرق بين تحصيل الكلام وحاصل الكلام ان تحصيل الكلام يجيء بعد التفصيل وحاصل الكلام ... الاجمال

الفرق بين العام والمطلق ان العام يدل على الافراد على سبيل الجمع والمطلق يدل على سبيل البدل

[illegible]

102

الكتاب في اللغة عبارة ... وفي الاصطلاح عبارة عن ... على سبيل الترتيب

الحمد ... على ثلاثة اقسام ... والفردية ... وحصره ... على ثلثة ... مقالات وخاتمة

دورت دريا وزان جمع القلة افعل افعال افعلة فعلة (اعلام) (افراس) (ابعر) ... وجمع الكثرة فُعَل فِعَل فُعول فِعلان فُعلان فُعَلاء ...

ثم فصل ما كيف اي كم متى اين ... سؤال عن ... الزمان ... المكان ...

تحقيق النحو وبيان ... الاخبار ... في الجواب ... ضعف الجواب ...

ابو علي سينا وابو نصر الفارابي ... كابو البركات البغدادي ... الاسلامية ...

... بيان تسميتهم لارسطاطاليس بالمعلم الاول ... لترجمة كتبهم والفارابي وتسميتهم له بالمعلم الثاني ان كتب ارسطو كانت

مخزونة ... ملك من ملوك اليونان وطلب المأمون تلك الكتب ... ذلك ... وجمع عساكر المسلمين ...

... الملك فجمع البطاريق ... وشاورهم في الامر فقالوا ان ادرت ... الدين المسلمين ...

... فارسل هذه الكتب اليهم ... فارسل الكتب الى المأمون ثم ان المأمون ...

ترجمة احدهم ... ابن اسحق وثابت ... مخالفة مخلوطة غير ملخصة ...

ثم التمس ... ترجمة الاخر فبقي تلك التراجم هكذا غير محررة ... الى زمان الفارابي

... منصور ... ان يجمع تلك التراجم ويلخص ... في الواقع ...

الثاني ... وكان هذا التعليم في خزانة الكتب ... فلذلك لقب بالمعلم

الثاني ... التجريد ... سلطان ... مسعود ...

... تلك الخزانة ... الشيخ ابو علي سينا ... الشفاء ...

... الحكمة ... واما المعلم الاول ... ارسطو ... افلاطون ...

... الحكماء ... قبل ارسطو ...

... والله اعلم

من حاشية مولانا ... على حاشية المطالع

المعلم الاول ... المعلم الثاني ... المعلم الثالث ...

فان قيل ما النكتة في الجمع بين الرحمن والرحيم مع ان الرحمن يشتمل على الرحيم اذ هو ابلغ منه
قلت ان الرحمن يعم الخلق في الدارين وهو في دار الدنيا شاملا على المؤمن والكافر والمتقي
والفاجر وفي الآخرة مختص بالمؤمن ولذلك يقال يا رحمن الدنيا ورحيم الآخرة وقال تعالى وكان بالمؤمنين
رحيما فجمع بين المؤمنين واما ذكر الرحيم بعد الرحمن فذكر خصوص بعد عموم وقدم ذكر الله
اذ هو اخص الاسماء

تكرير ادعوني في جميع المواضع

عند الابتداء	نحو قوله تعالى ان الذين آمنوا
وبعد القسم	نحو قوله تعالى والعصر ان الانسان
وبعد القول	نحو قوله تعالى قال انما
وبعد النداء	نحو قوله تعالى يا ايها الرسول انا ارسلنا
وبعد ثم	نحو قوله تعالى ثم ان علينا بيانه
وما يكون بعده لام	نحو قوله تعالى يعلم انك لرسوله
وبعد كلا	نحو قوله تعالى كلا انهم عن ربهم
وبعد النهي	نحو قوله تعالى لا تحزن ان الله معنا
وبعد الدعاء	نحو قوله تعالى ربنا انك انت
وبعد الامر	نحو قوله تعالى ذق انك انت العزيز الكريم

الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ان علم الجنس يقع على القليل والكثير بلا تأويل ... حقيقة

واسم الجنس بعضهم يقع على مقابلة الوجه فتقول اسامة نزيد في الذهن

واسم الجنس يقع على ... شخص ...

فان قلت لم اضيف الاسم الى الله وانه من الاسم ... عند اهل السنة ... الاسم والمسمى شيء واحد ... اللفظ بالاسم

قلت الاسم هنا بمعنى التسمية ... وقيل انه زائد كما في ... فتكون تقديره نذكر الله ابتداء او ... بالله ابتداء

فيكون تقديره بالله ابتداء

قوله الباء للالصاق ... او للاستعانة او للمصاحبة

الباء الداخلة على ... والباء الداخلة ... اعم منه ...

الفرق بين الاولى والصواب الاولى يستعمل في مقابلة ... والصواب في مقابلة ... الخطاء

النحو علم يعرف به احوال اواخر الكلم من جهة الاعراب والبناء

النحو الة قانونية تعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في اواخر الكلم

الصرف علم يعرف به احوال الكلم من حيث الذات

103

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الرئيس قدس سره ورحمه الحمد لله حمد الشاكرين والصلوة على سيدنا محمد وآله اجمعين
اما بعد رحمكم الله تعالى ان هذه الحدود معرفتها فريضة لان معانيها عزيزة والحكام فيها
قليلة لكن فضيلتها جليلة ومنافعها جليلة لا بد من معرفتها ومن اصول الفقه في ... ...
طرة عن الخاطر وطلب المسألة عند المعلم ومعرفة الحقيقة ... يحتاج اليها للفقيه عند كل
قول ما حصل في الكلام ان يجري هذه المسائل ومعانيها في خير من الدنيا وما فيها ومن
طلب ازالة ... على اذنيها فاما التي ... العلم الموصوف بالكلام اعلم ان حد الاشياء الحد في
عن المقصود الذي يحصر ويحيط اماطة يجب ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج منه ما هو داخل
معنى قول العلماء ان الحد ما يكون جامعا ومانعا وحد الكلام ما افاد المستمع فائدة يحسن
السكوت عليها وحد العلم معرفة الشيء على ما هو به وقيل ما العلم صفة يتخصص بها كونها
هو الصحيح ثم العلم ينقسم الى قسمين قديم ومحدث فالعلم القديم هو القائم بذات الله تعالى
المحدث للعباد والعلم المحدث ينقسم الى ثلثة اقسام بديهي وضروري واستدلالي وهو العلم
كذلك وحد البديهي ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو شك فيه نفسه فانه لا يشكل العلم
نفسه وانه لكل اعظم من الجزء وحد الضروري ما لا يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو تشكك فيه فانه
كالعلم الحاصل بالحواس الخمس وهو السمع والبصر والشم والذوق واللمس فيعلم ... بها
ادراكها وحد الاستدلالي هو العلم الكسبي ما يحتاج فيه الى تقديم مقدمة ولو تشكك فيه
يشك في العلم بثبوت الصانع وحدوث الاعراض وحد العلم الشرعي هو معرفة الحلال والحرام
وحد الجهل معرفة الشيء على خلاف ما هو به وحد الظن تجويز امرين احدهما اقوى على الآخر

وحد الشك عدم رجحان احد الامرين على الآخر وحد النظر هو التأمل والفكر في حال الذي يتقدم العلم
والنظر قد يستعمل في نظر العين وحد الادراك بالبصر وهو يستعمل في نظر القلب ايضا وهو ما ذكرنا
وحد العقل ما يعقل به حقائق الاشياء وقيل محله الرأس وقيل محله القلب وحد الفقه معرفة الاحكام
الشرعية التي طريقها الاجتهاد وحد اصول الفقه ادلة الفقه وحد الجدل ترديد الكلام بين اثنين يقصد
كل واحد منهما تصحيح كلامه وابطال كلام صاحبه وحد البيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي
وحد الدليل هو المرشد الى المطلوب ولا يتعلق ويستعمل الدلالة فيما يوجب العلم وفيما يوجب الظن
ولا يقال دليل واثبات الا بالمار وحد المستدل هو الذي يطلب الدليل وهو اسم يقع على السائل والمسؤول
لان السائل يطلب الدليل من المسؤول والمسؤول يطلب الدليل من الاصول وحد الحجة ما
صح به الدعوى وقيل هو والدليل واحد وحد المعتمد ما يعتمد عليه كالدليل وحد النص
ما لا يحتمل الا معنى واحدا وقيل ما لا يحتمل التأويل والنص في اللغة عبارة عن الظهور والارتفاع ومنها
منصة العروس اي الكرسي وحد التأويل صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمل وحد الظاهر ما يحتمل
معنيين احدهما اظهر من الآخر وحد المجمل ما لا يعرف معناه الا بغيره كما قد عرفت وحد النص لفظ
المراد منه لفظه وحد المحكم ما ثبت حكمه وقيل ما لا يتسنح وحد المتشابه هو المشكل الذي
لا يذكرنا دليل وحد العام هو اللفظ الواحد الدال على شيئين فصاعدا وحد التخصيص هو
اخراج البعض من الجملة وحد المطلق ما يدل على واحد غير معين وحد المقيد ما قيد ببعض
صفاته وحد النسخ رفع الحكم الثابت بخطاب الشرع والنسخ في اللغة عبارة عن الازالة ومنه
نسخت الشمس الظل اذا ازالته وحد الحقيقة كل لفظ بقي على موضوعه وقيل ما اصطلح الناس

على

على التخاطب وحد المجاز ينقسم الى اربعة اقسام مجاز بالزيادة كقوله تعالى ليس كمثله شيء ومجاز
بالنقصان كقوله تعالى او جاء احد منكم من الغائط والغائط في اللغة عبارة عن اسم المكان المطمئن
العالي من الارض وهو في الشرع اسم لما يخرج من قضاء الحاجة والرابع مجاز الاستعمال كقوله
تعالى جدارا يريد ان ينقض والجدار لا يحتمل الارادة له وحد الامر استدعاء الفعل بالقول ممن
هو دونه ومن شرط الناهي ان يكون عالما بقبح المنهي والقرينة وحد النهي
استدعاء ترك الفعل بالقول ممن هو دونه والنهي يرد على صيغ وحقيقة النهي التحريم
كالامر للوجوب وحد الصحيح ما يعتد به وحد الباطل ما لا يعتد به ولا يفيد وحد الفاسد ما يفيد
في الجملة وحد المندوب ما يثاب على فعله ولا يعاقب على تركه وحد المكروه ما ترجح تركه
على وجوده ولو تركه يثاب ولو فعله لا يعاقب وحد المحظور ما يثاب بتركه ويعاقب بفعله
وحد الواجب ما يثاب بفعله ويستحق بتركه عقوبة ولا فرق عند اصحاب الشافعي
بين الفرض والواجب كلاهما بمعنى واحد وقد فرق اصحاب ابي حنيفة بين الفرض والواجب فالفرض ما ثبت
وجوبه بدليل قطعي مقطوع به والواجب ما ثبت وجوبه بدليل مجتهد فيه وحد الجائز ما
ورد به الشرع وحد الجور العدول عن الحق وحد الظلم مجاوزة عن الحد وحد
الشهادة ما يلزم الحكم بعده وحد السبب ما يتوصل به الى الحكم وحد الصدق كل خبر
مخبره على ما اخبر به وحد الكذب كل خبر مخبره على خلاف ما اخبر به وحد الخبر
الاحاد ما نقص من التواتر وحد التواتر كل خبر اوجب العلم بالضرورة وحد المرسل
ما انقطع اسناده وحد المسند ما اتصل اسناده وحد الصحابة ما صحب النبي صلى الله عليه وسلم

وحد التابعين ما تبع الصحابة وحد التقليد قبول الحق بلا حجة وحد الاجتهاد بذل الوسع
في بلوغ الغرض وحد الراي استخراج الصواب وحد القياس رد فرع الى اصل بعلة جامعة
بينهما والجامع كون العلة واحدة وقيل هو اخراج حكم الاصل على الفرع بعلة واحدة وقيل
حمل الشيء على نظيره بضرب من الشبهة وقيل معرفة حكم المجهول بالمعلوم بحكمه والقياس
مركب من اربعة اركان فرع واصل وجامع وحكم تسويه فيما للشيء على شيء وشيء
والاصل ما يثبت الحكم بنفسه ويبنى عليه غيره وحد الفرع ما يبنى على غيره وحد المعنى المقتضي
للحكم والمقتضي والسبب والعلة والحامل والمناط والباعث والباعث كل بمعنى واحد
وحد العلة ما يعلم الحكم معرفة وامارة على ثبوت الاحكام وحد الشرط ما يتوقف
الحكم عليه والمانع ما يطلب انتفاوه بثبوت الحكم كانتفاء العدة بصحة النكاح وحد
النافي ما يلزم من ثبوت الحكم معه مفسدة وحد العلة العقلية التي تجعل معلولها
في حال وجود العلة وحد اللغوي ما يتميز الحكم بوجوده وحد العلة الواقفة وهي
قاصرة ما لا يتعدى الى غيره والمعلول والعلة هو الحكم تمت

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام
على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه اجمعين اما بعد الحد هو العبارة المقصودة بما يجمع ويحيط به
احاطة يمنع ان يدخل فيه ما ليس منه وان يخرج منه ما هو منه والعلم معرفة المعلوم على ما هو
به والجهل تصور الشيء على خلاف ما هو به والشك تجويز الامرين لا مزية لاحدهما على الآخر
والظن تجويز امرين احدهما اظهر من الآخر وغلبة الظن زيادة احد المجوزين على الآخر
والسهو ذهول المعلوم عن ان يخطر بالبال والعقل هو العلم الذي يمتنع به عن فعل القبيح
وقيل هو غريزة وقوة يميز بها بين الحقائق المعلومات ومحله القلب وقال قوم محله الرأس
والفقه معرفة الاحكام الشرعية التي طريقها الاجتهاد واصول الفقه ادلة الفقه
والجدل تردد الكلام بين الشخص بقصد كل واحد منهما تصحيح قوله وابطال قول صاحبه
والنظر يستعمل في نظر العين وحده الادراك بالبصر ويستعمل في نظر القلب وحده التفكير في حال المنظور
فيه والبيان اخراج الشيء من حيز الاشكال الى حيز التجلي والدليل هو المرشد الى المطلوب والموصل الى المقصود
والدلالة فعل الدليل والدال هو الدليل ومن اصحابنا من قال هو الناصب للدليل
والحجة ما دل على صحة الدعوى والنص هو اللفظ الذي لا يحتمل الا معنى واحدا والتأويل
صرف الكلام عن ظاهره الى وجه يحتمل والظاهر كل لفظ احتمل امرين وهو في احدهما اظهر
والمتشابه هو المشكل الذي يحتاج الى التفكر والتأمل والمطلق هو اللفظ العام والمقيد
بتبعيضه ما والامر استدعاء الفعل بالقول ممن هو دونه والمعصية مخالفة الامر وقيل
والترك مخالفة الاستعمال والاباحة مجرد الاذن والمباح ما الاذن لفاعله فيه

قال ابن ... القطع ... وقد ... ولم يذكر ... قلت اصطلاح ... الفقهاء ... على العلم ... المختار ... ابن الحاجب

قال النبي صلى الله عليه وسلم الصدقة ترد البلاء وتزيد في العمر
الشديد اي اهل كرم بعد السلام يعتبره عاجبه ابن فرج كلام
الجود فقر ايل اولادهم مثلا قلت اجره كمثل ابيهم سلكها
ديلم تحصيل علم بالعلم الابيض بابا فرقه ابو بشير
بعلمهم دعا علمهم بجاهه سلطان معه قد كتابنا

الكلام في اشتكل
وفي الاصطلاح تعريف النفس
[illegible]

اللهم اصله يا الله عند البصري فحذف حرف النداء وجيء
الميم مشددة عوضا عنها ولهذا لا يجتمعان وعند الكوفي
نبين يا الله امنا بخير فحذف حرف النداء
من الاول الكلمة والضمير من الاخير فبقي اللهم حكي

واصله يا الله فلا محل له في محل الرفع بانه مبتدأ بانه
خبر وكذلك لا وقع في محل الرفع بانه مبتدأ وبانه
خبر فلا محل له ولا وقع الا بانه على هذا الوجه جملتان

[illegible]

من غير ثواب على فعله ولا على عقاب على تركه والحسن ما يحمد فاعله والقبيح ما ذم فاعله
والظلم مجاوزة الحد والجور العدول عن الحق والجائر يستعمل فيما لا اثم فيه وحده
ما وافق الشرع ويستعمل في العقود التي لا تلزم وهو ما كان في محل واجب المعاملة
فسمعه بحق حاله من مختصر ابي الحسن الشيرازي نسخه بعون الله محمد تعالى

لما تقبل الدليل على انحصار الكلمة في الاسم والفعل والحرف قال ابن الحاجب الدليل على انحصار
اما ان تدل على معنى في نفسها او لا تدل الثاني الحرف وان دلت على معنى فاما ان لم تقترن باحد الازمنة الثلاثة فهي الاسم وان اقترنت
دل على معنى في نفسها فاما ان تدل على الاقتران باحد الازمنة الثلاثة او لا فان دلت على الاقتران
باحد الازمنة الثلاثة فهي الفعل والا فهي الاسم لا رابع لهذه التقسيمات كما شرع منصفه
ولنا دليل آخر وهو ان الكلمة في محل البيان يدل على الحصر وقيل الدليل على انحصار الكلام
في الجملة الفعلية والاسمية فلنا ان الكلام لا بد ان يكون مركبا من كلمتين والكلمة ثلاثة اسم وفعل
وحرف وتركيب الاسم والفعل والحرف لا يخلو من ستة تركيب الاسم مع الاسم والاسم مع الفعل والاسم
مع الحرف والفعل مع الفعل والفعل مع الحرف والحرف مع الحرف ثم تركيب الفعل مع الفعل غير مفيد لعدم
المخبر عنه لان الفعل لا يخبر عنه والكلام لا يفيد بدون المخبر عنه والمخبر به جميعا وتركيب الفعل مع
الحرف ايضا غير مفيد لعدم المخبر عنه والمخبر به لان الحرف لا يخبر عنه وبه وتركيب الفعل مع الحرف ايضا غير
مفيد لعدم المخبر عنه فهذه الثلاثة لا يفيد البتة واما تركيب الحرف مع الاسم فلا يفيد في غير النداء نحو قولك
في زيد لعدم المخبر به واما في النداء فيفيد لان الحرف في النداء قائم مقام الفعل فيكون الجملة فعلية نحو قولك
يا زيد تقديره ادعو زيدا فقامت لفظة يا مقام ادعو فلهذا قال صاحب المفصل ذكر
اسناد الحرف الى الاسم في باب النداء فاذا تحقق اسناد الفعل الى الاسم وقيل لفظة يا في باب النداء
اسم الفعل وهو ادعو كما ان صه اسم اسكت فبقي تركيبان مفيدان وهو اسناد الاسم الى الاسم
والفعل الى الاسم فثبت ان الكلام منحصر فيما ذكر المصنف

واعلم أن الجملة المعترضة واقعة في ستة مواضع أحدها الواقعة بين المبتدأ والخبر الثانية الواقعة بين الفعل والفاعل الثالثة الواقعة بين الصفة والموصوف الرابعة الواقعة بين الحال وذو الحال الخامسة الواقعة بين القسم وجوابه السادسة الواقعة بين المتعاطفين

فإن قيل لم أعطيت الألف للتثنية والواو للجمع فلم لا يعكس أجيب بأن التثنية أكثر استعمالا والألف أخف فأعطي الأخف للأكثر استعمالا [illegible]

والفرق بين الجواب والجزاء أن الجواب يستعمل فيما يتحقق ويجزم وقوعه بخلاف الجزاء فإنه يستعمل في الإبهام وقوعه وعدم وقوعه [illegible]

[illegible]

لام تعريف [illegible]

[illegible]

يتعلق ... قلب ... مباحث ... [illegible]

[illegible]

... المنطق ... [illegible]

[illegible]

الاسم ... [illegible] ... الفاعل

[illegible]

الثاني ... النسبة بينهما المباينة ... [illegible]

[illegible]

... المعقول ... العقل ... [illegible]

... ما قبل الشيء ... وما بعده ... [illegible]

... زيادة الواو ... التاكيد للحكم المطلوب ... اثباته على ما قبلها من المحكوم ... شرح

التعريف ... والكناية ... التوجيه ... الكلام ...

استعارة ... مرشحة ... تجنيس ... استعارة بالكناية ... استعارة تخييلية

فالاول ... الحمد ... محمد ومحمود ...

فالحامد هو المثني والمحمود هو الله تعالى والمحمود عليه ... والمحمود به ...

الالفاظ والحمد هو الامر المعنوي الواصل الحاصل للمحمود

الاسم ... التسمية ... وتعلق حركة

... السين ...

العلامة حذف الواو وعوض عنها الهمزة ... واصله الاله الله تعالى بمعنى مفعول

لانه بمعنى مألوه اي معبود ... عبادة فنقلت حركة الهمزة

وحذفت ... ثم ادغمت اللام ... وهو مجرور باضافة اسم اليه

اعلم ان الاعراب ... اقسام لفظي وتقديري ومحلي فاللفظي ...

الاول في الاسم المعرب الصحيح نحو جاء زيد ... وفي حكم الصحيح وهو ما آخره ياء او واو

ساكن ما قبلها مثل هذا ظبي ورأيت ظبيا ومررت بظبي ... دلو ...

... الحركات الثلث الثاني في الاسماء الستة ...

المضافة الى غير ياء المتكلم نحو جاء ابو زيد ورأيت ... ومررت بابي زيد

في التثنية نحو جاء الزيدان الرابع في الجمع ... نحو جاء ...

في كلا مضافا الى مضمر نحو جاء ... كلاهما ...

الاول في الاسماء التي في اواخرها الف مقصورة سواء كانت للتأنيث

مثل حبلى او منقلبة عن الواو والياء مثل عصا ورحى الثاني ما اضيف

الى ياء المتكلم ... نحو غلامي ... الثالث

ما فيه اعراب حكاية ... منقولة الى العلمية نحو تأبط شرا ...

في قول ... نحو من زيدا في الاستفهام

الاعراب ... لفظية ... تقديرية ... محلية ...

الفرق بين علم الجنس واسم الجنس ان الجنس يقع على القليل والكثير ... [illegible]

... استعارة ... التجنيس ...

... الاسم ... الحرف ... الفعل ...

المقصد ... اقسام الاول ... كقوله تعالى ...

... التعريف ... التوبيخ ... كقوله تعالى يا اهل الكتاب ...

... التنبيه كقوله تعالى يا ايها الناس ...

... يا بني آدم ...

... التخصيص ...

استعادي ... تنادي ...

... غلام زيد ...

والفرق بين ... الموصول ... يستعمل في ذوي العقول وما يستعمل في غير ذوي العقول

قوله او الوسائط الى ... الى ان قالوا الواجب الموجود لكونه بسيطا حقيقيا لا يصدر عنه الا واحد ...

الاول عندهم العقل الاول ... بالاعتبار الثاني علة لفلك ...

[illegible]

قوله اذ الكلام ... [illegible]

[illegible]

... يقول لصاحبه خرقة الفرد لا استحقاقه ... حسن چلبی

قوله ثم الصلوة على نبيه وتمام الترتيب ... [illegible]

... في شرح المشارق ... حسن چلبی

اذ الاول السوال اقوى فالاصل فيه ان يقول والقائل ان يقول ... فالاصل فيه ان يقال الايقال

في جوابه قلنا او قلت ولو كان ضعيفا فالاصل فيه ان يقال فان قيل وفي جوابه اجيب ... فالاصل فيه ان يقال لا يقال

وفي جوابها لانا نقول ... [illegible]

وكلمة حيث ... [illegible]

... التعليل والمكان اذا استعمل منقطعا عنها حسن چلبی

اعلم ان رجوع النسبة بين السالبتين الكليتين والمتباينين فان المباينة الكلية ... [illegible]

التساوي الى موجبتين ... مطلقتين عامتين ورجوع العموم المطلق الى موجبة ... مطلقة ...

الى سالبتين جزئيتين والمتباينين وموجبة جزئية مطلقة عامة ... [illegible]

[illegible]

سعادتلو سماحتلو فضیلتلو سلطان
افندی اعز الله شانه وصانه عن شانه

دائما عز سعادتله مکرم وموقر ونشانینده عنایاتینه ...

صمدانیه یه مظهر اولمغی ادعیه سینده اولدیغی رفع ساحه وسیعة الباحه دانش وبینشلری اولدیغی سیاقنده مروری داعی قدیملری ربکلرانده فرمانه نزول ایله ابتلاء اشارنده حال عنصلی السید محمد افندی داعیلری ایله سکز آی قدر مصعب اولدیغی اشارده سرّا وعلنا احوالنه اطلاعلا اوزره جریان ایدن تحصلدن خالی اولمزده مکر تبلیغی اولان معظم بلد داوعسادی بیله ورکه بالاشاره حرف انعاز اولیوب بوخصوصه متزده معانیه الاقران اید وکنه اعتراف ایدرلردی وبو ایدردی لکن بلکی احوال ... بالنصح اجربز ... فلم ... وغشوا فاعلموا فاسکتنی نفعی ... فان ...

عز برله خونیه یه احضار وبدرماند سر اونعتار ... باعث اولمغلریندن ... ماعداخاطره خطور ... کبری ...

ساعتنه واذا اساء اقرحلا اسائته حتی سماحتلو سلطان عصر ... الله للشکر ...

رعایاسنه تعقیب واردیلر سعادتلو جنابلری ...

مرادانجلی اولنقدر ... رجال ... اولدیب بو مقوله اجتزاء ... واحتیاط ... الکبری ...

داده الکلی ... فاسعفه مساعده بعد عظم بعد التبلیغ جواز ... ایله مجاملر ...

فاضل ... درست اعتقاد باعث السداد اولدیغی ... عاقل ...

وانور ... مشهر باقی درتی رجای خاب ... عند کرم

انما ... انتطع رجائی وخاب املی الا ... الله ربی وهو حسبی ونعم الوکیل والحمد لله رب العالمین ...

المحبوس ... احمد ... فی مسعده ...

مراد له مساوی ... مساوی متراد فتیه ... مکتوب علی افندی

او لمعانی ده متعدد اولکی ماصدقلری بر اولمه مساوی ... متعدد

کرک ماصدقلری ... بر اولسون ذکر او لماسون

م ن

فان قیل ... ام معناه ام مجموعها ... لان معناه ایضا کذلک ... تدبر

115

ربنا تکذب بآیات ربنا ونکون من المؤمنین استئناف ... الاثبات ...

... واذا اقتضاه المقام وهو غریب جدا

... الدین ... الانعام

وتقتلونکم من سورة آل عمران ها انتم هؤلاء حاججتم فیما لکم به علم

ولو تبعوا ان قاضی

وقیل هؤلاء بمعنی الذین وحاججتم صلته وقیل ها انتم اصله آانتم على الاستفهام للتعجب من حالکم فقلبت الهمزة هاء

تفسیر قاضی

اعلم ان باء النسبة اذا دخل على غیر مصدر یکون بمعنی منسوب الیه ... کشف

واذا وقع الواحد لا یکون ... الکثرة ... واحد ... فاتحی

فان قیل ضرب فعل مجهول والفعل المجهول هو الذی حذف الفاعل فیه واقیم المفعول مقامه ... قلت ...

... عدل ...

واعلم ان اعلم اذا استعمل بالفاء یکون جوابا واذا استعمل بالواو یکون سؤالا واذا استعمل ... بعضها ...

فاعلم ان ... اسلا ... للتخفیف

واعلم ان الواو ... تکون زائدة ... بیکون ... والجار ... والمعطوف علیه محذوف ... وان یکون

وقیل الواو ... یکون

حسن چلبی

واعلم ان ما ذکر ... النحویین ان اللام ... الکشاف ...

قال مولانا حسام الدین ... آراء العلماء الصورة الاجتماعیة اما جزء من المحدود والحد جمیعا وهو ... او عن المحدود دون الحد وهو ... او بالعکس وهو اختیار ...

اختلف اهل ... الاجتماعیة ...

... ولکنه لا بد ...

... لازم خارج ...

فلو لم یکن ... بتحقق ... وتکون الماهیة ...

... انتهی حسن چلبی عاشر مواقف

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا افتقار الى مغن سواه ولا اعتراض لاحد فيما عدله وسواه
والصلوة على محمد لا يوجد نحوه اصلا على انه احمد الخلائق اسما وفعلا وعلى آله
الذين ضم الى سيفهم فتح البلاد وكسر الاعداء **اما بعد** فيقول الفقير محمد النسفي
الشهير بابن القصاب من بين المشتهرين بالانساب ان اولى ما تقترحه القرائح
واعلى ما تجنح الى تحصيله الجوانح ما تيسر به فهم كتاب الله المنزل وينفتح
به معنى حديث نبيه المرسل فانهما الوسيلة الى السعادة الابدية والذريعة
الى تحصيل المصالح الدينية والدنيوية واصل ذلك علم الاعراب الهادي الى صوب
الصواب فلما صادفت في زمن الملازمة نوبة المطالعة الى الكتاب المسمى بمغني
اللبيب الذي عد لمن ابتلي بمرض الجهل طبيب للشيخ الامام جمال الدين ابن هشام
سقى الله ثراه وجعل الجنة مثواه استطلت ان استحضر اطنابه بالابيات المعضلات
من الشواهد والمحاكمات فاستصفيت من نصفه الاول اولا ثم اختصرت منه
هذا المختصر ولم ازد فيه شيئا اجنبيا الا ما كان بالزيادة حريا وترجمته بمغني
الاديب معتذرا بالقصور والنقصان لا مفتخرا بالفضل والعرفان ولعل
من يرى فيه خللا او يقف على نقوصها يحسب ذلك لجهل مصنفه وقلة معرفة
مؤلفه فرجائي ممن كان من الناظرين ان يعمل فيه عمل الصالحين بان يصلح منه
ما يقبل الاصلاح ابتغاء جزاء الحمد على الصلاح اللهم اهدنا الى سواء الطريق
كما هديت من هديت من فج عميق وخلصنا من بحر الذنوب الغريق كما خلصت
من خلصت من نار حريق ولا تضرب وجوهنا بسواد الوجوه بين العباد
ولا تخزنا بين يدي الانام يوم التناد بحق اسمائك والنبيين واهل طاعتك
من اهل السموات والارضين **الهمزة** تأتي على وجهين احدهما ان تكون حرفا ينادى
به القريب والثاني ان تكون للاستفهام وحقيقته طلب الافهام نحو ازيد قائم وهي
اصل ادوات الاستفهام ولذا اختصت باحكام احدها جواز حذفها سواء تقدمت

على ام ام لم تتقدمها الثاني انها ترد لطلب التصور نحو ازيد قائم ام عمرو ولطلب
التصديق نحو ازيد قائم الثالث انها تدخل على الاثبات كما تقدم وعلى النفي نحو الم
نشرح الرابع تمام التصدر بدليلين احدهما انها لا تذكر بعد ام التي للاضراب
كما يذكر غيرها لا تقول قام زيد ام اقعد وتقول ام هل قعد والثاني انها اذا
كانت في جملة معطوفة بالواو او بالفاء او بثم قدمت على العاطف نحو اولم
افلم يسيروا اثم اذا ما وقع آمنتم به ولنظائرها تتأخر عن حرف العطف وقد تخرج
الهمزة عن الاستفهام الحقيقي فترد لثمانية معان احدها التسوية والضابط
انها الهمزة الداخلة على جملة يصح حلول المصدر محلها الثاني الانكار الابطالي
وهذه تقتضي ان ما بعدها غير واقع وان مدعيه كاذب نحو ايحب احدكم ان
ياكل لحم اخيه ميتا ومن افادة هذه الهمزة نفي ما بعدها لزم ثبوته ان كان منفيا
لان نفي النفي اثبات ومنه اليس الله بكاف عبده اي الله كاف عبده الثالث الانكار
التوبيخي فيقتضي ان ما بعدها واقع وان فاعله ملوم نحو اغير الله تدعون
الرابع التقرير ويجب ان يليها الشيء الذي تقرره به فتقول في التقرير بالفعل
اضربت زيدا وبالفاعل اانت ضربت زيدا وبالمفعول ازيدا ضربت كما يجب
ذلك في المستفهم عنه والخامس التهكم نحو اصلوتك تأمرك ان نترك ما يعبد
اباؤنا السادس الامر نحو ااسلمتم اي اسلموا السابع التعجب نحو الم تر الى ربك كيف
مد الظل والثامن الاستبطاء نحو الم يأن للذين آمنوا **اجل** بسكون
اللام حرف جواب مثل نعم فيكون تصديقا للمخبر واعلاما للمستخبر ووعدا
للطالب فيقع بعد ما نحو قام زيد ونحو اقام زيد ونحو اضرب زيدا و
قيدها المالقي الخبر بالمثبت والطلب بغير النهي **اذن** فيها مسائل الاولى في نوعها
فقال الجمهور هي حرف وقيل اسم الثانية في معناها قال سيبويه معناها الجواب
والجزاء وقد تتمحض للجواب بدليل انه يقال لك احبك فتقول اذن اظنك
صادقا اذ لا مجازاة هنا والاكثر ان تكون جوابا لان او لو ظاهرتين او مقدرتين

قال الفراء حيث جاءت بعدها اللام فقبلها لو مقدرة ان لم تكن ظاهرة الثانية في
لفظها عند الوقف عليها والصحيح ان نونها تبدل الفا تشبيها لها بتنوين المنصوب
وقيل يوقف بالنون لانها كنون لن وان فالجمهور يكتبونها بالالف وكذا رسمت في
المصاحف وعن الفراء ان عملت كتبت بالالف والا بالنون للفرق بينها وبين اذا
الرابع في عملها وهو نصب المضارع بشرط تصديرها واستقباله واتصالهما
او انفصالهما بالقسم او بلا النافية يقال آتيك فتقول اذن اكرمك ولو قلت
انا اذن قلت اكرمك بالرفع لفوات التصدير تنبيه قال جماعة من النحويين
اذا وقعت اذن بعد الواو والفاء جاز فيها الوجهان نحو واذن لا يلبثون خلفك
الا قليلا فاذن لا يؤتون الناس نقيرا وقرئ شاذا بالنصب فيهما ان المكسورة
المخففة ترد على اربعة اوجه احدها ان تكون شرطية الثاني ان تكون نافية وتدخل
على الجملتين الاسمية والفعلية نحو ان الكافرون الا في غرور ونحو ان اردنا الا
الحسنى الثالث ان تكون مخففة من الثقيلة فتدخل على الجملتين فان دخلت على
الاسمية جاز اعمالها خلافا للكوفيين نحو وان كلا لما جميع لدينا محضرون
وحيث وجدت ان وبعدها اللام المفتوحة فاحكم بان اصلها التشديد
الرابع ان تكون زائدة واكثر ما زيدت بعد ما النافية دخلت على جملة فعلية
او اسمية وقد تزاد بعد ما الموصولة الاسمية وبعد ما المصدرية وبعد الا
الاستفتاحية ان المفتوحة الهمزة الساكنة النون على وجهين اسم
وحرف والاسم على وجهين ضمير للمتكلم في قول بعضهم ان فعلت بسكون النون
والاكثرون على فتحها وصلا وعلى الاتيان بالالف وقفا وضمير المخاطب في قولك
انت وانت وانتما وانتم وانتن على قول الجمهور ان الضمير هو ان والتاء حرف
خطاب والحرف على اربعة اوجه احدها ان يكون حرفا مصدريا ناصبا للمضارع
ويقع في موضعين احدهما في الابتداء فيكون في موضع رفع نحو وان تصوموا
خير لكم والثاني بعد لفظ دال على معنى غير اليقين فيكون في موضع رفع نحو عسى

نحو عسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم ونصب نحو وما كان هذا القرآن ان يفترى
وخفض نحو من قبل ان يأتي احدكم الموت الوجه الثاني ان تكون مخففة من
الثقيلة فتقع بعد فعل اليقين او ما نزل منزلته نحو افلا يرون ان لا يرجع
اليهم قولا وان هذه ثلاثية الوضع وهي مصدرية ايضا وتنصب الاسم وترفع
الخبر خلافا للكوفيين وشرط اسمها ان يكون ضميرا محذوفا وشرط
خبرها ان يكون جملة الوجه الثالث ان تكون مفسرة بمنزلة اي نحو فاوحينا
اليه ان اصنع الفلك ويحتمل المصدرية بان يقدر قبلها حرف الجر وعن الكوفيين
انكار ان التفسيرية البتة ولها عند مثبتها شروط احدها ان تسبق بجملة
فلذلك غلط من جعل منها وآخر دعواهم ان الحمد لله والثاني ان تتأخر
عنها جملة فلا يجوز ذكرت عسجدا ان ذهبا بل يجب الاتيان باي او ترك حرف
التفسير والثالث ان يكون في الجملة السابقة معنى القول والرابع ان لا يكون
فيها ولا بلفظ آخر والخامس ان لا تدخل عليها جار فلو قلت كتبت اليه بان
افعل كانت مصدرية مسئلة اذا ولي ان الصالحة للتفسير مضارع
معه لا نحو اشرت اليه ان لا تفعل جاز رفعه على تقدير لا نافية وجزمه على تقدير
ناهية وعليهما فان مفسرة ونصبه على تقدير لا نافية وان مصدرية فان
فقدت لا امتنع الجزم وجاز الرفع والنصب الوجه الرابع ان تكون زائدة
ولها اربعة مواضع احدها وهو الاكثر ان تقع بعد لما التوقيتية نحو
ولما ان جاءت رسلنا لوطا سيء بهم والثاني ان تقع بين لو وفعل القسم
مذكورا والثالث وهو نادر ان تقع بين الكاف ومخفوضها والرابع بعد
اذا مسئلة ولا معنى لان الزائدة غير التاكيد كسائر الزوائد تنبيه
وقد ذكر لان اربعة معان اخر احدها الشرطية كان المكسورة الثاني
النفي كان المكسورة ايضا الثالث معنى اذ التعليلية وقيل هي المصدرية
التي قبلها لام العلة مقدرة الرابع ان تكون بمعنى لئلا والصواب انها مصدرية

إن المكسورة المشددة على وجهين أحدهما أن تكون حرف تأكيد تنصب الاسم و
ترفع الخبر وقد تنصبهما في لغة كقوله عليه السلام إن قعر جهنم سبعين خريفاً وقد يرتفع
بعدها المبتدأ فيكون اسمها ضمير شأن محذوفاً كقوله عليه السلام إن من أشد
الناس عذاباً يوم القيمة المصورون والأصل إنه أي إن الشأن وتخفف فتعمل
قليلاً وتهمل كثيراً وعن الكوفيين أنها لا تخفف الثاني أن تكون حرف جواب بمعنى
نعم أن المفتوحة المشددة على وجهين أحدهما أن تكون حرف توكيد تنصب الاسم
وترفع الخبر والأصح أنها موصول حرفي مؤول مع معموليه بالمصدر الثاني
أن تكون لغة في لعل أم على أربعة أوجه أحدها أن تكون متصلة فهي منحصرة
في نوعين وذلك لأنها إما أن تتقدم عليها همزة التسوية نحو سواء عليهم أ
استغفرت لهم أم لم تستغفر لهم أو تتقدم عليها همزة يطلب بها وبأم التعيين
نحو أزيد في الدار أم عمرو ويفترق النوعان من أربعة أوجه أولها وثانيها أن
الواقعة بعد همزة التسوية لا تستحق جواباً لأن المعنى معها ليس على الاستفهام فإن
الكلام معها قابل للتصديق والتكذيب لأنه خبر وليست تلك كذلك لأن الاستفهام
معها على حقيقته والثالث والرابع أن الواقعة بعد همزة التسوية لا تقع إلا بين
جملتين ولا تكون الجملتان معها إلا في تأويل المفردين وتكونان فعليتين واسميتين
ومختلفتين وأم الأخرى تقع بين المفردين وذلك هو الغالب فيها نحو
أأنتم أشد خلقاً أم السماء وبين الجملتين ليستا في تأويل المفردين **مسئلة**
أم المتصلة التي تستحق الجواب إنما تجاب بالتعيين لأنها سؤال عنه فإذا قيل
أزيد عندك أم عمرو قيل في الجواب زيد أو قيل عمرو ولا يقال لا ولا نعم **مسئلة**
إذا عطفت بعد الهمزة بأو فإن كانت همزة التسوية لم يجز قياساً وإن
كانت همزة الاستفهام جاز قياساً وكان الجواب بنعم أو بلا وذلك أنه إذا قيل أزيد
عندك أو عمرو فالمعنى أحدهما عندك أم لا فإن أجيب بالتعيين صح لأنه جواب
وزيادة لأنه تعيين ويقال على الحسن أو الحسين أفضل أم ابن الحنفية فيعطف

فيعطف الأول بأو والثاني بأم ويجاب عندنا بقولك أحدهما وعند الكسائي
بابن الحنفية ولا يجوز أن يجيب بقولك الحسن أو الحسين لأنه لم يسأل عن
الأفضل من الحسن وابن الحنفية ولا من الحسين وابن الحنفية وإنما جعل واحد
منهما لا بعينه قريناً لابن الحنفية فكأنه قال أحدهما أفضل أم ابن الحنفية
مسئلة يصح حذف أم المتصلة ومعطوفها الثاني أن تكون منقطعة وهي
ثلاثة أنواع مسبوقة بالخبر المحض نحو تنزيل الكتاب لا ريب فيه من رب العالمين
أم يقولون افتراه ومسبوقة بهمزة لغير الاستفهام نحو ألهم أرجل يمشون
بها أم لهم أيد يبطشون بها إذ الهمزة في ذلك للإنكار فهي بمنزلة النفي و
المتصلة لا تقع بعده ومسبوقة باستفهام بغير الهمزة نحو هل يستوي الأعمى
والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور ومعنى المنقطعة الذي لا يفارقها
الإضراب ثم تارة تكون له مجردة وتارة تتضمن مع ذلك استفهاماً إنكارياً
أو طلبياً فمن الأول هل يستوي الأعمى والبصير أم هل تستوي الظلمات والنور
أم جعلوا لله شركاء أما الأولى فلأنه لا يدخل الاستفهام على الاستفهام
وأما الثانية فلأن المعنى على الإخبار عنهم باعتقاد الشركاء ومن الثاني
أم له البنات ولكم البنون تقديره بل أله البنات إذ لو قدرت للإضراب
المحض لزم المحال ونقل ابن الشجري عن جميع البصريين أنها أبداً بمعنى بل
والهمزة جميعاً **تنبيه** وقد ترد أم محتملة للاتصال والانقطاع فمن
ذلك قوله تعالى قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون
على الله ما لا تعلمون الثالث أن تقع زائدة ذكره أبو زيد وقال في قوله تعالى
أفلا تبصرون أم أنا خير إن التقدير أفلا تبصرون أنا خير الرابع أن تكون
للتعريف كما في حديث ليس من امبر امصيام في امسفر **أل** على ثلاثة أوجه
أحدها أن تكون اسماً موصولاً بمعنى الذي وفروعه وهي الداخلة
على أسماء الفاعلين والمفعولين نحو إن المسلمين والمسلمات الآية

والثاني ان يكون حرف تعريف وهي نوعان عهدية وجنسية وكل منهما ثلاثة اقسام
فالعهدية اما ان يكون مصحوبها معهودا ذكريا نحو كما ارسلنا الى فرعون
رسولا فعصى فرعون الرسول وعبرة هذه ان يسد الضمير مسدها مع مصحوبها
او معهودا ذهنيا نحو اذ هما في الغار او معهودا حضوريا نحو جاءني هذا الرجل
والجنسية اما لاستغراق الافراد وهي التي تخلفها كل حقيقة نحو ان الانسان
لفي خسر الا الذين امنوا او لاستغراق خصائص الافراد وهي التي تخلفها كل مجازا
نحو زيد الرجل علما اي الكامل في هذه الصفة او لتعريف الماهية وهي التي لا تخلفها
كل لا حقيقة ولا مجازا نحو قولك والله لا اتزوج النساء او لا البس الثياب ولهذا
يقع الحنث بالواحد منهما الوجه الثالث ان تكون زائدة وهي نوعان لازمة
وغير لازمة فالاولى كالتي في الاسماء الموصولة على القول بان تعريفها بالصلة
وكالواقعة في الاعلام بشرط مقارنتها لنقلها كالنضر والنعمان واللات والعزى
او لارتجالها كالسموأل او لغلبتها على بعض من هي له في الاصل كالبيت للكعبة و
المدينة لطيبة والنجم للثريا وهذه في الاصل لتعريف العهد والثانية نوعان
كثيرة واقعة في الفصيح وغيرها فالاولى الداخلة على علم منقول من مجرد
صلح لها لمح اصله كحارث وعباس وضحاك فتقول فيها الحارث والضحاك
والعباس ويتوقف هذا النوع على السماع الا ترى انه لا يقال مثل ذلك
في نحو محمد ومعروف واحمد والثانية نوعان واقعة في الشعر وواقعة في
شذوذ من النثر فالاولى كالداخلة على يزيد وعمرو والثانية كالواقعة
في قولهم ادخلوا الاول فالاول مسئلة اجاز الكوفيون وبعض البصريين
وكثير من المتأخرين نيابة ال عن الضمير المضاف اليه وخرجوا على ذلك
فان الجنة هي المأوى اي مأواه ومررت برجل حسن الوجه وضرب زيد
الظهر والبطن وقال الزمخشري في قوله وعلم آدم الاسماء كلها ان الاصل
اسماء المسميات وقال ابو شامة في بدأت بسم الله في النظم ان الاصل

قال

ان الاصل في نظمي لجواز نيابتها عن الظاهر وعن ضمير الحاضر والمعروف من كلامهم
انما هو التمثيل بضمير الغائب **اما** بالفتح والتخفيف على وجهين احدهما ان يكون
حرف استفتاح بمنزلة الا ويكثر قبل القسم واذا وقعت ان بعد اما هذه كسرت
والثاني ان يكون بمعنى حقا او احقا وهذه تفتح بعدها ان كما تفتح بعد حقا وهي
كلمتان الهمزة للاستفهام وما اسم بمعنى شيء ذلك الشيء حقا فالمعنى احقا وموضع
ما النصب على الظرفية كما انتصب حقا على ذلك وزاد المالقي لاما معنى ثالثا
وهو ان تكون حرف عرض بمنزلة لولا فتختص بالفعل نحو اما تقوم اما تقعد
اما بالفتح والتشديد حرف شرط وتفصيل وتوكيد اما كونها حرف شرط
فبدليل لزوم الفاء بعدها نحو فاما الذين امنوا فيعلمون انه الحق من ربهم و
اما التفصيل فهو غالب احوالها ومن ذلك اما السفينة فكانت لمساكين وقد تاتي
لغير تفصيل اصلا نحو اما زيد فمنطلق واما التوكيد فقل من ذكره ولم ار من
احكم شرحه غير الزمخشري فانه قال فائدة اما في الكلام ان تعطيه فضل توكيد
تقول زيد ذاهب فاذا قصدت توكيده وانه لا محالة ذاهب وانه بصدد
الذهاب وانه منه عزيمة قلت اما زيد فذاهب ولذلك قال سيبويه في تفسيره
مهما يكن من شيء فزيد ذاهب **اما** المكسورة المشددة قد تفتح همزتها وهي
عاطفة عند اكثرهم اعني اما الثانية في قولك جاءني اما زيد واما عمرو ولها
خمسة معان احدها الشك كالمثال المذكور اذا لم يعلم الجائي منهما والثاني
الابهام نحو وآخرون مرجون لامر الله اما يعذبهم واما يتوب عليهم والثالث
التخيير نحو اما ان تعذب واما ان تتخذ فيهم حسنا ونحو فاما منا بعد
واما فداء الرابع الاباحة نحو تعلم اما فقها واما نحوا والخامس التفصيل
نحو اما شاكرا واما كفورا وقد يستغنى عن اما الثانية بذكر ما يغني عنها
نحو اما ان تكلم بخير والا فاسكت وقد يستغنى عن الاولى لفظا **او**
حرف عطف ولها اثنا عشر معنى احدها الشك من المتكلم نحو لبثنا يوما او بعض يوم

الثاني الابهام على السامع نحو وانا او اياكم لعلى هدى او في ضلال مبين الثالث
التخيير وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يمتنع فيه الجمع نحو تزوج هندا او اختها
الرابع الاباحة وهي الواقعة بعد الطلب وقيل ما يجوز فيه الجمع نحو جالس العلماء
او الزهاد وذكر ابن مالك ان اكثر ورودها للاباحة في التشبيه نحو فهي كالحجارة
او اشد قسوة الخامس الجمع المطلق كالواو السادس الاضراب كبل السابع
التقسيم نحو الكلمة اسم او فعل او حرف الثامن ان تكون بمعنى الا في الاستثناء
وهذه ينتصب المضارع بعدها بان مضمرة كقولهم لاقتلنه او يسلم التاسع
ان تكون بمعنى الى وهذه كالتي قبلها في انتصاب المضارع بعدها بان مضمرة
نحو لالزمنك او تعطيني حقي العاشر التقريب نحو ما ادري اسلم او ودع
الحادي عشر الشرطية نحو لاضربنك عشت او مت اي ان عشت بعد الضرب
وان مت الثاني عشر التفصيل بعد الاجمال نحو وقالوا كونوا هودا او نصارى
الا بفتح الهمزة والتخفيف على خمسة اوجه احدها ان تكون للتنبيه فتدل
على تحقق ما بعدها وتدخل على الجملتين نحو الا انهم هم السفهاء الا يوم ياتيهم
ليس مصروفا عنهم ويقول المعربون فيها حرف استفتاح فيبينون مكانها ويهملون
معناها وافادتها التحقيق الثاني التوبيخ والانكار الثالث التمني
الرابع الاستفهام عن النفي وهذه الاقسام الثلثة مختصة بالدخول
على الجملة الاسمية وتعمل عمل لا التبرئة ولكن تختص التي للتمني بانها لا خبر لها
لفظا ولا تقديرا وبانها لا يجوز مراعاة محلها مع اسمها وبانها لا يجوز
الغاؤها ولو تكررت اما الاول فلانها بمعنى اتمنى واتمنى لا خبر له
واما الاخيران فلانها بمنزلة ليت الخامس العرض والتحضيض و
تختص هذه بالفعلية نحو الا تحبون ان يغفر الله لكم الا بالكسر و
التشديد على اربعة اوجه احدها ان تكون للاستثناء المتصل نحو
فشربوا منه الا قليلا منهم او المنقطع نحو قل لا اسئلكم عليه من اجر الا

المراد به الجمع المنكر الجمع المعرف بلام الجنس
والمفرد الغير المختص بواحد منه

الا من شاء ان يتخذ الى ربه سبيلا الثاني ان تكون صفة بمنزلة غير فيوصف بها وبتاليها
جمع منكر او شبهه ويعرب الاسم الواقع بعدها باعراب غير نحو لو كان فيهما
الهة الا الله لفسدتا قال النحويون اذا قيل له عندي عشرة الا درهما فقد اقر بتسعة
فان قال الا درهم فقد اقر بعشرة وسره ان المعنى في عشرة موصوفة
بانها غير درهم الثالث ان تكون عاطفة بمنزلة الواو في التشريك في اللفظ والمعنى
والرابع ان تكون زائدة الا بالفتح والتشديد حرف تحضيض فتختص بالجمل الفعلية
الخبرية الى حرف جر له ثمانية معان احدها انتهاء الغاية الزمانية نحو اتموا الصيام
الى الليل والمكانية نحو من المسجد الحرام الى المسجد الاقصى واذا دلت قرينة على
دخول ما بعدها نحو قرأت القرآن من اوله الى آخره او على خروجه نحو ثم اتموا
الصيام الى الليل عمل بها والا فقيل يدخل ان كان من الجنس وقيل مطلقا وقيل
لا يدخل مطلقا وهو الصحيح لان الاكثر مع القرينة عدم الدخول فيجب الحمل عليه
عند التردد الثاني المعية وذلك اذا ضممت شيئا الى آخر الثالث التبيين وهي
المبينة لمجرورها بعد ما يفيد حبا او بغضا من فعل تعجب او اسم تفضيل نحو رب
السجن احب الي الرابع مرادفة اللام نحو والامر اليك الخامس موافقة
في ذكره جماعة نحو ليجمعنكم الى يوم القيامة اي فيه السادس الابتداء بها
والسابع موافقة عند الثامن التوكيد وهي الزائدة اي بالكسر والسكون
حرف جواب بمعنى نعم فتكون لتصديق المخبر ولاعلام المستخبر ولوعد الطالب فتقع
بعد قام زيد وهل قام زيد واضرب زيدا ونحو حق اي بالفتح والسكون على
وجهين حرف للنداء مطلقا وقد تمد الهمزة وحرف تفسير تقول عندي عسجد
اي ذهب وما بعدها عطف بيان على ما قبلها او بدل لا عطف نسق خلافا للكوفيين
اي بفتح الهمزة وتشديد الياء اسم تأتي على خمسة اوجه شرطية نحو ايا ما تدعوا
فله الاسماء الحسنى واستفهامية نحو ايكم زادته هذه ايمانا وقد تخفف وموصولة
نحو لننزعن من كل شيعة ايهم اشد التقدير لننزعن الذي هو اشد والرابع ان تكون

والدال على معنى الكمال فتقع صفة للنكرة نحو زيد رجل أي رجل أي كامل في صفات الرجال
وحالا للمعرفة نحو مررت بعبد الله أي رجل والخامس أن تكون وصلة إلى نداء ما فيه
ال نحو يا أيها الانسان **إذ** على أربعة أوجه أحدها أن تكون اسما للزمان الماضي
ولها أربعة استعمالات أحدها أن تكون ظرفا وهو الغالب نحو فقد نصره الله إذ أخرجه
الذين كفروا والثاني أن تكون مفعولا به نحو واذكروا إذ كنتم قليلا فكثركم والثالث
أن تكون بدلا من المفعول نحو واذكر في الكتاب مريم إذ انتبذت فإذ بدل اشتمال
من مريم والرابع أن يكون مضافا إليها اسم زمان صالح للاستغناء عنه نحو
يومئذ وحينئذ أو غير صالح له نحو قوله تعالى بعد إذ هديتنا والوجه الثاني أن تكون
اسما للزمن المستقبل نحو يومئذ تحدث أخبارها والثالث أن تكون للتعليل
نحو ولن ينفعكم اليوم إذ ظلمتم أنكم في العذاب مشتركون أي ولن ينفعكم اشتراككم
في العذاب لأجل ظلمكم في الدنيا والرابع أن تكون للمفاجأة نص على ذلك سيبويه
وهي الواقعة بعد بينا أو بينما مسئلة تلزم إذ الإضافة إلى جملة **إذما**
أداة شرط تجزم فعلين وهي حرف عند سيبويه بمنزلة إن الشرطية وظرف
عند المبرد وعملها الجزم قليل **إذا** على وجهين أحدهما أن تكون للمفاجأة فتختص
بالجمل الاسمية ولا تحتاج لجواب ولا تقع في الابتداء ومعناها الحال لا الاستقبال
نحو خرجت فإذا زيد جالس [illegible] أو المقدرة نحو فإذا الأسد أي حاضر وإن قدرت
أنها الخبر فعاملها مستقر أو استقر والثاني من وجهي إذا أن تكون لغير مفاجأة
فالغالب أن تكون ظرفا للمستقبل متضمنة معنى الشرط وتختص بالدخول على الجملة
الفعلية وتحتاج لجواب وتقع في الابتداء عكس الفجائية وقد اجتمعا في قوله تعالى
ثم إذا دعاكم دعوة من الأرض إذا أنتم تخرجون الآية وقد تخرج عن الاستقبال
وهو على وجهين أحدهما أن تجيء للماضي كما جاءت إذ للمستقبل كقوله تعالى
ولا على الذين إذا ما أتوك لتحملهم والثاني أن تجيء للحال وذلك بعد القسم نحو
والليل إذا يغشى **أحد** قال الراغب في مفردات القرآن أحد يستعمل على ضربين

على ضربين أحدهما في النفي فقط والآخر في الإثبات فالأول لاستغراق جنس الناطقين
فيتناول القليل والكثير ولذا صح أن يقال ما من أحد فاضلين والثاني على ثلثة
أوجه الأول المستعمل في العدد مع العشرات نحو أحد عشر وأحد وعشرون والثاني
المستعمل مضافا إليه بمعنى الأول نحو أما أحدكما فيسقي ربه خمرا والثالث المستعمل
وصفا مطلقا ويختص بوصف الله تعالى نحو قل هو الله أحد وأصله واحد إلا أن
أحدا يستعمل في غيره **اللهم** المشهور أن أصله يا الله حذف حرف النداء وعوض منها
الميم المشددة ليكون دالا على جميع أسمائه من أسمائه تعالى وتستعمل متصلة بالا
في الأكثر لنفي الإثم والخطأ الحاصل بنفي الكل أو لثباته والواقع خلافه نحو جاءني
القوم أو جاز أو جاءني اللهم إلا زيد فمعناه لا تؤاخذني بإذني فإن كلامي الأول
غير تام بل يحتاج إلى الاستثناء المستثنى أو لتأكيد كلامه عند المستمع فكأنه قال
أيها المستمع اعلم أني أدعو الله تعالى يشهد على كلامي غير أنه حق واستثنائي
صدق وقد جرت العادة باستعمال هذا اللفظ فيما ضعف ثبوته فكأنه يستعان
في إثباته بالله تعالى **الآن** قالوا هذا اللفظ مبني على الفتح بناء لأنه ما شابه اسم
الإشارة لأن قولك الآن معناه هذا الوقت والألف واللام فيه للتعريف الحضوري **أنى**
اسم مشترك بين الاستفهام والشرط وبمعنى متى وقد ذكرت المعاني الثلثة في قوله تعالى
فأتوا حرثكم أنى شئتم **أيان** اسم يستفهم به عن الزمان المستقبل ويجزم به المضارع
وذكر صاحب مختصر إيضاح المعاني مجيئها للماضي وقال السكاكي لا يستعمل إلا في
مواضع التفخيم والمشهور عند النحاة أنها كمتى تستعمل في التفخيم وغيره وقرئ
بكسر همزها **أين** اسم يستفهم بها عن المكان نحو فأين تذهبون ويرد شرطا عاما
في الأمكنة وأينما أعم منها **الباء** حرف جر لأربعة عشر معنى أولها الإلصاق
قيل وهو معنى لا يفارقها فلهذا اقتصر عليه سيبويه ثم الإلصاق حقيقي كأمسكت بزيد
إذا قبضت على شيء من جسمه أو ما يحبسه من يد أو ثوب ونحوه ولو قلت أمسكته
احتمل ذلك وأن يكون منعته من التصرف ومجازي نحو مررت بزيد أي ألصقت مروري

بمكان يقرب من زيد الثاني التعدية وتسمى باء النقل ايضا وهي المعاقبة للهمزة
في تصيير الفاعل مفعولا واكثر ما تعدي الفعل القاصر تقول في ذهب زيد ذهبت بزيد
واذ جيء الثالث الاستعانة وهي الداخلة على آلة الفعل نحو كتبت بالقلم قيل ومنه
باء البسملة الرابع السببية نحو فكلا اخذنا بذنبه الخامس المصاحبة نحو اهبط
بسلام اي معه السادس البدل كقول الحماسي فليت لي بهم قوما اذا ركبوا شنوا
الاغارة فرسانا وركبانا السابع الظرفية كفي زماننا ومكاننا نحو نجيناهم بسحر
ونحو ولقد نصركم الله ببدر الثامن المقابلة وهي الداخلة على الاعواض كاشتريته
بالف التاسع المجاوزة كعن فقيل تختص بالسؤال نحو فسئل به خبيرا بدليل
يسألون عن انبائكم العاشر الاستعلاء نحو قوله ارب يبول الثعلبان برأسه
وقد ذل من بالت عليه الثعالب الحادي عشر التبعيض قيل ومنه وامسحوا
برؤسكم الثاني عشر القسم الثالث عشر الغاية نحو واحسن بي اذ اخرجني
اي الي الرابع عشر التوكيد وهي الزائدة وزيادتها في ستة مواضع احدها الفاعل
وزيادتها فيه واجبة وغالبة وضرورة فالواجب نحو احسن بزيد والغالب في
فاعل كفى نحو كفى بالله شهيدا والثاني المفعول نحو ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة
وكثرت زيادتها في مفعول عرفت ونحوه مما يتعدى الى اثنين وقد زيدت
في مفعول كفى المتعدية لواحد ومنه الحديث كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع
والثالث المبتدأ وذلك في قولك بحسبك درهم والرابع الخبر وهو ضربان غير
موجب فينقاس نحو وما الله بغافل وموجب فيتوقف على السماع نحو جزاء
سيئة بمثلها والخامس الحال المنفي عاملها والسادس التوكيد بالعين والنفس
وجعل منه بعضهم يتربصن بانفسهن **بل** حرف اضراب فان تلاها جملة
كان معنى الاضراب اما الابطال لما قبلها نحو وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه
بل عباد مكرمون واما الانتقال عن غرض الى آخر نحو قد افلح من تزكى وذكر اسم ربه
فصلى بل تؤثرون الحيوة الدنيا وهي فيهما حرف ابتداء وان تلاها مفرد فهي

فهي عاطفة ثم ان تقدمها امر او ايجاب كاضرب زيدا بل عمرا وقام زيد بل عمرو فهي
تجعل ما قبلها كالمسكوت عنه فلا يحكم عليه بشيء واثبات الحكم لما بعدها وان
تقدمها نفي او نهي فهي لتقرير ما قبلها على حالته وجعل ضده لما بعدها نحو ما قام
زيد بل عمرو ولا تقم زيد بل عمرو **بلى** حرف جواب تختص بالنفي وتفيد ابطاله سواء
كان مجردا نحو زعم الذين كفروا ان لن يبعثوا قل بلى وربي او مقرونا بالاستفهام
حقيقيا كان اليس زيد بقائم فتقول بلى او توبيخا نحو ام يحسبون انا لا نسمع
سرهم ونجويهم بلى او تقريرا نحو الم يأتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى
اجروا النفي مع التقرير مجرى النفي المجرد في رده ببلى ولذلك قال ابن عباس وغيره
لو قالوا نعم كفروا ووجهه ان نعم تصديق للمخبر بنفي او ايجاب ولذلك قال جماعة
من الفقهاء لو قال اليس لي عليك الف فقال بلى لزمته ولو قال نعم لم يلزمه وقال
آخرون تلزمه فيهما وجروا في ذلك على العرف لا اللغة **بيد** وهو اسم ملازم للاضافة
الى ان وصلتها وله معنيان احدهما غير الا انه لا يقع مرفوعا ولا مجرورا بل
منصوبا ولا يقع صفة ولا استثناء متصلا وانما يستثنى به في الانقطاع خاصة
وفي الصحاح بيد بمعنى غير يقال انه كثير المال بيد انه بخيل والثاني ان يكون بمعنى
من اجل ومنه الحديث انا افصح من نطق بالضاد بيد اني من قريش **بله**
على ثلاثة اوجه اسم لدع ومصدر بمعنى الترك واسم مرادف لكيف وما بعدها
منصوب على الاول ومخفوض على الثاني ومرفوع على الثالث وفتحها بناء
على الاول والثالث واعراب على الثاني واذا قيل بله الزيدين والمسلمين او احمد
او الهندات احتملت المصدرية واسم الفعل **بئس** فعل لا يتصرف وضع لانشاء
الذم **بين** قال الراغب موضع للخلل بين الشيئين ووسطهما قال الله تعالى وجعل
بينهما زرعا وتارة تستعمل اسما وتارة ظرفا فمن الظروف لا تقدموا بين
يدي الله ورسوله ولا تستعمل الا فيما له مسافة نحو بين البلدين او له عدد ما
اثنين فصاعدا نحو بين الرجلين وبين القوم ولا يضاف الى ما يقتضي معنى الوحدة

قال الراغب لفظ ثم يقتضي تأخر ما بعده عما قبله اما تأخيرا بالذات او بالمرتبة او بالوضع ... خمسة اوجه الاول بمعنى الترتيب كقوله ان الذين امنوا ثم كفروا ثم امنوا ... والثاني بمعنى قبل كقوله ان ربكم الذي خلق السموات والارض في ستة ايام ثم استوى على العرش ... والثالث بمعنى مع كقوله ثم كان من الذين امنوا اي ومع كان من الذين امنوا والرابع بمعنى التعجب كقوله الحمد لله الذي خلق السموات والارض وجعل الظلمات والنور ثم الذين كفروا بربهم يعدلون اي اعلموا ان الله خلق هذه الاشياء ثم يشركون ... بمعنى الابتداء كقوله ثم اورثنا ... ثم المرتب على ترتيبي سلطانية النصاب

الا اذا كرر نحو من بيننا وبينك حجاب فاجعل بيننا وبينك موعدا وقرئ لقد تقطع بينكم بالنصب على انه ظرف وبالرفع على انه اسم مصدر التاء محركة في اوائل الاسماء ومحركة في اواخرها ومحركة في اواخر الافعال ومسكنة في اواخرها فالمحركة في اوائل الاسماء حرف جر معناه القسم وتختص بالتعجب وباسم الله تعالى وربما قالوا ترب وترب الكعبة وتالرحمن والمحركة في اواخرها حرف خطاب نحو انت وانت والمحركة في اواخر الافعال ضمير نحو قمت بالحركات والتاء الساكنة في اواخر الافعال حرف وضع علامة التانيث كقامت تبارك فعل لا يستعمل الا بلفظ الماضي ولا يستعمل الا لله تعالى فعل امر لا يتصرف ومن ثم قيل انه اسم فعل حرف الثاء ثم حرف عطف يقتضي ثلاثة امور التشريك في الحكم والترتيب والمهلة وفي كل منها خلاف لا يناسب ايراده بهذا المختصر قال الامام المرزوقي هو مختص بعطف المفرد على المفرد وقد يجيء لمجرد الاستبعاد كقوله تعالى يعرفون نعمة الله ثم ينكرونها فان الانكار مستبعد جدا بعد المعرفة وقد يجعل لتفاوت الرتبة العقلي والكلامي بمنزلة التراخي في الزمان ذكره السعد الدين التفتازاني في حاشية الضوء وقد يجيء للتنبيه على انه ينبغي ان يثبت ويرسخ في تحقيق ما تقدم حتى يصير على ثقة وطمانية ذكره في حواشي الكشاف الكشاف وقد يجيء فصيحة كما قيل في قول المفتاح ثم يتفرع في حالة الوصول افصاحها عن محذوف اي فيحصل الايمان ثم يتفرع وقد يجيء لمجرد الترقي كقوله ان من ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك جده فان الحق هنا اظهار الترقي بذكر درجات فضل الممدوح من سيادة نفسه وسيادة ابيه وسيادة جده فبدأ بالاخص ثم للاخص وقد يجيء للترتيب في الاخبار كما يقال بلغني ما صنعت اليوم ثم ما صنعت امس اعجب وقد يجيء لمجرد استقباح الكلام ذكره في شرح المشارق وقد يجيء زائدة اثبته الاخفش والكوفيون ثم بالفتح اسم يشار به الى المكان البعيد نحو وازلفنا ثم الاخرين وهو ظرف لا يتصرف حرف الجيم

حرف الجيم جير بالكسر على اصل التقاء الساكنين كامس وبالفتح للتخفيف كاين وكيف حرف جواب بمعنى نعم جعل قال الراغب لفظ عام في الافعال كلها وتتصرف على خمسة اوجه احدها يجري مجرى صار وطفق ولا يتعدى نحو جعل زيد يقول كذا والثاني يجري مجرى اوجد فيتعدى لمفعول واحد نحو وجعل الظلمات والنور والثالث في ايجاد شيء وتكوينه منه نحو وجعل لكم من انفسكم ازواجا والرابع في تصيير الشيء على حالة دون حالة نحو الذي جعل فيهن نورا والخامس الحكم بالشيء على الشيء حقا كان نحو جاعلوه من المرسلين او باطلا نحو ويجعلون لله البنات سبحانه حرف الحاء حاشا على ثلاثة اوجه احدها ان يكون فعلا متعديا متصرفا تقول حاشيته بمعنى استثنيته الثاني ان يكون تنزيهية نحو حاش لله وهي اسم مرادف للتنزيه بدليل قراءة بعضهم حاشا لله بالتنوين كما يقال تنزيها لله ... الثالث للاستثناء فذهب سيبويه واكثر البصريين الى انها حرف دائما بمنزلة الا لكنها تجر المستثنى وذهب كثير من النحاة الى انها تستعمل كثيرا حرفا جارا وقليلا فعلا متعديا جامدا لتضمنه معنى الا وفاعل حاشا ضمير مستتر عائد على مصدر الفعل المتقدم عليها او اسم فاعل او البعض المفهوم من الاسم العام فاذا قيل قام القوم حاشا زيدا فالمعنى جانب هو اي قيامهم او القيام منهم او بعضهم زيدا حتى حرف تاتي لاحد ثلاثة معان انتهاء الغاية وهو الغالب والتعليل وبمعنى الا في الاستثناء وهذا اقلها وتستعمل على ثلاثة اوجه احدها ان يكون حرفا جارا بمنزلة الى في المعنى والعمل ولكنه يخالفه في ثلاثة امور احدها ان لمخفوضه شرطين احدهما ان يكون ظاهرا لا مضمرا والشرط الثاني خاص بالمسبوق بذي اجزاء وهو ان يكون المجرور اخرا نحو اكلت السمكة حتى راسها او ملاقيا لاخر جزء نحو سلام هي حتى مطلع الفجر ولا يجوز سرت البارحة حتى ثلثها او نصفها الثاني انها اذا لم يكن معها قرينة تقتضي دخول ما بعدها او عدم دخوله حمل على الدخول ويحكم في مثل ذلك لما بعد الى بعدم الدخول حملا على الغالب في البابين هذا هو الصحيح في البابين

وزعم الشيخ شهاب الدين انه لا خلاف في وجوب دخول ما بعد حتى وليس كذلك
بل الخلاف فيها مشهور وانما الاتفاق في حتى العاطفة لا الخافضة والفرق ان كلا
منهما قد ينفرد بمحل لا يصلح للآخر فمما انفردت به الى انه يجوز كتبت الى زيد وسرت
من البصرة الى الكوفة ولا يجوز حتى زيد وحتى الكوفة ومما انفردت به حتى انه
يجوز وقوع المضارع المنصوب بعدها نحو سرت حتى ادخلها ولحتى الداخلة
على المضارع المنصوب ثلثة معان مرادفة الى نحو حتى يرجع الينا موسى ومرادفة
كي التعليلية نحو قولك اسلم حتى تدخل الجنة ومرادفة الا في الاستثناء وهذا المعنى
ظاهر من قول سيبويه في تفسير قولهم والله لا افعل الا ان تفعل المعنى حتى ان
تفعل ولا ينتصب الفعل بعد حتى الا اذا كان مستقبلا ثم ان كان استقباله بالنظر
الى زمن التكلم فالنصب واجب نحو لن نبرح عليه عاكفين حتى يرجع الينا موسى
وان كان بالنسبة الى ما قبلها خاصة فالوجهان نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول
الآية فان قولهم انما هو مستقبل بالنظر الى الزلزال لا بالنظر الى زمن قص ذلك
علينا ولذلك لا يرتفع الفعل بعد حتى الا اذا كان حالا ثم اذا كان حاليته بالنسبة
الى زمن التكلم فالرفع واجب كقولك سرت حتى ادخلها اذا قلت ذلك وانت في
حالة الدخول وان كانت حاليته ليست حقيقية بل كانت محكية رفع وجاز نصبه
اذا لم يقدر الحكاية نحو وزلزلوا حتى يقول الرسول قراءة نافع بالرفع بتقدير
حتى حالتهم حينئذ ان الرسول والذين آمنوا معه يقولون كذا وكذا واعلم
انه لا يرتفع الفعل بعد حتى الا بثلثة شروط احدها ان يكون حالا او مؤولا بها
كما مثلنا والثاني ان يكون مسببا عما قبلها فلا يجوز سرت حتى تطلع الشمس
ولا ما سرت حتى ادخلها وهل سرت حتى تدخلها اما الاول فلان طلوع
الشمس لا يتسبب عن السير واما الثاني فلان الدخول لا يتسبب عن عدم
السير اما الثالث فلان السبب لم يتحقق وجوده ويجوز ايهم سار حتى
يدخلها وحتى سرت حتى يدخلها لان السير محقق وانما الشك في عين الفاعل

في عين الفاعل وفي عين الزمان والثالث ان يكون فضلة فلا يصح في نحو سيري
حتى ادخلها لئلا يبقى المبتدأ بلا خبر ولا في نحو كان سيري حتى ادخلها ان قدرت
كان ناقصة فان قدرتها تامة او قلت سيري امس حتى ادخلها جاز الرفع
الا ان علقت امس بنفس السير لا باستقرار محذوف الثاني من اوجه حتى
ان تكون عاطفة بمنزلة الواو الا ان بينهما فرقا من ثلثة اوجه احدها ان لمعطوف
حتى ثلثة شروط احدها ان يكون ظاهرا لا مضمرا كما ان ذلك شرط مجرورها الثاني
ان يكون اما بعضا من جمع قبلها كقدم الحجاج حتى المشاة او جزءا من كل نحو
اكلت السمكة حتى رأسها او كجزء نحو اعجبتني الجارية حتى حديثها ويمتنع ان يقول
حتى ولدها والذي يضبط ذلك انها تدخل حيث يصح دخول الاستثناء وتمتنع
حيث يمتنع ولهذا لا يجوز ضربت الرجلين حتى افضلهما والثالث ان يكون غاية
لما قبلها اما في زيادة او نقص فالاول نحو مات الناس حتى الانبياء والثاني نحو
زارك الناس حتى الحجامون الفرق الثاني انها لا تعطف الجمل وذلك لان شرط معطوفها
ان يكون جزءا مما قبلها او كجزء منه كما قدمنا ولا يتأتى ذلك الا في المفردات الثالث
انها اذا عطفت على مجرور اعيد الخافض فرقا بينها وبين الجارة فيقولون مررت
بالقوم حتى بزيد تنبيه العطف بحتى قليل الثالث من اوجه حتى ان يكون
حرف ابتداء اي حرفا يبتدأ بعده الجمل فيدخل على الجملة الاسمية وعلى الفعلية
وقد يكون الموضع صالحا لاقسام حتى الثلثة كقولك اكلت السمكة حتى
رأسها فلك ان تخفض على معنى الى وان تنصب على معنى الواو وان ترفع الابتداء
ولا محل للجملة الواقعة بعد حتى الابتدائية وانما تدخل على المفردات او ما
في تأويل المفردات حيث يجوز البناء باحدى الحركات والضم اشهرها ومن
العرب من يعرب وهي للمكان اتفاقا والغالب كونها في محل نصب على الظرفية
او خفض بمن وقد تخفض بغيرها وقد تقع مفعولا وفاقا للفارسي وحمل عليه
الله اعلم حيث يجعل رسالته اذ المعنى انه تعالى يعلم نفس المكان المستحق لوضع الرسالة فيه

ملحقا بالكاف وناصبها يعلم محذوفا وقاصد لو لا عطيه باعلم لا باعلم نفسه لان افعل التفضيل
لا ينصب المفعول به فان اولته بعالم جاز ان ينصبه على رأى ولم يقع اسما الا ان وتلزم
حيث الاضافة الى الجملة فعلية كانت او اسمية واضافتها الى الفعلية اكثر حرف
الخاء المعجمة خلا على وجهين احدهما ان يكون حرفا جارا للمستثنى والثاني
ان يكون فعلا متعديا ناصبا له وفاعلها على الحد المذكور في فاعل حاشا والجملة
مستانفة او حالية على خلاف في ذلك وتقول قاموا خلا زيدا وان شئت خفضت
الا في قول لبيد الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم لا محالة زائل وذلك لان
ما هذه مصدرية فدخولها يعين الفعلية وموضع ما خلا نصب دون
ترد ظرفا نقيض فوق فلا تتصرف على المشهور وترد اسما بمعنى غير نحو ولا
تتخذوا من دونه الهة اي غيره قال الزمخشري معناه ادنى مكان من الشيء
وتستعمل للتفاوت في الحال نحو زيد دون عمرو اي في الشرف والعلم ذو
اسم بمعنى صاحب وضع للتوصل الى وصف الذوات باسماء الاجناس ولا تستعمل
الا مضافا ولا تضاف الى ضمير ولا مشتق وجوزه بعضهم كالسهيلي
والوصف بذو ابلغ من الوصف بصاحب والاضافة بها اشرف فان ذو
تضاف للتابع وصاحب تضاف الى المتبوع حرف الراء المهملة رب حرف
وليس معناه التقليل دائما خلافا للاكثرين ولا التكثير دائما خلافا لابن
درستويه وجماعة بل ترد للتكثير كثيرا وللتقليل قليلا فمن الاول ربما
يود الذين كفروا لو كانوا مسلمين وفي الحديث يا رب كاسية في الدنيا عارية
يوم القيمة ووجه الدليل ان الاية والحديث مسوقان للتخويف ولا يناسبهما
التقليل ومن الثاني قوله الا رب مولود وليس له اب وذي ولد لم يلده
ابوان اراد عيسى وآدم عليهما السلام وعملها لها محذوفة بعد الفاء كثيرا
وبعد الواو اكثر وبعد بل قليل وبدونهن اقل كقوله فمثلك حبلى قد طرقت ومرضع
وبانها زائدة في الاعراب دون المعنى فمحل مجرورها في نحو رب رجل صالح

عندي رفع على الابتدائية وفي نحو رب رجل صالح لقيته نصب على المفعولية وفي
نحو رب رجل صالح لقيته رفع او نصب واذا زيدت ما بعدها فالغالب ان تكفها عن العمل
وان تهيئها للدخول على الجملة الفعلية وان يكون الفعل ماضيا لفظا ومعنى ومن دخولها على الاسمية
قوله ربما الجامل المؤبل فيهم وعناجيج بينهن المهار وقيل لا يدخل المكفوفة على الاسمية اصلا
وان ما في البيت نكرة موصوفة وان الجامل خبر لهو محذوف والجملة صفة لما ومن دخولها على الفعل
المستقبل ربما يود الذين كفروا رويد على صيغة التصغير اسم لا يتكلم به الا مصغرا
مامورا به حرف السين المهملة السين المفردة حرف يختص بالمضارع ويخلصه للاستقبال وينزل
منه منزلة الجزء ولهذا لم يعمل فيه مع اختصاصه به وليس مقتطعا من سوف خلافا
للكوفيين ولا مدة الاستقبال معه اضيق منها مع سوف خلافا للبصريين سوف مرادفة
للسين او اوسع منها على الخلاف ويقال فيها سف بحذف الوسط وسو بحذف الاخير وسي
بحذفه وقلب الوسط ياء مبالغة في التخفيف وتنفرد عن السين بدخول اللام عليها نحو ولسوف
يعطيك ربك فترضى سي من لا سيما اسم بمنزلة مثل وزنا ومعنى وعينه في الاصل واو وتثنيته
سيان ويجوز في الاسم الذي بعدها الجر والرفع مطلقا والنصب ايضا اذا كان نكرة وقد
روي بهن ولا سيما يوم فالجر ارجحها وهو على الاضافة وما زائدة بينهما مثلها في ايما الاجلين
والرفع على انه خبر لمضمر محذوف وما موصولة او نكرة موصوفة بالجملة والتقدير ولا مثل الذي هو
يوم او ولا مثل شيء هو يوم ويضعفه في نحو الاستثناء بحذف العائد المرفوع مع عدم
الطول واطلاق ما على من يعقل وعلى الوجهين ففتحة سي اعراب لانه مضاف والنصب على
التمييز كما يقع التمييز بعد مثل نحو ولو جئنا بمثله مددا وما كافة عن الاضافة والفتحة
بناء مثلها في لا رجل سواء يكون بمعنى مستوي فتقصر مع الكسر نحو مكانا سوى وتمد
مع الفتح نحو مررت برجل سواء والعدم وبمعنى الوسط والتام فتمد فيهما مع الفتح
نحو فرآه في سواء الجحيم وقولك هذا درهم سواء وبمعنى مكان او غير على خلاف في ذلك و
تمد مع الفتح وتقصر مع الضم ويجوز الوجهان مع الكسر وتقع هذه صفة واستثناء

نحو مررت على أن يكون اسما بمعنى فوق وذلك إذا دخلت عليها من كقوله غدت من عليه
نعم على ... أو بأحدهما أن يكون حرفا جارا ولها تسعة معان أحدها المجاوزة ولم يذكر ...
البصريون سواه نحو سافرت عن البلد ورغبت عن كذا ورميت عن القوس وذكر لها في القال
بمعنى بعد ... الثانية البدل نحو واتقوا يوما لا تجزي نفس عن نفس شيئا الثالث
الاستعلاء نحو ومن يبخل فإنما يبخل عن نفسه الرابع التعليل نحو وما كان استغفار إبراهيم
لأبيه إلا عن موعدة ... بعد نحو عما قليل ليصبحن نادمين يحرفون الكلم عن
مواضعه ... السادس بمعنى ... وقد يعفو عن السيئات ... ويعفو
عن السيئات ... الثامن ... الباء نحو وما ينطق عن الهوى ... التاسع الاستعانة قال ابن مالك
ومثله برميت عن القوس ... أن يكون زائدة للتعويض من أخرى محذوفة ... الوجه الثالث
أن يكون حرفا مصدريا ... نحو ... الثالث أن يكون اسما بمعنى
جانب وذلك ... وتتعين في مواضع أحدها أن يدخل عليها من وهو كثير نحو ...
من عن يمينه ... الثاني ... على ... وهو قول ...
... الثالث أن يكون مجرورا ... بمعنى واحد
قال الأخفش ... ظرف لاستغراق المستقبل مثل أبدا
إلا أنه يختص بالنفي وهو معرب إن أضيف كقولهم لا أفعله عوض العائضين ... أو
لم يضف ... أو على الضم كقبل أو على الفتح ... معنا الزمن
في المستقبل ... في المكرر ... قوله تعالى ... ان نكرها ... وهو
... ان ... أحدها أن ... زيد
أن يقوم واختلف في ... الجمهور ... زيد ... الله
الثاني ... ان يفعل ... حذف الجار
... مفتوحا ومكسورة ... في المعنى
... في ... النصب ... عند الكوفيين
عوض اسم ... المعنى ... نحو ...

...
بالنصب على المفعولية وما جاء ... بالنصب والرفع وهو الأرجح وعند سيبويه
أنها ظرف فكان ملازم النصب لا يخرج عن ذلك إلا في الضرورة وعند الكوفيين أنها
تكون بالوجهين ... فعل وضع للذم لا يتصرف مثل بئس ... اسم للتسبيح كقوله لا
... سبحان الله ... لا ...
... أصل الاستثناء ... التي قال المجاهد ... القوان
... ما أن ... حيث ... لم ...
عليه ... وحيث ... بالعذاب ... الشك ... ولا ... يفعل
... على ... الشك ... ان المشددة ...
... لم ... سيبويه
... أن يكون حرفا ... أحدها ...
... الفاعل ...
... الثالث ...
... الجاء ...
... ان ... الكلام ... أحد ...
... على ... التأكيد ...
... إلا ...
أن يكون زائدة للتعويض ... الكريم ... لم ...
... اللام ... أن يكون
... لا يدخل الجنة ... رحمه الله ...
... ليس نافع ...
... ما بيننا
... أن ...

علم الكتاب وللقرب كذلك نحو عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى وبابه في الزمان
ايضا نحو انما الصبر عند الصدمة الاولى وكسر فائها اكثر من ضمها وفتحها ولا تقع الا ظرفا
او مجرورة بمن وقول العامة ذهبت الى عنده لحن ثم اعلم ان عند ولدى ولدن تتفق في وجهين احدهما
ان يكون ظرفا للابتداء والمكان تقول هذا القول عندي صواب وعند فلان علم ويمتنع
ذلك في لدى الثاني انك تقول عندي مال وان كان غائبا بشرط كونه في حوزتك ولا تقول
لدي مال الا ان كان حاضرا كما مر غير اسم ملازم للاضافة في المعنى ويجوز
ان يقطع عنها لفظا ان فهم معناه وتقدمت عليها كلمة ليس وقولهم لا غير لحن ويقال قبضت
عشرة ليس غير برفع غير على حذف الخبر اي مقبوضا وبنصبها على اضمار الاسم اي ليس
المقبوض غيرها وليس غير بالفتح من غير تنوين على اضمار الاسم ايضا وحذف المضاف لفظا
ونية ثبوته كقراءة بعضهم لله الامر من قبل ومن بعد بالكسر من غير تنوين اي من قبل
الغلب ومن بعده وليس غير بالضم من غير تنوين فقال المبرد والمتأخرون انها ضمة بناء
لا اعراب وان غير شبهت بالغايات كقبل وبعد فعلى هذا يحتمل ان يكون اسما وان يكون
خبرا وقال الاخفش ضمة اعراب لا بناء لانه ليس باسم زمان كقبل وبعد ولا مكان كفوق
وتحت وانما هو بمنزلة كل وبعض وعلى هذا فهو الاسم وحذف الخبر وقال ابن خروف يحتمل
الوجهين وليس غيرا بالفتح والتنوين وليس غير بالضم والتنوين وعليهما فالحركة اعرابية
لان التنوين اما للتمكين فلا يلحق الا المعربات واما للتعويض فكان المضاف اليه
مذكورا ولا يتعرف غير بالاضافة لشدة ابهامها وتستعمل غير المضافة لفظا على
وجهين احدهما وهو الاصل ان يكون صفة للنكرة نحو نعمل صالحا غير الذي كنا نعمل او لمعرفة
قريبة منها نحو صراط الذين انعمت عليهم غير المغضوب عليهم لان المعرف الجنسي قريب
من النكرة ولان غيرا اذا وقعت بين ضدين ضعف ابهامها والثاني ان يكون استثناء
فتعرب باعراب الاسم التالي الا في ذلك الكلام فتقول جاء القوم غير زيد بالنصب وما جاءني
احد غير زيد بالنصب على الاستثناء والرفع على البدلية وهو الافصح ويجوز بناؤها
على الفتح اذا اضيفت لمبني الفاء حرف مهمل ترد على ثلاثة اوجه احدها ان يكون

عاطفة

عاطفة وتفيد ثلاثة امور احدها الترتيب وهو نوعان معنوي كما في قام زيد فعمرو
وذكري وهو عطف مفصل على مجمل نحو فتوضأ فغسل وجهه ويديه ومسح رأسه ورجليه
الامر الثاني التعقيب وهو في كل شيء بحسبه الا ترى انه يقال تزوج فلان فولد له اذا
لم يكن بينهما الا مدة الحمل وان كانت مدة متطاولة ودخلت البصرة فبغداد اذا لم يقم
في البصرة ولا بين البلدين وقال الله تعالى الم تر ان الله انزل من السماء ماء فتصبح الارض
مخضرة وقيل الفاء في هذه الآية للسببية وفاء السببية لا تستلزم التعقيب بدليل صحة قولك
ان يسلم فهو يدخل الجنة ومعلوم ما بينهما من المهلة وقيل تقع الفاء تارة بمعنى ثم
ومنه الآية وقوله تعالى ثم خلقنا النطفة علقة فخلقنا العلقة مضغة فخلقنا
المضغة عظاما فكسونا العظام لحما فالفاءات في فخلقنا العلقة وفي فخلقنا المضغة وفي
فكسونا بمعنى ثم لتراخي معطوفاتها وتارة بمعنى الواو كقوله
بين الدخول فحومل الامر الثالث التسبيب وذلك غالب في العاطفة جملة او صفة
فالاول نحو فتلقى آدم من ربه كلمات فتاب عليه والثاني نحو لآكلون من شجر
من زقوم فمالئون منها البطون فشاربون عليه من الحميم وقد تجيء في ذلك لمجرد
الترتيب نحو فراغ الى اهله فجاء بعجل سمين فقربه اليهم وقال الزمخشري للفاء مع
الصفات ثلاثة احوال احدها ان تدل على ترتيب معانيها في الوجود والثاني ان تدل على
ترتيبها في التفاوت من بعض الوجوه نحو قولك خذ الاكمل فالافضل والثالث ان
تدل على ترتيب موصوفاتها في ذلك نحو رحم الله المحلقين فالمقصرين الثاني من اوجه
الفاء ان تكون رابطة للجواب وذلك حيث لا يصلح لان يكون شرطا وهو منحصر في ست
مسائل احدها ان يكون الجواب جملة اسمية نحو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير
الثانية ان يكون فعلية كالاسمية وهي التي فعلها جامد نحو ان ترن انا اقل منك
مالا وولدا فعسى ربي ان يؤتين الثالثة ان يكون فعلها انشائيا نحو ان كنتم
تحبون الله فاتبعوني الرابعة ان يكون فعلها ماضيا لفظا ومعنى اما حقيقة نحو ان
يسرق فقد سرق اخ له من قبل واما مجازا نحو ومن جاء بالحسنة فله [illegible] جاء بالسيئة

لكنت وجرهم في النار من هذا القول لتحقيق وقوعه منزلة ما قد وقع و
الخامسة ان يقترن بحرف استقبال نحو من يرتد منكم عن دينه فسوف يأتي الله بقوم
السادسة ان يقترن بحرف له الصدر لما تقدم وكما تربط الفاء الجواب بشرطه
كذلك تربط شبه الجواب بشبه الشرط وذلك نحو الذي يأتيني فله درهم الثالث
ان تكون زائدة دخولها في الكلام كخروجها نحو فاذا امسك
... في حرف جر له عشرة معان
على ان اصلها الفاء الخ
اذا الاصل ... فاضرب
وهي اما مكانية او زمانية وقد اجتمعتا في قوله تعالى الم غلبت الروم في ادنى الارض
وهم من بعد غلبهم سيغلبون في بضع سنين او مجازية
نحو ولكم في القصاص حياة ومن المكانية ادخلت الخاتم في اصبعي والقلنسوة
في راسي الا ان فيهما قلبا الثاني المصاحبة نحو ادخلوا في امم قد خلت
او بعض الثالث التعليل نحو فذلكن الذي لمتنني فيه لمسكم فيما افضتم او لاجله
الرابع الاستعلاء نحو ولاصلبنكم في جذوع النخل الخامس مرادفة الباء نحو يذرؤكم
فيه او بسببه السادسة مرادفة الى نحو فردوا ايديهم في افواههم السابع مرادفة من
الثامن المقايسة وهي الداخلة بين مفضول سابق وفاضل لاحق نحو فما متاع الحياة
الدنيا في الآخرة الا قليل التاسع التعويض وهي الزائدة عوضا من اخرى محذوفة
كقولك ضربت فيمن رغبت اصله ضربت من رغبت فيه العاشر التوكيد وهي الزائدة
لغير تعويض قط على وجهين حرفية ... واسمية وهي على وجهين
اسم فعل ... وهي الغالب ... بعض العرب
لفظها ويقال في هذه قد زيد درهم بالسكون وقدني بالنون ... وهو قليل
يقال قد زيد بالرفع كما يقال حسب زيد درهم بالرفع وقدي بغير نون كما يقال حسبي
والمستعملة اسم فعل مرادفة ليكفي قد زيدا درهم وقدني درهم كما يقال يكفي زيدا

درهم ويكفيني درهم واما الحرفية فمختصة بالفعل المتصرف الخبري المثبت المجرد
من جازم وناصب وحرف تنفيس وهي معه كالجزء فلا يفصل منه بشيء اللهم الا بالقسم
نحو وقد والله احسنت وقد يحذف الفعل بعدها ولها خمسة معان احدها التوقع وذلك
مع المضارع واضح كقولك قد يقدم الغائب اليوم اذا كنت تتوقع قدومه واما الماضي
فاثبته الاكثرون ... قد قامت الصلاة لان الجماعة منتظرون ذلك والثاني
تقريب الماضي من الحال تقول قام زيد فيحتمل الماضي القريب والبعيد فان قلت قد قام
اختص بالقريب وانبنى على افادتها ذلك احكام احدها انها لا تدخل على ليس وعسى ونعم
وبئس لانهن للحال فلا معنى لذكر ما يقرب ما هو حاصل ... وجوب دخولها على الماضي
الواقع حالا ظاهرة او مقدرة الثالث التقليل وهو ضربان تقليل وقوع الفعل نحو
قد يصدق الكذوب وقد يجود البخيل وتقليل متعلقه نحو قد يعلم ما انتم عليه اي ما
هم عليه هو اقل معلوماته الرابع التكثير قاله سيبويه نحو قد نرى تقلب وجهك الخامس
التحقيق نحو قد افلح المؤمنون قط على ثلثة اوجه احدها ان يكون ظرف زمان لاستغراق
ما مضى وهذه بفتح القاف وتشديد الطاء مضمومة في افصح اللغات وتختص بالنفي
يقال ما فعلته قط ما فعلته فيما انقطع من عمري وبنيت لتضمنها معنى مذ والى اذ
المعنى مذ ان خلقت الى الآن وقد تكسر على اصل التقاء الساكنين وقد تتبع قافه
طاءه في الضم وقد تخفف طاؤه مع ضمها او اسكانها والثاني ان يكون بمعنى حسب وهذه
مفتوحة القاف ساكنة الطاء يقال قطي وقطك وقط زيد درهم كما يقال حسبي و
حسبك وحسب زيد درهم الا انها مبنية لانها موضوعة على حرفين وحسب معربة
والثالث ان يكون اسم فعل بمعنى يكفي فيقال قطني بنون الوقاية كما يقال يكفيني
كأن حرف مركب عند اكثرهم والجار حرف ... ولها اربعة معان احدها التشبيه
نحو زيد كالاسد ... التشبيه ... كأن زيدا اسد ... الثاني
... فقال كيف ... على جنس التوابع المبادرة وذلك
اذا انفصلت ... كما ... الوقت ... المتوكل

وفي الزائدة نحو ليس كمثله شيء والتاكيد لتوكيد نفي المثل لان زيادة الحرف
بمنزلة اعادة الجملة ثانيا وانما كان الكاف الجارة مرادفة لمثل كقوله يضحكن
عن كالبرد المنهم ويتعين الحرفية في موضعين احدهما ان يكون زائدة والثاني ان
تقع هي ومخفوضها صلة واما الكاف في نحو الان فمن مصغر منصوب والجار والمجرور
وذلك كذلك ما قيل وهو حرف معنى لا محل له معناه الخطاب وهي اللاحقة لاسم الاشارة نحو
ذاك وتلك والضمير المنفصل المنصوب في قولهم اياك واياكما ونحوهما **كي** على ثلثة اوجه
احدها ان يكون اسما مختصرا كيف بحذف الفاء الثاني ان يكون بمنزلة لام التعليل
معنى وعملا وهي الداخلة على ما الاستفهامية في قولهم في السؤال كيمه بمعنى لمه وعلى ما
المصدرية في قوله اذا انت لم تنفع فضر فانما يرجى الفتى كيما يضر وينفع الثالث ان
يكون ان المصدرية معنى وعملا وذلك في نحو لكيلا تأسوا **كم** على وجهين
خبرية بمعنى كثير واستفهامية بمعنى اي عدد ويشتركان في خمسة امور الاسمية
الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير ويفترقان في خمسة امور
احدها ان الكلام مع الخبرية محتمل للتصديق والتكذيب بخلافه مع الاستفهامية
الثاني ان المتكلم بالخبرية لا يستدعي من مخاطبه جوابا لانه مخبر والمتكلم
بالاستفهامية يستدعيه لانه مستخبر الثالث ان الاسم المبدل من الخبرية لا يقترن
بالهمزة بخلاف المبدل من الاستفهامية يقال في الخبرية كم عبيد لي خمسون بل ستون
وفي الاستفهامية كم مالك اعشرون ام ثلثون الرابع ان تمييز الخبرية مفردا
او مجموع تقول كم عبد ملكت وكم عبيد ملكت ولا يكون تمييز الاستفهامية الا
مفردا خلافا للكوفيين والخامس ان تمييز الخبرية واجب الخفض وتمييز الاستفهامية
منصوب ولا يجوز جره مطلقا خلافا للفراء والزجاج وابن السراج والاخرين
بل يشترط ان يجر كم بحرف جر فح يجوز في التمييز وجهان النصب وهو الكثير
والجر خلافا لبعضهم وهو بمن مضمرة وجوبا لا بالاضافة خلافا للزجاج **كأين**
اسم مركب من كاف التشبيه واي المنونة ولهذا جاز الوقف عليها بالنون

لانه

لان التنوين لما دخل في التركيب اشبه النون الاصلية ولهذا رسم في
المصحف نونا ومن وقف عليها بحذفه اعتبر حكمه في الاصل وهو الحذف في الوقف
ويوافق كاين كم في خمسة امور الابهام والافتقار الى التمييز والبناء ولزوم التصدير
وافادة التكثير تارة وهو الغالب نحو وكاين من نبي قاتل معه ربيون كثير
والاستفهام اخرى وهو نادر ويخالفها في خمسة امور احدها انها مركبة وكم بسيطة على الصحيح
والثاني ان مميزها مجرور بمن غالبا والثالث انها لا تقع استفهامية والرابع
انها لا تقع مجرورة والخامس ان خبرها لا يقع مفردا **كذا** ترد على ثلثة اوجه احدها ان
يكون كلمتين باقيتين على اصلهما وهما كاف التشبيه وذا الاشارة كقولك رايت زيدا
فاضلا ورايت عمرا كذا وتدخل عليها ها التنبيه كقوله تعالى اهكذا عرشك الثاني ان
يكون كلمة واحدة مركبة مكنيا بها عن غير عدد كما جاء في الحديث انه يقال
للعبد يوم القيمة اتذكر يوم كذا وكذا فعلت كذا وكذا الثالث ان تكون كلمة
واحدة مركبة مكنيا بها عن العدد فتوافق كاين في اربعة امور التركيب والبناء
والابهام والافتقار الى التمييز وتخالفها في ثلثة امور احدها انها ليس لها الصدر
تقول قبضت كذا وكذا درهما الثاني ان تمييزها واجب النصب فلا يجوز
جره بمن اتفاقا ولا بالاضافة خلافا للكوفيين اجازوا في غير تكرار ولا عطف ان
يقال كذا ثوب وكذا اثواب قياسا على العدد الصريح ولهذا قال فقهاؤهم
انه يلزم بقول القائل له عندي كذا درهم مائة ويقول كذا دراهم ثلثة ويقول
كذا كذا درهما احد عشر ويقول كذا درهما عشرون ويقول كذا وكذا درهما احد وعشرون
حملا على المحقق في نظائرهن من العدد الصريح ووافقهم على هذه التفاصيل غير
مسئلة الاماني المبرد والاخفش وابن كيسان والسيرافي وابن عصفور والثالث
انها لا يستعمل غالبا الا معطوفا عليها **كلا** حرف معناه الردع والزجر وقد يكون
بمعنى حقا وبمعنى الا الاستفتاحية وتكون حرف جواب بمنزلة اي ونعم وحملوا عليه كلا
والقمر فقالوا معناها اي والقمر والارجح حملها على الردع لانه الغالب فيها **لانّ** بالتشديد

حرف للتنبيه المؤكد وذكر لها اربعة معان احدها وهو الغالب عليها التشبيه نحو كان زيدا اسد
الثاني التشكيك والظن وحمل عليه كانك بالشتاء مقبل او مقبلا الثالث التحقيق ذكره
الكوفيون والزجاجي وانشد فاصبح بطن مكة مقشعرا كان الارض ليس بها هشام اي لان الارض
اذ لا يكون تشبيها لانه ليس في الارض حقيقة الرابع التقريب نحو كانك بالشتاء آت
وكانك بالدنيا لم تكن وكل اسم موضوع لاستغراق افراد المنكر المضاف هو اليه نحو كل
نفس ذائقة الموت والمعرف المجموع نحو وكلهم آتيه يوم القيامة فردا واجزاء المفرد
المعرف نحو كل زيد حسن فاذا قلت اكلت كل رغيف لزيد كانت لعموم الافراد فاذا
اضفت الرغيف الى زيد صارت لعموم اجزاء فرد واحد ويرد كل باعتبار كل واحد مما قبلها وما
بعدها على ثلثة اوجه فاما اوجهها باعتبار ما قبلها فاحدها ان يكون نعتا لنكرة او معرفة
تدل على كماله ويجب اضافتها الى اسم ظاهر يماثله لفظا ومعنى نحو اطعمنا شاة كل شاة
والثاني ان يكون توكيدا لمعرفة قال الاخفش والكوفيون او لنكرة محدودة وعليهما
فتفائدتها العموم ويجب اضافتها الى اسم مضمر راجع الى المؤكد نحو فسجد الملائكة
كلهم اجمعون واجاز الفراء والزمخشري ان يقطع كل المؤكدة عن الاضافة لفظا والثالث
ان لا يكون تابعة بل تالية للعوامل فتقع مضافة الى الظاهر نحو كل نفس بما كسبت رهينة
وغير مضافة نحو وكلا ضربنا له الامثال واما اوجهها الثلثة التي باعتبار ما بعدها فاحدها
ان تضاف الى الظاهر وحكمها ان يعمل فيها جميع العوامل نحو اكرمت كل بني تميم و
الثاني ان تضاف الى ضمير محذوف ومقتضى كلام النحويين ان حكمها كالتي قبلها
الثالث ان تضاف الى ضمير ملفوظ وحكمها ان لا تعمل فيها غالبا الا الابتداء نحو ان
الامر كله لله فيمن رفع كلا [illegible] واعلم ان لفظ كل للافراد والتذكير لان معناها
بحسب ما تضاف اليه فان كانت مضافة الى منكر وجب مراعاة معناها فلذلك جاء الضمير
مفردا مذكرا في نحو وكل شيء فعلوه في الزبر وفي نحو الا كل شيء ما خلا الله باطل وكل نعيم
لا محالة زائل وجمعا مؤنثا في نحو كل نفس بما كسبت رهينة وكل نفس ذائقة الموت
ومثنى في قول الفرزدق وكل رفيقي كل رحل وان هما تعاطى القنا قوماهما اخوان

وجمعا مذكرا في قوله كل حزب بما لديهم فرحون ومؤنثا في قول الشاعر
كل مصيبة تصيب والمضافة الى المفرد ان اريد نسبة الحكم الى كل واحد وجب
الافراد نحو كل رجل يشبعه رغيف او الى المجموع وجب الجمع وربما جمع القبيح
ارادة الحكم على كل واحد ومسئلتنا ان الاولى قال ابن مالك اذا وقعت كل في
حيز النفي كان النفي موجها الى الشمول خاصة وافاد بمفهومه ثبوت الفعل
لبعض الافراد كقولك ما جاء كل القوم ولم اخذ كل الدراهم وكل الدراهم لم اخذ وقوله
ما كل ما يتمنى المرء يدركه وان وقع النفي في حيزها اقتضى السلب عن كل فرد كقوله عليه السلام
لما قال له ذو اليدين انسيت ام قصرت الصلاة كل ذلك لم يكن وقول ابي النجم
قد اصبحت ام الخيار تدعي علي ذنبا كله لم اصنع الثانية لا في نحو كلما رزقوا منها
من ثمرة رزقا قالوا وكلما منصوبة على الظرفية باتفاق وناصبها الفعل الذي هو
جواب في المعنى واذا قلت كلما استدعيتك فان زرتني فعبدي حر فكلما منصوبة
ايضا على الظرفية ولكن ناصبها محذوف مدلول عليه بالجزء المذكور في الجواب وليس
العامل المذكور لوقوعه بعد الفاء كلا وكلتا مفردان لفظا مثنيان معنى
مضافان ابدا لفظا ومعنى الى كلمة واحدة معرفة دالة على اثنين اما بالحقيقة والتنصيص
نحو كلتا الجنتين آتت ونحو اخواهما او كلاهما او بالحقيقة والاشتراك نحو
كلانا فلان فان نا مشتركة بين الاثنين والجماعة او بالمجاز وقد اجاز الكوفيون
اضافتهما الى النكرة المختصة نحو كلا رجلين عندك محسنان فان رجلين قد تخصصا
بوصفهما بالظرف وحكوا كلتا جاريتين عندك مقطوعة يدها اي تاركة الغزل ويجوز
مراعاة لفظ كلا وكلتا في الافراد نحو كلتا الجنتين آتت اكلها او مراعاة معناهما
وهو قليل وقد سئلت عنهما في قول القائل زيد وعمرو كلاهما قائم وكلاهما قائمان
ايهما الصواب فكتبت ان قدر كلاهما توكيدا قيل قائمان لانه خبر عن زيد وعمرو وان قدر مبتدا
فالوجهان والمختار الافراد وعلى هذا فان قيل ان زيدا وعمرا كليهما قيل قائمان او كلاهما فالوجهان
ويتعين مراعاة اللفظ في نحو كلاهما محب لصاحبه لان معنى كل منهما [illegible]

يستعمل على وجهين احدهما ان يكون شرطا فتقتضي فعلين متفقي اللفظ
والمعنى غير مجزومين نحو كيف تصنع اصنع ولا يجوز كيف تجلس اذهب
باتفاق ولا كيف تجلس اجلس بالجزم عند البصريين خلافا للكوفيين
والثاني وهو الغالب فيها ان يكون استفهاما اما حقيقيا نحو كيف زيد او
غيره نحو كيف تكفرون بالله فانه اخرج مخرج التعجب وتقع خبرا قبل
ما لا يستغني نحو كيف انت وحالا قبل ما يستغني نحو كيف جاء زيد
اي على اي حالة جاء زيد وعندي انها تاتي في هذا النوع مفعولا مطلقا
ايضا وان منه كيف فعل ربك اذ المعنى اي فعل فعل ربك ولا يتجه فيه
ان يكون حالا من الفاعل وزعم سيبويه ان كيف ظرف وعن السيرافي و
الاخفش انها اسم غير ظرف ورتبوا على هذا الخلاف امورا احدها ان موضعها
عند سيبويه نصب دائما وعندهما رفع مع المبتدا نصب مع غيره الثاني ان تقديرها
عند سيبويه في اي حال او على اي حال وعندهما تقديرها في نحو كيف زيد اصحيح زيد
ونحوه وفي نحو كيف جاء زيد اراكبا جاء زيد ونحوه الثالث ان الجواب المطابق
عند سيبويه ان يقال على خير ونحوه ولهذا قال رؤبة وقد قيل له كيف اصبحت خير
عافاك الله اي على خير فحذف الجار وابقى عمله فان اجيب على المعنى دون اللفظ قيل
صحيح او سقيم وعندهما على العكس وقال ابن مالك ما معناه لم يقل احد ان كيف
ظرف اذ ليست زمانا ولا مكانا ولكنها لما كانت تفسر بقولك على اي حال لكونها سؤالا
عن الاحوال العامة سميت ظرفا لانها في تاويل الجار والمجرور واسم الظرف يطلق
عليهما مجازا كاد فعل ناقص لا ياتي منه الا المضارع والماضي فقط واسمه مرفوع وخبره
مضارع مجرد من ان ومعناها قارب فنفيها نفي للمقاربة واثباتها اثبات المقاربة
وهو الصحيح والمشهور على السنة كثيرة ان نفيها اثبات واثباتها نفي كان
فعل ماض ناقص تعرف برفع الاسم ونصب الخبر معناه في الاصل المضي والانقطاع
نحو كانوا اشد منكم قوة واكثر اموالا واولادا وتاتي بمعنى الدوام و

الاستمرار

126

الاستمرار نحو وكان الله غفورا رحيما وعلى هذا يتخرج جميع الصفات الذاتية المقرونة
بكان قال ابو بكر الرازي كان في القرآن على خمسة اوجه بمعنى الازل والابد كقوله تعالى
وكان الله عليما حكيما وبمعنى المضي المنقطع نحو وكان في المدينة تسعة رهط وبمعنى الحال
نحو كنتم خير امة ان الصلوة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وبمعنى الاستقبال نحو يخافون
يوما كان شره مستطيرا وبمعنى صار نحو وكان من الكافرين انتهى وترد كان بمعنى ينبغي نحو ما
كان لكم ان تنبتوا شجرها ما يكون لنا ان نتكلم بهذا وبمعنى حضر ووجد نحو وان كان ذو
عسرة الا ان تكون تجارة وان تك حسنة وللتاكيد وهي الزائدة وجعل منه وما علمي
بما كانوا يعملون اي بما يعملون اللام ثلثة اقسام عاملة للجر وعاملة للجزم وغير عاملة
فالعاملة للجر مكسورة مع كل ظاهر نحو لزيد الا مع المستغاث المباشر ليا فمفتوحة
نحو يا لله ومفتوحة مع كل مضمر نحو لنا ولكم ولهم الا مع ياء المتكلم فمكسورة وللام
الجر اثنان وعشرون معنى احدها الاستحقاق وهي الواقعة بين معنى وذات نحو الحمد لله
والعزة لله والملك لله والامر لله وويل للمطففين ومنه للكافرين النار اي عذابها
والثاني الاختصاص نحو الجنة للمؤمنين والسرج للدابة والثالث الملك نحو له ما في السموات
وما في الارض والرابع التمليك نحو وهبت لزيد دينارا والخامس شبه التمليك
نحو جعل لكم من انفسكم ازواجا والسادس التعليل كقوله تعالى لايلاف قريش ومنها
اللام الداخلة لفظا على المضارع في وانزلنا اليك الذكر لتبين للناس وانتصاب
بعدها بان مضمرة وفاقا والسابع توكيد النفي وهي الداخلة في اللفظ على الفعل
مسبوقة بما كان او بلم يكن ناقصة مسندة لما اسند اليه الفعل المقرون باللام نحو
وما كان الله ليطلعكم على الغيب لم يكن الله ليغفر لهم ويسميها لام الجحود لملازمتها
للجحد اي النفي فعندهم انها حرف جر معدى كغيرها جار وكنت ناصب ولو كان جارا
لم يتعلق عندهم بشيء لزيادته فكيف وهو غير زائد ووجهه عند البصريين انه اتى
الفعل ما كان قاصدا للفعل ونفي قصد الفعل ابلغ من نفيه ولهذا كان موافقة الا كذ

فائدة دخول لام الابتداء على الفعل المضارع مع انه [illegible] للحال [illegible]

[illegible]

نحو بابا وتلك الحج لها واو التاسع موافقة على في الاستعلاء الحقيقي وعجرون للاذقان دعانا لجنبه والمجازي نحو وان اساتم فلها والعاشر موافقة في نحو ونضع الموازين القسط ليوم القيمة والحادي عشر ان يكون بمعنى عند كقولهم كتبته لخمس خلون والثاني عشر موافقة بعد نحو اقم الصلوة لدلوك الشمس وفي الحديث صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته والثالث عشر موافقة مع والرابع عشر موافقة من نحو سمعت له صراخا والخامس عشر التبليغ وهي الجارة لاسم السامع لقول او ما في معناه نحو قلت له واذنت له والسادس عشر موافقة عن وقال الذين كفروا للذين امنوا اي عن الذين امنوا والسابع عشر الصيرورة وتسمى لام العاقبة ولام المال نحو فالتقطه ال فرعون ليكون لهم عدوا وحزنا والثامن عشر القسم والتعجب معا وتختص باسم الله تعالى كقوله لله يبقى على الايام ذو حيد والتاسع عشر التعجب المجرد عن القسم وتستعمل في النداء كقولهم يا للماء ويا للعشب اذا تعجبوا من كثرتهما وقولهم لله درك فارسا والمتم العشرين التعدية نحو ما اضرب زيدا لعمرو وما احبه لبكر والحادي والعشرون التوكيد وهي اللام الزائدة وهي انواع منها اللام المعترضة بين الفعل المتعدي ومفعوله كقوله وملكت ما بين العراق ويثرب ملكا اجار لمسلم ومعاهد واختلف في اللام في قول الشاعر اريد لانسى ذكرها فكانما تمثل لي ليلى بكل سبيل فقيل زائدة وقيل للتعليل ومنها اللام المسماة بالمقحمة وهي المعترضة بين المتضايفين وذلك في قولهم يا بؤس للحرب والاصل يا بؤس الحرب فاقحمت تقوية للاختصاص ومنها اللام المسماة بلام التقوية وهي المزيدة لتقوية عامل ضعيف اما بتاخره نحو هدى ورحمة للذين هم لربهم يرهبون ونحو ان كنتم للرؤيا تعبرون او بكونه فرعا في العمل نحو مصدقا لما معهم فعال لما يريد ونحو نزاعة للشوى والاضارب بعمرو زيدا وزادوا اللام في بعض المفاعيل المستغنية عنها وعكسوا ذلك فحذفوها من بعض المفاعيل المفتقرة اليها كقوله تبغونها عوجا والقمر قدرناه

منازل

منازل وقالوا وهبتك دينارا وجنيتك ثمرة الثاني والعشرون التبيين وهي ثلاثة اقسام احدها ما تبين المفعول من الفاعل وهذه تتعلق بمذكور وضابطها ان تقع بعد فعل تعجب او اسم تفضيل مفهمين حبا او بغضا تقول ما احبني وما ابغضني فان قلت لفلان فانت فاعل الحب والبغض وهو مفعولهما وان قلت الى فالامر بالعكس الثاني والثالث ما يبين فاعلية غير ملتبسة بمفعولية وما يبين مفعولية غير ملتبسة بفاعلية ومصحوب كل منهما اما غير معلوم مما قبلها او معلوم لكن استؤنف بيانه تقوية للبيان وتوكيدا له واللام في ذلك كله متعلقة بمحذوف ومثال المبينة للمفعولية سقيا لزيد وجدعا له فاذا اطلقوا القول بان اللام للتبيين فانما يريدون بها انها متعلقة بمحذوف استؤنف للتبيين ومثال المبينة للفاعلية تبا لزيد وويحا له فانهما في معنى خسر وهلك فان رفعتهما بالابتداء فاللام ومجرورها خبر ومحلهما الرفع ولا تبيين لعدم تمام الكلام واما اللام العاملة الجزم فهي اللام الموضوعة للطلب وحركتها الكسر واسكانها بعد الفاء والواو اكثر من تحريكها نحو فليستجيبوا لي وليؤمنوا بي وقد تسكن بعد ثم نحو ثم ليقضوا وقد تحذف اللام في الشعر ويبقى عملها كقوله محمد تفد نفسك كل نفس اذا ما خفت من شيء تبالا اي لتفد والمبتدا واما اللام غير العاملة فسبع احداها لام الابتداء وفائدتها امران توكيد مضمون الجملة ولهذا زحلقوها في باب ان عن صدر الجملة كراهية ابتداء الكلام بمؤكدين وتخليص المضارع للحال وتدخل في موضعين احدهما المبتدا نحو لانتم اشد رهبة والثاني بعد ان وتدخل في هذا الباب على ثلثة باتفاق الاسم نحو ان ربي لسميع الدعاء والمضارع لشبهه به نحو وان ربك ليحكم بينهم والظرف نحو وانك لعلى خلق عظيم وعلى ثلثة باختلاف احدها الماضي الجامد نحو ان زيدا لعسى ان يقوم او لنعم الرجل قاله ابو الحسن وخالفه الجمهور والثاني الماضي المقرون بقد قاله الجمهور نحو ان زيدا لقد قام والثالث الماضي المتصرف المجرد من قد اجازه الكسائي وهشام على اضمار قد ومنعه الجمهور وقالوا انما هذه لام القسم واختلف في دخولها في غير باب ان على شيئين احدهما خبر المبتدا المقدم نحو لقائم زيد الثاني الفعل

نحو ليقوم زيد المتعين ان هذه لام القسم فتحصل واذا خففت ان نحو ان
كانت لكبيرة ان كل نفس لما عليها حافظ فاللام عند سيبويه والاكثرين لام الابتداء
افادت مع افادتها التوكيد النسبة وتخليص المضارع للحال الفرق بين ان المخففة من
الثقيلة وان النافية القسم الثاني اللام الزائدة وهي الداخلة في خبر المبتدا و
في خبر ان المفتوحة وفي خبر لكن وليس دخول اللام معيبا بعد ان ذا
المفتوحة خلافا للمبرد ولا بعد لكن خلافا للكوفيين ولا اللام بعدها لام الابتداء
حذفوا لها في المفعول الثاني لادعى في قول بعضهم اراك لشاتمي والمحذوف
الثالث لام الجواب وهي ثلاثة اقسام لام جواب لو نحو لو تزيلوا
لعذبنا لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا ولام جواب لولا نحو ولولا دفع الله
الناس بعضهم ببعض لفسدت الارض ولام جواب القسم نحو تالله لقد
آثرك الله علينا وتالله لاكيدن اصنامكم الرابع اللام الداخلة على اداة شرط
للايذان بان الجواب بعدها مبني على قسم قبلها لا على الشرط ومن ثم تسمى
اللام المؤذنة وتسمى الموطئة ايضا لانها وطأت الجواب للقسم اي مهدته له
نحو لئن اخرجوا لا يخرجون معهم ولئن قوتلوا لا ينصرونهم واكثر ما تدخل على
ان وقد تدخل على غيرها الخامس لام ال كالرجل والحارث السادس اللام
اللاحقة لاسماء الاشارة للدلالة على البعد او على توكيده على خلاف
في ذلك واصلها السكون كما في تلك وانما كسرت في ذلك لالتقاء الساكنين
السابع لام التعجب غير الجارة نحو لظرف زيد ولكرم عمرو بمعنى ما اظرفه
وما اكرمه ذكرها ابن خالويه في كتاب الجمل وعندي انها لام الابتداء
دخلت على الماضي لشبهه بجموده بالاسم واما لام جواب قسم مقدر **لا**
على ثلاثة اوجه احدها ان تكون نافية وهذه على خمسة اوجه احدها ان تكون
عاملة عمل ان وذلك اذا اريد بها نفي الجنس على سبيل التنصيص وتسمى
حينئذ تبرئة وانما يظهر نصب اسمها اذا كان خافضا نحو لا صاحب جود ممقوت

او

او رافعا نحو لا حسنا فعله مذموم او ناصبا نحو لا طالعا جبلا حاضر ومنه لا خيرا من زيد
وكسمها اذا لم يكن عاملا يبنى على ما ينصب به لو كان معربا فيبنى على الفتح في نحو
لا رجل ولا رجال وعلى الياء في نحو لا رجلين ولا قائمين وعلى الكسر في نحو لا مسلمات
وكان البناء وجوبا ولكن جاز الفتح وهو الارجح الثاني ان تكون عاملة عمل
ليس واذا قيل لا رجل في الدار بالفتح تعين كونها نافية للجنس وان قيل بالرفع
تعين كونها عاملة عمل ليس وامتنع ان تكون مهملة والا لتكررت واحتمل ان
تكون لنفي الجنس وان تكون لنفي الواحد ويقال في توكيده على الاول امراة وعلى
الثاني بل رجلان او رجال واذا قيل لا رجل ولا امراة في الدار برفعهما احتمل كون
لا الاولى عاملة في الاصل عمل ان ثم الغيت لتكرارها فيكون ما بعدها مرفوعا
بالابتداء وان تكون عاملة عمل ليس فيكون ما بعدها مرفوعا بها وعلى الوجهين فالظرف
خبر عن الاسمين ان قدرت لا الثانية تكرارا للاولى وما بعدها معطوفا فان قدرت الاولى
مهملة والثانية عاملة عمل ليس او بالعكس فالظرف خبر عن احدهما وخبر الاخر محذوف
كما في نحو زيد وعمرو قائم ولا يكون خبرا عنهما الوجه الثالث ان تكون عاطفة
ولم يقع في القرآن ولها ثلاثة شروط احدها ان يتقدمها اثبات كجاء زيد لا عمرو
او امر كاضرب زيدا لا عمرا قال سيبويه او نداء نحو يا ابن اخي لا ابن عمي الثاني ان
لا تقترن بعاطف فاذا قيل جاءني زيد لا بل عمرو فالعاطف بل ولا رد لما قبلها وليست
عاطفة واذا قلت ما جاءني زيد ولا عمرو فالعاطف الواو ولا توكيد للنفي الثالث
ان يتعاند متعاطفاها فلا يجوز جاءني رجل لا امراة ولا يمتنع العطف بها على معمول الفعل
الماضي الوجه الرابع ان تكون جوابا مناقضا لنعم وهذه تحذف الجمل بعدها كثيرا
يقال اجاءك زيد فتقول لا والاصل لا لم يجئ والخامس ان تكون على غير ذلك فان كان ما
بعدها جملة اسمية صدرها معرفة او نكرة ولم تعمل فيها او فعلا ماضيا لفظا او
تقديرا وجب تكرارها مثال المعرفة لا الشمس ينبغي لها ان تدرك القمر ولا
الليل سابق النهار ومثال النكرة التي لم تعمل فيها لا فيها غول ولا هم عنها ينزفون

و تكرارها واجب بخلافه لا لغو فيها ولا تأثيم ومثال الفعل الماضي فلا صدق
ولا صلى وكذلك يجب تكرارها اذا دخلت على مفرد خبر او صفة او حال نحو زيد لا شاعر
ولا كاتب وجاء زيد لا ضاحكا ولا باكيا ونحو انها بقرة لا فارض ولا بكر و
ظل من يحموم لا بارد ولا كريم وفاكهة كثيرة لا مقطوعة ولا ممنوعة و
شجرة مباركة زيتونة لا شرقية ولا غربية وان كان ما دخلت عليه فعلا
مضارعا لم يجب تكرارها نحو لا يحب الله الجهر بالسوء قل لا اسألكم عليه اجرا و
يتخلص بها للاستقبال عند الاكثرين ثم اقسام لا الثانية المعترضة
بين الخافض والمخفوض نحو جئت بلا زاد وغضبت من لا شيء وعن الكوفيين انها اسم
وان الجار دخل عليها نفسها وان ما بعدها خفض بالاضافة وغيرهم يراها حرفا
ويسميها زائدة وان كانت مفيدة لمعنى النفي والوجه الثالث ان تكون موضوعة
لطلب الترك وتختص بالدخول على المضارع وتقتضي جزمه واستقباله نحو لا
تتخذوا عدوي وعدوكم اولياء ولا فرق في اقتضائها الطلب للجزم بين كونها
مفيدة للنهي سواء كان للتحريم كما تقدم او للتنزيه نحو ولا تنسوا الفضل
بينكم او كونها للدعاء كقوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا او كونها للالتماس كقولك
لنظيرك غير مستعل عليه لا تفعل كذا وكذا الحكم اذا خرجت عن الطلب الى غيره كالتهديد
في قولك لولدك او لعبدك لا تطعني والثالث لا الزائدة الداخلة في الكلام لمجرد تقويته
وتوكيده نحو ما منعك اذ تسجد ويوضحه الآية الاخرى ما منعك ان تسجد لو على خمسة
اوجه احدها لو المستعملة في نحو لو جاءني اكرمته وهي تفيد ثلثة امور احدها
الشرطية اعني عقد السببية بين الجملتين بعدها والثاني تقييد الشرطية
بالزمن الماضي وبهذا الوجه وما يذكر بعده فارقت ان فان تلك لعقد السببية و
المسببية في المستقبل ولهذا قالوا الشرط بلو الا ترى انك تقول ان جئتني
غدا اكرمتك فاذا انقضى الغد ولم تجئ قلت لو جئتني امس اكرمتك الثالث
الامتناع وقد اختلف النحاة في افادتها له وكيفية افادتها اياه على ثلثة

اقوال

وحذف جواب لو كثير في التنزيل قال تعالى ولو ترى اذ وقفوا على النار ولو ترى اذ الظالمون في غمرات الموت وفي كلام الناس لو رايت فلانا والسياط تاخذه منه قالوا وحذفه ابلغ ... لكونه يذهب في النفس كل مذهب ... الوعيد ... استعظام ... السامع مقصورا على ما ذكر

اقوال احدها انها لا تفيد بوجه وهو قول الشلوبين زعم انها لا تدل على امتناع
الشرط ولا على امتناع الجواب بل على التعليق في الماضي كما دلت ان على التعليق في المستقبل
فانه كل من سمع لو فعل فهم عدم وقوع الفعل من غير تردد ولهذا يصح في كل موضع استعملت
فيه ان تعقبه بحرف الاستدراك داخلا على فعل الشرط منفيا لفظا او معنى
تقول لو جاءني اكرمته لكنه لم يجئ ومنه قوله ولو ان ما اسعى لادنى معيشة كفاني
ولم اطلب قليل من المال الثاني انها تفيد امتناع الشرط وامتناع الجواب جميعا
وهذا هو القول الجاري على السنة المعربين وهو باطل بمواضع كثيرة منها قوله تعالى ولو
اننا نزلنا اليهم الملائكة وكلمهم الموتى وحشرنا عليهم كل شيء قبلا ما كانوا ليؤمنوا ولو
ان ما في الارض من شجرة اقلام والبحر يمده من بعده سبعة ابحر ما نفدت كلمات الله
وقول عمر رضي الله عنه نعم العبد صهيب لو لم يخف الله لم يعصه وبيانه ان كل
شيء امتنع ثبت نقيضه فاذا امتنع ما قام ثبت قام وبالعكس وعلى هذا فيلزم
على هذا القول في الآية الاولى ثبوت ايمانهم مع عدم نزول الملائكة وتكليم الموتى
وحشر كل شيء عليهم وفي الثانية نفاد الكلمات مع عدم كون كل ما في الارض من شجرة
اقلاما تكتب الكلمات وكون البحر الاعظم بمنزلة الدواة وكون السبعة الابحر
مملوءة مدادا وهي تمد ذلك البحر ويلزم في الاثر ثبوت المعصية مع ثبوت الخوف
وذلك عكس المراد والثالث انها تفيد امتناع الشرط خاصة ولا دلالة لها على
امتناع الجواب ولا على ثبوته ولكنه ان كان مساويا للشرط في العموم كما في قولك
لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا لزم انتفاؤه لانه يلزم من انتفاء
السبب المساوي انتفاء مسببه وان كان اعم كما في قولك لو كانت الشمس طالعة
كان الضوء موجودا فلا يلزم انتفاؤه وانما يلزم انتفاء القدر المساوي
منه للشرط وهذا قول المحققين ويتلخص على هذا ان يقال ان لو تدل على ثلثة
امور عقد السببية والمسببية وكونهما في الماضي وامتناع السبب ثم تارة يعقل بين
الجزئين ارتباط مناسب وتارة لا يعقل فالنوع الاول على ثلثة اقسام

ما يوجب فيه الشرع او العقل انحصار مسببية الثاني في سببية الاول نحو ولو شئنا
لرفعناه بها ونحو لو كانت الشمس طالعة كان النهار موجودا وهذا يلزم فيه من امتناع
الاول امتناع الثاني قطعا وما يوجب فيه احدهما عدم الانحصار المذكور نحو لو نام
لانتقض وضوءه ونحو لو كانت الشمس طالعة كان الضوء موجودا وهذا لا
يلزم فيه من امتناع الاول امتناع الثاني كما قدمنا وما يجوز فيه العقل ذلك نحو لو
جاءني اكرمته فان العقل يجوز انحصار سبب الاكرام في المجيء ويرجح ان ذلك
هو الظاهر من انتفاء الثاني على الاول وهذا النوع يدل فيه العقل على انتفاء المسبب
المساوي لانتفاء السبب لا على الانتفاء مطلقا ويدل الاستعمال والعرف على الانتفاء
المطلق والنوع الثاني قسمان احدهما ما يراد فيه تقرير الجواب وجد الشرط او فقد
ولكنه مع فقده اولى وذلك كالاثر عن عمر فانه يدل على تقرير عدم العصيان على كل
حال وعلى انتفاء المعصية مع ثبوت الخوف اولى وانما لم يدل على انتفاء الجواب لامرين
احدهما ان دلالتها على ذلك انما هو من باب مفهوم المخالفة وهذا الاثر دل مفهوم
الموافقة على عدم المعصية لانه اذا انتفت المعصية عند عدم الخوف فعند الخوف اولى
واذا تعارض هذان المفهومان قدم مفهوم الموافقة الثاني انه لما فقدت
المناسبة انتفت العلية فلم يجعل عدم الخوف علة عدم المعصية فعلمنا ان
عدم المعصية معلل بامر اخر وهو الحياء والمهابة والاجلال وذلك مستمر مع الخوف
فيكون عدم المعصية عند عدم الخوف مستندا الى ذلك السبب وحده وعند
الخوف مستندا اليه فقط او اليه والى الخوف معا والثاني ان يكون الجواب
عند ذلك مقدرا على كل حال من غير تعرض لاولوية نحو ولو ردوا لعادوا وانما يعرف
ثبوته بعلة اخرى مستمرة على التقديرين والمقصود في هذا القسم تحقيق
ثبوت الثاني واما الامتناع في الاول فانه وان كان حاصلا لكنه ليس المقصود و
قد اتضح ان افسد تفسير لو قول من قال حرف امتناع لامتناع وان العبارة
الجيدة قول سيبويه حرف لما كان سيقع لوقوع غيره وانما لم يقل حرف يقتضي

في الاداة

في الاداة امتناع ما يليه واستلزامه لتاليه كان ذلك اجود العبارات تنبيه
اسولة واردة واجوبة واضحة فلنراجع الى اصله الثاني من اقسام لو ان تكون
حرف شرط في المستقبل الا انها لا تجزم وكونها بمعنى ان قول كثير من النحويين
وذلك ان الشرط متى كان مستقبلا محتملا وليس المقصود فرضه الآن او فيما
مضى فهي بمعنى ان ومتى كان ماضيا او حالا او مستقبلا ولكن قصد فرضه الآن او فيما
مضى فهي الامتناعية والثالث ان يكون حرفا مصدريا بمنزلة ان الا
انها لا تنصب واكثر وقوعها بعد ود او يود نحو ودوا لو تدهن فيدهنون
يود احدهم لو يعمر وقد تقع بدونهما والرابع ان يكون للتمني نحو لو تاتيني فتحدثني
والخامس ان يكون للعرض نحو لو تنزل عندنا فتصيب خيرا ههنا مسائل احدها ان لو
خاصة بالفعل وقد يليها اسم مرفوع معمول لمحذوف يفسره ما بعده او اسم منصوب
كذلك او خبر لكان محذوفة او اسم هو في الظاهر مبتدأ ما بعده خبر فالاول كقولهم
لو ذات سوار لطمتني والثاني نحو لو زيدا رايته اكرمته والثالث نحو التمس
ولو خاتما من حديد والمعهود بعد لو حذف كان ومرفوعها والرابع نحو قوله لو بغير الماء
حلقي شرق كنت كالغصان بالماء اعتصاري المسألة الثانية تقع ان بعدها كثيرا
نحو قوله ولو انهم صبروا وموضعها عند الجميع رفع المسألة الثالثة
نيابة دخول لو على الماضي لم تجزم ولو اريد بها معنى ان الشرطية الرابعة جواب
لو اما مضارع منفي بلم نحو لو لم يخف الله لم يعصه او ماض مثبت او منفي بما والغالب
على المثبت دخول اللام عليه نحو لو نشاء لجعلناه حطاما ومن تجرده منها لو نشاء
جعلناه اجاجا والغالب على المنفي تجرده منها نحو ولو شاء ربك ما فعلوه

لولا

على اربعة اوجه احدها ان تدخل على جملتين اسمية ففعلية لربط امتناع الثانية بوجود
الاولى نحو لولا زيد لاكرمتك اي لولا زيد موجود وسمع قليلا لولاي ولولاك
ولولاه خلافا للمبرد ثم قال سيبويه والجمهور هي جارة للضمير مختصة به كما
اختصت حتى والكاف بالظاهر ولا تتعلق لولا بشيء وموضع المجرور بها رفع بالابتداء

والخبر محذوف. ثانيها أن يكون للتحضيض والعرض فيختص بالمضارع أو ما في تأويله نحو لولا
تستغفرون الله، لولا أخرتني إلى أجل قريب. والثالث أن يكون للتوبيخ والتنديم
فيختص بالماضي نحو لولا جاؤوا عليه بأربعة شهداء، فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله
قربانا آلهة. والرابع أن يكون للنفي بمنزلة لم، وجعل منه فلولا كانت قرية آمنت أي
لم تكن قرية آمنت. لوما بمنزلة لولا، تقول لوما ضربت زيدا، وفي التنزيل لوما تأتينا بالملائكة.
لم حرف جزم لنفي المضارع وقلبه ماضيا نحو لم يلد ولم يولد الآية، وقد يرفع الفعل
بعدها للضرورة، وقد ينفصل عن مجزومها بالظرف في الضرورة، وقد يليها الاسم معمولا
لفعل محذوف يفسره ما بعده. لمّا على ثلاثة أوجه: أحدها أن تختص بالمضارع فتجزمه
وتنفيه وتقلبه ماضيا كلم، إلا أنها تفارقها في خمسة أمور: أحدها أنها لا تقترن بأداة
الشرط، لا يقال إن لما يقم، وفي التنزيل وإن لم يفعل. الثاني أن منفيها مستمر
النفي إلى الحال، ومنفي لم يحتمل الاتصال والانقطاع، ولهذا جاز لم يكن ثم كان،
ولم يجز لما يكن ثم كان، بل يقال لما يكن وقد يكون. ولامتداد النفي بعد لما
لم يجز اقترانها بحرف التعقيب، بخلاف لم، تقول قمت فلم تقم، لأن معناه
وما قمت عقيب قيامي، ولا يجوز قمت فلما تقم، لأن معناه وما قمت إلى الآن. الثالث
أن منفي لما لا يكون إلا قريبا من الحال، ولا يشترط ذلك في منفي لم، تقول لم يكن
زيد في العام الماضي مقيما، ولا يجوز لما يكن. الرابع أن منفي لما متوقع ثبوته بخلاف
منفي لم، ألا ترى أن معنى بل لما يذوقوا عذاب أنهم لم يذوقوه إلى الآن وأن ذوقهم
له متوقع، وهذا الفرق بالنسبة إلى المستقبل، فأما بالنسبة إلى الماضي فهما سيان في نفي
المتوقع وغيره. الخامس أن منفي لما جائز الحذف لدليل كقوله: فجئت قبورهم بدءا
ولما، فناديت القبور فلم يجبنه، أي ولما أكن بدءا قبل ذلك أي سيدا، ولا يجوز
وصلت إلى بغداد ولم، تريد ولم أدخلها. وعلة هذه الأحكام كلها أن لم لنفي فعل
ولما لنفي قد فعل. الثاني أن تختص بالماضي فتقتضي جملتين وجدت
ثانيتهما عند وجود أولاهما نحو لما جاءني أكرمته، وهي ظرف بمعنى إذ، ويقال

بها

بها حرف وجود لوجود، ويكون جوابها فعلا ماضيا اتفاقا، وجملة اسمية مقرونة بإذا
الفجائية أو بالفاء عند ابن مالك، وفعلا مضارعا عند ابن عصفور. الثالث أن تكون
حرف استثناء فتدخل على الجملة الاسمية نحو إن كل نفس لما عليها حافظ فيمن شدد
الميم، وعلى الماضي لفظا لا معنى نحو أنشدك الله لما فعلت، أي ما أسألك إلا فعلك، وفيه
رد لقول الجوهري إن لما بمعنى إلا غير معروف في اللغة. لن حرف نصب ونفي واستقبال، ولا
تفيد توكيد النفي خلافا للزمخشري في كشافه، ولا تأبيده خلافا له في أنموذجه،
وكلاهما دعوى بلا دليل، قيل ولو كانت للتأبيد لم يقيد منفيها باليوم في فلن أكلم اليوم
إنسيا، ولكان ذكر الأبد في ولن يتمنوه أبدا تكرارا والأصل عدمه. وتأتي للدعاء
كما أتت لا لذلك وفاقا لجماعة، وتلقي القسم بها وبلم نادر كقول أبي طالب والله
لن يصلوا إليك بجمعهم حتى أوسد في التراب دفينا. ليت حرف تمن يتعلق بالمستحيل
غالبا كقوله فيا ليت الشباب يعود يوما فأخبره بما فعل المشيب، وبالممكن
قليلا، وحكمه أن ينصب الاسم ويرفع الخبر، قال الفراء وبعض أصحابه وقد ينصبهما
كقوله يا ليت أيام الصبا رواجعا. وتقترن بها ما الحرفية فيجوز إعمالها وإهمالها.
لعل حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر، قال بعض أصحاب الفراء وقد ينصبهما، وعقيل
يخفضون بها المبتدأ، ولا تتعلق بشيء لأنها بمنزلة الجار الزائد، وتتصل بها ما
الحرفية فتكفها عن العمل، وجوز قوم إعمالها حينئذ قياسا على ليت، وفيها
عشر لغات مشهورة. ولها معان: أحدها التوقع، وهو ترجي المحبوب والإشفاق من
المكروه نحو لعل الحبيب مواصل، وتختص بالممكن. والثاني التعليل أثبته جماعة
وحملوا عليه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر أو يخشى. والثالث الاستفهام
أثبته الكوفيون، وبه يعلق بها الفعل في نحو لا تدري لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا.
لكنّ مشددة النون حرف ينصب الاسم ويرفع الخبر، وفي معناها ثلاثة أقوال: أحدها
الاستدراك، وهو المشهور، وفسر بأن تنسب لما بعدها حكما مخالفا لحكم ما قبلها، ولذلك
لا بد أن يتقدمها كلام مناقض لما بعدها نحو ما هذا ساكن لكنه متحرك، أو ضد له

ما هذا ابيض لكنه اسود او خلاف نحو ما زيد قائما لكنه شارب وقيل لا يجوز ذلك الثاني
انها ترد تارة للاستدراك وتارة للتوكيد قاله جماعة وفسروا الاستدراك برفع ما توهم
ثبوته نحو ما زيد شجاعا لكنه كريم لان الشجاعة والكرم لا يكادان يفترقان فنفي
احدهما يوهم انتفاء الاخر ومثلوا للتوكيد بنحو لو جائني اكرمته لكنه لم يجئ فاكدت
ما افادت لو من الامتناع والثالث انها للتوكيد دائما مثل ان ويصحب التوكيد معنى
الاستدراك وهو قول ابن عصفور وقد يحذف اسمها كقوله فلو كنت ضبيا عرفت
قرابتي ولكن زنجي عظيم المشافر ولكن لكن ساكنة النون ضربان
مخففة من الثقيلة وهي حرف ابتداء لا يعمل خلافا للاخفش وخفيفة باصل الوضع
فان وليها كلام فهي حرف ابتداء لمجرد افادة الاستدراك وليست عاطفة و
يجوز ان تستعمل بالواو نحو ولكن كانوا هم الظالمين وبدونها وان وليها
مفرد فهي عاطفة بشرطين احدهما ان يتقدمها نفي او نهي نحو ما قام زيد لكن
عمرو ولا يقم زيد لكن عمرو فان قلت قام زيد ثم جئت بلكن جعلتها حرف
ابتداء وجئت بالجملة فقلت لكن عمرو لم يقم الشرط الثاني ان لا تقترن
بالواو قاله الفارسي واكثر النحويين وفيها اضطرابات فليراجع الاصل ليس
كلمة دالة على نفي الحال وتنفي غيره بالقرينة نحو ليس خلق الله مثله وهي لازم رفع
الاسم ونصب الخبر وقيل قد تخرج عنه لذلك في مواضع احدها ان تكون حرفا ناصبا
للمستثنى نحو اتوني لا يكون زيدا او ليس زيدا والصحيح انها الناسخة وان اسمها
ضمير راجع للبعض المفهوم مما تقدم واستتاره واجب فلا يليها في اللفظ الا
المنصوب وهذه المسئلة كانت سبب قراءة سيبويه النحو وذلك انه جاء الى
حماد بن سلمة لكتابة الحديث فاستملى منه قوله صلى الله عليه وسلم ليس من
اصحابي احد الا ولو شئت لاخذت عليه ليس ابا الدرداء فقال سيبويه ليس ابو
الدرداء فقال له حماد لحنت يا سيبويه انما هذا استثناء فقال والله لاطلبن علما
لا يلحنني فيه احد ثم مضى ولزم الاخفش وغيره والثاني ان يقترن الخبر بعدها

بالا

132

بعضها بالاعراب ليس الطيب الا المسك فان بني تميم يرفعونه حملا لها على ما في الاهمال
عند انتقاض النفي كما عكس الثالث ان تدخل على الجملة الفعلية او على المبتدا والخبر
مرفوعين كما شغلها الرابع ان يكون حرفا عاطفا اثبت ذلك الكوفيون والبغداديون
على خلاف بينهم في النقل لا جرم وردت في القران في خمسة مواضع متلوة بان واسمها
ثم يجي بعدها فعل واختلف فيها وقيل لا نافية لما تقدم وجرم فعل معناه حق وان مع
ما في حيزه فاعله وقيل زائدة وجرم معناه كسب اي كسب لهم عمالهم الندامة وما في حيزها
في موضع نصب وقيل هما كلمتان ركبتا وصار معناهما حقا وقيل معناها لا بد وما في حيزه
في موضع نصب بالحذف الجر ما تاتي على وجهين اسمية وحرفية وكل منهما ثلاثة اقسام
فاما اوجه الاسمية فاحدها ان تكون معرفة وهي نوعان ناقصة وهي الموصولة بمعنى الذي
نحو ما عندكم ينفد وما عند الله باق وتامة وهي نوعان عامة اي مقدرة بقولك
الشي وهي التي لم يتقدمها اسم تكون هي وعاملها صفة له في المعنى نحو ان تبدوا
الصدقات فنعما هي اي فنعم الشي هي والاصل فنعم الشي ابداؤها لان الكلام
في الابداء لا في الصدقات ثم حذف المضاف واقيم المضاف اليه فارتفع
وخاصة وهي التي تقدمها ذلك وتقدر من لفظ ذلك الاسم نحو غسلته غسلا نعما
اي نعم الغسل والثاني ان تكون نكرة مجردة عن معنى الحرف وهي ايضا نوعان ناقصة
وتامة فالناقصة هي الموصوفة وتقدر بقولك شي كقولهم مررت بما معجب لك اي
شي معجب لك والتامة تقع في ثلاثة امور احدها التعجب نحو ما احسن زيدا المعنى
شي حسن زيدا الثاني باب نعم وبئس نحو غسلته غسلا نعما او بئسما
والثالث قولهم اذا ارادوا المبالغة في الاخبار عن احد بالاكثار من فعل كالكتابة
ان زيدا مما ان يكتب اي انه مخلوق من امر ذلك الامر هو الكتابة [illegible]
والثالث ان تكون مضمنة معنى الحرف وهي نوعان احدهما الاستفهامية ومعناها اي شي
نحو ما تلك بيمينك ويجب حذف الالف الاستفهامية اذا جرت وابقاء الفتحة دليلا
عليها نحو فيم وعلام وحتام هذا فصل عنده لماذا اعلم انها تاتي في العربية

على اوجه احدها ان يكون ما استفهاما وذا اشارة نحو ماذا الوقوف الثاني ان يكون
ما استفهاما وذا موصولا كقول لبيد الا تسألان المرء ماذا يحاول انحب فيقضى ام
ضلال وباطل فما مبتدا بدليل ابدال المرفوع منها واذا موصول بدليل افتقاره للجملة بعده الثالث
ان يكون ماذا كله استفهاما على التركيب كقولك لماذا جئت الرابع ان يكون ماذا
كله اسم جنس بمعنى شيء او موصولا بمعنى الذي الخامس ان يكون ما زائدة وذا للاشارة
السادس ان يكون ما استفهاما وذا زائدة اجازه جماعة منهم ابن مالك الشرطية وهي
نوعان غير زمانية نحو وما تفعلوا من خير يعلمه الله وزمانية اثبتها جماعة وهو ظاهر في
قوله تعالى فما استقاموا لكم فاستقيموا لهم اي استقيموا لهم مدة استقامتهم لكم
واما اوجه الحرفية فاحدها ان يكون نافية فان دخلت على الجملة الاسمية اعملها الحجازيون
عمل ليس بشروط معروفة نحو ما هذا بشرا [illegible]
[illegible] دخلت على الفعلية لم تعمل نحو وما تنفقون الا ابتغاء وجه الله [illegible]
[illegible] مصدرية [illegible] زمانية وغير زمانية
فغير الزمانية نحو وضاقت عليهم الارض بما رحبت وليس منها [illegible]
[illegible] ما دمت حيا [illegible]
[illegible]
الثالث ان يكون زائدة وهي نوعان كافة وغير كافة والكافة ثلاثة انواع احدها الكافة
عن عمل الرفع ولا تتصل الا بثلاثة افعال قل وكثر وطال الثاني الكافة عن عمل
النصب والرفع وهي المتصلة بان واخواتها نحو انما الله اله واحد الثالث الكافة
عن عمل الجر وتتصل باحرف وظروف فالاحرف احدها رب واكثر ما تدخل حينئذ على
الماضي لان التكثير والتقليل انما يكونان فيما عرف حده والمستقبل مجهول و
من ثم قال الرماني [illegible] انما جاز لان المستقبل معلوم عند الله كالماضي
ولا يمتنع دخولها على الجملة الاسمية [illegible] الثاني الكاف نحو كن كما انت الثالث الباء
كقوله فلئن صرت لا تحير جوابا لبما قد ترى وانت خطيب الرابع من كقوله

وانما

133

وانما لما نضرب الكبش ضربة [illegible] والظاهر ان ما مصدرية والثاني الظروف فاحدها
بعد كقوله اعلاقة ام الوليد بعد ما [illegible] وقيل ما مصدرية وهو الظاهر لان فيه ابقاء بعد
على اصلها من الاضافة ولانها لو لم تكن مضافة لنونت والثاني بين كقوله بينما نحن
بالاراك معا اذ اتى راكب على جمله وقيل ما زائدة وبين مضافة الى الجملة والثالث
اذ والرابع حيث [illegible] مع ان الشرطية [illegible] وغير
الكافة نوعان عوض وغير عوض فالعوض في موضعين احدهما نحو قولهم اما انت بر
منطلقا انطلقت والاصل انطلقت لان كنت منطلقا فقدم المفعول له للاختصاص
وحذف الجار وكان للاختصار وجيء بما للتعويض وادغمت النون للتقارب والعامل
عند الفارسي وابن جني [illegible] والثاني نحو قولهم افعل هذا اما لا واصله ان كنت
لا تفعل غيره وغير العوض يقع بعد الرافع كقولك شتان ما زيد وعمرو وبعد الناصب
الرافع نحو ليتما زيد قائم وبعد الجازم نحو واما ينزغنك اياما تدعوا وبعد الخافض
حرفا كان نحو فبما رحمة من الله لنت لهم مما خطيئاتهم [illegible] كقوله [illegible]
[illegible] وبعد اداة الشرط جازمة كانت نحو اينما تكونوا
يدرككم الموت او غير جازمة نحو حتى اذا ما جاؤوها [illegible] وبين المتبوع
وتابعه في نحو مثلا ما بعوضة قال الزجاج ما حرف زائد للتوكيد عند جميع البصريين
واختار الزمخشري كون ما الاستفهامية مبتدأ وبعوضة خبرها والمعنى
اي شيء البعوضة من تأتي على خمسة عشر وجها احدها ابتداء الغاية وهو الغالب
عليها حتى ادعى جماعة ان سائر معانيها راجعة اليه وتقع لهذا المعنى في غير
الزمان نحو من المسجد الحرام [illegible] قال الكوفيون وفي الزمان ايضا
بدليل من اول يوم [illegible] الثاني التبعيض نحو منهم من كلم الله وعلامتها امكان سد
بعض مسدها الثالث بيان الجنس وكثيرا ما تقع بعد ما ومهما وهما بها اولى
لافراط ابهامهما نحو ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها مهما تأتنا به من آية
الرابع التعليل نحو مما خطيئاتهم اغرقوا [illegible] بالحيوة الدنيا من

السابعة مرادفة عن نحو فويل للقاسية قلوبهم من ذكر الله الثامنة مرادفة الباء نحو
ينظرون من طرف خفي قاله يونس والظاهر أنها للابتداء التاسعة مرادفة في نحو
إذا نودي للصلاة من يوم الجمعة العاشرة موافقة عند نحو لن تغني عنهم أموالهم ولا
أولادهم من الله شيئا الحادية عشرة مرادفة ربما وذلك إذا اتصلت بما كقوله الثانية عشرة مرادفة على
نحو ونصرناه من القوم الثالثة عشرة الفصل وهي الداخلة على ثاني المتضادين نحو والله
يعلم المفسد من المصلح والظاهر أنها للابتداء أو بمعنى عن الرابعة عشرة الغاية قاله
سيبويه وتقول رأيته من ذلك الموضع فجعلته غاية لرؤيتك أي محلا للابتداء والانتهاء
قال وكذا أخذته من زيد الخامس عشر التنصيص على العموم وهي الزائدة في نحو ما جاءني
من رجل فإنه قبل دخولها يحتمل نفي الجنس ونفي الوحدة ولهذا يصح أن تقول بل
رجلان ويمتنع ذلك بعد دخول من السادس عشر توكيد العموم وهي الزائدة في
نحو ما جاءني من أحد أو من ديار فإن أحدا وديارا صيغتا عموم وشرط زيادتها في
النوعين ثلاثة أمور أحدها تقدم نفي أو نهي أو استفهام بهل نحو
وما تسقط من ورقة إلا يعلمها ما ترى في خلق الرحمن من تفاوت فارجع البصر
هل ترى من فطور وتقول لا يقم من أحد والثاني تنكير مجرورها والثالث كونه
فاعلا أو مفعولا به أو مبتدأ واختلف في الداخلة على قبل وبعد فقال الجمهور
لابتداء الغاية من على أوجه شرطية نحو من يعمل سوءا يجز به والاستفهامية
نحو من بعثنا من مرقدنا وإذا قيل من يفعل هذا إلا زيد فهي الاستفهامية أشربت
معنى النفي ومنه ومن يغفر الذنوب إلا الله وموصولة في نحو ألم تر أن الله يسجد
له من في السموات ومن في الأرض ونكرة موصوفة ولهذا دخلت عليها رب في
نحو قوله رب من أنضجت غيظا قلبه قد تمنى لي موتا لم يطع ونكرة تامة الأول
نحو من يكرمني أكرمه فتحتمل الأوجه الأربعة فإن قدرتها شرطية جزمت
الفعلين أو موصولة أو موصوفة رفعتهما أو استفهامية رفعت الأول
وجزمت الثاني لأن الجواب بغير الفاء ومن فيهن مبتدأ وخبر المستفهمة

الجملة الأولى والموصولة والموصوفة الجملة الثانية والشرطية إلا إذا أو
الثانية على خلاف في ذلك وتقول من زارني زرته فلا تحتمل الاستفهامية وقد
تحتمل ما عداها التامة لأنه لا يليها إلا مفرد أحدهما أن تأتي نكرة تامة
وذلك عند أبي علي قاله في قوله ونعم من هو في سر وإعلان الثانية التوكيد وذلك فيما
زعم الكسائي أنها تزاد ... وذلك سهل على قاعدة الكوفيين في أن الأسماء
تزاد مهما اسم لعود الضمير إليها ولها ثلاثة معان أحدها
ما لا يعقل غير الزمان مع تضمن معنى الشرط الثاني الزمان والشرط
فيكون ظرفا للفعل الشرط الثالث الاستفهام ذكره جماعة مع اسم بدليل
التنوين في قولك معا ودخول الجار في حكاية سيبويه ذهبت من معه وتستعمل مضافة و
تكون ظرفا ولها حينئذ ثلاثة معان أحدها موضع الاجتماع ولهذا يخبر بها عن الذوات
نحو والله معكم والثاني زمانه نحو جئتك مع العصر والثالث مرادف عند وعليه
حكاية سيبويه السابقة ومفردة فتنون وتكون حالا وقد جاءت ظرفا مخبرا به
وهي في الإفراد بمعنى جميعا عند ابن مالك وهو خلاف قول ثعلب إذا قلت جاءا جميعا
احتمل أن فعلهما في وقت أو في وقتين وإذا قلت جاءا معا فالوقت واحد
تستعمل مع الجماعة كما تستعمل للاثنين متى على خمسة أوجه اسم استفهام عن الزمان نحو متى
نصر الله واسم شرط كقوله متى أضع العمامة تعرفوني واسم مرادف الوسط وحرف بمعنى من
أو في وذلك في لغة هذيل يقولون أخرجها متى كمه أي من كمه واختلف في قول بعضهم و
ضعته متى كمي وقال ابن سيده بمعنى في وقال غيره بمعنى وسط مذ ومنذ لهما ثلاث حالات
أحدها أن يليهما اسم مجرور فقيل هما حرفا جر بمعنى من في الماضي وفي في
الحاضر ومن وإلى جميعا في المعدود نحو ما رأيته مذ يوم الخميس أو منذ
يومنا أو عامنا أو منذ ثلاثة أيام وأكثر العرب على وجوب جرهما الحاضر وعلى ترجيح
جر منذ للماضي على رفعه وترجيح رفع مذ للماضي على جره الحالة الثانية أن يليهما
اسم مرفوع نحو مذ يوم الخميس ومنذ يومان فقال المبرد وابن السراج والفارسي

مبتدأ او ما بعدها خبر ومعناها الا ان كان ازمنا حاضرا او معدودا او اول المدة
ان كان ماضيا والحالة الثالثة ان يليهما الجملة الفعلية او الاسمية والمشهور انهما
ظرفان مضافان فقيل الى الجملة وقيل الى زمن مضاف الى الجملة وقيل مبتدآن فيجب تقدير
زمان مضاف للجملة يكون هو الخبر **النون** تاتي على اربعة اوجه احدها نون التوكيد وهي
خفيفة وثقيلة قال الخليل التوكيد بالثقيلة ابلغ ويختصان بالفعل المستقبل
ويؤكد بهما صيغة الامر مطلقا ولو كان دعائيا كقوله فانزلن سكينة علينا الثاني التنوين
وهو نون زائدة ساكنة تلحق الآخر لغير توكيد واقسامه خمسة تنوين التمكين
وهو اللاحق للاسم المعرب المنصرف وتنوين التنكير وهو اللاحق لبعض الاسماء
المبنية فرقا بين معرفتها ونكرتها ويقع في باب اسم الفعل بالسماع كصه ومه وفي
العلم المختوم بويه بقياس نحو جاءني سيبويه وسيبويه آخر واما تنوين رجل
ونحوه من المعربات فتنوين تمكين لا تنوين تنكير وتنوين المقابلة وهو
اللاحق لنحو مسلمات جعل في مقابلة النون في مسلمين وتنوين العوض وهو
اللاحق عوضا من حرف اصلي او زائد او مضاف اليه مفردا او جملة فالاول
كجوار وغواش فانه عوض من الياء لا عوض من ضمة الياء وفتحتها النائبة عن
الكسرة ولا هو تنوين التمكين والاسم منصرف خلافا للاخفش والثاني كجندل
فان تنوينه عوض من الف جنادل والثالث تنوين كل وبعض اذا قطعا عن الاضافة
نحو وكلا ضربنا له الامثال فضلنا بعضهم على بعض الرابع اللاحق لاذ في نحو
وانشقت السماء فهي يومئذ واهية الاصل يوم اذ انشقت وحذفت
الجملة المضاف اليها للعلم بها وجيء بالتنوين عوضا عنها وكسرت الذال للساكنين
وتنوين الترنم الذي ذكره في تيسير الوارد الترنم وهو اللاحق للقوافي المطلقة
بدلا من حرف الاطلاق وهو الالف والواو والياء وذلك في انشاد بني تميم وظاهر
قولهم ان تنوين يحصل الترنم ولا يحقق هذا التنوين بكلام ... قوله وقولي
انه ... فقد اصابن وزاد الاخفش والعروضيون تنوينا سادسا سموه الغالي

وهو اللاحق للقوافي المقيدة كقوله وقاتم الاعماق خاوي المخترقن والاخفش
يسميه ... مع الالف واللام ويثبت في الوقف وزاد بعضهم تنوينا سابعا وهو تنوين
الضرورة وهو اللاحق لما لا ينصرف وهو تنوين التمكين لان الضرورة اباحت
الصرف الثالث نون الاناث وهي اسم في نحو النسوة يذهبن وحرف في نحو يذهبن النسوة
في لغة من قال اكلوني البراغيث الرابع نون الوقاية وتلحق قبل ياء المتكلم المنتصبة
بواحد من ثلاثة احدها الفعل متصرفا كان نحو اكرمني او جامدا نحو عساني وقاموا ما خلاني
وما عداني وحاشاني ان قدرت فعلا الثاني اسم الفعل نحو دراكني وتراكني وعليكني
الثالث الحرف نحو انني وهي جائزة الحذف مع ان وان ولكن وكان وغالبة الحذف
مع لعل وقليلة مع ليت وتلحق ايضا قبل الياء المخفوضة بلدن ومن وعن الا في الضرورة وقبل
المضاف اليها الدن ... وقطني وقطي الا في قليل من الكلام وقد تلحق في غير ذلك شذوذا
نعم بفتح العين حرف تصديق للمخبر ووعد للطالب واعلام للمستخبر فالاول بعد
الخبر كقام زيد وما قام زيد والثاني بعد افعل ولا تفعل وما في معناهما نحو هلا تفعل
وهلا لم تفعل وبعد الاستفهام في نحو هل تعطيني ويحتمل ان تفسر في هذا بالمعنى الثالث والثالث
بعد الاستفهام في نحو هل جاءك زيد ونحو فهل وجدتم ما وعد ربكم حقا قالوا نعم
للتوكيد اذا وقعت صدرا ... والحق انها في ذلك حرف اعلام وانها
جواب لسؤال مقدر واعلم انه اذا قيل قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه لا ويمتنع
دخول بلى لعدم النفي واذا قيل ما قام زيد فتصديقه نعم وتكذيبه بلى ويمتنع دخول
لا لانها لنفي الاثبات لا لنفي النفي واذا قيل اقام زيد فهو مثل قام زيد اعني انك
تقول ان اثبت القيام نعم وان نفيته لا ويمتنع دخول بلى واذا قيل الم يقم زيد
فهو مثل لم يقم زيد فتقول اذا اثبت القيام بلى ويمتنع دخول لا وان نفيته قلت
نعم قال الله تعالى الم ياتكم نذير قالوا بلى الست بربكم قالوا بلى اولم تؤمن قال
بلى وعن ابن عباس انهم لو قالوا نعم في جواب الست بربكم لكفروا والحاصل ان بلى لا
تاتي الا بعد نفي وان لا لا تاتي الا بعد ايجاب وان نعم تاتي بعدهما قال ابن عصفور

اجرت العرب التقرير في الجواب مجرى النفي المحض وان كان ايجابا في المعنى فاذا قيل الم
اعطك درهما قيل في تصديقه نعم وفي تكذيبه بلى وذلك لان المقرر قد يوافقك فيما
تدعيه وقد يخالفك فاذا قال نعم لم يعلم هل اراد نعم لم تعطني على اللفظ او نعم اعطيتني
على المعنى فلذلك اجابوه على اللفظ ولم يلتفتوا الى المعنى نعم بكسر النون فالسكون في
المشهور فعل لانشاء المدح لا يتصرف الهاء على ثلثة اوجه احدها ان يكون ضميرا للغائب
وتستعمل في موضعي الجر والنصب نحو قال له صاحبه وهو يحاوره والثاني ان يكون حرفا للغيبة
وهي اللاحقة لايا في التحقيق لانها المجردة لمعنى الغيبة وان الضمير ايا وحدها والثالثة هاء
السكت وهي اللاحقة لبيان حركة او حرف نحو ماهيه ونحو كتابيه حسابيه سلطانيه
ماليه ونحو هاهناه وازيداه واصلها ان يوقف عليها وربما وصلت بنية الوقف
والرابع المبدلة من همزة الاستفهام والخامس هاء التانيث نحو رحمه في الوقف وهو
قول الكوفيين والتحقيق انها لا تعد لانها جزء كلمة لا كلمة ها على ثلثة اوجه
احدها ان يكون اسما لفعل وهو خذ ويجوز مد الفها ويستعملان بكاف الخطاب
وبدونها والثاني ان يكون ضميرا للمؤنث فتستعمل مجرورة الموضع ومنصوبته نحو
فالهمها فجورها وتقواها والثالث ان يكون للتنبيه فتدخل على اربعة احدها
الاشارة غير المختصة بالبعيد نحو هذا بخلاف ثم وهنا بالتشديد وهنالك والثاني
ضمير الرفع المخبر عنه باسم اشارة نحو ها انتم اولاء والثالث نعت اي في النداء نحو
يا ايها الرجل وهي في هذا واجبة للتنبيه على انه المقصود بالنداء والرابع اسم الله تعالى في
القسم عند حذف الحرف يقال ها الله بقطع الهمزة ووصلها وكلاهما مع اثبات الفها
وحذفها هل حرف موضوع لطلب التصديق الايجابي دون التصور ودون التصديق
السلبي فيمتنع نحو هل زيدا ضربت لان تقديم الاسم يشعر بحصول التصديق
بنفس النسبة ونحو هل زيد قائم ام عمرو اذا اريد بام المتصلة وهل لم يقم زيد
ونظيرها في الاختصاص بطلب التصديق ام المنقطعة وعكسهما ام المتصلة وجميع
اسماء الاستفهام فانهن لطلب التصور لا غير واعم من الجميع الهمزة فانها مشتركة

بينهما احدها اختصاصها بالتصديق والثاني اختصاصها بالايجاب تقول هل قام زيد ويمتنع
هل لم يقم بخلاف الهمزة نحو الم نشرح اليس الله بكاف عبده والثالث تخصيصها المضارع
بالاستقبال نحو هل تسافر بخلاف الهمزة نحو اتظنه قائما والرابع والخامس والسادس انها
لا تدخل على الشرط ولا على ان ولا على اسم بعده فعل في الاختيار بخلاف الهمزة والسابع
والثامن انها تقع بعد العاطف لا قبله وبعد ام نحو فهل يهلك الا القوم الفاسقون ونحو
هل يستوي الاعمى والبصير ام هل يستوي الاعمى والبصير ام هل تستوي الظلمات والنور
التاسع انه يراد بالاستفهام بها النفي ولذلك دخلت على الخبر بعدها الا والعاشر انها تاتي بمعنى
قد وذلك مع الفعل نحو هل اتى على الانسان وبمعنى النفي معقبا بالا
نحو هل جزاء الاحسان الا الاحسان نحو هل ادلكم وبمعنى بل ادرك في الدار الاخرة
وبمعنى الامر نحو فهل انتم منتهون اي فانتهوا وينبغي ان يكون هل في ذلك قسما لا نوعا
وربما يجيء ما هو ضمير يكون للمفرد المذكر الغائب اعرابا نحو زيد هو الفاضل اذا
اعرب فصلا او لا موضع له من الاعراب هلا مثل امر لا يتصرف ولا يلحقه شيء بعضهم
انه اسم فعل هلم دعاء الى الشيء وفيه قولان احدهما ان اصله ها و لم من قولك لممت
الشيء اذا اصلحته فحذفت الالف فركب وقيل هل ام كانه قيل هل لك في كذا
امه اي اقصده فركبا ولغة الحجاز تركه على حاله في التثنية والجمع وبها ورد التنزيل
القرآن ولغة تميم الحاقه العلامات هنا اسم يشار به للمكان القريب نحو ههنا قاعدون
وتدخل عليه اللام والكاف فيكون للبعيد نحو هنالك ابتلي المؤمنون
وقد يشار به للزمان اتساعا ومن ذلك هنالك تبلو كل نفس ما اسلفت
هنالك هيت بمعنى اسرع وبادر وفيها لغات هيت بفتح الهاء والتاء وهيت بكسر الهاء
وفتح التاء وهيت بفتح الهاء وكسر التاء وهيت بفتح الهاء وضم التاء هيهات اسم فعل
بمعنى بعد قال الله تعالى هيهات هيهات لما توعدون وفيها لغات وقرئ بها بالفتح والضم والكسر
والتنوين في الثلثة وعدمه الواو المفردة مجموع ما ذكر من اقسامها احد عشر
الاول العطف ومعناها مطلق الجمع فتعطف الشيء على مصاحبه نحو فانجيناه واصحاب

[illegible] يكون

السابعة واو السابق نحو ولقد ارسلنا نوحا وابراهيم وواو اللاحق نحو كذلك
يوحي اليك والى الذين من قبلك فعلى هذا اذا قيل قام زيد وعمرو احتمل ثلاثة معان
قال ابن مالك وكونها للمعية راجح والترتيب كثير وبعكسه قليل انتهى ويجوز
ان يكون بين متعاطفيها تقارب او تراخ [illegible] والثالث من اقسام الواو ان
يرتفع ما بعدها احدهما واو الاستئناف نحو لنبين لكم ونقر في الارحام ما نشاء
الثانية واو الحال الداخلة على الجملة الاسمية نحو جاء زيد والشمس طالعة
ويسمى واو الابتداء الرابع والخامس واوان ينتصب ما بعدهما وهما واو نصب
المفعول معه نحو فاجمعوا امركم وشركاءكم ولا ثالث في القرآن والواو
الداخلة على المضارع المنصوب لعطفه على اسم صريح او مؤول بشرط ان يتقدم
الواو نفي او طلب ويسمي الكوفيون هذه واو الصرف وليس النصب بها
خلافا لهم [illegible] واو العطف السادس والسابع واوان ينجر ما بعدهما وهما
واو القسم ولا تدخل الا على مظهر ولا تتعلق الا بمحذوف نحو والقرآن الحكيم
فان تلتها واو اخرى نحو والتين والزيتون فالتالية واو العطف وواو
رب ولا تدخل الا على منكر ولا تتعلق الا بمؤخر والصحيح انها واو العطف
كقوله [illegible] الثامن واو دخولها كخروجها وهي الزائدة
اثبتها الكوفيون والاخفش [illegible] واو الثمانية ذكرها جماعة من الادباء كالحريري
ومن النحويين الضعفاء كابن خالويه ومن المفسرين كالثعلبي وزعموا ان العرب
اذا عدوا قالوا ستة سبعة وثمانية ايذانا بان السبعة عدد تام وان ما بعده عدد
مستانف العاشر الواو الداخلة على الجملة الموصوف بها لتاكيد لصوقها بموصوفها
وافادة ان اتصافه بها امر ثابت نحو وعسى ان تكرهوا شيئا وهو خير لكم الآية
الحادي عشر واو ضمير المذكر نحو قوله قاموا [illegible] الثاني عشر واو علامة المذكرين
في لغة طيئ ومنه الحديث يتعاقبون فيكم ملائكة بالليل وملائكة بالنهار وهي
عند سيبويه حرف [illegible] قد تستعمل لغير العقلاء اذا نزلوا منزلتهم [illegible]

[illegible] [margin notes]

وقد تزيد بين الصفة والموصوف [illegible] باستقلال [illegible]

[illegible] [margin note]

عشر

137

عشر واو الانكار نحو الرجلوه بعد قول القائل قام الرجل والصواب انه
لا تعد هذه لانها اشباع للحركة الرابع عشر واو التذكر كقول من اراد ان
يقول يقوم زيد فنسي زيدا فاراد مد الصوت ليتذكر اذ لم يرد قطع الكلام يقوموا
والصواب ان هذه كالتي قبلها الخامس عشر الواو المبدلة من همزة الاستفهام المضموم
ما قبلها كقراءة قنبل واليه النشور وامنتم قال فرعون وامنتم والصواب انه لا يعد
هذه ايضا لانها مبدلة **ويل** قال الاصمعي ويل كلمة تقبيح قال الله تعالى ولكم الويل
مما تصفون وقد يوضع موضع التحسر والتفجع نحو يا ويلتا يا ويلتا **الالف**
وقد ذكرها قسما او جعلها ان يكون للانكار نحو [illegible] لمن قال لقيت عمرا
الثاني ان يكون للتذكر كرأيت الرجل الثالث ان يكون ضمير الاثنين نحو الزيدان قاما
الرابع ان يكون علامة الاثنين الخامس الالف الكافة السادس ان يكون فاصلة
بين الهمزتين نحو اانذرتهم السابع ان يكون فاصلة بين النونين نون النسوة
ونون التوكيد نحو اضربنان الثامن ان يكون لمد الصوت بالمنادى المستغاث او
المتعجب منه او المندوب التاسع ان يكون بدلا من نون ساكنة وهي اما نون التوكيد
او تنوين المنصوب فالاول نحو لنسفعا وليكونا والثاني كرأيت زيدا في غير لغة
ربيعة ولا يجوز ان تعد الالف المبدلة من نون اذن ولا الف التكثير كقبعثرى
ولا الف التانيث كحبلى ولا الف الالحاق كالف ارطى ولا الف الاطلاق في
الشعر ولا الف التثنية كالزيدان ولا الالف المبدلة الواقعة في الحكاية نحو منا
او في غيرها في الضرورة كقوله اعوذ بالله من العقراب ولا الالف التي تبين بها
الحركة في الوقف وهي الف انا عند البصريين ولا الف التصغير نحو ذيا واللتيا
الياء على ثلاثة اوجه وذلك انها تكون ضمير المؤنث نحو تقومين وقومي وحرف
انكار نحو ازيدنيه وحرف تذكار كقدي والصواب انه لا يعد كما لا تعد ياء
التصغير وياء المضارعة وياء الاطلاق وياء الاشباع ونحوهن لانها ابعاض الكلمات
لا كلمات **يا** حرف موضوع لنداء البعيد حقيقة او حكما وقد ينادى بها القريب

تأكيدا وهي اكثر حروف النداء استعمالا ولهذا لا يقدر عند الحذف
سواها نحو يوسف اعرض عن هذا ولا ينادى اسم الله عز وجل واللهم المستغاث
وايها وايتها الا بها ولا المندوب الا بها او بوا وهي لندب المنادى بها
وباخواتها احيانا الا بني استعمالا وهو متعلق بضمير الفاعل بيا وهو محذوف
لزوما لزوما وانا ويا ما ليس منادى كالفعل في الا يا اسجدوا او الحرف
في نحو يا ليتني كنت معهم يا رب كاسية في الدنيا عارية يوم
القيامة فيقع للنداء والمنادى محذوف ويلزم الجر واجبا
لئلا يلزم الاجحاف بحذف الجملة تم الجملة

تمت الكتاب بعون الملك العلام
في شهور سنة ست واربعين و
مائة و الف ...

138

... قال في الركة والرقة من باب ... والاقوال ...
واستعيرت ... يقال رجل ركيك اي ضعيف ... والرقة ... قوام الاجسام ...
... مجاز

فان قلت فما معنى ... قلت معناه ... والمراد بالامور ... موجودة ...
كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ...
بل لو قطع النظر عن الاعتبار ... كان موجودا ... شرح التجريد

قوله الا ان التي جرت العادة بالبحث عنها وعن احكامها دون ان يقول الا ان البحوث ...
ضبطها في شرح العلامة ثمانية عشر ... منها الضرورية والدائمة ...

وقد يورد في الاحكام قضايا خارجية ... وهي ثمانية عشر ... الحينية المطلقة وهي المحكوم فيها ...
... الحينية الدائمة ...
... الحينية المطلقة ...
المحكوم فيها ... النسبة ...
الحينية الممكنة ...
الوقتية المطلقة ... الوقتية ...
... المنتشرة ...
... المطلقة الوقتية ...
... العرفية العامة المقيدة باللاضرورة الذاتية ...

اعلم ان الصفات الالهية التي يطالب مكلف بها [illegible] عشرون واحدة نفسية وخمسة سلبية وسبعة معاني وسبع معنوية واضدادها مستحيلة عليه تعالى

عشرون واحدة نفسية

خمسة سلبية	سبع معاني	سبع معنوية
القدم	حياة	حي
والبقاء	قدرة	قادر
الوحدانية	علم	عليم
القيام بالنفس	سمع	سميع
مخالفة للحوادث	بصر	بصير
	ارادة	مريد
		متكلم

فهذه الجملة عشرون صفة واجبة لله تعالى وعشرون مستحيلة على الله تعالى [illegible] بكل [illegible] معرفتها بالعقل [illegible] والاستدلال [illegible] المتكلمين [illegible] الاعتقاد [illegible] ومن ذهب الى عدم الاكتفاء بالتقليد [illegible] امام الحرمين [illegible] وحكاه ابن القصار [illegible] المالكية [illegible] النووي في شرح مسلم [illegible] الايمان [illegible] دليل

من شرح عقيدة الشيباني للشيخ علوان الحموي رحمه

فيه بحث فان ما نقل [illegible] الزمخشري لكونه حنفيا [illegible] سعدي افندي في حاشية البيضاوي في سورة القصص

مطلب الغسل والغسل

اعلم انه يقال الغسل الجمعة وغسل الجنابة بفتح الغين وغسل الميت وغسل الثوب بفتحها [illegible] حلبي

مطلب [illegible]

[illegible]

139

والنوع الاخر دلالة اللفظ لذاته [illegible] التحقيق

فنقول بهذا ابتدأ البحث يعني ان دلالة الالفاظ على معنى دون معنى لا بد لها من مخصص لتساوي نسبته الى المعاني فذهب المحققون الى ان المخصص هو الوضع والمخصص وضعه لهذا دون ذاك هو ارادة الواضع والقائلون بان الواضع هو الله [illegible] ذهب الشيخ ابو الحسن الاشعري [illegible] وضع الالفاظ ووقف عباده عليها تعليما بالوحي او بخلق الاصوات والحروف [illegible] واسماع ذلك [illegible] من الناس او بخلق علم ضروري في واحد او جماعة وذهب بعضهم الى ان المخصص هو ذات الكلمة يعني ان بين اللفظ والمعنى مناسبة طبيعية تقتضي اختصاص دلالة [illegible] [illegible]

مطول

[illegible]

140

فان قلت كل انسان حيوان حقيقية كيف يكون اعم من وجه منها خارجية وما دونها محققة قلت عموم الحقيقية وخصوصها وغير على ان ما يؤدة الى الحكم الحقيقية فاذا
قيل الحقيقية اعم من وجه من الخارجية فمعناه قد قيل الحكم على الحقيقية اعم من وجه من الحكم على الخارجية بمعنى انه قد يكون اذا تحقق هذا الحكم تحقق ذلك وبالعكس وقد يفترقان
في التحقق ولكن نرجعها الى حيثية الحقيقية مع قطع النظر عن خصوص المادة فاحفظ هذا التحقيق فانه جليل قال السيد [illegible]
يعني ما يقابل الحقيقية [illegible]
على الانسان [illegible]

[illegible]

قره داوود

قوله مفصلا اي بالفعل وقوله مجملا اي بالقوة لابد هناك من بيان معنى المفصل والمجمل والفعل والقوة اعلم انه اذا توجهت النفس الناطقة الى شيء وحصلت
صورته فيها فان كانت تلك الصورة منطبقة عليه بحيث يكون ذلك الشيء بها ممتازا عن جميع ما عداه يكون ذلك الشيء معقولا عندها ومعلوما تفصيلا
وان لم يكن منطبقة عليه بالحيثية المذكورة بل كانت متناولة له ولغيره المشارك له في نوعه او جنسه مثلا كما اذا توجهت الى زيد وحصلت صورة الانسان او
الحيوان فيها فلا يكون ذلك الشيء عندها معلوما الا مجملا وعلى كلا الوجهين اذا كانت الناطقة مشاهدة للصورة ملاحظة اياها بالفعل والحالة انه يكون
الصورة مرتسمة فيها يكون العلم حاصلا لها بالفعل واذا كانت ذاهلة عنها غير مشاهدة لها ولا ملاحظة اياها والحالة انه يكون الصورة حاصلة
في خزانتها التي هي مبدأ [illegible] الصورة العقلية لانها يكون العلم حاصلا لها بالقوة دون الفعل فان تجددت بعد ذلك المشاهدة لها
والملاحظة اياها بلا اكتساب كانت [illegible] فاذا تكرر مشاهدة الناطقة لها يكون العلم بها حاصلا بالقوة القريبة
والا فبالقوة البعيدة فيطلق علما بالفعل المفصل ايضا كما يطلق علما بالقوة المجمل ايضا فكل من المفصل والمجمل معنيان والمراد منهما
هنا هو المعنيان الاخيران للتنافي [illegible] قد فسرهما فقال اي بالفعل اي بالقوة . قره داوود

[illegible] اذا كان الموضوع [illegible]
[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي لا اله الا هو الها واحدا احدا صمدا • وسبحان الذي
ما اتخذ صاحبة ولا ولدا • العليم الذي احاط علمه واحصى كل شيء عددا
الخالق الذي خلق لعباده دار السلام فاولئك يدخلون الجنة
خالدين فيها ابدا • هو الله الذي لو كان البحر مدادا لكلماته لنفد
البحر قبل ان تنفد كلماته ولو جئنا بمثله مددا • البارئ الذي
برأ البرايا ويعطي العطايا ويحسن الى عبده ما لا يبدا • الفاطر الذي
فطر السموات والارض وخلق الانسان كبدا • القهار الذي قهر
عدوه في الحطمة ويعذبه عذابا صعدا • الجبار الذي لو رد احدا ان يأبه
لم يجد من دونه ملتحدا • الرازق الذي يرزق من يشاء رزقا
رغدا • والصلوة والسلام على محمد الذي ما كان ابا احدا • فانه يسلك
من بين يديه ومن خلفه رصدا • الرسول الذي يقال للمشركين ان ادري
اقريب ما توعدون ام يجعل له ربي امدا • وعلى آله الخيرة واصحابه البررة
الذين بايعوه تحت الشجرة فاولئك تحروا رشدا اما بعد
فيقول الفقير الحقير مصطفى بن عبد الله الواني لما رأيت بعض علماء هذا الزمان
ادعى ادعاء كثيرا وهو قال ان العبد مجبور ومضطر فلا اختيار له اصلا
عند اهل السنة والجماعة بدليل قوله تعالى في سورة القصص وربك
يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية وبقول علامة البيضاوي

اي واحدا من الرجال وانا الظاهر القاسم
وابرهيم لم يبلغوا مبلغ الرجال منه

وهو من علماء الاكراد يدعى الملا الجزري
ملقب بالطويل مفتي بتليس المحشي
لعبد السلام منه

وظاهره

وظاهره نفي الاختيار عنهم راسا والامر كذلك عند المحققين فان
اختيار العباد مخلوق باختيار الله تعالى منوط به ولا اختيار لهم فيها
انتهى • الظاهر ان ادعاءه كان امتحانا للاذكياء وتجربة للاصفياء وقال
انا اقول هكذا فمن يأتي بالجواب الشافي والاطمئنان الكافي فعجز
العلماء عن جوابه ولم يتصد احد منهم الى الآن في جوابه فاردت
ان اقول في جوابه بعون الله تعالى ما هو غرضه ومراده بقدر الطاقة
البشرية ان شاء الله تعالى واوردت من كتب منقحة وزبر
معتبرة واسفار مهذبة • ليكون وسيلة وهدية وتحفة لكتخدا
الراعي من ممالك القصور لمدبر علوم المتأخرين والقدماء
انما يخشى الله من عباده العلماء • ومميز الجزئيات والكليات
والذين اوتوا العلم درجات ومميز فحص الاوزاع والحسنات
ان الحسنات يذهبن السيئات • فكيف يترقى الى المنزل الشرف
الجاهلون الغافلون • فهل يستوي الذين يعلمون والذين لا يعلمون
شمل الورى الطافه • وعم اعطافه • مكارمه لا تحصى ومآثره
لا تستقصى • الدرر والدراري خافا جوده فتحصنا في البحر والافلاك
اعني به رئيس العلماء المحققين • وعمدة الفضلاء المدققين •
وزبدة الغواصين المتبحرين • خير الاولين وفخر الآخرين •
واكمل الكاملين • ملجأ الضعفاء • ومأمن الفقراء وكهف الغرباء
شيخ الاسلام سلمه السلام في دار الانام عبد الله افندي ايده الله

بفضله فيما يحبّ ويرضاه • وجعل الجنّة مثواه • في يوم يقال
من طرف الله • هذه جنّات عدن فادخلوها خالدين • آمين
انك مالك يوم الدين • قال الله تبارك وتعالى وربّك يخلق
ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة الآية • وقال البيضاوي وظاهره
نفي الاختيار عنهم رأساً الخ • أقول وبالله التوفيق اعلم اولاً انّ
سبب نزول هذه الآية انّ وليد بن المغيرة قال لولا نزّل هذا
القرآن على رجل من القريتين عظيم او عروة فنزلت يعني ليس لاحد من قوم
رسيلاً ان يقول لم لا يبعث الله كذا وهو عالم بوجوه الحكمة
فيها ولا يبعث الرسل باختيار المرسل اليهم ثم الخيرة والتخيير و
الاختيار بمعنى واحد لقولهم محمد خيرة الله من خلقه اي اختياره
كذا في الكشاف • ثم اعلم انّ كون الشيء متعلق المدح عاجلاً والثواب
آجلاً كالعبادات وكونه متعلق الذمّ عاجلاً والعقاب آجلاً
كالمعاصي فلا اختيار للعبد فيها فصار العبد بفعله مجبوراً ومضطراً
عند الاشعرية • وبيانه اي كون العبد مجبوراً ومضطراً
ولا اختيار له • انّ العبد ان لم يتمكن له من الترك فذلك هو الجبر
لانّ الفعل ح واجب والترك ممتنع وان تمكّن من الترك ولم
يتوقف وجود الفعل منه على مرجّح بل يصدر عنه تارة ولم
يصدر عنه تارة اخرى من غير سبب يرجّح وجوده على عدمه كان
الفعل ح اتفاقياً صادراً بلا سبب يقتضيه فلا يكون اختيارياً

لانّ

لانّ الفعل الاختياري لا بدّ له من ارادة جازمة ترجّحه • وان توقف
وجود الفعل منه على مرجّح لم يكن ذلك المرجّح من العبد • وانّ
نقلنا الكلام الى صدور ذلك المرجّح يلزم التسلسل وهو محال •
و وجب الفعل عنده اي عند المرجّح الذي يتوقف عليه والّا جاز معه
الفعل والترك فاحتاج ح الى مرجّح آخر اذ لو لم يحتج اليه وصدر عنه
اخرى كان ذلك الفعل ح اتفاقياً كما مرّ فاذا احتاج الى مرجّح
آخر نقلنا الكلام اليه ويلزم التسلسل فيكون الفعل على تقدير وجوبه
مع ذلك المرجّح اضطرارياً وعلى التقادير اعني امتناع الترك
وكون الفعل اتفاقياً واضطرارياً فلا اختيار للعبد في افعاله
فيكون مجبوراً فيها كذا في شرح المواقف هذا هو الدليل المشهور والمتعارف
عند الاشعرية وهو مذكور في مباحث افعال العباد ردّاً على المعتزلة
انّ العبد ليس مستقلاً باختياره وهو مذكور ايضاً في مباحث الحسن
والقبح وهذا الدليل ايضاً هو الدليل الذي ردّ صاحب التوضيح
بأربعة مقدمات • وقال في شرح الطوالع وقد ظهر في مسئلة خلق الاعمال
انّ العبد غير مختار في فعله ولا مستقلّ بتحصيل ذلك بل الصادر
عنه انما يصدر على سبيل الاضطرار فلا يوصف بالحسن والقبح
عقلاً انتهى • وحاصل الكلام ومحصّل المرام انّ المقام لا يوضح الّا
ان يبيّن مقداراً من الحسن والقبح اعلم انّ العلماء قد ذكروا

ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة معان الاول كون الشيء ملائما للطبع
كالفرح ومنافرا له كالغم والثاني كونه صفة كمال كالعلم وكونه
صفة نقصان كالجهل والثالث كون الشيء متعلقا بالمدح عاجلا
والعقاب آجلا كالمعاصي فالحسن والقبح بالمعنيين الاولين يثبتان
بالعقل اتفاقا اما بالمعنى الثالث فقد اختلفوا فيه فعند الاشعري
لا يثبتان بالعقل بل بالشرع فقط وهذا بناء على امرين احدهما انهما
ليسا لذات الفعل وليس للفعل صفة يحسن الفعل او يقبح لاجلها
عند الاشعري وثانيهما ان فعل العبد اضطراري لا اختيار له
فيه والعقل لا يحكم باستحقاق الثواب والعقاب على ما لا اختيار
للفاعل فيه فلا يوصف بالحسن والقبح ومع ذلك يجوز كونه متعلقا
للثواب والعقاب بالشرع بناء على ان عنده لا يقبح من الله تعالى
ان يثيب العبد او يعاقبه على ما ليس باختياره لان الحسن والقبح
لا ينسبان الى افعال الله تعالى عنده فالحسن والقبح بالمعنى الثالث
يكونان عند الاشعري بمجرد كون الفعل مأمورا به ومنهيا عنه
فالحسن عند الاشعري ما امر به سواء كان الامر للايجاب او
للاباحة او للندب والقبيح ما نهي عنه سواء كان النهي للتحريم او
الكراهة كذا في التوضيح والتلويح فعلى هذا ما مر في الدليل
وشرح الطوالع والتوضيح ان العبد مجبور ومضطر فلا اختيار له

ه والثواب آجلا كالعبادات وكونه متعلق الذم عاجلا ه

عند

عند الاشعرية واراد بعض الاكابر وغرضه فصرف ظاهر الآية
وظاهر قول البيضاوي على ظاهر المذكور فتشمت رائحة الجبر والموافقة
بالجبرية فتحيرت العقول والاذهان في جوابه فلم يهتدوا اليه سبيلا
فتخبطوا خبط العشواء ثم اقول وبالله التوفيق اعلم ان معنى الجبر
هو اسناد فعل العبد الى الله تعالى وهو اي اسناد فعل العبد الى الله
تعالى قسمان الاول الجبر الخالص اي الجبر المحض وهو مذهب
الجبرية كالجهمية وهم اصحاب جهم بن صفوان الترمذي قالوا لا قدرة
للعبد اصلا لا مؤثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فيما يوجد
منها والثاني الجبر المتوسط اي غير خالصة بالجبر المحض بل هو
متوسط بين الجبر والتفويض اي هو متوسط بين الجبر الخالص
وهو مذهب الجبرية وبين التفويض الى العبد بالكلية وهو مذهب
المعتزلة وهو اي الجبر المتوسط مذهب الاشعرية وقالوا الجبر المتوسط
يثبت للعبد كسبا في الفعل بلا تأثير فيه والقدر اربعة اقسام
يعني نسبة الفعل الى العبد وقدرته اربعة اقسام لانه ان كانت
الافعال واقعة بقدرة العبد وحدها على سبيل الاستقلال بلا ايجاب
بل باختياره وصار العبد فاعلا مستقلا في فعله وهو قسم الاول
واليه ذهبت المعتزلة وان كانت بمجموع القدرتين واجتماع المؤثرين
على اثر واحد وكان قدرة العبد جزء المؤثر وهو القسم الثاني

ط وهو الناقة التي لا تبصر قدامها فهي تخبط بيديها كل شيء ويقال [illegible] ركب [illegible] [illegible] اي [illegible] منه

واليه ذهب الاستاذ والمحققون من اهل السنة منهم الحنفية الماتريدية
لانهم اي الحنفية قالوا ان المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تعالى واختيار
العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني ليكون قدرا كذا في التلويح
ولانهم قالوا في جواب الدليل المذكور قلنا توقفه على مرجح لا يوجب
كونه اضطراريا لان لاختيار تاثيرا في فعله ايضا وكما قالوا ايضا
ليعلم ان الاختيار ليس بمؤثر تام بل هو جزء المؤثر كذا في التوضيح
قال ناصر الخيالي المقصود ههنا ان للعبد فعلا بسبب قدرته سواء
كانت جزء المؤثر كما هو مذهب الاستاذ او مدارا محضا كما هو
مذهب الاشعرية انتهى يعني المقصود ههنا اي في بيان افعال العباد
عند اهل السنة مذهبان الاول مذهب الاستاذ والثاني مذهب
الاشعرية وعند الاستاذ قدرة العبد جزء المؤثر وعند الاشعرية
مدار محض وان كانت الافعال واقعة بقدرة العبد وبقدرة الله تعالى
لكن واقعة على سبيل الوجوب اي بالايجاب لا بالاختيار وهو القسم
الثالث واليه ذهب الحكماء وامام الحرمين لانهم قالوا الافعال واقعة بمجموع
القدرتين معا لكن واقعة على سبيل الوجوب وامتناع التخلف
بقدرة يخلقها الله تعالى في العبد اذا قارنت حصول الشرائط
وارتفاع الموانع وان كانت الافعال بمجموع القدرتين لكن قدرة الله
تتعلق باصل الفعل وقدرة العبد بصفته اعني بكونه طاعة ومعصية

الى

قال في شرح المقاصد واما الاستاذ ... [illegible]

واضافة العبد ... اذا كانت الصفة ... واخرق ثياب

١٤٦

الى غير ذلك من الاوصاف التي لا يوصف بها افعاله تعالى
كما في لطم اليتيم تاديبا وايذاء فان ذات اللطم واقعة بقدرة الله
وكونه طاعة على الاول ومعصية على الثاني بقدرة العبد وتاثيره
وهذا هو القسم الرابع واليه ذهب القاضي اعلم ان القاضي كالاستاد
وامام الحرمين منا اي من اهل السنة كذا في شرح المواقف ثم قالت
الاشاعرة ان افعال العباد الاختيارية واقعة بقدرة الله تعالى
وحدها وليس لقدرتهم تاثير فيها بل الله سبحانه اجرى عادته بان
يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن مانع اوجد فيه
اي في العبد فعله المقدور مقارنا لهما اي للاختيار والقدرة
فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا ومكسوبا للعبد
والمراد بكسبه اياه مقارنته اي مقارنة الكسب لقدرته وارادته
من غير ان يكون هناك منه اي من الكسب تاثير او مدخل في وجوده
اي في وجود الفعل سوى كونه اي كون الفعل محلا له اي للكسب
كذا في شرح المواقف واما عند الحنفية الماتريدية على ما في التوضيح
قال المشايخ رحمهم الله ما يقع بالمقدور مع صحة انفراد القادر
فهو كسب ثم مقدورات الله تعالى قسمان الاول ما يصح انفراد
القادر به مع تحقق الانفراد كما في الموجودات التي لا صنع للعبد فيها
والثاني ما يصح انفراد القادر به لكن لا يكون منفردا بل يكون لقدرة
العبد مدخل ما في ذلك الشيء كالافعال الاختيارية فالخلق امر اضافي

اللطم الضرب على الوجه بباطن الكف ته

فهو خلق وما يقع بالمقدور لا مع صحة انفراد القادر به

يجب ان يقع به المقدور لا في محل القدرة ويصح انفراد القادر
بايقاع المقدور بذلك الامر والكسب امر اضافي يقع به المقدور
في محل القدرة ولا يصح انفراد القادر بايقاع المقدور بذلك الامر
فالكسب لا يوجب وجود المقدور بل يوجب من حيث هو كسب
اتصاف الفاعل بذلك المقدور ثم اختلاف الاضافات لكونه طاعة
او معصية حسنة او قبيحة مبني على الكسب لا على الخلق اذ خلق
القبيح ليس بقبيح اذ خلقه لا ينافي المصلحة والعاقبة الحميدة
بل يشتمل على كثير منها واما الاتصاف به بارادته وقصده قبيح
وقد علم ان الكسب من حيث هو يوجب الاتصاف فالقصد اليه
قبيح لانه موصل الى القبيح لانه يعلم انه كلما قصده يخلقه الله تعالى
ولا جبر في القصد فالحاصل انهم حيث يتحاشون عن العبد قدرة
الايجاد والتكوين فلا خالق ولا مكون الا الله تعالى لكن يقولون ان للعبد
قدرة ما على وجه لا يلزم منه وجود امر حقيقي لم يكن بل انما يختلف
بقدرته النسب والاضافات فقط كتعيين احد المتساويين وترجيحه
انتهى • قال البغوي في سورة التغابن في تفسير قوله تعالى فمنكم كافر
ومنكم مؤمن الاية • ان الله تعالى خلق الكافر وكفره فعلا له وكسبا
وخلق المؤمن وايمانه فعلا له وكسبا فلكل واحد من الفريقين
كسب واختيار وكسبه واختياره بتقدير الله تعالى ومشيئته
فالمؤمن بعد خلق الله تعالى اياه يختار الايمان لان الله تعالى

مثلا حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى
في غير من ذات زيد القدرة وهو الله تعالى
ووقعت بكسب زيد في المحل الذي كانت
به قدرة زيد وهو نفس يده
منه

اراد

اياه يختار الايمان لان الله تعالى اراد ذلك منه وقدره عليه وعلم
منه والكافر بعد خلق الله تعالى اياه يختار الكفر لان الله تعالى قدر
ذلك عليه وعلم منه وهذا طريق اهل السنة من سلك اصاب
الحق وسلم من الجبر والقدر انتهى والحاصل ان الله تعالى خالق و
العبد كاسب وتحقيقه ان صرف قدرته وارادته الى الفعل
كسب وايجاد الله تعالى الفعل عقيب ذلك خلق والمقدور الواحد
داخل تحت القدرتين لكن بجهتين مختلفتين فالفعل مقدور الله تعالى
بجهة الايجاد ومقدور العبد بجهة الكسب ولان الكسب واقع بآلة
والخلق لا بآلة ولان الكسب مقدور وقع في محل قدرته والخلق
لا في محل قدرته ولان الكسب لا يصح انفراد القادر به والخلق يصح
كذا في شرح العقائد واما دليل الاشاعرة على ان القدرة الحادثة
ليست مؤثرة انهم قالوا لو اراد الله تعالى شيئا من الافعال المقدورة
للعباد واراد العبد ضده لزم اما وقوعهما معا فيلزم اجتماع
الضدين او عدمهما معا ولا شك ان المانع من وقوع مراد كل منهما
وقوع مراد الآخر فاذا لم يقعا وجب وقوعهما معا ويلزم ذلك المحذور
وايضا اذا فرض ضدان لا واسطة بينهما كان عدمهما معا محالا
او لزم كون احدهما عاجزا غير قادر على ما فرض قدرته عليه وتأثيره فيه
وهو ايضا محال فثبت ان القدرة الحادثة ليست مؤثرة
وان الله تعالى قادر على جميع الممكنات بل جميعها صادر عنه تعالى

مطلب [illegible]

وبطل رأي المعتزلة وهو ان العبد مستقل بقدرته وبهذا الدليل الذي
نفينا به تأثير القدرة الحادثة بعينه نفى الجهمى اي الجبرية القدرة الحادثة
فقال لو كان للعبد قدرة على فعل مع ان ذلك الفعل مقدور لله تعـ
فاذا فرض ان الله تعـ اراد شيئا واراد العبد ضده لزم الخ والجبر
اي ما ذهب اليه جهم بن صفوان الترمذي من نفي قدرة العبد بالكلية غلو
وتجاوز عن الحد في الجبر لا توسط بين الجبر والتفويض كما هو الحق
وانه اي ما ذهب اليه جهم مكابرة ايضا لما هو معلوم بالبديهة
لان الفرق بين الصاعد الى موضع عال كالصعود الى الجبل بالاختيار
مثلا وبين الساقط عن العلو كالسقوط من رأس الجبل مثلا
ضروري فالاول اختيار اي له صفة توجد الصعود ويتوهم كونها
مؤثرة فيه وتسمى تلك الصفة قدرة واختيارا دون الثاني
اذ ليس له تلك الصفة بالقياس الى سقوطه وان قال الجهم
لا نريد بالقدرة الا الصفة المؤثرة واذ لا تأثير كما اعترفتم به
فلا قدرة ايضا كان نزاعه معنا في اطلاق لفظ القدرة على تلك
الصفة بحثا لفظيا وان قال حقيقة القدرة وماهيتها انها صفة
مؤثرة منعناه بان التأثير من توابع القدرة وقد ينفك عنها
كما في القدرة الحادثة عندنا فان قيل هل يجوز مقدور بين قادرين
قلنا جوزه الاصحاب بين قادر خالق وقادر كاسب لا مطلقا
بناء على اثبات القدرة للعبد غير مؤثرة في مقدوره بل متعلقة به

نعلق

تعلق الكسب مع شمول قدرة الله تعـ بجميع الاشياء فيكون مقدور
العبد كسبا مقدورا لله تعـ تأثيرا وجوزه ابو الحسين من المعتزلة
مطلقا ومنعه المعتزلة مطلقا كذا في شرح المواقف فقد ظهر في هذا المقام
الفرق بين الاشعرية والجبرية وهو الجواب لبعض الافاضل عليا قل
واما المحققون من الحنفية والماتريدية على نفي الجبر والقدر واثبتوا
امرا بين الامرين وهو ان المؤثر في فعل العبد مجموع خلق الله تعالى
واختيار العبد لا الاول فقط ليكون جبرا ولا الثاني ليكون قدرا
واوردوا على اثبات المدعى وليبين ثم الدليل الاول يتشعب
بوجوه الاول التفرقة ضرورية بين الافعال الاختيارية والاضطرارية
وليس التفرقة بمجرد كونها موافقة لارادتنا لان الارادة ان كانت
صفة بها يرجح الفاعل احد المتساويين ويخصص الاشياء بما هي عليه
من الخصوصيات يلزم من وجود الارادة لنا كون الترجيح والتخصيص
صادرين منا الا تكون الارادة الا مجرد شوق فيجب ان لا يقع فرق
بين الاختيارية والاضطرارية التي نشتاق اليها كحركة نبضنا
على نسق نشتهي ان تكون تلك الارادة عليه او على ذلك النسق
لكنا نفرق بينها ونعلم ان الاولى بفعلنا لا الثانية الوجه الثاني
انا نفرق في الاختياريات بين ما نقدر على تركه وبين ما لا نقدر
على تركه كالانحدار الى صبب بالعدو الشديد الذي لا نقدر
على الامساك عنه وكذا نفرق في الترك بين ما نقدر على فعله كترك الحركة

وبهذا المطلب فان لم يكونا صادرين منا و

في ارض مستوية وما لا نقدر على فعله كتحرك الحركة الى السماء العالي
كالمنارة مثلا الوجه الثالث انا نفعل بداعية وقد نفعل بلا داعية
اي انا نجد في الفعل الاختياري باعثا عليه وداعيا اليه من النفع
كالمشي الى المحبوب بخلاف المشي الى المكروه فعلم من المذكورات ان العلم
الوجداني حاكم بان نفعل من غير اضطرار ولا وجوب ونرجح احد
المتساويين او المرجوح وهذا الترجيح هو الاختيار والقصد يعني
اذا نسبنا المذكورات الى وجداننا فعلمنا بوجداننا انا نفعل
من غير اضطرار ولا وجوب ونرجح ايضا احد المتساويين او
المرجوح اي نرجح المرجوح على الراجح وهذا الترجيح هو الاختيار
والقصد الوجه الرابع انا نعلم ونشاهد خوارق العادات في صدور
الافعال كالحركات القوية من القوى الضعيفة كقطع مسافة بعيدة
في طرفة عين ولا نزاع في جواز ذلك على الانبياء والاولياء
ايضا وكذا نعلم ونشاهد في عدم صدور ما اريد صدوره الافعال كالتواتر
في اخبار الانبياء عليهم السلام والصديقين ان الكفار قصدوهم
بانواع الاذى فلم يقدروا على ذلك مع سلامة الالات وتوفر
الدواعي والارادات مع قدرتهم في ذلك على امور اشق من ذلك
فعلم ان المؤثر في وجود الحركة اي الحالة المذكورة ليس ذلك المؤثر
قدرة العبد وارادته اذ لو كان لم يخالف ارادته ولو كان مؤثرا
طبعا فما جرى عليه العادة لم توجد خوارق العادات وايضا لا يمكن

الحركة

الحركة الا بتحديد الاعصاب وارخائها ولا شعور لنا بشيء من ذلك
ولا ندري من اي عصبة يجب تحديدها لتحصيل الحركة المخصوصة
وكذا لا شعور لنا بكيفية خروج الحروف عن مخارجها فعلم من وجدان
ما يدل على الاختيار ووجدان اثر اختياره ليس بمؤثر في وجود الحالة
المذكورة انه جرى عادته تعالى انا متى قصدنا الحركة الاختيارية
قصدا جازما من غير اضطرار الى القصد يخلق الله تعالى عقيبه الحالة
المذكورة الاختيارية وان لم نقصد لم يخلق الله تعالى ثم القصد
مخلوق الله تعالى بمعنى انه يخلق قدرة يصرفها العبد الى كل منها
على سبيل البدل ثم صرفها الى واحد معين فعل العبد وهو القصد
والاختيار فالقصد مخلوق الله تعالى بمعنى استناده لا على سبيل
الوجوب الى موجودات هي مخلوقات الله تعالى لا ان الله تعالى خلق هذا
الصرف مقصودا لان هذا ينافي خلق القدرة فحصلت الحالة
المذكورة بمجموع خلق الله تعالى واختيار العبد فلهذا قالوا في جواب
الاشعرية في الدليل المذكور اولا قلنا توقفه على مرجح لا يوجب
كونه اضطراريا لان لاختيارنا تاثيرا في فعله ايضا لان الاختيار
ليس بمؤثر تام بل هو جزء المؤثر والحاصل من هذا الدليل انه ثبت
بالوجدان ان للعبد قصدا واختيارا في بعض الافعال وان ذلك
القصد والاختيار لا يكفي في وجود ذلك الفعل اذ قد لا يقع مع تحقق
جميع اسبابه التي في العبد وقد يقع من غير تحقق الاسباب التي من عنده

فعلم انه حاصل بخلق الله تعالى اياه عقيب ارادة العبد وقصده
الجازم بطريق جري العادة بان الله تعالى يخلقه بدونه الدليل الثاني
اعلم ان حاصله انا نعلم بالوجدان ان للعبد صنعا ما اي فعلا
بالاختيار وصنعه يجب ان يكون في امر لا موجود ولا معدوم
لا في امر موجود لان صنعه فيه اما ان يكون بلا واسطة او بواسطة
وجود شيء او بواسطة عدم شيء والاقسام باسرها باطلة اما الاول
فلان وجود الشيء يجب عند تمام علته فلا يتصور صنع العبد فيه اي
التأثير الاختياري واما الثاني فلان وجود ذلك الامر الذي يكون
الصنع بواسطته يجب بالموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من
صنع العبد ضرورة كونه واجبا واما الثالث فلان ذلك العدم ان
كان عدما سابقا فهو قديم لا صنع للعبد فيه وان كان عدما لاحقا
يتوقف على زوال جزء من العلة التامة للموجود وذلك الجزء
ان كان موجودا كان واجبا بالاسناد الى الواجب فيمتنع للعبد
ازالته وان كان لزوال العدم مدخل في زواله عاد المحذور لان
زوال العدم وجود فيكون بواسطة وجود شيء واجب بواسطة
الموجودات المستندة الى الواجب فيخرج من صنع العبد فتعين
ان صنع العبد لا يكون الا في امر لا موجود ولا معدوم وذلك الامر
لا يجب بواسطة الموجودات المستندة الى الواجب والا يخرج عن صنع
العبد فلم يبق لصنع العبد اثر في امر ما وقد مر ان بطلانه ثابت بالوجدان

عقيب قصد العبد ولا يخلو

ثم ذلك الامر لا يجوز ان يكون هو الايقاع والايجاد الذي يجب
عنده الشيء البتة حتى يكون العبد موجدا لذلك الشيء الموجود خالقا
له لان ذلك الشيء يتوقف على امور لا اثر للعبد في وجودها كوجود
العبد وقدرته وسلامة الآلة ونحو ذلك فتعين ان ذلك الامر
اللاموجود واللامعدوم الصادر عن العبد امر لا يجب عنده وجود
الاثر وهو المسمى بالكسب والفعل حاصل به وبخلق الله وكل منهما مقرون
بقدرة الا انه في الخلق يصح انفراد القادر بايقاع المقدور وفي الكسب
لا يصح وايضا في الخلق يقع الفعل المقدور لا في محل القدرة وفي الكسب
يقع المقدور في محل القدرة مثلا حركة زيد وقعت بخلق الله تعالى في غير
من قامت به القدرة وهو زيد ووقعت بكسب زيد في المحل الذي
قامت به قدرة زيد وهو نفس زيد والحاصل ان اثر الخالق ايجاد
الفعل في امر خارج من ذاته واثر الكاسب صفة في فعل قائم به كذا
في التوضيح والتلويح اعلم ان اللاموجود واللامعدوم هو الامر الذي وقع
في الواسطة التي يسمونها العلماء الحال ويعرفونه بانه صفة لموجود
لا موجودة ولا معدومة وهو ليس بثابت عند اهل الحق الا عند
القاضي الباقلاني منا وعند ابي هاشم من المعتزلة وعند امام الحرمين منا
اولا ثم رجع ثانيا كذا في شرح المواقف واعلم ان ملخص كلام بعض
المتكلمين في هذه المسئلة انه لا شك ان بعض افعال الحيوان الذي
لا شعور له بها كالنمو وهضم الغذاء وبعضها مشعور به لكن ليس

بارادته كصحته ومرضه ونومه ويقظته وبعضها ماله قصد
الى صدوره وصحة الصدور غير القصد اذ ربما يصح صدور فعل
لا يقصده وربما يقصد ما لا يصح صدوره عنه فصحة الصدور
واللاصدور هي المسمى بالقدرة وهو لا يكفي في الصدور الا بعد ان
يرجح احد الجانبين على الآخر والترجيح انما هو بالقصد الذي هو المسمى
بالارادة او بالداعي وعند القدرة والداعي يجب الصدور وعند
فقد احدهما يمتنع وكل فعل يصدر عن فاعل بسبب حصول قدرته وارادته
فهو باختياره وكل ما لا يكون كذلك فهو ليس باختياره كذا في التلويح
اعلم ان التوسط ثابت عند الحنفية في ثلثة مواضع الاول بين
الجبر والقدر والثاني في مسئلة الحسن والقبح لان الحسن والقبح ليس
لذات الفعل ولا في صفته بل حسنه وقبحه بالشرع فالحسن ما حسنه
الشرع والقبيح ما قبحه الشرع عند الاشعرية واما عند المعتزلة الحسن
والقبح لذات الفعل والحاكم بها العقل فالحسن ما حسنه العقل عند المعتزلة
والقبيح ما قبحه العقل عند المعتزلة واما عند الحنفية ان الله تعالى
خلق بعض الاشياء حسنا وبعضها قبيحا وامر به ان كان حسنا
في نفسه وان خفي على العقل جهة حسنه ونهى به ان كان قبيحا
لان الله تعالى لا يأمر بالفحشاء والمنكر والحاكم بها هو الله تعالى
وهو متعال عن ان يحكم غيره فالحسن ما حسنه الشرع والقبيح ما قبحه
الشرع عندهم ايضا كالاشعرية لكن الفرق ظاهر في المسائل فصار

مذهب

مطلب الارادة

مطلب التوسط

مذهب الحنفية متوسطا بينهما اي بين الاشعرية والمعتزلة وفي
التوضيح وعند بعض اصحابنا والمعتزلة حسن بعض افعال العباد
وقبحه يكونان لذات الفعل او لصفة له ويعرفان عقلا ايضا
انتهى يعني الحاكم بالحسن والقبح العقل ايضا اي كالشرع لكن الفرق
بينهما اي بين الاصحاب والمعتزلة بوجهين الاول ان العقل عندهم
اي عند المعتزلة حاكم مطلقا بالحسن والقبح على الله تعالى وعلى العباد
اما على الله تعالى فلان الاصلح للعباد واجب على الله تعالى بالعقل فيكون
تركه حراما على الله تعالى والحكم بالوجوب والحرمة يكون حكما بالحسن
والقبح ضرورة واما على العباد فلان العقل عندهم يوجب الافعال
عليهم ويبيحها ويحرمها من غير ان يحكم الله تعالى فيها بشيء من ذلك
واما عند بعض الاصحاب الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى
وهو متعال عن ان يحكم عليه غيره وعن ان يجب عليه شيء وهو خالق
افعال العباد وجاعل بعضها حسنا وبعضها قبيحا وله في كل قضية
كلية او جزئية حكم معين وقضاء مبين واحاطة بظواهرها وبواطنها
وقد وضع فيها ما وضع من خير او شر ومن نفع او ضر ومن حسن
او قبح فان قيل الحاكم بالحسن والقبح هو الله تعالى وهذا هو مذهب الاشاعرة
بعينه فلا فرق بينهما اي بين الاشعرية والحنفية قلنا ان الحسن
والقبح عند الاشاعرة لا يعرفان الا بعد كتاب ونبي وعلى هذا
المذهب اي مذهب بعض اصحابنا الحنفية قد يعرفهما العقل

بخلق الله تعالى علما ضروريا بهما اما بلا كسب كحسن تصديق النبي عم
وقبح الكذب الضار واما مع كسب كالحسن والقبح المستفادين
من النظر في الادلة وترتيب المقدمات وقد لا يعرفان الا بالنبي
عليه السلام والكتاب كاكثر احكام الشرع كذا في التلويح الوجه الثاني
من الفرق ان العقل عندهم اي عند المعتزلة موجب للعلم بالحسن
والقبح بطريق التوليد بان يولد العقل العلم بالنتيجة عقيب النظر
الصحيح واما عند بعض اصحاب العقل آلة المعرفة بعض من ذلك
اذ كثير مما حكم الله بحسنه او بقبحه لم يطلع العقل على شيء منه بل معرفته
موقوفة على تبليغ الرسل لكن البعض منه قد اوقف الله تعالى عليه العقل
على انه غير مولد للعلم بل اجرى عادته انه خلق بعضه من غير كسب و
بعضه بعد الكسب اي ترتيب العقل المقدمات المعلومة ترتيبا صحيحا
على ما مر انه ليس لنا قدرة في ايجاد الموجودات وترتيب الموجودات ليس بايجاد
كذا في التوضيح اعلم ان التوليد هو ان يحصل الفعل من فاعله بتوسط
فعل آخر كحركة المفتاح والمباشرة ان يكون ذلك بدون توسط فعل
آخر كحركة اليد ولا توليد عند اهل السنة لاسناد الافعال كلها
الى الله تعالى بلا واسطة يعني انه تعالى خالقها وموجدها فحصول العلم
عقيب النظر الصحيح عندهم اي عند اهل السنة يكون بخلق الله تعالى
عادة يعني انه لا يمتنع ان لا يحصل والعادة هي تكرار الفعل ووقوعه
دائميا او اكثريا وعند الحكماء بطريق الوجوب يعني ان النظر الصحيح يعد

الذهن

الذهن لفيضان النتيجة عليه فيجب حصولها ضرورة تمام القابل والفاعل
وعند المعتزلة بطريق يعني ان العقل يولد العلم ويوجبه بواسطة ترتيب
المقدمات على ما تقرر عندهم من اسناد بعض الحوادث الى غير الباري
تعالى وقد يقال ان النظر الصحيح هو الذي يولد النتيجة كذا في التلويح
والثالث من التوسط الثلثة التوسط في مسئلة الخطاب اعلم
ان الخطاب يتوجه بنفس العقل عند المعتزلة اي يتعلق الوجوب الا بالعقل
عندهم واما عند الاشعرية لا يثبت الوجوب الا بالشرع والمذهب
عند الحنفية التوسط بينهما لان الشرع مبني على العقل لانه مبني على معرفة
الله تعالى والعلم بوحدانيته والعلم ان المعجزة دالة على النبوة وهذه
الامور لا تعرف شرعا بل عقلا قطعا للدور لكن قد يتطرق في العقليات
الخطأ لان مبادي الادراكات العقلية الحواس فيقع الالتباس بين
القضايا الوهمية والعقلية فيقع الغلط في مقتضيات الافكار
كما ترى من اختلاف العقلاء بل اختلاف الانسان بنفسه في زمانين
فصار دليلنا اي دليل الحنفية على التوسط المذكور في مسئلة الجبر والقدر
والتوسط المذكور في مسئلة الحسن والقبح وما بينهما من الامرين المذكورين
معارضة الوهم العقل في بعض الامور العقلية وتطرق الخطأ فيه
يعني ان عند الحنفية امران الاول بين الجبر والقدر وبين الحسن والقبح
قد علمت فيما مر آنفا والثاني معارضة الوهم العقل في هذا التوسط
الثالث كذا في التوضيح ثم اعلم على هذا الاختلاف انما هو من شأن

بين مذهب الاشعرية والمعتزلة ...

وهو ما قال في شرح العقائد ... في العقليات والفرعيات الاسلامية والفرعية ...

على شاهق الجبل ولم يبلغه دعوة نبي اصلاً او بلغ ولم يبلغهم
او بلغ صبي اي صار عاقلاً بالغاً فمات في ساعته او من مات
في ايام الفترة فاولئك هم المعذورون في معرفة الله تعالى وترك الايمان
والاعمال به عند الاشعرية لان وجوب المطالب لا يثبت الا بالسمع
عندهم قال فخر الائمة والمسلمين في سورة النساء بعد تفسير قوله تعالى
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل الآية احتج اصحاب
هذه الآية على ان وجوب معرفة الله تعالى لا يثبت الا بالسمع قالوا لان
قوله تعالى لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل يدل ان قبل البعثة
يكون للناس حجة في ترك الطاعات والعبادات ونظيره قوله تعالى
وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا وقوله تعالى ولو انا اهلكناهم
بعذاب من قبله لقالوا ربنا لولا ارسلت الينا رسولا فنتبع آياتك
انتهى واما عند المعتزلة فليسوا معذورين بل مكلفون حتى لو لم يعتقدوا
كفراً ولا ايماناً يعذبون عندهم واما عند الحنفية ان ماتوا قبل زمان
التجربة فمعذورون واما اذا اعانهم الله تعالى زمان التجربة وامهلهم
لدرك العواقب لم يكن معذورين وان لم تبلغهم الدعوة لان الامهال
وادراك مدة التأمل بمنزلة دعوة الرسل في حق تنبيه القلب عن نومة
الغفلة فلا يعذرون فان قيل قال ابو حنيفة رح لا عذر لاحد في الجهل
بالخالق لما يرى في العالم من آثار الخلق اخذاً بقوله تعالى اولم نعمركم
ما يتذكر فيه من تذكر وجاءكم النذير الآية وقال ايضاً بانه ليست

في تقدير

في تقدير المدة والزمان دلالة عقلية او سمعية بل ذلك في علم الله
تعالى فان تحقق يعذرون والا فلا قلنا قال كشف البزدوي وغيره
قول ابي حنيفة محمول على ما بعد المدة وزمان التجربة والامهال لا ابتداء
العقل وقال بعض الفقهاء بل اكثرهم وان كان مراد ابي حنيفة هكذا لكن
في الشرائع يعذرون الى قيام الحجة في هذه المدة فلما كانت مدة
التأمل حاصلة لا بد من ان يستفيد العاقل بصيرة ومعرفة لصانعه
بالنظر في الآيات الظاهرة والحجج الباهرة فاذا لم تحصل المعرفة بعد هذه
المدة كان ذلك لاستحقاق الحجة كما يكون بعد دعوة الرسل فلا يكون معذوراً
كذا في كشف البزدوي واما قول شراح الامالي بان الشاهق ليس بمعذور الظاهر
انه على ظاهر قول ابي حنيفة وقول ابي حنيفة مأول او مبني به كما مر آنفا
ومدة زمان التجربة كل عمر يتمكن فيه من التفكر والتذكر وقيل ثمانية عشر
سنة وقيل سبعة عشر سنة وقيل ما بين العشرين والستين وهو الذي
العمر الذي اعذر الله فيه الى ابن آدم ستون سنة كذا في مرآت خسرو والسيناقي
والاصح انه لا تعيين لها لان العقول الاشخاص مختلفة بعضها سريعة الاشتغال
وبعضها بطيئة الاشتغال وفي شرح المواقف ان قلنا الواجب الاول
النظر فمن امكنه زمان يسع للنظر التام والتوصل به الى معرفة الله تعالى
ولم ينظر في ذلك الزمان ولم يتوصل بلا عذر فهو عاص بلا شبهة
ومن لم يمكنه زمان اصلاً بان مات حال البلوغ فهو كالصبي الذي
في صباوة ومن امكنه من الزمان ما يسع لبعض النظر دون تمامه فان

وما قدر له من العقل يمكن ان السائل والاهل
معناه الجهل الذي وقع في زمان التجربة وبعده
فهو غير عذر لانه عقل واما الجهل الذي وقع
قبل زمان التجربة فهو عذر كالصبي الذي
مات حال البلوغ فهو معذور اتفاقا منه

شرع فيه بلا تأخير واخترمته المنية قبل قضاء النظر وحصول
المعرفة لا عصيان قطعا واما اذا لم يشرع فيه بل اخره بلا عذر ومات
ففيه احتمال والاظهر عصيانه لتقصيره بالتأخير وان تبين عدم
اتساع الزمان لتحصيل الواجب كالمرأة تصبح طاهرة فتفطر ثم
تحيض في ذلك اليوم فانها عاصية وان ظهر انها لم يمكنها اتمام
الصوم انتهى ثم اعلم ان الدواعي جمع داعية او داع لانه ما لا يعقل
والانسان اذا اعتقد ان له في الفعل او الترك مصلحة راجحة
حصل في قلبه ميل جازم اليه فهذا الاعتقاد سواء نشأ من علم او ظن
هو المسمى الداعية مجاز من قولهم دعاه اي طلبه فكأن علمه بالمصلحة
طلب منه الفعل وقد يسمى بالغرض ومجموع القدرة مع الداعية يسمى
علة تامة لما ذكره الاصوليون وفسرت بالزواجر والمرغبات اي فسر
الفاضل شيخ زاده بالزواجر عن المعاصي والمرغبات على الطاعات
كذا حققه فاضل الشهاب في سورة البقرة واعلم ان صدور فعل العبد
قد يصدر بالداعية وقد يصدر بلا داعية عند الاشعرية والحنفية
اتفاقا اما عند الاشعرية فانهم قالوا الترجيح بمجرد الاختيار المتعلق
باحد طرفي الفعل لا لداع جائز عندنا كالهارب من السبع والعطشان
الواحد للقدحين المتساويين واما عند الحنفية فان العبد يفعل افعالا
مع عدم اعتقاد الرجحان كما في الهارب بل مع اعتقاد المرجوحية
ومن انكر هذا فقد انكر الوجدانيات واما المراد بقولنا ان الرجحان بلا مرجح

مطلب الدواعي

باطل

باطل هو ان وجود الممكن بلا موجد محال سواء كان الموجد موجبا
اولا ولانهم اي الحنفية قالوا صريحا بانا نفعل بالداعية وقد نفعل
بلا داعية كذا في التوضيح فعلم منه ان وجود الداعي وعدمه سيان
عندها اي وجود فعل العبد لكن الظاهر ان فعل العبد يصدر بالداعي
غالبا واما عند المعتزلة فانهم قالوا بان قدرة العبد لا تؤثر في الفعل
الا اذا انضم اليها مرجح يسمونه الداعي والحاصل ان فعل العبد
لا يحصل ولا يوجد الا بالداعي عندهم كذا في شرح المواقف ثم اعلم
ان الاشاعرة قالوا ان التكليف والتاديب والبعثة والدعوة
فانها قد تكون دواعي للعبد الى الفعل واختياره فيخلق الله تعالى
الفعل عقيبها عادة وباعتبار ذلك المترتب على الدواعي
يصير الفعل طاعة وذلك اذا وافق ما دعاه الشرع اليه ومعصية
اذا خالفه ويصير علامة للثواب والعقاب لا سببا موجبا
لاستحقاقهما كذا في شرح المواقف وعلى مذهب الاشعرية قول
البيضاوي في تفسير الآية الكريمة وهو قوله وظاهره نفي الاختيار
عنهم راسا والامر كذلك عند المحققين فان اختيار العباد
مخلوق باختيار الله تعالى منوط بدواع لا اختيار لهم فيها انتهى
لانهم اي الاشاعرة قالوا ان افعال العباد الاختيارية واقعة
بقدرة الله تعالى وحدها وليس لقدرتهم تأثير فيها بل الله تعالى اجرى
عادته بان يوجد في العبد قدرة واختيارا فاذا لم يكن هناك

مانع اوجد فيه اى فى العبد فعله المقدور مقارنا لها اى للاختيار
والقدرة فيكون فعل العبد مخلوقا لله تعالى ابداعا واحداثا
ومكسوبا للعبد كما مر ويؤيده ما قال الفاضل الشهاب فى هذا المقام
ولما كان هذا ايهام للجبر اشار الى توجيهه بان اختيار العبد
وان كان ثابتا عند اهل الحق لكنه يكون بالدواعى التى لو لم يخلقها
الله تعالى فيه لم يكن وهذا معنى قوله تعالى وما تشاؤن الا ان يشاء الله
وهو مذهب الاشعرى قال خاتمة المحققين الدوانى فى مقالة خلق افعال
العباد الذى يشتبه الاشعرى هو تعلق قدرة العبد وارادته الذى هو
سبب عادى لخلق الله تعالى الفعل فيه واذا فتشنا عن مبادى
الفعل وجدنا الارادة منبعثة عن شوق وتصور الملائم وغير ذلك
من امور ليس شئ منها بقدرة العبد واختياره كما حققه وهو محصل
كلام المصنف رحمه الله فاقول ان مذهب الجبرية ليس بصحيح وان اردت
تحقيق ذلك فانظر تلك المقالة انتهى اقول تفسير الآية على مذهب الجبرية
غير صحيح بل باطل بوجهين الاول انه تفسير الآية الكريمة على خلاف المعتقد
الذى يحكم بحكم بطلانه غير مناسب بل غير صحيح والثانى ان اطلاق لفظ
المحققين عليهم غير مناسب لهم بل هم المكذبون وفى الآية الكريمة
احتمال آخر وهو ان كان تامة وما موصولة مفعول يختار اى يختار
ما يوجد وقوله لهم الخيرة فى معنى لهم الخيرة استئنافا انكاريا فكلاهما
على وفاق المذهب الحق ومناسب لما بعده فانه تعالى تعجب عن اثبات

الاختيار

وفى الآية الكريمة تفسير آخر فليرجع الى التفاسير منه

الاختيار لغيره او تنزيه له تعالى عنه كذا قال الفاضل سعدى فان قلت
فاين الراجع من الصلة الى الموصول اذ وجب كون ما موصولة قلت اصل الكلام
ما كان لهم فيه الخيرة كما حذف منه فى قوله تعالى ان ذلك لمن عزم الامور
كذا فى الكشاف اعلم ان علامة البيضاوى اثبت الكسب للعبد فى مواضع
متعددة الاول فى سورة يونس فى تفسير قوله تعالى ان الله لا يظلم الناس شيئا
بسبب حواسهم وعقولهم ولكن الناس انفسهم يظلمون بافسادها وتفويت
منافعها عليهم وفيه دليل على ان للعبد كسبا وانه ليس مسلوب الاختيار
بالكلية كما زعمت المجبرة انتهى والثانى ايضا فى هذه السورة فى تفسير
قوله تعالى كذلك نطبع على قلوب المعتدين قال البيضاوى وفى امثال
ذلك دليل على ان الافعال واقعة بقدرة الله تعالى وكسب العبد والثالث
فى سورة ابرهيم فى تفسير قوله تعالى فلا تلومونى ولوموا انفسكم قال البيضاوى
واحتجت المعتزلة بامثال ذلك على استقلال العبد بافعاله وليس فيها
ما يدل عليه اذ يكفى لصحتها ان يكون لقدرة العبد مدخل ما فى فعله وهو الكسب
الذى يقوله اصحابنا انتهى ولكن كل منها اثبت للمصنف القدرة للعبد كسبا
كان قيل قال المصنف رحمه الله فى سورة البقرة فى تفسير قوله تعالى ان الله على
كل شئ قدير وفيه دليل انه مقدور العبد مقدور لله تعالى لانه شئ وكل
شئ مقدور قلنا لا يسعنا لان الشئ مقدور له تعالى تأثيرا ومقدور للعبد
كسبا فلا يضرنا واما قوله تعالى خلق كل شئ ايضا لا يضرنا لان قدرة
العبد هى الحادثة عندنا وعند المعتزلة واما عند الجبرية فقالوا لا قدرة

لعبده [illegible] لا موثرة ولا كاسبة بل هو بمنزلة الجمادات فاذ حصل
لك من الصواب من مذهب الاشعرية والحنفية فما عداه
ضلال وزيغ القلوب ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك
رحمة انك انت الوهاب
تمت

156

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لوليه والصلوة على نبيه اما بعد فهذه رسالة في بيان كلمتي
الشهادة ورتبتها على بابين الباب الاول في بيان قولنا اشهد ان لا
اله الا الله اعلم ان الشهادة في اللغة بمعنى الاخبار بصحة الشي عن
مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان وقولهم الشهادة اخبار صادق
في مجلس القاضي بلفظ الشهادة منقول عن هذا المعنى وتجي بمعنى ادا
الشهادة منقول من هذ كما يقال شهد له بكذا شهادة اي ادى ما عنده
من الشهادة وتجي بمعنى الحضور كما تقول شهده وشهود العدل حضره وتجي
ايضا بمعنى القسم كما تقول اشهد بالله اي احلف به ومعنى الشهادة في اشهد
ان لا اله الا الله تصديق بالجنان واقرار باللسان فان قلت هل هو حقيقة
ام مجاز قلت مجاز لغوي وحقيقة شرعية شبه الاقرار والتصديق
بشهادة الشاهد في البيان والكشف فاطلق على ذلك الشهادة كما اطلق الاسد
على الرجل الشجاع فيكون استعارة ويشهد لما قلنا قول المفسرين ان شهد في
قوله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو والملائكة واولوا العلم بمعنى بين في حق الله
وبمعنى اقر في حق الملائكة وبمعنى اقروا واحتجوا في حق اولي العلم فان قلت الاصل ان
يكون اللفظ حقيقة في الصارف عنها ههنا قلت الصارف منها ههنا عدم
استقامة المعنى اللغوي في هذا المقام فان قلت لا شك ان الاقرار هو اخبار
المخبر بحق لغيره على نفسه كما ان الدعوى اخبار بحق لنفسه على غيره والشهادة
اخبار بحق لغيره على غيره فهل يظهر معنى الاخبار بحق لغيره على نفسه في هذا المقام
قلت نعم يشهد بذلك حديث معاذ فانه روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه
يا معاذ هل تدري ما حق الله على عباده وما حق العباد على الله تعالى قلت الله
ورسوله اعلم قال حق الله على العباد ان يعبدوه ولا يشركوا به شيا وحق العباد
على الله ان لا يعذب من لا يشرك به شيا فان قلت ايه معنى من المعاني اللغوية يناسب
ما ذكرته قلت الظاهر ان المعنى الاول يناسبه زيادة مناسبة ثم ان اشهد
فعل مضارع عامله معنوي فاعله مستتر فيه وهو انا وان مخففة من علم ان م
الثقيلة عاملة ضمير الشان المقدر كقوله تعالى علم ان سيكون منكم فان قلت فلم

لايجوز ان تكون هنا مصدرية غير مخففة من الثقيلة قلت لقيام
المنافات بين معنى الشهادة وبين ان المصدرية فان الشهادة تدل على
التحقيق والوقوع والمصدرية تدل على رجا التلقي عن عدم معلومية تحقق
ما بعدها فان قلت فلاي شي قدر ضمير الشان قلت لقصد الابهام
والتفخيم وليتمكن مضمون الجملة المفسرة في ذهن السامع فضل تمكن
وليكون اوقع في القلب فان الحاصل بعد الطلب اعز من المساق بلا تعب
فان قلت المقدر ضمير المذكر او ضمير المونث قلت ضمير المذكر فان قلت فلم
حذف قلت حذف لكثرة الدوران في هذا الكلام ولقصد الاختصار مع الامن
من الالتباس لتحقق قرينة دالة عليه ولتاكيد الاغراض السابقة وللاشعار
بان المعتبر هو الجملة المفسرة وبانها نصب عين القلوب ومطمح النظر
والاعتبار ولا اله نكرة عند الاخفش والمبرد فيكون لا لنفي الجنس
واله منصوب المحل على انه اسمها وعند الزجاج ان حركة اسمها اعرابية
فيكون منصوبا لفظا وعدم التنوين لا ينافيها فانه ليس من لوازم
الاسم والاعراب فيجوز انفكاكه عنه وعند البعض انها لا عمل فيه
اصلا وهو وحده مرفوع المحل على انه مبتدا واما خبرها فمحذوف
بالاتفاق اي لا اله موجود ويكثر حذفه واما بنو تميم فيحذفون
خبرها مطلقا وقيل وان كان عاما كما في هذا القول فان قلت فلم
قدر الخبر المحذوف ممكنا كما قدر بعض اهل الاستدلال مع
ان نفي الامكان يستلزم نفي الوجود من غير عكس فيكون ابلغ في الرد
قلت لعدم قرينة دالة عليه ولان التوحيد هو بيان وجوده
ونفي الغير لا بيان الامكان وعدم امكان غيره على ان هذا القول
رد الخطا المشركين اعتقادا بتعدد الالهة في الوجود فيكون الامكان
مسكوتا عنه بحسب الدلالة القول ومقتضى المقال والمقام
فتقدير الخبر المحذوف ممكنا غير صحيح لفظا وان كان صحيحا عقلا
والواجب على المتكلم رعاية مقتضى المقام واعطاء كل مقام حقه

والاحرف استثنا والمستثنى مرفوع على انه بدل من محل اسم لا فان قلت فكيف
يكون بدلا مع انه لا يصدق عليه تعريف البدل قلت لا نسلم عدم الصدق
فانه المقصود في نسبة الوجود بشهادة المقام فان قلت فكيف يكون
مقصودا بالنسبة وقد نسب الى المبدل منه الوجود المنفي قلت
الكلام في نسبة الوجود المطلق واما النفي والاثبات العارضان عليه
فلا كلام فيهما فان قلت فهل الجلالة علم قلت الظاهر نعم بشهادة افادة
التوحيد فلو لم يكن علما لما افاده كقولنا لا اله الا الرحمن وهذا تصوير
المنقول بصورة المعقول لتقوية اثبات المطلوب على وجه القبول لا
اثبات اللغة بالاستدلال حتى يقال انه غير جائز على المذهب الحق على
انا نقول ان الاعلام ليست من اللغة وان اثبات العلمية ليست من محل
النزاع كما لا يخفى فان قلت فاي بدل من الابدال هو قلت
قالوا انه بدل على معنى ان المستثنى فرد خاص من مفهوم الاله فان قلت
فهل يتصور ههنا بدل البعض قلت يتصور من حيث النظر الى الا
وانه لا يتصور من حيث النظر الى مفهوم الاله فان قلت فهل يطلق
عليه قلت الظاهر انه لا يطلق عليه حسما لمادة الوهم ودفعا للاشتباه
والالتباس ولهذا صور البحث في لفظة الاستثنا والمستثنى لا في لفظة الجلالة
فان قلت قولك يتصور من حيث النظر الى الافراد يقتضي ذلك المحرم
عنه قلت ان التصور والتعقل لا يستلزم الامكان فضلا عن الوقوع على
ان ذلك الجواب وارد على سبيل الحكاية والتقدير فان قلت فهل يخالف
هذا ما قال اهل الكلام من ان الله تعالى لا يوصف بالمجانسة قلت لا فان
المراد من الجنس هناك هو المقول على الكثيرين مختلفين بالحقائق قولا
ذاتيا فالجنسية تفضي الى التركيب فامتنع اتصاف الله تعالى بها والمراد من
الجنس ههنا فهو المقول على ما تحته قولا عرضيا فيكون الجنس بمعنى
والمفهوم بمعنى اخر فلا يتوجه ههنا اشكال فان قلت ما العامل في البدل
ههنا قلت العامل فيه هو العامل في المبدل منه وهو العامل المعنوي

فان قلت فهل يجوز ان يكون العامل فيه الوجود على قول من قال ان العامل
في المبتدا هو الخبر قلت جاز بل هو ظاهر لكن لما كان هنا المختار مذهب
سيبويه بنينا الجواب عليه فان قلت فهل يجوز النصب في المستثنى هنا
قلت لا شك في الجواز وقد نصبوا المستثنى هنا لكن الرفع اولى لكونه
بدلا كما في قوله تعالى ما فعلوه الا قليل والا قليلا فان قلت فهل هذا الكلام تام
غير موجب قلت نعم لان المراد من تمام الكلام هنا هو ان يكون المستثنى
منه مذكورا فيه سوا كان جميع اجزا الكلام مذكورا او لا ولا مع اسمها وخبرها
منصوبة المحل على انها مفعول لاشهد وهو مع معمول جملة فعلية ابتداية
لا محل لها من الاعراب نحو انا اعطيناك الكوثر فان قلت فهل يجوز ان يكون له
محل من الاعراب قلت يجوز اذا قدر القول قبلها على معنى اقول اشهد ان لا اله الا
الله فيكون مقول القول منصوب المحل ثم ان قولنا لا اله الا الله قد دل على
نفي الوهية ما سوى الله لغة بالاتفاق واما دلالته على اثبات الالوهية
والوجود له فعند الحنفية رحمهم الله على سبيل الاشارة لانه لما ذكر
ثم اخرج الله منه ثم حكم على الباقي بعد الاخراج للمستثنى بالنفي يكون اشارة
الى ان حكم المستثنى خلاف حكم الصدر والا لما اخرج منه فان قلت لو صح القول
بالاثبات هنا على سبيل الاشارة لزم جواز القول بالحكم في المستثنى
بالاشارة بغير هذا التوحيد قلت لا نسلم لزوم ذلك بنا على ان المراد
من الاشارة هنا هو الدلالة على الحكم بعد تحقق اتصاف المستثنى به
في نفس الامر لا الدلالة مطلقا ومن المعلوم ان المستثنى موصوف بحكم في
نفس الامر مخالف لحكم المستثنى منه واما عند الشافعي رحمه الله تعالى
فدلالته عليه بحسب اللغة ايضا لان الا الاستثنا من النفي اثبات عنده
واما عند القاضي واتباعه فدلالته على سبيل الضرورة لان الاله لما كان
ثابتا في العقول يلزم من نفي غيره وجوده ضرورة فان قلت ما السر في
تخصيص مذهب الحنفية بالاشارة دون الضرورة قلت هنا امكن
الاثبات بوجه من الوجوه فلا نقول بالضرورة واما القاضي واتباعه
فلما

156b

فلما لم يقولوا بالاخراج هنا لم يمكن القول بالاشارة ايضا فقالوا ان
الاثبات بالضرورة لاجل الضرورة فان قلت اذا قال الدهري لا اله الا الله يحكم
باسلامه بالاجماع مع ان الاثبات بطريق الضرورة لا يتم فيه على اصل
القاضي قلت السوال غير متوجه لكونه متكلما بكلمة الشهادة وجهة
لا خاطبا بهما فان قلت هو مجرد المتكلم بها لا يقتضي التصديق فباي
طريق يحكم بالايمان قلت هذا القول يدل على التصديق لغة وعرفا يشهد
بذلك قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
الحديث فان قلت فلا يتم الرد عليه هنا على القاضي اذا كان مخاطبا بهذا
الكلام لانتفا اعتبار الضرورة في حقه قلت نعم لان هذا المركب قد دل بحسب
اجزايه على حكم الاثبات هنا وان كان هو من حيث هو مركب لا يدل
عنده الا على حكم واحد مقصود من هذا المجموع فان قلت كيف يدل على الاثبات على
اصله وقد قال في قول القايل لفلان علي عشرة الا ثلاثة المجموع وهو عشرة
الا ثلاثة بازا سبعة كانه وضع له اسمان مفرد وهو سبعة ومركب
وهو عشرة الا ثلاثة قلت من المعلوم عندك بالضرورة انه يكون لزوم
السبعة مقصودا من هذا المجموع لا ينافي دلالته على حكم الاثبات هنا
بحسب اجزايه بل يقتضي دلالة الاجزا فان نسبة الى اجزايه نسبة
الكلام الى مفرداته لا نسبة الكلمة الى اجزا بها وهي عبارة عن حروف
المباني ويدل على ذلك قول الشاعر بنت سبع واربع وثلاثة هي
حب المتيم المشتاق فان المراد منه بنت اربع عشرة سنة مع ان مفرداته
قد دلت على معانيها بلا شك ويشهد لما ذكر كون المستثنى هنا
مرفوعا على البدلية فانه مقصود بالنسبة ولهذا جعل الرفع
هنا كانه واجب حتى لا يكاد يشتغل بالنصب فان قلت فما السبب
في اختيار طريق الاستثنا في افادة التوحيد للمخاطب دون غيرها
من الطرق التي يستفاد منها النفي والاثبات قصدا وصريحا بلا شبهة
قلت السبب فيه هو قصد الايجاز والاختصار والتنبيه على انه حكم

ان حكم النفي ليس كحكم الاثبات عنده فان الثاني مسلم عنده دون الاول قلنا كان
حكم النفي ههنا مستفادا منه قصد الايجاز والاختصار وحكم الثبوت حاصلا
منه ضمنا وتبعا مع ان الاصل يقتضي ذلك فاذا تقرر الدلالة على النفي والاثبات
فتحقق الدلالة على التوحيد لان المراد من التوحيد التصديق بان الله
الواحد مع التصديق بنفي الالوهية عما سواه فان قلت فما المراد من الالوهية
ههنا قلت المراد ههنا هو المعبودية فان قلت هل يجوز ان يكون بمعنى استحقاق
العبادة وبمعنى وجوب الوجود كما ذهب اليه البعض قلنا لا مانع من الجواز
لكن المعنى الاول هو الاولى لتبادره الى الذهن ولزيادة مناسبته لظاهر المقام
فان قلت المفهوم من قولنا لا اله الا الله التصديق بوجود الله تعالى
مع التصديق بنفي وجود غيره فهل يكون هذا توحيدا ايضا وهل يتحقق
فرق بينهما قلت نعم هو توحيد ايضا غاية ما في الباب ان المفهوم منه
موجب التوحيد الذي ذكرناه لا فيكون بينهما غاية التناسب بل بينهما
الاتحاد الحقيقي فان قلت فلم سلك في التوحيد الى هذه الطريقة
الاولى قلت لان مطمح النظر هو الوجود عندهم لا الالوهية فيكون
الرد على حسب اصطلاح الشبهة عندهم فان قلت فلا يتم التقريب لان المراد
نفي الخاص لا نفي العام قلت قد يتم التقريب فان سلب العام يستلزم سلب
الخاص لكونه اخص منه فان قلت لا شك انه قد فهم من هذا القول
ثبوت الوجود المطلق للمستثنى فهل يفهم منه ثبوت الوجود الخاص
له ايضا قلت نعم بناء على ان تحقق العام يستلزم تحقق الخاص او لا
وجود له الا في ضمنه وعلى ان ثبوت امر لامر فرع ثبوت ذلك الامر في نفسه
لا سيما عند الاشعري فان وجود كل شيء عينه عنده فان قلت فاي
طريق يفهم هذا قلت بطريق شهادة العقل وفحوى الخطاب فان
قلت فكيف يتم هذا على اصل الاشعري فان وجود كل شيء عينه عنده
فلا يكون مشتركا معنويا قلت سلمنا ذلك لكن عدم العروض بحسب
الخارج لا ينافي العروض بحسب الذهن وباعتبار المعنى اللغوي على ان

في التوحيد دون الطريقة الاربعة ثم

الاعتراض

الاعتراض اعتراض لا يضر فان المطلوب يتم سواء كان الوجود مشتركا لفظيا
او معنويا فان قلت فهل يكون التصديق بان الله واحد مع التصديق
بنفي وجود غيره توحيدا ايضا قلت لا شك انه توحيد لكن الذي قدمناه
هو الطريق المعول عليه عند المحققين وانت تعلم ان تعدد طريق الاثبات
لا يستلزم تعدد المطلوب في نفس الامر فان قلت لا شك ان التوحيد
بمعنى الاعتقاد علم واللفظ يدل على المعلوم لا على العلم اذ لا دلالة عليه باحدى
الدلالات الثلث فباي وجه يفيد قولنا لا اله الا الله التوحيد قلت يفيده
كافادة المركبات خواصها الخطابية التي يعتبر بينها وبين معانيها مناسبات
وانفعالات باي وجه كانت فتكون مثل هذه الدلالة التزامية عند اهل
البيان وان لم تكن التزامية عند اهل الميزان فان قلت لا شك ان التوحيد
عبارة عن التصديق المخصوص كما مر فلا يكون مدلولا التزاميا لانه ادراك
والمدلول الالتزامي مدرك قلت سلمنا ذلك لكن المراد من الدلالة ههنا هو
الانتقال في الجملة فيكون التوحيد مدلولا التزاميا بهذا الاعتبار فان قلت
هب ان الامر كذلك لكن ما ذكرتها انما يتم لو كان في قولنا لا اله الا الله قضيتان
احديهما متعلق بالاثبات والاخرى متعلقة بالنفي وههنا قضية واحدة كما ترى
فجاء الاشكال من وجه اخر قلت هو قضية واحدة في الظاهر لكنه قضيتان في
التحقيق فاندفع الاشكال بحذافيره ومن هذا علم سقوط هذا الاعتراض
الذي يورد على مذهب الشافعي واتباعهم فان قلت فقد قالوا كلهم بالاثبات
ههنا فما معنى قول ابي حنيفة وغيره وليس الاستثناء من النفي اثباتا قلت
يحمل قوله على سلب اللزوم المستفاد من قول الشافعي لا على سلب الجواز
والوقوع دفعا للتنافي المتوهم بين قوليهما فان قلت فلم لا يحمل النزاع
ههنا على النزاع اللفظي بان تقول ان مراد ابي حنيفة وغيره من قولهم
ليس الاستثناء من النفي اثباتا سلب الاثبات بالنظر الى الظاهر فان
المستثنى مفرد وان مراد الشافعي من قوله الاستثناء من النفي اثبات هو
الاثبات في الجملة ولو بمعونة المقام قلت لان ابا حنيفة قد صرح

مرادا بان لا حكم في صورة الاستثناء من النفي اصلا ويشهد بذلك قوله تعالى وما
كان لمومن ان يقتل مومنا الا خطأ اذ لا يجوز اذن الشرع بالقتل الخطا
لان جهة الحرمة ثابتة على ترك التروي ولهذا يجب فيه الكفارة ولو
كان مباحا محضا لما وجبت فيه الكفارة ومعلوم ان الاصل في الاستثنا
هو الاتصال فلا يعدل عنه فان قلت فهل يمكن التفصيل في هذه المسلة
حتى يسلم من امثال هذه الشبهات قلت يمكن لكن لا نقول بان التفصيل مختار
ههنا كما قال غيرنا في امثال هذه المواضع رعاية للادب وصيانة عن المخالفة
لهم وتقريرا لما كان على ما كان فان الخروج عنه ههنا وان لم يكن مخالفا للاجماع
لكنه في قوة مخالفة الاجماع فان قلت كيف يصح الاستثناء على الاتصال مع
انه يتبادر منه الذهن الى التناقض حكم وهو غير جايز قلت اداة
الاستثنا قرينة دالة على ان المستثنى غير داخل تحت حكم المستثنى منه
فان قلت فباي وجه يصح هذا الاستثنا مع ان المراد من الاله ههنا هو
المعبود بالحق لا مطلق المعبود فيكون المستثنى عين المستثنى منه فيلزم
استثنا الشي من نفسه قلت لا نم لزوم ذلك فان معنى المستثنى غير معنى
المستثنى منه بلا شبهة على انا نقول سلط النفي على ما عدا المستثنى لتنزيل
وجود غيره منزلة العدم لعدم الاعتداد به فان قلت فكيف يكون هذا القول
ردا على المخالف مع انه يعاند الحق مع قيام المعجزة قلت المراد ههنا الرد
عليه بحسب دلالة الالفاظ ومقتضى المحاورة واما الزام الحجة عليه بحسب
الاستدلال فنذكره فيما بعد ان شاء الله تعالى ثم ان قولنا لا اله الا الله
يفيد القصر فان قلت اي قسم من اقسام القصر ههنا اقصر حقيقي ام اضافي
قلت الظاهر ان المراد هو الحقيقي فان قلت اي نوع يقصد من الحقيقي ههنا
اقصر الموصوف على الصفة ام العكس قلت التحقيق ان المطلوب ههنا قصر
الصفة على الموصوف فان الاله يتضمن معنى الوصف فان قلت فهل يجري قصر
الافراد والقلب والتعيين في هذا النوع قلت نعم فان قلت قد صرح بعضهم
بانها لا تجري في القصر الحقيقي قلت يحمل كلامه على انها لا تجري في قصر الموصوف

قال بعضهم الاله هو المعبود وبهذا [illegible] الاول انه لو كان الاله الاول [illegible] الاول وما لا [illegible] [illegible] ثبت معبودا سواه كما قال انكم وما تعبدون من دون الله [illegible] هو القادر على ما ارادوا [illegible] مستحق للعبادة [illegible]

علي

على الصفة من القصر الحقيقي والا فلا يتم كلامه وكلامنا في قصر الصفة على الموصوف
من الحقيقي فان قلت ايهما يصدق على هذا القصر قلت الصادق عليه ههنا
هو قصر الافراد فان قلت فهل يمكن ههنا استعمال قولنا لا اله الا الله بدون
اعتبار الافراد والقلب والتعيين قلت يمكن اذا كان المخاطب بهذا القول
موافقا للمتكلم في مضمون هذا القول كما اذا كان المتكلم مخاطبا به نفسه
سلوكا الى طريق التجريد كقول الشاعر تطاول ليلك بالاثمد ونام الخلي ولم ترقد
فان قلت فهل يجوز ان يكون القصر ههنا اضافيا قلت نعم اذا كان المراد
من الوجود ههنا مطلق الوجود وسلط النفي على وجود ما عدا المستثنى
فان الوجود منفي عن ممتنع الوجود لا عن ممكن الوجود واما اذا كان المراد منه
الوجود الواجب فلا يكون القصر الا حقيقيا فان قلت فما وجه المقتضي
للقصر واختصاص معنى الالوهية بالمستثنى قلت تعلق النفي بالاله على
سبيل العموم لكونه نكرة في سياق النفي مع ان استثنا المستثنى قد
اقتضى ذلك لحصول الحكم للمستثنى مع نفي الحكم عما عداه وهو المراد من
القصر ههنا فان قلت هذا هو المقتضي له بحسب فحوى الكلام فما
المقتضي بحسب نفس الامر قلت استغنا ذات المستثنى عن غيره في
اقتضاء التعيين يقتضي ذلك فان قلت هل يجوز الاستدلال على مسلة
التوحيد بالدليل السمعي نحو فاعلم انه لا اله الا الله وغير ذلك قلت يجوز لعدم
توقف السمعي على الوحدة وكذا السمع والبصر فلا ن وجود الصانع وكلامه
وقدرته وارادته وما قيل ان التعدد يستلزم الامكان على ما لخص في موضعه
وما يعرف ان الله تعالى واجب الوجود لذاته خارج عن جميع الممكنات
انتظم برهان على الرسالة مردود بان غاية استلزام معرفته معرفتها فضلا
عن التوقف ومنشا الغلط عدم التفرقة بين ثبوت الشي والعلم بثبوته كذا
ذكره العلامة التفتازاني في شرح المقاصد والمشهور في اثبات الوحدانية
بين المتكلمين برهان التمانع المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما الهة
الا الله لفسدتا وتقريره انه لو فرض امكن الهان لامكن بينهما تمانع

[illegible] برهان الوحدانية [illegible]

بان يريد احدهما حركة زيد والاخر سكونه لان كلا منهما في نفسه امر ممكن
وكذا تعلق الارادة بكل منهما اذ لا تضاد بين الارادتين بل بين المرادين وحينئذ
اما ان يحصل الامران فيجتمع الضدان او لا فيلزم عجز احدهما وهو امارة
الحدوث والامكان لما فيه من شائبة الاحتياج فالتعدد مستلزم
لامكان التمانع المستلزم للمحال وهذا تفصيل ما يقال ان احدهما ان لم يقدر
على مخالفة الاخر لزم عجزه وان قدر لزم عجز الاخر وبما ذكرنا يندفع ما
يقال انه يجوز ان يتفقا من غير تمانع او يكون الممانعة والمخالفة غير
ممكن لاستلزامها المحال او ان يمتنع اجتماع الارادتين كارادة حركة
زيد وسكونه معا قال العلامة التفتازاني في شرح العقائد النسفية
اعلم ان الله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا حجة اقناعية والملازمة
عادية على ما هو اللايق بالخطابيات فان العادة جارية بوجود التمانع
والتغالب عند تعدد الحاكم على ما اشير اليه بقوله تعالى ولعلى بعضهم
على بعض والا فان اريد الفساد بالفعل اي خروجهما عن النظام المشاهد
فمجرد التعدد لا يستلزمه لجواز الاتفاق على هذا النظام وان اريد امكان الفساد
فلا دليل على انتفائه بل النصوص شاهدة بطي السموات ورفع هذا
النظام فيكون ممكنا لا محالة واعترض عليه بوجهين الاول ما شنع به
بعض معاصريه وهو الشيخ عبد اللطيف الكرماني من ان صاحب التبصرة
قد حكم بكفر من قال ان دلالة الاية ظنية يعني ابا هاشم وذلك لان الخصم اذا
منع الملازمة لم يتم الاستدلال على ابطال المشركين فيلزم احد محذورين اما
الجهل او السفه تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا وقد تصدى تلميذ العلامة
التفتازاني وهو العلامة الزاهد الشيخ علاء الدين محمد بن محمد البخاري الحنفي
لرد هذا التشنيع بما رايت انا مسوده بلفظه ما شتمل على فوايد قال رحمه
الله الافاضة في الجواب على وجه يرشد الى الصواب تتوقف على ما اورده
الامام حجة الاسلام بما حاصله ان الادلة على وجود الصانع وتوحيده
تجري مجرى الادوية التي يعالج بها مرض القلب والطبيب ان لم يكن فاذا

مستعملا

مستعملا للادوية على قدر قوة الطبيعة وضعفها كان افساده اكثر من اصلاحه
كذلك الارشاد بالادلة الى الهداية اذا لم يكن على قدر ادراك العقول كان الافساد
للعقايد بالادلة اكثر من اصلاحها وحينئذ يجب ان لا يكون الارشاد للكل على وتيرة
واحدة فالمؤمن المصدق سماعا او تقليدا لا ينبغي ان يحرك عقيدته بتحرير
الادلة فان النبي لم يطالب العرب في مخاطبته اياهم باكثر من التصديق ولم يفرق
بين ان يكون ذلك بايمان وعقد تقليدي او بيقين برهاني والجافي الغليظ الضعيف
العقل الجامد على التقليد المصر على الباطل لا تنفع معه الحجة والبرهان وانما
ينفع معه السنان والسيف والشاكون الذين فيهم نوع ذكاء ولا تصل عقولهم
الى فهم البرهان العقلي المفيد للقطع واليقين ينبغي ان يتلطف في معالجتهم
بما امكن من الكلام المقنع المقبول عندهم لا بالادلة اليقينية البرهانية لقصور
عقولهم عن ادراكها الا احتمالا بنور العقل المجرد عن الامور العادية لا
يخص الله تعالى الا الاحاد من عباده والغالب على الخلق القصور والجهل
فهم لقصورهم لا يدركون براهين العقول كما لا تدرك نور الشمس ابصار الخفافيش
بل تضرهم الادلة القطعية البرهانية كما تضر رياح الورد بالجعل
وفي مثل هذا قيل من منح الجهال علما اضاعه ومن منع المستوجبين
فقد ظلم واما الفطن الذي لا يقنعه الكلام الخطابي فتجب الحاجة معه
بالدليل القطعي البرهاني اذا تمهد هذا فنقول لا يخفى ان التكليف بالتصديق
بوجود الصانع وبتوحيده يشمل الكافة من العامة والخاصة وان
النبي صلى الله عليه وسلم مامور بالدعوة للناس اجمعين
وبالمحاجة مع المشركين الذين عامتهم عن ادراك الادلة القطعية
البرهانية قاصرون ولا يجدي معهم الا الادلة القطعية
البرهانية الخطابية المبنية على الامور العادية والمقبولة التي الفوها
وحسبوا انها قطعية وان القران العظيم مشتمل على الادلة العقلية
القطعية البرهانية التي لا يعقلها الا العالمون وقيل مام بطريق
الاشارة على ما بينه الامام الرازي في عدة ايات من القران العظيم وعلى

وعلى الادلة الخطابية النافعة مع العامة لوصول عقولهم الى ادراكها
بطريق العبارة تكميلا للحجة على الخاصة والعامة على ما يشير بذلك قوله
تعالى ولا رطب ولا يابس الا في كتاب مبين وقد اشتمل عليها عبارة
واشارة قوله تعالى لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا اما الدليل الخطابي
المدلول عليه بطريق العبارة فهو لزوم فساد السموات والارض لخروجها
عن النظام المحسوس عند تعدد الالهة ولا يخفى ان لزوم فسادهما انما
يكون على تقدير لزوم الاختلاف ومن البين ان الاختلاف ليس بلازم قطعا
لامكان الاتفاق فلزوم الفساد لزوم عادي وقد اشار اليه الامام الرازي
حيث قال اجرى الله الممكن مجرى الواقع بناء على الظاهر ولا يخفى على ذوي
العقول السليمة ان ما لا يكون في نفس الامر لازما وقطعيا فكيف لا يصير
بجعل الجاعل وتسميته اياه برهانا دليلا قطعيا زعما ان تسميته قطعيا
وبرهانا اصلابة في الدين ونصرة للاسلام والمسلمين هيهات هيهات
فان ذلك مدرجة لطعن الطاعنين ونصرته لا تحتاج الى ادعاء ما ليس
بقطعي قطعيا لاشتمال القران على الادلة القطعية العقلية التي لا
يعقلها الا العالمون بطريق الاشارة النافعة للخاصة وعلى الادلة
الخطابية النافعة للعامة بطريق العبارة واما البرهان العقلي
القطعي المدلول عليه بطريق الاشارة فهو برهان التمانع القطعي باجماع
المتكلمين المستلزم لكون مقدور بين قادرين ولعجزهما او عجز احدهما
على ما بين في علم الكلام وكلاهما محالان عقلا على ما بين فيه ايضا لا التمانع
الذي يدل عليه الاية بطريق العبارة بل التمانع قد يكون برهانيا
وقد يكون خطابيا ولا ينبغي ان يتوهم ان كل تمانع عند المتكلمين برهان
وقطعية لزوم الخلل المدلول عليه بالعبارة لا المدلول عليه بالعبارة لان
الفساد المدلول عليه بالاشارة هو كون مقدور بين قادرين وعجز
الالهين المفروضين او عجز احدهما والفساد المدلول عليه بالعبارة
هو خروج السموات والارض عن النظام المحسوس فاين احدهما من الاخر

بالاشارة لا بما في لزوم الفساد

ثم قال فانقدح اشتمال القران المجيد على الادلة القطعية على التوحيد بطريق
الاشارة وعلى الادلة الخطابية عليه بطريق العبارة وان الاشارة اوفق
للخاصة والعبارة ارفق بالعامة وان قوله تعالى ادع الى سبيل ربك
بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي احسن امر للنبي صلى
الله عليه وسلم بالاستدلال بكل منها على حسب ادراك عقول المخاطبين
على ما يفصح به قوله عليه السلام كلموا الناس بما يعرفون
ظهر لك ان القول باشتمال القران على الدليل الخطابي النافع للعامة
الكافي لالزامهم وافحامهم كاشتماله على البرهان القطعي النافع للخاصة
قول سديد لا محيد عنه والله تعالى ولي التوفيق الوجه الثاني
مما اعترض به على العلامة التفتازاني ان ما ذكره الشيخ المحقق الامام
كمال الدين ابن الهمام في رسالته التي لخص فيها العقيدة القدسية
من كتاب الاحيا للامام حجة الاسلام الغزالي وسماها بالمسايرة
في العقائد المنجية في الاخرة وحاصله مع الايضاح ان كون الملازمة
عادية لا يستلزم كون الحجة اقناعية لان العلوم العادية كالعلم بحال
الغيبة عن جبل عهدناه حجرا بانه حجر الان داخلة في العلم الماخوذ فيه
عدم احتمال النقيض كما تقرر في العضد وحواشيه بل وقرره التفتازاني في
المقاصد وشرحه وشرح العقائد حيث قال في الكلام على المعجزة ولا يقدح احتمال
انقلابه ذهبا لتجانس الجواهر واستوائها في قبول الصفات مع ثبوت القادر
المختار بمعنى انه لو فرض العقل كونه ذهبا بدل كونه حجرا لم يكن فرض محال لذلك
لا يوجب عدم الجزم المطابق بان الواقع الان خلاف ذلك الممكن فرضه وعبارته
في المقاصد والعاديات مما يحتمل النقيض بمعنى انه لو فرض لم يلزم منه لذاته
محال لا بمعنى تجويز العالم اياه حقيقة كما في الظن او حكما في اعتقاد المقلد انتهت
فقد اشترط في العلم العادي الجزم والمطابقة والموجب اعني العادة القاضية
التي لم يوجد قط خرقها وذلك معنى العلم القطعي فيحصل لنا العلم القطعي بان
الواقع الفساد على تقدير تعدد الالهة لان العادة المستمرة التي لم يعهد قط

اختلالهما في ملكين مقتدرين عد بينة واحدة عدم الاقامة على موافقة كل للاخر في جليل وحقير بل يابى نفس كل وتطلب الانفراد بالمملكة والقهر فكيف بالالهين والاله يوصف باقصى غايات التكبر كيف لا تطلب نفسه الانفراد بالملك والعلو على الاخر كما اخبر سبحانه بقوله ولعلى بعضهم على بعض هذا اذا توهم الانكار المنفي يخطر نقيضه بالبال فضلا عن اخطاء فرضه مع الجزم بان الواقع هو الاخر وعلى هذا التقدير هو علم قطعي وانما غلط من قال بغير هذا من قبل انه اذا اخطر النقيض اعني دوام اتفاقهما الجده مستحيلا في العقل ونسي انه لا يؤخذ في مفهوم العلم القطعي استحالة النقيض بل مجرد الجزم عن موجب بان الاخر هو الواقع وان كان نقيضه لم يستحيل وقوعه والله سبحانه وتعالى ولي التوفيق الباب

الثاني في بيان قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله اعلم ان الواو للجمع المطلق لا للترتيب ولا للمعية على المذهب المختار بشهادة النقل والاستقراء فلا اعتبار لقول من قال انها للترتيب كالفاء فان قلت لا شك ان الجمع موصوف بالاطلاق والجمع لا فيكون التفسير غير واف بالمقصود قلت وصف الاطلاق ليس بقيد في التحقيق على ما قرر في العلوم وهذا مثل قولنا الماهية المطلقة اعم من الماهية من حيث هي فالحاصل ان المراد من المطلق هاهنا عدم اعتبار المعية والترتيب فيكون الجمع مطلقا من حيث النظر الى عدم هذا الاعتبار وان كان مقيدا ظاهرا بحسب التوصيف بوصف الاطلاق ومثل هذا جائز لاختلاف الجهة فان قلت فقد لزم مما ذكرته تقييد الجمع باعتبار عدم اعتبار الترتيب والمعية ولزم تقييده باعتبارهما قلت التحقيق انه الموصوف وحده لا المركب من الموصوف والصفة فيكون الصفة شرط الاجزاء فلا يتوجه الاشكال اصلا فان قلت فلم لم تقل من اول الامر هذا الجواب حتى يسلم من هذا الاطناب قلت لتقرير المطلوب بعد ايراد الشبهة وابطالها بحيث لا يتوجه اليه اشكال اصلا ولقصد السلوك في طريق التحلية بعد طريق التخلية ليكون حصول

المطلوب

حصول المطلوب اعز والذ فان قلت الواو تدل على الاجتماع لا على الجمع والا يلزم الاشتراك او الجمع بين الحقيقة والمجاز وهو غير مراد هاهنا فما المراد من الجمع قلت المراد منه هاهنا معنى الاجتماع لكن عبر عنه بالجمع لايجاز النظم ورشاقة اللفظ والاشعار بان الاجتماع اثر الجمع مع التنبيه على نسبة الفعل الى فاعله وعلى وصوله الى درجة الاعتبار رسالما عن توهم درجة السقوط قال صاحب الكشاف في تفسير قوله تعالى ولهم فيها ازواج مطهرة ان في مطهرة فخامة ليست في طاهرة وهي الاشعار بان المطهر طهرهن فان قلت فجعل الجمع مجازا هاهنا قلت نعم ويجوز ان يكون حقيقة ان كان مصدرا من البنا المجهول فان قلت قد تحقق ان الواو ليست بمعترضة للزمان مطلقا سواء كان زمان الاجتماع او زمان التعاقب والافتراق لكنها معترضة في مورد الاستعمال لاشتراك المعطوف والمعطوف عليه في امر فما المراد من هذا الامر في عطف الجمل وغيرها قلت المراد منه في عطف الجمل التي لا محل لها من الاعراب الثبوت نحو ضرب زيد واكرم عمرو فان الواو فيه تفيد ثبوت مضمون ضرب واكرم فلو تركت العطف فلا يحصل تلك الفائدة لاحتمال الكلام الثاني في الاضراب والرجوع عن الاول واما المراد منه في عطف المفردات وما في حكمها فهو الحكم او الذات نحو ضرب زيد وعمرو ونحو ضرب واكرم زيد فان قلت فما المراد من هذه الثلاثة فيما نحن بصدده قلت المراد هاهنا هو الثبوت فان الواو في قولنا واشهد ان محمدا عبده ورسوله قد افادت ثبوت مضمون كلمتي الشهادة فان قلت قد علم ان التكلم بكلمتي الشهادة مع التصديق معتبر في الايمان فينبغي ان لا يحكم بايمان الدهري اذا قال لا اله الا الله مع انه حكم به بالاجماع قلت ما حكم بايمانه بمجرد تكلم كلمة التوحيد فلا يتوجه عليه اعتراض بل حكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة مع التصديق بثبوت مضمونها فيكون المراد من قولهم ان الدهري يحكم بايمانه بالاجماع اذا قال لا اله الا الله الحكم به اذا تكلم بكلمتي الشهادة على الوجه المذكور والسر

بسم الله الرحمن الرحيم لا اله الا الله محمد رسول الله عليه من التحية ما هو اعلاه وعلى اله الانساه واصحابه ذوي الانتباه ما دارت
الالسنة والافواه بكلمة لا اله الا الله وبعد فيقول افقر الورى واضعف العبيد السيد محمد الكفوي ابن الحاج حميد ان من اجل ما يتميز به
الطبع السليم واعلى ما يتصيد فيه الفهم المستقيم فتح ابواب الاغلاق والاشكال وكشف قناع الغموض والاعضال لاسيما التي جاد في قضائه نقده
شق شق الاذكياء بل ضل في بواديهم مصانع الفضلاء ولذا قيل في حل المشكلات اعلى درجة من درجات الغرفات فهذا كما في شرح كما التعريف
للفاضل البركوي مغربة رحمه الله رحمة واسعة وجعل الجنة دارا باقية وهي هذه لا اله الا الله نفي واثبات اي فيه نفي شيء واثبات شيء

في ذلك قصد الايجاز والاكتفاء من المقام المذكور من الاشتباه والالتباس
وقد يجاب بان تكلم كلمتي التوحيد مع التصديق يقتضي الاقرار والتصديق
بجميع صفات الباري عز وجل ومن صفاته البعث والارسال والاحياء
والابقاء وغير ذلك فلزم من ذلك بالضرورة اقرار بالرسالة وتصديق
بها وهو معنى قولنا اشهد ان محمدا عبده ورسوله ويقوي قوله عليه
السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله الحديث فان قلت
هذا الكلام صحيح من قلت يجوز ان يكون مع الموافق وغيره على قياس ما
عرفت في قولنا اشهد ان لا اله الا الله اذا تقرر ما ذكر فنقول اشهد فعل
فاعله مستتر فيه وقد عرفت معنى الشهادة في الباب الاول فان
قلت المعلوم في الباب الاول هو الاقرار والتصديق لكن المراد من
اشهد اذا كان خبرا هو الاخبار فلا يكون معلوما فيه فلا يستقيم
الحوالة عليه قلت لا نسلم ان الاخبار معنى الخبر بل هو صفة الخبر لا
في معنى الخبر نفسه على ان الاخبار هاهنا بمعنى الاقرار في التحقيق وان الحرف
من الحروف المشبهة بالفعل تؤكد مضمون الجملة فان قلت التاكيد بعد
المؤكد فما معنى التاكيد هاهنا قلت كذلك بعد المؤكد فانها تؤكد مضمون
الجملة في ذهن السامع بعد تعقله اياها فان قلت فلم قدم في الذكر قلت
للاهتمام بالتاكيد ولزوم احتياج الحرف في الدلالة على معناه الى ذكر
متعلقه لفظا او تقديرا وكوا اخر لتعذر هذا وتعسر ومحمد صلى الله عليه
وسلم منصوب على انه اسمها سمي به لكثرة خصاله المرضية بلغ العلى
بكماله كشف الدجى بجماله حسنت جميع خصاله صلوا عليه واله قال حسان
وشق له من اسمه ليجله فذو العرش محمود وهذا محمد ما ان مدحت
محمدا بمقالتي لكن مدحت مقالتي بمحمد وعبده مرفوع على انه خبرها فان
قلت الاضافة لاي شيء قلت للتشريف والاشعار بان للعبودية
اعتبارا عند الله قال تعالى سبحان الذي اسرى بعبده ليلا ولذا
رجح بعض العلماء تشهد ابن مسعود على تشهد ابن عباس لاشتماله

والحال ان المنفي فيه وهو ما يلي لا لا يعين له اي لا تتعين بجنسه بحسب لفظه ونفسه لكونه من الامور الكلية الصادقة على الكثيرين فلابد في تعينه من تعيين القائلين فيحتمل ان يريد به قائله في اعتقاده جميع ما سوى الله تعالى من افراده او بعضه او جميع اعمامه بحيث يشمل الله تعالى بمراده فهذه ثلثة احتمالات تجيء امثالها في استعمالات فيفتش و يقال لقائل هذا المقال على من وقع النفي فيه من هذه الاحتمالات الثلثة بحسب الاعتقاد والارادة وايضا المثبت فيه وهو ما يلي الا موجود معين في نفسه ومعبود لكونه على الذات الواجب الوجود الخالق المعبود فلا حاجة الى التعيين من جهته هذا ... المبين الا انه يحتمل ان يريد به القائل لكونه منقسما الى العالم والجاهل ما اراده به ... المؤمنين العارفين من اهل السنة وجماعة المسلمين ... ان يريد به غيره ... الفاسد الله هو ... المفاسد كان يزعم بان واجب الوجود والمعبود بالحق هو الوجود الخاص او الوجود المطلق كما زعمت الوجودية والفلاسفة عليهم لعنة الله والملائكة والناس فيفتش في ذلك ايضا ويقال لدفع الشبهات

على من وقع الاثبات فيه من هذين الاثنين عند عدم شيء من القرينتين الحالية والمقالية فتوحده الكلمة الطيبة باعتبار
مفهومها المندرجة من المنفي والمثبت وبحسب الارادة والمثبت احتمالات ستة حاصلة من ضرب اثنين في ثلثة
وقوله والمنفي عين المثبت الى التفريع هذا المقول من قبيل عطف العلة على المعلول يعني ان المنفي بلا عين المثبت بالا اي نفسه

بحسب اصل مفهومه وجنسه بناء على ان لفظة الله اله او الا له فلا بد لتعينهما من تعيين القائل كما اشار اليه
هذا الفاضل بقوله عين المثبت عين المثبت الاول بفتح الباء كالسابق اي تعينه المطابق لاعتقاد الناطق والثاني
بكسر الباء اي تعينه والتقدير بعينه وتعينه كما عرفت يحتمل الامرين لكونه منقسما الى القسمين وايضا المثبت
بالكسر هاهنا ايضا عين المثبت اي نفسه لصدور النفي والاثبات من قائل واحد لا من متعدد فلا بد في تعيين
المنفي من تعيين المثبت او الثاني كما انه لا بد من تعين المثبت من تعيين الثاني والمثبت كما اشار اليه ايضا بقوله

لاشتماله على ذكر العبد بخلاف تشهده فان قلت لا شك ان المراد منه
هنا هو النبي صلى الله عليه وسلم لكن اي معنى من معانيه يناسب
المقام فانه يقال لها معان قلت الظاهر ان العبد بمعنى
الطابع الخاضع المتذلل لانه المناسب للمقام قال الجوهري تقول
عبد بين العبودة والعبودية واصل العبودية الخضوع والذل
والواو في قولنا ورسوله للعطف فايدته الدلالة على الاشتراك في
المسندية ونحوها العطف الترقي كما في قولنا فلان عالم نحرير فان كل رسول
عبد وليس كل عبد رسولا والرسول انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ
الاحكام وقد يشترط فيه الكتاب بخلاف النبي فانه اعم وان مع معموليها
منصوب المحل على انه مفعول اشهد وهو مع معموله جملة فعلية
معطوفة على جملة اشهد ان لا اله الا الله فان قلت ما الجامع بين
الجملتين قلت هو كون المسند في كل منهما مماثلا للاخر واتحاد المسند
اليه فيهما مع ان بين متعلقيهما مناسبة تامة فان قلت اذا كان
الامر كذلك يكون المقام مقام الفصل فلم وصل الثانية بالاولى قلت
سلمناه لكن وصلها بها لدفع توهم الرجوع عن الاول ونظيره في
دفع التوهم قولهم لا وايدك الله فان قلت اي قسم هو من اقسام
الجامع قلت الظاهر انه من قبيل الجامع العقلي واما الاستدلال
على انه رسول من عند الله تعالى فلانه ادعى الرسالة واظهر المعجزة اما
دعوى الرسالة فقد علم بالتواتر واما اظهارها المعجزة فلوجهين
احدهما انه اظهر كلام الله تعالى وتحدى به البلغاء مع كمال بلاغتهم
فعجزوا عن معارضته باقصر سورة منه مع تهالكهم على ذلك حتى
خاطروا بمهجتهم واعرضوا عن المعارضة بالحروف الى المقارعة بالسيوف
ولم ينقل عن احد منهم مع توفر الدواعي الاتيان بشيء مما يدانيه فدل ذلك قطعا
على انه من عند الله وعلم به صدقه دعوى النبوة الرسول عليه السلام
علما عاديا لا يقدح فيه شيء من الاحتمالات العقلية على ما هو شان

عين المنفي اي تعينه عين المنفي اي تعينه بتعيين المثبت اياه وقد عرفت ان تعيينه اياه يحتمل الوجوه الثلثة فالحاصل من ضرب الاثنين السابقين في هذه الثلثة هو الستة ولذا قال عليه الرحمة فهي ستة بتفريع النتيجة على العلة المحتملة لها منه الكلمة الطيبة بحسب قضايا عقلية بحسب الارادة والمثبت بالمنفي جميع ما سوى الله تعالى وبالمثبت ذات واجب الوجود الخالق المعبود والثانية ما اريد به ذلك ايضا وبالمثبت الغير كما والثالثة ما اريد بالمنفي بعض ما سوى الله تعالى وبالمثبت ذات الواجب والرابعة ما اريد به ذلك ايضا وبالمثبت الغير عرفا والخامسة ما اريد بالمنفي جميع افراد الاله و بالمثبت ذات الواجب والسادسة ما اريد به ذلك وبالمثبت اله الله وصفه اي القضية المقصودة من هذه الكلمة الطيبة بخلاص القصد والنية واحدة من تلك القضايا الست في الاولى منها على ما حققه صدر الشريعة في التوضيح في باب الاستثناء من التنقيح فمن قال اي ذكر هذه الكلمة الطيبة وتلفظ بها حاكما اي حال كون حكمها حكما من احكام تلك القضايا الست من غير تعيين والتفات فاعرف اي فلم يعرف معناها الدال على وحدانيته تعالى وكذا من

بالتعيين ومن قالها حال كون قوله بها كقوله سبحانه وتعالى في كتابه الذي اوتيناه فاعلم انه لا اله الا الله وذاك بان يكون
حكمها حكم القضية الاولى من تلك القضايا الست على ما حققه صدر الشريعة عامله الله تعالى بالطافه الوسيعة فهو
مؤمن بالحق يقينه وعارف معناها الدال على الوحدانية هذا ما خطر بالبال في شرح هذا المقال والله تعالى اعلم بحقيقة الحال

عم

سائر العلوم العادية وثانيهما انه نقل عنه من الامور الخارقة للعادة
ما بلغ القدر المشترك منه اعني ظهور المعجزة حد التواتر وان كانت
تفاصيلها احادا كشجاعة علي رضي الله عنه وجود حاتم وهي مذكورة في
كتب السير وقد يستدل ارباب البصاير على نبوته ورسالته بوجهين
احدهما ما تواتر من احواله قبل النبوة وحال الدعوة وبعد تمامها واخلاقه
العظيمة واحكامه الحكيمة واقدامه حيث يحجم الابطال ووثوقه بعصمة الله
في جميع الاحوال وثباته على حاله لدى الاهوال بحيث لم يجد اعداوه مع
شدة عداوتهم وحرصهم على الطعن فيه مطعنا ولا الى القدح سبيلا
فان العقل يجزم بامتناع اجتماع هذه الامور في غير الانبيا عليهم السلام وان
يجمع هذه الكمالات في حق من يعلم انه يفتري عليه ثم يمهله ثلثا وعشرين
سنة ثم يظهر دينه على سائر الاديان وينصره على اعدائه ويحيي اثاره
بعد موته الى يوم القيمة وثانيهما انه ادعى ذلك الامر العظيم بين
اظهر قوم لا كتاب لهم ولا حكمة معهم وبين لهم الكتاب والحكمة
وعلمهم الشرايع والاحكام واتم مكارم الاخلاق واكمل كثيرا من الناس
في الفضايل العلمية والعملية ونور العالم بالايمان والعمل الصالح واظهر
الله دينه على الدين كله كما وعده ولا معنى للنبوة والرسالة سوى
ذلك واذا ثبت نبوته وقد دل كلامه وكلام الله تعالى المنزل عليه
على انه خاتم النبيين وانه مبعوث الى كافة الناس اجمعين بل الى الجن
والانس ثبت انه اخر الانبيا وان نبوته لا تختص بالعرب كما زعم بعض
النصارى فان قيل قد ورد في الحديث نزول عيسى عليه السلام بعده
قلنا نعم لكنه يتابع محمدا صلى الله عليه وسلم لان شريعته قد نسخت
فلا يكون اليه الوحي ونصب احكام بل يكون خليفة رسول الله صلى الله
عليه وسلم والحمد لله رب العالمين

166

العموم والخصوص من وجه والمؤدية وما في حكمها من المركبات التقييدية الا هو مع الصدق اعني الحمل على شيء واما في القضايا فلا يتصور صدقها بمعنى حملها على شيء [illegible] المقيدة كقولك زيد قائم لا يحمل على مفرد ولا على قضية اخرى فالعموم والخصوص كذا النسب الاربع المذكورة فيما سبق لنا اعتبار القضايا بحسب صدقها اي تحققها في الواقع فالقضيتان المتساويتان هما اللتان يكون صدق كل واحدة منهما [illegible] بصدق الاخرى فيهما وكذا القياس في سائر النسب الصدق بمعنى يستعمل في قولهم الكلام صادق على السان محمول عليه والصدق بمعنى التحقق [illegible] بمعنى فيقال الصدق هذه القضية في الواقع [illegible] او تحقق الحقيقة [illegible] قبيل العدول والتحصيل

[illegible]

السلام [illegible] والثالث [illegible] السلام

والمراد بظاهر الرواية [illegible] كتب جامع الصغير وجامع الكبير والمبسوط والزيادات والسير الكبير [illegible] الرواية اربعة كتب الجرجانيات والكيسانيات والهارونيات والرقيات [illegible] مصنفات الامام محمد بن الحسن الشيباني [illegible]

غيره
وارهم في دارهم ما دمت في دارهم
وارضهم في ارضهم ما دمت في ارضهم
[illegible]

ومن بعض الحكماء ومن عصى والديه لم ير السرور من ولده ومن لم يستشر في الامور لم ينل الحاجة ومن لم يدار الى اهله ذهبت لذة عيشه
[illegible]

قال عمر بن عبد العزيز لو جاءت كل امة بمنافقيها وجئنا بالحجاج فضلناهم
[illegible]

سبحت عندكم والنيل عندنا
فاغتنموا ولدا من اول الناس
ما جئت اقطار البلاد مطوفا
ولا وانتم في الورى [illegible]
سبعين الكلم في تحقيقه والذي
تجدون منكم فهو في الدهر
[illegible] الوجه [illegible]
[illegible]
والبحر [illegible]

ياويت ما قد ارى الناس كلهم
فانما انت في دار المدارات
من يدر دارى ومن لم يدر سوف يرى
عما قليل نديما للندامات

ان الملوك اذا ابوابها غلقت
لا تياس فباب الله مفتوح

[illegible]

ان الملوك اذا ابوابها غلقت
لا تياس فباب الله مفتوح

91

اثبات ان يكون العلم من الموجودات الخارجية مذهبان فقال بعضهم من الموجودات الخارجية وذهب اليه فاضل زاده وقال بعضهم
انه من الموجودات الذهنية وذهب اليه السيد قدس سره والمير زاجان وهذا الثاني لان كلام ... الشفاء يشعر
المذهب الثاني ولان الموجود الخارجي هو الموجود الذي يكون مبدا الاثار ومؤثرا فيها والعلم وان كان مبدا الاثار لكن
لا يكون مؤثرا ولانه لو كان العلم من الموجودات الخارجية لكان من المنتقل من الموجودات الخارجية وهو باطل كذا حققه
مير زاجان

165

اعلم ان في الوجود ثلثة مذاهب الاول ان وجود كل شيء كان ذلك الشيء واجبا او ممكنا امر زائد عليه فيكون الوجود مطلقا مشتركا بين تلك الموجودات
ويسمى بالتواطي وهو مذهب المتكلمين واما ما ذهب الثاني انه وجود الواجب عينه ووجود الممكنات امر زائد فيكون الوجود المطلق مشتركا بينهما
ويسمى بالتشكيك وهو مذهب الحكماء والمذهب الثالث ان وجود كل شيء سواء كان واجبا او ممكنا عينه فلا يكون الوجود مشتركا
بالاشتراك المعنوي بل يكون مشتركا بالاشتراك اللفظي وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري فيكون مراده بالوجود هو ذات الشيء لانه في الاعيان
لانه معلوم بالبديهة ان الوجود بالمعنى الثاني مشترك بين الاشياء الموجودة بالمعنى الاول فيكون النزاع بين الشيخ وبين الاولين نزاعا
لفظيا لانه مراد من قال ان وجود كل شيء عينه هو الوجود بمعنى ذات الشيء

اعلم ان في وجود السطوح والخطوط والنقط مذهبين احدهما المشهور وهو ان بعض السطوح وبعض الخطوط وبعض النقط موجود
والثاني التحقيق وهو انه لا يكون شيء منها موجودا بل الموجود هو الجسم والنقط فهم ... تحرير

اعلم ان سبب احتياج الشيء الى العلة اما حدوثه وهو مذهب جمهور المتكلمين واما امكانه مع شرط الحدوث على مذهب بعضهم واما حدوثه
على مذهب بعضهم واما حدوثه بشرط الامكان وهذا عند المتكلمين واما عند الحكماء فلا اعتبار للحدوث لا استقلالا ولا جزءا ولا شرطا
وسبب الاحتياج هو الامكان فقط هكذا قرره ... والشريف ... تحرير

اعلم ان ... النوع ... عند ... العالم قديم ... تحرير

فان قيل معنى قولنا الحمد لله ... وهو باطل لان الحمد هو فعل الحامد الحادث وفعل الحادث حادث فلو ثبت الحمد الحادث لله تعالى لزم كونه
محلا للحادث وهو باطل ايضا والا لزم كون الله تعالى حادثا لان محل الحادث حادث وهو باطل بالضرورة قلنا لا نم ان معنى قولنا الحمد
حمد ثابت لله اي قائم بالله تعالى بل معناه ان الحمد في الحقيقة يكون مختصا لله تعالى كاختصاص المال لزيد في قولنا المال
فلا يلزم من هذا الاختصاص قيام الحمد الحادث لله تعالى كما لا يلزم قيام المال لزيد في المثال المذكور فلا يكون الباري محلا للحادث
... ههنا ان تقول ان معنى قولنا الحمد لله ان المحمودية ثابتة لله تعالى حيث ذكر المصدر اعني الحمد واريد به ...
من معنى المصدر اعني به المحمودية ...

اعلم ان ترتيب ... ثم قاف ثم قاف ... ثم جيم ثم خاء ثم شين ثم ميم

... الشارح

وعلى ما قال الاشراقيون ان الملا بعد مجرد موجود اقسام الجوهر ستة

الجوهر خمسة: هيولى، صورة، جسم طبيعي، نفس، عقل

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي هدانا سواء الطريق • وجعل لنا التوفيق خير رفيق •
والصلاة على من ارسله هدى هو بالاهتداء حقيق • ونورا به الاقتداء
يليق • وعلى آله واصحابه الذين سعدوا في مناهج الصدق بالتصديق •
وصعدوا معارج الحق بالتحقيق • وبعد فهذه غاية تهذيب الكلام في تحرير
المنطق والكلام • وتقريب المرام من تقرير عقائد الاسلام • جعلته تبصرة
لمن حاول التبصر لدى الافهام • وتذكرة لمن اراد ان يتذكر من ذوي الافهام •
سيما الولد الاعز الحفي حري بالاكرام • سمي حبيب الله عليه التحية والسلام • لا زال
له من التوفيق قوام • ومن التأييد عصام • وعلى الله التوكل وبه الاعتصام •
القسم الاول في المنطق مقدمة العلم ان كان اذعانا للنسبة فتصديق
والا فتصور ويقتسمان بالضرورة الضرورة والاكتساب بالنظر وقد يقع
فيه الخطأ فاحتيج الى القانون يعصم عنه وهو المنطق و
موضوعه المعلوم التصوري والتصديقي من حيث يوصل الى مطلوب تصوري فيسمى معرفا او تصديقي
فيسمى حجة فصل دلالة اللفظ على تمام ما وضع له مطابقة وعلى جزئه تضمن وعلى الخارج
التزام ولا بد فيه من اللزوم عقلا او عرفا ويلزمهما المطابقة ولو تقديرا ولا عكس والموضوع
ان قصد بجزء منه الدلالة على جزء المعنى فمركب اما تام خبر او انشاء واما ناقص تقييدي
او غيره والا فمفرد وهو ان استقل فمع الدلالة بهيئته على احد الازمنة الثلاثة كلمة والا فاسم
والا فاداة وايضا ان اتحد معناه فمع تشخصه وضعا علم ومن دونه متواطئ ان تساوت افراده
ومشكك ان تفاوتت باولية او اولوية وان كثر معناه فان وضع لكل فمشترك
والا فان اشتهر في الثاني فمنقول ينسب الى الناقل والا فحقيقة ومجاز فصل المفهوم
ان امتنع فرض صدقه على كثيرين فجزئي والا فكلي امتنعت افراده او امكنت ولم توجد
او وجد الواحد فقط مع امكان الغير او امتناعه او الكثير مع التناهي او عدمه والكليان
ان تفارقا كليا فمتباينان والا فان تصادقا كليا من الجانبين فمتساويان ونقيضاهما
كذلك او من جانب واحد فاعم واخص مطلقا ونقيضاهما بالعكس والا فمن وجه
وبين نقيضيهما تباين جزئي كالمتباينين وقد يقال الجزئي للاخص وهو اعم

مطلقا فصل الكليات خمس الاول الجنس وهو المقول على الكثرة
المختلفة الحقيقة في جواب ما هو فان كان الجواب عن الماهية وعن بعض
المشاركات هو الجواب عنها وعن الكل فقريب كالحيوان والا فبعيد كا
الجسم النامي الثاني النوع وهو المقول على الكثرة المتفقة الحقيقة
في جواب ما هو وقد يقال على الماهية المقول عليها وعلى غيرها الجنس في
جواب ما هو ويخص باسم الاضافي كالاول بالحقيقي وبينهما عموم
من وجه لتصادقهما على الانسان وتفارقهما في الحيوان والنقطة
ثم الاجناس قد تترتب متصاعدة الى العالي ويسمى جنس الاجناس والانواع متنازلة
الى السافل ويسمى نوع الانواع وما بينهما متوسطات الثالث الفصل
وهو المقول على الشيء في جواب اي شيء هو في ذاته فان ميز عن المشاركات
في الجنس القريب فقريب او البعيد فبعيد واذا نسب الى ما يميزه
فمقوم والى ما يميز عنه فمقسم والمقوم للعالي مقوم للسافل ولا عكس
والمقسم بالعكس الرابع الخاصة وهو الخارج المقول على ما تحت حقيقة
واحدة فقط الخامس العرض العام وهو الخارج المقول عليها وعلى غيرها
وكل منهما ان امتنع انفكاكه عن الشيء فلازم بالنظر الى الماهية او الوجود
بين يلزم تصوره من تصور الملزوم او من تصورهما الجزم باللزوم
او غير بين بخلافه والا فعرض مفارق يدوم او يزول بسرعة او بطوء
خاتمة مفهوم الكلي يسمى كليا منطقيا ومعروضه طبيعيا والمجموع عقليا
وكذا الانواع الخمسة والحق ان وجود الطبيعي بمعنى وجود اشخاصه
فصل معرف الشيء ما يقال عليه لافادة تصوره ويشترط ان يكون
مساويا واجلى فلا يصح بالاعم والاخص والمساوي معرفة والاخفى والتعريف
بالفصل القريب حد وبالخاصة رسم فان كان مع الجنس القريب فتام
والا فناقص ولم يعتبروا بالعرض العام وقد اجيز في الناقص ان يكون اعم
كاللفظي وهو ما يقصد به تفسير مدلول اللفظ فصل القضية قول
يحتمل الصدق والكذب فان كان الحكم بثبوت شيء لشيء او نفيه عنه

فحملية موجبة او سالبة ويسمى المحكوم عليه موضوعا والمحكوم به محمولا والدال على
النسبة رابطة وقد استعير لها هو والا فشرطية ويسمى الجزء
الاول مقدما والثاني تاليا والموضوع ان كان شخصا سميت القضية مخصوصة
وشخصية وان كان نفس الحقيقة فطبيعية والا فان بين كمية افراده كلا او
بعضا فمحصورة كلية او جزئية وما به البيان سور والا فمهملة وتلازم
الجزئية والايجاب يقتضي وجود الموضوع محققا فتكون خارجية او مقدرا فحقيقية
او ذهنا فذهنية وقد يجعل حرف السلب جزءا من جزء فيسمى معدولة وقد
يصرح بكيفية النسبة فموجهة وما به البيان جهة فان كان الحكم بضرورة
النسبة ما دام ذات الموضوع فضرورية مطلقة او ما دام وصفه فمشروطة
عامة او وقت معين فوقتية مطلقة او غير معين فمنتشرة مطلقة او بدوامها
ما دام الذات فدائمة مطلقة او ما دام الوصف فعرفية عامة او بفعليتها فمطلقة
عامة او بعدم ضرورة خلافها فممكنة عامة فهذه بسائط وقد تقيد
العامتان والوقتيتان المطلقتان باللادوام الذاتي فتسمى المشروطة
الخاصة والعرفية الخاصة والوقتية والمنتشرة وقد تقيد المطلقة العامة
باللاضرورة الذاتية فتسمى وجودية لاضرورية او باللادوام الذاتي وتسمى وجودية
لادائمة وقد تقيد الممكنة العامة باللاضرورة الذاتية من الجانب الموافق
ايضا وتسمى ممكنة خاصة فهذه مركبات لان اللادوام اشارة الى مطلقة
عامة واللاضرورة الى ممكنة عامة مخالفتي الكيفية موافقتي الكمية لما قيد
بهما فصل الشرطية متصلة ان حكم فيها بثبوت النسبة على تقدير اخرى
او نفيها لزومية ان كان ذلك لعلاقة والا فاتفاقية ومنفصلة
ان حكم فيها بتنافي النسبتين او لا تنافيهما صدقا وكذبا فهي الحقيقية
او صدقا فقط فمانعة الجمع او كذبا فقط فمانعة الخلو وكل منها عنادية
ان كان التنافي لذات الجزئين والا فاتفاقية ثم الحكم في الشرطيات ان كان
على جميع تقادير المقدم فكلية او بعضها مطلقا فجزئية او معينا فشخصية
والا فمهملة وطرفا الشرطية في الاصل قضيتان حمليتان او متصلتان

متصلتان او منفصلتان او مختلفتان الا انهما خرجتا بزيادة
اداة الاتصال او الانفصال عن التمام **فصل التناقض** اختلاف القضيتين
بحيث يلزم لذاته من صدق كل كذب الاخرى وبالعكس ولا بد من
الاختلاف في الكم والكيف والجهة والاتحاد فيما عداها والنقيض للضرورية
الممكنة العامة وللدائمة المطلقة العامة وللمشروطة العامة الحينية الممكنة
وللعرفية العامة الحينية المطلقة وللمركبة المفهوم المردد بين نقيضي الجزئين
لكن في الجزئية بالنسبة الى كل فرد **فصل العكس المستوي تبديل طرفي القضية
مع بقاء الصدق والكيف** والموجبة انما تنعكس جزئية لجواز عموم المحمول
او التالي والسالبة الكلية تنعكس سالبة كلية والا لزم سلب الشيء عن
نفسه والجزئية لا تنعكس اصلا لجواز عموم الموضوع او المقدم واما الجهة
ففي الموجبات تنعكس الدائمتان والعامتان حينية مطلقة والخاصتان
حينية لادائمة والوجوديتان والوقتيتان والمطلقة العامة مطلقة عامة ولا عكس
للممكنتين ومن السوالب تنعكس الدائمتان دائمة والعامتان عرفية عامة
والخاصتان عرفية لادائمة في البعض والبواقي لا لان نقيض العكس مع الاصل
ينتج المحال او لما علم الجواز في النقض **فصل عكس النقيض تبديل نقيض
الطرفين مع بقاء الصدق والكيف او جعل نقيض الثاني اولا مع مخالفة
الكيف وحكم الموجبات ههنا حكم السوالب في المستوي وبالعكس**
والبيان البيان والنقض النقض وقد بين انعكاس الخاصتين
في الموجبة الجزئية ههنا ومن السالبة الجزئية تنعكس العرفية الى حينية
**فصل القياس قول مؤلف من قضايا يلزم لذاته قول اخر فان كان
مذكورا فيه بمادته وهيئته فاستثنائي والا فاقتراني حملي او شرطي**
وموضوع المطلوب يسمى اصغر ومحموله اكبر والمتكرر اوسط وما فيه الاصغر
الصغرى وما فيه الاكبر الكبرى فالاوسط ان حمل في الصغرى ووضع في الكبرى
**وهو الشكل الاول او حمل فيهما فالثاني او وضع فيهما فالثالث او عكس الاول
فالرابع ويشترط في الاول ايجاب الصغرى وفعليتها وكلية الكبرى**

لينتج الموجبتان مع الموجبة الموجبتين ومع السالبة السالبتين وفي الثاني
اختلافهما في الكيف وكلية الكبرى مع دوام الصغرى او انعكاس سالبة الكبرى
وكون الممكنة مع الضرورية او كبرى مشروطة لينتج الكليتان
سالبة كلية والمختلفتان في الكم ايضا سالبة جزئية بالخلف او
عكس الكبرى او الصغرى ثم الترتيب ثم عكس النتيجة وفي الثالث ايجاب
الصغرى وفعليتها مع كلية احديهما لينتج الموجبتان مع الموجبة الكلية
او بالعكس موجبة جزئية ومع السالبة الكلية او الكلية مع الجزئية سالبة
جزئية بالخلف او عكس الصغرى او الكبرى ثم الترتيب ثم النتيجة
وفي الرابع اما ايجابهما مع كلية الصغرى او اختلافهما مع كلية احديهما لينتج الموجبة
الكلية مع الاربع والجزئية مع السالبة الكلية والسالبتان مع الموجبة الكلية
وكليتهما مع الموجبة الجزئية جزئية موجبة ان لم يكن سالب والا فسالبة
بالخلف او بعكس الترتيب ثم النتيجة او بعكس المقدمتين او بالرد الى الثاني
بعكس الصغرى او الثالث بعكس الكبرى وضابطة شرائط الاربعة انه لا بد اما
من عموم موضوعية الاوسط مع ملاقاته للاصغر بالفعل او حمله على الاكبر واما
من عموم موضوعية الاكبر مع الاختلاف في الكيف مع منافاة نسبة
وصف الاوسط الى وصف الاكبر لنسبته الى ذات الاصغر فصل الشرطي
من الاقتراني اما ان يتركب من متصلتين او منفصلتين او حملية ومتصلة او
حملية ومنفصلة او متصلة ومنفصلة وينعقد فيه الاشكال الاربعة
وفي تفصيلها طول فصل الاستثنائي ينتج من المتصلة وضع المقدم ورفع
التالي ومن الحقيقية وضع كل كمانعة الجمع ورفعه كمانعة الخلو وقد
يختص باسم القياس الخلف ما يقصد به اثبات المط بابطال النقيض ومرجعه الى
استثنائي واقتراني فصل الاستقراء تصفح الجزئيات لاثبات حكم
كلي والتمثيل بيان مشاركة جزئي لآخر في علة الحكم ليثبت فيه والعمدة في طريقه
الدوران والترديد فصل القياس اما برهاني يتألف من
اليقينيات واصولها الاوليات والمشاهدات والتجربيات

167

والحدسيات والمتواترات والفطريات ثم ان كان الاوسط
مع عليته للنسبة في الذهن علة لها في الواقع فلمي والا فاني واما جدلي
يتألف من المشهورات والمسلمات واما خطابي يتألف من المقبولات و
المظنونات واما شعري يتألف من المخيلات واما سفسطي يتألف
من الوهميات والمشبهات خاتمة اجزاء العلوم الموضوعات
وهي التي يبحث في العلم عن اعراضها الذاتية والمبادي وهي حدود
الموضوعات واجزائها واعراضها ومقدمات بينة او مأخوذة يبتنى عليها
قياسات العلم والمسائل وهي قضايا تطلب في العلم وموضوعاتها قد
تكون موضوع العلم او نوعا منه او عرضا ذاتيا له او مركبا من موضوع العلم وعرضه
الذاتي ومحمولاتها امور خارجة عنها لاحقة لها لذاتها وقد يقال المبادي
لما يبدأ به قبل المقصود والمقدمات لما يتوقف عليه الشروع بوجه البصيرة
وفرط الرغبة كتعريف العلم وبيان غايته وموضوعه وكان القدماء يذكرون
ما يسمونه الرؤوس الثمانية الغرض لئلا يكون طلبه عبثا والمنفعة ليتشوق
الطالب ويحمل المشقة والسمة وهو عنوان الكتاب
ليكون عنده اجمالا ما يفصله والمؤلف ليسكن قلب المتعلم ومن اي علم هو
ليطلب فيه ما يليق به واي مرتبة هو ليقدم على ما يجب ويؤخر عما يجب تأخره
والقسمة ليطلب في كل باب ما يليق به والانحاء التعليمية و
هي التقسيم اعني التكثير من فوق والتحليل عكسه
والتحديد والبرهان اي الطريق الى
الوقوف على الحق والعمل به
وهذا بالمقام اليق
والله اعلم تمت
الرسالة
التهذيب
المنطق
للمحقق
التفتازاني

الدور ثلثة اقسام دور مصرح ودور مضمر

التقابل المشهور اربعة اقسام التناقض التضاد التضايف التقابل بالعدم والملكة

التقدم خمسة الاول التقدم الزماني والثاني التقدم بالطبع والثالث التقدم بالذات

احمال الاسمي كان في اسماء اجزاء الكتب واحتمال المشار اليه بهذا في ديباجة
برائق الى الحصر عشرين النقوش شكل الفاظ المعاني الادراكات الملكة
النقوش من الالفاظ الالفاظ والادراكات الالفاظ والملكة الالفاظ
والمعاني النقوش والملكة النقوش الادراكات النقوش المعاني
الملكة والمعاني الملكة والادراكات الالفاظ والنقوش والمعاني الالفاظ
والنقوش والملكة الالفاظ والنقوش الادراكات والملكة والادراكات
والمعاني الملكة والادراكات والنقوش والمعاني الالفاظ والنقوش والملكة
والمعاني الالفاظ والنقوش والملكة والادراكات النقوش والالفاظ
والمعاني والادراكات والملكة

ولكن ...
الا انه يخفى ان في العبارة اشارات بالاجمال والتفصيل ... عصام
قوله تهذيب المنطق والكلام اه يحتمل الابتداء والخبر المحذوف وهو هذا
وعلى الاول اما علم كتابه او على الثاني من قبيل اضافة الصفة الى الموصوف
او على التقدير بين المنطق والكلام اما على ان او على الثاني اما بمعنى واحد
او على الثاني اما الاول لفظي والآخر معنوي او بالعكس وعلى الاول اعني ان يكون
علم كتابه خبره هنا محذوف هو هذا او مقتضيه بذكر المفصل على ان يكون
الكل مبتدأ ثان وبذكر المفصل خبره وعلى الثاني اعني ان لا يكون
علم كتابه خبره توجيه يتعلق به البا او على الثاني اعني احتمال الخبر
لمحذوف علم كتابه لا غير فيكون الاحتمالات الاخر كما لا يخفى على من له تونق في
الكلام ... هذا مما استفدته من استادي المحقق الطرسوسي

بسم الله الرحمن الرحيم

لك الحمد والمنة وعلى نبيك الصلوة والتحية اذا قلت بكلام
ان كنت ناقلا فعليك الصحة او مدعيا فالدليل ولا يمنع النقل والمدعى
الا مجازا اذ المنع طلب الدليل على مقدمة منه فاذا اشتغلت به منع مجردا
او مع السند ولا يدفع السند الا اذا كان مساويا او نقض بالتخلف
او عورض بدليل الخلاف ففي الصور تيليصرت ما ادعا بان تقول الله
تعالى متكلم بكلام ازلى ناقلا عن المقاصد او مدعيا بدليل انه اسند
الكلام حقيقة الى انه وكلم الله موسى تكليما فيمنع بجواز المجاز فيه
بالاصل او ينقض بالخلق فقيل انه اضافة القدرة الى المقدور فيمنع
مستندا بانه حقيقي او يعارض بان حادثية الحروف الحادثة فيمنع بانه
يعاد لان الكلام مركب من الحروف لان الكلام نفي المفهو دو

جد الكلام على الفؤاد دليلا كت الرسالة

جنس او عرض جنس منطقي جنس طبيعي جنس عقلي جنس منطقي الى نوعا
على كثيرين مختلفين بالحقايق جوابا ما هو الا با جنس طبيعي جنس منطقي
ان الرية جنس عقلي الكتب بحرم مدر

اعلم ان موضوع المنطق عند المتاخرين المعلومات التصورية والتصديقية وعند القدماء
المعقولات الثانية واما عند المتاخرين من مذهب المتقدمين ان المعقولات
التصورية والتصديقية اعم من المعقولات الثانية لان المعلوم التصوري والتصديقي
يشمل المعقولات الثانية وموضوعاتها بخلاف المعقولات الثانية فانه لا يشمل الموضوعات
وقال الفاضل عبد الحكيم ان كان المراد من الموضوع الموضوع الذكري فالحق في المتقدمين
وان كان الموضوع الموضوع الحقيقي فالحق مع المتاخرين وقال المحقق الدواني ان الخلاف بين
المتقدمين والمتاخرين نزاع لفظي نور قرنيكم

171

حقيقة الانسان حقيقة الفرس حقيقة الغنم حقيقة الخنزير حقيقة الحمار حقيقة الكلب حقيقة الهرة حقيقة الغراب
حيوان ناطق حيوان صاهل حيوان باغ حيوان ثاغ حيوان ناهق حيوان نابح حيوان ناوي حيوان ناعب
حقيقة الجمل حقيقة البغل حقيقة الاسد حقيقة الدجاج حقيقة الارنب حقيقة ثور حقيقة حمام حقيقة البلبل
حيوان كاب حيوان شاحج حيوان زائر حيوان الناعب الحيوان الفارق حيوان خائر حيوان هادر حيوان صادح
حقيقة بقر حيوان خائر
والكون حقيقة جمع على الشهرة الحيوانية لكن المشهورة

وابواب المنطق تسعة تجمعها هذا البيت
بكاف ثم قاف ثم قاف ثم قاف وباء ثم جيم ثم خاء وشين ثم ميم

اكبر بيت الحرم وضع في الدنيا جبر بني الكعبة النبي بعد الفيل او اكثر الايام او سليمان السلام بنى بيت المقدس ووضع على قبة كبريتا احمر يضيء
اثني عشر فرسخا وكذا اول الاوائل يغزل في الحيطة بعد مائة القيل بعد الفيل او اكثر من شرح ابها الولد

فقال صاحب الاحكام انه الادلة من حيث يستنبط منها الاحكام واختاره المنار وقال واحوال الاجتهاد والترجيح راجعة الى الموضوع لانها
اجزاء هذا العلم مباحث الادلة والاجتهاد والترجيح انما يبحث من الاحكام على انه من لواحق موضوع الادلة وقال الامام حجة
الاسلام في معيار العلوم ان الاحكام من حيث ثبوتها بالادلة فقال بعضهم انه الادلة والاحكام والاجتهاد والترجيح نظرا الى النظار
وقال صاحب التوضيح انه الادلة لا مطلقا بل من حيث يستنبط منها الاحكام الشرعية والاحكام لا مطلقا بل من حيث ثبت بالادلة
وقال بعض المتاخرين وهو الحق عبد الرزاق الاتكالي على المستصفى انتهى

اعلم ان المانعة الجمع بمعنيين احدهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بعض عدم ... بالتنافي في الكذب وثانيهما ما حكم فيه بالتنافي في الصدق فقط بعضهم
لم يحكم بالتنافي في الكذب بل السكوت عنه ويمكن تحققه في المفهومين متباينين وما يقال ان الثانية ... مانعة الجمع بالمعنى الاعم وصادق ان ما يصدق عليه الثانية
ام حقيقة ما يصدق عليه الاول يعني انه كلما صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الاول صدق فيه مانعة الجمع بالمعنى الثاني ولا يصدق ما بين مانعة الجمع بالمعنى الثاني
دون الاول ... ان مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الثاني اعم صدقا من مفهوم مانعة الجمع بالمعنى الاول وهكذا مانعة الخلو معنيان ...
على احدهما ما يصدق على الآخر ولهذا يقال انه مانعة الخلو بالمعنى الاعم ... ان كان قيد الصدق او الكذب ... التعريف
تعريفا للمعنى الاخص وان كان قيد الحكم كان الحاصل تعريفا للمعنى الاعم عصام الدين

اعلم ان المجاز هو الكلمة المستعملة في غير ما وضع له لعلاقة مع قرينة مانعة عن ارادة الموضوع له فان كانت هذه العلاقة غير المشابهة
كالكلية والجزئية والحال والمحل والملزوم وغيرهم سمي مجازا مرسلا لانه لم يقيد بعلاقة واحدة غير المشابهة بل ارسل بسبب علاقات هي اربعة وعشرون
وقيل انما سمي مرسلا لانه مطلق عن المبالغة وان كانت العلاقة المشابهة سمي استعارة وهي اربعة اقسام مصرحة ومكنية وتخييلية
وترشيحية اما المصرحة فهي ذكر المشبه به وارادة المشبه سميت بالتصريحية باعتبار ذكر احد اركان التشبيه وهو المشبه به واما المكنية ففيها ثلث مذاهب
احدها مذهب الخطيب وهو انها نفس التشبيه وثانيها مذهب السكاكي وهو لفظ المشبه المستعمل في المشبه به بادعاء ان المشبه عين المشبه به وثالثها
مذهب السلف وهو انها لفظ المشبه به المستعار للمشبه المرموز اليه بذكر لازمه والمختار من هذه المذاهب الثلث مذهب السلف كما بين في
مفصله واما التخييلية فاثبات لازم المشبه به للمشبه ووجه التسمية بها ان اثبات هذه اللازم تخييل المشبه به واما الترشيحية فهي اثبات ملايم
للمشبه به للمشبه ووجه التسمية بها ظاهر لانه ترشيح وزيادة وزينة على قرينة المكنية ومع التخييلية ولهذه الاقسام الاربعة اقسام كثيرة
وتفصيلات عجيبة تركناها مخافة التطويل تمت

الاستعارة بالكناية كما يجي ان يشبه شي بشي في النفس فسكت عن ذكر اركانه سوى المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت
للمشبه شي من لوازم المشبه به والايهام ان يذكر لفظ له معنيان قريب وبعيد ويراد البعيد والترشيح ان يذكر شي يلايم المشبه به
خطابي مختصر الاول

الاستعارة بالكناية عند المعاني ان يشبه شي بشي في النفس فسكت عن اركان التشبيه من المشبه والمشبه به ووجه التشبيه وادواته سوى
المشبه والاستعارة التخييلية ان يثبت للمشبه شي من لوازم المشبه به ويراد به ذلك التشبيه المضمر في النفس والايهام ان يذكر لفظ له معنيان
قريب وبعيد ويراد البعيد كما ان للوجود المعنيين قريب وهو المعنى المخصوص وبعيد وهو الملا والمراد ههنا على التوجيه والترشيح ان يذكر
شي يلايم المشبه به ان كان في الكلام التشبيه والمستعار منه ان فيه استعارة او المعنى الحقيقي ان كان فيه مجاز مرسلا كما في قوله
اسرعكن لحوقا بي اطولكن يدا فان الطول ترشيح للاستعارة وهو مجاز عن النعمة حسن چلبي اول المطول

الاحياب ذهب به استحي بعضهم وعتب

172

وفاة قاضي عضد صاحب المواقف كشف الظنون لكاتب چلبي
٧٥٦

بسم الله الرحمن الرحيم

قال النبي صلى الله عليه وسلم ستفترق امتي ثلاثا وسبعين
فرقة كلها في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا
عليه واصحابي وهذه عقايد الفرقة الناجية وهم الاشاعرة
اجمع السلف من المحدثين وائمة المسلمين واهل السنة والجماعة
على ان العالم حادث كان بقدرة الله تعالى بعد ان لم يكن وعلى ان
العالم قابل للفناء وعلى ان النظر في معرفة الله تعالى واجب شرعا
وبه تحصل المعرفة فلا حاجة الى المعلم وعلى ان للعالم صانعا قديما لم
يزل ولا يزال واجبا وجوده لذاته وممتنعا عدمه بالنظر الى ذاته
فالله سبحانه متصف بجميع صفات الكمال منزه عن جميع سمات النقص
وهو عالم بجميع المعلومات قادر على جميع الممكنات مريد لجميع الكائنات
متكلم حي سميع بصير وهو منزه عن جميع صفات النقص وليس بشبيه له
ولا ند له ولا مثل له ولا شريك له ولا ظهير له ولا يحل في غيره
ولا يقوم بذاته حادث وليس بجوهر ولا عرض ولا جسم
ولا في جهة ولا يشار اليه بهنا وهناك ولا يصح عليه الحركة و
الانتقال ولا الجهل والكذب وهو تعالى مرئي للمؤمنين يوم القيمة

من غير صورة وذات ومقابلة وجهة ما شاء الله كان وما لم
يشأ لم يكن فالكفر والمعاصي بخلقه وارادته ولا برضاه غني
لا يحتاج الى شيء في ذاته وصفاته ولا حاكم عليه ولا يجب عليه
شيء كاللطف والاصلح والعوض عن الآلام ولا يجب الثواب والعقاب
بل ان اثاب فبفضله وان عاقب فبعدله ولا قبيح منه ولا جور
فيما يفعل او يحكم ولا جور ولا ظلم يفعل الله ما يشاء ويحكم ما يريد
لا غرض له في افعاله ولا حكمة فيما خلق وامر بفضله ورحمته لا وجوبا
والحاكم سواه فليس للعقل حكم في حسن الاشياء وقبحها وكون
الفعل سببا للثواب والعقاب فالحسن ما حسنه الشرع و
القبيح ما قبحه الشرع وليس للعقل صفة حقيقية او اعتبارية وله
عكس لكان الامر بالعكس وهو الله غير متبعض ولا متجزئ واحد لا
نهاية له صفاته واحدة بالذات غير متناهية التعلق فاوجد من
مقدوراته قليل من كثير لا نسبة بينهما وله الزيادة والنقصان
في مخلوقاته ولله ملائكة لا ذكور ولا اناث ذوو اجنحة مثنى و
ثلاث ورباع منهم جبرائيل وميكائيل واسرافيل وعزرائيل
ولكل منهم مقام معلوم لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون

ما يؤمرون والقرآن كلام الله غير مخلوق وهو المكتوب في
المصاحف المقروء بالالسن المحفوظ في الصدور والكتابة غير
الكتابة والمقروء غير القراءة والمحفوظ غير الحفظ واسمائه توقيفية
والمعاد حق بحشر الاجساد ويعاد فيها الروح والمجازاة والمحاسبة
والصراط والميزان حق وخلق الجنة والنار ويخلد اهل الجنة
واما الكافر فيخلد في النار ولا يخلد مسلم صاحب كبيرة في
النار بل يخرج الى الجنة تفضلا والعفو عن الصغائر والكبائر
بلا توبة جائز والشفاعة حق لمن اذن له الرحمن وشفاعة الرسول
صلى الله عليه وسلم لاهل الكبائر من امته وهو مشفع فيهم ثابتة و
مطلوبة وعذاب القبر للمؤمنين الفاسقين والكافرين وسؤال منكر
ونكير حق وبعثة الرسل بالمعجزات من الله فضلا اولهم آدم عليه السلام حقا
ومحمد صلى الله عليه وسلم خاتم الانبياء والانبياء معصومون عن
الكفر ومن الكبائر بعدهم افضل من الملائكة واهل بيعة الرضوان
واهل غزاة من اهل الجنة يكرم الله بها من يشاء ويختص برحمته
من يريد والامام الحق بعد النبي صلى الله عليه وسلم ابو بكر الصديق
ولم ينص رسول الله صلى الله عليه وسلم على احد ثم عمر الفاروق
ثم عثمان ذو النورين ثم علي المرتضى والافضلية بهذا الترتيب

الافضلية انه اكثر ثوابا عند الله بما كسب غيره لانه اعلم واشرف
ونسب وما اشبه ذلك والكفر عدم الايمان وهو التصديق
بما علم مجيء النبي صلى الله عليه وسلم ضرورة ولا يكفر احد من
اهل القبلة الا بما فيه نفي الصانع القادر المختار العليم
او بما فيه شرك او انكار النبوة او انكار ما علم مجيء محمد صلى
الله عليه وسلم به ضرورة او انكار امر مجمع عليه قطعا كالاركان
الخمسة للاسلام او استحلال المحرمات او ما غير ذلك فالقائل
بنفي [illegible] كافر ومنه التجري والتوبة واجبة وقبولها عند
الله لطفا ورحمة واحسانا منه تعالى والامر بالمعروف
تبع لما يؤمر به فان كان ما يؤمر به واجبا فواجب وان كان
ما يؤمر به مندوبا فمندوب وشرطه ان لا يؤدي الى الفتنة
وان يظن قبوله ولا يجوز التجسس ستر الله على عبده العقاب
ورزقنا العمل بما يحبه ويرضى و

تمت الكتاب بعون الله

176

للمولى ابن كمال باشا

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله جاعل الظلمات والنور وخالق السموات والارض والصلوة على خير البشر محمد الشفيع
يوم الحشر والعرض وعلى آله وصحبه الذين سعوا في احكام الدين من السنة والفرض اما بعد فهذه رسالة معمولة في بيان معنى
الجعل وتحقيق ان نفس الحقيقة مجعولة فنقول وبالله التوفيق ههنا الفاظ متقاربة المعاني لا بد من التنبيه عليها اولا وهي الصنع و
الخلق والايجاد والاحداث والاختراع والابداع والفعل والتكوين اما الصنع فهو ايجاد الصورة في المادة كالصياغة والبناء واما
الخلق فهو تقدير وايجاد وقد يقال للتقدير من غير ايجاد واما الايجاد فهو اعطاء الوجود مطلقا واما الاحداث فهو ايجاد الشيء
بعد العدم واما الاختراع فهو احداث الشيء لا من الشيء واما الابداع فهو اختراع الشيء دفعة صرح بالفرق بين الابداع والاختراع
وبما ذكر من معنى الصنع الامام البيضاوي في تفسيره قوله تعالى بديع السموات والارض واما الفعل فهو اعم من سائر اخواته [illegible]
الامام الراغب في تفسيره واما التكوين فهو ما يكون بتغير وتدريج غالبا [illegible] الامام البيضاوي واما الجعل فهو اذا تعدى
الى مفعولين يكون بمعنى التصيير واذا تعدى الى مفعول واحد يكون بمعنى الخلق والايجاد [illegible] اهل اللغة واما عند اهل الحكمة فلا فرق
بين الابداع والاختراع [illegible] المجعول [illegible] قال في الشفاء اذا كان شيء من الاشياء
سببا لوجود شيء [illegible] وانه موجود [illegible] العلية لا من
مطلق العدم للشيء فهو [illegible] الذي يسمى ابداعا عند الحكماء [illegible]
تمت بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي خلق الانسان اطوارا
كلامه الحمد لله على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام [illegible]
نفسا وروحا وجسما وجعل ذلك [illegible] والصلوة على الرسل هداة [illegible]
اسما واوضح فيها اعلم ان الشخص الانساني [illegible] جسم ظلماني ناقص وكامل [illegible] بواسطة اللطيف
سارية الهيكل المحسوس سريان الماء في الورد والنار في الفحم [illegible] المعقول والفهم وبشر
لطيف [illegible] وضع الانسان [illegible] قال الامام الرازي في التفسير الكبير انهم قالوا الاجود
ان يكون الانسان عبارة عن هذا الهيكل المحسوس لان اجزاءه ابدا في النمو والذبول والزيادة والنقصان والاستكمال والذوبان
ولا شك ان الانسان من حيث هو باق من اول عمره الى آخر وغير الباقي [illegible] البه عند كل احد بقوله انا وجب ان يكون مغايرا
لهذا الهيكل ثم [illegible] الذي يشير اليه كل احد بقوله انا [illegible] الآن استدعاء [illegible]
والمخصا انها اجزاء جسمانية سارية في هذا الهيكل سريان الماء في الورد والدهن في السمسم والنار في الفحم ثم ان
المحققين منهم قالوا ان الاجسام التي هي باقية من اول العمر الى آخره اجسام مخالفة بالماهية والحقيقة للاجسام التي منها
[illegible] هذا الهيكل وتلك الاجسام حية لذاتها [illegible] نورانية لذاتها فاذا خالطت هذا البدن وسارت سارية
في هذا الهيكل بان [illegible] صارت ذلك الهيكل [illegible] ثم ان هذا الهيكل ابدا في الذوبان
والتحلل والتبدل الآن تلك الاجزاء باقية [illegible] التحلل لانها مخالفة بالحقيقة لهذه الاجسام القابلة فاذا
[illegible] هذا القابل [illegible] تلك الاجسام اللطيفة النورانية الى عالم السموات والقدس [illegible] من زمرة السعداء
[illegible] الى عالم الآفات [illegible] الى هنا كلام [illegible] ما تلوناه عليك [illegible] الهيكل
الاستعداد [illegible] البدن واجزاءه [illegible] هذا البدن واجزاءه امر مجرد هو الانسان في الحقيقة وهو الذي [illegible]

المبقى للنفس وهي الروح يفارق بالموت ونفس التمييز يفارق بالنوم وتبقى نفس الحياة والنسبة بينهما كالنسبة بين الشمس وشعاعها
الملك في ذلك اي فامساك من شاء وارسال من شاء من الارواح اي نفوس الاحياء بنوم ... كما قيل ... يعلمون انا نقادر ... قادر على البعث
احد يقول انما الآن الثابت به ان حقيقة الانسان ليست هذا الهيكل المحسوس بل يلزم منه ان يكون بمجرد الجواز ان يكون جسما
لطيفا على الوجه الذي ذكره الامام رحمه الله وعلى فساد ما قيل ان كون الشيء ماليه بانها جسم غير البدن واجزاءه باطل اتفاق من العقلاء
بل بديهة لانه ان اراد بالبدن واجزاءه الهيكل المحسوس واجزاءه كما هو الظاهر فقوله انه باتفاق العقلاء آخره بلا مرية وهو ليس بديهة
فربطه بالبديهة وان اراد به مطلق البدن واجزاءه فكلامه لا يناسب المقام اي لا يتم التقريب لانه ذكره تعليلا ما قيل اقول رأيته ا
البدن واجزاءه امر مجرد فلا يكون التعفن جسما اصلا او وقفت على حقيقة الروح الانساني فقد اطلعت على سر المراج الجسماني
والكشف لم يكن جسمه فوق عايشة رضي الله عنها ما فقد جسد محمد في ليلة المراج وكل عرج بروحه هكذا ذكر الحديث في الكشاف
ومن عقل ... تأويله ... ما فقد جسده من الروح بل كان مع روحه وكان المراج للروح والجسد جميعا انت حيوان
جسمك الكثيف مظهر كظاهر عالم الجبروت اي مظهر الحسي المسمى بعالم الملك وجسمك اللطيف مظهر باطن عالم الذكر اي مظهر
الخيال المسمى بعالم الملكوت ... جوهرك اللطيف كورات عالم الكون والفساد ومظهر عالم السكون اي مظهر العقل
المسمى بعالم الجبروت اما جسدك الكثيف فهذا الهيكل المحسوس واما جسمك اللطيف فذلك الروح الذي يقبضه ملك الموت واما
جوهرك اللطيف فتلك النفس المجردة التي يتوفاها الله تعالى حين مفارقتك عن الدنيا ذكر الخطيب ... اي انس رضي الله
عنه ان ملك الموت يقبض الروح والله يتوفى الانفس حين موتها قال الامام القرطبي في التذكرة ان الروح جسم لطيف يشابه الاجسام
المحسوسة ... و في الكفاية ... ولا يفنى ... الاكوار البعث
واقه ذو روح ... الاجسام ... الاجسام الارواح ... في البيان ... وقد اختلف
الناس في الروح اختلافا كثيرا ... ما قيل ذكرناه ... مذهب اهل السنة ... كل من يقول ان الروح يموت ويفنى فهو
ملحد وكذا من يقول بالتناسخ ... مراد الكشف حال الروح ... عالم البرزخ واحوال القبر وما
فيه من الآلام الجسمانية وتجلى عندك وجه كونه روضة من رياض الجنة او حفرة من حفر النيران وكان عندك حل شبهات
المنكرين على ما حقق التمام تمت على ... بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الملك الغفار العليم القدير 150 اشارة
لا يحيط به العقول ولا يدركه الابصار والصلوة على محمد المختار وعلى آله واصحابه الاخيار وبعد فهذه اشارات لطيفة ونكات
شريفة في علم الكتاب كتبنا على الافادة للمشتغلين معتصما بحبل الله تعالى وتوفيقه اشارة اول ما يجب على العبد معرفة الله الخالق
تعالى وتقدس لانها قاعدة الاسلام والدليل عليه قوله تعالى وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون اي ليعرفون وقول النبي عم حكاية
عن ربه كنت كنزا مخفيا فاحببت ان اعرف فخلقت الخلق لاعرف ثم اصحاب العلم فيها على فرقتين فرقة عرفوا الله تعالى وصفاته
بالدلائل القاطعة والبراهين الناطقة والحجج اللامعة التي هي نتيجة العقل المستقيم والطبع السليم وفرقة عرفوه تعالى بغير دليل ولا
برهان بمجرد التقليد ... النوع من المعرفة ... قال الشافعي ايمان المقلد ليس بصحيح فظهران من ...
واجب لكل بالدلائل العقلية ونحن نذكره في هذه الرسالة ما يجب معرفته ... ان شاء الله تعالى اشارة العالم عبارة عن كل
موجود سوى الله تعالى وهو اما متحيز ... وهو الجوهر ... او قائم بالمتحيز ...
بنفسه ...
مختص به كالالوان والاكوان والطعوم والروائح اشارة كما اعرفت العالم والاقسام فاعرف الآن انه حادث اي
فلان لان الله تعالى فاعل مختار وهو الذي ان شاء فعل وان شاء ترك خلاف الفاعل الغير المختار فانه ابدا ...

175

اولم يشاء الا بدون يصدر عنه الفعل كالنور من الشمس والاحراق من النار ومن شان من هو موصوف بالاختيار انه يقصد
الى ايجاد المعدوم لا الموجود والا يلزم تحصيل الحاصل وهو محال ولم يبق الحادث الا مسبوقا بالعدم فثبت انه حادث
اشارة لابد لهذا العالم من صانع وموجد وهو الواجب تعالى وتقدس لانه لو كان ممكنا لاحتاج الى موجد آخر فان كان موجده
الاول لزم الدور وان كان ممكنا آخر لزم التسلسل وهما محالان وما يفضي الى المحال محال اشارة صانع العالم قديم
وهو الذي لم يكن مسبوقا بالعدم لانه لو كان حادثا لكان ممكنا لافتقاره الى مؤثر وموجد فمؤثره ان كان قديما ثبت
المدعي وان كان حادثا يحتاج الى مؤثر آخر وهلم جرا الا ان ينتهي الى مؤثر قديم ولا يتسلسل لانه محال اشارة صانع
العالم واحد لانه لو كان اثنين لا يخلو اما ان يتفقا او يختلفا فان اتفقا فاما ان يكون لكل منهما قدرة على مخالفة
الآخر او لم يكن فان كان لكل منهما قادر ... على مخالفة الآخر لزم ... فساد العالم وهو محال وما يلزم من فرض وقوعه
محال فهو محال وان لم يكن كل منهما قادرا على مخالفة الآخر لزم عجزهما او عجز احدهما فالقادر هو الله والعاجز مخلوق لا يد منه
الالوهية وان اختلفا يلزم فساد العالم وعليه قوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا اشارة واجب الوجود ليس
لانه لو فقد وجود الاحتياج الى حيز اذ كل جوهر متحيز والحيز هو الفراغ المتوهم المشغول بالشيء او ممن لزم احتياجه ... محال
لان الامكان عبارة عن الاحتياج الى الغير وقد قلنا انه واجب الوجود تعالى وتقدس اشارة قالت الفلاسفة
يجوز اطلاق الجوهر على الله تعالى لان المراد من الجوهر هو الذات المستغني عن المحل والموضوع والله تعالى كذلك فوجب ان يكون
جوهرا لكونه ظاهرا فكونه جوهرا وهو ظهور وجوده والحق تعالى اظهر من كل ظاهر ... فالدلائل على وجوده
فوجب ان يكون جوهرا والجواب عن هذا ما قدمناه اشارة صانع العالم ليس بعرض لان العرض اسم لما لا دوام له ولا يبقى وجوده
عند عدم التحيز والله تعالى قديم واجب الدوام والبقاء فلا يكون عرضا ولان مثل هذا المخلوق لا يشبه الاشياء التي هي على القادر
وكون العرض موصوفا بهذه الصفات محال فالمؤدي الى المحال محال اشارة صانع العالم ليس بجسم لانه لو فرض جسما لكان مركبا
وكل مركب يحتاج الى الاجزاء اي ينتج صانع العالم محتاجا الى الاجزاء والمحتاج الى الاجزاء ممكن وكل ممكن حادث ينتج انه حادث
تعالى وتقدس عن ذلك لانه من سمات الحدوث اشارة صانع العالم ليس في مكان لانه لو قدر في مكان يلزم اما قدم المكان او حدوثه
لا ثالث اما انه يكون موصوفا به في الازل فيلزم قدم المكان وهو محال واما ان لا يكون موصوفا به في الازل لكنه خلق المكان ثم اتصف به
يلزم تغيره عما كان عليه في الازل والتغير من اعظم امارات الحدوث وهو محال اشارة صانع العالم عليم لانا نعقل ونجوز
صدور فعل منظوم على ترتيب عليم من غير العلم فبان انه لا يجوز صدور هذا العالم الا من عالم ... وايضا فاد ... صدور
... عن العاجز محال وايضا ... صفة نقص والله تعالى موصوف بالكمال منزه عن النقصان
اشارة الباري جل وعلا متكلم بكلام واحد ازلي قائم بذاته ليس من جنس الحروف والاصوات فان قلت فكيف انتم تطلقون الكلام
على هذه العبارات قلت لان هذه الحروف والعبارات دالة على الكلام النفسي القائم بذاته تعالى ولهذا قال الشاعر ان الكلام
لفي الفؤاد وانما جعل اللسان على الفؤاد دليلا ثم المتكلمون قالوا انه غير مخلوق خلافا لبعض المعتزلة لانه لو
كان مخلوقا فاما ان خلق الله تعالى في ذاته او في محل او لا في محل فان كان الاول لزم كونه تعالى محلا للحوادث وهو محال وان كان

الثاني لزم ان يكون المتكلم المحل لان المتصف بالصفات محالها وهو غير جائز ولكان الثاني وهو ايضا محال لان الصفة
لا بد لها من محل موصوف يتقوم به اشارة رؤية الله تعالى جائزة عقلا وواجبة للمؤمنين في دار الاخرة لان الله تعالى لما كان
هذا تم قابل للرؤية وكل ما يكون قابلا للشيء في صورة يكون قابلا له في كل الشيء مطلقا اذ القابلية عبارة عن الامكان فذاته
قابل للرؤية مطلقا على انه تعالى قال وجوه يومئذ ناضرة الى ربها ناظرة اشارة ان الله تعالى خالق لافعال العباد
كلها لا خالق سواه لان العبد لو قدر على خلق افعاله لقدر على اعادته لان المعاد مثل المبدا ومن قدر عليه في حال لزم صحة اقتداره
عليه في سائر الاحوال لكن اقتداره على اعادته بالاتفاق محال فيلزم ان يكون اقتداره على خلق افعاله مستحيلا اشارة محمد رسول
الله صلى الله تعالى عليه وسلم لانه ادعى النبوة فظهر على يده من خوارق العادات التي هي معجزات والمعجزة امر خارق للعادة
مع التحدي تصديقا للانبيا سيما القرآن حين تحدى واعين عن معارضته ولم يقدروا على الاتيان بمثله وكل هذا معلوم بالنقل
المتواتر اشارة قد ذهب اهل الحق نصرهم الله تعالى الى ان اعجاز القرآن من وجهين احدهما النظم البديع الخارج عن
اوزان كلام العرب مع افادة للمعنى على وجه احسن والاخر البلاغة في النظم وحد البلاغة ان يتأدى المعنى الجليل بمعنى المراد
بما يطابق مقتضى الحال مع فصاحة من غير زيادة ولا نقصان عن الحق خاتمة تشتمل على مباحث لمعرفة النفس البحث
الاول الصحيح من مذهب الحكماء ان الانسان ليس عبارة عن هذه الجثة المحسوسة والبنية المعقولة لان البدن يشتمل
على الاعضاء الظاهرة وهي في التبدل والذوبان والنفس المحسوسة التي تحل واحد من افراد الانسان واحدة وباقية
من اول العمر الى اخره والباقي فيه ما هو غير باق فالنفس غير هذا البدن فالحاصل ان الانسان جوهر مجرد نوراني
مشرق في داخل البدن وقد شهد على هذا قوله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله امواتا بل احياء عند ربهم
يرزقون ووجه التمسك ان هذه الاية دلت على ان الانسان بعد قتله حي والحس يشهد بان هذا الجسد بعد
القتل ميت فوجب ان يكون الانسان غير هذا الجسد البحث الثاني النفس جوهر مجرد لان ذات الله تعالى لا ينقسم فالعلم
به كذلك لامتناع ان ينقسم فلا بد لهذا العلم المخصوص من محل فاذا كان جسما انقسم وقد قلنا انه لا ينقسم فوجب ان يكون جوهرا
مجردا لئلا يلزم الانقسام البحث الثالث النفس باقية بعد خراب البدن لان مواظبة الانسان على الرياضات الشديدة
تفيد كمال النفس حتى تنكشف لها المغيبات وتلوح لها الانوار ونقصان البدن حيث يضعف فلو كانت النفس بفناء
البدن لامتنع ان يكون الموجب لنقصان البدن موجبا لكمال النفس وايضا عند النوم يحصل للبدن ضعف وللنفس قوة في
هذا يدل على ما قلناه البحث الرابع قال بعض الحكماء النفوس ثلثة شهوانية وغضبية وناطقية فالاول محلها
الكبد وهي اخس المراتب والثانية محلها القلب وهي اوسطها والثالثة محلها الدماغ وهي اشرفها قال المحققون النفس واحدة
والشهوة والغضب والادراك من صفاتها فلنقتصر على هذا القدر من المباحث خوفا للاطالة والحمد لله على التمام وعلى رسوله
افضل الصلوة والسلام وعلى اله الكرام واصحابه العظام تمت هذه الرسالة لابن كمال باشا

والفرق بين اسم الجنس والجنس ان الجنس يحتمل الكثير على التعيين لا لما فانه يطلق على القطرة والبحر واسم الجنس لا يطلق
على الكثير بل يطلق على واحد وعلى فيه على سبيل البدلية كرجل فانه يطلق على واحد محتمل   حاشية جامي

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على محمد واله اجمعين وبعد فهذه
وظايف من افضل العبادات التي اختارها ورتبها محمد بن پير علي بن اسكندر رضي عنهم من اول الاستيقاظ اليه يقول اذا استيقظ
الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور ويبدء في اللباس والنعل والخروج
من الخلاء ودخول المسجد والبيت باليمين وعكسه ويقول عند دخول الخلاء باليسار بسم الله اللهم اني اعوذ بك من الخبث والخبائث
وبعد الفراغ من الخروج الحمد لله الذي اذهب عني ما يؤذيني وابقى علي ما ينفعني ويجيب اذان الفجر وكل اذان ويصلي
بعد صلوة الدعاء المشهور ويستاك ويراعي ادعية الاستنجاء والوضوء وادابها ثم يصلي السنة في البيت بقل يا
ايها الكافرون والاخلاص ثم يكرر ما يقرأ في فرض الفجر ثم يخرج باليسار ويدخل المسجد يصلي الفرض ثم يقعد الى ان
يصلي ركعتي الضحى يقول بعد السلام استغفر الله عنا استغفر الله من جميع ما كره الله استغفر الله من جميع ما نهى الله
استغفر الله الذي لا اله الا هو الحق واتوب اليه ثلثا استغفر الله العظيم الذي لا اله الا هو الحي القيوم واتوب اليه واسئله
التوبة والمغفرة انه هو التواب الرحيم الحمد لله الذي شرح صدري للاسلام وجعلني من امة محمد عليه الصلوة والسلام
اللهم اني اعوذ بك ان اشرك بك شيئا وانا اعلم واستغفرك لما لا اعلم انك انت علام الغيوب ثم يقرأ سيد الاستغفار
اعوذ بكلمات الله التامة من كل شيطان وهامة ومن كل عين لامة اللهم اجرني من النار سبعا سبحان الله العظيم
وبحمده ثلثا اللهم ما اصبح بي من نعمة او باحد من خلقك فمنك وحدك لا شريك لك فلك الحمد ولك الشكر بسم الله الذي
لا يضر مع اسمه شيء في الارض ولا في السماء وهو السميع العليم ثلثا اللهم انا نعوذ بك من ان نشرك بك شيئا نعلمه ونستغفرك
لما لا نعلمه ثلثا ويتعوذ ويبسمل ويقرأ اية الكرسي ثم يسبح ويحمد ويكبر ثلثا وثلثين لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك
وله الحمد يحيي ويميت وهو حي الذي لا يموت بيده الخير وهو على كل شيء قدير عشرا اللهم صل وسلم وبارك على محمد واله
اجمعين سبحان ربي العلي الاعلى الوهاب يا ارحم الراحمين ثلثا يا حي يا قيوم يا بديع السموات والارض يا ذا الجلال والاكرام يا من لا
اله الا انت سبحانك اني كنت من الظالمين يا رب يا رب يا رب زدنا علما نافعا وعملا صالحا اللهم ثبت قلوبنا على دينك
وطاعتك اللهم اغفر لنا ولوالدينا ولاستاذنا ولمن احسن الينا ولمن ظلمنا ولجميع المؤمنين والمؤمنات اللهم قربنا اليك
ووفقنا لما تحب وترضى واحفظنا من شر الشيطان الرجيم ومن شر النفس الامارة بالسوء ومن شر جميع ما خلقت ربنا
آتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة وقنا عذاب النار اللهم انا نسئلك العفو والعافية والمعافاة في الدنيا
والاخرة في النفس والاهل والمال اللهم ارزق لاهل زماننا وقضاتهم عدلا وانصافا اللهم صل وسلم وبارك على محمد
واله اجمعين الحمد لله رب العالمين ثم يقول يا حي يا قيوم يا لا اله الا انت اربعين ثم يقرأ يس وحزبا في سبعة
وعشرين ثم يصلي ركعتين ويقبل ويدرس من ست كتب ثم يصلي اربعا ثم يخرج من المسجد ولو كان يوم الدرس والا
يصلي الاربع بالركعتين ولو دخل البيت فاكل ان لم يكن نوبة صوم داود عليه السلام ثم يقيل وفي غير يوم الدرس يطالع
كتبا وان تنقص يطالع صحيفة من الاحيا او غيره بدل كل درس او ينقص ثم يقيل ويصلي كل يوم قضاء يوم ويصلي السنن كلها
في البيت ويقتصر في الظهر والعصر والعشاء على التعوذ والبسملة الى اخر الدعاء الساع ويعد الظهر الصم يستغفر بالمحل

العصر ان لم يكن صائما وبعد العصر يشتغل بالقراءة الى المغرب وبعد المغرب يصلي ستا بثلث تسليمات ثم يقول ما قال بعد صلوة
الفجر الى آخر الدعاء السابق ويقول لما اصبح ما امسى ثم ان كان صائما افطر وبعد صلوة العشاء يصلي اربعا بتسليمتين ثم
يقرأ سورة الملك وتبارك وسورة الاخلاص والمعوذتين ثلثا ثلثا وان كان ليلة الجمعة يقرأ سورة الكهف والدخان ثم
ينام مستقبل القبلة على الجنب الايمن ويقول باسمك ربي وضعت جنبي وباسمك ارفعه اللهم باسمك احيى واموت واليك النشور وكذا اذا استيقظ
يقول الحمد لله الذي احيانا بعد ما اماتنا ورد الينا ارواحنا واليه البعث والنشور ويستاك ويصلي التهجد اقله ركعتان
ويذكر ساعة ويناجي ربه ويدعو ويستغفر ثم ينام ان كان في الوقت سعة لان فات ينبغي ان يحفظ هذه الوظائف بعونه

بعونه تمت الرسالة المرغوبة

- 17 -

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي شرف من وفقه بالعلم والعمل ورفع شأنهم بالعز والقدر في الازل والصلوة والسلام على اشرف خلق
الله عز وجل وعلى آله وصحبه المنزهين عن المساهلة والزلل وبعد فهذه رسالة مشتملة على بيان شروط تعلم العلوم
وتعليمها المسطرة وعلى اسماء انواعها وبيان حدودها وفوائدها المشتهرة المحررة وسميتها باللؤلؤ النظيم في روم التعلم
والتعليم اما شروط التعليم والتعلم فاشياء احدها ان يقصد به ما وضع ذلك العلم له فلا يقصد به غير ذلك كا
كاكتساب مال او جاه او مغالبة خصم ومكابرة وثانيها ان يقصد العلم الذي يقبله طباعه اذ ليس كل احد يصلح لتعلم العلوم
ولا كل من يصلح لتعلمها يصلح لجميعها بل كل ميسر لما خلق له وثالثها ان يعلم غاية ذلك العلم ليكون على ثقة من امره و
رابعها ان يستوعب ذلك العلم من اوله الى آخره تصورا وتصديقا وخامسها ان يقصد فيه الكتب الجيدة المستوعبة لجملة الفن
وسادسها ان يقرأ على شيخ مرشد امين ناصح ولا يستبد بنفسه وذكائه وسابعها ان يذاكر به الاقران والانظار طلبا
للتحقيق لا للمبالغة بل للمعاونة على الاستفادة والافادة وثامنها انه اذا حصل ذلك العلم لا يضيعه لا باهماله ولا بمنعه من مستحقه
لخبر من علم علما وكتمه الجمه الله يوم القيمة بلجام من نار ولا يؤتيه غير مستحقه لما جاء في كلام النبوة لا تعلقوا الدر في رقاب الخنازير
اي لا تؤتوا العلوم غير اهلها وتاسعها ان يثبت ما استنبطه بفكره مما لم يسبق اليه لمن يكون بعده كمن قبله فمواهب الله تعالى
لا تقف عند حد وعاشرها ان لا يعتقد في علم انه حصل منه مقدارا لا يمكن الزيادة عليه فذلك نقص وحرمان
وحادي عشرها ان يعلم ان لكل علم حدا فلا يتجاوزه ولا ينتقص عنه وثاني عشرها ان لا يدخل علما في علم لا تعلما ولا
مناظرة فان ذلك يشوش الفكر وثالث عشرها ان يراعي كل من المتعلم والمعلم الآخر خصوصا الاول للثاني فانه كالاب بل
اعظم لان اباه اخرجه الى دار الفناء ومعلمه الى دار البقاء واعلم ان للاشتغال بالعلم آفات كثيرة منها الثقة بالفطنة ومنها
الوثوق بالزمن المستقبل فيترك التعلم حالا اذ اليوم في التعلم والنظر افضل من غده وافضل منه امكنة الانسان
كلما كبر كثرت عوائقه ومنها الوثوق بالذكاء الكثير فان العلم يكون بحسب اذكانه وتسويفه ايام الاشتغال ومنها التنقل
من علم قبل اتقانه الى آخر ومن شيخ الى آخر قبل اتقانه ما بدأ به عليه فانه يعدم الاقدمين ومنها طلب الدنيا والتردد
الى اهلها والوقوف على ابوابهم ومنها ولاية المناصب فانها شاغلة مانعة كما ان ضيق الحال ايضا مانع فصل
في حصر انواع العلوم فهي شرعية وهي ثلثة الفقه والتفسير والحديث واما ادبية وهي اربعة عشر علم اللغة وعلم
الاشتقاق وعلم التصريف وعلم النحو وعلم المعاني وعلم البديع وعلم العروض وعلم القوافي وعلم قرض

الشعر وعلم انشاء النثر وعلم الكتابة وعلم القراءات وعلم المحاضرات ومنه التواريخ واما رياضية وهي عشرة
علم التصوف وعلم الهندسة وعلم الهيئة وعلم التعليمي وعلم الحساب وعلم الجبر وعلم الموسيقى وعلم السياسة وعلم الاخلاق وعلم
تدبير المنزل واما عقلية وهي ما عدا ذلك كالمنطق والجدل واصول الفقه واصول الدين والعلم الالهي والعلم الطبيعي
والطب وعلم الميقات وعلم النواميس الفلسفة والكيمياء واما بيان حدودها وفوائدها فعلم الفقه علم باحكام شرعية
عملية مكتسب من ادلتها التفصيلية وفائدته امتثال اوامر الله واجتناب نواهيه وعلم التفسير علم يعرف به معاني كلام الله تعالى الاوامر
والنواهي وغيرها وفائدته الاطلاع على العمل بكلام الله وامتثال اوامره واجتناب نواهيه وعلم الحديث رواية علم يشتمل على
نقل ما اضيف الى النبي صلى الله عليه وسلم قولا او فعلا او تقريرا او صفة وفائدته الاحتراز عن الخطأ في نقل ذلك وعلم الحديث دراية علم
يعرف به حال الراوي والمروي من حيث القبول والرد وفائدته معرفة ما يقبل وما يرد من ذلك وعلم اللغة علم يعرف به ابنية الكلم
وبيان علم ينقل الالفاظ الدالة على المعاني المفردة وفائدته الاحاطة بها والمخاطبة باهل اللسان والتمكن من انشاء الخطب والرسائل
وعلم الاشتقاق علم يعرف به اصل الكلم وفرعه وفائدته التمييز بين المشتق والمشتق منه وعلم التصريف علم باصول يعرف
بها احوال ابنية الكلم التي ليست باعراب وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اللسان والتمكن من الفصاحة والبلاغة وعلم النحو
علم باصول يعرف بها احوال اواخر الكلم اعرابا وبناء وفائدته الاحتراز عن الخطأ في اللسان وعلم المعاني علم يعرف به احوال
اللفظ العربي التي بها يطابق مقتضى الحال وفائدته فهم الخطاب وانشاء الجواب بحسب المقاصد والاغراض جاريا على قوانين اللغة
في التركيب وعلم البيان علم يعرف به ايراد المعنى الواحد بطرق مختلفة في وضوح الدلالة عليه وفائدته التمكن من مخاطبة اهل
اللسان بذلك وعلم البديع علم يعرف به وجوه تحسين الكلام بعد رعاية المطابقة ووضوح الدلالة وفائدته معرفة احوال
الشعر وما يدخل فيه من المحسنات وغيرها وعلم العروض علم باصول يعرف بها صحيح اوزان الشعر وفاسدها وفائدته
لذي الطبع السليم ان يأمن اختلاط بعض البحور ببعض وان يعلم ان الشعر الذي اتى به جائز عند العرب او لم يجز وغيره
وفائدته الفرق بين الاوزان الصحيحة والفاسدة في النظم وعلم القوافي علم يعرف به احوال اواخر الابيات من
حركة وسكون ولزوم وجواز وفصيح وقبيح ونحوها وفائدته الاحتراز عن الخطأ في القافية وعلم قرض الشعر
علم يعرف به كيفية النظم وترتيبه وفائدته معرفة كيفية انشاء الموزون السالم من العيوب وعلم انشاء النثر
وفائدته الاحتراز عن الخطأ في الكتابة وعلم القراءات علم يعرف
علم يعرف به احوال الحروف في وضعها وكيفية تركيبها وفائدته الاحتراز عن الخطأ وعلم القرآن كلام الله تعالى المنزل للاعجاز المكتوب
بها احوال الفاظ القرآن من حيث النطق بها وفائدته ما يترتب على كل من ائمة القراءة
بين دفتي المصحف وفائدته سعادة الدارين وعلم التصوف علم باصول يعرف بها اصلاح القلب وسائر الحواس وفائدته معرفة
احوال الانسان وعلم الهندسة علم يعرف به خواص مقادير السطح والجسم التعليمي لواحقها واوضاعها وحركاتها
كثيرة مقادير الاشياء وعلم الهيئة علم يعرف به الاجرام البسيطة من حيث كمياتها وكيفياتها واوضاعها وعلم التعليمي ما يبحث فيه عن
اللازمة لها وفائدته معرفة اعيان تلك الاجرام وكميتها وكيفية كل مقدار منها وما يلحقها
الاشياء موجودة في مادة كالاعداد والاشكال وفائدته معرفة اعيان تلك الاشياء وكميتها وكيفيتها

وكيفية تولد تعدد ارمنها وما يلحقها وعلم الحساب علم باصول يتوصل بها الى استخراج المجهولات العددية وفائدته صيرورة ذلك
العددي المجهول المذكورة معلوما باستعمال القوانين وعلم الجبر علم باصول يعرف بها استخراج المجهولات العددية بمقدمات معلومة
وفائدته صيرورة تلك المقادير المجهولة معلومة باستعمال القوانين وعلم الموسيقى علم باصول يعرف بها النغم وكيفية تأليف الالحان
بعضها من بعض وفائدته بسط الارواح وقبضها ولذا يستعمل في الافراح والحروب وعلاج المرضى وعلم السياسة علم باصول
يعرف بها انواع الرياسات والسياسات المدنية واحوالها وفائدته معرفة السياسات المدنية الفاضلة
المعلوم للانصاف بها وعلم الاخلاق علم باصول يعرف بها انواع الفضائل وكيفية اكتسابها وانواع الرذائل وكيفية
اجتنابها وفائدته الاتصاف بانواع الفضائل واجتناب اضدادها وعلم تدبير المنزل علم باصول يعرف بها الاحوال
المشتركة بين الرجل وامرأته وولده وخدمه وفائدته انتظام احوال الانسان في منزله ليتمكن من كسب السعادة
العاجلة والآجلة وعلم المنطق علم باصول يعصم مراعاتها الذهن عن الخطاء في الفكر وموضوعه المعلومات التصورية
والتصديقية وفائدته الاحتراز عن الخطاء في الفكر وعلم الجدل علم باصول يعرف بها كيفية تقرير الادلة ودفع الشبهة
عنها وفائدته معرفة تحرير المباحث الفقهية والاصولية وتشحيذ الفكر وعلم اصول الفقه علم يعرف به ادلة الفقه
الاجمالية وطرق استفادة جزئياتها وحال مستفيدها وقيل معرفتها وفائدته استنباط الاحكام الشرعية عن ادلتها وكيفية
الاستنباط منها وعلم اصول الدين علم بالعقائد الدينية عن الادلة اليقينية وفائدته معرفة ما يجب
اعتقاده وعلم الالهي علم باصول يعرف بها احوال الموجودات وما يعرض لها وفائدته ظهور المعتقدات الحقة
والمعتقدات الباطلة وعلم الطبيعي علم يبحث فيه عن احوال الجسم المحسوس من حيث انه معرض للتغير وفائدته معرفة
الاجسام الطبيعية البسيطة والمركبة واحوالها ويفارق علم الكلام بانه مبني على اصول الفلسفة وهو ان الواحد
لا يصدر عنه الا الواحد وان الواحد لا يكون قابلا وفاعلا معا وان الاعادة ممتنعة وان الوحي ونزول الملائكة الا
ونحو ذلك واما علم الكلام فمبني على اصول الاسلام من كتاب الله وسنة رسول الله والاجماع والمعقول الذي لا يخالفها
وعلم الطب علم يعرف به احوال بدن الانسان من صحة ومرض ومزاج واخلاط وغيرها مع اسبابها من الماكل وغيرها
وفائدته استعمال الاسباب لحفظ الصحة والاعلام بها لكنه وعلم الميقات علم يعرف به حالية الايام والليالي واحوالها وفائدته
معرفة اوقات العبادات وعلم تعيين جهتها وعلم النواميس علم يعرف به حقيقة النبوة واحوالها ووجه الحاجة اليها وحال
الوحي والملك النازل به والسنة وفائدته بيان وجوب النبوة وحاجة الانسان اليها في معاشه ومعاده
وعلم الفلسفة ويسمى عند بعضهم علم الاخلاق وتدبير المنزل علم باصول يعرف بها حقائق الاشياء او العمل بما
هو اصلح وفائدته العمل بما اقتضاه العقل من حسن وقبح وعلم الكيميا علم باصول يعرف بها معدن الذهب
والفضة وفائدته الانتفاع مما يستخرج منهما ويتفرع على ذلك علوم أخر كعلم الارثماطيقي وعلم المساحة و
علم البيطرة وعلم الفلاحة وعلم السحر والطلسمات وعلم الفراسة معاينة المغيبات بالانوار الربانية بسبب
آثار الصور وفائدته الاخبار بما يظهر بالفراسة وعلم تعبير الرؤيا وعلم احكام النجوم فعلم الارثماطيقي علم يعرف
به انواع العدد واحواله وكيفية تولد بعضه من بعض اي من حيث انه زوج او فرد او زوج زوج او زوج

او زوج فرد او نحوها وفائدته ارتياض الذهن بالنظر في المجردات عن المادة ولواحقها وعلم المساحة
استخراج مقدار ارض معلومة بنسبة ذراع وغيره وفائدته العلم بمقدارها وعلم البيطرة علم باصول يعرف
بها احوال الدواب من صحة او مرض وفائدته استعمال ما يصلح لها وعلم الفلاحة معرفة احوال النبات من حيث تنميته
بالسقي والصلاح وفائدته معرفة حاله من نمو وغيره وعلم السحر والطلسمات علم بكيفية استعدادات تقتدر
النفوس البشرية بها على ظهور التأثير في عالم العناصر اما بلا معين او بمعين سماوي فالاول السحر والثاني الطلسمات
وفائدتهما تغيير الشيء من حال الى حال وعلم الفراسة معاينة المغيبات بالانوار الربانية بسبب تفرس آثار الصور
وفائدته الاخبار بما يظهر بالفراسة وعلم تعبير الرؤيا علم يعرف به الاستدلال من التخيلات الحكمية على ما شاهدته النفس حالة
النوم من عالم الغيب فخيلته القوة المخيلة مثالا يدل عليه في عالم الشهادة وفائدته الاخبار بما ظهر
بما ذكر وعلم احكام النجوم علم يعرف به الاستدلال بالتشكلات الفلكية على الحوادث السفلية وفائدته العمل
لظهر بالسنة لا بما ذكر واعلم ان بعض العلوم المذكورة قد يدخل في بعض منها فلا استثناء فان علم الفرائض وان
كان داخلا في علم الفقه قد افرد على حدته وكعلم الارثماطيقي فانه وان كان داخلا في العلم التعاليمي قد افرد علما
على حدته والله اعلم بالصواب

[illegible]

اعلم ان صيغة التفعل للتكلف بما لم يكن فاذا قيل تكبر وتسخى دل على انه يرى ويظهر الكبر والسخاء
وليس بكبير ولا سخي كما اظهر التكلف بما لم يكن كما كان مستحيلا في حقه تعالى حمل على اللازم وهو ان يكون
ما قام به من الفعل على اتم ما يكون من غير ان يكون هناك تكلف واعتمال حقيقة ومنه ترحمت على الرحيم
بمعنى زدت الرحمة في حقه ورحمته بكمال الرحمة واتممتها عليه واذا قيل انه تعالى متكبر لكان المعنى انه البالغ
في الكبر اقصى المراتب
شيخ زاده

الاصل في لفظ التخصيص والاختصاص والخصوص ان يستعمل بادخال الباء على المقصور عليه اعني ما له الخاصة فيقال مثلا
خصص المال لزيد مثلا دون غيره الا ان المعتاد في الاستعمال ادخال الباء على المقصور اعني الخاصة كقولك خص زيد
زيد بالمال بناء على تضمين التمييز والافراد وذلك لان تخصيص شيء بشيء افراد له عن غيره كانك قلت
ميز زيد بالمال عن غيره ومن هذا الاستعمال خصصت فلانا بالذكر وخصك بالعبادة واختص بواحد بعينه
من بشاء وكذا منه قوله تخصيصه بالمسند اليه
شرح المفتاح

ثم المطلق ينصرف الى الكمال هذا اذا نفذ العمل باطلاقه

[illegible]

اعلم ان اللام بالاجانة للتعريف ومعناه الاشارة والتعيين وهي اما لنفس المسمى وهو لام الجنس او الى حصة منه وهو لام العهد ويطلق على الشخص والاول اما ان يقصد به الماهية من حيث هي وهو لام الحقيقة ومثله علم الجنس واما ان يقصد بالماهية من حيث لوجوده في ضمن الافراد اما ان يوجد قرينة البعضية فيسمى لام العهد الذهني ومثله النكرة في الاثبات او لا توجد بل في المقام الخطابي يحمل على العموم الاستغراق والحقيقة من فروع تعريف الجنس فاللام عند التحقيق لتعريف العهد والجنس الا انهم اخذوا بالحاصل وجعلوه اربعة اقسام توضيحا وتسهيلا ومن ثلث الاقسام فاما ما عدا التعريف فالاخر لم يكن على بصيرة كمال پاشا زاده في تغيير التنقيح

مطلب الاضافة لمولانا عوض

اختلفوا في اضافة مثل الفصل والكتاب والاصل والباب والمقدمة والمقصد والموقف والموضع ونحو ذلك الى ما بعدها فاستمعوا لما نتلو عليك ان الاصل في معنى العنوان الاظهر عند اكابرهم في الفروع والاصول المدار اولى علم المنقول ما دل على الالفاظ والنقوش مخصوصة والكتاب وما يجانسها عبارة عن الالفاظ والنقوش وما بعدها عن المعاني والمسائل فاذا كان طريق الشيء لنفسه فان قلت الاولى المراد اهل الدلالة الالفاظ والمعاني قلت هو ان لكن حاصل الفاظ هذه الاساليب هو بيان المعاني وبيانها اتم من انفسها اذا بيان قد يكون بلفظ وبغير لفظ واشارة ونحو ذلك فالاتم يحيط بالاعضاء حاطة معنوية وعلى المراد في مثل هذا المقام وما كان مظروفا هو المعاني لا لاسيما فلا يخفى طلوع الاصباح للمغني عن الاصباح وان كان ما دل على الالفاظ فاحمصا فالا ما دل على المعاني فاما اضافة لا يتأتى بهذه الالفاظ المختصة بتلك المعاني والمسائل وعلاقة الاختصاص بين الدوال والمدلولات ظاهرة الحال الكل اهل الى الاضافة من الجانبين جائز ولا محالة واما بمعنى في المسمى بالظرفية وفي مثل [illegible] الجهة اي الصلوة فيها وبعد هذا المعنى قولهم كتاب الطلاق والمطلب العلائي ونحو ذلك فقد قررت ان القضية اللامية والظرفية اما بيانية فان قلت شرط البيانية تحمل بين المضاف والمضاف اليه كما في قولك خاتم فضة ولا يحال للحمل بين اللفظ والمعنى كما لا يخفى لمن له رسم في باب القضايا من شرط الاتحاد بالذات والتغاير بالاعتبار قلت من جعلها بيانية جعل الباب في الكتاب مثلا مجازا عن المعنى باطلاق اسم الدال على المدلول بحكم تلك العلاقة بينهما او جعل ما ذكر بعدها دالا على اللفظ مجازا عن اللفظ باطلاق اسم المدلول على الدال او لاحظ اللفظ المضاف اليه اتفاقا ولاحظ المعنى المضاف اليه اولا ثم تأمل في تقدير ما شاء المقيد المفيد والاجلى العموم الحقيقي الكتاب والباب والله اعلم بالصواب تمت كتاب الطهارة الاضافة من قبيل اضافة خاتم فضة ويحتمل ان يكون بمعنى اللام فيما يتعلق بالطهارة على الكتاب مع ان المراد الاضافة يعني من اجزاء المضاف فتقدر مسائل الطهارة تلك يلزم هنا الجواب ان لا يكون المراد الكتاب عبارة عن معرفة المسائل فكان الكلام مسائل الطهارة والافادة لحل اتحاد في الذات وتغاير في المفهوم ولا تغاير هنا في المفهوم الجواب الحق ان المقدر بيان وكان التقدير كتاب بيان الطهارة لابن كمال الوزير تلك الاضافة لمذكور وارد بالنيابة ما الفاضل تام الحق التحقيق ان الاضافة بمعنى اللام ويجوز ان يكون بمعنى في لابن سنان افندي

179

اعلم ان القضية الطبيعية لا ينتج في كبرى الشكل الاول لانه يشترط في كبرى الشكل الاول الكلية وتكرر الاوسط ليتعدى الحكم الى الاصغر وانما يحتاج الى هذين الشرطين اذا كان الحكم في الكبرى على الافراد واما اذا كان الكبرى طبيعية فالشرط تكرر الاوسط فقط فالطبيعية ينتج تدبر فانه لطيف وحقيق بالقبول لمولانا ولي الدين سلمزى

اعلم ان مفهوم الجزئي الحقيقي لا يتصف بالبديهية والنظرية اصالة مع انه يتصف بالمعلومية والمجهولية اذ البديهي والنظري من اقسام الكلي

اعلم ان الموجود الذهني ما يكون الخارج ظرفا لوجوده لا ظرفا لنفسه فان قولك وجود زيد في الخارج مثلا يقتضي ان يكون زيد موجودا خارجيا لا الوجود

الانسان واللاانسان هما العدولان والتحصيل من حيث العبارة صدق على كل شيء وسلبه عنه اما اذا اخذنا بمعنى العدول صدق على كل شيء انهما متناقضان اصفهاني

اللاانسان الذي سلب المفهوم نفسه من غير سلبه عن شيء عدول الانسان واذا اخذ سلبه عن شيء كان نقيضا له

تجويز المعرفة والنكرة بين معرفة والنكرة نحو جاءني رجل وزيد راكبين عصام الجامي

قال الله تعالى ما كنت تدري ما الكتاب ولا الايمان يعني شرائع الايمان ومعالمه وعلماء الاصول على ان الانبياء عليهم السلام مؤمنون قبل الوحي وكان النبي صلى الله عليه وسلم قبل الوحي على دين ابراهيم عليه السلام ولم يتبين له شرائع دينهم وقال ابن الجوزي لم يرد به الايمان هو الاقرار بالله تعالى لان اباءه الذين ماتوا على الشرك كانوا يؤمنون بالله ويحجون البيت مع شركهم قال ابن قتيبة لم تزل العرب على بقايا من دين اسمعيل عليه السلام من ذلك الحج والختان وايقاع الطلاق والغسل من الجنابة وتحريم ذوات المحارم بالقرابة فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على ما كانوا عليه في الايمان بالله والعمل بشرائعهم تلك ابن حجر على البيضاوي

وفي الحديث ما بين نفختين الدنيا الى وقت البعث اربعون قالوا الاربعون ايام قال اربعون سنة ام اربعون الف سنة وذلك وقت يفنون فيه وينقطع عذابهم كشاف في تفسير قوله يقسم المجرمون ما لبثوا غير ساعة

زيد كلما شرعيك مهدى اوز ديه اولسون ديكي كلما ازوجت امراة فهي طالقة معناسنه اولمغين زعم بوديب تلفظ ايدبجك طلاق واقع اولورمي الجواب اولسوز ده نيتم اول ايدي ديسه اعتبار ابله اولور ابو السعود

زيد بجرد كلما اوز ديه اولسون شوايشي بردخي ايشلرسم ديدبكده نقضه اوله ايشي كبرو ايشلسه تعلق عنات

زيد عمرو فلانه ايشي ايشلرسك بنم ديديكم اولسون ديو بجرد دخي اولسون ديسه قصدى الحق حالحا ولورمي الجواب زيد بنم ديديكم او عطا بوشن اولمسنه دردبسه عمرو ايدي تصديقا بمك لغو وفضوليه حاجه يوقدر ابو السعود عالم محمد

قادر اولورمي الجواب اولور

بسم الله الرحمن الرحيم

يا بني اوصيك بتقوى الله تعالى وخشيته ولزوم حق الله وحق رسوله وحق والديك وحق المشايخ اجمعين
فالله يرضى عنك واذكر الله تعالى في السر والعلانية ولا تدع قراءة القرآن ظاهراً وباطناً سراً وعلانية بالفهم والتدبر
والحزن والبكاء وارجع الى القرآن في جميع الاحكام فان القرآن حجة الله تعالى على خلقه واحفظ حقه ولا تقعد الا على العلم
خلوة ولا تكن من الجهال الصوفية وفر من الاسواق فانهم لصوص الدين وقطاع الطريق على المسلمين وعليك
بالسنة والاجتناب عن المحدثات فان كل محدثة ضلالة ولا تصحب الاحداث والنسوان والمبتدعة والاغنياء والعوام
فانها تذهب دينك واقنع من الدنيا ببيت والزم الخلوة فانك على خطيئتك وكل الحلال فانه مفتاح الخيرات فلا تمس
الحرام فتمسك النار يوم القيمة وانس بالليل لتجد حلاوة الايمان والعبادة وخف من الله عز وجل ولا تنس موقفك بين
يدي الله تعالى واكثر من صلوة الليل والنهار ولا تتخلف الجماعة من غير ان يكون اماماً ومؤذناً ولا تطلب المرتبة
ان تعلو ولا توقع في الكفالة شهادة ولا تخرج الى القضاة والسلاطين ولا تدخل في الوصايا وفر من الناس كما تفر
من الاسد وعليك بالخلوة حتى يذهب بتكبر وعليك بالسفر لتذل نفسك فان النبي عليه السلام قال سافروا تصحوا وتغنموا
واحفظ قلوب المشايخ ولا تغتر بقول من يمدحك ولا تغتم بقول من يذمك وليكن المدح والذم عندك سواء وحسن خلقك مع
الخلق اجمعين والزم التواضع فان النبي عليه السلام قال من تواضع رفعه الله ومن تكبر وضعه الله وعليك بالادب في جميع
الاحوال مع كل بر وفاجر وارحم جميع الخلائق صغيرهم وكبيرهم ولا تنظر الا بعين الرحمة ولا تضحك فان الضحك من
الغفلة ويميت القلب قال النبي عليه السلام لو تعلمون ما اعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً ولا تأمن من مكر الله ولا تقنط
من رحمة الله وعش بين الخوف يا بني اترك الدنيا فان في طلبها ذهاب دينك وكن في الناس نظيفاً عفيفاً حنيفاً ساداً
متوعداً عاملاً باسباع جهال الصوفية خادماً للمشايخ بالمال والبدن والجاه واحفظ قلوبهم وتابع سيرتهم ولا
تنكر عليهم شيئاً الا ما خالف الجماعة فان المنكر مشائخه لا يفلح ابداً الا من شك الله شيئاً ولا تعارضهم ولا تدخر لغد فان الله رازق
يا بني لا يوم برزقك مقسوم وكن سخي النفس والقلب الا ما رزقك الله تعالى واياك والبخل والحسد في الناس ولا تقله
حالك للخلق في جميع الاحكام ولا تتزين بالظاهر فان تزين الظاهر من خراب الباطن وثق بما وعد الله تعالى في المرزوقين
فان الله تعالى يكفل برزق كل حيوان وما من دابة في الارض الا على الله رزقها واحسن جميع الخلائق ولا تأس
بهم وقل الحق ولا تكن العدو المخلوق فان المخلوق يعاديك من بابه وعليك بخاصة نفسك فان النبي عليه السلام
قال من حسن اسلام المرء تركه ما لا يعنيه وكن ناصحاً للخلق اجمعين واقلل من الطعام والشراب والنوم الا من ضرورة
من لم ورة ولا تنم الا من غلبة النوم ولا تكثر الجلوس على السماع فانه ينبت النفاق ويميت القلب ولا تنكره فان لم
والسماع لا يصلح الا لمن قلبه حي ونفسه ميتة ومن كان على غير هذه الحالة فاشتغاله بالصوم والاوراد اولى وليكن
قلبك حزيناً وعينك دامعة وحالك خالصاً ودعاءك متجرداً وثيابك خلقاناً ورفقاؤك فقراء وبيتك مسجداً وزينتك

زهداً ومؤنسك ربك ولا تواخي احداً حتى يتبين لك منه خصال الخمسة الفقر على الغناء والذل على العز
ويكون بصيراً بعلل النفس ويكون مستعداً بالموت يا بني لا تغرنك الدنيا فان الدنيا خضرة نضرة حلوة فمن فعلق
بها تعلق بدو من رفقها رفقته لانه لا سبيل لبقائها وكن في الليل والنهار مستعداً للارتحال اما لك الا الآخرة
يا بني وعليك بالخلوة وكن وحيداً فريداً متفكراً من خوف الله تعالى تؤوفه كراماته الله تعالى وعش في الدنيا كانك
غريب واخرج منها كما دخلتها فانك لا تدري ما اسمك غداً يوم القيمة رزقنا الله تعالى ما فيه من الوصية وعصمنا
من خلاف تمت الوصايا للشيخ شهاب الدين
السهروردي لابنه

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله على آلائه ونعمائه والصلوة والسلام على افضل انبيائه محمد وآله وصحبه واحبائه والذين اتبعوه
باحسان اوليائه بو سوزن اولاجره ايله قرآن عظيم اقتفى ثواب اوقودانه اولمي مطلبه
جائزدر دكل ايدوكيني اثبات واظهار ايچون انقاذ الهالكين آدلو بر رساله تصنيف اتمش ايدوكه بو مسئلة
آنده تحقيق وتدقيق اتمش ايدوكه كي عربي نوع اطنابه مشتمل اولدوغي اجلدن اعزاخوان واحداد
خلانوز رزقه الله تعالى ما اراده ويلغه الى اقصى ما يراد بر رساله اختصار اولنوب تركي ايله ترجمه اولنسه
نفعي عام اوله ده ديلر بو كلام نفسده حق وصدق اولدوغي وآنلرك مخالفه بو جهته شايع ورايج
اولدوغي اجلدن بو عجاله التجيل اولندي جناب غياث مطلقدن جل جلاله نوالكه متوقع اولدركه بو محقره حسن نيه
واخلاص وسيلا اولنلو حسن قبوله محل ميسر ايده آمين يا مجيب السائلين بو مطلوبك اثباتنده ايات
كريمه قرآنيه واخبار شريفه نبويه واقوال ائمه حنفيه دن دلائل اظهر واقوى اولندي بيان ايده لوم اما
ايت كريمه بيان سنده بدركه الله تعالى سنكه قول بيدروت اشتروا باياتي ثمناً قليلاً معناسي بنم ايات قرآنيه مله
دنيا اقلا ايلمك شيمار عدن نهي مطلق تحريم ايچوندر قليلا دن مراد دنيا در زيرا ايات قرآنيه لك بعضي
بعضني تفسير ده در فرمانده قل متاع الدنيا قليل بيور مشدر ايكنجي ان الذين يكتمون ما انزل الله من الكتاب
ويشترون به ثمناً قليلاً اولئك ما يأكلون في بطونهم الا النار معناسي تحقيقا شول كمسنه لر كه الله تعالى كتابندن اندر
دوكيني كزلرلر وآنكله دنيا الورلر بونلر قرنلري ايچنده الا اود برلر يعني اوده سببنه سبب اولور شي برلر اوچنجي
من كان يريد الحيوة الدنيا وزينتها نوف اليهم اعمالهم فيها وهم فيها لا يبخسون اولئك الذين ليس لهم في الآخرة الا النار
وحبط ما صنعوا فيها وباطل ما كانوا يعملون معناسي شول كمسنه كيم عملي ايله دنيا ديلر انلره دنيالي

ویریرز الکسکسنه انلر سنونلر و رکیم آخرتده عملی مقابله سنده بوقدر الا جهنم اودی واردر دوا ایتدوکلری
عملی حبط و باطلدر دوردنجیسی قوله لا اسئلکم علیه اجرا ان هو الا ذکری للعالمین معناسی دیکی یا محمد بن سزدن
اجر طلب ایتمم قرآن اوزرینه بو قرآن دکلدر الا عالمینه ذکردر انلر دنیا طلب ایله اخذ اولنمق جائز دکلدر
بشنجیسی من کان یرید العاجلة عجلنا له فیها ما نشاء لمن نرید ثم جعلنا له جهنم یصلیها مذموما مدحورا ومن
اراد الاخرة وسعی لها سعیها وهو مؤمن فاولئک کان سعیهم مشکورا معناسی هر کیمسه کیم عملیله دنیا دیلیه بز دیلد
کمزی دنیادن دیلدوکمز کیمسه یه تعجیل ایدرز اندن صکره آخرتده انکیچون جهنم قیلورز اول جهنمه کیرر مذموم مدحور
اولدوغی حالده و هر کیمسه کیم عملیله آخرت دیلیه انکیچون سعیی ایله سعی ایلیه یعنی اخلاص اعمالیله مشغول اولوب مؤمن ایسه
انلرک عملری مشکوردر اما حدیث شریفه سکزدر اولکیسی صاحب الهدایه ذکر ایتدوکیدر کتاب الاجاره ده رسول الله
بیوردیکه اقرؤا القرآن ولا تأکلوا به معناسی قرآن اوقیک انکله یمک یمیک ایکنجیسی امام ترمذی رحمة الله علیه
روایت ایتدوکیدر عمران بن حصیندن نقل که بر قصه بیان ایدر بر کیمسه یه ایرشدی قرآن اوقوردی صکره سؤال ایدردی
قرآن حفظلری بونی کورجک انا لله وانا الیه راجعون دیدی و ایتدی رسول الله صلی الله علیه وسلمدن اشتدم
ایتدی من قرأ القرآن فلیسأل الله به فانه سیجیء اقوام یقرؤن القرآن یسألون الناس به معناسی هر کیمسه قرآن
اوقیسه انکله الله تعالیدن استسون زیرا یقینده بر طائفه کلسه کرکدر قرآن اوقیوب انکله ناسدن سؤال
ایدرلر کرکدر دیدی حضرت رسالت قرآن ایله دنیا اخذ ایتمکی قیامت علامتلرندن دیدی اوچنجیسی شیخ احمد
تفسیرنده ایراد ایلدوکیدر قال رسول الله صلی الله علیه وسلم لا تأخذوا للعلم والقرآن ثمنا قلیلا فیسبقکم الدنیا الی الجنة
معناسی علم ایچون و قرآن ایچون آز نسنه آلمک تا دنیا سزی اوکرده لوب سزدن اول جنته کیرمیه دردنجیسی امام احمد و غیری روایت ایلدوکیدر
ابی بن کعبدن رضی الله عنه رسول الله صلی الله علیه وسلم ایتدی بشر هذه الامة بالسناء والدین والرفعة
والتمکین فی الارض فمن عمل منهم عمل الاخرة للدنیا لم یکن له فی الاخرة من نصیب معناسی مشتکلر بو امته ضیا و دین و رفعة
ویر یوزنده تمکین ایله بونلردن بری آخرت عملیله دنیا ایچون ایشلسه انکیچون آخرتده اصلا نصیب یوقدر بشنجیسی
طبرانی اوسطنده روایت ایتدوکیدر حضرت ابوهریره دن ایتدی ایشتدم رسول الله علیه الصلوة والسلام
ایتدی من تزین بعمل الاخرة وهو لا یریدها ولا یطلبها لعن فی السموات والارض معناسی بر کیمسه آخرت
عمله تزین ایتسه یعنی ایشلسه انکله آخرت دیلمسه کوکلرده و یرلرده لعنت اولنور التنجیسی طبرانی کبیرنده روایت
ایتدوکیدر حضرت رسولدن عم ایتدی من طلب الدنیا بعمل الاخرة طمس وجهه ومحق ذکره واثبت اسمه فی النار
معناسی بر کیمسه آخرت عملیله دنیا طلب ایلسه قیامت کوننده یوزی بلورسز اولور یعنی کوزی و بورنی و آغزی
اولمیه و انک ادی جنتلک دفترندن قوبه جهنملک دفترینه یازیله العیاذ بالله تعالی یدنجیسی ابن ماجه

ماجه روایت ایتدوکیدر ابو هریره حضرتندن ایتدی رسول الله عم تعوذوا بالله من جب الحزن قالوا
یا رسول الله وما جب الحزن قال واد فی جهنم یتعوذ منه جهنم کل یوم اربعمائة مرة قیل یا رسول الله من یدخلها
قال اعد للقراء المرائین وان ابغض القراء الی الله الذین یزورون الامراء معناسی الله تعالیدن حزن جبندن
اصحاب ایتدیلر جب حزن نه نسنه در یا رسول الله اول دخی ایتدی بر دره در جهنمده جهنم آندن الله تعالی یه کونده
دورت یوز کره صغنور ایتدیلر یا رسول الله انکا کیملر کیرر ایتدی خلقه قارئلر که عمللریله دنیا دیلیه لر و دخی
الله تعالینک اک قتی سومدوکی قارئلر شول قارئلردر که بکلری زیارت ایدرلر زمانمزده قاضیلر بکلر مناسنده در
بلکه بونلری زیارت دخی اشد در بو آیاتده و احادیثده ذکر اولنان عمل آخرتدن مراد مشروع عمللردر که انکله وضعی
الله تعالی یه یقین اولمقدر نماز قلمق و حج طوتمق و قرآن اوقومق و تسبیح و تهلیل ایتمک کبی اما امامت و تأذین و تعلیم
اوکرتمک اماملر که مقدملری قتنده بونلر دخی نماز قلمق کبی اجر ایله ایتمک جائز دکلدر اما متأخرلری قتنده بونلره اجرة
ایله ایتمک جائزدر در نهایتی ثواب حاصل اولماز سکزنجیسی رسول الله علیه الصلوة والسلامک قول شریفیدر انما الاعمال
بالنیات ولکل امرئ ما نوی معناسی عمللرک ثوابی اولماز الا نیت ایله اولور و هر ایچون نیت ایتدیکی ثوابی واردر معناسی طلب ایله
علم تعلم ایتمکدر الله تعالی یه یقین اولمق ایچون اول عملی ایشلمکدن مراد الله تعالی یه یقین اولمق ایچون اولورسه عبادی
قرشیه بکسس بر کیمسه قرآن عظیم ایچون اوقیه انده نیت بولنمز اول اوقودوغی عبادت اولماز و انکیچون اصلا ثواب اولماز
اوقیدوغی کیمسه یه قیامتده اقچه سی طوتمز و رسه کرکدر اما اقوال ائمه حنفیه ایکی قسمدر بر قسمی اوزره در بری
خصوص اوزره در بری عموم اوزره اولان عامه کتبده مذکور اولاندر عبارت بودر که لا یجوز الاجارة علی الطاعات معناسی
طاعتلر اوزره اجاره جائز دکلدر و بعض کتبده اجاره کبی تعلیم قرآن استثنا اولنمشدر و بعضسنده امامت و تأذین
و تعلیم فقه استثنا اولنمشدر و هیچ بر نسنه قرآن اوقومق ثوابا اوقودیله اولمق مشروط استثنا اولنمشدر تحت
عمومده باقی قالمشدر خصوص اوزره اولان چوقدر لکن سکز کتابک نقلنی بیان ایده لوم اولکیسی اختیار کتبنده مختار کبیر جعد
کبیر مصنفلری امامت و تأذینه استیجارک جوازنی بیان ایتدوکدن صکره ایتمشدر لو اوصی بان یطلی قبره او یجعل قبة او
یدفع شیئا الی من یقرأ عند قبره القرآن فالوصیة باطلة لانه کالاجرة معناسی بر کیمسه وصیت ایلسه قبرینی صوک با اوزرینه
قبه قلنک یا قبر کنارنده قرآن اوقیه بر نسنه ویره دیسه بو جمله باطلدر زیرا قبر محکم اولمق ایچون تغییر مکروهدر
و دخی قرآن اوقومق ایچون بر نسنه الوب جائز دکلدر زیرا اجرة کبیدر ایکنجیسی فتاوی تاتارخانیه نک عبارتی اخبار عبارتی کبیدر
اوچنجیسی تاتارخانیه ده محیط برهانیدن نقل اولنان عبارتدر بودر واذا اوصی لانسان کذا من ماله لیقرأ القرآن
علی قبره فهذه الوصیة باطلة و قال بعضهم اذا کان القاری معینا ینبغی ان یجوز الوصیة له علی وجه الصلة دون الاجرة
والصحیح انه لا یجوز وان کان القاری معینا هکذا قال ابو نصر وکان یقول لا معنی لهذه الوصیة ولصلة القاری
بقرائته لان هذا بمنزلة الاجرة والاجارة فی ذلک باطلة وهو بدعة ولم یفعلها احد من الخلفاء معناسی بودر که

برکسه وصیته ایلسه بر کیمسه مالیندن بو مقدار قبرمه اوقویه قرآن اوقنسون دیو بو وصیت باطله در بعضیلر دیدیلر که
قاری معین اولیجق لایق بودر که صله طریقیله جائز اوله اجرة طریقیله دکل صحیح بودر که اصلا جائز دکلدر قاری معین
ده اولورسه ابو نصر دخی بو بابده [illegible] دیدیکه بو وصیتک معناسی بو قدر قاریه قراءت ایچون صله در که دخی معناسی بو قدر
زیرا بو اجرة حکمنه [illegible] بونده اجاره باطله در بو بدعتی [illegible] بر کیمسه [illegible] مشغول در صله تک معناسی بو قدر
دید بکک اصلی بودر که الله تعالی ایچون اوقیه ایچه [illegible] دخی الا الله تعالی ایچون اوقیو و عنده اوتریدر ایچه
ویره سبیلی [illegible] خلاصه ده اولان در رجل اوصی لقاری القرآن یقرء عند قبره فالوصیة باطلة معناسی بر ازو وصیة
ایتسه قبری قتنده قرآن اوقیان ایچون بو نسنه ایله وصیة باطله در [illegible] اولاندر او دخی خلاصه ده
کی کبیدر التجنیس فتاوای ظهیریه ده اولاندر او قارینک معین اولماسیله اولماسینه فرق ایتمشدر معین اولدی
وقتنده لایق بودر که جائز اوله صله طریقیله اجرة طریقیله دکل دیمشدر [illegible] قنیه ده اولاندر او الوصیة لمن
یقرء عند قبره کل سنة بشیء مقدر باطلة فی الفتاوی وقیل ان عین احدا یجوز والا فلا معناسی اولکی کتابک نقلنده
قبر قتنده قرآن اوقیه وصیة باطله در بعضیلر قاری معین اولیجق جائز [illegible] جائز دکلدر دیمشدر
سکزنجی تاج الشریعة هدایه شرحنده نقل ایدوکی کبیدر لان القراءة بالاجرة لا یستحق بها الثواب لا للمیت
ولا للقاری معناسی اجرة ایله قرآن اوقیمق ایله اصلا ثواب حاصل اولماز نه میته و نه اوقیه وجه بودر که نیته
بولنماز عبادت اولماز [illegible] بلکه ای طالب خیر زمانمزده شایع اولان ایچه وقف ایتمکدر قرآن
عظیم اوقیمق ایچون واقفک یا والدینک روحی ایچون و ایچه معامله اولمقدر [illegible] و ربح و ربا بو نسنه
زفوده بر روایة ضعیفه وارددر [illegible] امام [illegible] قتنده جائز دکلدر امام
محمد [illegible] دیمشدر که [illegible] ابو حنیفه رحمه الله کبیدر
بیع و ربحی [illegible] فقد اختلفوا فیه قال ابو حنیفه [illegible]
وزفر رحمهما الله تعالی [illegible] جوازی [illegible] علماء اختلاف [illegible] ابو حنیفه
جائز اولور [illegible] صحیح [illegible] قالور
جائز دکلدر [illegible] امام زفر قولی [illegible] دیدکلری باطلدر اصلا
[illegible] رشوة [illegible] رشوة ایله اخذ ایلدیلر [illegible]
بونلرده [illegible] قاضی اولماز [illegible]
[illegible] بونلرده [illegible] صحیح [illegible]
[illegible] صحیح [illegible] باطلدر حکم [illegible]
[illegible] لازم اولور [illegible] بونلری

بو تعلیق [illegible] بوناره [illegible] آثم اولور [illegible] معامله ایتمکدر بو فعل مکروه در [illegible] علما [illegible]
ایاکم والعینة فان العینة لعینة معناسی ایچه معامله ایتمکدن حذر ایدک زیرا معامله لعنت اولنمشدر [illegible]
[illegible] رسول الله علیه الصلوة والسلام [illegible] قیل اولور [illegible]
او [illegible] بو معامله نک جوازی ایچون [illegible] کراهت ایله [illegible] رسول الله
علیه الصلوة والسلام کل قرض جر نفعا فهو ربوا دیدوکی [illegible] ربح [illegible] فائده [illegible]
دیمشلر دخی [illegible] معامله ده حاصل اولان ربح [illegible] فقها [illegible]
[illegible] حاصل اولور [illegible] الکلب بالدینه [illegible] دنیا ایچون
[illegible] آثم اولورلر [illegible] انهم یحسبون انهم یحسنون
صنعا [illegible] خیر [illegible] ثواب [illegible]
[illegible] ثواب [illegible] عذاب اولور [illegible]

بالله من هذه الافعال
[illegible]
البرکوی

زید فلان [illegible] بعده زید [illegible]
[illegible] الجواب [illegible] ابو السعود

اعلم ان [illegible] ان یکون من هذا [illegible]
[illegible] استاجره [illegible] الاستجار [illegible]
[illegible] التحقیق [illegible] الاستیجار [illegible] اللام فی [illegible]
[illegible]
[illegible] واعتبر کون اللام للجنس [illegible]
[illegible] الکلیة [illegible] وانما قال [illegible] الواحدة
[illegible] استاجره [illegible]
[illegible] استاجره [illegible]
[illegible] البیضاوی [illegible] فی هذه [illegible]
[illegible] استاجره [illegible]
[illegible] الانشاء [illegible] الاستیجار [illegible]
[illegible] بالاسناد [illegible]
لکنها [illegible] علی [illegible]
[illegible] علیه [illegible]

في بيان بعض النكات النكتة الاولى ذهب العلماء باجمعهم ان تحصيل الحاصل ممتنع والامر ليس كذلك والذي يدل على جواز ذلك اي
تحصيل الحاصل قوله تعالى ان مثل عيسى عند الله كمثل آدم خلقه من تراب ثم قال له كن فيكون ووجه الاستدلال هو ان قوله خلقه من
تراب يدل على حصوله ووجوده اذ الخلق عبارة عن اخراج الممكن من حيز العدم الى الوجود فقد افاد قوله تعالى خلقه من تراب وجود
آدم وقوله تعالى ايضا كن اشارة الى وجوده بالتكوين والتقدير ان آدم حاصل وكائن فيكون فقوله كن اشارة الى تحصيل الحاصل
وذلك هو آدم لا يقال لا يجوز ان يكون كن اشارة الى كون بعض الاجزاء لما عنا ان الله تعالى خلق آدم من عضو من
فيكون اشارة الى كون ذلك العضو ولا يلزم تحصيل الحاصل الا انا نقول لفظ خلق آدم افاد الوجود لآدم من جميع الوجوه
لا يقال لم لا يجوز ان يكون بطريق التقدير لئلا يلزم تحصيل الحاصل لانا نقول الخلق عند العلماء سوى المعتزلة لا يكون عبارة
عما ذكرنا الا انه اورد عليهم ايراد لا يمكن رده وايضا قد تقرر في بداية العقول ان الآمر ينبغي ان يتقدم على المامور لانه
اذ لم يتوجه ذهن الآمر اليه لم يحكم على المامور فوجود المامور متاخر عن الآمر وهذه الآية تدل على ان الامر ليس كذلك النكتة
الثانية ذهب النحويون ان زوجك في قوله تعالى اسكن انت وزوجك معطوف على انت والامر ليس كذلك لان شرط العطف
ان يكون عامل المعطوف عليه عاملا في المعطوف وههنا لا يجوز ان يكون اسكن عاملا في زوجك اذ لا يصح ان يقال
اسكن زوجك النكتة الثالثة ذهب الاطباء الى ان العناصر الاربعة من البسائط والامر ليس كذلك بل
انها من المركبات لانهم صرحوا بان المركب ما يكون التيامه من طبيعتين مختلفتين فعلى هذا كل واحد من العناصر الاربعة
مركب لان النار من الحرارة واليبوسة والماء من الرطوبة والبرودة وكذا غيرهما النكتة الرابعة ذهب العلماء باجمعهم الى
ان المشروط معدوم بدون الشرط والامر ليس كذلك والذي يدل على ذلك ان حدوث البدن الصالح لتعلق النفس شرط لحدوثها
سواء كان صدورها عن الباري كما ذهب اليه علماء الاسلام او من العقل الفعال كما ذهب اليه الحكماء ثم ان العلماء اجمعوا
على بقاء النفس بعد خراب البدن وبعد هذا الا وجود المشروط بدون الشرط

علما لا استاد

العمل وهو المقصود الاصلي منه وقال محمد لا ينبغي للرجل ان يشتغل بالشعر والمستطرف انما يشتغل بعلم الحلال والحرام
وما لا بد من الاحكام والناسخ والمنسوخ وما لا بد من التفسير والحديث قدر الحاجة فان علم الفقه على الدنيا و
الدين عون للآخرة ليزودوا اهليهم مما يصلح منها وسئل ابو حنيفة عن حد الفقه فقال هو ان تعرف ما تعبد
ربك وعن ابي يوسف وزفر وعافية رحمهم الله تعالى انهم قالوا لا يحل لاحد ان يفتي بقولنا حتى يعلم من اين قلنا لان الفتوى لا تحل
الا بالاجتهاد وذلك يكون بالتمييز بين اقوال العلماء وترجيح قول بعضهم على البعض وان كان حافظ الرواية
لا بأس بالجواب على وجه الحكاية لان الحفظ يكفي للرواية وان كان غير حافظ لا يسعه الفتوى الا ان يعرف طرق المسائل
ومذاهب القوم وان كان في المسألة اختلاف فلا بأس ان يجيب لم يعرف الحجة فان اراد ان يفتي بقول البعض لا بد
من معرفة الحجة وقال محمد رحمه الله تعالى اذا كان صواب الرجل اكثر من خطائه حل له ان يفتي لان الصواب متى كثر فيه
غلب صوابه والعبرة للغالب وقال ابو بكر رضي الله عنه الفقيه ان حفظ جميع كتب اصحابنا لا بد له من ان يتلمذ للفتوى
حتى يهتدي اليه والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب
فتاوى نوازل في اخره

فصل في الحكايات

يحيى بن خلف رضي الله تعالى عنه انه قال ان الله تعالى جعل العلم بعد نبيه عليه السلام في الصحابة رضي الله عنهم
ثم في التابعين رضي الله عنهم ثم في ابي حنيفة رحمه الله تعالى وهو ولد في عهد الصحابة وتفقه في زمن التابعين وهو كان
من علماء التابعين وهو اعلم وافقه في زمانه ولهذا كلف في القضاء دون غيره ثم العلم بعده في اصحابه رضي
الله عنهم روى الضحاك عن ابن عباس رضي الله تعالى عنه انه قال يكون بعد النبي عليه السلام نور يكنى بابي حنيفة
يحيي دين الله وسنة رسول الله عليه السلام على يده وعن انس بن مالك رضي الله انه قال قال رسول الله عليه السلام يكون في آخر
الزمان رجل يكنى بابي حنيفة يحيي كتاب الله وسنته على يده ثم شرفه بالذكر في حديث آخر وهو ملأ قلبه علما و
حكمة الحديث بطوله وكان ابو حنيفة طويل الصمت دائم الفكر قليل المحادثة للناس فكره النخعي رضي بعد ان
اوذي او منح الامارات على علم الباطن وصدق المعرفة قال الحكيم بن هشام كان ابو حنيفة من اعظم الناس امانة
وديانة حتى اراد السلطان ان يتولى مفاتيح خزائنه في يده فابى وضرب عشرين سوطا فاختار عذابه
على عذاب الله تعالى وعن سفيان بن عيينة انه قال كان ابو حنيفة يختم القرآن في رمضان ستين ختمة
ختمة في الليل وختمة في النهار وعن محمد بن حسن قال قام ابو حنيفة ليلة بهذه الآية في سورة القمر بل الساعة موعدهم
والساعة ادهى وامر وعن محمد بن سلمة اوتي من الفهم ابو حنيفة ما لم يؤت غيره وادرك بفهمه ما لم يدركه
غيره واجاب ابو حنيفة في مسئلة واخطأ نوح بن دراج وهو من كبار اصحابه لما نشأ ابو حنيفة كادت تزل بي عامين
فانه عندي لولا انه ادركها نوح بن دراج وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ان الذي يفتي في كل ما يسئلونه انه لمجنون
وكان ابو حنيفة ربما لا يجيب في مسئلة سنة وقال ابو حنيفة لان يخطئ الرجل عن فهم خير من ان يصيب بغير فهم وقال في
مدح مذهب النعمان يوم مات ابو حنيفة حفظ الخيرات ما عد من يوم البعثة في رضاء الرحمن ودين النبي محمد خير الورى ثم اعتقادي
واما ابو يوسف فهو من كبار اصحاب ابي حنيفة وكان من اعرف الناس باحكام الكتاب والسنة والناسخ
والمنسوخ والمحكم والمتشابه وباقاويل الصحابة رضي الله عنهم بعد ابي حنيفة حتى روي انه حفظ عشرين الف حديث من المنسوخ فاذا
حفظ كذا منه فما ظنك بالناسخ وغيره وقال ابو يوسف لا يحل للعالم ان يفتي حتى يعرف احكام الكتاب والسنة والناسخ والمنسوخ
ووجوه الكلام واما محمد بن الحسن فقد بلغ شانه في العلم حيث بلغ وانتهى امره في تصانيف الكتب ونقل البعض قال الشافعي
تحملت من علم محمد وقر بعير وكان زهده في الدنيا واثر الآخرة على الاولى وحكي عن بعض اصحابه بت عنده ليلة وكان يتهجد
فقام مصليا فلما ركع [illegible] سبحانه سبعين مرة كلما [illegible] وكان ابو يوسف
صاحب الحفظ ومحمد صاحب الرواية وكان بديهة ابي حنيفة كروية واما زفر فهو من اهل الاشتغال جمع بين العلم والعبادة واما
الشافعي فانه يقال انه جاهد في العبادة حتى جعل الليل ثلاثة اقسام ثلث للعلم وثلث للصلوة
وثلث للنوم واما مالك فقد كان ورعا في علم الدين حتى روي انه اذا اراد ان يحدث حديثا توضأ وجلس على صدر فراشه
بتمكن في الجلوس على وقار وهيبة ثم يحدث وقال احب ان اعظم حديث رسول الله عليه السلام وقال الطرطوسي رضي الله عنه لولا الحرج لاوجبت
الوضوء ولولا الشهوة لانقطع النسل ولولا البلية لذهب العلم وقال ابو نصر رضي الله عنه العلم منبت وحيوة الطلبة [illegible]
فتنتفع وفوز الدرس فانه [illegible] المناظرة مع الموافق [illegible]

زید مال قادر اولوب حج فرض اولمش ایکن حج اتمیوب متکوفقیر اولوب مال منه قادر اولمسه حج ساقط اولورمی بیان بیوره
الجواب ـــــ البته واجبدر کتبه ابو السعود

اوزره حج فرض اولان عمرو زید فقیره اقجه ویروب حج ایتدرمک شرعا جائز اولورمی الجواب اولیور
اما کعبه معظمه کورمدکی کبی کندو یه دخی فرض اولور اویله کلوب حج بنکه حجی تمام اتدوکده نفلکه
کندوسی فرض ادا اتمک اجعون اوندن بتکرار حج اتمک واجب اولورامنه جی ورا اولوب کلدکجه ابتدا یه ینه
دیرسه نه کندو بلدر حجی شرعی ونه غیر بلدر حجی اولور ایجه سبب الدوغی حج با طل اولورایجه با التمام اوده مک لازم
اولور کتبه

ابو السعود افندی

والوجیه ای رجل حج ای بان یحج عنه ثم تغیم بمکة ای بعو باختیاره ای باذن امره جاز والافضل ان یعود الیه
ای الی بلده او بلد امره وهو الاظهر لیکون اداوه علی طبق اداء المیت لو فرضنا اداوه فان الغالب منه
انه کان یعود الی بلده

اعلم انه یعتقد ان ثابت مالان منکرا اذا کان معناه موتفتر [illegible] علی الحق [illegible] فی جانب مستحق [illegible] منکر ومعناه

بسم الله الرحمن الرحیم قال المطرزی فی شرح المفصل معرفة الاسماء المؤنثة السماعیة متعسرة ونحن نذکرها هنا الابسق الاسماء نادرا

اصبع امان ارنب امام الارض اس ابهام ابعا ازار بالفرا اضحیة بتر بطن بشر بشر الرشت ثمان ثعلب [illegible]
[illegible] جراح جحیم جنان جهنم حرب حضا جرور دجاج حدید حال حم فی خیل خمر وجمیع اسماء الخمر [illegible]
ذراع ذکار ذهب ذنوب ریح وجمیع اسمائها کالجنوب والشمال [illegible] زوج ذراع ذرع سن [illegible]
سقف سموم سماء اسم سلاح سعدة سن سواک سکین سراویل شس شمال شمس شعیر ضحی صدر [illegible]
ضبع ضرب ضحی طابق طاموت طاموس طس طفل [illegible] ظهور [illegible] عقید عناق [illegible]
عقاب عبیر عروس عطش عجز عنق عصا عیضا عنکبوت غنم فخذ فردوس فلک [illegible]
فوق قفا ضبل قبر قوی قدر قبا قوس قوم قدام قدوم قول قلیب کبد کرش کراع [illegible]
کاس کف کل لیل القطع لسان لبن مرسی مل ملح [illegible] منجنیق مسک نعل نفس نعل [illegible]
نعل نعیم نار نوح وحش ورا [illegible] هبوط [illegible] یمین یسار حذه الالفاظ مؤنثة سماعیة [illegible]
واسم البلد وجمیع حروف الهجا وحروف المعنویة نحو علی سماعیة تمت

بسم الله الرحمن الرحیم الحمد لله الذی ارشدنا الی الصراط المستقیم والصلوة والسلام علی [illegible] وعلی آله واصحابه [illegible]
[illegible] بعض الاخوان [illegible] حق فرعون [illegible] یقولون انه کان [illegible]
[illegible] بعض الناس [illegible] اتقی [illegible]
الاقدم [illegible] الدلیل العقلی [illegible] الدلیل النقلی [illegible]
وهو لفظة [illegible] ان یستغفر ذنوبه [illegible]
[illegible] الکتابة [illegible]
آنجکال باشا [illegible]

[illegible marginal notes]

تسمیة الکندر الثانی المذکور فی القرآن العظیم هو الاول دون الثانی وکان بینهما اکثر من الفی عام او لم یکن نبیا بل نبی
وزیره الخضر علیه السلام وثانیه کافر وزیره ارسطاطالیس ارشاد

وقد بلغنا ان بعض الجهال یقولون انه کان قبل آدم علیه السلام سبعة آدم وهذا القول کفر بل لم یکن آدم
غیر آدم الذی هو ابو البشر مغانج

قال العمیدی فی شرح لامیة العجم الغالب الشافعیة الاشاعرة والغالب الحنفیة المعتزلة والغالب المالکیة
القدریة والغالب الحنابلة الحشویة ثم الجبریة [illegible] محمد الشهرستانی

اما الحدیث الموضوع فهو المختلف وربما اخذ الواضع کلاما لغیره فوضعه وجعله حدیثا وربما وضع کلاما عنده
وکثیر من الموضوعات الکثیر یشهد بوضعها رکاکة لفظها ثم اعلم ان تعمد وضع الحدیث حرام باجماع المسلمین الذین
یعتد بهم فی الاجماع وشذت الکرامیة الفرقة المبتدعة فجوزت وضعه فی الترغیب والترهیب والزهد وقد سلک مسلکهم
بعض جهلة المتوسمین بسمة الزهاد ترغیبا فی الخیر فی زعمهم الباطل وهذه غباوة ظاهرة وجهالة متمادیة ویکفی فی الرد علیهم

قوله صلی الله علیه وسلم من کذب علی متعمدا فلیتبوأ مقعده من النار [illegible]

[illegible]

هر کیمسه که ازمن بود [illegible] وعده الحرکه [illegible] جهانه ایلدی [illegible]

[illegible marginal notes]

وسق نفر مكوك صاع مد من رطل استار درهم كره مثقال دينار حبة

علماؤنا رحمهم الله المصيب عند الله واحد ولكن الناس ان يجتهدوا واجب ليصيبوا الى يدركوه المراد بالاصابة الاصابة بغلبة الظن اذ لا يكلف المجتهد بالاصابة للحق قطعا اعلم ان الاجتهاد نوعان اجتهاد في الاصول واجتهاد في الفروع اما الاول وفيه لم يجتهد الا مصيب والمخطئ بالاعتقاد للصانع وبعد رسالته فاسق او كافر معذور واما الثاني فان مجتهده مصيب للحق عند الله واحد وبه قال عامة اصحابنا ومعنى المصيب انه يجوز العمل باجتهاده وروى ابو يوسف عن ابي حنيفة ان كل مجتهد مصيب للحق عند الله واحد فيقال ان الذي اخطاء ما عند الله معذور كذا في التقويم ثم ان كان ذلك المجتهد مصيبا بما هو عند الله فهو مأجور ان لم يكن مصيبا فهو معذور ويدل عليه ما روي عن النبي عليه السلام انه قال ان اصاب المجتهد فله اجران وان اخطاء فله اجر واحد وهذا اذا كان من اهل الاجتهاد ولم يجد رجلا من فذلكم بالسؤال عند الحادثة اما اذا قدر على معرفة الحكم واستكشافه بالسؤال عند الحادثة و سئل عنها لم يجز له الاجتهاد كذا في الغاية وعند المعتزلة كل مجتهد مصيب بخلاف المخطئ ومحل المسئلة في المجتهدات والحق والباطل ثم فان في المستصفى انا سئلنا عن مذهبنا ومذهب من خالفنا في الفروع يجب علينا ان نجيب بان مذهبنا صواب يحتمل الخطاء ومذهب من خالفنا خطاء يحتمل الصواب واذا سئلنا عن معتقدنا ومعتقد خصومنا في المعتقدات يجب علينا ان نقول الحق ما عليه نحن والباطل ما عليه خصومنا هكذا نقل عن المشايخ وتمام المسئلة في اصول الفقه

والامام الاعظم ابو حنيفة افضل ائمة المجتهدين واكمل الفقهاء في العلوم الدينية ثم الامام مالك فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعي لكونه تلميذ الامام مالك ثم احمد بن حنبل فانه تلميذ الامام الشافعي علي القاري

قال ابو بكر الوراق رحمه الله عليه الارواح بعد خروجها من الاجسام الى ان تكون قالبة ثمانية مواضع اما ارواح الانبياء والمرسلين فتكون في جنات عدن واما ارواح العلماء ففي جنات الفردوس واما ارواح السعداء ففي عليين واما ارواح الشهداء ففي اجواف طير خضر في الطيور في الجنة حيث تشاء وتسرح وتأوي الى قناديل ذهب معلقة في العرش واما ارواح المؤمنين والمؤمنات المذنبين فتكون معلقة في الهواء لا في الارض ولا في السماء الى يوم القيمة واما ارواح المنافقين فتكون في قبورهم يعذبون مع اجسادهم الى يوم القيمة علي القاري

پادشاه اصلنده شاه پاد ايدى شاه اولمناسنه پاد حافظ موصوف صفته اضافتى قبيلندندر ايدى مكره صفتى موصوفه تقديم اولنمشدر ايدوب كنه صفتى موصوفه اضافته ايلمشدر پادشاه معنيلرى حافظ اعظم معناسنه يعنى داور بزرك كلستان سودى ...

وسئل الزعفراني عن رجل اقر ان ابراهيم بن ادهم يوم التروية بكوفة ورآه ايضا في ذلك اليوم بمكة قال كان ابن مقاتل يكفر ويقول ذكر من المعجزات لا من الكرامات وقال انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف يكفر وقال هذا امر جهله ... زعم ان فلانا كان يصلي سنة الفجر بخوارزم وفرضه بمكة وقد ذكر علماؤنا ان ما هو من المعجزات الكبار كاحياء الموتى وقلب العصا حية وانشقاق القمر واشباع الخلق بالطعام القليل وخروج الماء من بين الاصابع لا يكون ... من قبيل المعجزات ... فلو جاز ذلك ... الاسراء ... ذكره في كتاب الدعوى ... البزازية في الفاظ الكفر

سئل ابو عبد الله الزعفراني عمن روي ان ابراهيم بن ادهم رآه بالبصرة يوم التروية ورآه في ذلك اليوم بمكة فقال ابن مقاتل انه لا يعتقد جواز ذلك يكفر وكان يقول ليس ذلك من الكرامات وانما هو من المعجزات قال انا استجهله ولا اطلق عليه الكفر وقال محمد بن يوسف الدروف بابن حنيفة يكفر العمادية في الفاظ الكفر

واما وفاة ابي حنيفة فقد قال ابن السماك رحمه الله قد غسل ابو حنيفة رحمة الله عليه وجد ناحيتها ... مكتوبا وعلى يده اليمنى سطرا وعلى يده اليسرى كذلك وعلى بطنه سطرا فاما الذي على جبهته فهو قوله يا ايتها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي واما الذي على يده اليمنى فهو قوله ادخلوا الجنة بما كنتم تعملون واما الذي على يده اليسرى فهو قوله انا لا نضيع اجر من احسن عملا واما الذي على بطنه فهو قوله يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها ابدا ان الله عنده اجر عظيم ... فروح وريحان وجنت نعيم ... الشافعي رحمه الله تعالى على ابي حنيفة ... انشد الشافعي ... ابا حنيفة ... وصار ... الليالي ... الفواحش ... المحارم والملاهي ... شرح مقدمة ...

قال ابو حنيفة رحمة الله تعالى عليه كنت ... اوليت ... طلاقا

يحكى ان رجلين صاحبا حيلة جاءا الى حمام فاعطيا لصاحب الحمام كيسا مملوءا من الذهب فقالا احفظها فاذا جئناك معا فاعطها ولا تعطها لواحد منا ثم دخلا الحمام فاغتسلا فخرج احدهما اولا فاخذ الكيس من صاحب الحمام بحيلة من الحيل ثم خرج الآخر فسأل الكيس فقال صاحب الحمام قد اخذها صاحبك فقال الا ترضى بانك قلت لي وقلنا لك لا تعطها لواحد فاختصما فافتى اكثر العلماء بتضمين الكيس فاستفتى صاحب الحمام من ابي حنيفة فاجابه في الحال ... رفيقك حتى اعطيها لانكما قلتما لا تعطها لواحد ... رفيقك ... فاعطها لكما والا فلا يقدر على الطلب منك فتخلص من خصومته فاستحسن جميع العلماء جواب الامام ...

والكوفي رجل عظيم ... ابو يوسف من ابي حنيفة ... من الفقه والحديث ... في المنام ... مذهبه وبقوته ...

المقدمة في المتن والسند والاسناد والخبر ١
الباب الاول في اقسام الحديث وانواعه ٤
الفصل الاول في الصحيح ٤
الفصل الثاني في الحسن ٥
الفصل الثالث في الضعيف ٩
الفرع الاول فيما يشترك فيه الاقسام الثلثة من المسند والمتصل والمرفوع وغيرها ٩
الفرع الثاني فيما يختص بالضعيف من الموقوف والمقطوع والموضوع وغيره ١٤
الباب الثاني في اوصاف الرواة ٢١
الباب الثالث في تحمل الحديث ٢٦
الفصل الاول في اهلية التحمل ٢٦
الفصل الثاني في طرق تحمل الحديث ٢٧
الطريق الاول السماع من الشيخ ٢٧
الطريق الثاني القراءة على الشيخ ٢٧
الطريق الثالث الاجازة ٢٨
الطريق الرابع المناولة ٢٩
الطريق الخامس المكاتبة ٣٠
الطريق السادس الاعلام ٣٠
الطريق السابع الوصية ٣٠
الفصل الثالث في كيفية رواية الحديث ٣١
الباب الرابع في اسماء الرجال ٣٤
الفصل الاول في معرفة الصحابة ٣٦
الفصل الثاني في معرفة التابعي ٣٦

باب الاول نحمده يقول البائس محمد الرعيني المدعو بحاجي زاده كرمه الله بالسعادة لما الفت شرح الطوالع اوردت فهرسه ليظهر للناظر بحو اده
نظام فرائد فوائده تعريف علم الكلام موضوع علم الكلام غاية علم الكلام
رتب المتن الكتاب على مقدمة وثلثة كتب المقدمة في مباحث يتعلق بالنظر
وفيها اربعة فصول الفصل الاول في مبادي النظر وفي مباحث التصور والتصديق
الفصل الثاني في الاقوال الشارحة وفيه ثلث مباحث البحث الاول في ...
البحث الثاني في اقسام التعريف البحث الثالث ما يجوز ان يعرف به الشيء وما
لا يجوز ان يعرف به الشيء الفصل الثالث في الحجج وفيه ثلث مباحث
البحث الاول في انواع الحجج البحث الثاني في القياس والقواعد وشرائط الانتاج
البحث الثالث في مواد الحجج ... عشر ... النقلية
الفصل الرابع في احكام النظر وفيه ثلث مباحث البحث الاول في ان النظر الصحيح يفيد العلم
بالمطلوب ... والتصديقات وفيه فروع ثلثة الفرع الاول
في كيفية افادة النظر الصحيح العلم بالنتيجة الفرع الثاني زعم ابن سينا ... ان
استحضار المقدمتين ... الاصغر تحت الاكبر الفرع الثالث المشهور
ان النظر الفاسد لا يستلزم الجزم بنتيجة كاذبة البحث الثاني ان النظر الصحيح في معرفة الله
البحث الثالث في وجوب النظر في معرفة الله الكتاب الاول في الممكنات وفيه ثلثة ابواب
الباب الاول في الامور الكلية وتسمى بالامور العامة وفيه فصول ستة
الفصل الاول في تقسيم المعلوم ... الفصل الثاني في الوجود والعدم
وفيه خمس مباحث البحث الاول في تصور الوجود البحث الثاني في كون الوجود ...
البحث الثالث في زيادة الوجود وعدم زيادته البحث الرابع في ان المعدوم ليس بشيء
البحث الخامس في ... الفصل الثالث في الماهية وفيه ثلثة مباحث البحث
الاول في تعقل الماهية البحث الثاني في اقسام الماهية وهنا فروع ثلثة
الفرع الاول ... الماهية ان الماهية الممكنة هل هي مجعولة الفرع الثاني
ان المركب اما ان ... الفرع الثالث قد يجب ان يكون

الفصل

الفصل علة لوجود الجنس البحث الثالث في التعيين الفصل الرابع في ...
والمكان والقدم والحدوث وفي هذا الفصل خمسة مباحث البحث
الاول في ان هذه الاربعة امور عقلية للوجود ... البحث الثاني في احكام
الوجوب لذاته البحث الثالث في احكام الامكان البحث الرابع في القدم البحث
الخامس في الحدوث الفصل الخامس في الوحدة والكثرة وفيه ثلثة مباحث
البحث الاول في حقيقتهما البحث الثاني في اقسام الوحدة البحث الثالث في اقسام
الكثير المثلان المتساويان المتداخلان الاعم مطلقا الاخص مطلقا
الاعم والاخص من وجه المتباينان الضدان العدم والملكة الايجاب
والسلب البحث الثالث في فروع الفرع الاول في المثلين لا يجتمعان الفرع
الثاني المتقابلين العدم والملكة الفرع الثالث في الايجاب والسلب لا يصدقان
ولا يكذبان الفرع الرابع المتضايفان متلازمان ... وعكسا الفرع الخامس
الضدين قسمان مشهوران وحقيقيان الفصل السادس في العلة والمعلول
وفي هذا الفصل اربعة مباحث البحث الاول في اقسام العلة البحث الثاني في تعدد
العلل والمعلول البحث الثالث في الفرق بين جزء المؤثر وشرط المؤثر البحث الرابع
قالت الفلاسفة الشيء الواحد البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه ... فاعلا
الباب الثاني في الاعراض وفي هذا الباب اربعة فصول الفصل الاول في المباحث
الكلية الشاملة لجميع الاعراض وفيه خمس مباحث البحث الاول في انحصار اجناس الاعراض
البحث الثاني في امتناع انتقال الاعراض البحث الثالث لا يجوز قيام العرض بالعرض البحث
الرابع ذهب الشيخ الاشعري ... ان العرض لا يبقى زمانين البحث الخامس في امتناع قيام
العرض الواحد بمحلين الفصل الثاني في مباحث الكم وفيه خمسة البحث الاول في اقسام الكم
البحث الثاني الكم اما كم بالذات واما كم بالعرض البحث الثالث ...
البحث الرابع في الزمان البحث الخامس في المكان الفصل الثالث في الكيف ... على
انحصار ... اربعة اقسام اما القسم الاول ... الكيفيات المحسوسة
ففيه ستة مباحث البحث الاول في اقسامها البحث الثاني في تحقيق الملموسات
البحث الثالث في تحقيق المبصرات البحث الرابع في تحقيق المسموعات البحث

الفصل الثالث في الاسماء والكنى والالقاب ٣٧
الفصل الرابع ... ٣٨
النوع الاول في معرفة الموالي ٣٨
النوع الثاني في معرفة اوطان الرواة ٣٨
النوع الثالث في التاريخ والوفيات ٣٨
خاتمة في آداب الشيخ والطالب والكاتب ٤٠
الفصل الاول في آداب الشيخ ٤٠
الفصل الثاني في آداب الطالب ٤١
الفصل الثالث في آداب الكاتب ٤١

تمت فهرست الخلاصة للطيبي رحمه الله

مطلب في تحقيق العلوم البحث السادس في تحقيق المسموعات وأما النوع الثالث
فهو الكيفيات النفسانية وفيه خمس مباحث البحث الاول في الحيوة البحث الثاني في الادراك
نوعية العلم تتمة العلم قسمان اجمالي وتفصيلي العلم حضوري وحصولي
العلم فعلي وانفعالي تتمة قالت الفلاسفة للنفس الناطقة اربع مراتب في
التعقل البحث الثالث في القدرة والارادة بحث القدرة بحث القوة بحث الخلق
بحث الارادة تتمة ذكر في شرح المواقف ان الارادة التي هي كراهة ضد المحبة
الرضاء اللزوم البحث الرابع في اللذة والالم البحث الخامس في الصحة والمرض وأما النوع الثالث
فهو الكيفيات المختصة بالكميات وأما النوع الرابع فهو الكيفيات الاستعدادية الفصل الرابع
في الاعراض النسبية وفيه ثلث مباحث البحث الاول في حقيقة الاعراض النسبية ووجودها
البحث الثاني في الاين البحث الثالث في الاضافة فرع التقدم على خمسة اوجه
الباب الثالث في الجواهر ومباحث هذا الباب منحصرة في فصلين الفصل الاول في
الاجسام وفيه خمسة مباحث البحث الاول في تعريف الجسم البحث الثاني في
في الجزء الذي لا يتجزأ البحث الثالث في اقسام الجسم البحث الرابع في حدوث الاجسام
البحث الخامس في الخلاء وتناهيها من جميع الجهات الفصل الثاني في الجواهر المفارقة
وفيه سبعة مباحث البحث الاول في اقسام الجواهر الغائبة عن حواسنا الانسانية
البحث الثاني فيما زعمت الفلاسفة من العقول العشرة البحث الثالث فيما زعمت
الفلاسفة ان لكل فلك نفسا مجردة البحث الرابع في ان النفوس الانسانية مجردة
البحث الخامس في ان النفس الناطقة حادثة البحث السادس في كيفية تعلق
النفس بالبدن بتوسط الروح المدركة والمحركة البحث السابع في بقاء النفس بعد
فناء البدن الكتاب الثالث في الالهيات وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في ذاته تعالى
وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في العلم به تعالى وفيه ثلثة مباحث البحث الاول
في ابطال الدور والتسلسل البحث الثاني في البرهان على وجود الواجب البحث
الثالث في امكان معرفة ذاته تعالى الفصل الثاني في التنزيهات وفيه خمسة مباحث
البحث الاول ان حقيقته تعالى لا تماثل غيره البحث الثاني في نفي الجسمية والجهة
البحث الثالث في امتناع اتحاده تعالى بغيره ونفي حلوله تعالى في غيره البحث الرابع في نفي

الحادث

الحادث بذاته تعالى البحث الخامس في انه تعالى لا يتصف بشيء من الاعراض المحسوسة
وفي تمام التنزيه سبحانه البحث الاول انه تعالى ليس بجوهر ولا عرض البحث الثاني
في انه تعالى ليس في زمان الفصل الثالث في التوحيد الباب الثاني في صفاته تعالى
الثبوتية وفيه مقدمة وفصلان المقدمة في ان له تعالى صفات موجودة
قديمة زائدة على ذاته الفصل الاول في الصفات التي يتوقف عليها افعاله
وفيه اربعة مباحث البحث الاول في القدرة البحث الثاني في انه تعالى عالم
البحث الثالث في حيوته تعالى البحث الرابع في ارادته تعالى الفصل الثاني في سائر الصفات
وفيه ستة مباحث البحث الاول في السمع والبصر البحث الثاني في انه تعالى متكلم
البحث الثالث في البقاء البحث الرابع في صفات اثبتها الشيخ ابو
الحسن الاشعري وهي الاستواء واليد والوجه والعين والجنب والضحك البحث
الخامس في التكوين البحث السادس في انه تعالى يصح ان يرى في الآخرة
الباب الثالث في افعاله تعالى وذكر فيه ستة مسائل المسئلة الاولى
في افعال العباد فصل كون افعال العباد باختيارهم تتمة
في بحث التوليد المسئلة الثانية اختلفوا في انه تعالى هل هو مريد للكائنات
ام لا تتمة في القضاء والقدر المسئلة الثالثة في الحسن والقبح
المسئلة الرابعة في انه تعالى لا يجب عليه شيء خلافا للمعتزلة حكاية المناظرة
اوردها الاشعري مع الجبائي المسئلة الخامسة في ان افعال الله تعالى
غير معللة بالاغراض المسئلة السادسة فيما يتعلق بتكليفه تعالى عباده
مباحث زيدت على ما في المواقف وشرحه البحث الاول في امور وقع الاختلاف
فيها بيننا وبين المعتزلة الاول الطبع والختم والاكنة ونحوها مما وقع
في القرآن الثاني التوفيق والهداية الثالث الاجل حصرنا في خمس مسائل
المسئلة الاولى في ان القاتل هل قطع الاجل ام لا المسئلة الثانية ان الموت
امر وجودي الرابع في الرزق الخامس في الاسعار البحث الثاني في التكليف

بالاتفاق البحث الثالث في اسماء الله تعالى وفيه ثلثة فصول الفصل
الاول في ان الاسم هل هو عين المسمى ام لا الفصل الثاني في اقسام الاسم اما يوخذ
من الذات او من جزئها او من وصفها الخارجي الفصل الثالث في ان تسمية
الله تعالى بالاسماء توقيفية شرح الاسماء الحسنى الكتاب الثالث في النبوة
وما يتعلق بها من الحشر والجزاء وغيرهما وفيه ثلثة ابواب الباب الاول في
النبوة وفيه ست مباحث البحث الاول في معنى النبي البحث الثاني في احتياج
الانسان الى النبي البحث الثالث في نبوة نبينا صلى الله عليه وسلم تتمة في شرائط
المعجزة وتقسيم الخوارق البحث الرابع في عصمة الانبياء تتمة في عصمة الملائكة
البحث الخامس في تفضيل الانبياء على الملائكة البحث السادس في كرامات الاولياء
الباب الثاني في الحشر والجزاء وفيه عشرة مباحث البحث الاول في اعادة المعدوم
البحث الثاني في الاعادة حكاية مذهب الفلاسفة في المعاد الروحاني البحث
الثالث في الجنة والنار البحث الرابع في الثواب والعقاب البحث الخامس في العفو
عن اصحاب الكبائر البحث السادس في شفاعة نبينا عليه السلام البحث السابع
في التوبة حقيقة التوبة احكام التوبة البحث الثامن في عذاب القبر
البحث التاسع في الصراط والميزان وتطاير الكتب وشهادة الاعضاء
والحوض البحث العاشر في الاسماء الشرعية من الايمان المسئلة الثانية في
الكفر المسئلة الثالثة في تفصيل الكفار الباب الثالث في الامامة وفيه خمسة
مباحث البحث الاول في وجوب نصب الامام البحث الثاني في شروط الامامة
البحث الثالث فيما يثبت به البحث الرابع في الامام الحق بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم
البحث الخامس في فضل الصحابة تذييل في ذكر الفرق الذي
اشار اليه الرسول عليه السلام
بقوله ستفترق امتي ثلثا وسبعين
فرقة كلهم في النار الا واحدة قيل ومن هم قال الذين هم على ما انا
عليه واصحابي
خاتمة في حكم مخالف الحق ... بكفرهم ام لا

وفيه تحقيق وتتمة

المسئلة الاولى في حقيقة الايمان

متن العقائد لمولانا جلي زاده

بسم الله الرحمن الرحيم

خير الكلام حمد من خلق الانام • ثم الصلوة على نبيه وعلى اله العظام
• وبعد فيقول افقر العباد الى رحمة ربه الغني • محمد المرعشي
الملقب بساجقلي زاده • اكرمه الله سبحانه بالسعادة ••

ان علم الكلام مع انه حافظ لعقائد الاسلام [illegible] ومباحثه [illegible] المتأخرين
من افاضل المحققين • والشرح [illegible] الاسرار والحكم • ولم [illegible]
[illegible] • ومن اعظم ما صنف فيه المواقف والمقاصد [illegible]
بالطوالع [illegible] لا يصل اليه الا ابو الاذكياء [illegible]
[illegible] • ولما كان [illegible] المواقف والتنقيح
[illegible] • اقتصرت [illegible] الكتاب [illegible] مسائله وتركت
[illegible] • ثم [illegible] مسائل
[illegible] المحقق الشريف وكتب [illegible] المواقف
وشرحه [illegible] في بعض الكتب واودعت فيه ما ورد على [illegible]
[illegible] في شرح المواقف [illegible]
[illegible] الطوالع [illegible]
[illegible] • وسميته نشر الطوالع [illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكلام [illegible]
[illegible] وابوكل عليه واتوكل

[illegible] الطوالع • [illegible] علم الكلام [illegible] الطوالع
[illegible] شرح المواقف • فاعلم ان العلم المسمى بالكلام علم يقتدر معه على اثبات
العقائد الدينية [illegible] والمراد بالعقائد ما يقصد به نفس الاعتقاد [illegible]
[illegible] الاحكام [illegible] ما يقصد به نفس الاعتقاد [illegible] عالم قادر
[illegible] الاحكام اعتقادية واصلية [illegible] علم الكلام [illegible]
ما يقصد به [illegible] الاحكام [illegible]
[illegible] صفاته [illegible]
[illegible] الاخرة [illegible] احكام [illegible]
[illegible] الامام [illegible] الثواب والعقاب [illegible]
• [illegible] والزام المعاندين • اقول [illegible] التعريف
المذكور للكلام [illegible] المحقق الشريف في تعريفه [illegible] الكلام علم [illegible]
[illegible] واحوال الممكنات [illegible] • [illegible]
[illegible] شرح المواقف
[illegible] البحث عن احوال [illegible] العلم [illegible]
[illegible] العلم [illegible] البحث [illegible]
[illegible] البحث [illegible]
[illegible] احوال الممكنات [illegible] التعريف [illegible]
[illegible] المذكورة [illegible] البحث [illegible]
[illegible] المقصود [illegible] الطوالع اثبات الصانع [illegible]
[illegible] وما يتعلق بها [illegible] الممكنات
[illegible] الكتاب [illegible] • المقدمة [illegible] يتعلق بالنظر
[illegible] • الكتاب [illegible] • الكتاب [illegible]
[illegible] • [illegible] الكتاب [illegible] • فالمقدمة
[illegible] النظر [illegible] • القصد الاول [illegible]
[illegible] • [illegible]

فهو تصديق والا فهو تصور ثم ان كل واحد من التصور والتصديق ينقسم الى بديهي وهو ما لا يتوقف
حصوله على نظر وفكر كتصور الوجود والعدم والحكم بان النفي والاثبات لا يجتمعان ولا يرتفعان
والى كسبي وهو ما يحتاج الى النظر والفكر كتصور الملك والجن والحكم بان العالم حادث
فيكتسب الكسبيات والبديهيات بطريق النظر • والنظر ترتيب امور معلومة على وجه يؤدي
الى استعلام ما ليس بمعلوم وتلك الامور المرتبة ان كانت موصلة الى التصور فهو [illegible]
[illegible] وان كانت موصلة الى التصديق [illegible]
[illegible] وتلك الامور المرتبة [illegible] التصور والكسب في التصديق وكذا العكس [illegible]
الفصل الثاني في الاقوال الشارحة وفيه ثلثة مباحث • البحث الاول في [illegible] المعرف
معرف الشيء ما يستلزم تصوره تصوره [illegible] بالعلم [illegible] على العلم بالمعرف
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] ثم تعريف [illegible]
[illegible] ثم تعريف الزوج [illegible]
[illegible] ثم تعريف الشيئين بالاثنين [illegible]
التعريف [illegible]
[illegible]
العلم بالمعرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

189

[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] تعريف الانف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] • البحث الثاني
في اقسام المعرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] اقسام المعرف [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

190

قال الجامي في الفوائد ... يكون للماهية الا الافراد ... ماهية من الحقيقة الكلية ويجيء بيانها ان الحقيقة

قوله وسيجيء بيانها في الفصل الثالث

في البحث الاول من الامور العامة

[illegible]

والمراد ان علمه كونه آلة او ملكة آلة فيكون النافع علما ... واما القسم والتقسيم
فهو ايراد او ما ثبت للاول يبطل وبعضها يستثنى ... في البيت
اما النافع والاكمل ... فلا يخلف ... وليست ...
فنبين الاول وتمام البحث في اصول الفقه وتمام الكلام فيه في البحث الثاني
في القياس اعلم ان القياس قول مؤلف من اقوال متى سلمت لزم عنه لذاته قول
آخر وهو اما استثنائي او اقتراني والاستثنائي ان كانت شرطية متصلة فاستثناء عين المقدم
ينتج عين التالي واستثناء نقيض التالي ينتج نقيض المقدم وان كانت منفصلة حقيقية ينتج استثناء
عين كل نقيض الآخر واستثناء نقيضه ينتج عين الآخر وان كانت مانعة الجمع فاستثناء
عين كل ينتج نقيض الآخر وان كانت مانعة الخلو فاستثناء نقيض كل ينتج عين الآخر
وتمام البحث في المنطق واما القياس الاقتراني فهو على اربعة اشكال لان الحد الاوسط
ان كان محمولا في الصغرى وموضوعا في الكبرى فهو الشكل الاول وان كان محمولا فيهما فهو الشكل الثاني
وان كان موضوعا فيهما فهو الشكل الثالث وان كان على عكس الشكل الاول اي موضوعا في الصغرى
ومحمولا في الكبرى فهو الشكل الرابع وتلك الاشكال ستة عشر ضربا بحسب اقتران الصغرى
بالكبرى في الايجاب والسلب والكلية والجزئية لكن لا ينتج في كل شكل الا بعضها
اما الشكل الاول فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين
اربعة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة كلية والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج
سالبة كلية والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية والرابع من
صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية واما الشكل الثاني فشرط انتاجه
اختلاف مقدمتيه بالايجاب والسلب وكلية الكبرى وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين
اربعة ايضا الاول من كليتين والكبرى سالبة كلية والثاني من كليتين والصغرى سالبة كلية ينتجان
سالبة كلية والثالث من صغرى موجبة جزئية وكبرى سالبة كلية والرابع من صغرى سالبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتجان سالبة جزئية واما الشكل الثالث فشرط انتاجه ايجاب الصغرى وكلية
احدى المقدمتين وضروبه المنتجة بحسب هذين الشرطين ستة الاول من موجبتين كليتين ينتج موجبة
جزئية والثاني من صغرى موجبة كلية وكبرى سالبة كلية ينتج سالبة جزئية والثالث من صغرى موجبة جزئية
وكبرى موجبة كلية ينتج موجبة جزئية والرابع من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية كبرى ينتج سالبة جزئية

191

والخامس من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ينتج موجبة جزئية والسادس من موجبة كلية صغرى
وسالبة جزئية كبرى ينتج سالبة جزئية واعلم ان الشكل الثالث لا ينتج كلية واما الشكل
الرابع فشرط انتاجه ان لا يجتمع فيه خستان فان السلب والجزئية خستان الا في صورة واحدة
... مع ... في صورة واحدة ... فضروبه المنتجة ...
... والمشهور ... الاول من موجبتين كليتين ... موجبة جزئية والثاني
من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية كبرى ... سالبة كلية وضروبه ...
... الاول من موجبتين كليتين والثاني من موجبة كلية صغرى وموجبة جزئية
كبرى ينتجان موجبة جزئية والثالث من سالبة كلية صغرى وموجبة كلية كبرى ينتج سالبة كلية
والرابع من موجبة كلية صغرى وسالبة كلية كبرى والخامس من موجبة جزئية صغرى وسالبة كلية
كبرى ينتجان سالبة جزئية والكلام المستقصى في الكتب المنطقية البحث الثالث
في مواد الحجج وهي القضايا التي يتألف منها الحجة ... عقلية او نقلية ماخوذة من النقل ...
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
عقلية والاول ... الوضوء ... بالنية ... الا الاعمال بالنيات
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
... [illegible]
اما الصحيح ما اتفقا عليه ثم ما انفرد به البخاري ثم ما انفرد به مسلم ثم ما هو على شرطهما ...

مختلف فيها لان الاول متفق عليه اتباع البخاري ومسلم وهو الدرجة الاولى ... [illegible]

ومسلم للخواص ... [illegible] ... قال الشيخ ... [illegible] ... البخاري

[illegible]

الذي هو تصور طرفا منه او مزدوج والوسط هو انقسام بين ... ونسمي قضايا ... [illegible]

معها او قضايا يجزم بالحس ... الاصفهاني ... [illegible]

للحس الظاهر ... [illegible]

وجوها ... [illegible] ... قضايا ... العقل والحس

[illegible]

والوجدانيات ... [illegible]

... العقل والحس ... [illegible]

... المتواترات والتجربيات والحدسيات ... [illegible]

[illegible]

قوله مشاهدة ... [illegible]

قوله ... [illegible]

192

القريب البعيد ... الشمس ... [illegible]

[illegible]

ما علم ... [illegible]

[illegible]

[illegible]

الفصل الرابع في احكام النظر وفيه ثلث مباحث البحث الاول ان النظر الصحيح المشتمل على شرائط الانتاج مادته وصورته يفيد العلم بالمطلوب يقينا مطلقا اى سواء كان في التصورات او التصديقات سواء كانت التصديقات والتصورات في الالهيات او غيرها وهذا اختيار الجمهور والسمنية انكروه مطلقا والمهندسون في الالهيات قال في شرح المواقف واما افادته الظن فمتفق عليها عند الكل انتهى اقول الاحق ان الظن انما يتصور في التصديقات

وفرع عليه ثلثة فروع الفرع الاول في كيفية افادة النظر الصحيح للعلم بالنتيجة وفيه ثلث مذاهب الاول مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري ومعناه ان النظر الصحيح بعد الذهن لفيضان النتيجة تفيض عليه منه تعالى بطريق جرى العادة من غير وجوب والثاني مذهب الفلاسفة وهو ان النظر الصحيح يعد الذهن لان النتيجة تفيض عليه من المبدأ الفياض وهو العقل الفعال عندهم بطريق الوجوب اى اللزوم العقلي كذا افسره شارح المواقف والثالث مذهب المعتزلة وهو ان النظر يولد العلم بالمطلوب من الناظر ومعنى التوليد ان يوجب وجود شيء وجود آخر كحركة اليد توجب حركة المفتاح ومبنى ذلك انهم لما اثبتوا لبعض الحوادث مؤثرا غير الله تعالى قالوا الفعل الصادر منه اى من المؤثر فيه ان كان بلا توسط فعل آخر صادر منه فهو الواقع بالمباشرة كالنظر الصادر من الناظر وان كان بتوسط فعل آخر صادر منه فهو الواقع بالتوليد كالعلم بالمطلوب المتولد من النظر الصحيح الصادر من الناظر بالمباشرة وفي المواقف النظر فعل للعبد واقع بالمباشرة يتولد منه فعل آخر هو العلم بالنتيجة وبنوا افساد مذهب المعتزلة [illegible] الفرع الثاني [illegible] انه لا بد بعد تحصيل المقدمتين من ملاحظة اندراج الاصغر تحت الاكبر فانه لو [illegible] التفطن بالاندراج لم يحصل العلم بالنتيجة [illegible]

فظن انها حبلى لعدم التفطن للاندراج هذه البغلة تحت قولنا كل بغلة عاقر

والعلم [illegible]

[illegible]

ولم [illegible] الاخبار والكتب [illegible] فلا يحصل لنا العلم اليقيني [illegible] النقل والثاني هو العلم بالارادة يتوقف على العلم بعدم نقل تلك الالفاظ عن معانيها المخصوصة التي كانت موضوعة بازائها في زمن النبي عليه السلام الى معان اخرى او على تقدير النقل يجوز ان المراد بها تلك المعاني الاول لا المعاني الاخرى التي نقلت اليها [illegible] وعلى العلم بعدم الاشتراك [illegible] وعلى العلم بعدم المجاز او على تقدير التجوز جاز ان يكون المراد المعنى المجازي [illegible] وعلى العلم بعدم الاضمار اذ لو اضمر في الكلام شيء تغير معناه [illegible] وعلى العلم بعدم التخصيص [illegible] وعلى العلم بعدم النسخ [illegible] فلا يحصل لنا العلم اليقيني بالارادة [illegible] الدليل النقلي [illegible] الرحمن على العرش استوى فانه يدل على الجلوس [illegible] والحق ان الدلائل النقلية قد تفيد اليقين في المسائل الشرعية [illegible] واما المعارض العقلي فلا يتصور [illegible] نعم في افادتها اليقين في المسائل العقلية نظر لعدم القطع بعدم المعارض العقلي [illegible] كذا في المواقف وشرحه [illegible]

[illegible]

لما تفاوتت الاشكال التي انما اختلفت في جلاء الانتاج وخفائه بحسب جلاء
الاندراج فيها وخفائه التنبيه الثالث المشهور ان النظر الفاسد سواء كان
فساده من جهة المادة او الصورة لا يستلزم الجهل اي الجزم بنقيض ما هو الحق
اتفاقا قال في شرح المواقف هو الصواب والمختار عند الجمهور وقيل يستلزمه
مطلقا اي سواء كان فساده من جهة المادة او من جهة الصورة لا اختاره
الامام الرازي والمشهور ضعفه قال البعض الحق ان الفساد ان كان
مقصورا على المادة يستلزم وان كان مقصورا على الصورة او شاملا لهما
فلا وفي شرح المواقف انه الصواب لان الفاسد من جهة المادة قد يستلزم
الجهل لا مطلقا لان قولنا زيد حمار وكل حمار جسم فاسد من جهة المادة فقط مع انه يستلزم
ان زيدا جسم وهو ليس بجهل بل علم المبحث الثاني ان النظر الصحيح كاف في معرفة الله
ولا حاجة الى معلم يرشدنا الى المعرفة ويدفع الشبهات عنا خلافا للاسماعيلية
فانهم يقولون لا يمكن معرفته الا من قول المعلم المعصوم وهو الامام المعصوم
ويزعمون انه لا يخلو زمان من الازمنة عن وجوده المبحث الثالث
في وجوب النظر في معرفة الله قال الدواني المراد بمعرفته ههنا التصديق بوجوده
ووجوبه تعالى وصفاته الكمالية الثبوتية والسلبية بقدر الطاقة
البشرية واما معرفة ذاته فغير واقع عند المحققين ومنهم من قال بامتناع
ذلك كحجة الاسلام والامام الحرمين والصوفية والفلاسفة انتهى اراد به التصديق
اليقيني بشهادة قوله ان المشتغل بعلم الكلام انما هو من قبيل فرض الكفاية
وما هو فرض عين هو تحصيل اليقين بما يطمئن به صدره ويطمئن به نفسه
وان لم يكن عالما تفصيليا اعلم ان العلماء اختلفوا في وجوب معرفة الله
فذهب الحشوية الذين قالوا الدين يتلقى من الكتاب والسنة الى ان
معرفة الله غير واجبة بل الواجب الاعتقاد الصحيح المطابق وهو ادنى الايمان
ما يعم التقليد وذهب جمهور المسلمين الى ان معرفته واجبة ثم افترق
هؤلاء فرقتين فرقة قالوا طريق معرفته تعالى انما هو الرياضة وتصفية الباطن
وهو مذهب المتصوفة واصحاب الطريقة وفرقة قالوا طريق معرفته تعالى

انما هو النظر وهو قول الحكماء والمعتزلة ثم انهم اتفقوا الا ما لا يعتد به على ان معرفة الله تعالى واجبة
والنظر في معرفته واجب ايضا ثم اختلفوا فذهب الاشاعرة الى ان وجوب
النظر بالشرع لقوله تعالى قل انظروا ماذا في السموات والارض ونحوه وذهب المعتزلة
الى ان وجوبه بالعقل لان شكر المنعم واجب عقلا وهو يتوقف على معرفته وهو
يتوقف على النظر فيجب ما ذكرنا هو مذهب الاصفهاني قال في المواقف وشرحه قد
اختلفوا في اول الواجب على المكلف فالاكثر ومنهم الشيخ ابو الحسن الاشعري
على انه معرفة الله وقيل هو النظر فيها وهذا مذهب جمهور المعتزلة والاستاذ ابو
اسحاق الاسفرايني وقيل هو اول جزء من النظر وقال القاضي ابو بكر وابن فورك
والامام الحرمين انه القصد الى النظر والنزاع لفظي اذ لو اريد اول الواجبات
المقصودة اولا وبالذات فهو المعرفة اتفاقا وان اريد اول الواجبات
مطلقا فالقصد الى النظر الكتاب الاول في المكنات وفيه ثلث ابواب
الباب الاول في الامور الكلية وتسمى بالامور العامة اي الشاملة لجميع الموجودات
اي الواجب والجوهر والعرض وفيه فصول ستة الفصل الاول في تقسيم المعلومات
ذهب اهل الحق الى ان المعدوم الممكن ليس بشيء ولا ثابت ولا متحقق في الخارج ولا
واسطة بين الموجود والمعدوم ونفي الحال الذي هو بين هذين لها بالحال ولهذا
قالوا ان ما من شانه ان يعلم اما ان يكون متحققا في الخارج وهو الموجود ولا وهو المعدوم
فهذا التقسيم اشارة الى انه لا واسطة بين الموجود والمعدوم وان المعدوم ليس بشيء
ومتحقق في الخارج وذهب بعض اصحابنا وهو القاضي الباقلاني والامام الحرمين
في قوله الاول وبعض المعتزلة ان المعدوم الممكن ليس بشيء ومتحقق في الخارج وان الواسطة
بين الموجود والمعدوم امر حق وهو الحال المعدوم ولهذا قالوا ما من شانه ان يعلم
اما ان لا يكون متحققا في الخارج اصلا لا باعتبار نفسه ولا باعتبار غيره وهو الحال فهذا
التقسيم اشارة الى ان الواسطة حق وان المعدوم ليس شيئا ومتحقق في الخارج وعرفوا
الحال بانه صفة لموجود لا موجودة ولا معدومة فقوله صفة جنس يخرج الذات لانها لا تكون
حالا وقوله لموجود يخرج صفة المعدوم لان صفة المعدوم معدومة فلا تكون حالا وقوله
لا موجودة يخرج الاعراض لانها تتحقق بانفسها وان افتقرت الى الموجود وقوله الحال

كل ذلك مأخوذ من المواقف مع شرحه قال في شرح المواقف وشرحه قال في شرح المواقف قال اكثر المعتزلة المعدوم الممكن شيء بمعنى انه ثابت متقرر في الخارج منفكا عن صفة الوجود ولان الماهية عندهم غير الوجود مع ورود لهم قد يتخلف عنها مع كونها متقررة متحققة في الخارج ومنهم الاشاعرة فقالوا المعدوم الممكن ليس بشيء كالمعدوم الممتنع لان الوجود عندهم نفس الحقيقة فرفعه رفعها الى اخر ما قال الكلام

وقوله والمعدوم يجمع السلوب التي يتصف بها الموجود فانها معدومات لا اعيان ودهب اكثر المعتزلة الى ان المعدوم الممكن شيء ومتحقق في الخارج ولا واسطة بين الموجود والمعدوم لهذا قالوا ان شانه ان يعلم ان تحققه في نفسه اي متقرر ومتميز في الخارج وهو الشيء والثابت في الخارج المتناول للموجود والمعدوم الممكن عندهم وان لم يتحقق في نفسه اي لم يتقرر ولم يتميز في الخارج فهو المنفي المتنع غير الشيء والثابت ان كان له تحقق في الخارج فهو الموجود والا فهو المعدوم الممكن فهذا التقسيم ابتداء ان لا واسطة بين الموجود والمعدوم المطلق الشامل للممكن والممتنع وان المعدوم الممكن شيء وثابت في الخارج فالشيء والثابت عندهم اعم من الموجود والمعدوم الممكن كذا في ذلك ماخوذ من المواقف وشرحه وقال الفلاسفة في تقسيم المعلومات كل ما يصح ان يعلم انه ان لم يكن له تحقق ما فهو المعدوم وان كان له تحقق في الخارج ان حين فهو الموجود الخارجي وان كان في الذهن فهو الموجود الذهني ثم ان الموجود الخارجي اما ان لا يقبل العدم لذاته وهو الواجب لذاته وجميع ما هو الممكن ثم الممكن اما ان يكون في موضوع وهو العرض او الموضع المتقدم ثم لا يتقوم ما حل فيه او الجوهر وهو الجوهر سواء او جزء الجوهر مثلا كالجسم او جزء تحقق لكن لا يتجوه الا لفظ الجوهر عادة كالصورة الحالة في الهيولى فانه غير جوهر ... الا بالنسبة الى الصورة لان الهيولى للصورة لكنها ... للصورة ومقومة للمادة عندهم فالمحل اعم من الموضوع عندهم ثم الجوهر ... ومن المجردة كالعقول العشرة والنفوس الفلكية والهيولى وهو الجسم والمتكلمون لما انكروا الوجود الذهني قالوا المعلوم ... اما يتحقق في الخارج او لا الثاني معدوم والاول ان لم يكن لوجوده اول فهو القديم وان كان فهو الحادث اما متحيز وهو الجوهر او حال فيه وهو العرض او ليس بمتحيز ولا حال فيه وحكى ان عندهم فهم ينكرون العقول والنفوس المجردة اعلم ان الوجود المطلق اثبته الفلاسفة ونفاه المتكلمون والخلاف انما نشا من اختلافهم في تفسير العلم فانه لما كان عند الفلاسفة عبارة عن الصورة الحاصلة في الذهن من المعلوم لزمهم القول ... بالوجود الذهني وعند المتكلمين لما كان عبارة عن نسبة تتحقق بين العالم والمعلوم او صفة حقيقية قائمة بذات ...

قوله لانه متعلق بالايجاب لا بالعدم

[illegible]

ويتعلق بوجوده ارادته تعالى

المسمى بالجسم كذا في شرح المواقف والجرجاني البارع

قوله المحل ... الموضوع ... العرض ... الصورة ... العقلية

[illegible]

ما قيل فيه ... ليستحق ... واما الضعيف فلكونه راويه وضعفه لا يجيبه يعتقد ... الضعيف ... اصولا
... يتحقق فيه شروط الصحيح ... ذكره ... درجات الضعيف ... شروط القبول كما يتفاوت درجات الصحيح
... الضعيف ... في بيان ضعفه المواعظ والقصص وفضائل الاعمال
... الاحكام الحلال والحرام ... سعد ... على ...

195

ذوات العالم موجبة للعالم الموجبة لهذه النسبة انكروه كذا في شرح حكمة العين الفصل الثاني في الوجود والعدم وفيه مباحث البحث الاول في تصور الوجود تصور الوجود بديهي لا يحتاج الى تعريف بل هو متصور بالبداهة لانه جزء وجودي التصور بداهة وجزء البديهي بديهي قال في شرح المواقف فلا يجوز ان يعرف الا تعريفا لفظيا او يبين ان هذا اللفظ موضع لهذا المعنى وقيل هو كسبي فلا يمتنع تعريفه والحق انه بديهي انتهى ثم ان الوجود بسيط لا يعلم له جزء عقلي ولا خارجي
البحث الثاني في ان الوجود مشترك الوجود المتصور بالبداهة مشترك بالاشتراك المعنوي بين جميع الموجودات بمعنى ان له مفهوما واحدا يشترك فيه الموجودات باسرها ويطلق على جميعها بمعنى واحد وما ذهب اليه الفلاسفة والمحققون من المتكلمين فان حكمة العين ... عبارة عن كون الشيء في الاعيان وان جميع الموجودات الخارجية مشتركة في هذا المعنى وقال شارحه ان الوجود الذهني عبارة عن كون الشيء في الاذهان والوجود المطلق هو مطلق الكون انتهى فلا شك ان جميع الموجودات خارجية او ذهنية مشتركة في مطلق الكون فثبت ان الوجود معنى واحد هو مشترك في الموجودات باسرها كما استدلوا على الاشتراك المعنوي بان الموجود ينقسم الى الواجب والممكن وينقسم الممكن الى الجوهر والعرض ومورد القسمة مشترك بين جميع الاقسام فالوجود مشترك بين جميع الموجودات ويلزم من اشتراك الوجود بينها اشتراك الوجود بينها واعترض عليه بانه يجوز ان يريد بالتقسيم الى الواجب والممكن لفظ الموجود ويجوز ان لفظ الموجود ما هو مشترك لفظا او لذلك كان انقسام العين الى المعاني والذات ... والملازم منه ليس الا الاشتراك اللفظي وانكر الشيخ ابو الحسن الاشعري الاشتراك المعنوي وقال لا اشتراك الا في لفظ الوجود وليس الوجود معنى يشترك فيه جميع الموجودات قال بعض الافاضل في حاشيته الاصفهاني ... الشيخ بذلك انه موضوع باوضاع متعددة فانه بعيد جدا بل انه موضوع بالوضع العام لخصوصياته وحيث الملاحظة الا ان ... الوضع مفهوم الماهية اقول فيكون وضعه كوضع ... البحث الثالث في زيادة الوجود وعدمه زيادة ... اعلم انه قال السيد المحقق في حاشية شرح حكمة العين

[illegible]

او امرنا بكذا او من السنة بكذا مرفوع عند اهل الحديث واكثر اهل العلم الظهور ان الآمر هو النبي صلى الله عليه وسلم سواء قال الصحابي ذلك
في حياة النبي صلى الله عليه وسلم او بعده وكذا قول الصحابي كنا لا نرى بأسا بكذا ورسول الله صلى الله عليه وسلم فينا ونحو ذلك **المعنعن** هو الذي يقال
في سنده فلان عن فلان قال بعض العلماء هو مرسل والصحيح الذي عليه جماهير العلماء والمحدثين من الفقهاء والاصوليين انه متصل اذا
تلاقوا مع براءتهم من التدليس وقد اودعه البخاري ومسلم في صحيحيهما وكذلك جماعات ممن اشترطوا الصحيح ولا يقولون بالمرسل قال ابن
الصلاح وكثر في عصرنا وما قاربه استعمال عن في الاجازة
فاذا قيل فلان عن رجل عن فلان ونحوه فقد
سماه بعض المتبحرين في الاصول مسندا وقال
الحاكم لا يسمى مرسلا بل منقطعا وهذا اقرب
المعلق وهو ما حذف من مبدا اسناده واحد او اكثر كقول الشافعي قال نافع او قال مالك
قال ابن عمر وقال البخاري قال النبي صلى الله عليه وسلم كذا ثم
المحذوف قد يكون الصحابي او التابعي او غيرهما
قطع الاتصال ثم يستعمله فيما سقط وسط الاسناد
او آخره لتسميتها بالمنقطع والمرسل لا الحذف
او وسطه والمنقطع ما سقط من آخره والمرسل
ولا يستعمل ايضا في مثل يروى عن فلان ونحوه
بصيغة الجزم واما ما ليس بصيغة الجزم
التعليق في صحيح البخاري كثير ولكن
الحديث صحيح وكذا في الكتب التي
لا يروونه بالاسناد المتصل او موضع اخر من كتابه
الافراد وهو قسمان
احدهما فرد عن جميع الرواة
لا يشتمل في الكتاب كذا في المواقف

ان الخلاف انما هو في الوجود الخاص لا المطلق اذ لا نزاع في ان المطلق زائد على
في الواجب الممكن وانما الخلاف في الخاص اقول المعتمد انه لا نزاع في ان المطلق
زائد على الماهية في الممكنات وجمهور المتكلمين والحكماء وهو الشيخ
فانه يقول بان الوجود في الخارج عين الماهية فيقول الوجود الخاص في
ثلث مذاهب الاول انه زائد على الماهية والعينية في الواجب
والممكنات وهو مذهب جمهور المتكلمين والثاني انه وجود كل شيء عين ماهيته
واجبا او ممكنا وهو مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري الثالث ان الوجود
الواجب عين ماهيته ووجود الممكنات زائد على ماهياتها وهو مذهب الفلاسفة
الا ان الوجود اذا كان زائدا على الماهيات فيلزم قيامه بالماهية ونظير
سببية ماهية الاربعة للزوجية وهي صفة من صفات تلك الماهية
ونظير سببية الانسان للضاحكية ونظير سببية الشمس للضوء
الفارز واما في الماهية وصفاتها ونظير السبب المباين
النار للحرارة الا انه سبب وجود الواجب هو الماهية
والامر المباين سبب وجود الممكنات هو الامر المباين وهو الواجب
الحقيقي وان المعدوم ليس بثابت قال في شرح المواقف هذه المسئلة
من امهات المسائل الكلامية ويتفرع عليها احكام كثيرة من جملتها ان الماهيات
غير مجعولة اعلم انه لا خلاف في ان المعدوم الممتنع لا يسمى شيئا ولا ثابت
وانما الخلاف في ان المعدوم الممكن هل هو شيء في الخارج ام لا
منفك عن الوجود فذهب المعتزلة الى انه ثابت ... من المعتزلة ان
المعدوم الممكن ليس بشيء اي ليس بثابت وعند الشارح كالمعدوم الممتنع
الوجود وعند هؤلاء ماهية فقط ولا يلزم الماهية
الممكن متقدم ... وجوده الا انها في الخارج عدم محض الوجود
الخارجي او الذهني ... شيئا وثابتا في الخارج وفي الذهن
نعم ان المعدوم في الخارج يجوز ان يكون شيئا في الذهن ... المعدوم
الممكن شيء اي ثابت في الخارج فان الماهية ... من الوجود ... الاجماع
كقولهم تفرد به اهل مكة او اهل الشام او تفرد به فلان عن اهل مكة مثلا او اهل البصرة عن اهل
الكوفة ولا يقتضي شيء من ذلك ضعفا الا ان يراد بتفرد اهل مكة تفرد واحد منهم فيكون كالقسم الاول **المدرج** وهو اقسام احدها ما ادرج
في الحديث من كلام بعض رواته فيرويه من بعده متصلا فيتوهم انه من الحديث الثاني ان يكون عنده متنان باسنادين ...
رواية سعيد بن ابي مريم عن مالك عن الزهري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تباغضوا ولا تحاسدوا ...

ولا تدابروا او لا تنافسوا الحديث فقوله ولا تنافسوا ادرجه ابن ابي مريم من متن حديث آخر رواه مالك عن ابي الزناد عن الاعرج عن ابي هريرة وفيه ولا تجسسوا
ولا تنافسوا ... عنده طرف منه بسند ... بسند واحد فيلزم ادراج بعض الحديث في بعض الاسناد
الثالث ان الحديث ... من الثالث ... فيدرج روايتهم على الاتفاق ولا يذكر الاختلاف ...

196

مع كونها متحققة في الخارج واستدلوا على ذلك بان المعدوم الممكن متميز وكل متميز ثابت
لان التميز صفة للمتميز وثبوت الصفة فرع ثبوت الموصوف ونقض بالعدم
الممتنع فالثبوت عندهم اعم من الوجود ومقابلا للمنفي المحض الخاص من الحال
اتفق الجمهور على ان الحال قد عرف معناه وقال بثبوت الحال القاضي ابو بكر
منا وابو هاشم واتباعه من المعتزلة ... وانما اثبتوا واسطة بين
الوجود والعدم وسموها بالحال كالوجود والامتناع الفصل الثالث في الماهية
وفيه ثلث مباحث البحث الاول في نفس الماهية قال الاصفهاني الماهية
مشتقة من ما هو وهي ما به يجاب عن السؤال بما هو ...
شبيه الماهية وانها تقع جوابا عنه ثم قال ان لكل شيء فرض حقيقته كان
ذلك كليا او جزئيا سواء كان ذلك الكلي نوعا كالانسان او جنسا كالحيوان
او جزءا كالفصل والخاصة والعرض العام حقيقة وهو التي بها ذلك الشيء هو ذلك
الشيء قال المحقق الشريف في شرح المواقف ان لكل شيء كليا او جزئيا حقيقة
هو بها هو هو اقتضيه المفهوم حقيقة الشيء اي مطلقا والحقيقة الجزئية تسمى
هوية وقد تستعمل الهوية بمعنى الوجود الخارجي والحقيقة الكلية تسمى ماهية
فيتضح وظهر من كلامه فيه ان الحقيقة اعم من الهوية والماهية ثم ان الحقيقة
بحسب ما عدا ما عداها العوارض ... عوارض الماهية عند الحقيقة ثلاثة اقسام
قسم يلحق الماهية من حيث هي اي مع قطع النظر عن وجودها الخارجي والذهني
كالزوجية العارضة لماهية الاربعة فان الزوجية لازمة لماهية الاربعة عارضة
لها سواء وجدت الاربعة في الخارج او في الذهن وقسم يلحق الماهية باعتبار
الوجود الخارجي كالتناهي والحدوث العارضين للجسم في الخارج فان اختلافهما
لا يلزم ماهية الجسم بل الوجود الخارجي وقسم يلحق الماهية باعتبار الوجود
الذهني كالذاتية والعرضية والكلية والجزئية العارضة للاشياء الموجودة في
ولتسمى المعقولات الثانية كذا في شرح المواقف اذا عرفت هذا فنقول ان الحقيقة
بحسب تغاير ما عداها من الامور التي تعرض لها بالنسبة الى تلك الامور العارضة

كالافلة ... **المشهور** هو ما شاع عند اهل الحديث خاصة دون غيرهم بان نقله رواة كثيرون كحديث انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا بعد الركوع يدعو على رعل وذكوان وهو حجة عند الجميع ... ومثاله من الشريعة
لا يعرف ذلك الا اهل الصنعة او عندهم وعند غيرهم كحديث انما الاعمال بالنيات او عند غيرهم خاصة قال الامام احمد بن حنبل رحمه الله تعالى اربعة احاديث تدور
في الاسواق ليس لها اصل ... من بشرني بخروج ... ومن آذى ذميا فانا خصمه يوم القيمة ونحركم يوم صومكم ...

ليست عين الماهية ولا داخلة فيها لا بمعنى انها ليست بمتصفة بشيء منها اذ لا بد للماهية من اتصافها بشيء من النقائض كذا في شرح المواقف سواء كان ذلك العارض لازما كالزوجية اللازمة لماهية الاربعة او مفارقا كالكتابة للانسان او مباينة لتلك الماهية فان الانسانية من حيث انها انسانية مغايرة لعوارضها فالانسانية ليست بموجودة ولا معدومة ولا واحدة ولا كثيرة ولا كلي ولا جزئي ولا عام ولا خاص اي ليس شيء منها عين الانسان ولا داخلا فيه والا فلو كانت الواحدة مثلا عين الانسان او داخلة فيه لما صدق الانسان على الكثير نعم ان الماهية لا تخلو عن واحد من العوارض فالانسان لا يخلو عن واحد مما ذكر فالماهية اذا اخذت من حيث هي هي مع قطع النظر عن مقارنة شيء من العوارض او لا مقارنته تسمى ماهية مطلقة والماهية بلا شرط شيء واذا اخذت مع المشخصات واللواحق الخارجية تسمى مخلوطة والماهية بشرط شيء وهو موجود في الخارج وكذا الاول وهي الماهية المطلقة موجودة في الخارج لكونه جزءا من الماهية المخلوطة واذا اخذت الماهية بشرط العراء عن المشخصات واللواحق الخارجية تسمى مجردة والماهية بشرط لا شيء وذلك لم توجد في الخارج لان الوجود الخارجي ايضا من العوارض الخارجية وقد فرض تجردها بل انما يكون في العقل فان قلت كونه في العقل من اللواحق ايضا وقد فرض تجردها عن اللواحق فكيف يتصور حينئذ الوجود في العقل قلت لم يعتبر تجريدها عن جميع اللواحق خارجية او ذهنية بل اعتبر تجريدها عن اللواحق الخارجية فقط وكونه في العقل انما هو من اللواحق الذهنية فالماهية المجردة والماهية المخلوطة متباينان تباين الاخصين تحت الاعم وهي الماهية المطلقة وبما ذكر ظهر ضعف ما زعم افلاطون وهو ان لكل نوع شخصا موجودا في الخارج باقيا مستمرا ازلا وابدا حال كونه مجردا عن المشخصات واللواحق الخارجية وتسمى تلك الاشخاص المثل الافلاطونية واستدل عليه بان هذا المجرد جزء مشترك بين الماهيات المخلوطة

المخلوطة الموجودة في الخارج ووجه ضعفه ان المجرد عن المشخصات واللواحق الخارجية لا يوجد في الخارج كما عرفت واما استدلاله بان هذا الشخص المجرد جزء مشترك بين المخلوطات ففاسد لان المجرد يباين المخلوط كما عرفت فكيف يكون جزءا منه

المبحث الثاني في اقسام الماهية الماهية اما ان يكون بسيطة لا تلتئم من عدة امور او مركبة تقابلها وتسمى المركبة البسيطة وكل منها اي البسيطة والمركبة بالقياس الى العقل تارة وبالقياس الى الخارج اخرى اقول هذا ان بعض الماهية يكون بسيطا في الخارج ومركبا في العقل كالنقطة فانها لا تنقسم في الخارج فلو فرضنا ان ماهيتها العقلية عرض لا ينقسم فهي مركبة فالاقسام اربعة بسيط عقلي ولا يلتئم في العقل من عدة امور يجتمع فيه كالجنس العالي وبسيط خارجي لا يلتئم من امور في الخارج كالمفارقات في العقول والنفوس فانه بسيط في الخارج وان كانت مركبة في العقل ومركب عقلي يلتئم من امور متمايزة في العقل فقط فيه مثاله هو البسيط الخارجي كالعقول والنفوس ومركب خارجي من اجزاء متمايزة في الخارج كالبيت كذا في المواقف وشرحه

بيان تقسيم الاجزاء للماهية المركبة ههنا تقسيمان **التقسيم الاول** ان الاجزاء ان صدق بعضها على بعض فمتداخلة سواء كان بينها تساو او عموم مطلق او من وجه كالاجناس والفصول وان لم يصدق فمتباينة ثم المتباينة اما متشابهة في الماهية كوحدات العشرة وغيرها من الاعداد مركبة من الوحدات الموجودة فيه وما يكون واحد من الوحدات موافقة للماهية واما مختلفة في الماهية ثم المختلفة في الماهية اما متمايزة عقلا لا حسا كالجسم المركب من الهيولى والصورة فانهما متمايزان في العقل دون الحس واما متمايزة خارجا وحسا كاعضاء البدن **التقسيم الثاني** ان اجزاء الماهية المركبة اما ان تكون وجودية بأسرها اعني ان لا يكون في مفهومها سلب او لا يكون كذلك والقسم الاول اما حقيقية اي غير اضافية كما مر من الجسم المركب من الهيولى والصورة واضافية نحو الاقرب فان ماهيته مركب من القرب والزيادة فيه وكلاهما اضافتان لان الاقرب انما يكون اقربها بالنسبة الى شيء وليس القرب صفة حقيقية الا انه يجتمع مع نقيضه في شيء واحد فان الشيء الواحد يكون قريبا بالنسبة الى شيء

وتحيط بالنسبة الى شيء آخر ولو كان ذا حقيقة لا يعقل مع نفسه وكالأب
صفة اضافية لانه بالنسبة الى ما ... والاقرب ان ماهيته اضافية اذ لا تنحصر في الحقيقة
والاضافة كسرير الملك فانه جسم مركب من الجسم المخصوص وهو قطع الخشب
ومن الاضافة فانه الملك والجزء الثاني اضافي ولما كان الملك خارجا عن الماهية لان المضاف
اليه خارج عن حقيقة المضاف وان كانت الاضافة داخلة فيه من حيث هو مضاف
والقسم الثاني هو ما يكون جميع اجزائها امورا ثابتة بان لا يكون بعضها وجوديا
وبعضها اعتباريا كالقديم فانه موجود لا اول له فقد تركب مفهومه من وجودي
وعدمي ولهذا انما يكون في الماهيات الاعتبارية واما الماهيات الحقيقية فلا يكون
اجزاؤها الا وجودية ولهذا ان يكون كل اجزائها عدميا وبعضها ... فتأمل
محفوظا عندك قطعا كذا في المواقف وشرحه **وهذا فرع ثبت الجزء الاول**
في ان الماهيات الممكنة هل هي مجعولة بجعل الجاعل ام لا اقول المراد بهذا الجعل
جعل ماهية الانسان مثلا انسانا ما عند الاشعري واما اتصافها بالوجود فهو بالجعل
اتفاقا وفيه مذاهب ثلاثة **الاول** انها غير مجعولة مطلقا سواء كانت بسيطة
او مركبة وهذا مذهب جمهور المتكلمين ... والمعتزلة ... لو كان كون الانسان
انسانا مثلا بجعل جاعل لم يكن الانسان ... عند عدم جعل الجاعل انسانا لانا ...
انما الجعل ينقطع بانتفاء ... سلب الشيء عن نفسه ... بديهية والجواب ان
الماهية عند عدم جعل الجاعل لا يثبت في الخارج وما لم يثبت في الخارج يمتنع سلبه
عن نفسه وانما المحال سلب الشيء الثابت في الخارج عن نفسه ولا يرد عليهم
انما فرض كونه مجعولا لانه جعلها من صفة الماهية بالوجود فهو انه
ماهيته في نفسه والمقدر ان لا تحتاج من الماهية بجعله فلا يكون بماهية
الممكن ولا وجودها ولا اتصافها بالوجود بجعل الجاعل فيلزم استغناء
الممكن عن المؤثر وذلك مما لا يقول به عاقل لانا نعترض بان المجعول هو الوجود
الخاص المسمى بالهوية بمعنى الحقيقة الجزئية لا ماهية الوجود فلا يلزم من
ارتفاع المجعولية عن الماهية بكليتها ارتفاع المجعولية رأسا فانه هو المفهوم
من المواقف وشرحه وظهر من ان النزاع بالمجعولية وعدمها انما هو في الحقيقة

198

الكلية المسمى بالماهية لان الحقيقة الجزئية التي تسمى بالهوية وفي بعض التعليقات
على شرح المواقف انه قائل ان يقول امتناع مجعولية الهوية يقتضي ذلك لان الهوية
هي الماهية مع التشخص وهو ايضا ماهية بل قول فيه نظر لان الماهية
هي الحقيقة الكلية والمجموع المركب من الماهية والتشخص ليس بحقيقة كلية
والمذهب الثاني ان الماهيات الممكنة كلها مجعولة اما البسيط فلانها ممكنة والممكن
محتاج لذاته الى الفاعل واما المركب فلانه كذلك ايضا او لان اجزاءها البسيط مجعولة
كذا في شرح المواقف قيل هو مذهب الحكماء والمذهب الثالث ان الماهية المركبة
مجعولة بخلاف الماهية البسيطة فان قلت في الماهية المركبة الا المجموع
الماهيات البسيطة فاذا لم يكن شيء من الاجزاء مجعولا لم يكن المركب مجعولا
قلت قيل في جوابه مجعولية المركب بمعنى مجعولية انضمام بعضها
الى بعض وفي المواقف انما الخلاف في المسألة من ... الاقدام اقول من فرع
النزاع ان الماهيات الموجودة وهي محصورة وانما الماهيات المعدومة وهي ماهيات
قبل وجود افرادها وكذا ماهيات بشرط لا شيء فغير مجعولة عندنا بناء على ان المعدوم
ليس بشيء ... في الخارج حتى لو قلنا بثبوته في الخارج ... بالجعل وعند
المعتزلة ايضا على مجعوليته ... شرح المواقف ... عند المعتزلة
ذوات المستقرة ثابتة في انفسها من غير تأثير الفاعل فيها وانما تأثيره في اتصافها
بالوجود انتهى وبالجملة فالماهيات غير مجعولة عند المعتزلة سواء كانت معدومة
او موجودة بوجود الافراد وقد يشير **النوع الثالث** ان المركب اما ان يقوم بنفسه
بمعنى انه لا يفتقر في قيامه الى محل وهو الجوهر او لا يقوم بنفسه وهو العرض
فان كان الاول اما ان يستقل احد اجزائه اي يكون قائما بنفسه لا يقوم بمحل والباقي
من الاجزاء يقوم بذلك الجزء المستقل وذلك كالجسم المركب من الهيولى
والصورة فان الهيولى جزء مستقل وقام بها الصورة وان كان الثاني
اي ان قام المركب بمحله فاما قام بذلك الغير جميع اجزاء ذلك المركب ... لا يجوز قيام
العرض بالعرض او قام بعض اجزاء المركب بالغير الذي قام المركب وبعضها بالاخر
قام بالقائم بالغير عند من يجوز قيام العرض بالعرض فكالحركة السريعة القائمة ...

بالجسم فانهم كرهوا الحركة والسرعة فالحركة قائمة بالجسم والسرعة قائمة بالحركة القائمة بالجسم **النوع الثالث** فيه بحثان يكون الفصل علة لوجود الجنس فان اريد بهذا الكلام ان الفصل علة لطبيعة الجنس في الخارج فهو خطاء لان الفصل في الخارج بعينه الجنس وان اريد ان الجنس امر مبهم قابل لان يكون اشياء كثيرة والفصل يحصله فيكون احد الاشياء الكثيرة فهو كلام حق **البحث الثالث** في التعين المخصوص لا يقبل الشركة كتعين زيد مثلا فان ذلك لا يمكن فرض اشتراكه بين امور متعددة بالبداهة فالتعين غير الماهية فهل هو موجود في الخارج ام لا ذهب ... الى ان التعين وجودي لانه جزء المعين الموجود في الخارج وجزء الموجود في الخارج موجود في الخارج بالضرورة كذا في المواقف واما المتكلمون فقالوا التعين امر عدمي لانه لو كان موجودا في الخارج لكان له تعين فان كل موجود خارجي لا بد ان يكون متعينا وينقل الكلام الى تعين التعين ويتسلسل كذا في شرح المواقف والمقاصد واقول ... يستفاد من شرح المقاصد ان المعين كزيد مثلا مركب من الماهية مع شيء اخر من جنس الكم والكيف والاين ونحو ذلك مما يعلم وجوده بالضرورة ويسمى بالتعين فان اريد بالتعين في محل النزاع المعنى المصدري فلا شك انه امر اعتباري لا وجود له في الخارج وان اريد به ما به التعين فلا شك انه موجود في الخارج ثم اقول المفهوم من سوق كلام ... والاصفهاني ان التعين اذا كان ... [illegible] ... المفروض غير الماهية ان فرض موجودا فهو غير الماهية وزائد عليها وان فرض معدوما فهو غير الماهية لكنه ليس بزائد عليها في اصطلاح المعقول لان ... الموجود المغاير فتدبر ... الذاهبين الى كون التعين ... وربما الماهية ان اقتضت التعين والتشخص لذاتها انحصر نوعها في الشخص الواحد ... والتعين كالعقول العشرة فان كل عقل عندهم نوع منحصر في شخص واحد وان لم تقتض يكون علة التعين والتشخص هو الماهية او امرا اخر يحيط بالمواد فيتعدد ... بتعدد المواد والعوارض

لنا الاول ان الافلاك التسع فانها ماهيتها متحدة ولكن ... مختلفة فاقتضى كل مادة تعينا مغايرا لما اقتضته المادة الاخرى فتعددت افراد الفلك واما الثاني ففي اقسام الاربعة فان هيولى العناصر واحدة مشتركة بينها وانما اختلفت وتعددت اشخاص كل نوع من انواع العناصر بسبب اختلاف عوارض تعرض لذلك النوع وهي الاستعدادات المختلفة العارضة له بحسب القرب والبعد من الفلك كما يفهم من المواقف وشرحه اقول هذا اخبث كلام خرجت من افواه الفلاسفة ... شأنهم ومن تفكر في اتقان المخلوقات وفي ذوات المصنوعات وما فيها من الحكم والمصالح ... علم ان صانعها حكيم بلا شك ولولا ان ... في ... عن ذكره في بعض كتب ... الدين ... الفلاسفة ... اعداء ... قواعد ابليس وقال بعضهم ... الشيطان ... لذي الاغواء وايضا ... تدرس ... في مواطن علم الشريعة وقال ايضا ... العظيم ... الكفر ... من الاسلام ... علوم الفلاسفة فافسدوا قلوبا كثيرة في دعة الفطرة ولكان ما ذكره الفلاسفة من كون الماهية ... او ... تلك المواد علة للتعين باطلا قال المحقق الحق ان سبب تشخص اشخاص الماهية ارادة الفاعل المختار فان ارادته يقتضي اختصاص كل مادة بتشخص ... **البحث الرابع** في الوجوب والامكان والقدم والحدوث في المواقف ان الوجوب والامكان والامتناع بديهي التصور وقال بعض الافاضل ولنا التعريفات التنبيهية فهو ان يقال الوجوب اقتضاء الشيء لذاته الوجود والامتناع اقتضاء الشيء لذاته العدم والامكان عدم اقتضاء الشيء لذاته الوجود والعدم وفي هذا الفصل ... مباحث **البحث الاول** في ان هذه الاربعة امور عقلية لا وجود لها في الخارج وهو الحق قال في المواقف وذهب بعض ... الى ان الوجوب والامكان وجوديان قال في شرحه ولم يذهب احد الى كون الامتناع وجوديا **البحث الثاني** في احكام الوجوب لذاته اي لذات ...

وهي أربعة الأول أن الوجوب بالذات ينافي الوجوب بالغير لأن الواجب لذاته لا يكون واجبا لغيره وإلا لزم من ارتفاع الغير ارتفاعه لوجود ارتفاع المعلول عند ارتفاع العلة فلم يكن الواجب لذاته واجبا لذاته إذ الواجب لذاته لا يرتفع بارتفاع الغير والثاني أن الوجوب بالذات ينافي تركيب الواجب إذ لو تركب الواجب لذاته لاحتاج إلى جزئه وجزء الشيء غيره والمحتاج إلى الغير ممكن فيلزم كون الواجب ممكنا وأن ثبات الوجوب لذاته لو قدر كونه موجودا في الخارج لم يكن زائدا على ماهية الواجب بل كان عينها لامتناع الجزئية وتوضيحه على ما يفهم من شرح المواقف أن للوجوب ثلثة معان الأول ما به يتميز الذات عن الغير وهو بهذا المعنى موجود في الخارج وعين ذاته تعالى لأنه تعالى بذاته يتميز عن الغير فما به يتميز عن الغير هو ذاته تعالى والثاني اقتضاء الذات الوجود وبهذا المعنى أمر اعتباري والثالث الاستغناء عن الغير بمعنى عدم توقفه في وجوده على الغير وبهذا المعنى أمر عدمي والرابع أن الوجوب بالذات لا يكون مشتركا بين اثنين أي لا يكون في الوجود واجبان وجودهما لذاتهما بل يلزم الوحدة للواجب لذاته لا يتصف الواجب لذاته بصفة فإنه يلزم حينئذ في الذات لأنه لو اتصف بصفات فإنه لو فإن كانت الصفات واجبات لذواتها أو لذوات الصفات أن اقتضى كل صفة وجودها يلزم تعدد الواجب لذاته وهو باطل وإن كانت ممكنة جائزة الزوال فيلزم أن يجوز زوال الصفات عن الذات وهو محال مع أن الأشاعرة يقولون بصفات زائدة على الذات يجاب عنه باختيار أن الصفات ممكنة ولا نسلم أنها جائزة الزوال وإنما يلزم ذلك أن لو كان مقتضيها غير الذات لكن مقتضيها الذات فالذات توجب لصفاتها فكما أن الذات لا يجوز زواله كذلك لا يجوز زوال ما أوجبه وللخاص أنه تعالى منحصر في صفاته ونحن نفوض سائر الممكنات

البحث الثالث في أحكام الإمكان اعلم أنه قد وقع في المواقف في إثبات الحدوث أن الإمكان على قسمين إمكان ذاتي وإمكان استعدادي وقع توضيحها في بعض شهادات الأول المسعودية

بأن الإمكان قسمين أحدهما الذاتي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا بالذات وإن كان واجبا بالغير والثاني الاستعدادي ويسمى أيضا الإمكان الوقوعي وهو ما لا يكون طرفه المخالف واجبا لا بالذات ولا بالغير لو فرض وقوع الطرف الموافق لا يلزم المحال بوجه والأول أعم من الثاني مطلقا انتهى والمفهوم من شرح المواقف أن الإمكان الاستعدادي هو كونه مادة للحادث مستعدا القبول صورته في المبدأ الفياض وأن الإمكان الاستعدادي أمر موجود متفاوت بالقرب والبعد والقوة والضعف فإن استعداد النطفة للإنسان أقرب من استعداد العناصر وأن القول بالإمكان الاستعدادي مذهب الفلاسفة بناء على أن الفاعل موجب عندهم وإنما يختص إيجاده ببعض دون بعض لاختلاف استعداد القوابل ومذهب أهل الحق أن المبدأ مختار يفعل ما يشاء بمجرد إرادته ولا يتوقف خلقه وتأثيره على استعداد المحل ولا يخفى أن المبحث هنا في الإمكان الذاتي فاعلم أن أحكام الإمكان الذاتي أربعة الأول في حقيقة الإمكان طرفي الوجود والعدم للممكن بالنسبة إلى ذاته والممكن كما استوى طرفاه احتاج إلى مرجح وصف بعدمه والعلم بالاحتياج إلى المرجح بعد تصور الممكن والحاجة بديهي قال الأصفهاني فإن كل من تصور الممكن حكم بالضرورة أنه محتاج إلى المرجح وكون الإمكان وحده علة الحاجة مذهب الفلاسفة وبعض المتكلمين على ما في شرح المقاصد وقال قدماء المتكلمين علة حاجة الممكن الحدوث وقال بعضهم علة الحاجة مجموع الإمكان والحدوث وذهب طائفة أخرى منهم إلى أن علة الحاجة هي الإمكان بشرط الحدوث وقول هذه الطائفة الثالثة من المتكلمين غير صحيح لأن الحدوث صفة الوجود والوجود متأخر عن تأثير المؤثر التأثير متأخر عن الحاجة لأن الشيء ما لم يحتج في نفسه إلى مؤثر لم يتصور تأثير المؤثر فيه فالحدوث متأخر عن الحاجة فلا يكون الحدوث علة للحاجة ولا جزء منها ولا شرطا لتأثيرها لأن هذه الأشياء

[illegible]

المتقنة تقتضي تقدم لا دوث على الحاجة وهو مبني على فرضها وكتب عنه في المواقف بان مراده ان الحاجة العلة في الذهن عن ان العقل ما تحتاجه للاحدة [illegible]
وليس مراده ان الحدوث علة للحاجة في الخارج **الحكم الثاني** الممكن لا يكون احد طرفيه اي الوجود والعدم اولى به لذاته وعلى ما اولويته لا تصل الى حد الوجوب والامتناع والا فالممكن ما ليس بواجب ولا ممتنع فيكون البحث محالا لا فائدة فيه ولا بحث الخلاف فيه ... انهم خالفوا فيه فرعم ... العدم اولى بالذات بالممكنات ذات السيالة اي غير القارة كالحركة والزمان اذ لولا ان العدم اولى بها لجاز بقاؤها وهو باطل ... عدم انقطاعه كما في السيالة لا لطائفة العدم ... فيها ونقل بعضهم العدم اولى بالذات بالممكنات كلها اذ يكفي الممكن في عدمها انتفاء جزء من عللها ولا يتحقق وجودها الا بتحقق جميع اجزاء عللها فالعدم اسهل وقوعا فيكون اولى ... عندها بالنظر الى غيرها لا يتحقق ... العدم لذاتها **الحكم الثالث** الممكن ما لم يجب صدوره عن مؤثره لم يوجد اي ما لم يكن صدوره مقتضى مؤثره لم يوجد وهذا الوجوب سابق على وجود الممكن ... الممكن لا يكن ... فلا يوجد ... العدم لا امتناع اجتماع النقيضين وهذا اي عدم قبول العدم هو الوجوب للاحق ... الممكن بالاول ... باعتبار وجوده بسببه والثاني باعتبار وجوده ... بوصفه ... فذهب الى ... كما صرح في التلويح ثم ان المفهوم من التوضيح والتلويح ان الوجوب عند المتكلمين واحد وهو مع الوجود بعد لاحقه واحد ... الاثر ... جانان باعتبار الوجوب ... الوجود ... بالعكس ... باعتبار ... **الحكم الرابع** الممكن يحتاج في الاحتياج الى المؤثر حالة بقائه وهو وجوده في الزمان الثاني لبقاء الامكان ... الموجب للاحتياج لان الامكان للممكن ضروري ... الا امكانه فان ... الممكن حالة بقائه وعدمه ... المؤثر فالمؤثر ... حال

[illegible]

البقاء يفيد اثرا ليس هو الوجود الذي كان حاصلا قبله ... هو بقاء الوجود الذي كان حاصلا قبل ذلك ... وجود الممكن كما انه يحتاج في حدوثه الى المؤثر كذلك يحتاج في بقائه الى المؤثر وفي شرح المقاصد ان علة الوجود قد يكون علة البقاء ... كالشخص ... المقابلة وبقاء ذلك ... فقد يكون علة البقاء امر ... الوجود ... الى ... ثم ... بقاء الاشتعال ... بنعاقب الاجسام فائدة قال في شرح المقاصد الامكان قد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود والعدم وهو الامكان الخاص المقابل للوجوب والامتناع بالذات وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة الوجود سواء سلبت الضرورة من العدم ايضا ام لا بان كان العدم ضروريا فيقال ... انه ممكن العدم ... ان طرف الوجود غير ضروري ... فيقابل الوجوب ويعم الامكان الخاص والامتناع وقد يؤخذ بمعنى سلب ضرورة العدم سواء سلب الضرورة ... الوجود ضروريا فيقال ... انه ممكن الوجود ومعناه ان طرف العدم غير ضروري بمعنى انه ليس بممتنع فيقابل الامتناع ويعم الامكان الخاص والوجود ... بالمعنيين الاخيرين الامكان العام ... الامكان الخاص والوجوب ... الامكان العام معنيان ... الامتناع ... **المبحث الرابع** في القدم ... الحادث في ان تاثير الفاعل المختار مسبوق بالقصد والاختيار والقصد الى ايجاد الشيء مقارن لعدم الاثر في ذلك الشيء لان القصد الى ايجاد الموجود محال فذلك الشيء يكون في حال قصد المؤثر الى ايجاده معدوما فيكون ... حادثا قال في شرح المواقف لا يكون القديم اثرا صادرا عن القادر المختار اتفاقا من المتكلمين وغيرهم ... القديم ... هو العالم ... بانه ... الفاعل ... موجب بالذات لا فاعل بالاختيار ... تعالى ... بالم ... القدم

[illegible]

العالم المستند اليه تنبيه ثم المتكلمون اتفقوا على نفي القدم عما سوى ذاته تعالى وصفاته فان قلت كيف حكمت بهذا الاتفاق وبعض المتكلمين وهم المعتزلة يثبتون القدم من الصفات ايضا قلت المعتزلة وان انكروا ان يوصف بالقدم شيء سوى الله تعالى سواء كان موجودا او صفة له لم يكن انكارهم بحسب اللفظ لكن قالوا بقدم الصفات معنى فانهم اثبتوا لله تعالى احوالا خمسا اولها وهي الموجودية والحيية والعالمية والقادرية والالهية حالة خامسة اثبتها ابو هاشم من المعتزلة علة للاحوال الاربع مغايرة للذات لان ذات الباري يشارك سائر الذوات على زعمهم في الذاتية وامتاز عنها بصفة الالهية قال الاصفهاني في بعض حواشيه ولعل ان ما ... يخالف سائر الموصوف بالذات لا بالصفات اعلم انه يفهم من شرح المواقف ان للقدم معنيين مشهورا ... وغير مشهور ... الاول وان في اعم من الاول ... قال ايضا وكلام المعتزلة في القدم بمعنى ... المعتزلة احوال لا توصف عندهم بالوجود فلا يكون قديمة بهذا المعنى

البحث الخامس في الحدوث وهو كون الوجود مسبوقا بالعدم وهذا هو المسمى بالحدوث الزماني ويقابله القدم الزماني وهو ان لا يكون الوجود مسبوقا بالعدم وقد يفسر الحدوث بالحاجة الى الغير ويسمى حدوثا ذاتيا ويقابله القدم الذاتي وهو عدم الاحتياج في الوجود الى الغير فيكون الحدوث بالتفسير الثاني اعم منه بالتفسير الاول اذ المعلول القديم بحسب الزمان ان ثبت كان حادثا بهذا المعنى الثاني دون المعنى الاول كما في شرح المواقف قال الاصفهاني فكل ممكن موجود فهو حادث حدوثا ذاتيا فان قيل الحدوث الزماني يستدعي تقدم مادة ومدة قالوا المتكلمون ومعنى المادة المحل والمحل اما موضوع ان كان الحادث عرضا واما هيولى ان كان الحادث صورة او جسم يتعلق به الحادث ان كان الحادث نفسا كما في شرح المواقف والمدة بعضهم ... معناه الزمان ومرادهم بها هنا

الزمان الذي لا يعلم الحادث كما في شرح المواقف وفي شرح المقاصد ... قدم المادة وقدم الزمان ولوازم الحادث المادة القديمة القابلة للصور والاعراض الحادثة

المقصد الاصح في الوحدة والكثرة وفيه ثلاثة مباحث **المبحث الاول** في حقيقتهما اعلم ان الوحدة والكثرة بديهيتان فلا يجوز ان تعرفا الا تعريفا لفظيا ولا يمكن ان تعرفا تعريفا حقيقيا كما يفهم من الاصفهاني وشرح المواقف والتعريف اللفظي على ما حققه السيد الشريف ... تعيين مفهوم اللفظ من بين المفهومات ... المعلومة للسامع ... المراد منه تحصيل ما ليس بحاصل ... بان هذا اللفظ موضوع لذلك المعنى المعلوم وهو طريق من طرق اللغة وحقه ان يكون بلفظ اشهر مرادف للمعرف فان لم يوجد ذكر مركب يقصد به تعيين المعنى من بين المعاني لا تحصيل ... بالتفصيل واما التعريف الحقيقي فهو تحصيل ما ليس بحاصل من التصورات فما ذكر للغرض من التعريفين للوحدة والكثرة تعريفان لفظيان لهما فالوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم الى امور متشاركة في تمام الماهية سواء لم يكن منقسما اصلا كالواجب تعالى فوحدته هي الوحدة الحقيقية وكذا النقطة او كان منقسما الى امور متخالفة في تمام الحقيقة كالانسان الواحد الذي ينقسم الى اليد والرجل والرأس فان هذه الاشياء غير متشاركة في تمام الحقيقة فوحدة الانسان هي الوحدة الاضافية واما الكثرة فهي كون الشيء بحيث ينقسم الى امور متشاركة في تمام الحقيقة كفردين من نوع واحد قال في شرح المواقف ولا يذهب عليك ان الكثرة المجتمعة من المختلفة الحقائق كالانسان والفرس والحمار داخلة في حد الوحدة وخارجة عن حد الكثرة فالاولى ان يقال الوحدة كون الشيء بحيث لا ينقسم والكثرة كونه بحيث ينقسم اقول فان قلت كيف توجد الوحدة في الانسان الواحد مع انه ينقسم الى اليد والرجل قلت الوحدة فيه فرض

للاثنانية فانهما اثنان واحد من افراد الاثنان والنقسم هو عروض
الاثنانية وهو للجسم فعروض الوحدة لا ينفك اصلا وان
انقسم معروض معروضها لان اي فردين من نوع واحد منقسم
وكثير واما الاثنينية العارضة لها فواحدة لعدم انقسامها اذ ليس
في الفردين اثنينيتان ثم ان الوحدة تساوق الوجود اي
تساويه فكل ماله وحدة فهو موجود في الجملة وكل موجود فله
وحدة ما حتى الكثير الذي هو ابعد الاشياء عن الاتصاف
بالوحدة فان العشرة المخصوصة مثلا عشرة واحدة من العشرات ثم ان تقابل الوحدة
والكثرة ان لا يمنع عروض احدهما للاخر وانما يمنع عروض احدهما للاخر وانما يمنع
عروض احدهما المعروض للاخر فالعشرية عارضة للجسم الكثير
والوحدة عارضة للعشرية لا للجسم الكثير فان قلت اذا لم
تعرض الوحدة للجسم الكثير لا يصح قولكم ان كل موجود فله وحدة ما
قلت الوحدة عارضة للجسم الكثير بواسطة عروضها للعشرية
العارضة للجسم الكثير فالوحدة عارضة للكثرة التي هي العشرية
بالذات وللجسم الكثير بالعرض كذا في شرح المواقف ثم ان الوحدة
مغايرة للوجود والماهية فان الانسان الكثير من حيث هو كثير
موجود وانسان وليس بواحد وكذا الكثرة مغايرة لهما
فان الانسان الواحد من حيث هو واحد موجود وانسان
وليس بكثير فالوجود والماهية قد يقارنان الوحدة وقد يقارنان
الكثرة ثم انه قد اختلف في وجود الوحدة والكثرة في الخارج
فاثبته الفلاسفة ونفاه المتكلمون فقال المتكلمون انهما من
الاعتبارات العقلية وهو الحق **فرع** الوحدة لا تقابل الكثرة باحد
الاصناف الاربعة للتقابل لا الايجاب والسلب وتقابل
العدم والملكة وتقابل التضاد وتقابل التضايف لان
الوحدة جزء من الكثرة اذ الكثرة مركبة من الوحدات ولا شيء

من المتقابلين باحد التقابل الاربعة بجزء من الاخر بل بينهما
مقابلة بالعرض لعروض صفتين متنافيتين لكل منهما وهي المكيالية
والمكيلية فان الوحدة مكيال للعدد وعاد له بمعنى انه اذا
اسقطت الوحدة منه مرة بعد اخرى فني بالكلية والعدد
مكيل بالوحدة ومعدود بها فالشيء الواحد لا يكون
مكيالا ومكيلا من جهة واحدة قال في شرح المواقف المكيالية
والمكيلية متضايفان فبين الوحدة والكثرة تقابل التضايف
بالعرض وبين عارضيهما تقابل التضايف بالذات وكذا نقول
الوحدة علة مادية للكثرة والكثرة معلولة لها والعلية والمعلولية
من الامور المتضايفة وسيأتي بحث التقابل في اقسام الكثرة
البحث الثالث في اقسام الوحدات الواحد ان منع نفس
مفهومه عن حمله على كثيرين فهو الواحد بالشخص كهذا الانسان
وان لم يمنع فهو واحد لا بالشخص وهو واحد من وجه وكثير من وجه
لامتناع ان يكون الشيء الواحد من جهة واحدة وكثيرا اما الواحد
لا بالشخص فجهة الوحدة ان كانت نفس ماهية تلك الكثرة فهو
اي الكثير هو المسمى بالواحد بالنوع وان كانت جزءا من ماهية الكثرة
جنسا او فصلا فهو الواحد بالجنس او بالفصل والاول كانواع
الحيوان المتحدة بالجنس وهو الحيوان والثاني كافراد الانسان
المتحدة بالفصل وهو الناطق وان كانت جهة الوحدة خارجة
عن ماهية الكثرة فهو الواحد بالعرض والواحد بالعرض اما
واحد بالمحمول ان كانت جهة الوحدة التي هي عرض محمولة
بالطبع على تلك الكثرة كاتحاد القطن والثلج في البياض فان الابيض محمول
عليهما طبعا وخارج عنهما ولما واحد بالموضوع ان كانت
جهة الوحدة التي هي عرض موضوعة بالطبع لتلك الكثرة كالكاتب
والضاحك في الانسان فان الانسان موضوع لهما

206

ما كان لا لتمام فطبيعيا كالفاصل وهو القسم شبيه جدا بالوحدة الاجتماعية انتهى اقول والانقطاع الغير الطبيعي كالسلسلة وايضا الواحد بالشخص ان حصل له جميع ما يمكن له فهو الواحد التام وان لم يحصل فهو الواحد الغير التام والتام اما طبيعي كبنيد او وضعي كدرهم او صناعي كبيت قيل في بيان تعدد الاقسام فان طبيعة الانسان يقتضي ان يحصل لزيد جميع ما يمكن له من الاعضاء والجوارح ووضع السلطان يقتضي ان يحصل للدرهم جميع ما يمكن له من المقدار المعين ذهبا او فضة وصناعة الصانع تقتضي ان يحصل للبيت جميع ما يمكن له من الجدار والسقف انتهى وحاصله ان معنى التام الطبيعي هو ما حصل له تمام مقتضى الطبيعة وكذا الاخيران ثم ان الوحدة في الوصف الذاتي والعرضي يتغاير بتغاير المضاف اليه فان كان الاتحاد في الماهية النوعية وان كان في الجنس كاتحاد الانسان والفرس في الحيوانية تسمى مجانسة واما الاتحاد بالوصف العرضي فان كان في الكم كاتحاد ذراعين في الطول يسمى مساواة وان كان في الكيف كاتحاد الجسمين في اللون نحو اتحاد الزنجي والغراب في السواد يسمى مشابهة وان كان في النسبة اي الاضافة الى شيء آخر كاتحاد زيد وعمرو في بنوة بكر يسمى مناسبة وان كان في الشكل كاتحاد الطبيعة النارية والهوائية في الكرية يسمى مشاكلة والشكل هو الهيئة الحاصلة للمقدار من جهة الاحاطة سواء كانت لاحاطة ذلك المقدار بمقدار آخر او احاطة مقدار آخر به فكان الجسم التعليمي القائم بالكرة شكلا بسبب احاطة السطح الواحد المستدير به كذلك للكرة السطح شكل بسبب احاطته بالجسم التعليمي وقد صرح بان المراد بالاحاطة هي الاحاطة التامة فلا يعتبر الاحاطة الناقصة كاحاطة الخطوط المتناهية لا يكون لها فاصلة منهما

بالطبع وما خرج عنهما هكذا في شرح المواقف ولعل المراد من الموضوع بالطبع ما يكون عبارة عن الذات بلا اعتبار صفة معها كزيد فانه لا يكون محمولا الا بتأويل كان يراد المسمى بزيد والمراد من المحمول بالطبع ما يكون عبارة عن الذات مع اعتبار صفة معها كالكاتب ولذا قيل الذات متعين للابتداء وان كان مردودا واما الواحد لا الواحد بالشخص فاما ان لا يقبل القسمة اصلا وهو الواحد الحقيقي او يقبل والاول ان لم يكن له مفهوم سوى انه لا ينقسم اي مفهوم عدم الانقسام فهو الوحدة اي الوحدة الشخصية كذا قيل في شرح المواقف ولعل وجهه ان مطلق الوحدة نوع مشترك بين الوحدات وهو ليس بواحد بالشخص وان كان له اي للواحد الحقيقي مفهوم سوى مفهوم عدم الانقسام فاما ان يكون ذا وضع والوضع ههنا بمعنى كون الشيء مشارا اليه بالاشارة الحسية وهو النقطة الشخصية او لا يكون ذا وضع وهو المفارق الشخص اي كل واحد من المفارقات عن المادة وهي المجردات كالعقول والنفوس والثاني اي الواحد الشخص الذي يقبل القسمة ان انقسم الى اجزاء مقدارية متشابهة في الحقيقة فهو الواحد بالاتصال كالجسم البسيط وهو جسم لا يتركب من اجزاء مختلفة الطبائع كالماء الواحد بالشخص وكالمقادير الخط والسطح والجسم التعليمي وان انقسم الى اجزاء مقدارية مختلفة بالحقائق فهو الواحد بالاجتماع كالشخص الانساني المنقسم الى اعضائه وقد يقال الواحد بالاتصال للمقدارين يتلاقيان عند حد مشترك كضلعي الزاوية للشخص فانهما يعدان خطا واحدا شخصيا والمراد من الحد المشترك النقطة فانهما يتلاقيان في نقطة وقد يقال الواحد بالاتصال للمقدارين يتلازم طرفاهما بحيث يلزم من حركة احدهما حركة الآخر قال في شرح المواقف وهو على انواع واولها بالاتصال

[illegible]

شكلاً فالواعتبر كون السطح المثلث محاطا بالخطوط الثلثة كانت
الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار هي الشكل واذا اعتبر منها الخطان
المتلاقيان على نقطة كانت الهيئة العارضة له بهذا الاعتبار
هي الزاوية فان الاتحاد في الوضع يسمى ذلك الاتحاد موازاة
ومحاذاة وفسر الاصفهاني الاتحاد في الوضع بان لا يختلف
البعد بين المتحدين ومثل باتحاد سطح محدب كل فلك وسطح مقعره
ومثل شارح المواقف هذا الاتحاد باتحاد شخصين في الوضع بالقياس
الى شخص ثالث اقول المراد من الوضع هنا هو الهيئة الحاصلة للشيء
كالقرب والبعد بسبب نسبته الى امر اخر ثم اقول المفهوم من التمثيلين
المذكورين هنا ان قول الاصفهاني ان لا يختلف البعد بين المتحدين
اعم من ان لا يختلف بعد كل جزء من احد المتحدين عن الجزء المقابل له من
المتحد الاخر ببعد جزء اخر من الاول عن الجزء المقابل له من الاخر و
من ان لا يختلف بعد كل من المتحدين عن الشيء الثالث بان كان
بعد كل منهما عن الثالث بمقدار ذراع مثلا وان كان الاتحاد في
الاطراف يسمى مطابقة كاتحاد طاسين في الاطراف فانه عند
انكباب احدهما على الاخر تطابقت اطرافهما **البحث الثالث**
في اقسام الكثير قال في شرح المواقف كل غيرين اثنان اتفاقا
واما كل اثنين فهما غيران كما هو المشهور الذي ذهب اليه الجمهور
وقال مشايخ اهل السنة ليس كل اثنين بغيرين بل الغيران
موجودان جاز انفكاكهما فخرج بقوله موجودان المعدومان
وكذا يخرج به اثنان احدهما موجود والاخر معدوم وخرج به
الاحوال ايضا اذ لا ثبوت لها فلا يتصور اتصافها بالغيرية
اقول يفهم منه ان من لا يثبت الحال يجعل ما سماه مثبتو الحال حالا
كالمعاني المصدرية من قبيل المعدوم قال في شرح المقاصد
ومبنى اخذ الموجود في تعريف الغيرين هو ان التغاير عند مشايخ

[illegible]

[illegible]

205

اهل السنة وجودي فلا يتصف بالعدم وتم المصرح في
الشرح للمواقف ان المراد من جواز الانفكاك جواز الانفكاك
من كلا الجانبين فيخرج به الصفة مع الموصوف والجزء مع الـ
كل فالصفة لازمة او مفارقة ليس غير الموصوف وهو ظاهر
وكذا ليس غيره وكذا حال الجزء والكل ثم ان جواز الانفكاك
اعم من جواز الانفكاك في الحيز بان كان حيز احدهما مغايرا لحيز
الاخر ومن جواز الانفكاك بحسب الوجود والعدم بان يجوز
وجود كل منهما مع عدم الاخر فيدخل في التعريف جسمان فرضا
قديمين فانه وان لم يكن انفكاك كل منهما عن الاخر بحسب
الوجود والعدم لكن ينفك كل منهما في الحيز اذ لا يجوز اتحاد
الجسمين في حيز قال في شرح المقاصد قيل الاب والابن من
حيث اتصافهما بالابوة والبنوة وكذا العلة والمعلول متغايران
بالضرورة مع انه لا يمكن انفكاك احدهما عن الاخر قلنا الضروري
هو التغاير بين الذاتين ولا كلام في جواز انفكاك كل من ذاتيهما
عن الاخر واما الذاتان مع وصف الاضافة فلا نسلم تغايرهما
لانهما ليسا بموجودين والتغاير عندهم من خواص الموجود
اقول بيان انهما ليسا بموجودين والتعليل له ان الاضافات
من قبيل الاحوال والاحوال عندنا من قبيل المعدوم فالذات
مع وصف الاضافة مركب من الموجود والمعدوم والمركب من الموجود
والمعدوم معدوم قال الاصفهاني واصطلح اهل السنة
على تخصيص لفظ الغير بذلك المعنى ولهذا الاصطلاح قالوا الصفة
مع الذات لا هو ولا غير وارادوا سلب الغيرية وكذا سلب
تلك الغيرية عن الكل والجزء **تتمة** في تقسيم الكثير فنقول الغيران
قسمان القسم الاول المتلاقيان وهما الشيئان اللذان اشتركا في
موضوع بامكان اجتماعهما في موضوع واحد في زمان واحد كالفرد

[illegible]

ولحركة والمراد من الموضوع هو المستغنى عن الحال على ما صرح به في
بعض التعليقات ثم ان المتلاقيين ضربان الضرب الاول متساويان
وهما الشيئان اللذان صدق كل واحد منهما ما صدق عليه
الاخر كالانسان والناطق والضرب الثاني متداخلان
وهما الشيئان اللذان صدق احدهما على بعض ما صدق عليه الاخر
ثم ان الاخر ان صدق على جميع افراد الاول فالاخر اعم مطلقا و
الاول اخص مطلقا كالحيوان والانسان وان صدق اي الاخر على
بعض افراد الاول فكل منهما اعم من الاخر من وجه واخص من وجه
كالحيوان والابيض والقسم الثاني من قسمي المختلفين المتباينات
وهما الشيئان اللذان اشتركا في موضوع اي لم يمكن اجتماعهما
في موضع واحد في زمان واحد ثم ان المتباينين ضربان الضرب
الاول ما لا موضوع له كالانسان والابيض والضرب الثاني ما له
موضوع لكن امتنع اجتماعهما فيه من جهة واحدة في زمان
واحد ويسمى الضرب الثاني متقابلين والضرب الاول
متباينين غير متقابلين على اربعة اوجه لانهما ان كانا
وجوديين ولكن يعقل احدهما بالذهول عن الاخر فهما ضدان
كالسواد والبياض وفي التجريد تخصيص الوجوديين في بحث التضاد
بقوله لا يكون السلب جزءا لاحدهما اقول فالمراد من العدمي
فيهما شيئا ما يكون السلب جزءا من مفهومه ثم اقول الوجودي
بهذا المعنى اعم من ان يكون موجودا في الخارج ومن ان يكون امرا
اعتباريا كالاضافات مثل الابوة والبنوة ولذا انقسم الوجودي
ههنا الى المتضائفين ايضا مع انهما ليسا بموجودين في الخارج
ثم المفهوم من شرح المواقف ان للمتضادين شرطا اخر وهو ان
يكونا موجودين في الخارج لانه نفى التضاد عن الحسن والقبح
والحل والحرمة من الافعال وقال انها صفات اعتبارية

206

واجبة عندنا الى موافقة الشرع وفي الغير فلا تضاد بينهما لان
المتضادين لا بد ان يكونا وجوديين ثم قال اعلم ان كل ما لا يرجع الى الصفات
الموجودة كالاضافات والاعتبارات فالعقل لا يوجب فيه
تضادا وان لم يعقل احدهما بالذهول عن الاخر فهما متضائفان كالابوة
والبنوة وان كان احدهما وجوديا والاخر عدميا فان اعتبر كون
موضوع العدمي مستعدا في وقت اتصافه بالعدمي للاتصاف
بالوجودي بحسب شخصه اي شخص الموضوع فهما العدم والملكة
المشهوران كالكوسج فان الكوسجية عدم اللحية عمن شأنه
في ذلك الوقت ثم اعتبر قبول الموضوع واستعداده للوجودي
اعم مما ذكر والا فهما العدم والملكة الحقيقيان وذلك بان
اعتبر قبوله بحسب شخصه لكن لا بتقييد قبوله بكونه في ذلك الوقت
ليعم مثل عدم اللحية عن الامرد او اعتبر قبوله له بحسب نوعه
كما سبق ومن قبوله له بحسب جنسه اي نوع الموضوع ليعم
مثل عدم اللحية عن المرأة فان نوع المرأة الانسان وهو قابل
للحية باعتبار تحققه في ضمن الرجل ومن قبوله بحسب جنسه القريب
ليعم مثل عدم البصر بالنسبة الى العقرب فان جنسه القريب
اعني الحيوان قابل للبصر باعتبار تحققه في ضمن الانسان مثلا ومن
قبوله بحسب جنسه البعيد ليعم مثل عدم الحركة الارادية للجبل
فان جنسه البعيد اعني الجسم النامي هو فوق الجماد قابل للحركة الارادية
باعتبار تحققه في ضمن الحيوان وان لم يعتبر في العدمي كون الموضوع
مستعدا للاتصاف بالامر الوجودي اصلا فهما الايجاب والسلب
وهما امران عقليان واردان على ما في العقل من النسبة ولا وجود
لهما في الخارج والسلب اعم من ان لا يوجد موضوعه ومن ان يوجد
ولكن لا يكون مستعدا للامر الوجودي ومن ان يكون مستعدا له لكن
لم يعتبر استعداده فيدخل في السلب ثم ان الايجاب والسلب قد يكونان

في المفرد كالفرسية واللافرسية وفيه كون في المركب كزيد فرس وزيد
ليس بفرس فان قلت السر كونهما في المفرد ينافي ما سبق من انهما و
اردا على شيء قلت ملم يعتبر صدق الفرسية واللافرسية على
موضوع ولم يعلم ثبوت التقابل بينهما كذا قاله الاصفهاني (وفي)
البحث الثالث تتمة (وفيه فروع) الاول ان المثلين لا يجتمعان في محل واحد
كالبياضين والحركتين والمثلين واليه ذهب الشيخ الاشعري ومنعه
المعتزلة واتفقوا على جواز اجتماعهما الفرع الثاني ان التقابل
بالذات انما هو بين العدم والملكة وبين الايجاب والسلب
لان امتناع الاجتماع في هذين المتقابلين انما هو بالنظر
الى ذاتي المتقابلين وغيرهما من المتقابلين انما يثبت فيهما
التقابل لان كل واحد منهما مستلزم لسلب الاخر ولولا ذلك لم
يتقابلا لان معنى التقابل التنافي مثلا ان السواد مستلزم
سلب البياض وقس عليه الفرع الثالث ان الايجاب والسلب
لا يصدقان ولا يكذبان فيهما شرايط التناقض واما سائر
المتقابلين كذبهما اما المتضايفان فلعدم المحل او لخلو المحل عنهما
واما الضدان عنهما فلعدم المحل او لخلو المحل عنهما سواء اتصف
المحل حين الخلو بامر متوسط بينهما معبر عنه باسم وجودي كالفاتر
المتوسط بين الحار والبارد فان المتصف بالفاتر ليس بحار ولا
بارد او معبر عنه بسلب الطرفين كالا انسان عادل ولا جائر
والاجاد فان المتصف بهما خال عن الطرفين وهو عدل الجيد او لم
يتصف المحل بالامر المتوسط كما لم يتصف بالضدين كالشفاف
وهو ما لا لون له كالماء فانه كما لم يتصف بالسواد والبياض لم يتصف
باللون المتوسط بينهما واما العدم والملكة فيكذبان لعدم الموضوع
او لعدم اعتبار استعداد الموضوع المتصف بالعدمي بالملكة
فان الموضوع حين كما لا يتصف بالملكة التي هي الامر الوجودي

كذلك لا يتصف بعدم الملكة لان عدم الملكة في الاصطلاح لا يطلق في
اصطلاحهم الا على عدم لشيء من موضوعه الاستعداد للملكة الرابع
ان المتضايفين متلازمان وجودا وعدما اي متى وجد احدهما وجد الاخر ومتى
عدم احدهما عدم الاخر فان التلازم هو الاستلزام من جانب والانعكاس
هو الاستلزام من جانب العدم والضدان قد يلزمهما التعاقب على البدل بان يكون
احدهما لازما لا بعينه للمحل مثل بدن الحي المستلزم للصحة او المرض وقد لا يلزم
احد الضدين فلا يتعاقبان على المحل كالحركة من الوسط فانهما ضدان
ولا يلزم احدهما المحل اذ يجوز ان لا يتحرك اصلا او يتحرك من الوسط
ويسكن لا يمكن التعاقب في هذه الصورة لوجوب تخلل سكون بين كل حركتين
على ما هو المشهور فان السكون يتخلل الحركتين وقد يلزم احد الضدين
بعينه المحل كبياض الثلج الفرع الخامس ان الاستقراء دل على ان التضاد الحقيقي
لا يكون الا بين نوعين اخيرين مندرجين تحت الجنس الواحد من
كالسواد والبياض فانهما نوعان اخيران مندرجان تحت اللون وهو
جنس قريب مندرج تحت الكيفية المبصرة وهي تحت الكيفية المحسوسة اذ الحس
اعم من البصر وهي تحت مطلق الكيف وايضا دل الاستقراء على ان المتباينين
لا يتضادان في شيء واحد حقيقيا ولا يرد النقض بالحركة من الوسط
والسكون فانهما امران متباينان يضادهما شيء وهو الحركة الى الوسط
فان السكون لا يكون ضد الحركة بل بينهما تقابل العدم والملكة وفيهم مما ذكر
ان التضاد المشهوري لا ينحصر في ان يكون بين نوعين اخيرين وان الشيء
الواحد يضاد المتباينين تضادا مشهوريا وان اردت ان تعرف الفرق
بين التضاد المشهوري والتحقيقي فاعلم انه ذكر في شرح المواقف ان الضدين
هما معنيان ليس احدهما سلبا للاخر ولا يتوقف تعقل كل منهما على
صاحبه وهما بهذا المعنى يسميان ضدين مشهورين وقد يشترط في الضدين
ان يكون بينهما غاية الخلاف والبعد كالسواد والبياض فانهما متخالفان متباعدان
في الغاية بخلاف الحمرة والصفرة اذ ليس بينهما غاية الخلاف ولا لاحديهما والسواد

والبياض في الاختلاف والتباعد وقسمي مثل الحمرة والصفرة على الاول اخص لو
بالمتنافيين والضدان بهذا المعنى يسميان بالحقيقيين وهو اخص من المشهور
والمذكور فيما سبق في تقسيم المتقابلين هو الضدان المشهوران
المقصد السادس في العلة والمعلول وفي هذا المقصد اربعة مباحث
المبحث الاول في اقسام العلة علة الشيء ما يحتاج اليه الشيء فان كان ذلك
جميع ما يحتاج اليه الشيء فهي العلة التامة وان كان بعض ما يحتاج اليه الشيء فهي
العلة الناقصة والعلة التامة الشرائط وزوال الموانع ... وجوب
التركيب في العلة التامة وذلك غير واجب لان العلة التامة قد يكون
هو الفاعل وحده كالفاعل الموجب الذي يصدر عنه بسيط اذا لم يكن هناك
شرط ومانع ويتضح ان ذلك ان شاء الله تعالى ثم العلل الناقصة اربع لان ما
يحتاج اليه الشيء اما ان يكون جزء من الشيء او خارجا عنه والاول اما ان يكون به
والاول اما ان يكون الشيء بالفعل وهو الصورة كصورة السرير او بالقوة
وهو المادة كالخشب للسرير وتسمى العنصر والقابل ايضا واما تسميتها
بالمادة فباعتبار توارد الصور المختلفة عليها واما تسميتها بالعنصر فباعتبار
انها مبتدأ منها التركيب ولكن تسميتها ... واما تسميتها بالقابل فباعتبار
انها محل الصورة ويسند لها والثاني اي العلة الناقصة الخارجة عن المعلول
اما ان يكون مؤثرا في وجود الشيء وهو الفاعل او يكون مؤثرا في فاعلية الفاعل
اي الفاعل لاجله صار فاعلا وهو الداعي والغاية فان قلت قد ترك بعض
العلل الناقصة وهو الشرط وانتفاء المانع قلت انهما جزء من الفاعل بالحقيقة
لان المراد بالفاعل هو المستقل بالفاعلية والتأثير ولا يكون كذلك الا ما
باجتماع الشرائط وانتفاء الموانع وقد يجعلان من متممات المادة لان القابل
انما يكون قابلا بالفعل عند حصول الشرائط وانتفاء الموانع كذا في شرح
المواقف ثم ان هذه العلل الاربع المذكورة قد تجتمع ... في معلول واحد
كالمركب الصادر عن الفاعل المختار وقد يجتمع ثلث كما في المركب الصادر عن الموجب
فانه لا غاية له وقد يجتمع لاثنان كما في البسيط الصادر عن المختار فانه لا مادة له

ولا صورة له كالبسيط وقد توجد واحدة فقط كما في البسيط الصادر عن
الموجب فانه ليس هناك الا الفاعل فقط البحث الثاني في تعدد العلل والمعلول
المعلول الواحد بالشخص يمتنع ان يجتمع عليه علتان كل منهما
مستقلة في العلية اذ لو اجتمع على معلول واحد بالشخص علتان
مستقلتان لكان واجب الوقوع بكل منهما لان معنى استقلال
العلة وجوب وقوع المعلول به واذا كان واجب الوقوع بكل منهما
يكون مستغنيا عن كل منهما بالآخر وقد فرض احتياجه اليهما معا
اذ معنى اجتماع العلتين على معلول احتياجه اليهما معا واما اذا كانا
وهما المتحدان بالنوع فيجوز تعليلهما بعلتين مستقلتين على ان
احد المتماثلين واقع باحديهما والاخرى بالاخرى لا على ان الطبيعة
النوعية توجد في ضمن الافراد بعلل مستقلة اذ ليس لها الا عينا الا ...
كذا في شرح المواقف اعلم انه تعدد الالة كالنفس الناطقة التي يصدر عنها
آثارها بتوسط الالات وكذا ان تعدد المواد التي تقبل الآثار منه كالعقل
الفعال يعطي ما تحت الفلك سوية فانه يفيض الصور والاعراض عندهم
على المواد العنصرية واما البسيط الذي لا تعدد فيه بوجه من الوجوه من
الوجوه غير الة ومادة قابلة فيجوز عندنا اسناد الاثار متعددة
اليه وكيف لا يجوز ذلك عندنا ونحن نقول بان جميع الممكنات المعلولة
كثرة لا تحصى مستندة بلا واسطة الى الله تعالى مع كونه منزها عن التركيب ومستغنيا
عن الالة والمادة اذ قد خلق شيئا بالاسباب مادة ومنع جمهور الفلاسفة
وقالوا الواحد لا يصدر عنه الا الواحد فاحتاجوا الى اثبات العقول
العشرة وسائط بينه تعالى وبين العالم الجسماني على سلسلة تفصيلها وقالوا
لم يصدر عنه تعالى الا العقل الاول فهو اعلم فاسد وانه تسمية لاسنة
بنفسهم ونحوه شانهم هؤلاء الذين كذبوا بآياتهم الا لعنة الله على الظالمين
البحث الثالث في الفرق بين جزء المؤثر وشرط المؤثر جزء المؤثر
ما يتوقف عليه ذات المؤثر وهو يتقدمه ويحصل ... وشرط المؤثر ما

يتوقف على تأثير المؤثر في غيره ولا يتوقف على تحقق ذات المؤثر كيبوسة
المحل المجاور للنار فان احراقها اياه يتوقف على يبوسته ولا يتوقف عليها
تحقق ذات النار وهو ظ المبحث الرابع قال الحكماء الشيء الواحد
اي البسيط الحقيقي الذي لا تعدد فيه اصلا كالواجب لا يكون قابلا للشيء
وفاعلا له اي لذلك الشيء قال في المواقف خلافا للاشاعرة حيث ذهبوا
الى ان له تعالى صفات حقيقية قائمة بذاته وهي صادرة عنه وقابلة بها
الباب الثاني في الاعراض وهو من الابواب الستة للكتاب الاول الذي هو ...
وفي هذا الباب اربعة فصول الفصل الاول في المباحث الكلية الشاملة
لجميع الاعراض وفيه مباحث المبحث الاول في تقسيم اجناس الاعراض
لتعلم ان تعريف العرض عند الاشاعرة موجود قائم بمتحيز قال في شرح
المواقف هذا هو المختار في تعريفه لانه خرج منه الاعدام والسلوب التي ليست
موجودة والجواهر فانها غير قائمة بمتحيز وخرج صفات الرب وصفاته
واما تعريفه عند المعتزلة فالوجه لقائم بالمتحيز ولهذا اختاروه لان
العرض ثابت عندهم في العدم ايضا واما تعريفه عند الفلاسفة فماهية
اذا وجدت في الخارج كانت في موضوع كما ان تعريف الجوهر عندهم ماهية
اذا وجدت في الخارج كانت لا في موضوع قال شرح المواقف اشاروا بقولهم
اذا وجدت الى ان الوجود زائد على الماهية في الجوهر ومن ثمة لم يصدق حد الجوهر
عندهم على ذات الباري لان وجوده تعالى عين ذاته عندهم على قولهم ولما
اختاروا الموضوع في تعريف العرض بدل المتحيز لادخال الاعراض غير المتحيزة
المجردات في التعريف ثم فائدة اعم من العرض ...
ذلك لان الصفة يسمى النعت ... لا اعتبار ... العرض فانه
قسم للموجود ثم ان الصفة ... اعم من العرض ... ثبوتية وسلبية والثبوتية
تنقسم الى نفسية ... عليها ككون الذات
جوهرا او موجودا ... الاحتياج وصفات الذات الى
تعقل امر زائد عليها ... واحد ومعنوية وهي الصفات ...

كون وجوده مسبوقا بالعدم وقبول الاعراض فذكره قابلا لقيد انما
يعني المعنى المذكور وقد يقال بعبارة اخرى ما يحتاج وصف الذات به الى
تعقل امر زائد عليها ثم اعلم ان للعرض اقساما عند المتكلمين واقساما عند الفلاسفة
اما الاقسام عند المتكلمين فنقول العرض اما ان يختص بالحي وهو الحيوة وما
يتبعها من الادراكات كالعلم والقدرة والارادة والكراهة والشهوة والنفرة
وسائر ما يتبع الحيوة واما ان لا يختص بالحي وهو نوعان الاول الاكوان المنحصرة
في اربعة انواع الحركة والسكون والاجتماع والافتراق والثاني هو المحسوس
باحدى الحواس الخمس كالاصوات والالوان والروائح والطعوم والحرارة و
اخواتها واما الاقسام عند الفلاسفة فنقول المشهور انحصار الاعراض
المندرجة تحت جنس في المقولات التسع الاول الكم وهو عرض يقبل القسمة
والتجزية لذاته كالاعداد والمقادير والكيف وهو ما لا يقبل القسمة لذاته
ولا ... موضوعه ويتوقف تصوره على تصور غيره
كالالوان فالقيد الاول يخرج الكم والقيد الثاني الاعراض النسبية وهي
الاين من المقولات ... اعلم ان ههنا نسبا وهيئة
عارضة للشيء حاصلة من تلك النسب ففي الجسم في المكان مثلا نسبة بينه
وبين المكان بسببها يعرض للجسم هيئة وكذا في البواقي فالاعراض النسبية
ليست هي تلك النسب انفسها بل الهيئات العارضة بسببها اضطربت
... الاين ... لامكانه وهو
حصول الجسم في المكان وكذا ... والمتى ... الحاصلة للشيء
من حصوله في الزمان والوضع وهو هيئة حاصلة للجسم بسبب نسبة اجزائه
الى الامور الخارجة ... وضع لاجزائه الى الامور
الخارجة ... القيام والاستلقاء ولو اكتفى
بالنسبة فيما بين الاجزاء ... القيام والاستلقاء لانه
... معقولة بالقياس ... الاضافة ...
... كالابوة والبنوة او متوافقين كالاخوة من الجانبين على الحاصل

ان الاحتياج في التحقق اذا كان من الطرفين ولم يكن من طرف واحد لا يكون الشيء
من الطرفين اضافة هكذا حققه الاصفهاني ولذلك وهو الهيئة الحاصلة
للشيء بسبب ما يحيط به وينتقل بانتقاله كالهيئة الحاصلة من التعمم والتقمص
والتنعل وهو الثابت من شيء كقطع القاطع ما دام قاطعا والانفعال وهو
كون الشيء متاثرا عن غيره كالانقطاع للمنقطع ما دام منقطعا قال في المواقف
قيل الوحدة والنقطة خارجتان عن المقولات التسع فبطل الحصر فقال الاول
انهما عرضان اذ الوجود لهما في الخارج ولو سلم فيهما ليسا بجنسين لما تحتهما
اذ يجوز ان يكونا مقولين على ما تحتهما فلا عرضيا والحصر المذكور
للاعراض المندرجة تحت جنس على ان جميع الجواهر فصارت المقولات العشر
اجناسا عالية للموجودات الممكنة عندهم **المبحث الثاني** في امتناع انتقال
الاعراض من محل الى محل آخر وذلك مما اجمع عليه جمهور العقلاء من المتكلمين
والفلاسفة فان قلت هذا انكار للحس فان رائحة التفاح تنتقل منه الى ما
يجاوره والحرارة تنتقل الى الماء من النار الى ما يقابلها فالجواب ان الحاصل
في المحل الثاني شخص آخر مماثل للاول يحدثه الله تعالى عندنا بطريق جري
العادة عقيب المجاورة والمقابلة وعند الفلاسفة العقل الفعال يفيض ذلك
الشخص الآخر على المحل الثاني بطريق الوجوب لاستعداد يحصل بسبب المجاورة
او المقابلة كذا في المواقف **المبحث الثالث** لا يجوز قيام العرض بالعرض عند
المتكلمين ويجوز عند الفلاسفة فالسرعة قائمة بالحركة القائمة بالجسم
عند الفلاسفة واما عند المتكلمين فهما قائمتان بالجسم استدل المتكلمون
بان معنى قيام الشيء بالمحل انه تابع له في التحيز فالمحل يجب ان يكون
متحيزا بالذات ليس الا الجوهر واعترض عليه بانا لا نسلم ان معنى القيام
التبعية في التحيز بل معنى قيام الشيء بغيره هو الاختصاص الناعت وهو
ان يختص ذلك الشيء بذلك الآخر بحيث يصير الاول نعتا للثاني فانه صادق
النعته كما في الجنة باتزه وامتناع تحيزه فالاختصاص الناعت اعم من
التبعية في التحيز ولو سلم ان معنى قيام الشيء بغيره هو التبعية في التحيز

210

فلا نسلم انه يجب ان يكون المحل متحيزا بالذات لجواز ان يكون متحيزا تبعا
لتحيز محل آخر وهو الجوهر **المبحث الرابع** ذهب الشيخ الاشعري و
متبعوه من محققي اهل السنة والجماعة الى ان العرض لا يبقى زمانين فالاعراض
جملتها غير باقية عندهم بل هي على التقضي والتجدد ينقضي واحد منها ويتجدد
آخر مثله وافقهم على ذلك النظام والكعبي من قدماء المعتزلة وقالت الفلاسفة
وجمهور المعتزلة ببقاء الاعراض الا الازمنة والحركات والاصوات
استدل الشيخ بان البقاء عرض فلا يقوم بالعرض واجيب بمنع عرضية البقاء
فانه امر عدمي وبمنع استحالة قيام العرض بالعرض **المبحث الخامس** في
امتناع قيام العرض الواحد بمحلين اعلم ان قيام العرض الواحد بالشخص
بمحلين له ثلاثة معان الاول ان يقوم عرض واحد بالشخص بمحل مع قيامه بعينه
بمحل آخر وبطلانه بديهي اذ نجزم بان السواد القائم بهذا المحل غير السواد
القائم بمحل آخر قال في المواقف ولم يخالف فيه الا قدماء الفلاسفة القائلين
بوجود الاضافات جوزوا قيام نحو الجوار والقرب والاخوة وغيرها من الاضافات
المتشابهة بالطرفين والحق ان هناك قربين وجوارين واخوتين متشاركين
في الحقيقة النوعية فالقرب القائم باحدهما مغاير بالشخص للقائم بالآخر وان
اتحدا نوعا الثاني وهو الذي لا نزاع في جوازه ان يقوم عرض واحد بالشخص
قابل للانقسام بجانب انقسام المحل بمحل منقسم الى اجزاء صارت باجتماعها
محلا واحدا لذلك العرض فيوجد كل جزء من العرض في جزء من المحل فيكون
المجموع حالا في المجموع ولعل من هذا القبيل الهيئة التركيبية القائمة بالسرير
المنقسم الى قطع الخشب والحياة القائمة بالاعضاء ان قيل بقبول الحياة
الانقسام والثالث ان يقوم عرض واحد بالشخص غير قابل للانقسام
بمحل منقسم الى اجزاء صارت باجتماعها محلا واحدا وهو مختلف فيه
جوزه الفلاسفة كما في الوحدة القائمة بمجموع العشرة والتثليث القائم بمجموع
الاضلاع الثلاثة المحيطة بسطح واحد والحياة القائمة ببنية متجزئة الى
اعضاء ولعل من لم يجوز هذا القسم منع وجود به الوحدة والتثليث

لجز جامع الوهن وعنع عدم قبول الحيوة الا انقسام لجزء لمثال عن عي
الذراع اي عن القسم الثالث ويدخل في الثالث الفصل الثاني في مباحث
الكم وفيه خمسة المبحث الاول في اقسام الكم الكم اما ان ينقسم الى اجزاء
لا تشترك في حد واحد وهو الكم المنفصل ويسمى العدد ولا واحد لجد
المشترك ما يكون نسبته الى الجزئين واحدة كالنقطة بالقياس الى جزئي
الخط فانها ان اعتبرت نهاية لاحد الجزئين يمكن اعتبارها نهاية للجزء
الاخر ايضا وان اعتبرت بداية له يمكن اعتبارها بداية للاخر ايضا والحد
المشترك يجب كونه مخالفا بالنوع لما هو حد له واما ان ينقسم الى
اجزاء تشترك في حد واحد وهو الكم المتصل وهو ان لم يكن قار الذات
فهو الزمان وان كان قار الذات فهو المقدار ثم المقدار ان انقسم في جهة
واحدة فهو الخط وان انقسم في جهتين فهو السطح وان انقسم في الجهات
الثلث فهو الجسم التعليمي ويسمى الثخن ايضا وهو حشو ما بين السطوح
فالجسم التعليمي عرض قائم بالجسم الطبيعي والسطح قائم بالجسم التعليمي ونهاية له والخط
قائم بالسطح ونهاية له والنقطة قائمة بالخط ونهاية له ثم ان الحد
المشترك بين جزئي الزمان هو الآن وبين جزئي الخط وهو نقطة
وبين جزئي السطح هو الخط وبين جزئي الجسم التعليمي هو السطح
ثم ان الثخن ان اعتبر نزولا فعمق وبهذا الاعتبار يقال سمك
للنازل ويطلق الطول على البعد المفروض اولا والعرض على البعد المقاطع
له [illegible] لا اولين ويقال الطول ايضا للامتداد الآخذ من
راس الانسان الى قدمه ومن راس ذوات الاربع الى الشمال ويقال
العمق [illegible] ويقال العرض للامتداد الآخذ من يمين الانسان
او ذوات الاربع الى شماله ويقال العمق للامتداد الآخذ وقد يقال
الطول من صدر الانسان الى ظهره ومن ظهر ذوات الاربع الى الارض
ويقال الطول للامتداد الواحد وهو الخط ولا يشترط فيه كونه مفروضا
اولا وبهذا المعنى قيل ان كل خط فهو في نفسه طويل بلا بعد واحد ويقال العرض لما

له امتدادان وهو السطح وبهذا المعنى قيل ان كل سطح فهو في نفسه عريض
ويقال العمق للثخن وهو حشو ما بين السطوح اي الجسم التعليمي وبهذا المعنى
قيل كل جسم فهو في نفسه عميق وقد يقال الطول لاطول الامتدادين المتقاطعين
في السطح وهذا هو المشهور بين الجمهور ويقال العرض لاقصرهما كذا في شرح المواقف
المبحث الثاني الكم اما كم بالذات وهو ما يكون كما في نفسه كما ذكر وبيانه
[illegible] واما كم بالعرض وهو ما عرض له الكمية بواسطة الكم
بالذات نحو الكم بالعرض اما محل لكم او غيره [illegible] عروض
[illegible] الكم بالعرض اربعة اقسام الاول ما هو محل الكم بالذات
وهو ضربان الضرب الاول محل الكم المتصل كالجسم الطبيعي فانه محل الجسم التعليمي والضرب
الثاني محل الكم المنفصل كالجسم المتعدد فانه محل العدد فالجسم في الضرب الاول
كم متصل بالعرض وفي الضرب الثاني كم منفصل بالعرض القسم الثاني ما هو
حال في كم بالذات كالسطوح [illegible] فان [illegible] من قبيل الكيف لكنه كم
متصل بالعرض كذا في شرح المواقف ولعله ضربان ايضا الضرب الاول ما هو حال
في كم متصل كما ذكر والضرب الثاني ما هو حال في كم منفصل كالامكان القائم بالعدد
على القول بوجود الامكان القسم الثالث هو ما حال في محل الكم وهو ضربان
الضرب الاول ما هو حال في محل الكم المتصل والضرب الثاني ما هو حال في محل الكم
المنفصل ومثالهما على ما في شرح المواقف كالسواد فانه مع الكم المتصل الذي هو المقدار
محلهما الجسم وان اعتبرت تعدد الجسم فالسواد مع الكم المنفصل الذي هو العدد
متحد في المحل فالسواد في نفسه من قبيل الكيف لكنه على الاول كم متصل بالعرض اي
بواسطة المقدار الحال معه في الجسم وعلى الثاني كم منفصل بالعرض اي بواسطة العدد الحال معه في الجسم
المتعدد والقسم الرابع من اقسام الكم بالعرض ما هو متعلق بما يعرض له الكم بالذات
كالقوة الفلكية التي هي مبداء حركة الفلك [illegible] ليست كما بالذات لانها من قبيل الاعراض
النفسية بل هي كم متصل بالعرض لانها [illegible] على الزمان او العدد [illegible] الكمية
المتصلة او المنفصلة متناهيا او غير متناه بحسب الزمان والعدد [illegible]
قوة تلك الكمية للقوة المتعلقة بالحركة ولذلك يقال للقوة انها متناهية وغير متناهية

يجب ... ونحوه ... في حديث ذي الكلاع ... فلا يصح ... بحديث ... عن المتقدمين ... عبد الله

والصحيح قول الجمهور ... والتشابه ... والراوي عنه ثقة جازم فلا ترد رواية بالاحتمال ... كثير من الأكابر

للأحاديث ... عن كثير منهم ... العدم ... ولا ... حديثه ... بالمعروف ... ذكره الشافعي

وغيره من العلماء الرواية عن الأحياء **الثالث عشر** اختلفوا فيمن أخذ على الحديث أجرا فقال قوم لا يقبل روايته منهم أحمد بن حنبل وإسحاق

ومعنى تعلق القوة بالحركة كونها مبدأ لها وهو ضربان الأول الضرب الأول ما هو

متعلق بموضوع الكم المتصل كالقوة الفلكية فإنها عند الفلاسفة مبدأ حركة

غير متناهية بحسب الزمان قال في شرح المواقف في المقصد التاسع في مقاصد

الأين الحركة ثبت كميتها بالذات فإنها من المقولات النسبية لا من مقولة

الكم بل هي كم بالعرض وقال في موضع آخر الحركة منطبقة على الزمان فكما قررنا

أي الحركة تحل له أقول فالزمان كم متصل بالذات والحركة كم متصل بالعرض

لانطباقها على الكم المتصل بالذات فالقوة التي هي مبدأ الحركة متصل بالعرض

أيضا لتعلقها لا بالذات بالزمان بل بواسطة كم متصل الحركة والحاصل أن القوة كم

بواسطة الحركة وهي أيضا كم بواسطة ما تنطبق من الزمان فالقوة

كم بواسطتين الضرب الثاني ما هو متعلق بموضوع الكم المنفصل وذلك

كالقوة الفلكية أيضا فإن الحركة أي حركاتها إذا اعتبرت متعددة

بأن اعتبر كل دورة مثلا حركة واحدة تكون تلك القوة متعلقة بموضوع الكم

المنفصل فيكون كما منفصلا بالعرض أعلم أن كون الحركات لا نهاية في القوة

إنما هو على اعتقاد الفلاسفة وأما عندنا فجميع الحركات مسندة إلى الله تعالى

ابتداء بلا واسطة وقال في شرح المواقف وقد يكون العرض كما متصلا بالذات

وكما منفصلا بالعرض كالزمان فإنه كم متصل بالذات لأن أجزاءه تتلاقى

على حد مشترك وهو الآن ومنطبق على الحركة المنقطعة التي فيه

فيكون منطبقا بواسطة الحركة على كم متصل بالذات فيكون كما متصلا

بالعرض أيضا **البحث الثالث** في أن عشرة من هذه الكميات أعني العدد والمقادير

الثلاثة الخط والسطح والجسم التعليمي قال المتكلمون العدد لا وجود له في الخارج

لتركبه من الوحدات التي هي اعتبارات عقلية وأما المقادير الثلاثة أعني الجسم

التعليمي والسطح والخط فالمتكلمون أنكروها أيضا بمعنى أنها ليست بموجودة

زائدة على الجسم لأنهم يقولون بالخط والسطح الجوهريين جزءين

للجسم كما سيأتي وإنما أنكروا ذلك لأن الجسم عند المتكلمين

مركب من أجزاء لا تتجزأ ولا اتصال بين الأجزاء عندهم ولا انفصال إلا بحسب الحس

... حاتم الرازي ... المرد ... إبراهيم ... ذكره أبو نعيم الفضل بن دكين وعلي بن عبد العزيز المكي

... أجرة تعليم القرآن وكان أبو حنيفة ... الأجرة على الحديث ... الشيخ أبا إسحاق الشيرازي أفتاه بجواز ...

... الحديث ... **الرابع عشر** ... المذكورة ...

... نقصا لها

الراوي بكونه مستورا ... بعد ... ضبطه ... وسماعه ... البيهقي لذلك بأن الحديث ... مستور ... ومن ... وجود السماع

... في كتب ... الأحاديث الصحيحة ...

أن يسمعه ... مسلم ... وزاد عليه ... أبو داود والترمذي والنسائي ... الأسماء ... قال القاضي ابن جماعة ...

لا سيما ... الإجازة قال ابن الصلاح ... بالرفع ... سمعت ... الحديث

انتفاء الصغر المفاصل ... في الجسم ... جوهر فرد

حال في الجسم ليس هنالك إلا الجواهر الفردة فإذا انتظم في سمت واحد حصل

أو منقسم في جهة واحدة يسمى بعضهم خطا جوهريا وإذا انتظم في سمتين حصل ما منقسم

في جهتين وقد يسمى سطحا جوهريا وإذا انتظم في الجهات الثلاث حصل ما يسمى جسما

اتفاقا والخط جزء من السطح والسطح جزء من الجسم فليس هنا إلا الجسم وأجزاؤه وكلها من قبيل

الجواهر فلا وجود للمقدار الذي هو عرض إما خطا أو سطحا أو جسما تعليميا كما ذكرت الفلاسفة كذا في

شرح المواقف والنقطة عند المتكلمين عبارة عن الجوهر الفرد كما صرح به السيد في حاشية

الأصفهاني والفلاسفة لما أبطلوا الجزء الذي لا يتجزى قالوا باتصال الجسم في نفسه فأثبتوا

تلك المقادير العرضية **البحث الرابع** في الزمان أنكر المتكلمون وجود الزمان الذي هو كم

المتصل الغير القار وقالوا إنه أمر اعتباري لا وجود له في الخارج وذهب الفلاسفة إلى أنه موجود

في الخارج قال في شرح المواقف مذهب الأشاعرة أن الزمان متجدد معلوم يقدر به متجدد مبهم

إزالة للإبهام وقد يتعاكس التقدير بين المتجددات فيقدر تارة هذا بذلك وأخرى ذلك بهذا

وإنما يقدر بما هو متصور معلوم للمخاطب فإذا قيل مثلا متى جاء زيد فيقال عند طلوع الشمس

كان المخاطب الذي يسأل مستحضرا طلوع الشمس ولم يكن مستحضرا لمجيء زيد ثم إذا قال غيره متى

طلوع الشمس يقال حين جاء زيد إن كان السائل مستحضرا لمجيء زيد دون طلوعها الذي

يسئل عنه ثم الفلاسفة اختلفوا في الزمان فقال بعضهم إنه جوهر مجرد أي ليس بجسم ولا جسماني

ولا يقبل العدم لذاته فيكون واجبا بالذات وهذا أقبح كلمات خرجت من أفواههم

يقولون إلا كذبا وقال بعضهم الزمان هو الفلك الأعظم وقال بعضهم هو حركة الفلك الأعظم

وقال بعضهم هو مقدار تلك الحركة وهو قول أرسطو وأتباعه **البحث الخامس** في المكان أورده

في مباحث الكم لأن من قبيل الكم عند من يقول إنه السطح الباطن وأما المكان أمر موجود في

نفس الأمر اتفاقا فإنه عند المتكلمين هو البعد المجرد المفروض المتحد في جميع الجهات أي الفراغ

الموهوم الذي يشغله الجسم بأبعاده على سبيل التوهم فإذا قيل ... موجود ومذهب المتكلمين

أنه لا شيء بمعنى أنه معدوم في الخارج لا بمعنى أنه معدوم في نفس الأمر فإن حقق الظاهر من كلامهم

أنه لا ثبوت للمكان إلا بمجرد التوهم فيكون معدوما في نفس الأمر ... أن مرادهم بالعدم

أنه لا شيء في الخارج دون نفس الأمر ... أنهم لا يطلقون الموهوم والمعدوم إلا من ...

... قال القاضي ابن جماعة ... مع ... الإجازة

... أبو القاسم ...

... الرواية ...

... الحديث ...

... الإسناد ... **السادس عشر** ... الحديث ... ضبطه ورواية ...

موجودا خارجيا او معدوما خارجيا انتهى اقول وعلى هذا فيكون المكان امرا موجودا وهذا مذهب المتكلمين وهذا افلاطون هو البعد الموجود في الخارج المجرد عن المادة الذي ينفذ فيه الجسم وهذا رسطو هو السطح الباطن من الجسم الحاوي المماس للسطح الظاهر من الجسم المحوي وعليه المتاخرون من الفلاسفة كابن سينا والفارابي واتباعهما قال في شرح المواقف لا مزيد لاحتمالات المكان على الثلاثة هذا ما عليه اهل العلم والتحقيق واما العامة فانهم يطلقون لفظ المكان على ما يمنع الشيء من النزول فيجعلون الارض مكان الحيوان دون الهواء المحيط به حتى لو وضع ترس على راس قبة بمقدار درهم لجعلوا مكان الترس الا القدر الذي يمنعه من النزول وهو مقدار درهم من راس القبة. تتمة اعلم ان المتكلمين كما يقولون ان المكان هو البعد المجرد الموهوم المتحقق في بين الجهات جوزوا خلو ذلك البعد عن الشاغل وحقيقة الخلاء ذلك فهم جوزوا الخلاء واستدلوا عليه بانه لو رفع صفحة ملساء عن مثلها دفعة لخلا الوسط عن جميع السطوح اول زمان الارتفاع ومنعه الفلاسفة القائلون بان المكان هو السطح واما من قال بان المكان هو البعد المجرد الموجود فانهم وان منعوا وجود بعد موهوم خال عن الشاغل لكنهم اختلفوا فبعضهم جوزوا وجود بعد موجود خال عن الشاغل وبعضهم لم يجوزوه فهؤلاء المجوزون وافقوا المتكلمين في وجود الخلاء وهو البعد الخالي عن الشاغل لكن يقول المتكلمون ذلك البعد امر موهوم موجود في الخارج بل هو موهوم لا وجود له في الخارج ويجوز ذلك البعض من الفلاسفة ان ذلك البعد امر مجرد موجود في الخارج وبالجملة ان الفلاسفة اتفقوا على امتناع الخلاء بمعنى البعد المفروض ثم ان النزاع المذكور انما هو في الخلاء داخل العالم واما الخلاء خارج العالم اي وجوده متفق عليه والنزاع في تسمية ذلك الخلاء بعدا اذ هو عند الفلاسفة عدم محض ونفي صرف يثبته الوهم ويقدره من عند نفسه ولا عبرة بتقديره الذي لا يطابق نفس الامر فحقه ان لا يسمى بعدا او لا خلاء ايضا وعند المتكلمين هو بعد موهوم كالمفروض فيما بين الاجسام على رايهم كذا في شرح المواقف. الفصل الثالث في الكيف. اعلم انه انحصر هذه المقولة في اقسام اربعة الكيفيات المحسوسة والكيفيات النفسانية والكيفيات المختصة بالكميات والكيفيات الاستعدادية وقد يعبر عنها بالاستعدادات. اما القسم الاول اعني الكيفيات المحسوسة فان كانت راسخة كصفرة الذهب وحلاوة العسل سميت انفعاليات وان كانت غير راسخة كحمرة الخجل وصفرة الوجل سميت انفعالات وسميت الاولى بالانفعاليات لانفعال الحواس عنها في الاحساس بها واما الثاني فاشبهها بالانفعالات في التجدد والتغير فلهذا سميت بالانفعالات. ثم ان الكيفيات المحسوسة تنقسم ايضا بانقسام الحواس الظاهرة الى خمسة اقسام. القسم الاول الملموسات وهي عشرة الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة والخفة والثقل والصلابة واللين والملاسة والخشونة ويسمى اربعة الاول كيفيات اول لتكيف البسائط العنصرية بها اولا وبتبعيتها البسائط تتكيف المركبات ثانيا. القسم الثاني المبصرات وهي الالوان والاضواء. القسم الثالث المسموعات وهي الاصوات والحروف. القسم الرابع المذوقات وهي الطعوم. القسم الخامس المشمومات وهي الروائح. البحث الثاني في تحقيق الملموسات الحرارة والبرودة من اظهر المحسوسات وابينها وهما كيفيتان فعليتان تفعل الصورة بواسطتهما في مادة الجسم وافعالها التفريق والجمع فالحرارة تختص بتفريق الاجزاء المختلفة الطبائع وكثافة وجمع الاجزاء المتماثلة من حيث انها تصعد اللطيف المصعد بواسطة التسخين فالمركب من اجسام مختلفة في اللطافة والكثافة اذا اثرت الحرارة فيه صعد الالطف فالالطف فان الالطف اقبل للتصعيد كالهواء الذي هو اقرب من الارض والاجزاء يتبادر اليه التصعيد قبل ان يحدث الافتراق بين الاجسام المختلفة الطبائع ان حدث تركيب من التماسك فيمنع عند تفريق الاجزاء لكن من الحيث يقتضي طبعه الاجتماع من الاجزاء وان كان اعلم ان النسبة بين اللطيف والكثيف اربعة اقسام الاول ان يكون اللطيف والكثيف قريبين من الاعتدال فالحرارة تفيد سيلانا ودورانا من غير تفريق كما في الذهب فان الالتيام لما كان شديدا امتنع الحرارة عن التفريق فاذا مال اللطيف الى التصعيد جذبه الكثيف الى الانحدار فحدث سيلان ودوران والثاني ان يكون الكثيف غالبا في الغاية والحرارة لا تفيد تليينا كالطلق والثالث ان يكون الكثيف غالبا لا في الغاية والحرارة تفيد تليينا كما في الحجارة المعدنية والرابع ان يكون اللطيف اكثر من الكثيف وتفيد الحرارة تصعيدا بالكلية ان قويت كالنفط اولا ان تفرقوا عند غلبة اللطيف بين ان يكون غالبا في الغاية وبين ان يكون غالبا لا في الغاية ثم اعلم ان المحقق الشريف قال في حاشيته ان تكون الحرارة مختصة بتفريق المختلفات وجمع المتماثلات ظاهر اذا اثرت الحرارة في الجسم المركب من الاجسام المختلفة لطافة وكثافة واما اذا اثرت في الجسم البسيط كالماء فافادت تفريق المتماثلات وجمع المختلفات اذ اول ذلك ان الحرارة تجعل الماء هواء بالتدريج فاذا انقلب بعض اجزاء الماء هواء فذلك الجزء قد تفرق عن مجاوره الذي هو الجزء الاخر الباقي من اجزاء الماء و

[illegible]

213

ثم ان القراءة على الشيخ مثل السماع من لفظه في المرتبة او فوقه او دونه فنقل عن ابي حنيفة ومالك وغيرهما ترجيح القراءة على الشيخ ويروى عن مالك واصحابه واشياخه من علماء المدينة انهما سواء وهو مذهب معظم علماء الحجاز والكوفة و البخاري والصحيح ترجيح السماع من لفظ الشيخ وهو مذهب الجمهور من اهل المشرق اقول لعل الوجه فيه حينئذ جليسة رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] الامة [illegible] منه كان الاخذ منه صلى الله عليه وسلم ازدها داوكد العبارة [illegible] على مراتب

احوطها ان يقول قرأت على فلان او قرئ عليه وانا اسمع فاقر الشيخ به ويليه قول حدثنا او اخبرنا مقيد بقوله قراءة عليه ونحو ذلك واختلفوا في جواز استعمال حدثنا واخبرنا مطلقين فمنع ابن المبارك واحمد بن حنبل والنسائي وغيرهم وجوزه الزهري ومالك وسفيان بن عيينة وغيرهم وهو مذهب البخاري والمذهب الثالث الفرق يجوز اخبرنا ولا يجوز اطلاق حدثنا وهو مذهب الشافعي واصحابه ومسلم وجمهور اهل المشرق وهو الشائع الغالب الآن كما ان حدثنا فيه اشعار بالنطق والمشافهة بخلاف اخبرنا ومن احسن ما يحكى ان ابا حاتم قرأ على بعض الشيوخ عن [illegible] سمع من الغريب [illegible] فلما قرأ على صحيح البخاري وكان يقول له في كل حديث حدثكم الغريب فلما فرغ من الكتاب [illegible] الشيخ بذكر الشيخ اقرأ انا سمع الكتاب من الغريب قراءة عليه اسمعه فاعاد ابو حاتم قراءة الكتاب كله وقال له في الجميع اخبركم الغريب [illegible] يستحب ان يقول فيما سمعه وحده من لفظ الشيخ حدثني وفيما سمع مع غيره حدثنا وفيما قرأ عليه بنفسه اخبرني وفيما قرئ عليه وهو يسمع اخبرنا وروي نحوه عن ابن وهب وما اخترناه هو الحكم [illegible] اكثر مشايخه وائمة عصره فان شك فالمختار انه يقول حدثني او اخبرني ونقل عن يحيى القطان ما يقتضي جواز حدثنا واخبرنا مطلقا فان قال فيما سمع وحده حدثنا واخبرنا لما سمع في جماعة حدثني واخبرني جاز الثالث اذا قرأت على الشيخ فقلت اخبرك فلان او قلت اخبرنا فلان وهو ساكت غير منكر ولا مقر صح السماع وجازت الرواية به ولم يشترط التصريح على الصحيح وشرط بعض الشافعية كسليم الرازي وابي اسحاق الشيرازي وابي نصر الصباغ وبعض الظاهرية اقراره بعد تمام السماع قال ابن الصباغ [illegible]

وابحث في الذي ذكره ان [illegible] الحرارة الغريزية اي الطبيعية الحاصلة في الحيوان مغايرة للحرارة النارية في الحقيقة لان الحرارة النارية معدمة للحيوة والحرارة الغريزية [illegible]
[illegible]

السماع ولو انه [illegible] الاصل [illegible] الرابع [illegible] يصح السماع [illegible]

وان كان يرى ذلك فالابدال عند النسوية متعين

لان السيلان عبارة عن حركات توجد في الاجسام [illegible]
[illegible]

قلت في التسوية [illegible] رواية الحديث على ابدال الفاظه ويجوز نقل معناه في جواز ابدال المعنى من غير نقل اللفظ يجوز ابدال حدثنا باخبرنا وعكسه ومن لم يجوز الابدال [illegible] هذا التفصيل [illegible] لفظ الشيخ الخامس يستحب للشيخ ان يجيز للسامعين رواية جميع الكتاب الذي سمعوه وان كان [illegible] واجوز لم [illegible] كما كان بعض الشيوخ يفعله وقال ابن [illegible] لا غنى في السماع عن الاجازة لانه قد يغلط القارئ ويغفل الشيخ او يغلط الشيخ ان كان القارئ او يغفل السامع [illegible] فان الاجازة وان المعظم [illegible] من السمل [illegible] دون الحمل انه يروي ذلك عن الملي [illegible] التقصير [illegible] الجواز ذلك [illegible] ومنع المتشدد [illegible] السادس يصح السماع ممن هو وراء حجاب اذا عرف صوته ان حدث بلفظه او عرف حضوره ان قرئ عليه [illegible] وقد كانوا يسمعون من عائشة رضي الله عنها وغيرها من ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم من وراء حجاب ويروونه عنهن اعتمادا على الصوت واحتج [illegible] عليه الصلاة والسلام ان بلالا يؤذن بليل فكلوا واشربوا حتى ينادي ابن ام مكتوم السابع اذا قال الشيخ بعد السماع لا ترووه عني او رجعت عن اخباري به ونحو ذلك ولم يسنده الى خطأ او شك ونحوه بل منع من روايته عنه مع جزمه بانه حديثه وروايته فذلك غير مبطل لسماعه [illegible] من روايته [illegible] بالسماع [illegible] منعه [illegible] عنه [illegible] قال الشيخ [illegible] النوع الرابع والعشرون في الاجازة [illegible] اجازة فاجوزه من جواز

[illegible] الاجازة [illegible] انواع الاول [illegible] الاجازة [illegible]

214

[illegible] الاجازة المجردة [illegible]

الهوية القسرية عنه والميل [illegible] القوة الطبيعية في الجسم المرمي لها فوق اختلاف
حال الجسمين المرميين لها فوق بقوة واحدة في السرعة والبطء فالصغير الى ان ذلك
الميل لاجل ان الميل القسري اذا اختلفا في الصغر والكبر لاجل الطبيعي في الجسم الكبير اعظم
منه في الجسم الصغير والحال ان ذلك الميل المانع عن جهة الميل القسري فيكون المعاوقة من
الميل الطبيعي في الجسم الكبير اقوى فيكون حركته ابطأ والصلابة ممانعة الغامز الى الباطن
ومقابل الصلابة كيفية تقتضي عدم قبول الغمز الى الباطن ويكون للجسم
بهذه الكيفية قوام غير سيال [illegible] في الكشاف قوام الشيء ما يقام الشيء به كقولك هو ملاك
الامر لما يملك الامر به فاذا كان للجسم قوام غير سيال لا ينتقل عن وضعه ولا يمتد ولا يتفرق
بسهولة ثم ان عدم قبول الغمز وعدم التفرق انما يكون بسبب اليبوسة واللين كيفية تقتضي
قبول الغمز الى الباطن ويكون للجسم بها قوام سيال فينتقل عن وضعه ولا يمتد كثيرا ولا يتفرق
بسهولة وانما يكون قبول الغمز بسبب الرطوبة وتماسكه بسبب اليبوسة فيكون الصلابة
واللين من الكيفيات الاستعدادية اي يكون استعدادية لقبول الغمز وعدم قبوله وقيل
فالجسم اللين يكون بين الرطوبة واليبوسة والثالث هي الاستواء وضع اجزاء الجسم والخشونة
لا استواء وضع اجزاء الجسم بان يكون بعضها اخفض وبعضها ارفع فعلى هذا الملاسة
والخشونة [illegible] الوضع لا [illegible] بالكيفيتين [illegible] باستواء وضع الاجزاء ولا
استواء حتى يكونا من مقولة الكيف بحث ثالث في تحقيق المبصرات الى
الالوان فانها اظهر المحسوسات ماهية وهلية اي وجودا فقيل لا حقيقة لشيء من الالوان اصلا وانما
تتخيل من مخالطة الهواء للاجسام الشفافة المتصغرة جدا كما في الثلج والبلور المسحوق
تتخيل من كثافة الجسم وعدم غور الضوء في عمقه وهذا القائل يقول ان اصل الالوان
السواد والبياض فقط [illegible] لم يذكر غيرهما والحق ان السواد والبياض كيفيتان حقيقيتان
قائمتان بالجسم [illegible] وان ما جوزه ذلك القائل من سبب تخيل السواد والبياض قد يكون سببا
لحدوثهما في الخارج ثم ان المشهور ان اصول الالوان السواد والبياض وباقي الالوان تتركب
منهما وقيل اصول الالوان خمسة البياض والحمرة والصفرة والخضرة وزعم ابن سينا ان وجود
الالوان مشروط بالضوء فيكون الجسم مستعدا لقبول الالوان التي هي بعد تحقق الضوء ويستدل
بعدم الابصار بها في الظلمة [illegible]

[illegible]

فرع من الناس من توهم في السواد الشديد اجتماع ضدين فيجوز اجتماع
المثلين وفي السواد الضعيف اجتماع السواد والبياض معا في محل واحد فيجوز اجتماع الضدين
في محل واحد لكن هذا باطل لان السواد الشديد هو السواد الصرف وهو الذي لم يختلط بشيء من
البياض وغيره من الالوان والسواد الضعيف هو الذي اختلط باجزاء صغار فصار
اختلاطها لا يتميز في الحس بعضها عن بعض [illegible] في نفس الامر فالجزء السوادي في موضع غير
موضع الجزء البياضي فلا يلزم اجتماع الضدين في موضع واحد ومنها اي الالوان الضوء جميع
الاجسام [illegible] تستفيد [illegible] من المضيء كالشمس والحق انه عرض قائم بالمضيء [illegible]
[illegible] في الجسم المقابل لها كضوء الشمس فانه عرض قائم بها [illegible] ضوء آخر [illegible] في الجسم
المقابل للشمس وقيل الضوء هو اللون [illegible] بان الضوء [illegible]
البلور اذا كان في الظلمة فانه يحس بضوئه دون اللون ثم ان من الاضواء ما هو ضوء اول
وهو ضوء الحاصل في الجسم من مقابلة المضيء لذاته كضوء وجه الارض بعد طلوع الشمس ويسمى
هذا الضوء [illegible] ان قوي وشعاعا ان ضعف ومنها ما هو ضوء ثان وهو الضوء الحاصل في الجسم
من مقابلة المضيء بالغير كالضوء الحاصل على وجه الارض وقت الاسفار وعقيب غروب
الشمس فان وجه الارض صار مضيئا في هذين الوقتين بالهواء الذي صار مضيئا بالشمس
وكضوء داخل البيت وتحت الشجر بعد طلوع الشمس وكالضوء الحاصل لوجه الارض من مقابلة
القمر ونور القمر مستفاد من الشمس ويسمى الضوء الثاني مطلقا نورا وظلا ايضا ان حصل
في الجسم من مقابلة الهواء الذي صار مضيئا بالشمس والضوء الذي يترقرق على
الاجسام اي يتحرك كانه يجيء ويذهب يسمى لمعانا ثم ان اللمعان ان كان ذاتيا يسمى
شعاعا كالشمس فالشعاع مقول بالاشتراك اللفظي على الضوء الضعيف الحاصل
من مقابلة المضيء لذاته وعلى اللمعان الذاتي وان لم يكن اللمعان ذاتيا يسمى بريقا كما
للمرآة اذا وضعت في مقابلة الشمس والظلمة عبارة عن عدم الضوء عما من شانه
الضوء فالجسم الذي انتفى عنه الضوء يصير مظلما فيكون الظلمة عدم الملكة [illegible]
عما من شانه الضوء المجردات فانها [illegible] ليس فيها ضوء [illegible] ظلمة اذ ليس من شانه
الضوء وقيل الظلمة كيفية تمنع الابصار فالتقابل بينهما تقابل التضاد بحث الرابع
في تحقيق المسموعات وهي الاصوات والحروف فالصوت عند الفلاسفة كيفية تعرض

215

[illegible]

الطريق الرابع المناولة وهي نوعان احدهما المقرونة بالاجازة وهي اعلى انواع الاجازة ... [illegible]

... وجادة كتابه ... [illegible]

... [illegible] ...

الطريق الخامس المكاتبة ... [illegible]

... [illegible] ...

الطريق السادس الاعلام ... [illegible]

... [illegible] ...

الطريق السابع الوصية ... [illegible]

... [illegible] ...

البحث السادس في تحقيق ... [illegible]

... [illegible] ...

البحث السابع في تحقيق الطعوم ... [illegible]

... [illegible] ...

ما يحتاج اليه فى بيان الكيفيات النفسانية وفيه مباحث المبحث الاول فى الحيوة وهى
قوة تتبع الاعتدال النوعى ويفيض عنها سائر القوى الحيوانية كقوة الحس و
الحركة والتصرف فى الاغذية كذا فى شرح المواقف والمراد بالاعتدال النوعى
ان يكون للنوع ما مزاج هو الاصلح الاوفق بالنسبة الى ذلك النوع قال فى شرح
المقاصد بعد بيان الاعتدال النوعى ثم لكل صنف من ذلك النوع ولكل شخص من ذلك
الصنف مزاج يخصه هو اصلح بالنسبة اليه ويسمى الاول اعتدالا نوعيا والثانى
صنفيا والثالث شخصيا فاذا حصل فى المركب اعتدال يليق بنوع من انواع
الحيوان فاض عليه قوة الحيوان انتهى وادعى ابن سينا ان الحيوة مغايرة لقوة
الحس والحركة بان العضو المفلوج حى لانه لو لم يكن حيا لتعفن وفسد وليس
بحساس ولا متحرك فلو كان الحيوة عين قوة الحس والحركة لوجب ان يكون
العضو المفلوج حساسا ومتحركا ومنع ذلك بان عدم الحس ومنع والحركة
بالفعل لا يستلزم عدم قوتها لجواز ان توجد قوة الحس والحركة ويمتنع الاحساس
والحركة عائق واستدل على مغايرتها للقوة التغذية بان العضو الذابل حى
وليس بمغتذ فلو كان الحيوة عين قوة التغذية لوجب ان يكون العضو الذابل
مغتذيا ومنع ذلك ايضا بان عدم التغذية بالفعل لا يستلزم عدم قوتها لجواز ان توجد
قوتها ويمتنع من التغذية عائق اقول المفهوم من قول المص ويفيض عنها سائر القوى
انه توافق ابن سينا فى دعوى التغاير وان منشأ الحيوة هذا المفهوم مما قال
شارح المواقف حيث قال وقد يتوهم ان الحيوة هى قوة الحس والحركة
الارادية وقوة التغذية بعينها الا انها قوة اخرى مستتبعة لهذه القوى كما
ذكرناه فلذلك قال ابن سينا دفعا لهذا التوهم انها اى الحيوة غير قوة
الحس والحركة وغير قوة التغذية والتنمية انتهى ثم ذكر شارح المواقف
دليل ابن سينا على هذه الدعوى وذكر المنع عليه وقد شرطت الفلاسفة
والمعتزلة الحيوة بالبنية الصالحة وخالفهم باقى المتكلمين وقالوا البنية
ليست شرطا للحيوة اذ يجوز عندهم ان يخلق الله الحيوة فى الجزء الذى لا يتجزى
ثم ان البنية عند الفلاسفة عبارة عن الجسم المركب من العناصر الاربعة على وجه يحصل

معتمد كما تقدم فى النوع الاول فانه يجد ذلك الاخر وليقل بلغنى عن فلان كذا او وجدت فى نسخة من الكتاب الفلانى ونحو وقد
تسامح اكثر الناس فى هذه الاعصار باطلاق اللفظ الجازم فى ذلك من غير تحر وتثبت فيطالع احدهم كتابا منسوبا الى مصنف
[illegible]

لحصول تركيب مزاج هو شرط الحيوة وعند المعتزلة عبارة عن مجموع جواهر فردة
لا يمكن الحيوان الا فيها استدل الفلاسفة على اشتراط البنية بان الحيوة مشروطة بالمزاج
المزاج والروح وهو جسم لطيف يتولد من لطافة الاخلاط [illegible] فى التجويف الايسر من
القلب سارية فى عروق نبتت من القلب وهذه العروق هى التى تسمى بالشرايين
واعتدال المزاج والروح يحتاجان بعد البنية [illegible]
على ما فى القاموس [illegible] المتكلمين [illegible] اشتراط الحيوة باعتدال المزاج وان كانت
عادة الله جارية بخلق الحيوة مقارنة باعتدال المزاج والموت عدم الحيوة
عما من شانه الحيوة فيكون التقابل بينهما تقابل العدم والملكة قال الاصفهانى والاولى
ان يقال عدم الحيوة عما من شانه الحيوة قال بعض [illegible] ان يفسر الاول
[illegible]
وقيل الموت كيفية تضاد الحيوة لقوله تعالى خلق الموت والحيوة والعدم لا يخلق لان الخلق
ايجاد المعدوم ومنع بان المعنى بالخلق التقدير ولا يجب ح كونه وجوديا بالان العدمى
مقدر ايضا البحث الثانى فى الادراكات وهى اما ان تكون ظاهرة كالاحساس
المتعلق بالحواس الظاهرة قال بعض الافاضل [illegible]
[illegible]
[illegible] والسمع والشم والذوق واما ان تكون باطنة كالتعقل والتوهم والتخيل
والاول اسم لادراك القوة العاقلة والثانى اسم لادراك القوة الواهمة والثالث
اسم لادراك القوة الخيالية [illegible] الظاهرة والباطنة [illegible]
الالهيات ثم ان الادراكات الباطنة تنقسم الى تصورات وتصديقات
والتصديق اما ان يكون جازما اى مانعا احتمال النقيض او لا يكون جازما والاول
اما ان يكون لموجب [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]

دليلا قطعيا وهو الاعتقاد والتابع الى فهم اولا انوا تعرف فاصله الاعتقاد وما لم يجزم

المعتقد بنقيض متعلقه لكن امكن انه يعتقد نقيضه بان يتغير الواقع وذلك اذا لم يطابق

الواقع او يطابق شكك المشكك في دليله فبزول الذي يؤدي الى

خاطره نقيض فكم المعتقد والحكم اي المعتقد مطابقا للواقع ولا يقبل متعلقه

النقيض لا في الخارج ولا بتشكيك مشكك وهو العلم والشك اي التصديق

الذي يكون جازما انه كان متساوي الطرفين فهو الشك وان لم يكن

متساوي الطرفين فالراجح هو الظن والمرجوح هو الوهم ثم اذا اضيف في تعريف

العلم قالت الفلاسفة انه حصول صورة الشي في العقل اي الصورة الحاصلة من

الشي في العقل وهو مبني على الوجود الذهني وهو باطل عند المتكلمين بدليل

انه لو وجدت النار مثلا في الذهن لوجب كون الذهن حارا وقال

المحقق والحق ان الفلاسفة انما ارادوا بصورة الشي الحاصلة في الذهن ما

يشبه المتخيل في المرآة فيحتمل ولا يرد عليهم اعتراض المتكلمين كما لا يخفى

وانما ارادوا بالصورة ما يشارك الخارج في تمام الماهية فباطل لان الصورة

عرض لانها موجودة في محل موضوع وهو الذهن والمنفعل قد يكون

جوهرا كالاجسام قال في شرح المواقف وهذا الذي ذكره الفلاسفة

في تعريف العلم يتناول الظن والجهل المركب والتقليد بل الشك و

الوهم ايضا وتسمية هذه الاشياء علما يخالف مصطلح اللغة والعرف

العام والشرع اذ لا يطلق على الجاهل جهلا مركبا انه عالم في شي من مقتضى

اللغة والعرف العام والشرع وكذا لا يطلق العالم في شي منها على الظان

والشاك والواهم واما التقليد فقد يطلق عليه اسم العلم مجازا لا

حقيقة لكن لا منازعة مع الفلاسفة في اصطلاحاتهم اذ لكل احد ان

يصطلح على ما يشاء والاولى رعاية الامور المشهورة بل هو

اولى واجب وقيل العلم اضافي وهو تعلق خاص بين العالم والمعلوم

فيتعدد العلم بتعدد المعلومات لوجوب تغاير النسبة عند تغاير المنتسب

اليه ويشكل هذا التعريف للعلم بتعقل الشي نفسه فان التعقل يقتضي النسبة

وتعين عن معقول اذ لا بد للتعلق من شيئين ولكن فرق في تعريف العلم انه صفة توجب

لموصوفها تمييزا بين المعاني لا يحتمل النقيض اي لا يحتمل متعلق التمييز نقيض ذلك التمييز

وخرج بقوله تمييزا صفة لا توجب لموصوفها تمييزا كالشجاعة والسواد

وخرج بقوله بين المعاني ادراكات الحواس الظاهرة فانها توجب تمييزا في الامور

العينية لان المراد من المعاني هو ما يقابل الاعيان المحسوسة بالحواس الظاهرة وخرج بقوله

لا يحتمل النقيض الظن والشك والوهم فان متعلق التمييز الحاصل فيها يحتمل

نقيضه بلا خفاء وكذا خرج الجهل المركب لاحتمال ان يطلع في المستقبل

على ما في الواقع فيزول عنه ما حكم به من الايجاب والسلب الى نقيضه وكذا خرج التقليد

لانه يزول بالتشكيك وتحصيل هذا التعريف ان العلم صفة قائمة بمحل متعلقة

بشي توجب تلك الصفة اي تجعل ذلك الامر الذي هو المحل مميزا للمتعلق لا يحتمل ذلك

المتعلق نقيض ذلك التمييز وهذا التعريف يتناول التصديق اليقيني وهو ظاهر

والتصور ايضا اذ لا نقيض للتصور على ما قيل لا يحتمل النقيض فلا يتناول الامر

في التصور الصورة ومتعلقه الماهية المتصورة وفي التصديق الاثبات والنفي

ومتعلقه الطرفان اي النسبة والاداء الطرفين الموضوع والمحمول واعلم ان العلم على

هذا التعريف يتعدد بتعدد المعلومات اذ لا يلزم من تعلق الصفة بامور متكثرة

تكثر الصفة وهو ظاهر واعلم ان اكثر ما ذكرته في هذا البحث ماخوذ من شرح المواقف

بوان فرعان يتفرعان على قول الفلاسفة ان العلم هو الصورة الحاصلة في العقل الاول

ان الصورة العقلية تفارق الخارجية في ان الصورة الخارجية ممتنعة الحلول في مادة غير

مادتها بخلاف العقلية فان الخارجية يحصل في الخارج دون العقلية الى غير ذلك

الثاني ان الصورة العقلية كلية على معنى انها لا تمتنع في نفسها من حيث هي في العقل

فانها باعتبار صورة جزئية في نفس جزئية بل على معنى ان المعلوم بها كلي

صورة الانسان في العقل كلية لان المعلوم بها وهو الانسان من حيث هو

كلي لا يصلح لان يكون مشتركا بين كثيرين تتمة العلم قسمان اجمالي

وهو ما يتعلق بامور متعددة من حيث انها ... مبدا ... تلك الامور

كما اذا علمت مسئلة تفصيلا ثم غفلت عنها فاذا سئلت عنها

218

[illegible]

سائر فانه بجزئه ... ذلك الجواب الذي هي تلك المسئلة وفيه ... تفصيل ...
حالة بسيطة اجمالية هي مبدأ لتفاصيل الفاظ الجواب ... ولعل هذا العلم اكمل مما
بالملكة فاوردها الجواب ولا شك انك ... ملكك ... الجواب ...
عليك كيفية ذلك الجواب ... العلم بالاضافة متوقف عن العلم ...
(واما العلم) التفصيلي وهو ما يحصل باعيان كل واحد من الامور المتعددة على وجه
يلحظ كل واحد منها مفصلا على حدة متميزا بعضها عن البعض في العقل والعلم
انفعالي فان الاول فعلي وهو الذي يكون سببا للوجود الخارجي بان
تنتزع صورة المعلوم الى العالم فتصير تلك الصورة العقلية سببا
لوجود المعلوم في الاعيان اذا تصورت شكلا فعملته والثاني انفعالي
بان تستفاد الصورة العقلية من الموجود في الاعيان كما اذا شاهدت ...
فعقلته (مسئلة) قال الفلاسفة للنفس الناطقة اربع مراتب في التعقل
الرتبة الاولى ... ان يكون خالية عن جميع المعقولات مستعدة لها وتسمى هذه
الرتبة العقل الهيولاني ... واكثر اطلاقه على النفس في هذه الرتبة وكذا الحال في
سائر الابدان والرتبة الثانية ان يحصل لها بعض المعقولات البديهية
باستعمال الحواس في الجزئيات وتسمى هذه الرتبة العقل بالملكة ...
... ما حصل للنفس ملكة الانتقال الى النظريات بسبب تعقل البديهيات
التي يستعمل في تحصيل النظريات وهذه الرتبة هي مناط التكليف عند الشيخ ابي
الحسن الاشعري والرتبة الثالثة ان يحصل لها المعقولات النظرية
لكن لا يطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها بحيث تستحضرها متى
شاءت بلا حاجة الى كسب جديد وذلك انما يحصل اذا لاحظت
النظريات ... بعد اخرى حتى يحصل لها ملكة تقدر بها على ذلك
الاستحضار وتسمى هذه المرتبة العقل بالفعل والرتبة الرابعة كمال وهو
ان تستحضر النظريات ... حضور جميع المدركات بأسرها دفعة واحدة
... وهو في جلباب بدنه ... لا فيه تردد وقد ... ذلك لبعض
النفوس الكاملة المتجردة عن العلائق البدنية قال في شرح المواقف فاعلم

[illegible]

219

الا انه العقل المستفاد ... والمتكلمون ... الكسب
... هذه المراتب الاربع ... ان كل نظري ...
العقل المستفاد ... وهو في جلباب البدن ... البعض بان النفس
الناطقة قد تكون بالنسبة الى بعض النظريات حاصلة في رتبة العقل الهيولاني
والى بعضها في رتبة العقل بالملكة والى بعضها في رتبة العقل المستفاد والى بعضها
في رتبة العقل بالفعل (اقول) يفهم من بيان ذلك البعض ... كلام شارح
المواقف ان كل نظري يكون ... من المراتب الاربع ثم ان الكمال في
هذه المراتب هو العقل المستفاد وباقي المراتب وسائل الى ذلك
الكمال ... الاولياء ... وسيلة الى تحصيل ذلك
الكمال ابتداء والثانية وسيلة الى ... والسرد ...
... كذا في شرح المواقف (البحث الثالث) في القدرة
والارادة القدرة صفة تؤثر على وفق الارادة ... وقيل القدرة ما هو مبدأ
للافعال المختلفة والمراد بالمبدأ هو الفاعل المؤثر فالقوة الحيوانية قدرة
على التفسيرين والقوة الفلكية التي هي مبدأ الحركة عند من يجعل الافلاك
ذوات نفوس داخلة في القدرة على التفسير الاول دون الثاني
لانها ليست مبدأ لافاعيل مختلفة بل لحركة على نسق واحد والقوة
النباتية قدرة على التفسير الثاني لانها مبدأ الافعال المختلفة كالتغذية والتنمية وتوليد
المثل وليست بقدرة على التفسير الاول لانها لا تؤثر على وفق الارادة والقوة
العنصرية ليست بقدرة لا على الاول لانها لا تؤثر على وفق الارادة ولا على الثاني
لانها ليست مبدأ الافعال المختلفة بل فعلها على نهج واحد ... على المزاج
لان المزاج كيفية متوسطة بين الحرارة والبرودة والرطوبة واليبوسة فيكون
في جنس هذه الكيفيات الاربع ... هذه الكيفيات ...
هذه الكيفيات على نسق واحد ولا ارادة لها قال في شرح المواقف العجز
عرض موجود عندنا وللقدرة بالاتفاق من الاشاعرة وجمهور المعتزلة خلافا
لابي هاشم من المعتزلة في آخر اقواله حيث ذهب الى ان العجز عدم القدرة

[illegible]

ذكر الاصفهاني ان القدرة هي القوة للنسبة في العضلة والعضلة بالقوة
كل عضو منها الى خلط وذلك على مغايرة القدرة لما في الجاد من كون الانسان
المشتاق والمريد غير قادر على تحريك الاعضاء وكون القادر على ذلك
غير مشتاق ولا مريد قال الشيخ ابو الحسن الاشعري واصحابه ان القدرة الحادثة
مع الفعل اي انها توجد حال حدوث الفعل وتتعلق به في هذه الحالة ولا توجد
قبله فضلا ان تتعلق به وقال ايضا بناء على كون القدرة عنده مع الفعل
لا قبله ان القدرة لا تتعلق بالضدين والا لزم اجتماعهما لوجوب مقارنتها
لتعلق القدرة بل قالوا ان القدرة الواحدة لا تتعلق بمقدورين مطلقا سواء كانا
متضادين او متماثلين او مختلفين لا معا ولا على سبيل البدل انما تحدث
مع المقدور ولا شك انه ما يحدث عند صدور احد المقدورين معا بل ما يحدث
عند صدور الآخر كذا في شرح المواقف والمفصل كلام الشيخ ان اراد بالقدرة القوة
المستجمعة لشرائط التأثير اي لجميع الامور التي يترتب عليها الاثر ولهذا
زعم الشيخ ان القدرة انما هي مع الفعل ضرورة وجود الاثر عند وجود العلة
التامة ومنع تعلقها بالضدين بل التعلق مطلقا والمعتزلة لما ارادوا
بالقدرة مجرد القوة العضلية قالوا بوجودها قبل الفعل وتعلقها بالامور المتقابلة
كذا في شرح المواقف والقوة مبدأ الفعل مطلقا سواء كان الفعل مختلفا
او غير مختلف بشعور وارادة او لا فتتناول الفلكية والعنصرية والنباتية و
الحيوانية وقد يقال القوة لامكان الشيء مجازا والارادة قيل انها اعتقاد
النفع او ظنه والقائل بذلك كثير من المعتزلة وقيل ليست الارادة ما ذكر
من الاعتقاد او الظن بل هي ميل يتبع ذلك الاعتقاد او الظن كما ان الكراهة نفرة تتبع اعتقاد الضر
او ظنه والتعريف الثاني هو ما ذكره اصحابنا فقد عليه معانيه لبعض المعتزلة
كما صرح به في شرح المواقف والنقل عندنا ان الارادة عند الاشاعرة صفة
مخصصة لاحد طرفي المقدور بالوقوع اقول لم يذكر ان الكراهة صفة
ما قالوا ان ارادة الشيء هي كراهة ضده بعينه عند الشيخ الاشعري وكثير من اصحابه

كما سيجيء واما الميل الذي يقول المعتزلة فهي لا انكره لكن ذلك الميل ليس
بارادة كما ان اعتقاد النفع ليس بارادة وكذا ان اعتقاد النفع والميل
التابع ليس بارادة كذلك بل هما شرطان للارادة وان كان
الارادة واقعة بسببهما في الغالب الا ترى ان الهارب من السبع
اذا ظهر له طريقان متساويان في الافضاء الى مطلوبه الذي هو النجاة
من السبع فانه يختار احدهما بارادته ولا يتوقف في تلك الاختيار
على ترجيح احدهما لنفع يعتقده فيه ولا على ميل يتبعه بل يرجح احدهما على
الآخر بمجرد الارادة هذا حاصل ما في شرح المواقف وفي شرح شارح المواقف
في المقصد الثاني في مقاصد الارادة الارادة عند الاشاعرة مقارنة
للفعل او ليس سابقة عليه وبعضهم جوز ان الارادة قد تكون على الفعل سابقة
على الفعل اعلم ان الارادة والكراهة مغايرتان للشهوة التي هي توقان
النفس الى الامور المستلذة والنفرة التي هي دفع النفس للامور المؤلمة
وانقباضها عنها لان الارادة توجد عند شرب الدواء الكريه دون
الشهوة وان الشهوة توجد في اللذات المحرمة بدون الارادة
عند الزاهد وفرق بينهما بان بينهما عموم من وجه بحسب الوجود وكذا
الحال بين الكراهة والنفرة اذ في الدواء المر وجدت النفرة بدون الكراهة
المقابلة للارادة وفي اللذات المحرمة وجد الكراهة من الزاهد دون النفرة
الطبيعية وفرق بينهما بان الحرام منفور عنه كل ذلك في شرح المواقف اقول
المفهوم من كلامه ان الارادة والكراهة اختياريتان والشهوة والنفرة
اضطراريتان وذكر في شرح المواقف ان الارادة القديمة وهي ارادة الله تعالى
المرادات اتفاقا من اهل الملة والفلاسفة ان تعلقت بفعل نفسه واما اذا
تعلقت بفعل غيره فهي خلافا للمعتزلة القائلين بان معنى الامر هو الارادة
فان الامر لا يوجب وجود المأمور به كما في العصاة تتمة ذكر في شرح
المواقف ان ارادة الشيء عين كراهة ضده عند الشيخ الاشعري وكثير من اصحابه
ورد هذا بان الانسان قد يريد شيئا ولا يخطر ضده بالبال فضلا عن كراهته

احدها استشعارهم بان التبديل لو اذا لم يعتن بل خلط اللفظين فيقال اخبرنا فلان وفلان وهو متقارب في اللفظ فلا اخبرهم بهو جائز وعلى تجويز الرواية بالمعنى واما ان يكون ارده في المسلى حدثنا فلان وهو ابو عوبة المعنى قال حدثنا ابو الاخوص مع اشتباه في كتابه فيحتمل ان يكون من قبيل الاول فيكون اللفظ للمتقدم وهو اقتصار من نقل المعنى ويحتمل ان يكون من قبيل الثاني فيكون اللفظ لهما جميعا بالمعنى وانما اذا جمع بين رواة اتفقوا في المعنى وليس ما اورده لفظ واحد منهم وسكت عن بيان ذلك فقد عيب بهذا البخاري وغيره

ثم الذي ذهب اليه الماتريدي ان ارادة الشيء وكراهته ضده اتفقوا على ان ارادة الشيء لا يستلزم كراهة ضده اذا لم يخطر الضد بالبال واما عند خطور الضد بالبال فاختلفوا في ان ارادة الشيء هل يستلزم كراهة ضده المشعور به ام لا فقال القاضي ابو بكر والامام الغزالي ان ارادة الشيء مع الشعور بضده يستلزم كون الضد مكروها عند ذلك المريد والقائل عند صاحب المواقف عدم الاستلزام بناء على ان الشيئين يجوز ان يريد الضدين كل واحد منهما من وجه بالسوية اذا استوى نفعهما او يترجح احدهما اذا كانت فيه نفع راجح واعترض عليه شارح المواقف بان ارادة الضدين معا اي شيئان اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع او ما يتبعه من الميل واما اذا فسرت بصفة مخصصة لاحد طرفي الفعل مقارنة له كما هو شأن الارادة فلا ان ارادة الضدين يستلزم اجتماعهما معا **والخلق** ملكة يصدر بها عن النفس افعال بسهولة من غير سبق فكر والفرق بينه وبين القدرة مع ان الخلق صفة مؤثرة كالقدرة ان نسبة القدرة الى الضدين على السواء وانما يتعلق تأثيرها في احد الضدين لتعلق الارادة بخلاف الخلق فهي تابعة للارادة كما ان الخلق فانه لا يتعلق بالضدين بل باحدهما فقط كالحلم فانه يصلح للعفو ولا يصلح للانتقام **والمحبة** قيل هي الارادة ومحبة الله تعالى للعباد ارادته لكرامتهم وثوابهم على التأبيد ومحبتنا لله تعالى ارادتنا لطاعته وامتثال اوامره ونواهيه وقد يقال محبتنا له سبحانه كيفية روحانية مترتبة على تصور الكمال المطلق فيه لنا تصورا على الاستمرار ومقتضية للتوجه التام الى حضرة القدس بلا فتور وفرار واما محبتنا لغيره تعالى فكيفية مترتبة على تخيل كمال فيه تخيلا مستمرا وذلك الكمال اما اللذة في المحبوب كما في محبة العاشق لمعشوقه واما منفعة حاصلة من المحبوب كما في محبة المنعم عليه لمنعمه واما مشاكلة المحبوب للمحب كما في محبة الوالد لولده والصديق للصديق كذا في شرح المواقف **والرضا** عند المعتزلة هو الارادة فاذا لم يرض الله تعالى لعباده الكفر لم يكن مريدا له ايضا وعندنا ان الرضا سواء كان من الله تعالى او من العباد هو ترك الاعتراض

ولا بأس به على تجويز الرواية بالمعنى والله اعلم **النوع** جرت العادة بحذف بعض ونحو ذلك فيما بين رجال الاسناد خطا ولا بد من التلفظ به حال القراءة واذا كان في الاسناد قرئ على فلان اخبرك فلان او قرئ على فلان حدثنا فلان فينبغي للقارئ في الاول ان يقول

ان يقول قيل له اخبرك فلان وفي الثاني قرئ على فلان قيل له حدثنا فلان واذا تكرر شيء في كلمة قال كقوله في كتاب البخاري حدثنا صالح بن حيان قال قال عامر الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط وعلى القارئ ان يلفظ بهما او سئل الشيخ في فتاواه عن ترك القارئ قال فقال هذا خطاء فاعله قال والاظهر انه لا يبطل السماع به لانه حذف القول جائز اختصارا

221

الاعتراض فالكفر مكروه مراد والرضا ليس مرضيا عنده لانه يعترض عليه **والعزم** هو جزم الارادة بعد التردد والحاصل من الدواعي المختلفة المنبعثة من الآراء العقلية والشهوات والنزعات النفسانية فانه ان لم يترجح احد الطرفين حصل التحير وان ترجح حصل العزم وهذا الذي ذكرناه ان المحبة هي الارادة عند البعض وان الرضا هي الارادة عند المعتزلة وان العزم جزم الارادة بعد التردد انما يصح اذا فسرت الارادة باعتقاد النفع وظنه او بميل تابع لهما اما اذا فسرت بالصفة المخصصة كما هي عند الاشعرية فلا يصح لان الصفة المخصصة لا تجعل ما لا يكون محبوبا او مرضيا والعزم قد يكون سابقا على الفعل الذي يجب ان يقارنه الصفة المخصصة كذا في شرح المواقف يعني ان العزم قد يكون سابقا على الفعل والارادة بمعنى الصفة المخصصة ليست سابقة على الفعل بل مقارنة له كما سبق قال في شرح المواقف في المقصد الثاني من مقاصد الارادة واما الاشاعرة فلم يجعلوا العزم من قبيل الارادة بل من اعتبارها **المبحث الرابع** في اللذة والالم اللذان يبحثان المتقدمون فيهما اللذة ادراك الملائم والالم ادراك المنافي وفيه نظر لانا نجد من انفسنا عند الاكل والشرب والوقاع حالة مخصوصة هي اللذة ونعلم ايضا انا ندرك هذه الاشياء الملائمة ولا نعلم ان تلك الحالة المخصوصة هل هي نفس ذلك الادراك او لازمه او ملزومه او لا لازمه ولا ملزومه وزعم محمد بن زكريا الطبيب ان اللذة ليست امرا محققا موجودا في الخارج بل هو امر عدمي هو زوال الالم وهو فاسد فان الانسان قد يتلذذ بالنظر الى وجه حسن والوقوف على مسئلة العشور على مال فجأة بلا خطور ببال في هذه الصور **المبحث الخامس** في الصحة والمرض الصحة حالة او ملكة لاجل كيف يصدر الافعال تمام نسبتها على ان الفقير فذلك نسبة وفيما تكون ثم ان المرض خلاف الصحة اي حال او ملكة بها يصدر الافعال عن موضوعها غير سليمة واما سائر الكيفيات النفسانية كالفرح والحزن والوحشة والخوف والغضب فغني عن البيان لان كلها قد يدرك بالضرورة حقائق هذه الامور بحيث لا تحتاج الى غيرها **واما القسم الثالث** فهو الكيفيات المختصة

فقد جاء به القرآن العظيم والله تعالى اعلم **العاشر** قال الشيخ ابن الصلاح الظاهر انه لا يجوز تغيير قال النبي الى قال رسول الله ولا عكسه وان جوزت الرواية بالمعنى لاختلاف معناهما وقال فيه الخطيب انه يجوز لان معناهما واحد وهو مذهب حماد بن سلمة وقال القاضي ابن جماعة ولو قيل يجوز تغيير النبي الى الرسول ولا يجوز عكسه لما بعد لان في الرسول معنى زائدا على النبي وهو الرسالة فان كل رسول نبي وليس كل نبي رسولا ويقوى ذلك ما رواه البخاري عن البراء بن عازب ان النبي علمه دعاء وفيه ونبيك الذي ارسلت

قال رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم ... الذي ارادوا الجمع بين الوصفين النبوة والرسالة كذا قاله ابن الاثير الحادي عشر اذا كان في كتاب
مثلا بعض تعليقه بيان حاله في الرواية ومنه ما اذا اخذه من حفظه في المذاكرة فيقول حدثنا مذاكرة فانه يتحمل عنه حال المذاكرة ... واذا كان الحديث
عن ثقة ومجروح او ثقتين فالاولى ان يذكرهما لاحتمال انفراد احدهما بشيء وان اقتصر على ثقة ولو اقتصر ... جاز لان الظاهر اتفاقهما

بالكميات اي التي تعرض للكيفيات بالذات وبواسطة الكيف تعرض لغيرها والكيفيات المختصة بالكميات اما ان تكون عارضة للكميات حال كونها اي الكيفيات غير مركبة مع غيرها من الكيفيات الغير المختصة بالكميات او مركبة مع غيرها والاول اما ان تكون عارضة للكميات المتصلة كالاستقامة والانحناء وهما عارضتان للخط وكالاستدارة وهي كون السطح بحيث يحيط به خط واحد يفرض في داخله نقطة يتساوى جميع الخطوط المستقيمة الخارجة منها اليه وكالشكل وهو هيئة احاطة الخط او الحدود بالمقدار واما ان تكون عارضة للكميات المنفصلة كالزوجية والفردية والثاني وهي ان تكون الكيفيات عارضة للكميات تركيبها مع غيرها كالخلقة المركبة من الشكل واللون اما الشكل فهو من الكيفيات المختصة بالكميات كما سبق هنا واما اللون فهو من الكيفيات المحسوسة العارضة للجسم بالواسطة قال في شرح المواقف نقلا عن المهندسين الخط المستقيم خط يقع النقط المفروضة فيه كلها متوازية على سمت واحد لا يكون بعضها ارفع وبعضها اخفض والخط المستقيم اذا ثبت احد طرفيه على حاله وادير الخط المستقيم على سمت واحد حتى عاد الى موضعه الاول خلفت منه سطح يحيط به خط واحد وفي وسطه نقطة جميع الخطوط الخارجة من تلك النقطة الى ذلك الخط المحيط متساوية فتلك النقطة مركز الدائرة وذلك الخط المحيط محيط الدائرة والخطوط الخارجة من المركز الى المحيط انصاف اقطار الدائرة والخط المستقيم الخارج من المركز الى المحيط من جانبيه قطر الدائرة وهو اي القطر منصف للدائرة واعلم انه وقع في شرح المواقف في تعريف الدائرة شكل يحيط الخ والمراد منه سطح مشكل يحيط الخ فذكرت لفظ سطح بدل مشكل ولا اكتفي بسطح لان الخطا البتة تركت لفظ المشكل واتى قلت كل سطح مشكل لانه كل سطح يحاط بالخط ... فاصلة من ... لا فاصلة في الشكل ثم اذا ثبت قطر نصف الدائرة على وضعه وادير نصف الدائرة حتى عاد الى موضعه الاول حصلت الكرة وهي جسم يحيط به سطح

الثاني عشر

اذا سمع بعض حديث من شيخ وبعضه من آخر فخلطه ورواه جملة عنهما مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر جاز كما فعل الزهري في حديث الافك فانه رواه عن ابن المسيب وعروة وعبيد الله وعلقمة قال وكل حدثني طائفة من حديثها قالوا قالت عائشة وساق الحديث الى آخره ثم ما من شيء من ذلك الحديث الا وهو عن احدهم ... فاذا كان احدهما مجروحا لم يجز الاحتجاج بشيء منه ما لم يبين انه من الثقة ولا يجوز اسقاط احد الراويين بل يجب ذكرهما مبينا

مبينا ان بعضه عن احدهما وبعضه عن الآخر والله تعالى اعلم الباب الرابع في اسماء الرجال وطبقات العلماء وما يتصل بذلك وهذا فن مهم عظيم
الفائدة يعرف به المرسل والمتصل وفيه فصول الفصل الاول في معرفة الصحابة وهو اجود ما يعنى به وقد صنف فيه كالشيخ ابي عمر بن عبد البر وابي ... ذكر فيها ... من الصحابة
وما حكى ... في الاستيعاب ... وقد جمع فيه ... كتاب الاستيعاب ... جامعا وضبط واجاد ... في هذا النوع فرع الاول الصحابي عند المحدثين
هو كل مسلم رأى رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وعند الاصوليين من طالت مجالسته على طريق التبع له والاخذ عنه وعند سعيد بن المسيب

222

فمحيط ذلك الجسم نقطة جميع الخطوط الخارجة من تلك النقطة اليه اي الى ذلك السطح متساوية فتلك النقطة مركز الكرة وذلك السطح محيط الكرة وتلك الخطوط انصاف اقطارها والخط المستقيم الواصل بين نقطتين من المحيط من جانبيها قطرها واما الاسطوانة فهي جسم ذو سطح مستوي الاضلاع واحد وذلك السطح حصل من الاسطوانة المستديرة وهي جسم يحيط به دائرتان متوازيتان من طرفيها قاعدتان يتصل بينهما سطح مستدير واما القسم الرابع فهو الكيفيات الاستعدادية وهي اما استعداد الانفعال واللاقبول كالصلابة ويسمى قوة واما استعداد نحو القبول والانفعال كاللين ويسمى ضعفا ولا قوة الفصل الرابع في الاعراض النسبية وفيه مباحث البحث الاول في جملة الاعراض النسبية وجودها اعلم ان الاعراض النسبية الاين والمتى والاضافة والملك والوضع والفعل والانفعال واما الكم والكيف فهما عرضان غير نسبيين والكثر جمهور المتكلمين وجود الاعراض النسبية الا الاين المبحث الثاني في الاين ويسميه المتكلمون بالكون وهو الحصول في الحيز والكون عندهم جنس تحته اربعة انواع السكون والحركة والافتراق والاجتماع لان حصول الجوهر في الحيز اما ان يعتبر بالنسبة الى جوهر آخر اولا والثاني فاما ان يكون مسبوقا بحصوله في ذلك الحيز فسكون وان لم يكن مسبوقا بحصوله في حيز آخر فحركة فالسكون حصول ثان في حيز والحركة حصول اول في حيز ثان اي الحصول الجسم في الحيز اول حدوثه لا حركة ولا سكون لخروج ذلك الحصول عن حد الحركة والسكون واما الاول وهو ان يعتبر حصول الجوهر في الحيز بالنسبة الى جوهر آخر اي ينسب الجوهر الحاصل في الحيز الى جوهر آخر فان كان بين هذا الجوهر الحاصل في الحيز وبين الجوهر المنسوب اليه فضاء يسع جوهرا آخر فهو اي حصول هذا الجوهر في الحيز افتراق وان لم يكن بينهما فضاء يسع جوهرا آخر فهو اجتماع كذا في شرح المواقف والحركة عند الفلاسفة هي الخروج من القوة الى الفعل على سبيل التدريج وقولهم على سبيل التدريج احتراز عن خروج دفعة واحدة فانهم يسمونه كونا وفسادا ولا يسمونه حركة كانقلاب الماء هواء فحصول الصورة الهوائية كون وانتفاء الصورة المائية فساد واما السكون

كالمسيب ... غزاة وهو ضعيف لما يقتضي ان لا يكون جرير ونحوه صحابيا ويعرف الصحبة بالتواتر والاستفاضة او قول صحابي او تابعي انه كان
الثاني الصحابة كلهم عدول ... الفتن ام لا باجماع من يعتد به قال ابو زرعة الرازي قبض رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم عن مائة الف
واربعة عشر الفا من الصحابة ممن سمع منه وروى عنه من اهل المدينة واهل مكة وما بينهما والاعراب ومن شهد معه حجة الوداع والخلف

[illegible]

سكون تخلل بين حركتين يكون تحركا فالجزءات غير متحركة ولا ساكنة او

يتحرك بل قطعا لحركة فالتقابل بينهما تقابل العدم والملكة وقيل السكون هو لبث الحركة

الجسم زمانا في مكانه فيمتنع فيه الحركة فالتقابل بينهما تقابل التضاد ثم ان الحركة عندهم

باعتبار ما يقع فيه الحركة اربعة اقسام ومعنى الحركة في المقولة ان المتحرك يتحرك من نوع

تلك المقولة الى نوع آخر منها او من صنف الى صنف آخر منها او من فرد الى فرد آخر منها القسم

الاول الحركة في الكم كالتخلخل والتكاثف والاول الازدياد مقدار الجسم من غير ضم غيره

اليه والثاني انتقاص مقداره من غير فصل جزء منه وكالنمو وهو ازدياد حجم الجسم بما

ينضم اليه ويداخله في جميع الاقطار بنسبة طبيعية الى غاية النمو وكالذبول وهو عكس النمو

وهو انتقاص حجم الجسم بسبب ما ينفصل عنه في جميع الاقطار بخلاف

الهزال فانه ليس في جميع الاقطار اذ لا ينتقص به في الطول بخلاف السمن كذا يفهم من شرح المواقف القسم الثاني الحركة في الكيف

كاسوداد العنب وتسخن الماء وتسمى استحالة

القسم الثالث الحركة في الوضع بان يتبدل وضع المتحرك دون مكانه

على سبيل التدريج كحركة الفلك وتسمى حركة دورية القسم الرابع الحركة

في الاين كالحركة من مكان الى مكان آخر وتسمى نقلة قال في شرح المواقف

ان المتكلمين اذا اطلقوا الحركة ارادوا بها الحركة الاينية المسماة بالنقلة

وهي المتبادرة في استعمالات اهل اللغة ايضا وقد يطلق عندهم على الوضعية

دون الكمية والكيفية انتهى الاول تعريف الحركة عند المتكلمين لا يتناول

الحركة الوضعية ولعل الحركة عندهم معنيين فتأمل ولابد للحركة من قوة موجبة

او مبدأ موجب للحركة وتلك القوة ان كانت مستفادة من سبب خارجي

سميت تلك الحركة قسرية والا فان كانت القوة بشعور سميت تلك الحركة ارادية وان لم يكن لها شعور سميت طبيعية

وكل من الثلث سريعة وبطيئة والبطوء ليس لتخلل السكنات بل لقلة

الخروق كالهواء في الحركة الطبيعية ومعاونة الطبيعية والخروق في الحركة

القسرية والارادية ثم المشهور انه لابد وان يتخلل بين حركتين مستقيمتين سكون

[illegible]

الابتهاء بالمرء [illegible]

سكون وهو مذهب ارسطو ومذهب افلاطون انه لا يكون بينهما سكون

اعلم ان المحقق ذكر في بحث الحركة مباحث اعرضنا عنها فليطلب ذلك

من كتبها البحث الثالث في الاضافة المضاف يطلق بالاشتراك

على النسبة المعقولة بالقياس الى النسبة الاخرى المعقولة ايضا بالقياس

الى الاولى وحاصلها النسبة المتكررة كما في شرح المواقف كالابوة و

البنوة العارضتين للاب والابن وهو اي الاول النسبة المضاف

الحقيقي قال بعض الافاضل في وجه التسمية بالحقيقي ان الاضافة بالحقيقة

بين الابوة والبنوة لا بين الاب والابن ويطلق المضاف ايضا على معروض

النسبة كذات الاب وهو المضاف المشهوري على ما في المواقف وهو

خارج عن البحث لانه ليس من قبيل الاعراض قال في شرح المقاصد و

ما وقع في المواقف من ان نفس المعروض ايضا يسمى مضافا مشهوريا

خلاف المشهور نعم قد يطلق عليه لفظ المضاف بمعنى انه شيء يعرض له الاضافة

على ما هو قانون اللغة انتهى ويطلق ايضا على المجموع الحاصل من المعروض

والعارض كذات الاب مع وصف الابوة وهو المضاف المشهوري وقال

في شرح المواقف لفظ الاضافة كلفظ المضاف يطلق على تلك معان ايضا

العارض وحده والمعروض وحده والمجموع المركب منهما ومن خواص المتضايفين

التكافؤ اي التماثل في الوجود والعدم بحسب الذهن والخارج فكلما وجد

احدهما في الذهن او في الخارج وجد الآخر فيه وكلما عدم احدهما في الذهن

او في الخارج عدم الآخر فيه كذا في شرح المواقف وقال الاصفهاني اذا

كان احد المتضايفين موجودا بالفعل فلابد وان يكون الآخر موجودا

بالفعل واذا كان احدهما موجودا بالقوة فلابد وان يكون الآخر موجودا

بالقوة وهذه الخاصة لا توجد في [illegible] وهو القسم الاول من المضاف

المشهوري بل في الحقيقي والثالث كما يفهم من شرح المواقف ومن

خواص الاضافة وجوب الانعكاس ومعناه انه اذا اخذ ذات

واحد من المتضايفين ونسب الى الآخر من حيث كان الآخر مضافا اليه

[illegible]

وجب أن تنعكس هذه النسبة فتنسب الآخر إليه أيضا كما أن الأب
أب للابن كذلك الابن ابن الأب والعبد عبد المولى والمولى
مولى العبد وإنما قال من حيث كان الآخر مضافا إليه لأنه إذا اعتبر
في الآخر جهة أخرى لم يجب الانعكاس فإنك إذا قلت هذا أب
للإنسان لم يلزم أن هذا الإنسان ابن للأب قال في شرح المواقف والحاصل
أن هذه الخاصة أعني الانعكاس المذكور إنما هي للمضاف المشهوري
أي المأخوذ من حيث إنه معروض للإضافة كالأب والابن
والعالم والمعلوم والعاشق والمعشوق وأما المضاف الحقيقي فنسبته
فيه حتى يتصور الانعكاس إذ لا معنى لقولك الأبوة أبوة للبنوة
وقال في شرح المواقف وقد يتصعب رعاية قاعدة الانعكاس بما
إذا لم يكن لذلك المضاف من الجانب الآخر اسم كذلك كالجناح فإنه
لا يوجد للطير [illegible]
الآخر أعني الطير اسم كذلك فيقال الجناح جناح للطير [illegible]
جناح وإن سئلت رعاية قاعدة الانعكاس [illegible]
المضاف من طرف الآخر بلفظ دال على النسبة كذي جناح فإنه
يجب الانعكاس انتهى ومن خواص الإضافة أنها إذا كانت
مطلقة أو محصلة أي مقيدة في طرف كانت في الطرف الآخر كذلك مثلا
الأبوة المطلقة بإزاء البنوة المطلقة وأبوة هذا بإزاء بنوة هذا [illegible]
من الإضافة ما يتوافق في الطرفين بأن يكون لكل واحد منهما [illegible]
صفة توافق صفة الآخر مثل التماثل والتساوي والأخوة والجوار والتقارب
ومنها ما يختلف في الطرفين بأن يكون كل منهما على صفة تخالف الآخر إما
بحد وما لا يكون نصفا وضعفا أو اختلافا غير محدود ككونه زائدا وكونه
ناقصا ثم اتصاف الموضوع بالإضافة قد يحتاج إلى صفة حقيقية
أي موجودة من جانبين كالعاشق والمعشوق وأما في العاشق فهو
إدراك جمال المعشوق وأما في المعشوق فهو جمال وقد يحتاج إلى صفة حقيقية

226

في أحد جانبيه دون الآخر كالعالم والمعلوم فإن العالم متصف [illegible]
باعتبار اتصافه بصفة حقيقية موجودة هي العلم دون اتصاف المعلوم بوصف [illegible]
وقد لا يحتاج إلى صفة حقيقية في شيء منهما كاليمين والشمال فإنهما متصفان
من غير اعتبار صفة موجودة في واحد منهما ثم إن الإضافة نوع من جميع المقولات
أما العارض للجوهر فكالأبوة للأب فإنه مضاف لبنوة الابن أما العارض للكم
فالعارض للكم كالكبير للمقدار الكبير فإنه متضايف لصغر المقدار الصغير وكقلة العدد
القليل وكثرة العدد الكثير والعارض للكيف كالأحر والأبرد فإن حرارة كيفية
وفيها الزيادة وفي الإضافة يعتبر كون حرارة الأحر مزيدا عليها وكذا [illegible]
والعارض للمضاف كالأقرب والأبعد والفعل [illegible] الإضافة هنا أن قرب
هذا [illegible] مضافا فإن [illegible] لكل منهما إضافة [illegible]
بالنسبة [illegible]
العارض [illegible]
[illegible] فرع اعلم أن من أنواع المضاف
التقدم والتأخر قال الفلاسفة التقدم على خمسة أوجه الأول التقدم بالزمان
وهو أن يكون المتقدم قبل المتأخر قبلية لا يجامع القبل فيها مع البعد كتقدم الأب
على الابن وكتقدم بعض أجزاء الزمان على بعض الثاني التقدم بالذات وهو
كون الشيء بحيث يحتاج إليه شيء آخر ولا يكون مؤثرا كتقدم الجزء على الكل كتقدم
الواحد على الاثنين الثالث التقدم بالعلية وهو تقدم المؤثر الموجب على معلوله
كتقدم الشمس على ضوئها اعلم أنه قد فسر التقدم الطبيعي بالطبع في [illegible] من
متون الفلسفة بما فسر به التقدم بالذات ههنا على ما بينه شارحه وقال [illegible]
الشارح التقدم بالعلية هو الفاعل المستقل بالتأثير المستجمع لشرائط التأثير
وارتفاع الموانع [illegible] صاحب المحاكمات أن الفاعل مطلقا سواء
كان مستقلا بالتأثير أو لا [illegible] اعلم أن التقدم بالعلية والتقدم بالطبع مشتركان
في معنى واحد يسمى التقدم بالذات وهو تقدم المحتاج إليه على المحتاج
ثم يقال للمعنى المشترك أيضا تقدم بالطبع ويخص التقدم بالعلية [illegible]

كان صبيونا جسمه عنده لقب عاعظ كل منهم اوليهم محمد بن جعفر صاحب شعبة الفصل الرابع في الزاوية النوع الاول معرفة الوفيات
ذكر معرفة الموالي المنسوبين الى القبائل مطلقا كما قال القرشي ليكونوا موالي لهم ثم منهم كابن عباس مولى فلان ومراده منافقة جهة الغالب
ومنهم مولى الاسلام كالبخاري الامام مولى الجعفيين لان جده كان مجوسيا فاسلم على يد اليمان الجعفي ومنهم من ولي الحلف كالاكبر

التقدم بالذات الى هنا كلام ذلك الشارح الرابع التقدم بالرتبة وهو ان يكون الترتيب معتبرا فيه ومنه الحق التقدم بالمكان وهو ما كان اقرب من مبدا محدد
والرتبة اما حسية كتقدم الامام على المأموم بالنسبة الى الحراب بعد اعتبار مبدا
مبدا واما عقلية كتقدم الجنس على النوع بالنسبة الى الجنس العالي بعد اعتبار
الجنس العالي مبدا قال في شرح المواقف ويختلف التقدم الترتيبي بحسب اعتبار التقدم
متأخرا والمتأخر متقدما فانك قد تبدأ من الحراب فيكون الصف الاول متقدما
على الصف الاخير وقد تبدأ من الباب فينعكس الحال وقس على ذلك
الاجناس فانك اذا جعلت الجوهر مبدا كان الجسم متقدما على الحيوان وان جعلت
الانسان مبدا فالعكس الخامس التقدم بالشرف كتقدم العالم على الجاهل
والحمد لله الى **الباب الثالث** في الجوهر قال في شرح المواقف الجوهر
ممكن موجود لا في موضوع عند الفلاسفة وحادث متحيز بالذات عند المتكلمين
انتهى قال الفلاسفة الجوهر منقسم في خمسة الهيولى والصورة الجسمية والنوعية
والجسم والنفس والعقل وذلك لان الجوهر اما ان يكون محلا لجوهر آخر وهو الهيولى
او حالا في جوهر آخر وهو الصورة او مركبا منهما وهو الجسم او لا يكون محلا ولا حالا
ولا مركبا منهما وهو المفارق والمفارق ان تعلق بالجسم تعلق التدبير و
التصرف والتحريك فهو النفس والا فهو العقل وقال في شرح المواقف
وهذا التقسيم الذي ذكروه مبني على نفي الجوهر الفرد اذ على تقدير ثبوته لا صورة
ولا هيولى ولا ما يتركب منهما بل هناك جسم مركب من جواهر فردة وعلى تقدير انتفاء
الجوهر الفرد انما يتم تقسيمهم بعد ان يثبت ان محل الجوهر قد يكون جوهرا
وهو ممنوع فان الظاهر ان محل الجوهر يجوز ان يكون قائما بنفسه فلا يثبت جوهر
حال وهو الصورة وما لا يتركب من حال ومحل جوهرين ولا جوهر محل لجوهر
آخر انتهى قال المتكلمون كل جوهر فهو متحيز وكل متحيز اما ان يقبل القسمة
سواء كان في جهة واحدة او اكثر فهو الجسم او لا يقبل القسمة وهو الجوهر الفرد
هذا عند الاشاعرة فعندهم ان الجوهر منحصر في قسمين الجسم وان اقل ما يتركب
الجسم منه جوهران فردان واما عند المعتزلة ان لم يقبل الجوهر القسمة فهو الجوهر الفرد

ط
لما اسلم الامام ودخل العجم وحبسوا بالقرية
فوال المنفرد بالخفض النوع الثاني معرفة اوطان الرواة
فقد كانت العرب تنسب الى قبائلها فلما جاء
الاسلام وغلب عليهم سكنى القرى انتسبوا الى القرى
كالعجم ومن كان ناقلة من بلد الى بلد وانتسب
اليهما فليبدأ بالاول ثم بالثاني ناقلة من ثم
الدمشقي المصري ثم الدمشقي ومن كان من اهل
قرية بلدة يجوز ان ينسب الى القرية والى البلدة
والى الناحية والى الاقليم قال عبد الله بن المبارك وغيره
من اقام في بلدة اربع سنين نسب اليها النوع

الثالث في التواريخ والوفيات ومعرفتها مهم به يعرف اتصال الحديث وانقطاعه وقد ادعى قوم الرواية عن قوم فنظر في التاريخ فظهر انهم زعموا الرواية
عنهم بعد وفاتهم بسنين النوع الاول الصحيح من سيدنا سيد البشر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وصاحبيه ابي بكر وعمر رضي الله عنهما
عاشوا ستين وقبض رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ضحى الاثنين لاثنتي عشرة خلت من شهر ربيع الاول سنة احدى عشرة من الهجرة
الى المدينة ومن التاريخ ابو بكر رضي الله عنه في جمادى الاولى سنة ثلاث عشرة وعمر رضي الله عنه في ذي الحجة سنة ثلاث وعشرين وعثمان رضي الله عنه سنة

في سنة خمس وثلاثين وعلي في شهر رمضان سنة اربعين ... ابن خمسين ... ثمانين سنة ... وعلي كرم الله وجهه في شهر رمضان سنة
اربعين ابن ثلاث وستين وقيل اربع وقيل خمس وطلحة والزبير في جمادى الاولى سنة ست وثلاثين قال الحاكم كانا ابني اربع وستين وقيل
غير ذلك وسعد بن ابي وقاص في خمسين على الاصح وابن ثلاث وسبعين وسعيد سنة احدى وخمسين ابن ثلاث او اربع وسبعين وعبد الرحمن

225

الجوهر وان قبلت القسمة في جهة فقط فهو الخط وان قبل القسمة في جهتين
فهو السطح وان قبل القسمة في ثلاث جهات فهو الجسم فلا بد للجسم عندهم
من الابعاد الثلاثة ثم اختلف المعتزلة في اقل ما يتركب منه الجسم
ويحصل به الابعاد الثلاثة فقال النظام يتركب من اجزاء غير متناهية
وقال الجبائي من ثمانية اجزاء بان يوضع جزءان فيحصل الطول ويوضع
جزءان آخران على جنبيهما فيحصل العرض ويوضع اربعة اخرى فوق الاربعة
الاولى فيحصل العمق وقال العلاف من ستة بان يوضع ثلثة على ثلثة
حتى يحصل الجسم ويحصل الابعاد الثلاثة بأربعة اجزاء بان يوضع جزءان
ويوضع بجنب احدهما جزء ثالث ويوضع فوقه رابع او فوق الذي وضع
بجنبه فيحصل مثلث كذا ... من شرح المواقف فالخط والسطح
والمعتقدون ... بين الجسم والجوهر الفرد واختلاف في الجسم عندنا راجع
الى التسمية والاصطلاح كل ما ذكر من شرح المواقف ثم اعلم ان
مباحث الباب الثالث منحصرة في فصلين **الفصل الاول**
في الاجسام وفيه مباحث **البحث الاول** في تعريف الجسم وفي شرح
المواقف ان لفظ الجسم يطلق عند الفلاسفة بالاشتراك اللفظي على
معنيين احدهما يسمى جسما طبيعيا لانه يبحث عنه في العلم الطبيعي منسوب
الى الطبيعة التي هي مبدا الآثار على زعمهم او لانه فاعلية لآثار اجسام كانت
الطبيعة جزءا من تلك الاجسام وعرفوا الجسم الطبيعي بانه جوهر يمكن ان
يفرض فيه ابعاد ثلثة متقاطعة على زوايا قائمة ومعنى الزاوية القائمة
انه اذا قام خط على خط آخر لا ميل له الى احد الطرفين اصلا
حتى حدثت من جنبيه زاويتان متساويتان فكل واحدة منهما زاوية
قائمة هكذا

واما اذا كان مائلا الى احد الطرفين وكانت
احدى الزاويتين صغرى وهي تسمى الزاوية الحادة والاخرى كبرى وهي تسمى الزاوية
المنفرجة هكذا

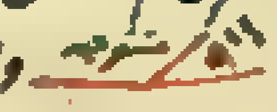

والزاوية على قول البعض سطح احاط به
خطان ملتقيان عند نقطة من غير ان يتحدا خطا واحدا وفي الزاوية اقوال

توفي سنة اثنتين وثلاثين ابن خمس وسبعين وابو عبيدة سنة ثماني عشرة ابن ثمان وخمسين ... خلاف الثاني صحابيان عاشا ستين سنة في
الجاهلية وستين في الاسلام وماتا بالمدينة سنة اربع وخمسين حكيم بن حزام وحسان بن ثابت بن المنذر بن حرام قال ابن اسحق عاش
حسان وآباؤه الثلاثة كل واحد مائة وعشرين سنة ولا يعرف لغيرهم من العرب مثله وقيل مات حسان سنة خمسين الثالث اصحاب المذاهب المتبوعة

سفيان الثوري مات بالبصرة سنة احدى وستين ومائة ومولده سنة سبع وتسعين؛ مالك بن انس مات بالمدينة سنة تسع وسبعين [ومائة]
قيل ولد سنة ثلث وتسعين وقيل احدى وقيل اربع وقيل سبع؛ ابو حنيفة النعمان بن ثابت مات ببغداد سنة خمسين [ومائة] وكان ابن سبعين
ابو عبد الله محمد بن ادريس الشافعي مات بمصر [illegible] سنة اربع ومائتين ومولده سنة خمسين ومائة؛ ابو عبد الله احمد بن حنبل مات ببغداد
في شهر ربيع الآخر سنة احدى واربعين ومائتين ومولده سنة اربع وستين ومائة؛ **الرابع** اصحاب كتب الحديث المعتمدة ابو عبد الله البخاري
ولد يوم الجمعة لثلث عشرة خلت من شوال سنة اربع و
تسعين ومائة ومات ليلة الفطر سنة ست وخمسين
ومائتين؛ ومسلم مات بنيسابور [illegible] سنة
احدى وستين ومائتين؛ [illegible] ابو داود
السجستاني مات بالبصرة في شوال سنة سبع وسبعين
ومائتين؛ وابو عيسى الترمذي مات بترمذ لثلث عشرة
مضت من رجب سنة تسع وسبعين ومائتين؛
وابو عبد الرحمن النسائي مات سنة ثلث وثلثمائة

وذكرها شارح المواقف؛ وثانيهما التعليمي للفظ الجسم يسمى جسما تعليميا اذ يبحث عنه في العلوم التعليمية اي الرياضية الباحثة عن احوال الكم المتصل والمنفصل منسوبة الى التعليم والرياضة فان الفلاسفة كانوا يبتدئون بهذه العلوم في تعاليمهم ورياضاتهم لنفوس الصبيان لانها اسهل ادراكا وعرفوه بانه كم قابل للابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القائمة؛ ولو اردنا ان نجمع معنى الجسم في تعريف واحد قلنا هو القابل لفرض الابعاد الثلثة المتقاطعة على الزوايا القائمة من غير ذكر لفظ الجوهر والكم هذا الذي ذكرناه من تعريف الجسم وتحديد معناه انما هو عند الفلاسفة واما المتكلمون فعرفوه بانه المتحيز القابل للقسمة ولو في جهة واحدة وقالت المعتزلة هو الطويل العريض العميق انتهى؛ **البحث الثاني** في اجزاء الجسم قال في شرح المواقف الجسم اما مركب من اجسام مختلفة الحقائق كالحيوان واما بسيط وهو ما لا يكون كذلك كالماء مثلا ثم ان جمهور المتكلمين ذهبوا الى ان الجسم البسيط منفصل في الحقيقة وان كان متصلا في الحس مركب من اجزاء موجودة بالفعل صغار لا تنقسم اصلا لا قطعا لصغرها ولا كسرا لصلابتها ولا وهما لعجز الوهم عن تمييز طرف منها عن طرف ولا فرضا عقليا لان الفرض اذا لم يطابق الواقع والا فالعقل يفرض كل شيء؛ وقال بعض المتكلمين وهو النظام ان الجسم البسيط مركب من اجزاء غير متناهية وهو ايضا يقول بانفصال الجسم في الحقيقة وعدم قبول تلك الاجزاء للانقسام كما عرفت؛ وذهب الفلاسفة الى ان الجسم البسيط متصل في الواقع كما هو متصل عند الحس قابل لانقسامات لا نهاية لها؛ وذهب محمد الشهرستاني الى مذهب الفلاسفة لكن قال ان الجسم قابل لانقسامات متناهية؛ وذهب ذيمقراطيس من الفلاسفة الى ان الجسم البسيط مركب من اجسام صغار لا تنقسم بالفعل بل بالوهم؛ اقول النزاع انما هو في الجسم البسيط كما صرح به شارح المواقف ولعل وجهه ان الجسم المركب كالحيوان له اجزاء [illegible] مركب من اجسام [illegible]

ثم سبعة من الحفاظ في معرفة [illegible] احسنوا التصنيف وعظم النفع بتصانيفهم ابو الحسن الدارقطني مات ببغداد في ذي القعدة سنة خمس
وثمانين وثلثمائة ومولده فيها سنة ست وثلثمائة؛ ثم الحاكم ابو عبد الله النيسابوري [illegible] سنة خمس واربعمائة ومولده
[illegible] في شهر ربيع الاول سنة احدى وعشرين وثلثمائة؛ ثم ابو محمد عبد الغني بن سعيد الحافظ بمصر ولد في ذي القعدة

في ذي القعدة سنة اثنتين وثلثين وثلثمائة ومات بمصر في صفر سنة تسع واربعمائة؛ ابو نعيم احمد بن عبد الله الاصفهاني ولد سنة اربع وثلثين
وثلثمائة ومات في صفر سنة ثلثين واربعمائة باصفهان؛ ثم بعدهم ابو عمر بن عبد البر حافظ المغرب ولد في شهر ربيع الآخر سنة ثمان وستين وثلثمائة وتوفي
بشاطبة في سنة ثلث وستين واربعمائة؛ ثم ابو بكر البيهقي ولد سنة اربع وثمانين وثلثمائة ومات بنيسابور [illegible] سنة ثمان وخمسين واربعمائة
ثم ابو بكر الخطيب البغدادي ولد في جمادى الآخرة سنة اثنتين وتسعين وثلثمائة ومات ببغداد في ذي الحجة سنة ثلث وستين واربعمائة؛ **خاتمة**

226

هو البسائط الاربعة وفي البسائط اختلافات سنحققها والمتبادر من اجزاء المركب البسائط الاربعة وهي متناهية وموجودة بالفعل بلا شك كما صرح به شارح المواقف فليس في [illegible] نزاع ثم ان اجزاء هذه البسائط اجزاء المركب ايضا بالواسطة فلو اريد من اجزاء المركب اجزاء البسائط التي فيه لكان محلا للنزاع؛ ثم ان الفلاسفة لما قالوا ان الجسم البسيط متصل في نفسه قابل للانقسام قالوا ان القابل للانقسام ليس الاتصال لانه يعدم عند الانقسام والقابل يجب ان يبقى مع المقبول فتعين ان القابل للانقسام شيء آخر يقبل الاتصال والانفصال ويبقى معهما وسموا ذلك الشيء هيولى ومادة؛ وثمة جوهر ممتد في الجهات متصل في نفسه وهي الصورة الجسمية ثم قالوا ان الصورة لا تنفك عن الهيولى ولا تنفك الهيولى عن الصورة فاذا قطعت جسما قطعتين فقد عدمت صورة جسمية وحدثت صورتان جسميتان والمادة باقية في كل منهما؛ ثم ان الفلاسفة اثبتوا للجسم صورة اخرى لما كان الجسم بها نوعا من الانواع وسموها صورة نوعية وهي الصورة المائية والهوائية والنارية والارضية فاذا انقلب الماء هواء انعدمت الصورة النوعية وحصلت صورة نوعية اخرى مع بقاء الصورة الجسمية والهيولى؛ وانما اثبتوا الصورة النوعية ليجعلوها مبدأ للآثار في الاجسام واختصاصها بالامكنة والاوضاع الطبيعية اذ لو كانت هذه الاشياء للصورة الجسمية لاشتركت الاجسام كلها فيها؛ اعلم ان الاشياء كلها مستندة الى الله تعالى ابتداء بلا واسطة وان ما اخترعه الفلاسفة من العقول العشرة والنفوس الفلكية والصورة النوعية وامثال ذلك من الاباطيل مجرد اسماء واصطلاحات ابتدعوها ولا برهان لهم عليها؛ **البحث الثالث** في اقسام الجسم قال الفلاسفة الاجسام اما مركبات من اجسام مختلفة الطبائع وتسمى المواليد وهي المعادن والنباتات والحيوانات واما بسائط والبسائط تنقسم الى فلكيات وعناصر والاول افلاك وكواكب والافلاك عندهم ثابتة [illegible]

رأيت الشيخ [illegible] كتابا في علم الحديث على شريف جانب مكارم الاخلاق [illegible]
[illegible] للتصحيح والسماع للحديث والاستماع والافادة شيء من علومه والاستفادة [illegible]
[illegible] ولو تأسيا بالحديث [illegible] الله تعالى [illegible]

[illegible]

[illegible]

بارصاد تشبه يحيط بعضها ببعض بحيث يماس مقعر الحاوي محدب المحوي و
واحد منها غير مكوكب محيط بالثمانية الباقية يحركها كلها بالحركة اليومية
وهو الفلك الاعظم والفلك الاطلس والجسم المحيط بسائر الاجسام
ومحدد الجهات وهو المسمى في الشرع بالعرش المجيد وتحته فلك الثوابت
ويسمى بفلك البروج ايضا وهو المسمى في الشرع بالكرسي ثم فلك زحل
ثم فلك المشتري ثم فلك المريخ ثم فلك الشمس ثم فلك الزهرة ثم
فلك عطارد ثم فلك القمر ثم ان الافلاك عندهم متحركة بالاستدارة
وشفافة اي لا لون لها فلا يحجب الابصار عن رؤية ما وراءها وزعموا
ايضا ان الافلاك لا حارة ولا باردة ولا خفيفة ولا ثقيلة ولا رطبة
ولا يابسة ولا قابلة للحركة الكمية كالتخلخل والتكاثف ثم ان الفلاسفة
حكموا بان افلاك الكواكب السبعة افلاك كلية تشتمل على افلاك جزئية
يتركب منها الافلاك الكلية فقالوا ان للشمس فلكين ولكل من القمر
وعطارد اربعة افلاك ولكل واحد من الكواكب الباقية ثلاثة افلاك
فاذا ضم فلك البروج والفلك الاعظم يصير المجموع اربعة وعشرين فلكا و
من اراد التفصيل فليطلبه في المواقف وشرحه واما الكواكب فهي
عند الفلاسفة اجسام بسيطة مركوزة في الافلاك مضيئة بالذات الا
القمر فانه يستفيد الضوء من الشمس ويختلف له تفاوت نوره بحسب
بعده وقربه من الشمس ثم ان السبعة من الكواكب سيارة كل في فلك
على الترتيب الذي ذكر واما الثوابت فغير محصورة وقد رصد منها الف
ونيف وعشرون كوكبا كلها في الفلك الثامن والنيف [illegible] وقد
يختلف ما زاد على العقد الى ان يبلغ العقد الثاني في اصطلاح [illegible]
ثم قالوا ان خسوف القمر حاصل عند حيلولة الارض بينه وبين الشمس
حين مقابلة القمر للشمس وكسوف الشمس حاصل عند اجتماع
القمر بالشمس في النهار بان يحول القمر بيننا وبين الشمس فلم نر ضوء
الشمس بل نرى لون القمر المظلم في وجه الشمس فنظن ان الشمس

[illegible]

227

[illegible]

ذهب ضوءها وليس كذلك فالخسوف والكسوف عبارة عن فقدان الشمس كالخسوف في
ذات القمر ولذلك امكن ان يقع كسوف بالقياس الى قوم دون قوم كما في شرح
المواقف واعلم ان كل ما نقل من الفلاسفة في الافلاك والكواكب وغيرها يتناول
ان دلائلهم لم تسلم من الاعتراضات كما في شرح المواقف واما العناصر فاربعة
النار والهواء والماء والارض زعم الفلاسفة ان تحت فلك القمر كرة النار وهي
خفيف مطلق حار يابس وتحتها كرة الهواء وهو خفيف مضاف
اي خفيف بالنسبة الى الماء والارض وان كان النار اخف منه وهو حار رطب
تحت كرة الهواء الماء وهو ثقيل مضاف اي ثقيل بالنسبة الى النار والهواء وان كان
الارض اثقل منه وهو محيط بثلاثة ارباع الارض فكان مقتضاه ان يحيط بالكل
ليكون كرة تامة لكن لما حصل في بعض جوانبها تلال ووهاد بسبب الاوضاع
والاتصالات الفلكية سال الماء بالطبع الى الاغوار وانكشف المواضع المرتفعة وذلك
حكمة من الله تعالى ليكون منشأ النباتات ومسكنا للحيوانات ويرد عليهم انه لا
ولا اتصالات الفلكية الا شيء اقتضى حصول التلال والوهاد في هذا الجانب
الجانب الآخر مع ان الارض بسيطة واجزاؤها متماثلة في الماهية عندهم فحصول ذلك
ذلك بقدرة الله تعالى واختياره ولا مدخل للاوضاع والاتصالات كما في شرح
المواقف وتحت الماء كرة الارض وهو ثقيل مطلق بارد يابس وهي في وسط
العالم بحيث ينطبق مركزها على مركز العالم ثم ان الفلاسفة لما زعموا ان الارض
كرة في الحس وان لم تكن كرة حقيقية اورد عليهم بان الاختلاف الذي على
سطحها يمنع كريتها في الحس كما يمنع كريتها الحقيقية فاجابوا عنه بانه كما
صغير على كرة كبيرة فلا يقدح في الكرية الحسية وان منع الكرية الحقيقية لان
الكرة الحقيقية جسم يحيط به سطح واحد في داخله نقطة يكون الخطوط الخارجة
منها الى السطح في جميع الجوانب متساوية وفي شرح المواقف قد بين ان اعلى
الجبال اذا كان ارتفاعه نصف فرسخ يكون نسبة طوله الى قطر الارض كنسبة
خمس سبع عرض شعيرة تقريبا الى كرة قطرها ذراع وعلى هذا يكون نسبة
طول اعظم جبل على الارض وهو ما ارتفاعه فرسخان وثلث فرسخ كنسبة

[illegible]

الفصل الثالث

سبع عرض تلك الشعيرة الى الزارع تقريبا انتهى ما في شرح المواقف وما كان
من العناصر الطف فهو الى الافلاك اقرب وما كان اكثف فهو ابعد عن الافلاك لان
فان اللطيف يطلب جهة العلو والكثيف يطلب جهة السفل فان العناصر باسرها كائنة
وفاسدة لانا نشاهد بعض العيون ينقلب هواء كما يشهد حينئذ الصورة المائية ما كان
الصورة الهوائية ... والهواء الملاصق للاناء البارد يصير قطرا
والماء والنار والشعلة ... كما ذكروا المراد
المركبات كالمواليد الثلثة وهي المعادن والنبات والحيوان فانها تخلق من امتزاج
هذه الاربعة بامزجة مختلفة معدة لخلق مختلفة والامزجة جمع مزاج وهو
الكيفية المتوسطة الحاصلة من تفاعل البسائط بعضها في بعض بان يتصغر اجزاء البسائط
بحيث ينكسر سورة كل واحد منها بسورة الاخر فتحدث كيفية متوسطة البحث الرابع
في حدوث الاجسام اتفق المسلمون والنصارى واليهود والمجوس على ان الاجسام
كلها محدثة بذواتها وصفاتها ودليل الحدوث ... الاجسام كلها
الحوادث ... الاول ... الى اخره
... خلق جوهرة ثم نظر اليها نظر الهيبة فذابت اجزاؤها فصارت ماء ...
كالدخان فخلق منه السموات ... وبسط الارض ...
... وزعم ارسطاطاليس ... ابو نصر الفارابي وابو علي بن سينا ان
الافلاك قديمة ... وكذا العناصر قديمة
بموادها وصورها الجسمية بنوعها وصورها النوعية بجنسها ...
الصور الجسمية ... وان الصورة النوعية
... صورة الماء وصورة النار ... الفرع الاول
الاربعة ... بتعاقب ... الاربعة وزعم الفلاسفة الذين
كانوا قبل ارسطاطاليس ... ان الاجسام كلها قديمة ...
محدثة بصورها الجسمية والنوعية وجميع صفاتها واعلم ... الدلائل
... البحث الخامس الابعاد الموجودة متناهية
من جميع الجهات سواء كانت تلك الابعاد مقارنة للجسم ... الهند ...
... نعيم الاول ذهبوا الى ان الابعاد غير متناهية وان ما وراء كل جسم جسم للمادة اخر
الى لا نهاية الفصل الثاني في الجواهر المفارقة عن المادة التي ليست بجسم ولا
جسمانية وفيه مبحثان المبحث الاول في اقسام الجواهر التي تثبت
للارواح الانسانية اعلم ان المتكلمين انكروا الجواهر المجردة فالجن والشياطين
عندهم بل عند جميع المليين اجسام لطيفة تتشكل باي شكل شاء بتسخير
قدرته ... تدخل في بواطن الحيوان وتنفذ في منافذها الضيقة نفوذ الهواء
واختلف المليون في اختلاف الجن والشياطين بالنوع مع الاتفاق على انهما
اصناف مكلفين كالملك والانس كذا في شرح المواقف ... وقال بعضهم
ان الجن والشياطين هم النفوس البشرية المفارقة عن الابدان ...
قبل التجرد لان النفوس البشرية عندهم من قبيل المجردات واما الملائكة
فذهب اكثر المسلمين الى انها اجسام لطيفة قادرة على التشكل باشكال مختلفة
مشتغلين بان الرسل عليهم الصلاة والسلام كانوا يرونهم كذلك ...
قسم منهم شأنهم الاستغراق في معرفة الحق والتنزه عن الاشتغال بغيره كما
وصفهم الله تعالى بقوله يسبحون الليل والنهار لا يفترون وهم العليون و
الملائكة المقربون ... كما في شرح المواقف
وقسم يدبر الامر من السماء الى الارض على ما سبق به القضاء وجرى به القلم الالهي
لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون وهم المدبرات امرا فمنهم سماوية
ومنهم ارضية كذا قال الاصفهاني ... فيها الطبائع ...
وذكر هنا ان الجواهر المفارقة عن المادة اما ان تكون مؤثرة في الاجسام او
مدبرة للاجسام ... فالاول هي العقول
عند الفلاسفة ... الملائكة ... عند اهل الشرع والثاني اي المدبرة للاجسام
ينقسم الى علوية ... وهي النفوس الفلكية عند
الفلاسفة والملائكة السماوية عند اهل الشرع والى سفلية تدبر عالم العناصر
او السفليات اما ان تكون مدبرة للبسائط العنصرية النار والهواء والماء و
الارض وانواع الكائنات اي الحاصلة من البسائط بالتركيب ...

وللا بركيا اسناد الشافعي للهناد الاول فجعلا اسنادا واحدا وعن بعض الاصحاب انه ليس له [illegible] من اسناد الاسناد وقيل
من حالي ابن عمر اذا بين الاسنادين وبين متن الحديث فلا بالمقطا بحيث عد الاقتران الى صيغة القراءة وقال بعض المتاخرين [illegible] رجال وقوعا
ويحكى عن بعض اهل المغرب انهم يفعلون اذا اصطلحوا [illegible] القراءة للحديث وقال بعض البغداديين [illegible] من العلماء من يقول [illegible] القراءة حا
مقصورة ورمز هذا هو الحا [illegible] والله اعلم الرابع قال الخطيب ينبغي للطالب ان يكتب بعد البسملة اسم الشيخ الذي سمع الكتاب
منه وكنيته ونسبه ثم يسوق ما سمعه منه على لفظه و
يكتب فوق سطر التسمية اسماء من سمع معه وتاريخ
وان احب كتب ذلك في حاشية اول ورقة منه فكل ذلك
كذا فعله الشيوخ ولا باس بكتبه اخر
الكتاب وحيث لا يخفى منه وينبغي ان يكون التسميع بخط شخص
موثوق به معروف الخط ولا باس عند كتابته ان لا يكتب
المسمع خطه بالتصحيح ولا باس على صاحب الكتاب اذا كان
موثوقا به ان يقتصر على اثبات سماعه بخط نفسه فعله
الثقات وعلى كاتب السماع التحري فذكر بيان السامع
والمسمع والمسموع بلفظ [illegible] وليتجنب التساهل
فيمن يثبت اسمه والحذر من اسقاط بعض السامعين
لغرض فاسد [illegible] السماع بمجلس [illegible]
ان سمع [illegible] الشيخ او خبره ثقة حضوره [illegible]
سماعه فيه في كتابه [illegible] او نقل
سماعه [illegible] اعاده [illegible]
[illegible]
الكتاب فان كان سماعه مثبتا في كتاب بخط
لزمه اعادته اياه والا فلا يلزمه [illegible] بخطه بعد [illegible]
رضاه [illegible] حكم [illegible] فذلك
قال القاضي [illegible] ان كان سماعه في كتابك بخطك
يلزمك ان تعيره وان كان بخط غيره فكذا فان العلم
هكذا قال الائمة الاجلة [illegible] القاضي

ملائكة الارض اليهم اشار صاحب الوحي صلوات الله عليه وسلامه الى ملك
[illegible] وملك الجبال وملك القطار وملك الارزاق [illegible] ان كل نفس مدبرة للاشخاص الجزئية
وتسمى نفوسا ارضية كالنفوس الناطقة [illegible] مدبر البسائط العنصرية
وانواع الكائنات بملائكة الارض [illegible] في عرف اهل الشرع والمفرح في شرح
المواقف [illegible] احكام العقول [illegible] هذا القسم يسمى بالنفوس الارضية ولعل
هذا التسمية في عرف [illegible] والحاصل ان النفوس الارضية يطلق على القسمين
فهذا الثالث [illegible] التي لا تكون [illegible] في الاجسام ولا مدبرة لها ينقسم الى خير
بالذات وهم الملائكة الكروبيون عند اهل الشرع والى شرير بالذات وهم
الشياطين والى مستعد للخير والشر وهم الجن [illegible] من كلامه هذا ان
الملائكة قسم [illegible] يسمى بالملأ الاعلى عند اهل الشرع والعقول
عند الفلاسفة وليس كذلك لان اهل الشرع لا يقولون بان الملائكة [illegible]
الاجسام اذ لا موثر في الوجود عند اهل الشرع الا الله تعالى كما صرح به في المواقف
والملأ الاعلى عندهم هم الملائكة مطلقا او اشرافهم كما صرح به البيضاوي في تفسير سورة
الصافات البحث الثالث [illegible] زعم الفلاسفة من العقول العشرة اعلم انهم لما
زعموا ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد والواجب تعالى واحد حقيقي لا تكثر فيه
بوجه من الوجوه فلا يصدر عنه ابتداء الا واحد فقالوا الصادر عنه هو
العقل الاول فالعقل الاول [illegible] وجوده من المبدأ الاول ووجوبه بالنظر
الى المبدأ الاول [illegible] ماهيته [illegible] فباعتبار الاول يصدر عنه عقل ثان
وباعتبار الثاني يصدر عنه النفس [illegible] الفلك الاول وباعتبار الثالث يصدر
الفلك الاول ويصدر عن العقل الثاني على هذا الوجه عقل ثالث وفلك ثان
ونفسه [illegible] الفلك التاسع الى ان ينتهي الى العقل العاشر المسمى بالعقل الفعال
[illegible] في عالم العناصر ويصدر عنه الهيولى العنصرية والصور الجسمية
والصور النوعية بشرط استعداد الهيولى [illegible] اهل الشرع
[illegible] العقل العاشر وتمسكوا على ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد بانه
لو صدر عن الواحد الحقيقي اشياء [illegible] مصدرية لهذا غير مصدرية لذلك [illegible]

المعتني واسماعيل القاضي المالكي وابو عبد الله الزبيري الشافعي ولا ينبغي لاحد ان يكتب السماع [illegible]
[illegible] كون النسخة غير مقابلة [illegible] اعلم [illegible] السماع [illegible] بلغ في المجلس الاول [illegible] والثاني
[illegible] خاتم الانبياء وسيد المرسلين صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه وسلم [illegible] الله تعالى عليه وسلم [illegible] هذا العلم

يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتاويل الجاهلين رواه [illegible] في المصابيح [illegible] الحديث كما في [illegible]
[illegible]
[illegible] هؤلاء [illegible] العلية [illegible] بانهم [illegible] مشارع الشريعة ومتون الروايات من تحريف الغالين والاسانيد من الانتحال [illegible] تاويل الكاذبين
وكشف [illegible] تاويل الزائغين بنقل النصوص المحكمة [illegible]
المتشابه اليها [illegible] ذلك
229 فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم
الحمد لله تعالى على التمام وعلى الرسول افضل الصلاة والسلام
وعلى آله الكرام وصحبه العظام رضي الله تعالى عنهم وعلى التابعين
لهم باحسان نور مرقدهم الله تعالى
تمت رسالة [illegible] بخلاصة [illegible] الحديث [illegible] الطيبي

خلاصة في اصول الحديث لشرف الدين حسين بن محمد الطيبي المتوفى سنة ٧٤٣ وهو مختصر على مقدمة واربعة ابواب وخاتمة وذكر انه لخصه من علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي والقاضي ابن جماعة واضاف الى ذلك زيادات مهمة من جامع الاصول وغيره وعليه حاشية للعلامة السيد الشريف علي بن محمد الجرجاني المتوفى سنة ٨١٦
كشف الظنون عن اسامي الكتب والفنون ملخصا

ان دخلا او دخلت لعينها
المصدرية في ذات الواحد الحقيقي لزم التركيب وان كانا خارجين او كان
احدهما [illegible] الواحد الحقيقي [illegible] خارجا عنه يلزم ان يكون الخارج معلولا
له فيكون للواحد الحقيقي مصدرية لذلك الخارج فيعود الكلام في تلك المصدرية
فيتسلسل واجيب عنه بانا لا نسلم ان المصدرية [illegible] خارجة عن الواحد الحقيقي
لكن المصدرية [illegible] من الامور الاضافية التي لا وجود لها في الخارج غير
محتاجة الى علة [illegible] فلا تكون الذات مصدرا للمصدرية فلا تكون
مصدرية اخرى حتى يتسلسل ولو سلم تسلسل المصدرية فالتسلسل في الامور
الاعتبارية غير ممتنع هكذا في شرح المواقف فانظر الى هؤلاء السفهاء كيف
اعتمدوا على هذا الوهم الفاسد الذي ظنوه دليلا يقينيا واجمعوا على صحته
القول بان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد [illegible]
اسنادا [illegible] فرضوا [illegible] وسموها عقولا ونفوسا
لها [illegible] ان هي الا اسماء سميتموها انتم واباؤكم ما انزل الله بها
من سلطان ان يتبعون الا الظن [illegible] الاصطلاح
والاسامي [illegible] اشياء [illegible] الفلاسفة
ثم [illegible] على ما اعتمدوا عليه من الدلائل الفاسدة حكموا بانهم سفهاء
الشياطين [illegible]
وقنعوا بالسفسطة فضلوا واضلوا كثيرا وشروا بالشقاوة خذلانا
وسعيرا [illegible] في المواقف انه يرد عليهم ان الوجوه الثلاثة في العقل
الاول ان كانت امورا وجودية فلابد لها من مصادر متعددة فلا يصح
ان يصدر عن الواجب تعالى [illegible] يبطل قولكم الواحد لا يصدر عنه الا الواحد وان
كانت امورا اعتبارية امتنع ان يكون لها مدخل في صدور الامور الموجودة
عن العقل الاول وايضا يرد عليهم ان استناد الفلك الثامن مع ما فيه من الكواكب
المختلفة المقادير والمتكثرة كثرة لا تحصى الى جهة واحدة في العقل الثامن
كما زعموا مشكل جدا وكذلك استناد الصور والاعراض التي في عالم العناصر
مع كثرتها الغائبة عن الحصر الى العقل الفعال مشكل ايضا [illegible] لا يخفى على

النصف ضعف ما اعتمدوا عليه في هذا المطلب يعني قال في شرح المواقف ومقدمات
العقول العاجزة عن ادراك نظام الوجود على ما هو عليه في نفس الامر قال صاحب
المواقف بعد نقل اختلافات الفلاسفة في المجردات والغرض من نقل هذه الآراء
ابدا ما ذكروه من الخرافات ليتحقق ويتبين للعاقل انه لا ثبت لهم فيما
يقولونه ويعتقدونه ولا معول على ما ينقلونه من اوائلهم وانما هي خيالات
فاسدة وتمويهات باردة يظهر ضعفها بادنى النظر في البحث بالبحث
انتهى اقول قد بالغ العلماء في ذمهم وحاصل ما يقولونه ان الفلاسفة اخبث
من الشياطين المردة واضل من جميع انواع الكفرة ودلائل كتبهم الهيات
الباردة فقبول بعض الطلبة سيما في البلاد النائية لتحصيل كلماتهم الخبيثة
ولا يعد فرضا لتحصيل اقل ما يكتفي به من العلوم الشرعية فرع نعم الفلاسفة
ان العقول العشرة ليست بحادثة ولا فاسدة وكل منها نوع منحصر في شخص
جامعة لكمالاتها بالفعل وعاقلة لذواتها ولجميع الكليات غير مدركة للجزئيات
والمقصود من نقل كذا باطيلهم ههنا التنبيه على الرد عليهم [illegible]
وزعمت الفلاسفة ان لكل فلك من الافلاك التسعة نفسا مجردة للتحريكات
الغير المتناهية وان لكل فلك نفسا جسمانية ناشئة عنها ومحلها ارتسام
الصور الجزئية للحركات كالقوة الخيالية التي هي محل ارتسام الصور الجزئية و
فالمجموع نفس واحدة على ما بيناه الا ان القوة الخيالية مختصة بالدماغ و
تلك القوة سارية في جرم الفلك يكون منبعا قريبا للتحريكات الجزئية وسمي
تلك القوة بالنفس المنطبعة والنفس الجزئية في المشهور وعند الفلاسفة ان الفلك
عارية عن الحواس الظاهرة والباطنة والشهوة والغضب المبحث الرابع في ان
النفوس الانسانية مجردة اي ليست قوة جسمانية حالة في الادلة اجسام
بل هي امكانية لا تقبل انحلالا حسيا وانما تعلقها بالبدن تعلق التدبير والتصرف
من غير ان يكون [illegible] بالاشياء والعلوم [illegible] ذهب الاكثرون على
ذلك من المسلمين الغزالي والراغب وجمع من الصوفية المكاشفين وقال
الجمهور بناء على نفي المجردات على الاطلاق عقلا كانت او نفوسا [illegible]

قوله العلم هو الصورة الحاصلة من الشيء عند العقل ام تعقل حصول صورة الشيء في العقل لما فيه من المسامحة من حيث ان العلم
[illegible] على الاتحاد لا حصول لها الذي هو نسبة بين الصورة والعقل ولان المتبادر من صورة الشيء الصورة المطابقة
[illegible] عن العلم بالجزئيات المادية عند من يقول بارتسام صورها في القوى الجسمانية والآلات دون النفس
[illegible] عند المدرك سواء كانت تلك الصورة عين ماهية الشيء وهو العلم بالكنه او غيرها
الصورة الخارجية وهو العلم الحصولي او عينها وهو العلم الحضوري وسواء كانت ذات المدرك
للواقف [illegible] النفس الناطقة عند الفلاسفة غير الروح والروح عندهم بخار
لطيف ينبعث من القلب [illegible] ذكره ولا دلالة على تجرد النفوس الانسانية
ولعدم وضع كل واحد منها [illegible] ولا يعد [illegible]
تدل على المغايرة بين النفس والبدن لا على تجردها واختلف القائلون بتجرد النفوس
الناطقة فقال ابن الراوندي ان النفس الناطقة جزء لا يتجزى في القلب وقال النظام
جسم لطيف سار في البدن سريان ماء الورد في الورد باق من اول العمر الى آخره
لا يتطرق اليه تحلل ولا تبدل [illegible] ساير في البدن فالبدن حي فاذا فارقته فالبدن
ميت وقيل هي في الدماغ مبدأ الحس والحركة وقيل هي في القلب مبدأ الحياة
في البدن وقيل النفس ثلث يختص كل منها بعضو في الدماغ وهي النفس الناطقة الحكيمة
مبدأ العلوم والحكم والثانية في القلب وهي النفس الغضبية التي هي مبدأ الغضب
والحزن ونحوهما وتسمى بالقوة الحيوانية والثالثة في الكبد وهي النفس النباتية
التي هي مبدأ التغذية والنمو والتوليد وتسمى ايضا بالشهوانية لانها مبدأ الجذب
الملائم وقيل النفس هي الاخلاط الاربعة المعتدلة كما وكيفا الصفراء والدم
والسوداء وقيل النفس هي المزاج والاعتدال الحاصل [illegible]
ولعلها البنية المحسوسة وقيل هي الهواء والنار [illegible]
المختار عند جمهور المتكلمين انها الهيكل المحسوس جميع ما ذكرنا [illegible]
وشرحه [illegible] الذي [illegible] عليه دليل
انتهى [illegible] الروح [illegible]
او [illegible] العلم الا قليلا [illegible] الروح مما لم يمكن معرفة ذاته الا بعوارض
تميزه عما يلتبس به [illegible] الجواب كما اقتصر موسى عليه السلام في
جواب [illegible] الروح في هذه الآية بالذي
يحيى به بدن الانسان ويدبره [illegible]
يكن من غير مادة [illegible] المبحث الخامس في ان النفس الناطقة حادثة اتفق

الملّيون عليها لا قدم عندهم الا لله وصفاته عند من اعتبرها زائدة على ذاته
لكنهم اختلفوا في انها هل يحدث مع حدوث البدن او قبله فقال بعضهم يحدث بعده
لقوله تعالى بعد بيان كيفية تكوّن البدن ثم انشأناه خلقا آخر والمراد بهذا الانشاء
افاضة النفس على البدن وقال بعضهم يحدث قبل البدن لقوله عليه السلام خلق
الارواح قبل الاجساد بالفي عام وغاية هذه الادلة الظن دون اليقين الذي هو
المطلوب اما الآية فلجواز ان يراد بقوله ثم انشأناه جعل النفس متعلقة بالبدن
فلا يمنع ان يحدث النفس قبل البدن واما الحديث فلانه خبر واحد فلا دلالة الا
على حدوث النفس مع البدن ظني وثبوتها قطعي ودلالة الحديث على حدوث النفس قبل
البدن قطعي لكن ثبوته ظني فهما متعارضان لا رجحان لاحدهما على الآخر بل لكل منهما
جهة رجحان كما في شرح المواقف واما الفلاسفة فقد اختلفوا في حدوثها فذهب ارسطو
الى ان النفس حادثة وشرط حدوثها حدوث البدن وذهب من كان قبل ارسطو
من الفلاسفة مثل افلاطون وغيره الى ان النفس قديمة **المبحث السادس** في كيفية
تعلق النفس بالبدن وكيفية تدبيرها وتصرفها فيه قالت الفلاسفة النفس غير
حالة في البدن ولا مجاورة له لكنها متعلقة بالبدن تعلق العاشق بالمعشوق تعشقا
جبليا الهاميا فلا ينقطع ما دام البدن صالحا لان يتعلق بالنفس [illegible] تعلق
النفس بالبدن [illegible] كما لا يحصل لذاتها الحسية والعقلية [illegible]
تتعلق اولا بالروح وهو الجسم اللطيف البخاري المنبعث عن القلب المتكون من الطف
اجزاء الاغذية قال في شرح المواقف فان القلب بتجويفه الايسر يجذب
لطيف الدم فيبخره بحرارته الغريزية فذلك البخار هو المسمى بالروح عند الاطباء
او لتعلق النفس بالاعضاء يبطل قوة الحس والحركة عما وراء موضع
السدة ولا يبطلها عما يلي جهة الدماغ وايضا البخار [illegible] يشهد بذلك
ثم ان النفس تفيض على الروح قوة تسري بسريانه الى جميع اجزاء البدن
واعضائه فتفيد تلك القوة في كل عضو من اعضاء البدن قوة تليق بذلك العضو

وبكل

ويكمل بالقوى الثانية وتنوع ذلك العضو وقال في المواقف هذا كله عندنا بالقادر
المختار ابتداء ولا حاجة الى اثبات القوى فاثبات القوى للمص بعد نقل كلام الفلاسفة
باذن الحكيم اي بارادته [illegible] يجمع في الحاشية بين الشريعة والفلسفة ثم تدبر ثم
ان القوى الثانية باسرها تنقسم الى مدركة والى محركة وتنقسم القوى المدركة
الى مدركة ظاهرة والى مدركة باطنة اما المدركة الظاهرة فهي المشاعر الخمس الاول
البصر وهي قوة مودعة في العصبتين المجوفتين اللتين تتلاقيان وتتقاطعان
تقاطعا صليبيا وتفترقان [illegible] الى العينين بعد التقاطع
وادراك البصر المبصرات بانعكاس صورة من المرئي الى الحدقة وانطباعها في
جزء منها وقيل باتصال شعاع مخروطي يخرج من الحدقة الى المرئي الثاني السمع وهو قوة
مستودعة في العصب المفروش في مقعر الصماخ وسبب ادراك السمع ايضا القوة السامعة
وصول الهواء المتموج الى الصماخ الثالث الشم وهو قوة مستودعة في الزائدتين
النابتتين في مقدم الدماغ الشبيهتين بحلمتي الثدي يدرك بها القوة الشامة
الروائح بوصول الهواء المتكيف بالرائحة اليها وقيل بوصول الهواء المختلط
بجزء تحلل من ذي الرائحة وهو مستبعد كما مر الرابع الذوق وهو قوة منبثة
في العصب المفروش على جرم اللسان يدرك بها الطعوم وادراك القوة الذائقة بمخالطة رطوبة
[illegible] وصول الذوق الى العصب بواسطة الرطوبة بان ينتشر في الرطوبة
اجزاء من ذي الطعم فيغوص فيها ثم تصل فائدة الرطوبة تسهيل وصول الحامل
للطعوم الى العصب والقوة الخامس اللمس وهي قوة منبثة في جميع جلد البدن
وادراك القوة اللمسية باتصال الجلد بالملموس واما القوى المدركة الباطنة فهي خمس
ايضا اثنان منها مدركة وثلثة منها معينة على الادراك اثنان من ثلثة
معينة بالحفظ وواحدة منها معينة بالتصرف فنقول الاولى من الحواس الخمس
الباطنة الحس المشترك تدرك جميع الصور المنطبعة في الحواس الخمس الظاهرة
فهو كالحوض تنصب اليه الحواس [illegible] يسمى حسا مشتركا

والثانية الخيال وهي قوة تحفظ مدركات الحس المشترك من صور المحسوسات بعد غيبوبتها
الواهمة وهي قوة تدرك المعاني الجزئية كصداقة زيد وعداوة عمرو وكذا [illegible]
وهي قوة تحفظ ما يدركه الوهم كالخانات المصرفية ومثالها تركيب بعض ما في الخيال
والحافظة من الصور والمعاني مع بعض وتفريق بعضها عن بعض وتسمى هذه القوة
اذا استعملها العقل بحركاتها بضم بعضها الى البعض بعضا عنه متخيلة ان استعملها
الوهم في المحسوسات مطلقا اي سواء كان محسوسا بالسمع والبصر وغيرهما من الحواس
الخمس الظاهرة ولعل المراد في صور المحسوسات المخزونة في الخيال وفي المواقف ان الدماغ
ثلثة بطون اعظمها البطن الاول ثم الثالث واما الثاني فهو كمنفذ فيما بينهما
على شكل الدودة ما يبلعه البطنان فالحس المشترك في مقدم البطن الاول والخيال في مؤخره
ومحل الواهمة هو مقدم الثالث ومحل الحافظة مؤخره ومحل المتخيلة هو الدودة التي
في وسط الدماغ الموضوعة بين البطنين لتأخذ المحسوسات التي في احدهما بيسرها
والمعاني الجزئية التي في الجانب الآخر فيتصرف بالتركيب والتفصيل انتهى ما في المواقف و
في الدليل على اختصاص هذه القوى بهذه المواضع انه اذا طرقت الآفة على محل من هذه
المحال اختل فعل القوة المخصوصة بذلك المحل وسلم فعل غيرها واعلم ان تلك القوى
للنفس الحيوانية كما في شرح المواقف وللنفس الانسانية قوة اخرى مخصوصة بها
تسمى قوة عقلية وعقلا يدرك النفس بها الكليات ويحكم بينهما بالنسبة الايجابية
والسلبية ويدرك بها ايضا الجزئيات المجردة وفي حاشية المطول للسيد الشريف
انها مدركات هذه القوة على ما زعم الفلاسفة هي العقل الفعال واما القوة
المحركة فتنقسم الى محركة اختيارية ومحركة طبيعية اما المحركة الاختيارية فهي اما
باعثة واما فاعلة والثانية هي القوة المنبثة في العضلات بها يقدر الحيوان على تحريك الاعضاء
بواسطة تشنج العضلات وبسطها فالقوة الفاعلة هي المبدأ القريب للحركة فان الحركة لها
مباد اربعة مرتبة الاول التصور الجزئي للشيء الملائم او المنافي والثاني شوق ينبعث
عنه لذلك التصور اما نحو جذب ان كان ذلك الشيء لذيذا او نافعا ويسمى شهوة او غضبا

والثالث الارادة والكراهة وهي العزم الذي يجزم بعد التردد في الفعل والترك
والرابع حركة حاصلة من القوة المنبثة في العضلة كذا في الاصفهاني والاولى القوة
الباعثة وتسمى القوة الشوقية النزوعية هي التي تحث النفس على تحريك الاعضاء فان
حملت على التحريك لطلب المنافع تسمى القوة الشهوانية وان حملت على التحريك لدفع المضار
تسمى القوة الغضبية واما القوى المحركة الطبيعية فمنها لحفظ الشخص وحفظ النوع
والاولى قسمان القسم الاول الغاذية وهي القوة التي تحيل الغذاء الى مشاكلة الجسم
المغتذي ليكون بدلا لما يتحلل عن المغتذي بالحرارة الغريزية والحرارة الحاصلة
بالحركة والغذاء بالمد والغين المكسورة والذال المعجمتين ما يتركب به الجسم وقوامه كما
في القاموس والقسم الثاني النامية وهي القوة التي تزيد في الاقطار الثلاثة للبدن
الى ان يبلغ الى نهاية مراتب النماء ومقابل النمو الذبول وهو انتقاص البدن في
الاقطار الثلاث واما السمن فهو الزيادة في العرض والعمق فقط وانه مخصوص
باللحم وما في حكمه ولا يكون في العظم بخلاف النماء فانه زيادة في جميع الاقطار ومقابل
السمن الهزال قال الاصفهاني النامية والغاذية تشاركان في الفعل فان كلا منهما
تفعل تحويل الغذاء الى ما يشاكل البدن فان كان العقل يزيد على قدر ما يتحلل فهو [illegible]
وان كان لا يزيد فهو النمو والثانية اعني القوى التي اودعت في البدن لحفظ النوع
عن الانقطاع قسمان القسم الاول المولدة تفصل جزءا من الغذاء بعد الهضم الاخير
مادة لشخص آخر القسم الثاني المصورة تحيل تلك المادة في الرحم وتفيدها الصور
والقوى والاشكال والمقادير ويخدم القوى المذكورة الاربع الطبيعية اربع قوى الاولى
الجاذبة والهاضمة والماسكة والدافعة اما الجاذبة فهي التي تجذب الغذاء المحتاج
اليه وهي موجودة في جميع الاعضاء واما الهاضمة فهي التي تغير الغذاء الى ما يصلح
ان يكون جزءا من المغتذي بالفعل وما يجعله جزءا بالفعل فهي القوة الغاذية
والقوة الهاضمة اربع مراتب الاولى في المعدة وهي بفتح الميم وكسر العين وسكون الدال
العين موضع الطعام قبل انحداره الى الامعاء كذا في القاموس وحقيقة الهضم في

في المعدة اذ يجعل الغذاء كيلوسا وهو جوهر شبيه بماء الكشك الثخين في بياضه
وقوامه ومبدا هذا الهضم في الفم عند المضغ ولهذا كانت للحنطة الممضوغة نفع
الدماميل فوق ما تستعمل المطبوخة والثانية في الكبد وحقيقة هذا الهضم اذ يصير
الغذاء بعدما انحدر من المعدة اليه بحيث يحصل من الكيلوس الاخلاط الاربعة
الدم والصفراء والبلغم والسوداء والثالثة في العروق فان الاخلاط الاربعة بعد
تولدها في الكبد تنصب الى العروق النابتة من جانب المحدب في تلك العروق تنهضم
الاخلاط الاربعة انهضاما تاما فوق الانهضام الذي في الكبد والرابعة في الاعضاء
بعدما انتفع الاخلاط من العروق اليها وحقيقة هذا الهضم ان يصير الاخلاط بحيث
يصلح ان يكون جزءا من العضو ولكل من مراتب الهضم فضل لا يصلح ان يصير جزءا
من المغتذي فيحتاج الى دفعه فالمرتبة الاولى فضله في المعدة الثفل الذي يندفع من طريق
الامعاء ... والمرتبة الرابعة ... في الاعضاء
... وتمام التفصيل في شرح المواقف واما القوة الماسكة فهي القوة التي تمسك الغذاء
مقدار ما يفعل فيه الهاضمة واما القوة الدافعة فهي التي تدفع الفضل وتدفع الغذاء
المهيا للعضو الى ذلك العضو في المواقف وشرحه الاثبات تعدد القوى وتغايرها
بالذات على راي الفلاسفة مبني على اصلهم من ان الواحد لا يصدر عنه الا الواحد
والا جاز ان يستند جميع الافعال المذكورة الى قوة واحدة بالذات وقد ثبت ضعف
هذا الاصل وفساده فلا يصح ما بنوا عليه من تعدد القوى وتغايرها ثم نقول ان ابطال
القول بالقوة المصورة انه ... الافعال الحادثة في النبات والحيوان من الصور
والاشكال العجيبة وما يراعى في خلق الحيوان من الحكم والمصالح التي تحيرت فيها
الاوهام وعجزت عن ادراكها العقول والافهام وتبلغ المدونة من تلك الحكم والمصالح
في الان ... مما لا يعلم ... منها اكثر مما علم فذلك التامل ان تلك الافعال لا يصدر
الا عن عليم كامل علمه خبير بباطن حكيم متقن فعله لمطابقته للمنافع فلا يمكن اسناد تلك
الافعال الى قوى عديمة الشعور على ان في الاعتراف بالفاعل المختار ... اسنادها ...

233

الى ابدا وفائدة عظيمة هي الاستغناء عن كثير من امثال هذه التكلفات التي ارتكبها
العقل الصريح اي الخالص عن منازعة الوهم فيما يعينها طبع مستقيم ربنا لا تزغ قلوبنا
بعد اذ هديتنا وهب لنا من لدنك رحمة انك انت الوهاب انتهى ما في المواقف و
شرحه مختصرا **المبحث السابع** في بقاء النفس بعد فناء البدن اعلم ان فناء النفس
بموت البدن ممكن عندنا ولكنه غير واقع لدلالة الادلة عليه واما الفلاسفة فقالوا
النفس الناطقة لا يقبل الفناء واحتجوا عليه بان النفس غير مادي وكل ما يقبل العدم
فهو مادي وكلتا المقدمتين ممنوعتان **الكتاب الثاني في الالهيات** وفيه ثلثة ابواب
الباب الاول في ذاته تعالى وفيه ثلثة فصول **الفصل الاول** في العلم به وفيه ثلثة مباحث
المبحث الاول في ابطال الدور والتسلسل اما ابطال الدور فلان الدور توقف الشيء
على ما يتوقف عليه ويتوقف الشيء الثاني على الاول ان كان بمرتبة يسمى الدور مصرحا
كما اذا توقف ج على ب و ب على ج وان كان بمرتبتين او اكثر يسمى دورا مضمرا كما اذا
توقف ا على ب و ب على ج و ج على ا ونتيجة هذين القياسين توقف ج على ج كالاول اي
توقف الشيء على نفسه باطل فالدور المستلزم لهذا الباطل باطل واعلم انه انما
يلزم توقف الشيء على نفسه كذا التقدم على الشيء على نفسه اذا توقف ج على ب كان
ب مقدما على ج ولما توقف ب على ج كذلك كان ج مقدما على ب فنقول ب مقدم
على ج و ج مقدم على ب فيلزم ان ب مقدم على ب وقس عليه الصورة الثانية
واما التسلسل فيدل على بطلانه وجوه ثلثة الوجه الاول برهان التطبيق وهو
لو وجدت الامور المرتبة الغير المتناهية فيوجد في هذه الامور جملتان احديهما
انقص من الاخرى بواحد من جانب التناهي فيمكن تطبيق احدى الجملتين على الاخرى
من طرف التناهي بان يجعل الجزء الاول من الجملة الناقصة بازاء الجزء الاول من الجملة
الزائدة ويجعل الثاني من الناقصة بازاء الثاني من الزائدة وهكذا في سائر الاجزاء
فان كان بازاء كل واحد من الجملة الزائدة واحد من الجملة الناقصة يلزم ان يكون
الناقص مساويا للزائد وهو محال وان لم يكن يلزم انقطاع الجملة الناقصة من طرف ...

الا التناهي فيكون متناهيا لما كانت الجملة الزائدة زايدة عليها بواحد كانت متناهية
ايضا لان الزايد على المتناهي بقدر متناه متناه ايضا وهذا باطل لانه خلاف المفروض
لان المفروض عدم تناهي الجملة الزائدة انتهى تقرير هذا البرهان اجمالا انه لو وجد
الامور الغير المتناهية للزم وجود الجملتين فيهما احديهما انقص من الاخرى ويلزم
لوجودهما بين الجملتين امكان تطبيق احديهما على الاخرى وهو محال لان التطبيق
محال لاستلزام احد المحالين السابقين فامكانه محال ايضا فيرد عليه انه ان اريد من
التطبيق في الخارج فلزوم امكانه ممنوع لجواز ان يكون تطبيق غير المتناهي على غير
المتناهي في الخارج محالا وان اريد من التطبيق التطبيق في العقل بمعنى ملاحظة العقل
اجمالا انطباقا احدى الجملتين على الاخرى فاستحالة هذه الملاحظة ممنوعة اذ في
ملاحظة الانطباق لا يستلزم المحال اللازم للانطباق بل ملاحظة ذلك الانطباق
والحاصل ان الانطباق في الواقع يستلزم المحال في الواقع وملاحظة الانطباق يستلزم
ملاحظة المحال اللازم للانطباق وملاحظة المحال ليس بمحال فملاحظة الانطباق ليس
بمحال وكذا امكان هذه الملاحظة ليس بمحال فتامل واما تضعيف الوجه الثاني برهان
التضايف وهو انه لو وجدت الامور المرتبة الغير المتناهية لكان في كل واحد منها سابقية
بالنظر الى ما بعده ومسبوقية بالنظر الى ما قبله سوى الجزء الذي في طرف التناهي فان
فيه احديهما فقط لان التسلسل لو كان في طرف العلل كان فيه مسبوقية فقط وان
في طرف المعلول كان فيه سابقية فقط فاذا وجد في كل جزء من الاجزاء الغير المتناهية
سوى الجزء في طرف التناهي سابقية ومسبوقية يحصل هنا سلسلتان احديهما سلسلة
السابقيات وسلسلة المسبوقيات ولا يخفى ان السابقية والمسبوقية متضائفتان
لا يجوز انفكاك احديهما عن الاخرى لا بمعنى ان سابقية شيء يتضايف مسبوقيته اذ
يجوز ان يكون الشيء سابقا غير مسبوق كالواجب تعالى او ان يكون مسبوقا غير سابق
كالمعلول الاخير بل بمعنى ان سابقية شيء على الاخر يضايف مسبوقية الاخر له وبالعكس
ثم يقال اذا ذهب سلسلة السابقيات والمسبوقيات وكان التسلسل من جانب المبدا

المبدا فالمعلول الاخير له مسبوقية بلا سابقية وكل واحد من احاد السلسلة له
سابقيات ومسبوقية فيتساوى عدد السابقيات والمسبوقيات بما فوق المعلول
الاخير ويبقى في المعلول الاخير مسبوقية بلا سابقية فيزيد عدد المسبوقيات على عدد
السابقيات بواحد وهو محال لان احد المتضايفين اذا استلزم الاخر فلا يتصور
زيادة سلسلة احد المتضايفين على الاخر هذا حاصل ما قالوا وفيه انه ان ارادوا بقوله
يبقى في المعلول الاخير مسبوقية بلا سابقية انه يبقى فيه مسبوقية بلا سابقية اصلا
فبطلانه ممنوع لان مضائف مسبوقية ذلك المعلول سابقية علته عليه وهو موجود
وان ارادوا بلا سابقية ذلك المعلول على الاخر فمسلم لكن تلك السابقية ليست
مضائفة لمسبوقيته فلم يلزم منه زيادة عدد المسبوقيات على عدد السابقيات
بناء احد المتضايفين بدون مضائفه الاخر فلا نكون تلك الزيادة محالا
وبالجملة ان تلك الزيادة انما لزم من فرض عدم التناهي من جانب واحد
غير مستلزمة المحال فلو فرض التناهي من ذلك الجانب ايضا لزم هنا وكذا في
المتضايفين الاخر البتة حتى لو زاد عدد المسبوقيات على عدد السابقيات
في صورة التناهي من الجانبين لزم بقاء احد المتضايفين بدون مضائفه
الاخر فلعل ما ذكروه مغلطة نشات من قياس غير التناهي على التناهي
فتامل واضعف عليك باطراد هذا البرهان على تقدير كون التسلسل في طرف المعلول
وقد يرد اعتراضا عليه ايضا وهو ان هذا البرهان على تقدير تسليمه لا يدل على
بطلان التسلسل اذا فرض من طرفي العلل والمعلولات جميعا اذ لا يوجد
حينئذ مسبوق بلا سابق او سابق بلا مسبوق ثم ان الفلاسفة اشترطوا في بطلان
التسلسل الاجتماع في الوجود والترتيب زعما منهم ان برهان التطبيق لا
يجري في الامور المتعاقبة لكن الحق عند المتكلمين انه يكفي لجريانه الترتيب
فقط لان التطبيق وهمي وهو لا يقتضي الاجتماع في الوجود الوجه الثالث
في الوجوه الدالة على بطلان التسلسل انه لو ذهب سلسلة الممكنات الغير المتناهية
ولم ينته الى الواجب فالمجموع من حيث هو المجموع محتاج الى كل واحد من اجزائه
فيكون ممكنا وكل ممكن محتاج الى السبب فالمجموع محتاج الى سبب ذلك السبب

[illegible]

انا نفس المجموع او جزؤه او خارج عنه والاول باطل بالبداهة والثاني بط لانه يستلزم
ان يكون الجزء علة لنفسه ولعلله التي كانت اجزاء السلسلة
وبيان ذلك ان السبب الخارج عن سلسلة الممكنات اما ممكن او واجب والثاني
لا نزاع فيه فعم جميع الممكنات سلسلة واحدة او سلاسل ولا شك ان الموجد
الخارج عن جميع الممكنات ليس بممكن بل واجب لذاته وهو اما في وسط السلسلة
او في طرفها والاول باطل لانه يستلزم كون الواجب معلولا للبعض [illegible] السلسلة
فيكون في طرف السلسلة فيلزم تناهيها على تقدير عدم تناهيها وفيه نظر لم
لا يجوز ان لا يكون الواجب طرف السلسلة كما انه ليس في وسطها بل يكون
سببا للمجموع الغير المتناهي بدون ان يكون واقعا في نظامها لابد لنفي ذلك
من دليل قال في شرح المواقف واعلم ان هذا الدليل انما يجري في سلسلة
متصاعدة في العلل [illegible] لا في المعلولات كما لا يخفى على ذي فكر البحث
الثاني في البرهان على وجود واجب الوجود وفيه مسالك كثيرة والمشهور
منها اربعة المسلك الاول للمتكلمين ان العالم اما جوهر او عرض وقد
يستدل على وجود الصانع بكل واحد منهما اما بامكانه او بحدوثه بناء
على ان علة الحاجة عند المتكلمين اما الحدوث وحده او الامكان مع الحدوث
شرطا كان الحدوث او شطرا فهذه وجوه اربعة الاول الاستدلال بحدوث
الجواهر قال في شرح المواقف هذا طريق الخليل عليه السلام حيث قال لا
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
الوجه الثاني الذي هو الاستدلال بامكان الجواهر مسلك الخليل عليه السلام
ايضا [illegible]

[illegible]

235

[illegible]

الكوكب والقمر والشمس يستدل به على ان لها محدثا واجب الوجود ولهذا قال الخليل
وجهي للذي فطر السموات والارض الآية وتقريره الاستدلال بحدوث الجواهر
ان العالم الجوهري حادث وكل حادث فله محدث بالبداهة وذلك المحدث لا
بد ان يكون واجبا لذاته او منتهيا الى الواجب لذاته لاستحالة الدور والتسلسل
الوجه الثاني الاستدلال بامكان الجواهر ان العالم الجواهر ممكن والا لم
يكن معدوما تارة وهو موجود دائما [illegible]
وانما كل ممكن فهو سبب موجد بالبداهة فذلك الموجد لابد ان يكون واجبا
لذاته او منتهيا الى الواجب لذاته لاستحالة الدور والتسلسل الوجه الثالث الاستدلال
بحدوث الاعراض اما في الانفس واما في الافاق اي خارج الانفس اما الاول
فمثل ما نشاهد من انقلاب النطفة علقة ثم مضغة ثم لحما ودما فلابد لهذه
الاحوال الطارئة على النطفة من مؤثر صانع حكيم لان حدوث هذه الاطوار
من فاعل محال بالبداهة وكذا صدورها عن مؤثر لا شعور له لانها
افعال [illegible] والثاني وهو حدوث الاعراض
في الافاق فمثل ما نشاهد من احوال الافلاك والكواكب والعناصر والحيوانات
والنباتات [illegible] الوجه الرابع الاستدلال بامكان الاعراض بان
الاجسام متماثلة متفقة الحقيقة لتركبها من الجواهر المتجانسة فكل جسم
له الصفات التي وجدت في سائر الاجسام فاختصاص كل جسم بما له من
الصفات لابد له من مخصص [illegible] واجب لذاته او منتهيا اليه وهذا ما
استدل به موسى عليه السلام حيث قال ربنا الذي اعطى كل شيء خلقه ثم هدى
الخاصة وشكله المعين المطابق للحكمة والمنفعة المنوطة به في الخلقة [illegible]
[illegible]
[illegible] بالشمس من المشرق فأت بها من المغرب [illegible] من قبيل الوجه
الرابع المسلك الثاني للفلاسفة [illegible] في وجود موجود [illegible]
[illegible] فان كان ذلك الموجود واجبا فذاك هو المطلوب وان
كان ممكنا [illegible] الى الواجب لذاته لبطلان الدور

فصل [illegible]

[illegible]

[illegible]

الدور والتسلسل ولبعض المتأخرين مسلك آخر في اثبات الواجب لا يحتاج الى ابطال الدور والتسلسل وهو انه لا شك في وجود ممكن في المركبات فاذا استند الى الواجب فذاك وان لم يستند بل يكون مستندا الى ممكن آخر ثم وثم فلا بد من سلسلة ممكنات لا الى نهاية فذلك هو المطلوب لان سلسلة الممكنات فلنا بجميع السلسلة الغير المتناهية من حيث هو جميع ممكن لاحتياجه الى اجزائه فله علة لا محالة نفس المجموع او جزئه او الخارج عنه والاولان باطلان كما عرفت في الوجه الثاني من الوجوه الدالة على بطلان التسلسل فتعين ان يكون العلة خارجة عن السلسلة وما كان المال عند مجموع الممكنات سلسلة واحدة كما سلف كما عرفت ههنا ايضا فالخارج عنه واجب لذاته وهو المطلوب آنفا فما ذكر في هذا البحث ماخوذ من شرح المواقف البحث الخامس انه تعالى هل يعرف ذاته ام لا فمذهب الاكثر فقد اقر منا ان الطاقة البشرية لا تفي بمعرفة ذاته تعالى اي كنهه واحتجوا عليه بان معرفة ذاته تعالى اما بالبداهة او بالنظر وكل واحد منهما باطل اما الاول فلان ذاته غير متصور بالبداهة بالاتفاق واما الثاني فلان المعرفة المستفادة من النظر اما بالحد او بالرسم وكل منهما باطل اما الحد فلان ذاته تعالى ليس بمركب والتحديد لا يكون الا للمركب والتركيب ممتنع عنه تعالى واما الرسم فهو لا يفيد الحقيقة ويؤيده هذه الدعوى انه لما سأل موسى عليه السلام عن حقيقته تعالى حيث قال وما رب العالمين فان السؤال بما عن الحقيقة اجاب موسى بذكر خواصه وصفاته حيث قال رب السموات والارض وما بينهما ان كنتم موقنين تنبيها على ان حقيقة ذاته تعالى لا يمكن معرفتها وانما يمكن تمييز ذاته بلوازم الخارجية ومعنى قوله ان كنتم موقنين بالاشياء محققين لها علمتم ان هذه الاجرام المحسوسة ممكنة لتركبها وتغير احوالها فلها مبدأ واجب لذاته وخالف المتكلمون من الفلاسفة واجاب عنه ليلهم بوجهين الاول منع انحصار طريق معرفته تعالى في البداهة والنظر لجواز ان يعرف بالالهام وتصفية النفس و [illegible] تركيبها عن الصفات الذميمة الثاني معارضة التزامية وهي ان حقيقته تعالى عند الفلاسفة هو الوجود معلوم عندهم بالبداهة والحق ان هذه المعارضة ليست بصواب لان حقيقته تعالى عندهم هو الوجود الخاص والموجود المعلوم

[illegible]

[illegible]

هل الوجود المطلق العارض للوجود الخاص وهل يلزم من العلم بالعارض العلم بالمعروض كما قال الاصفهاني الفصل الثاني في التنزيهات وفيه مباحث البحث الاول ان حقيقته تعالى لا تماثل غيرها اي لا يكون هو تعالى مشاركا للغير في تمام الماهية فالمخالفة بينه تعالى وبين سائر الذوات لذاته المخصوصة لا لامر لا يعلله وهو مذهب الشيخ الاشعري وابي الحسين البصري فانهما قالا المخالفة بين كل موجود وبين من الموجودات انما هي بالذات وليس بين الحقائق اشتراك الا في الاسماء والاحكام دون الاجزاء المقومة وعلى هذا قال الراهل الله تعالى منزه عن المثل اي المشارك في تمام الماهية والشبه الذي هو المثل المساوي اي المخالف عن ذلك علوا كبيرا الثاني في اثبات هذا المذهب انه تعالى لو شارك غيره في الذات والحقيقة لخالفه بالتعين لا لاقتضاء الاثنينية ذلك فان المشاركين في تمام الماهية لا بد وان يتخالفا بتعين وتشخص يمتاز هو تعالى به عن ما يشاركه الا يمكن انه ما به الاشتراك غيرها ما به الامتياز فيلزم التركيب في هويته كل منهما والتركيب يقتضي الاحتياج الى الاجزاء والاحتياج يقتضي الامكان والامكان ينافي الوجوب الذاتي كذا في شرح المواقف قال قدماء المتكلمين ذاته تعالى وحقيقته تساوي سائر الذوات وانما يمتاز عن سائر الذوات باحوال اربعة الوجوب والحيوة والعلم التام والقدرة التام هذا عند ابي علي الجبائي واما عند ابنه فانه تعالى يمتاز عما عداه من الذوات بحالة خاصة موجبة لهذه الاربعة وهي الالهية وقالوا الرد علينا انه تعالى ليس كمثله شيء لان المماثلة المنفية ههنا هي المشاركة في اخص الصفات دون المشاركة في الذات والحقيقة واحتجوا على كون الذات مشتركة بين الواجب وغيره ان ذاته تعالى مساوية لسائر الذوات في كونه ذاتا اذ المعنى بالذات ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهذا المعنى مشترك بينه وبين سائر الذوات فيكون ذاته مساويا لسائر الذوات واجيب عنه بان المشترك مفهوم الذات اعني ما يصح ان يعلم ويخبر عنه وهذا المفهوم يجوز ان يكون امرا عارضا للذوات المخصوصة المخالفة الحقائق اذ قد يشترك غير هذا المعنى لا عنوان الموضوع او مفهومه فيكون نفس حقيقته ما صدق عليه [illegible]

[illegible]

جزئيا لحقيقة وقد يكون عارضا لها فمن ابن يقت التنافي للاتحاد في الحقيقة بجروا شتر الى العنوان هذه المغلطة منهم منشاؤها عدم الفرق بين مفهوم الموضوع الذي يسمى عنوان الموضوع وبين ما صدق عليه هذا المفهوم اعني الذي يسمى ذات الموضوع كذا في شرح المواقف قال الفلاسفة ذاته تعالى وجوده المشترك بين جميع الموجودات ويمتاز عن غيره بقيد سلبي هو انه وجود ليس بزائد على ذاته بل هو عينه بخلاف سائر الموجودات فان وجودها زائد على ماهياتها ولو بطلانه ظاهر لانه يلزم ان يكون حقيقة الواجب امرا عاما لجميع الممكنات تعالى عن ذلك علوا كبيرا كذا في المواقف وشرحه قال صاحب المواقف ولم نر من تحقق هذا النقل عنهم بل قد صرح الفارابي وابن سينا بان حقيقته تعالى الوجود المشترك الواحد والممكن الذي هو الكون في الاعيان زائد على ماهيته تعالى بالضرورة وانما هذا الوجود المشترك مقارن للوجود الخاص المحض بانه حاضر لا عارض للماهية تعالى اولا ليس في الجهة والبحث الخامس في نفي الجسم والجهة عنه تعالى الله تعالى ليس بجسم خلافا للمجسمة فانهم قالوا انه تعالى جسم حقيقة اختلفوا في حقيقته كما في شرح المواقف وليس في جهة خلافا للكرامية بفتح الكاف وتشديد الراء على ما في القاموس وقال في شرح المواقف قيل هو بكسر الكاف وتخفيف الراء فبعضهم قالوا انه تعالى على العرش بحيث الصلحة لعلها مستند بعضهم قالوا بانه تعالى محاذ للعرش غير مماس له كذا مستندا الى ظواهر الادلة المشعرة بالجسمية والجهة واجيب عنه بان الادلة النقلية لا تعارض القواطع العقلية النافية للجسم والجهة بحيث لا تقبل التاويل ومع امانفوض علم تلك الادلة النقلية الى الله تعالى كما هو مذهب السلف وفيها من الوقف على اسم الله تعالى في قوله تعالى وما يعلم تاويله الا الله واما تؤول كما هو مذهب المتأخرين وقوله من عطف قوله والراسخون في العلم على الله والتأويلات مذكورة في المطولات على الوجه الاستقصاء كذا في الاصفهاني البحث السادس في نفي اتحاد منه تعالى بغيره وفي حلوله تعالى في غيره اما نفي الاتحاد فلانه لو اتحد الواجب تعالى بغيره فان بقيا بعد الاتحاد موجودين فهما بعد اثنان متميزان لا واحد

لا واحد فهو مناف للاتحاد وان لم يبقيا موجودين لم يتحد الا انه ح انعدما ووجد ثالث فليسا بمتحدين وان تعدم احدهما وبقي الاخر لم يتحقق الاتحاد وهو كون شيء شيئا واحدا بعينه شيئا اخر فهذا هو مفهوم الحقيقي كذا في الاصفهاني قال شارح المواقف في الموقف الثالث ومعنى قولنا بعينه انه صار شيئا اخر من غير ان يزول عنه شيء او ينضم اليه شيء اخر انتهى وعن الاصفهاني فهذا هو مفهوم الحقيقي اشعر بان للاتحاد مفهوما اخر مجازيا وكان نشاره اليه قال شارح المواقف في ذلك الموضع ايضا ان الاتحاد يطلق بطريق المجاز على معنيين اخرين الاول صيرورة شيء ما شيئا اخر بطريق الاستحالة اعني التغير كما يقال صار الماء هواء وصار الاسود ابيض ففي الاول انعدمت حقيقة الماء بزوال الصورة وحصلت حقيقة الهواء بانضمام صورة الهواء الى ذلك وفي الثاني صفة السواد عن الموصوف واتصف الموصوف بصفة اخرى هي البياض والثاني صيرورة شيء شيئا اخر بطريق انضمام شيء اخر اليه من طريق التركيب كما يقال صار التراب طينا بانضمام الماء وبركبه منه انتهى ومقصود المصنف نفي الاتحاد بالمعنى الحقيقي وان كان بالمعنى المجازي منفيا عنه تعالى ايضا لكنهما ظاهر ان في غيره تعالى وادعى صاحب المواقف بداهة بطلان الاتحاد بالمعنى الحقيقي مطلقا سواء كان في الواجب تعالى وفي غيره واما نفي حلوله تعالى في غيره فلان الحلول قيام موجود بموجود اخر على سبيل التبعية وهو ممتنع عليه تعالى وحكي القول بالاتحاد والحلول عن النصارى وجمع من المتصوفة واما النصارى فقد حكي عنهم انهم قالوا باتحاد ذاته تعالى بالمسيح وحلول ذاته تعالى في المسيح واما جمع من المتصوفة فقد حكي عنهم انهم قالوا اذا انتهى العارف نهاية مراتبه انتفى هويته وصار الموجود هو الله تعالى وحده وهذه المرتبة هي الفناء في التوحيد وهذا قول بالاتحاد وقالوا ايضا ان الله تعالى يحل في العارفين فان ارادوا بالاتحاد والحلول ما ذكرناه فقد بان فساده وان ارادوا معنى غيره فلا بد من تصويره اولا حتى يمكن نفيه او اثباته البحث الرابع في نفي قيام الحادث بذاته تعالى بعد العدم بذاته تعالى فيمتنع قيامه بذاته تعالى جمهور العقلاء من ارباب الملل وغيرهم خلافا للكرامية كذا في شرح المواقف في العلم والقدرة

الارادة موجودة قديمة لا تتغير ولا تتبدل خلافا للكرامية في اصل مذهبنا
في صفات الله تعالى على ما في شرح المواقف انها على ثلثة اقسام الاول صفة حقيقية
محضة ومن كونها حقيقية انها ليست باضافة ومن محضة انها خالصة عن الاضافة
اي لا يلحقها اضافة الى المخلوق كالوجود والحياة والثاني حقيقية ذات اضافة
كالعلم والقدرة والارادة والثالث اضافة محضة ككونه تعالى مع العالم ولا يجوز
التغير في الاول ويجوز في الثالث واما القسم الثاني فانه لا يجوز التغير في نفس
الصفة ويجوز في تعلقها وجوّز بعض الكرامية اذ كان متكلما بصيرا لا يتصور هذه الامور
الا بوجود المخاطب المسموع والمبصر وحاصله توجب حدوث هذه الصفات
ان ثمة بيانه تعالى واجيب بان الحادث تعلق تلك الصفات وهذه الامور المذكورة
يتوقف عليها التعلق لا يتوقف عليها نفس الصفة فان الكلام عندنا معنى نفسي
قائم بذاته تعالى ولا يتوقف على وجود المخاطب بل المتوقف على وجود المخاطب هو
تعلقه وكذا السمع والبصر والارادة والكراهة كذا في شرح المواقف قول وهكذا
تصحيحهم وجوابنا في سائر الصفات التي هي ذات اضافة كالقدرة والتكوين
البحث الخامس اتفق العقلاء على انه لا يتصف بشيء من الاعراض المحسوسة بالحس
الظاهر والباطن كالطعم واللون والرائحة والالم مطلقا وكان الالم حسب ابدان
وكذا اللذة الحسية وسائر الكيفيات النفسانية من الحقد والحزن والخوف ونحوها
برهانا فانها كلها تابعة للمزاج المستلزم للتركيب المنافي للوجوب الذاتي واما
اللذة العقلية فنفاها المليون وجوزها الفلاسفة وقالوا انه مبتهج بذاته كما
لا ريب ولا شك ان كماله تعالى اجل الكمالات فلا يبعد من ان يلتذ به وفي الاصحاب
والحق ان اللذة والالم من توابع المزاج ولا شك في استحالة المزاج عليه تعالى فلا
شك في استحالتهما ايضا في صفات التنزيه مبحثان اعلم انه ذكر في شرح المواقف
البحث الاول انه ليس بجوهر ولا عرض اما الجوهر فنقول لانه مسلوب عنه تعالى اما
عند المتكلمين فلان الجوهر عندهم المتحيز بالذات والله تعالى ليس بمتحيز واما
عند الفلاسفة فلان الجوهر عندهم ماهية اذا وجدت في الاعيان كانت لا
في موضوع وهذا انما يتصور فيما وجوده غير ماهيته والواجب نفس ماهيته وجوده

عندهم فلا يكون جوهرا عندهم واما العرض فلاحتياجه في وجوده الى المحل والواجب
مستغن عن جميع ما عداه البحث الثاني في انه تعالى ليس في زمان اتفق العقلاء على
انه تعالى ليس بزماني اي ليس واقعا في الزمان اي ليس متعلقا به فذاته وصفاته
لان الشيء انما يكون متعلقا بالزمان عندهم اذا كان متغيرا اما عند الفلاسفة
فلان الزمان عندهم مقدار امر متغير هو حركة محدد الجهات فما ليس بمتغير في ذاته
وصفاته لا يتقدر به وهذا امر متغير واما انه كان متغيرا في شيء منها فاذا كان
تغيره تدريجيا فمتغيره يتقدر بالزمان وان كان تغيره دفعيا فتغيره
واقع في الآن الذي هو طرف الزمان فما لا تغير له اصلا لا تعلق له بالزمان قطعا
نعم وجوده تعالى مقارن للزمان وحاصل مع حصوله واما انه زماني ما في
بمعنى انه واقع في احدهما فلا واما عند المتكلمين فلان الزمان عندهم متجدد
يقدر به متجدد آخر فلا يتصور التقدم الى ما ليس متجددا اصلا ان يقدر بالمتجدد
نعم وجوده تعالى مقارن بالمتجددات مثل حيوانه وليس متقدرا بها فاذا قلنا كان
الله تعالى موجودا في الازل لم يكن موجودا في الابد وهو موجود الآن لم نرد به
ان وجوده واقع في تلك الازمنة اي متقدر بها ان مرادنا انه مقارن لها من غير ان
يتعلق بها كتعلق الزمانيات وان لم يكن سبحانه وتعالى زمانيا لم يكن
بالنسبة اليه تعالى ماض وحال ومستقبل الفصل الثالث في التوحيد اتفق العقلاء
على ان واجب الوجود واحد وجوب الوجود نفس ذاته تعالى فلو شاركه في وجوب
الوجود غيره كان مغايرا له بالذات تعين نما يتميز عن الغير بالتعين فيكون الواجب
تعالى مركبا من الوجوب والتعين وكل مركب محتاج الى الجزء والجزء غير المركب وكل
محتاج الى الغير ممكن وهذا انما على مذهبهم من ان وجوب الوجود عين الذات
وهو ممنوع لانه امر عدمي كما سبق ومن ان التعين امر وجودي وهو ممنوع ايضا
لانه عدمي كما سبق فلا يلزم من اشتراكهما في شيء لعدم التركيب اعلم انه لا يلزم
من منع الدليل منع المدعى وهو هنا التوحيد اذ الدليل ملزوم والمدعى لازم
ومن نفي الملزوم نفي اللازم واحتج المتكلمون على نفي الاله الثاني ببرهان التمانع
المشار اليه بقوله تعالى لو كان فيهما آلهة الا الله لفسدتا وتقريره انه لو كان

ما شرطه والا كان من اصل السقوط وهذا ما قالوا انه يجب علينا ما لا يثبت فهو لكن اذا ... ثبت بلوازم فاذا قالت ...
ولو تعلق بشئ السمع بلا قبول ولا ثوابا وفسد ... بلا دليل خلافا ... الشافعي ...
... الا ان الوجود المسمى لا اقتضاء ... المذكور ... بابي وحيث ... الا ساكن ...
... الشرك ... والنسبة ... وعدم ما ليس ... الاحمال ...
... المتقدمون ... المتأخرون ... الواجب العموم الظهور

فلوا فسروه تارة باللفظ الثانية لغيره واخرى ... اثباته المنطوق ... اصل العزة وهو ... تحقيق ... والمفهوم ... لامنه ... المنطوق بالحكم ... الخطاب ... هو ... والتقى ... المنقوص

تم الذين يعبدون الا بالنبوة النبيين
تم الذين يعبدون من الاوثان

اما انه لا يمكن بينهما التمانع بان يريد احدهما حركة جسم في وقت معين والاخر سكونه
في ذلك الوقت فالثاني وهو امكان التمانع باطل والملزوم مثله اما بطلان اللازمة
فلان الحركة والسكون كل منهما امر ممكن اذ لا تضاد بينهما الا بالذات بل بحسب الارادة
وهو ظاهر واما بطلان التالي فلان التمانع باطل لانه اما ان يحصل مرادهما
فيجتمع الضدان واما ان لا يكون يحصل مراد كل منهما وهو محال الذهب بما يخلو عن
والسكون معا ... انه يلزم انتفاء ... الحركة ... واما ان يحصل مراد احدهما
دون الاخر فيلزم عجز ما ... كان التمانع باطلا كان امكانه باطلا لان امكان المحال
محال ايضا ويجوز التمسك في اثبات التوحيد بالادلة النقلية ... فاعلم
انه لا اله الا هو لان العلم بصحة الادلة النقلية لا يتوقف على العلم بانه لا اله واحد
القدير بل العلم بصحة الادلة النقلية يتوقف على العلم بصدق الرسول ... الا
المعجزة على صدقه على التوحيد فلا يلزم الدور قال في شرح المواقف واعلم انه لا
في مسألة التوحيد الا الثنوية دون الوثنية فانهم لا يقولون بوجود الهين
واجبي الوجود ولا يصفون من الاوثان بصفات الالهية وان اطلقوا عليها
اسم الالهة بل اتخذوها على انها تماثيل الانبياء والزهاد والملائكة او الكواكب و
اشتغلوا بتعظيمها على وجه العبادة توصلا بها الى ما هو اله حقيقة بان يشفع الهم
واما الثنوية فالمانوية والديصانية قالوا فاعل الخير هو النور وفاعل الشر هو الظلمة
وفساد ... المجوس منهم ذهبوا الى ان فاعل الخير هو يزدان وفاعل الشر هو اهرمن ...
يزدان ... الشيطان ... البطلان وصفاته الثبوتية ... وعنه
عند ... شرح المواقف وصفاته المقدمة فانه تعالى صفات موجودة
قديمة زائدة على ذاته فهو عالم بعلم قادر بقدرة مريد بارادة سميع بسمع
بصير ببصر حي بحياة واليه ذهب الاشاعرة ... زيادة الصفات
بانه لو كان العلم نفس الذات كما ذهب اليه المخالفون لكان العلم نفس القدرة وهو
البطلان وكذا الكلام في باقي الصفات وذهب ... المعتزلة والشيعة الى نفي الصفات
القديمة الزائدة على الذات فقالوا انه تعالى عالم بالذات وقادر بالذات
وهكذا سائر الصفات فهم يقولون ان صفاته تعالى عين ذاته ... كيف

بتصور كون صفة الشئ عين حقيقته مع بداهة تغاير الصفة والموصوف
ليس مراد ... ان هناك ذاتا له صفة وهما متحدان بل معناه ان ذاته
يترتب عليها ما يترتب على ذات وصفة معا مثلا ليست ذاتك وصفتك كافية
عليك بل تحتاج الى الانكشاف الى صفة العلم بخلاف ذاته تعالى فانه لا يحتاج الى انكشاف
الاشياء الى صفة تقوم به بل الاشياء باسرها منكشفة عليه تعالى لاجل ذاته فذاته
بهذا الاعتبار حقيقة العلم وكذا الحال في سائر الصفات وجميع كلامهم ذاهب الى
نفي الصفات مع حصول نتائجها ... من الذات ... الذات وحدها ... اذ كان
مرادهم ... من كون الصفة عين الذات هو ما ذكرنا لا ... استدلال الاشاعرة بانه لو
كان العلم نفس الذات ... لا يلزم ... هذا التحقيق كون العلم نفس القدرة بل
كون مبدائهما واحدا والاشاعرة قالوا صفاته تعالى ليست عين ذاته ولا غيره ...
قلت هنا نفي التبعيض ... بالغيرية انتفاء الغيبة بل ...
من بعض ... انتفاء العينية وهو امكان الانفكاك ... لا غير ... يمكن
الانفكاك صفاته عن ذاته وذلك بان تكون صفاته زائدة اذ لو كانت حادثة كما
زعمت الكرامية لامكن انفكاك الذات عنها فحاصل مذهب الاشاعرة ان صفاته
تعالى قديمة ممكنة في انفسها واجب لذاته بمعنى ان صفاته مستندة الى ذاته بالايجاب
لا بطريق الاختيار ... موجب في صفاته ... في افعال البعض بالكثرة
من شرح العقائد للتفتازاني استدلت الفلاسفة بانه لو قامت الصفات بذاته
لكانت ذاته تعالى ... فيكون ذاته تعالى قابلا وفاعلا معا وهو ممتنع واجب
الاستحالة واستدلت المعتزلة والشيعة بانه لو كان للواجب صفات موجودة
قائمة بذاته فاما حادثة فيلزم قيام الحوادث بذاته تعالى وخلوها عنها في
الازل واما قديمة فيلزم تعدد القدماء وانما كفرت النصارى باثبات
ثلثة من القدماء وهي الوجود والعلم والحياة وسموها الاب والابن و
روح القدس ... والجواب ان ... النصارى لاثباتهم
قدماء مستقلة ... العلم الى بدن عيسى عليه السلام
والاشاعرة لا يقولون كذلك بل يقولون بذاته وصفاته قائمة بها ...

... الحكم ... الشرع ... وعندنا العدم ...

فمن غاية جهلهم ان النصارى جعلوا الذات الواحدة تنشأ منها صفات ثلاثة
جوهرا واحدا وجعلها ثلاثة انما يتعدد [illegible] بالجوهر القائم بنفسه وبالاقنوم الصفة [illegible]
الله اعلم ان مسئلة زيادة الصفات وعدم زيادتها ليست من الاصول
التي يتعلق بها تكفير احد الطرفين وقد سمعت بعض الاصفياء انه قال عندي
ان زيادة الصفات وعدم زيادتها واشغالها مما لا يدرك الا بالكشف ومن
اسنده الى غير الكشف فالمراد به هو ما كان غالبا على اعتقاده بحسب النظر الفكري
فلا ارى بأسا في اعتقاد احد طرفي النفي والاثبات هذه المسئلة الى هنا كلامه [illegible]

الفصل الاول في الصفات التي يتوقف عليها افعاله تعالى وفيه ابحاث

مباحث البحث الاول في القدرة قال في شرح المواقف انه تعالى قادر اي يصح منه ان
العالم [illegible] وتركه فليس شيء منهما لازما لذاته بحيث يستحيل انفكاكه عنه والى هذا ذهب
المليون كلهم واما الفلاسفة فانهم قالوا ايجاده للعالم على النظام الواقع من لوازم
ذاته فيمتنع خلوه عنه فانكروا القدرة بالمعنى المذكور لاعتقادهم انها نقص في شيء
له الايجاب زعما منهم ان الكمال التام هو كونه تعالى مبدأ مع [illegible] ان شاء فعل وان لم
يشأ لم يفعل ومن المتفق عليه بين الفريقين الا ان الفلاسفة ذهبوا الى ان مشيئة
الفعل الذي هو الفيض والجود لازمة لذاته كلزوم العلم وسائر الصفات الكمالية
فيستحيل الانفكاك بينه تعالى وبين الفعل فمقدم الشرطية الاولى واجب صدقه و
مقدم الثانية ممتنع الصدق وكلتا الشرطيتين صادقتان في حقه تعالى [illegible]
انتهى وقد قيل في ذلك لان الشرطية لا يتوقف على صدق طرفيها دليل المتكلمين هو انه
تعالى لو كان موجبا بالذات لزم قدم الحادث والتالي باطل بالبداهة واما
بيان الملازمة فلان اثر الواجب القديم يجب ان يكون قديما ولو حدث لتوقف على
شرط حادث لئلا يلزم التخلف عن الموجب التام وذلك الشرط الحادث في
الموجب القديم ايضا يتوقف على شرط اخر حادث ويلزم التسلسل في الشروط
الحادثة متعاقبة او مجتمعة وكلاهما محال لانا نقول لعل هذا دليل تحقيق استناد
جميع الحوادث اليه تعالى على ما هو الحق مذهب الاشاعرة ولهذا الفلاسفة ولهم
يمنعون ملازمة هذا الدليل بناء على انهم يستندون الحوادث الى العقل الاول [illegible]

[illegible]

ويتولد بوجه احتج الفلاسفة على ايجابه تعالى بانه تعالى اذا استجمع جميع ما لا بد
في المؤثرية وجب الاثر لكن المقدم حق ببيان الملازمة انه اذا لم يجب الاثر
وجود المؤثر المستجمع للشرائط يكون فعله فرضا ممكنا واذا كان ممكنا يكون فعله
تارة وتركه اخرى ترجيحا بلا مرجح وهو باطل وبيان حقية المقدم انه تعالى ان
لم يستجمع جميع ما لا بد منه في المؤثرية امتنع منه وجود الاثر لامتناع الشرط عند
عدم الشرط على التقدير الثاني واجيب الا بمنع الملازمة ومنع [illegible] بطلان اللازم
الترجيح بلا مرجح فان الاثر مستند بان القادر يرجح احد [illegible]
الاطراف بارادته من غير مرجح [illegible] ان يختار احد الرغيفين
للقائل من كل الوجوه من الاحوال اجيب ثانيا بمنع حقية المقدم ومنع لزوم
امتناع وجود الاثر مستندا بانه يجوز ان يستجمع الشرائط للكمية بعضها اي
القدرة للفعل والترك فلا يمتنع الفعل عنه ولا يستجمع شرائط الفعل بالفعل [illegible]
بتعلق الارادة في الازل الا يجب الفعل منه [illegible] قدرته تعالى تعم جميع الممكنات والدليل
عليه ان المقتضي للقدرة هو الذات والمصحح للمقدورية هو الامكان ونسبة
الذات الى جميع الممكنات المسعفة على السواء فاذا ثبت قدرته على بعضها ثبت
على كلها وهذا الاستدلال بناء على ما ذهب اهل الحق من ان المعدوم ليس بشيء
في الخارج [illegible] الا يحصل فيه الخلاف في نسبة الذات الى المعدومات
بوجه من الوجوه فثبت ان نسبة الذات الى جميع الممكنات المعدومة على السواء
ولكن [illegible] عند المعتزلة جائز على قاعدتهم ان يكون
خصوصية بعض المعدومات الثابتة المتميزة مانعة من تعلق القدرة كذا في شرح
المواقف واما اعتذر ما خالف الحق في هذه المسئلة وهو عموم القدرة فهولاء
الفلاسفة قالوا انه تعالى واحد والواحد لا يصدر عنه الا الواحد وهو العقل الاول
والكبرى باطلة [illegible] بطلانها في موضع لا يخفى وقال المجوس مدبر هذا العالم
هو الافلاك والكواكب [illegible] الاحوال مرتبطة بشيء من احوال
الافلاك والكواكب واجيب بان الدوران لا يقطع بعلية المدار للدائر [illegible] لتخلف
العلية عن الدوران في المتضايفين فان كلا من المتضايفين كالابوة والبنوة مرتب

[illegible] الاباحة [illegible] والتهديد وبعضهم للشيوع اسعمالها في معاني الايجاب والندب والارشاد والتهديد والامتنان
[illegible] الكلام في التعجيز والتسخير والاهانة والتسوية والدعاء والتمني والترجي والاحتقار والتكوين وعند الماتريدي احد الثلاثة
الاباحة عند بعضهم والندب عند بعضهم والوجوب عند اكثرهم وهو المختار للشهادة النصوص والعرف والاجماع [illegible]

اختلف اهل الوجوب في توجيه بعد الحظر والحتار اقرابه الوجوب وقيل الندب وقيل للاباحة مسئلة اذا نسخ الوجوب يبقى الاباحة عند الشافعي وعندنا مسئلة الامر بالامر بالشيء ليس امرا به كقوله مروهم بالصلوة لسبع مسئلة الامر المطلق [illegible]
يوجب العموم في الافراد والتكرار في الاوقات وعند فخر الاسلام والشافعي يحتملها فيثبت له بالنية وعند بعضهم على انه لا يحتمل العموم اصلا
ولا التكرار الا اذا علق بشرط او وصف

فيوجبه وعند عامة علمائنا لا يحتمل شيئا منهما فيقع على الواحد [illegible]

على الاخر وجودا وعدما مع ان احدهما البتة [illegible] الافلاك والكواكب صنعها الله تعالى علم ان ما يطابق الاحوال المتغيرة [illegible] على الشرور لا كان شريرا واجيب بانه ان عنيتم بالشرير خالق الشر فلا نسلم ان الله تعالى فاعل الخير والشر وانما لا يطلق عليه لفظ الشرير لعدم اجازة الشرع [illegible] ولان الشرير من غالب افعاله شر وليس كذلك وان عنيتم به غير ذلك احرفيبينه [illegible] وقال النظام وتبعه انه تعالى لا يقدر على فعل القبيح لان فعل القبيح مع العلم بقبحه سفه وبدونه جهل وكلاهما نقص يجب تنزيهه تعالى عنه والجواب انه لا قبح بالنسبة اليه تعالى فان الكل ملكه [illegible] عدم الفعل لوجود الصارف عنه وهو القبح وذلك لا ينفي القدرة عليه وقال البلخي [illegible] لا يقدر على مثل فعل العبد [illegible] طاعة [illegible] على مصلحة او معصية [illegible] على مفسدة او سفه [illegible]

[illegible]

اذا كان لها وقت مقدر كالنفل بسورة ومعنى في القضايا والنوافل [illegible] الكامل عندنا
[illegible] عند ابي حنيفة [illegible] يجب [illegible]
[illegible] بالاداء [illegible] الاصل [illegible]
[illegible] الا بنص جديد [illegible] والنذر بالصلوة والنقد [illegible]
[illegible] العموم [illegible] عندنا [illegible]

على ما بالباقي وقالت الفلاسفة انه تعالى لا يعلم الجزئيات بوجه جزئي بل ان يعقل الكسوف [illegible] كذا في مقابلة كذا [illegible] ووقع ذلك الكسوف [illegible] عند العاقل الا ان احاطته بانه وقع ام لم يقع وان كان معقولا له على الوجه الاول لان هذا ادراك جزئي يحدث عند حدوث المدرك ويزول مع زواله [illegible] الادراك الاول يكون ثابتا الدهر كله احتجت الفلاسفة بانه تعالى لو علم الجزئيات على الوجه الجزئي المتغير كما لو علم كون زيد في الدار الآن فعند تغير المعلوم [illegible] عند خروج زيد من الدار [illegible] لزم الجهل [illegible] يلزم التغير في صفاته واجيب بانه عند تغير المعلوم لا يتغير العلم الذي هو الصفة [illegible] بل التعلق [illegible] بالجزئيات [illegible] بالوجه الكلي [illegible]

[illegible]

يجب كما انّي من نفسه ان ظن او اعتقاد وينبعث في الفعل يوجب الفعل كما يقول ابو الحسين
بالداعية وقال الحسين النجار كونه تعالى مريدا امر عدمي هو عدم كونه مكرها ومغلوبا
وقال الكعبي ارادته تعالى لفعله نفس علمه بما فيه من المصلحة وفي فعل غيره الامر به وقال
اصحابنا وابو علي الجبائي وابنه ابو هاشم والقاضي عبد الجبار انها صفة زائدة على
ذاته تعالى مغايرة للعلم والقدرة مرجحة لبعض مقدوراته على بعض لما ان تخصيص احد
الضدين بالوقوع لا بد له من مرجح وهو ليس نفس القدرة لان نسبة القدرة
الى الضدين على السواء ولا العلم لان العلم تابع للمعلوم اي العلم بوقوع شيء في وقت
معين تابع لكونه ذلك الشيء بحيث يقع فيه لانه حكاية عنه فلا يكون الوقوع
تبعا للعلم والا لزم الدور فلا بد من شيء اخر صالح للتخصيص هو الارادة في
صح ارادته تعالى غير صفة وقالت المعتزلة ارادة الله تعالى قائمة بذاته اي بذات
الارادة حادثة لا في محل وقالت الكرامية صفة حادثة قائمة بذاته تعالى فذاته تعالى محل
لان وجود كل حادث مرتفع على تعلق الارادة فلو كانت ارادته حادثة احتاجت
الى ارادة اخرى ولزم التسلسل **الفصل الثالث** في سائر الصفات اي في صفات لا
يتوقف عليها افعاله تعالى وفيه ستة مباحث **البحث الاول** في السمع والبصر اتفق
المسلمون على انه تعالى سميع بصير لكنهم اختلفوا في معناه فقالت الفلاسفة والكعبي وابو
الحسين البصري ان السمع والبصر عبارتان عن علمه بالمسموعات والمبصرات وقال الجمهور من
اصحابنا ومن المعتزلة والكرامية انهما صفتان زائدتان على العلم بالمسموعات
والمبصرات لانه قد دلت الحجج السمعية على انه تعالى سميع بصير ولفظ السمع والبصر ليس حقيقة
في العلم بالمسموعات والمبصرات وصرف اللفظ عن الحقيقة الى المجاز لا يجوز الا عند الدليل
وليس في العقل ما يصرف الحجج السمعية عن ظواهرها فيجب الاقرار بهما ولانه اذا كان حيا
بصيرا يكون عالما ايضا بالمسموعات والمبصرات حال حدوثهما ولكان ... المسموعات
والمبصرات كما هو متعلق علمه تعالى متعلق سمعه وبصره وهما صفتان قديمتان
فيتعلق بهما الادراك للمسموعات والمبصرات قال في شرح المواقف ...
لما ورد النقل بهما ... عرفنا انهما لا يكونان بالالة المعروفين وعرفنا
بعدم التوقف على حقيقتهما **البحث الثاني** في انه تعالى متكلم والدليل عليه اجماع الانبياء

242

الانبياء وهذا الاجماع من الانبياء ثبت بالتواتر والمطلوب بعد اتفاقهم
على اثبات الكلام له تعالى اختلفوا في معناه فذهب الاشاعرة الى ان كلامه
ليس بحرف ولا صوت بل هو المعنى القديم القائم بنفسه تعالى اي بذاته المعبر عنه بالعبارات
المختلفة وذهبت الحنابلة الى ان كلامه تعالى حرف وصوت يقومان بذاته تعالى
وانه قديم وقد بالغوا فيه حتى قال بعضهم جهلا الجلد والغلاف قديمان
فضلا عن المصحف وذهبت المعتزلة الى ان كلامه تعالى اصوات وحروف ليست
قائمة بذاته تعالى بل يخلقها الله في غيره كاللوح المحفوظ او جبرئيل او النبي وهو
حادث وذهبت الكرامية الى ان كلامه تعالى حرف وصوت يقومان بذاته تعالى
وهو حادث فاتفق الفريقان الاولان على قدم الكلام والاخيران على حدوثه
ولذلك قال في شرح المواقف ان هيهنا قياسين متعارضين احدهما
ان كلام الله تعالى صفة له تعالى وكل ما هو صفة له تعالى فهو قديم فكلامه تعالى
قديم وثانيهما ان كلامه تعالى مؤلف من اجزاء مترتبة متعاقبة في الوجود وهي
الحروف والاصوات وكل ما هو كذلك فهو حادث فكلامه حادث فافترق
المسلمون الى اربع فرق فرقتان منهم وهم الاشاعرة والحنابلة ذهبوا الى
القياس الاول ولما لزمهما دفع معارضة القياس الثاني قدحت الاشاعرة
في صغراه اي صغرى القياس الثاني وقدحت الحنابلة في كبراه وفرقتان اخريان
وهما المعتزلة والكرامية ذهبوا الى صحة القياس الثاني ولما لزمهما دفع معارضة
القياس الاول قدحت المعتزلة في صغرى القياس الاول وقدحت الكرامية
في كبراه قال الشارح للمواقف واعلم ان المصنف يريد صاحب المواقف في تحقيق كلام
الله تعالى ويحصل له ان لفظ المعنى يطلق تارة على مدلول اللفظ وتارة اخرى
على الامر القائم بالغير فالشيخ الاشعري لما قال الكلام هو المعنى النفسي فهم
اصحابه منه ان مراده مدلول اللفظ وحده هو القديم عنده واما العبارات
فانما تسمى كلاما مجازا لدلالتها على ما هو كلام حقيقي حتى صرحوا بان الالفاظ
حادثة على مذهبه وانها ليست كلامه حقيقة وهذا الذي فهموه من كلام
الشيخ له لوازم كثيرة فاسدة كعدم اكفار من انكر كلامية ما بين دفتي المصحف

مع انه علم من الدين ضرورة كونه كلام الله تعالى حقيقة وكعدم طلب المعارضة لكلام الله
تعالى النفسي وكعدم كون المقروء المحفوظ كلاما له تعالى حقيقة فوجب حمل لفظ المعنى
في قول الشيخ كلام الله تعالى المعنى القديم على الامر القائم بالغير فيكون الكلام
النفسي عنده امرا شاملا للفظ والمعنى جميعا قائما بذات الله تعالى وهو مكتوب في
المصاحف مقروء بالالسن محفوظ في الصدور وهو غير الكتابة والقراءة والحفظ الحادثة
وما يقال من ان الحروف والالفاظ مترتبة متعاقبة فكيف تكون قديمة فجوابه ان ذلك
الترتب انما هو في التلفظ بسبب عدم مساعدة الالة والتلفظ حادث والادلة الدالة
على الحدوث يجب حملها على حدوث التلفظ دون حدوث الملفوظ جمعا بين الادلة وهذا
الذي ذكرناه وان كان مخالفا لما عليه متاخرو اصحابنا الا انه بعد التامل تعرف حقيته
انتهى ما ذكره شارح المواقف نقلا عن المصنف ولا يخفى على شارح المواقف ولا شبهة ان ما
ذكره المحقق [illegible] الاحكام الظاهرة المنسوبة الى قواعد الملة [illegible] والحاصل ان كلامه تعالى
هو المعاني المنظومة كما هو مذهب السلف على ما صرح به في اوائل شرح المواقف ثم ان
كلامه تعالى [illegible] فانه تعالى امر [illegible] الايمان [illegible]
لا يؤمن [illegible] الكتاب [illegible] الكلام كما
[illegible] ذاته وصفاته [illegible]
خبر الله تعالى صدق لان الكذب نقص والنقص على الله تعالى محال **المبحث الثالث** في البقاء اثبته الشيخ
ابو الحسن الاشعري واتباعه وجمهور المعتزلة بغداد صفة وجودية زائدة على الوجود
[illegible] البقاء تارة باستمرار الوجود وتارة بامر [illegible]
في الزمان الثاني كذا في شرح المواقف وقالوا ان البقاء [illegible] الوجود في الزمان الثاني
[illegible] على كون البقاء [illegible] الوجود بان الوجود في الحدوث
قد يتحقق بدون البقاء [illegible] الحدوث [illegible] صفة هي البقاء
[illegible] كون البقاء وجوديا [illegible] الحوادث [illegible] الواجب
[illegible] البقاء [illegible] الوجود [illegible]
[illegible] امر موجود [illegible] في الخارج
[illegible] المعنى [illegible]

لم يكن مع ان المعية امر معنوي والاتفاق [illegible] كون البقاء صفة موجودة زائدة
على الوجود القاضي ابو بكر وامام الحرمين والامام الرازي وجمهور معتزلة البصرة
وقالوا البقاء هو نفس الوجود في الزمان الثاني لا امر زائد عليه كذا في شرح المواقف
[illegible] مرادهم ان البقاء هو كون الوجود في الزمان الثاني [illegible] امر
اعتباري [illegible] اعتباري [illegible] الخارج [illegible]
في الخارج اذ المغايرة [illegible] في الخارج [illegible]
في الخارج [illegible] الزيادة [illegible] الزيادة في الخارج [illegible]
[illegible] البقاء [illegible]
في الزمان الثاني هو بقاء الحوادث على ما حققه المصنف [illegible]
[illegible] الواجب تعالى [illegible]
[illegible] عدمه [illegible] هذه المسئلة [illegible]
[illegible] الحوادث [illegible] وجودها [illegible]
[illegible] الامتناع [illegible] الزمان من المعاني العقلية
لا وجود لها في الخارج [illegible] البقاء في الخارج [illegible]
البقاء [illegible] موجودا في الخارج [illegible] موجود في الخارج [illegible]
التسلسل في الامر الموجود في الخارج **بحث اخر** في القدم [illegible] في شرح المواقف
اتفق الجمهور على انه تعالى قديم بنفسه لا بقدم وجودي زائد على ذاته وقال ابن
سعيد من الاشاعرة انه تعالى قديم بقدم وجودي قائم على ذاته [illegible]
موجودة زائدة مثل ما [illegible] في البقاء [illegible]
القديم يطلق على المتقدم بالوجود اذا تطاول عليه الامد [illegible]
[illegible] فقد يعتقد ان القدم بعدما لم يكن [illegible]
موجودا زائدا على الذات والوجود [illegible] القدم الذي هو التقدم بلا
[illegible] ابتداء [illegible] موجود في الخارج
المبحث الرابع في صفات اخر اثبتها الشيخ ابو الحسن الاشعري [illegible]
الرحمن على العرش استوى [illegible]

ثم ان الله تعالى خلق آدم على صورته [illegible] يد الله فوق ايديهم ولتصنع على عيني [illegible]

ويبقى وجه ربك والعين لقوله تعالى ولتصنع على عيني والباقون اولوا الظواهر الواردة بما ذكرها وقالوا المراد بالاستواء الاستيلاء قال في الكشاف الاستواء الاعتدال والاستقامة يقال استوى العود وغيره اذا قام واعتدل [illegible] على حقيقته [illegible] قال الشيخ انه صفة بلا كيف وقال الباقون بالاستيلاء وباليد القدرة وبالوجه الوجود وبالعين البصر لا اللحم [illegible] السلف في الايمان بهذه الاشياء ورد علمها الى الله بعد نفي ما يقتضي التشبيه والتجسيم عنه تعالى [illegible] الظاهر ان حاصل الروايات [illegible] التوقف عن الحكم بانها صفات زائدة على الذات غير الصفة المذكورة او مؤولة بما ذكروه لكن المفهوم صريحا من شرح المواقف ان مذهب السلف في اليد والوجه انهما صفتان زائدتان على الذات [illegible] سائر الصفات كما هو مذهب الشيخ الاشعري بحث اخر [illegible] شرح المواقف [illegible] الجنب في قوله تعالى يا حسرتا على ما فرطت في جنب الله صفة زائدة [illegible] الكرم وتاويل الاصبع لقوله عليه السلام ان قلب المؤمن بين اصبعين من اصابع الرحمن كتاويل اليد [illegible] والسموات مطويات بيمينه فتاويلها بالقدرة التامة [illegible] الاحاديث ان الله تعالى [illegible] فيمتنع حملها على حقيقته [illegible] المتشابهة على [illegible] بعضها على الكناية وبعضها على المجاز [illegible] بما هو اللائق [illegible] البحث في مسئلة التكوين [illegible] الماتريدي التكوين صفة قديمة زائدة على السبع المشهورة [illegible] انما امره اذا اراد شيئا ان يقول له كن فيكون [illegible] والمراد بان يقول له كن تعلق التكوين ومعنى التكوين مبدأ اخراج المعدوم من العدم الى الوجود [illegible] تعلق التكوين بالحياة يسمى احياء وبالموت اماتة [illegible]

[illegible] بالرزق [illegible] فرجع الكل الى التكوين [illegible] تتعدد هذه الاسماء بتعدد المتعلقات [illegible] الشيخ ابو منصور [illegible] بتعلق التكوين [illegible] يتعلق به تكوينه فيكون والمحققون من المتكلمين على انه اي التكوين من الاضافات والاعتبارات العقلية [illegible] كون الصانع [illegible] ومعبودا [illegible] التكوين [illegible] القدرة والارادة بالاشياء وقالوا [illegible] انما يتوقف على [illegible] والاحياء وغيرها مبدأ [illegible] حاصلا [illegible] سوى القدرة والارادة [illegible] القدرة [illegible] الوجود [illegible] مبدأ الكل [illegible] الجانبين [illegible] الارادة [illegible] الجانبين قال الاصفهاني [illegible] القدرة [illegible] الكتاب [illegible] التكوين [illegible] القدرة [illegible] الشيء [illegible] لا يستلزم الكون اي الوجود [illegible] اثر القدرة [illegible] التكوين [illegible] واجيب بان اثر القدرة [illegible] الامكان لان الامكان [illegible] ذات الممكن [illegible] عن الغير [illegible] الامكان علة [illegible] واجب او ممتنع [illegible] الامكان [illegible] تعلق القدرة [illegible] اثر القدرة [illegible] القدرة [illegible] الايجاب لان تاثير القدرة مشروط بتعلق الارادة والحاصل [illegible] الفعل والترك يصلح اثر القدرة [illegible] الارادة [illegible] البحث السادس [illegible] يرى في الاخرة [illegible] للمؤمنين [illegible] المعتزلة من غير ارتسام صورة [illegible] العين [illegible] المكان [illegible] الكرامية [illegible]

بالمواجهة لاعتقادهم كونه تعالى في الجهة والمكان والله تعالى منزه عن المكان و
استدل اصحابنا على جواز الرؤية بسؤال موسى الرؤية فلو كان الرؤية ممتنعا لكان
سؤاله جهلا او عبثا وبان الله تعالى علق الرؤية على استقرار الجبل وهو امر ممكن فكذا
المعلق به واستدل منكروا الرؤية بقوله تعالى لا تدركه الابصار وبقوله تعالى لن تراني
يا موسى واجيب عن الاول بانا لا نسلم ان المراد عموم السلب بل سلب الكلي لم لا
يجوز ان يراد سلب العموم وهو ما يسميه المنطقيون رفع الايجاب الكلي ولئن سلم
عموم السلب فلم لا يجوز ان يراد نفي الرؤية على سبيل الاحاطة لا نفي الرؤية مطلقا واجيب
عن الثاني بان لن لتاكيد النفي لا للتابيد واستدل اصحابنا على وقوع الرؤية بالنقل
في الاخرة بمثل قوله عليه السلام سترون ربكم قال شارح المواقف وهل يجوز ان يرى في
المنام فقيل لا وقيل نعم والحق انه لا مانع من هذه الرؤيا وان لم تكن رؤية حقيقة
الباب الثالث في افعاله تعالى وذكر فيه ست مسائل المسألة الاولى في افعال العباد قال
الشيخ ابو الحسن الاشعري ان افعال العباد كلها واقعة بقدرة الله تعالى مخلوقة له ولا
تاثير لقدرة العبد اصلا في حدوث الفعل بل في صفاته مثل كونه طاعة او معصية بل
الله تعالى اجرى عادته بان العبد اذا صمم عزمه على الفعل خلق الله قدرة ذلك
الفعل وخلق الفعل بقدرته القدرة الى الاستطاعة اي القدرة مع الفعل عند
الاشاعرة وصرف للارادة وجعلها متعلقة بالفعل فاذا صرف العبد ارادته لفعل صير
ذلك الصرف سببا لصرف قدرته لذلك الفعل مع كونه سببا لكونه سببا لان خلق
الله في العبد قدرة متعلقة بذلك الفعل كذا بينهم من كلمات الخيالي وظهر منه ان
صرف القدرة لم يقع في العبد ابتداء بل كان صرف العبد ارادته سبب لذلك وظهر
ايضا ان فعل العبد مخلوق لله ومكسوب للعبد لان كسب العبد هو تصميم عزمه
على الفعل وهو جعل ارادته متعلقة باي بالفعل على ما هو المفهوم من كلام
الاصفهاني هنا كشارح المواقف والمراد بكسب العبد الفعل مقارنته لقدرته
وارادته من غير ان يكون هناك منه تاثير ومدخل في وجود الفعل سوى كونه محلا
له لكن هذا مناف لظاهر كلام الاصفهاني فتامل في هذه المسألة ان قال
احد قيد بعض ما في الحيالي ان المؤثر في فعل العبد هو قدرة الله فقط بلا

قدرة من العبد اصلا وهو مذهب الجبرية فانهم قالوا لا قدرة للعبد اصلا لا
بطريق الكسب بل العبد بمنزلة الجمادات المتحركة بالقواسر وتعلقهم باراده وانهم
ما طرق الكسب طريق المقارنة اي ليس للعبد قدرة مقارنة للفعل بلا تاثير
ايضا لان معنى الكسب على ما في شرح المواقف مقارنة فعل العبد لقدرته وارادته من
غير ان يكون هناك منه تاثير من العبد كما سبق او المؤثر قدرة الله بمقارنة قدرة العبد
بلا تاثير بل جرى عادته على خلق قدرة تخلق الفعل في العبد مع خلق الفعل عند
صرف العبد ارادته للفعل وهو مذهب الاشعري او المؤثر قدرة العبد فقط بلا ايجاب
بل باختيار وهو مذهب جمهور المعتزلة او بالايجاب وامتناع التخلف وهو مذهب
الفلاسفة واما هو من مذهب ابي الحسين البصري من المعتزلة فانهم قالوا ان الله
تعالى يوجد في العبد قدرة اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع ثم ان تلك
القدرة توجب الفعل اذا قارنت حصول الشرائط وارتفاع الموانع كذا في شرح
المواقف ولعل ان شرائط ايجابها ارادة العبد الفعل او المؤثر مجموع القدرتين على
ان يؤثرا في اصل الفعل وهو مذهب الاستاذ وهو جوز اجتماع المؤثرين على اثر
واحد وكذا ان يؤثر قدرة العبد في وصفه بان يجعله موصوفا بمثل كونه طاعة
او معصية وهو مذهب قاضي ابي بكر واعلم ان اصحابنا لما وجدوا تفرقة ضرورية
بين ما نباشره من الافعال الاختيارية وبين ما نجده من حركات الجمادات
فانهم علموا بالبداهة ان للاختيار مدخلا في الاول دون الثاني ومنعهم البرهان
الدال على ان الله تعالى خالق كل شيء اي كل شيء عن اضافة الفعل الى العبد
على طريق التاثير فجمعوا بين الامرين بعقائد الافعال الواقعة بقدرة الله وكسب العبد
معنى ان الله اجرى عادته بان العبد اذا صمم العزم على الفعل يخلقه فعلى هذا
يكون العبد كالموجد لفعله وان لم يكن موجدا وهذا القدر كاف في التكليف
فلا نقض وهذا ايضا مشكل فان تصميم العزم ايضا فعل من الافعال مخلوق لله
فلا مدخل للعبد اصلا اذ كذلك الا انه لم يسبق لان ينسب الى العبد الا الاختيار
وهو تصميم عزمه على الفعل لان الفعل مخلوق لله تعالى وقد عرفت فيما سبق ان
العبد ايضا مخلوق له تعالى فاذا كان اختيار العبد ايضا مخلوقا له تعالى لم يبق

الجرح والتعديل بقول الواحد في الرواية عند الاكثر ... لان الشهادة بغير الجرح عندهما خلافا لمحمد وبناء على اعتبار تقدم الجرح خلافا لبعض فصل
في محل الخبر وهو اما من حقوق الله تعالى وهي اما العبادات او العقوبات الاولى تثبت بخبر الواحد بالشرائط السابقة وما هو من الديانات كحل الطعام
وحرمته وطهارة الماء ونجاسته فكذا الا ان خبر الفاسق والمستور ربما يقبل مع التحري بخلاف الحديث والكافر والصبي والمعتوه لا تكون

فيها اصلا والثانية فكذا ذكر عند ابي يوسف
وعليه الجصاص وعندهما لا وعليه الكرخي واكثر
اصحابنا واما حقوق العباد فتثبت بحجة تامة
بالشرائط السابقة وما فيه الزام محض يكون
في معنى الشهادة فما فيه الزام محض لا يثبت الا
بلفظ الشهادة والولاية والعدد عند الامكان
مع سائر شرائط الرواية كالشهادة بهلال
الفطر وما لا الزام فيه كالوكالة تثبت بدون
شرائط الرواية سوى التمييز وشرط الاربع
شرط معه العدد ومالزم الزام من وجه دون
وجه كعزل الوكيل ... كالحجر عن الوكيل
لم يشترط ... خبر الواحد الغير العدل الا كان
فضوليا يشترط العدد او العدالة عند ابي حنيفة
وعندهما ... الالزام فيه ... هذا النوع
تبليغ الشرائع ... مسلم يبلغه ... هذا
الاختلاف عند اكثر مشايخنا ... لا
في العدالة بالاتفاق فلا عليه من الواجبات

للعبد مدخل ما اصلا الى الجبر فلا كشف لصعوبة هذا المقام اي مسئلة خلق
الاعمال لا تكاد تسلك على الناظرين في هذا المقام لانه بجانب الغالب يؤدي المتناظر
فيه الى رفع الامر والنهي اذا لم يجعل للعبد مدخل اصلا في فعله او الى الشرك ان جعل
العباد خالقين لافعالهم فاكثر الاصحاب في هذا اهل الحق في هذا المقام لا
جبر ولا تفويض ولكن امر بين امرين فهذا هو الحق وتحقيقه ان الله تعالى
يوجد القدرة والارادة في العبد ويجعلهما بحيث لهما مدخل اي تاثير في
الفعل لا بان يكون للقدرة والارادة لذاتهما مدخل في الفعل بل وجودهما
في الفعل اي تاثيرهما فيه انما هو بخلق الله تعالى اياهما على هذا الوجه بعد ان خلق
الله تعالى القدرة والارادة على هذا الوجه في العبد يقع الفعل منه فان جميع الحوادث
بخلق الله تعالى بعضها بلا واسطة وبعضها بواسطة الاسباب لا بان تكون وسائط
والاسباب لذاتها المقتضية يكون لها مدخل في وجود المسببات بل بان خلقها
الله تعالى بحيث لها مدخل فيكون الافعال الاختيارية المنسوبة الى العبد مخلوقة
لله تعالى ومقدورة للعبد بقدرة خلق الله تعالى وجعلها بحيث لها مدخل
في الفعل ان لم يحصل الاثر الا بها لان فعل العبد بقدرة العبد واختياره
ولما كان نفس القدرة والاختيار وتاثيرهما مخلوقا لله تعالى كان الفعل
الحاصل بها مخلوقا له بالواسطة فلان الاثر في الفعل قدرة العبد واختياره
ولا جبر لان قدرته واختياره وتاثيرهما مخلوقة له تعالى فلا تفويض فهذا
الاصح الذي ... هذا المقام طريقة السلف ... الناظر فيه
ويفوض علمه الى الله تعالى تتمة في التوليد اعلم ان المعتزلة ... افعال العباد
اليهم ... افعالهم كحركة اليد يوجب فعلا اخر كحركة المفتاح سواء تعلق بها
لفعل الثاني قصد من الفاعل الا ... قصد ووقع الفعل الثاني لا يؤثر
قصده فيه فلم يمكنهم اسناد الفعل المترتب الى تاثير قدرتهم فيه ابتداء لان تاثير
القدرة في الشيء ابتداء يتوقف على القصد والفعل المترتب لا يتوقف على القصد
كما عرفت فاضطروا الى القول بالتوليد ومعنى التوليد ان يوجب فعل الفاعل
فعلا اخر كحركة اليد وحركة المفتاح فان الحركة الاولى اوجبت الحركة الثانية سواء

ولا يقع عند الكل الا ... انه يلزمها اتفاقا لان المبلغ رسول الرسول عليه السلام فصل في افعاله صلى الله عليه وسلم المقصودة
فمنها ما يقتدى به وهو مباح ومستحب وواجب وفرض وغير مقتدى به وهو اما مخصوص به او زلة او صادر عنه عن غفلة وبعد الابانة

ان يشتد عليه بلا ... فعلا ... ان علم صفته ... عند الجمهور ... خلافا للكرخي والبعض
الشافعية ... واتباعه عند بعضهم ... وعلينا اتباعه عند بعضهم ومباح ... عند الكرخي وبعض ...
ولنا اتباعه ... عند الجصاص وهو المختار ... فصل في الوحي وهو ظاهر وباطن
فالظاهر ثلاثة اقسام ما ثبت بلسان الملك ... بعد علم ... بالمبلغ ومنه القران ... باشارة الملك ... فيه بيان بالكلام

الثانية اوله بقصد وكما يتولد من الضرب الالم في المضروب ومن كسر الزجاجة
الانكسار فيها ومن القتل الموت في المقتول ومن العلم بالمقدمات العلم بالنتيجة فالالم
اذا كان الفعل صادرا عن الفاعل لا بتوسط فعل اخر فهو بطريق المباشرة والا فعال
والا فطريق التوليد والجواب ان القول بالتوليد يتوقف على استناد افعال
العباد الى العباد وهو باطل بل جميع الاشياء مخلوقة لله تعالى سواء كانت افعالا
للعباد او غيرها ... من افعال العباد وغيرها لكن افعال العباد بشرط عادي
بخلق الله تعالى الافعال التي تعدها متولدات كما ان صرف العباد اصلا بشرط
عادي لخلق الله تعالى افعالهم ... تلك الافعال مقارنة بها وانما قلنا فيه
بها كما يزعمون ان الاستطاعة مع الفعل عندنا ثم ان بعض المعتزلة منعوا ثبوت
التوليد لله تعالى وقالوا جميع افعاله ... وجوزه بعضهم وقالوا ... الحسن
في حركة الاعضاء ... بحركة الريح من فعل الله ... وحركة الاعضاء
والعلق متولدة من حركة الرياح والجواب ان ترتب فعل على اخر لا يستلزم
ان يكون الفعل الاخر سببا للمترتب لجواز ان يكون الجميع بقدرة الله تعالى
ابتداء ويكون الترتب بجري اجراء العادة ... ماخوذ من شرح المواقف
المسئلة الثانية تتعلق في ان الله تعالى هل هو مريد لكائنات الا ... مذهب
الاشاعرة ان الله تعالى مريد لكائنات من الخير والشر والايمان والكفر والطاعة
والعصيان وغير مريد لما لا يكون والارادة تابعة للعلم فكلما علم الله تعالى وقوعه
يريده وكل ما علم الله تعالى عدم وقوعه لا يريد وقوعه ومذهب المعتزلة انه
تعالى مريد لجميع افعاله واما افعال العباد فهو مريد للخير والايمان والطاعة وغيرها
الا انه لا يريد الشر والكفر والمعصية سواء وقعت او لا كذا في شرح المواقف وكما
مذهب الاعتزال تفصيل ان فعل العباد كان واجبا يريد الله تعالى وقوعه
ويكره تركه وان كان حراما فبعكسه اي يكره وقوعه ويريد تركه والمندوب
يريد وقوعه ولا يكره تركه والمكروه بعكسه اي يكره وقوعه ولا يريد تركه
والمباح وافعال غير المكلف فلا يتعلق بها ارادة ولا كراهة لنا ان الشيء

ويسمى خاطر الملك وما يبدو للقلب بلا
شبهة بالهام الله تعالى فاسند منه الى
الله تعالى يسمى الاحاديث القدسية
والرواية ... مطلقا ... الالهام
فانه ... الاحكام
والاجتهاد عند البعض فيقدم الوحي الظاهر
الا فهو عند البعض ... اعتقادهم
رواية ... وكثر اصحابنا
... بالانتظار ...
... ثم العمل بالرأي
واجتهاده ... والمختار انه
يحتمل لكن لا يحتمل القرار عليه ...
... مسئلة ... الكل ...
عليه ... جائز عندنا بل واقع ... العترة
جعلوا ما يدل عليه على ثبوته وحي متقدم
... الشافعي ... شرائع من
قبلنا ... عليه السلام قبول ... مختصا
بشرائع ... قبل كان ... قبل
بشرع ابراهيم ... عليه ...
... وقيل ... بعضهم ... قبل ...
بشرائع من قبلنا ... ملتبسا

... النسخ وقيل ... بعد ما ... الا ... النسخ ... ان نبينا عليه السلام ... فيلزمنا ما لم يثبت نسخه منا
... نبينا عليه السلام ... وللذهب ... ان ... الله ورسوله ... فصل في اجماع
... ولا يجب ... الاختلاف ... الا ... لكي ...

خالق الاشياء كلها باختياره وخالق الشيء باختياره يكون مريدا له هذا بل
انه تعالى مريد للكائنات وان اراد بل انه غير مريد لما لا يكون فلانه تعالى علم من الكافر
عدم ايمانه فامتنع وجود الايمان منه لامتناع ان ينقلب علمه تعالى جهلا
والله تعالى عالم بامتناع ايمانه والعالم باستحالة الشيء لا يريده بالضرورة
احتجت المعتزلة على انه تعالى لا يريد الكفر والمعاصي بوجهين الاول انه تعالى لو كان
مريدا لكفر الكافر وقد امره بالايمان فالامر بخلاف ما يريد يعد عند العقلاء
سفها اجيب بان الامر بخلاف ما يريد انما يعد سفها لو كان فائدة
الامر منحصرا في ايقاع المأمور به وليس كذلك لجواز ان يكون فائدة الامر
اظهار عصيان المأمور ونحن نجد انه تعالى لما علم من الكافر الكفر منه
لكن امره بالايمان ليظهر عصيانه نظير لو ادعى السيد عصيان عبده والكس
الحاضرون فان السيد يأمر عبده بشيء لا يريد فعله ليظهر عصيانه الثاني
ان الكفر لو كان مرادا له كان قضاء فوجب الرضاء به منا والتالي باطل
لان الرضاء بالكفر كفر واجيب عنه بانا لا نسلم انه لو كان مرادا له كان قضاء
بل لو كان مرادا له كان مقتضيا لان قضائه تعالى هو ارادته الازلية والرضاء
انما يجب بالقضاء لا بالمقضي تتمة في القضاء والقدر قال شارح المواقف
اعلم ان قضاء الله تعالى عند الاشاعرة هو ارادته الازلية المتعلقة بالاشياء على
ما هي عليه فيما لا يزال اقول اي في الاوقات الآتية وهو ظرف لقوله هي عليه يعني
ان القضاء هو تعلق الارادة على ما صرح به المحقق التفتازاني وقدره ايجاده
الاشياء على وجه مخصوص وتقدير معين اي تحديد معين في ذواتها واحوالها
واما عند الفلاسفة فالقضاء عبارة عن علمه تعالى بكيفيات ينبغي ان
الموجودات على تلك الكيفيات وبعوده بهذه الكيفيات احسن النظام
واكمل الانتظام وهذا اي علمه تعالى بهذه الكيفيات هو المسمى عندهم
التي هي مبدأ الفيضان للموجودات على احسن الوجود والقدر عندهم
عن خروج الموجودات الى الوجود الخارجي باسبابها على الوجه الذي تقرر في القضاء

القضاء انتهى فالاولى من كلامهم هذه ان القضاء انما يتعلق اولا
بالخير ولذا قالوا الموجود اما خير محض كالعقول والافلاك وما فيه
خير كثير يتبعه شر قليل والمقتضى بالذات هو الخير الكثير واما الشر القليل فمقتضى
بالتبع قال في شرح المواقف في بيان مذهب الفلاسفة واما التزم فعل ما
غلب خيره لان ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل شر كثير فليس من الحكمة ترك
المطر الذي به حيوة العالم لئلا ينهدم به دور معدودة او لئلا يتضرر سالك
به سائح في البر والبحر **المسئلة الثالثة** في الحسن والقبح لا قبح عقلا وشرعا
في شيء من الاشياء من حيث كونه مخلوقا له تعالى سواء كان افعال العباد او لا
لانه مالك الامور كلها يفعل ما يشاء واما افعال من حيث كونها مكسوبة
للعباد فقد يتصف بالحسن والقبح الشرعيين هذا عند الاشاعرة
واما المعتزلة فقد قالوا الشيء قبيح في نفسه فيقبح منه تعالى كما يقبح منا
وكذا الحسن وقد يدركان بالعقل وقد وقع الاختلاف بين الفريقين في ان العقل
له حكم في حسن الافعال وقبحها ام لا بل الحكم بهما الشرع فقط وتفصيل المقام
على ما في شرح المواقف ان العلماء قد ذكروا ان الحسن والقبح يطلقان على ثلثة
معان الاول كون الفعل صفة كمال كالعلم وكونه صفة نقصان كالجهل
ولا نزاع بين الفريقين في ان الحسن والقبح بهذا المعنى يدرك بالعقل فان العقل
يحكم بان العلم حسن والجهل قبيح ولا يتوقف على حكم الشرع بالحسن والقبح
فيهما والمعنى الثاني كون الفعل ملائما للغرض ومنافرا له فما وافق الغرض
كان حسنا وما خالفه كان قبيحا وما خلا عنهما لا يكون حسنا ولا قبيحا
وقد يعبر عن الحسن والقبح بهذا المعنى بالمصلحة والمفسدة فيقال الحسن ما فيه
مصلحة والقبيح ما فيه مفسدة وما خلا عنهما لا يكون حسنا ولا قبيحا ولا
نزاع في ان الحسن والقبح بهذا المعنى ايضا عقلي اي يدرك بالعقل لكنه قد
يختلف بالاعتبار فان قتل زيد مصلحة لاعدائه وموافقة لغرضهم ومفسدة
لاوليائه ومخالف لغرضهم والمعنى الثالث كونه متعلق المدح عاجلا والثواب
اجلا وكونه متعلق الذم عاجلا والعقاب اجلا وهذا المعنى الثالث هو محل

علاوة لم يلا بسبعة وجاني غير زيد وعلى الاول يكون اثبات او نفيا بطريق العبارة وما نحن بصدده فيحو قوله تعالى وما كان لمؤمن ان
يقتل مؤمنا الا خطأ فان الاستثناء فيه لكونه مفرغا متصل قطعا ومنصوبا قبل هو الثاني وهو مناسب لقول علماء البيان
ان الاستثناء وضع لنفي الشركة والتخصيص ينشأ منه ولقول اهل اللغة انه اخراج بعد تحكم بالبناء وانه من النفي اثبات وبالعكس

فيكون اخراجا وحكما بالباقي نحو حتى
ونفيا واثباتا بالاشارة وفي التنقيح ان
الثالث هو المشهور من مشايخنا وبعض
مشايخنا فالواو غير العددي الاتفاق
بحكم الوصف والعددي الثالث مسئلة
شرط الاستثناء ان لا يكون المستثنى مستغرقا
لبعد وقصد الاستثناء عند لا يجوز استثناء الكل
من الكل وما الاقرار وكل المفهوم
مسئلة الاستثناء وان قصر وما استغرق منقطع
منفصل جاز ان المنقطع وهو ان يذكر شيئا بدلا
والغوا انما غير ممنوع الدخول في حكم الصدر
الصدر ام الاول بعد اجمل اصحابنا
الا الذين تابوا استثناء حيث يجوز التائب
عن حكم الصدر وهو يفيد الفسق لا حكم عليه
بانه لا يبقى فاسقا بعد التوبة وهذا حكم
مسئلة هو استثناء المستغرق باطل الا ان
قال مشايخنا اذا كان بلفظه او بمساويه
او باعم منه نحو عبيدي احرار الا عبيدي او الا
مماليكي او الا ارقائي ولنا بلفظ اخص

الشرع فالحسن والقبيح بهذا المعنى عند الاشعري شرعي وذلك لانهم لا ينكرون ان ذلك
الفعل وليس للفعل صفة لاجلها يكون الفعل حسنا وقبيحا بهذا المعنى الثالث حتى
يدرك العقل ما به الحسن والقبيح فيحكم بالقبيح والحسن بل كل ما امر الشارع به فهو
حسن وكل ما نهى الشارع عنه فهو قبيح حتى لو عكس الامر لعكس الحكم وقالت المعتزلة للفعل
لنفسه لحسن او قبح قطع النظر عن الشرع جهة محسنة مقتضية لاستحقاق فاعلها مدحا
او مقبحة مقتضية لاستحقاق فاعله ذما وعقابا ثم ان تلك الجهة المحسنة
لهما هو صفة الفعل عند جمهور المتقدمين منهم وصفة حقيقية زائدة على ذات
الفعل عند بعض المتقدمين منهم وقال الجبائي منهم ليس حسن الافعال وقبحها لذات
ولا لصفات حقيقية لها بل لوجوه واعتبارات واوصاف اضافية تختلف بحسب الاعتبار
كما في لطم اليتيم للتأديب او للظلم ثم قالت المعتزلة فالادراك من الحسن والقبح ما يدرك
العقل بالضرورة من غير نظر وتأمل كحسن الصدق النافع وقبح الكذب الضار
ومنها ما يدركه العقل بالنظر والاستدلال كقبح الصدق الضار وحسن الكذب النافع
ومنها ما لا يدركه العقل لا بالضرورة ولا بالاستدلال كحسن صوم اخر يوم من رمضان
وقبح صوم اول شوال لكن اذا ورد به الشرع علم ان ثمة جهة محسنة او مقبحة فاثبت
الحسن والقبح في هذا القسم موقوف على كشف الشرع عنهما بالامر والنهي وذهب الماتريدية
موافق المعتزلة في الحسن لبعض افعال العباد وقبحها يكونان لذات الفعل او لصفة
لو يعرفان عقلا كما يعرفان شرعا وتمام البحث في الموضع المسئلة الرابعة
فانه تعالى لا يجب عليه شيء قال في شرح المواقف اعلم ان الامة قد اجمعت على ان الله
لا يفعل القبيح ولا يترك الواجب اما الاشاعرة فبمعنى انه لا قبيح منه ولا واجب عليه
لا قبيح منه تعالى ولا واجب عليه فلا يتصور منه فعل قبيح ولا ترك واجب واما
المعتزلة فبمعنى ان ذلك من جهة ان كل ما هو قبيح منه تعالى يتركه وكل ما
يجب عليه يفعله وبنى ذلك على ان بعض الافعال قبيح منه
تعالى وبوجوب بعضها عليه وهذا باطل لانه تعالى يفعل ما يشاء ولا وجوب عليه
ولا استقباح منه لانه لو وجب عليه شيء فان لم يستوجب بتركه لم يستحق الذم
لان الوجوب هو كون الفعل بحيث يستحق تاركه الذم وان استوجب بتركه الذم

في المتقدم نحو بنيه وان ساواه في الوجود عن نسائي طوالق الا هندا وعمرة وزينب ولم يكن له غيرهن لا تطلق واحدة منهن بل
الظاهر من مذهب ابي يوسف انه لا يعتبر الموضع المتقدم حيث يبطل استثناء الاقرار وكل بالخصوصية هو مفهوم الخصوص لا ان الاستثناء مسئلة اذا
تعقب الاستثناء الجمل المعطوفة يرجع الى البعض عند البعض بان يكون الاقرب من الاولى فلا اخرة والا ... والبعض بانه ان ...

الانقطاع فلا خير فيه والاتصال فيصل والاكثر فقد وعند الشافعي عام مع فهذا الكل وهكذا اذا تعقب بالصفة او الغاية او الشرط او عند الكل
الا نية الا الشرط فان مخالفهم من فيه الكل عند نا ايضا تخصيصه بالتبديل وهو النسخ وهو ان يرد دليل شرعي متراخ عن دليل شرعي مقتضيا خلاف حكمه
ان تقاصدا فيه التراخي بموجب التخصيص فلم يعلم ولو ورد عام بعد خاص يتصل به متابعا للحكم فانه ناسخ كما مر وقد مر الا ان النسخ جائز عند عامة
اهل الشرع خلافا لليهود والعيسوية منهم

الاكثر والنسخ شريعة موسى عليه السلام فقط بنقل لم
يثبت واقع خلافا لابي مسلم الاصفهاني وهو بيان
لمدة الحكم بالنظر الى علم الله تعالى وتبديل بالنظر الينا
بنا على ان الفعل محل الحسن بعد ما كان الاستقبال
وفيه حكمة بالغة الثاني ان محله حكم شرعي فرعي
لم يلحقه تأبيد ولا توقيت فلا يجوز نسخ العقلي
والحسي والاخبار خلافا للبعض في الاخبار

قوله مسئلة شرط النسخ

المستقبل لا الاصل الاعتقادي الا الجزئي المؤبد
او المؤقت نصا خلافا للبعض وقالوا خلافا
للجمهور يجوز نسخ ما تعلق بالمؤبد عند الجمهور
ابد الا عند بعض منا الا عندنا ورجع الحكم الى
نسخ الثالث شرط التمكن من الاعتقاد دون
الفعل ويشترط التمكن به ايضا عند المعتزلة ومن ذكرنا
وبعض الشافعية يجوز النسخ بلا بدل وببدل
اشق عند الجمهور وهو واقع خلافا للبعض مسئلة
المختار انه يجوز نسخ التلاوة والحكم معا وكذا
وانه يجوز نسخ احدهما دون الاخر كما
الرابع الناسخ هو الكتاب والسنة

الاثم كان الباري تعالى ناقصا لذاته مستكملا بفعل ذلك الشيء وذلك الا
حكم ان يفعل ذلك الشيء ومن الذمة وتبين عليه الاستقباح ثم ان المعتزلة
عليه تعالى امور خمسة الاول اللطف وهو عندهم ان يفعل الله تعالى ما يقرب العبد
الى الطاعة ويبعده عن المعصية ولا ينتهي الى حد الالجاء كبعثة الانبياء
فيقولون بعثة الانبياء واجبة عليه تعالى لانها لطف اي مقرب للعبد الى الطاعة
وكل لطف فهو واجب عليه تعالى فيقول هذا الدليل منقوض بامور الخصم منها
الدليل من جهتنا انه يجب عليه تعالى ان يبعث في كل عصر نبيا وان يجعل في كل
بلد معصوما يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وان يجعل جميع الحكام عادلين
متقين وذلك لانا لا شك ان هذه الاشياء لطف وكل لطف واجب عليه تعالى
عندهم الثاني الثواب على الطاعة وهو اي الثواب كما قال الاصفهاني في نفعه
مستحق مقترن بالتعظيم والاجلال فقالوا العبد يستحق الثواب على الله تعالى
ولا اضلال بما يستحقه العبد قبيح فالاتيان به واجب والجواب ان العبد لا يستحق
بطاعته ثوابا لان طاعته لا تكافي النعم السابقة فهو كالاجير اخذ الاجرة قبل العمل
الثالث العقاب على الكبائر قبل التوبة فان في تركه التسوية بين المطيع والعاصي
وهو قبيح وبناء ايضا اذن للعصاة بالمعصية والجواب انا لا نسلم التسوية فان
الله تعالى وان عفا عن العاصي لكنه لا يخيب اثابة المطيع ولا نسلم الاذن فان
رجحان ظن العقاب يكفي في المنع عن المعصية الرابع ان يفعل الاصلح للعبد قال
البغدادي ذهب معتزلة بغداد الى وجوب ما هو الاصلح للعبد في الدين والدنيا
على الله تعالى وذهب معتزلة بصرة الى وجوب الاصلح في الدين فقط فيقال لهم
الاصلح للكافر الفقير المعذب في الدنيا والاخرة ان لا يخلق مع انه مخلوق حكاية
شريفة قال الاشعري لاستاذه ابي علي الجبائي ما تقول في ثلاثة اخوة مات احدهم
مطيعا في الطاعة والاخر في المعصية ومات الاخر صغيرا قال الجبائي يثاب
الاول بالجنة ويعاقب الثاني بالنار والثالث لا يثاب ولا يعاقب قال الاشعري
فان قال الثالث هلا عمرتني فاصلح فادخل الجنة كما دخلها اخي المؤمن
قال الجبائي يقول الرب تعالى كنت اعلم منك انك لو عمرت لفسقت فافسدت

كما خلافا لبعض الشافعية ولا نسخ فيا وكذا الاجماع عند الجمهور خلافا لابي ابان وبعض الشافعية فالنسخ اربعة اقسام نسخ الكتاب
بالكتاب والسنة بالسنة وتختلفا خلافا للشافعي في المختلف ومن تفصيلهم انه يجوز نسخ الكتاب بالمتواتر وهو عندنا ينسخ المتواتر بالمشهور لا بالاحاد خلافا ...

مسئلة اذا اختلف الصحابة ... [illegible]

... وقال الآمدي ... التفصيل بان القول الثالث ... [illegible]

... ببطلان الاجماع المركب ... [illegible]

بالجري على مقتضى التكليف يستحق العبد بالثواب ولما توقف الجري على مقتضى التكليف
متوقفا على وضع التكليف كان التكليف تعريضا للعبد الى الاستحقاق واستدلوا
على ذلك بان تعظيم العبد واعطائه الثواب بدون استحقاق قبيح واجيب
بان هذا مبني على القول بالقبح العقلي وذلك باطل عندنا بل انما يعني ...
... وقالت الاشاعرة فائدة التكليف ان يحصل التمييز للخلايق بين السعيد
الازلي والشقي فيمتاز بين من تعلقت ارادته بالاسعاد وبين من تعلقت
ارادته تعالى في الازل بشقاوته فان من خلقه الله سعيدا يجري بمقتضى التكليف
فيعلم انه سعيد ومن خلقه شقيا يخالف مقتضى التكليف فيعلم انه شقي وحكمه
تعالى ومشيته لا يسئل عليه ويعترض هو تعالى على عباده ولا يعترض عليه يسئل ولا
يسئل عنه كما قال الله تعالى لا يسئل عما يفعل وهم يسئلون واعلم انه قد ثبت مباحث
الالطاف من الطوالع والمواقف ... الطوائف وغرضها ... مباحث ...
الطوالع ... بكتاب ... الفوائد ... المسئلة
... الاختلاف فيما بيننا وبين المعتزلة ... الطبع والختم والاكنة ...
ما وقع في القرآن ... طبع الله عليها بكفرهم ... ختم الله على قلوبهم
وقوله تعالى انا جعلنا على قلوبهم اكنة ... كذا ...
الشيء ... الاعطية جميع كتابه ... فذهب
الى ان هذه الامور عبارة عن خلق الضلالة في القلوب والمعتزلة انكروها
بوجوه الاول ان المراد منها ... عليها ومطبوعا عليها ومجعولا
عليها اكنة ... وجعلوا الملائكة الذين هم عباد الرحمن اناثا ...
... الثاني ان المراد ... على قلوب الكفار
... يعرفها الملائكة فيميزونها ... المؤمن ... الجبائي ...
ومن تابعهما الثالث ان المراد منع الله تعالى منهم اللطف المقرب الى الطاعة المبعد
عن المعصية لعلمه تعالى ان اللطف لا ينفعهم ... وهذا تاويل بعض
اصحاب ... من المعتزلة ... هذه التاويلات
لانهم يقولون ان العقل ... ينفع ... مما يقبح منه تعالى

[illegible]

... قد علمت ان ... الاشعري ... صغير الا ... الذنب خلا ادخل النار
كما امتنع ... الجبائي ... مذهب ... المعتزلي
الذي كان عليه السلف الصالح ثم اشتغل بهدم قواعد المعتزلة وتشييد
الحق بعون الله تعالى وحسن توفيقه ... العوض على الآلام ... الآلام
... التعظيم والاجلال فانهم قالوا الآلام ...
جزاء ... على الله عوضا ...
فان كان الايلام من الله تعالى وجب العوض عليه وان كان من مكلف ...
فان كان للمولم حسنات ... عوضا ... فاذا لم
يكن له حسنات وجب عليه ...
عما ... المسئلة الخامسة في ان افعال الله تعالى ليست معللة بالاغراض
والعلل ... ذهبت الاشاعرة وقالوا لا يجوز تعليل افعاله تعالى بشيء
من الاغراض والعلل الغائية وخالفهم فيه المعتزلة وذهبوا الى وجوب تعليلها
بالاغراض ... الفقهاء ... التعليل بالغرض لكن افعاله تعالى تابعة لمصالح
العباد ... احتجت الاشاعرة بان كل من كان يفعل الغرض كان
مستكملا ... غيره ... من افعاله
مصالح العباد ... يكن ... مصالح العباد
... الاستكمال ...
لا يصلح ان يكون غرضا بالضرورة واحتجت المعتزلة بان الفعل الخالي عن الغرض عبث
والعبث قبيح بالضرورة ... المواقف ... الجواب
عن المعتزلة ان العبث ما كان خاليا عن الفوائد والمنافع وافعاله تعالى مشتملة
على حكم ومصالح لا تحصى راجعة الى المخلوقات لكن تلك الحكم والمصالح ليست اسبابا
باعثة ... وعللا مقتضية لفاعليته ... لافعاله وما ورد
من الظواهر الدالة على تعليل افعاله بالاغراض ... على الغاية والمنفعة ...
الغرض ... المسئلة السادسة فيما يتعلق بتكليفه تعالى عباده قالت المعتزلة
الغرض من التكليف تعريض العبد لاستحقاق الثواب والتعظيم ... العبد ...

[illegible]

[illegible]

بالضرورة الاجماع [illegible] الصحابة [illegible]

بل العقل بركة التبة [illegible] المسألة الرابعة [illegible] عقلا
بالجواب لا قبيح بالنسبة اليه تعالى الثاني التوفيق [illegible] فان الشيخ الاشعري واكثر
الائمة من اصحابه جعلوا التوفيق على خلق القدرة على الطاعة وقال امام الحرمين
التوفيق خلق الطاعة لا خلق القدرة [illegible] الاشعري [illegible] الائمة من اصحابي الهداية
على معناه الحقيقي [illegible] خلق الاهتداء وهو الايمان [illegible] الاضلال وهو خلق
الضلالة وفي شرح العقائد [illegible] الى النبي عليه السلام مجاز بطريق
كما [illegible] الاضلال الى الشيطان مجاز [illegible] هداه الله فلم يهتد مجاز عن الدلالة
والدعوة الى الاهتداء [illegible] وللمعتزلة [illegible] التوفيق والهداية [illegible] التوفيق والهداية
بالدعوة الى الايمان والطاعة [illegible] تعالى واما ثمود فهديناهم فاستحبوا
العمى على الهدى [illegible] في استلزامها على خلق الهدى [illegible]
ان الهداية في هذه الاية مجاز عن الدلالة والدعوة الى الاهتداء [illegible]
على بطلان تاويل المعتزلة بان الامة اجمعت على ان الناس مختلفون في التوفيق
فبعضهم موفق ومهدي دون بعض [illegible] التوفيق والهداية بالدعوة
الى الايمان والطاعة كما قال المعتزلة [illegible] جميع [illegible] التوفيق و
الهداية [illegible] الموفق والمهدي على هذا التاويل [illegible] الايمان والطاعة
ثم اعلم ان المعتزلة [illegible] والعبد ضالا او
[illegible] المذكورة [illegible] الثالث الاجل اعلم ان الاجل في
الحيوان هو الزمان الذي علم الله انه يموت فيه [illegible] مسائل المسألة
الاولى قال اهل الحق الاجل واحد خلافا للفلاسفة والكعبي من المعتزلة اما
الفلاسفة فقالوا ان للحيوان اجلا طبيعيا وهو وقت موته [illegible]
[illegible] الطبيعتين واجلا اخترامية [illegible] والامراض
اي اجلا مخالفا عن الاجل الطبيعي [illegible] الكعبي فقال ان للمقتول اجلين القتل
والموت [illegible] الاجل الذي هو الموت المسألة الثانية قال اهل الحق
المقتول ميت باجله الذي قدره الله له وعلم انه يموت فيه [illegible]
انه يموت في ذلك الوقت وان لا يموت من غير قطع باحد الامرين [illegible]

[illegible] العلة [illegible] والتعدية [illegible] الاصل وحكمه والفرع والعلة

[illegible]

[illegible]

وزعم بعض المعتزلة ما عدا الكعبي ان المقتول ميت قبل الاجل الذي قدره الله
له وان القاتل قطع اجله وانه لو لم يقتل لكان يعيش الى امد هو اجله الذي قدره الله تعالى
للحياة [illegible] واستدل اهل الحق بقوله تعالى ما تسبق
امة اجلها وما يستاخرون واستدلت المعتزلة بان المقتول لو كان ميتا
باجله لما استحق القاتل ذما ولا عقابا لانه لو كان ميتا باجله الذي قدره الله
[illegible] لا بالمباشرة ولا بالتوليد لانه يلزم على
هذا التقدير انه يموت وان لم يقتل واذا كان كذلك فهو لا يستحق ذما ولا
عقابا لا عقلا ولا شرعا لكنه مذموم ومعاقب واجيب بمنع الكبرى [illegible]
ان القاتل انما يستحق الذم والعقاب اذا لم يكن له مدخل في موت المقتول [illegible]
الفعل الذي يخلق الله تعالى عقيبه الموت وذلك الموت هو الضرب مثلا المسألة
الثالثة ان الموت امر موجود قائم بالميت مخلوق لله تعالى كما هو راي البعض
بدليل قوله تعالى خلق الموت والحياة والاكثر على انه عدمي فليس مخلوقا الا الخلق
[illegible] وخلق الموت تقديره [illegible] ان الموت الواقع عقيب القتل [illegible]
القاتل عند نا [illegible] يكون العباد خالقا لافعالهم [illegible]
[illegible] بخلق القاتل عند المعتزلة هو الضرب وليس بكسب القاتل [illegible]
عند من يقول [illegible] العباد افعالهم لان الواقع بارادة العبد وكسبه [illegible]
وليس الموت ايضا [illegible] من فعل القاتل عند نا بل مخلوق لله تعالى اذ قد
جرى عادته تعالى بخلق الموت عقيب الضرب والمعتزلة قالوا [illegible]
فعل القاتل [illegible] فالموت من فعل القاتل بتوليد الا ان فعله [illegible] عندهم [illegible]
والتوليد المسألة الرابعة الرزق في اللغة الحظ اي النصيب [illegible]
اختلف فيه كلمات العلماء فسره بعضهم بما يسوقه الله الى الحيوان [illegible]
وهو المشهور في العرف كما قال [illegible] ما قدره الله غذاء للحيوان
وذلك قد يكون حلالا وقد يكون حراما [illegible] في شرح العقائد هذا اولى من
تفسيره بما يتغذى به الحيوان لخلوه عن معنى الاضافة [illegible]
في مفهوم الرزق [illegible] على هذا التفسير لا يتصور ان ياكل احد رزق غيره

[illegible]

[illegible] الثاني [illegible] التعليل [illegible]

[illegible]

ط

تختلف فيه بعده النوع او في الاصل او حيث الحكم في الاصل المعلول مع الاختلاف في العلة والوصف مغترة بما يقع به الفرق بين الاصل

والفرع التعدية يعرف العلة باسم لم ترتبها الشيء انما هو ابتداء العلة كذا او الاجل اوكي او ظاهرا بالام او الباء او الشرط او الفاء او ان وانما او اذ

بانه اذا الحكم بالوصف ويكن هو ان يكون التعليل لكان بعيدا او يشترط المشتق او الوصف المناسب الى بالفرق فيه بين الشيئين بصفة مع ذكرهما

دد قلنا ان ما قدره الله تعالى غذاء الشخص يجب ان ياكله ويمتنع ان ياكل غيره وكن لا

يعوان بهذا التفسير ظاهر قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون ويجب ان يكون لا

لانه يكون رزقا لهم وقد يعرف بعضهم المرزوق بما ساقه الله تعالى الى الحيوان حلالا

كان او حراما فانتفع به بالتغذي او غيره فيقع الرزق بهذا التفسير المتبادر في

الملابس والاولاد والعقار والخيل فاعلم ان هذا يكون العوارض بعد ما وقع بعد

الحيوان ان العوارض من العوارض ما وقع الانتفاع به فهذا التفسير اي على هذا

التفسير اذ ياكل شخص بنفقة غيره ويطعمه قوله تعالى ومما رزقناهم ينفقون

اقول هنا صح ان الرزق على هذا التفسير ما وقع الانتفاع به بالفعل كيف يجوز

ان ياكل الشخص بنفقة غيره لان كون ذلك الماكول رزقا للغير يتوقف على

استيلاء الغير به وتصرفه فان ياكل شخص حرام وكيف يدل على هذا التفسير قوله تعالى

ومما رزقناهم لان الظاهر ان الانفاق ما لا انفاق ما انتفع به المنفق فان انفاق

المال الملبوس لا انفاق ما انتفع به كان انفاق القميص لا اللبس ويمكن الجواب

عنهما بان المراد بنفقتهم في التفسير الثاني ما انتفع به تمكن به من الانتفاع [illegible]

لما ذكره المصنف في تفسيره ومما رزقناهم اي الرزق في العرف يختص بشيء الحرام

وتمكينه من الانتفاع به فتامل ويمكن الجواب عن كلا قلنا ايضا بانه يجوز ان

ينتفع الغير بذلك الماكول بجهة اخرى غير الاكل ثم اعلم ان جميع ما سبق من تفاسير

الرزق انما هو عندنا معشر الاشاعرة وشامل الحرام فالحرام رزق عندهم واما

عند المعتزلة فالحرام ليس برزق لانهم فسروا الرزق تارة بالحلال فاورد عليهم

قوله تعالى وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فالبهائم رزق ولا يتصور

فيه ما هو الحرمة وفسروه تارة اخرى بما لا يمنع من الانتفاع به فيعلم هذا لا يرد

هذا السؤال لكن يرد انه اذا اكل الحرام طول عمره يلزم ان لا يرزقه الله تعالى

وهو خلاف الاجماع من الامة قبل ظهور المعتزلة وهذا السؤال لا يرد على تفسيرهم

بالاول ايضا الخامس في الاسعار وهي جمع السعر والغلاء المسعر هو الله تعالى عالما

وهو ان جميع الاشياء خلقه تعالى ابتداء ولو كان من افعال العباد كما ورد في الحديث

حين وقع غلاء في المدينة فاجتمع اهلها اليه عليه السلام وقالوا سعر لنا فقال ان الله

من ذاته لا ينفق او غيره وبالاستثناء عنه الاوصاف المصالح المرسلة فالمرسل والمرسل [illegible] ونوع هذا بعضهم اهل [illegible]

ان تكون المصلحة ضرورية قطعية كلية ولا تقبل الحاجية والتحسينية عنده الا بشهادة الاصل والتاثير عندنا ان يثبت بنص او اجماع

اعتبار نوع الوصف او جنسه في نوع الحكم او جنسه والمراد بالجنس هنا الجنس القريب وتقسيمه لكن بعضها على بعض فيه ما دونه قوة القياس

الثاني جنسه وعند الشافعي الاول فقط سماه غريبا والثلاثة الباقية ملائمة والاولان يستلزمان شهادة الاصل بدون العكس ٦٥

وبيانا ويلي الاخير من لوم من وجه والتعليل معا بدون [illegible] عند التعليل تعليلا وعند البعض هو قياس مع الاتحاد

بدون التاثير ليست حجة عندنا وبدون الملائمة مردود كما ترى خلافا لاهل الطرد ويسمى بها ايضا عند اكثر ما ذهب اليه صاحب التنقيح

بارسول الله تعالى المسعر هو الله تعالى واما عند المعتزلة فمختلف فيه قال

بعضهم السعر فعل يستقر من العبد فليس ذلك لما [illegible] منهم على البيع والشراء

بغير حصر وقال الاخرون هو متولد من فعل الله تعالى الحيض الثالث في

التكليف بما لا يطاق حاصل ما في شرح المواقف وما اشار اليه الخيالي هنا ان ما لا يطاق

على ثلاث مراتب الاولى ما يمكن في نفسه لكنه يمتنع من العبد لعلمه تعالى

بعدم وقوعه كايمان ابي لهب وهي المرتبة الادنى من مراتب ما لا يطاق

فان هذا مقدور للمكلف بالنظر الى ذاته ويمتنع له بالنظر الى علم الله تعالى

بعدم وقوعه ومعنى كونه مقدورا انه يجوز ان يتعلق القدرة الحادثة اي

قدرة المكلف به لا انه متعلق القدرة بالفعل لان القدرة الحادثة لا يتعلق

بمثل هذا الفعل لان القدرة الحادثة عندنا مع الفعل لا قبله فلا يتصور

تعلقه بما لم يقع فهذا التكليف بهذا المحال جائز وواقع اتفاقا ولا خلاف فيه

المرتبة الثانية ما يمكن في نفسه لكنه يمتنع من العبد عادة كخلق الاجسام

وحمل الجبل والطيران الى السماء فهذه المرتبة الوسطى من مراتب ما لا يطاق

والتكليف بهذا جائز عندنا وان لم يقع كما دل عليه الاستقراء وقوله تعالى لا يكلف

الله نفسا الا وسعها وما يتوهم من ظاهر بعض الايات انه تكليف بهذا المحال

كقوله تعالى فاتوا بسورة من مثله فهو للتعجيز لا للتكليف ومنعت المعتزلة جواز

التكليف به لكونه قبيحا منه تعالى عقلا عندهم كما ان الشاهد فان من كلف

الاعمى نقطة المصاحف والزمن المشي الى اقصى البلاد عد سفيها وقبح ذلك

في بداهة العقول والجواب انه لا يقبح منه تعالى شيء ولا يجب عليه شيء بل يفعل ما

يشاء ويحكم ما يريد والمفهوم من كلام صاحب التوضيح ان مذهب الماتريدي

كمذهب المعتزلة الا ان عدم جوازه عند الماتريدية بناء على انه لا يليق

من حكمته وفضله وعند المعتزلة بناء على ان الاصلح واجب على الله تعالى

الثالثة ما لا يمكن في نفسه اي يمتنع لنفسه مفهومه كجمع الضدين وقلب الحقائق

وهي المرتبة الاقصى من مراتب ما لا يطاق فالتكليف به لا يقع ولا يجوز بالاتفاق

لما انه لا يقع قطعا وقيل انه لا يجوز خلافا لجواز التكليف به وفيه نظر ولا

فالمناسب عنده اما مؤثر او مرسل المرسل

اما ملائم او غريب فعند الشافعية تعتبر الثلاثة

وتعتبر بها المسمى الملائمة وسكت عن [illegible]

التاثير ولهذا اشار الى فعل الاسدي الملائم

لم يقصد الجنس في تفسير الملائمة بالبعيد نعت

فيعم نوع التاثير واختصر على الثلاثة الاول

والمذكور في كلام الشافعية ان المناسب هي الملائم

ومعنى كونه مؤثرا وقوع العلة المنقولة مقبولا

حال الاضافة الحكم غريبا سبق ان التاثير هو

معتبرة بعينه جنس بالقريب لكن الملائمة

وقد يستعملون التاثير بعد الملائمة مقابلا للطرد

وبعض العلماء تمسكوا في العلية بالسبر والتقسيم

حصر اوصاف الاصل الصالحة للعلية وعدد

ثم ابطال علية بعضها ليثبت علية الباقي وبينهم المناط

وابطال علية الفارق ليثبت علية المشترك ويكفي

فيهما الحكم لا الابطال الظن بعد المجتهد العدالة

فلم اجد وعلية التعليل في الاحكام وعلما انها

لم توجد من شرائطها الا انه الاتفاق عدم اذا

اثبت عدم علية الغير الفارق وعلية الباقي

والمشترك بنص او اجماع او مسالك باجتهاد ما ثبت

تعليل وصف انه يكون مرجحا الى الاخذ لتلك

المسالك الثلاثة وقوم بالعدد ان

بلا اعتبار ركاسه بعضهم وجعلوا فقط وسمي الطرد وبعضهم وجودا وعدما وسمي الطرد والعكس وشرط بعضهم قيام النص في الحالين ولا حكم له

عند الحكم باطل عندنا فصل التعليل لاثبات العلة او الشرط او الحكم او صفاتها او الشيء منها او صفاتها لا يجوز ابتداء

بالاتفاق وانما كان له اصل ثابت فيقيم التعدية لا اثبات حكم شرعي وفاقا وكذا لاثبات العلة او الشرط عند الاكثر منهم فخر الاسلام

فلا فالكثير من علماء المذهبين ان التعليل لا يقع عندنا الا بالتعدية ولهم في اثبات العلة ان تثبت علتها بالمعنى الاثر وصلح التعليل بحكم بل
فلما وجد فيه ذلك المعنى يحكم بانه لكن هذا ليس بقياس للعلة بالقياس لان الاصل للعلة المعينة هو ذلك المعنى وان لم يثبت ذلك فلا عندنا لانه تعليل
بالمرسل وهذا هو المختلف فيه من اثبات العلة فصل القياس حجة وطني قال في [illegible] دليل وقع في مقابلة قياس
جهة لانه اما ان ثبت بالاجماع او ضرورة او بقياس
خفي شائع في الفروع الا فقط على كل فرد الاصول
فليعلم على القياس الخفي كالقياس الجلي في كونه
قسمين ما قوي اثره وما ظهر صحته وخفي فساده
وكذا الجلي ما ضعف اثره وما ظهر فساده
وخفي صحته وكل ينقسم عقلا باعتبار
الاول الى قسمين وعند التعارض يرجح الخفي
فيما اختص بقوة الاثر وباعتبار الثاني
الى اربعة وعند التعارض يرجح فيما اختص بصحته
والباطل والاحتمال الباطل وفي سواى الصور
يرجح القياس قطعا الا في صورتها الثالثة
فيحتمل [illegible] او فاسد القائم والباطل مردود
من كل والرابع منهما منقبل العقل الصحيح
والمستحسن بالقياس الخفي يعدها المستحسن بغيره وزعم البعض ان الاستحسان من تخصيص العلة فيكون باطلا اما انا قلنا تركنا القياس بدليل
اقوى فلا يكون تخصيصا فصل لا دفع للعلل المؤثرة من التنقض وهو وجود العلة في صورة مع تخلف الحكم ودفعهم باربع ان
الدفع بالوصف وهو منع وجود العلة في صورة النقض والدفع بمعنى الوصف وهو منع وجود المعنى الذي لاجله علة الحكم

ولا يمكن تصوره وفي شرح المواقف ان بعضنا قالوا بوقوع تصوره فيما
ذكره صاحب المعتقد من ان جواز التكليف بالممتنع لذاته فرع تصوره ويشعر بان
هؤلاء يجوزونه البحث الثالث في استحالة كذا وفيه ثلاثة وجوه فصل المقدمة
فيما اشتهر من الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى او لا وفيه مقدمة ومقصد
قال شارح المقاصد الاسم هو اللفظ المفرد الموضوع للمعنى على ما يعم انواع الكلمة
وقد يقيد اي تعريف الاسم بالاستقلال في الدلالة وبالتجرد عن الزمان فيقابل
الفعل والحرف على ما هو مصطلح النحاة والمسمى هو المعنى الذي وضع الاسم بازائه او
وقد صرح في التلويح بان المسمى هو المدلول المفهوم من المعنى شيء واحد ما تغايرا
بالاعتبار فالشيء من حيث يدل عليه اللفظ مدلول ومن حيث يحصل من اللفظ
مفهوم ومن حيث يقصد باللفظ معنى ومن حيث وضع اللفظ له مسمى وقد صرح
ايضا ان المسمى قد يطلق ايضا على المعنى فيقال الحال زيد وعمرو وانه
مسمى الرجل لكنا الخط معنا ٠ افراد اللفظ الكلي كالانسان ورجل وعالم
وعلى الامر المتعقل الذي وضع اللفظ بازائه وذلك المفهوم ذهني موجود في الخارج
يصدق عليه ذلك المفهوم ولنا العلم كزيد فمدلوله هو الشخص الموجود في الخارج
للذات وضع له الامر المتعقل ويطلق المسمى وغيره من الاسامي المذكورة
على مدلول العلم ايضا ثم قال شارح المقاصد والتسمية هو وضع الاسم للمعنى وقد
يراد به ذكر الشيء باسمه المقصد قال شرح المقاصد لا خفاء في تغاير الاسم والمسمى
والتسمية بمعانيها المذكورة وانما الخفاء فيما ذهب اليه بعض اصحابنا من ان
اي ما صدق عليه اسم من الاسماء كلفظ زيد وعمرو ورجل نفس المسمى فلذا
الاسم وفيما ذكر الشيخ الاشعري من ان الاسماء على ثلاثة ما هو نفس المسمى
وما هو غيره وما هو لا عينه ولا غيره فهم يريدون بالاسم مدلوله اي يريدون
بما صدق عليه اسم كلفظ زيد ورجل مدلوله اي مدلوله ما صدق عليه كامل
ان النزاع ليس في لفظ الاسم فانه فرد من الكلمات سواء كان علما او ما اطلق
عليه بطريق التوصيف كالعالم وغيره كزيد ورجل لكن المراد في النزاع مدلول
تلك الالفاظ وعلى ما صرح به شارح المواقف ان الاصح ان الاعتبار المدلول المطابقي الا

قوله وهو صوت مع الحرف وهذا الطلق على الموصول
كلا حيث هو موضوع له

قوله الاسامي المذكورة وهي المدلول المفهوم والمعنى

واللازم منه اطلاق المسمى على الشيء من حيث يدل كلمة

ثبات الدفع بالحكم وهو منع تخلف الحكم فيها والدفع بالغرض وهو بيان ان الغرض التسوية بين الاصل والفرع لان ثبت الدفع بهذه
الا فانا لا نعدها صورة النقض مانع من ثبوت الحكم فعند بطلان العلة هو ان وجد فلا لكن اكثر اصحابنا العراقيين يقولون العلة توجب الحكم
لكن تخلف لمانع وهذا تخصيص العلة وذكروا ان جملة ما يوجب عدم الحكم خمسة مانع من انعقاد العلة او تمامها او من ابتداء الحكم او تمامه او لزومه
وهذه الثلاثة الاخيرة تخصيص العلة ونحو الاول
في علل القياس بل يحمل عدم الملائم عبارة العلة
شغله او شرطها فتخرج عدم الحكم لعدم العلة
وعند هذا الزيادة وصفا او نقصا فيرجعها
قول الشارح سمى بعلته زيد والطهر عن الثاني
وصورته بطلان الحكم لعدم العلة ومنه فساد الوضع
وهو ان يترتب على العلة نقيض ما يقتضيه
شوت اعتبارها بنص او اجماع ومنه
عدم الانعكاس وهو عدم العلة مع وجود الحكم
وهذا انما يقدح اذا لم يجز تعليل الحكم بعلل
مستقلة كما زعم بعض الشافعية في طرف
الاصل الشرعي يمتنع الاطراد والانعكاس كما في
المعقلية فلا يقع عند الجمهور جواز ذلك ومنه
الرد وهو ان يبقى في الاصل وصفا يوجد
في الفرع وزعم البعض من المذهبين انه صحيح
ويسموه فرقا ومختلف العراقيين على فساد
فما لا تعليل بعد انتزاع حد الوصفا الا انه اذا
جعله علة مشتركة لا يبطل بالفارق الا بوصف فارق
كان ما عداه حكما يرجع لا يكون مجرد الرفق وكل
كلام يصح في الاصل الا ورد على سبيل الرد
لا يصح يعني انه يرد على المانعة يقبل
المانعة وهي منع مقدمة الدليل وحقها ان لا يكون على صحة الدعوى والحاصل انه نفس الحجة بمنع علية الوصف وملاءمتها وتحقيقها في الاصل
والصحيح قولهما لا بد في الجامع من التزام العلية ويكون سالمنا للمانعة ومنها وجود ما في الاصل وفي الفرع واتمام شرط التعليل او اوصاف العلة كون ما
المانعة واتمامها المعين انها لم يعط بطل المطلق ويسمى مناقضة او يسلم لكن يمتنع الدليل ما علم ويسمى معارضة

فاطلقوا القول بان الاسم نفس المسمى للقطع بان مدلول الخالق شيء ما له الخلق لا نفس الخلق
ومدلول العالم شيء ماله العلم لا نفس العلم والشيخ اخذ المدلول اعم من المطابقي
والتضمني فاعتبر في اسماء الصفات والمعاني المقصودة فزعم ان مدلول الخالق الخلق
وهو غير الذات ومدلول العالم العلم وهو لا عينه ولا غيره اقول توضيح المقام ان
بعض اصحابنا لما ارادوا من الاسم كزيد ورجل مدلوله المطابقي كما صرح به
شارح المقاصد فارادوا من المسمى موضوع له اللفظ ومعلوم ان المدلول المطابقي
ما وضع له بعينه فيصح ما قالوا ان الاسم نفس المسمى مطلقا اي سواء كان من اسماء
الله تعالى او لا فهو بمنزلة قولنا المدلول المطابقي نفس الموضوع له ولا شك في صحته
لان الاسم ان كان علما كلفظ الله وزيد فمدلوله المطابقي الذات المشخصة
الموجودة في الخارج وهي نفس الموضوع وان كان لفظا كليا كالعالم فمدلوله
المطابقي ذات ما ثبت له صفة العلم اي هذا الامر الكلي المركب من مفهوم ذات
ومفهوم العلم وهذا الامر المتعقل هو الموضوع وان ارادوا من المسمى الذات الموجودة
في الخارج فما قالوا من العينية صحيح في الاعلام لان مدلول العلم الذات الموجودة
في الخارج ولنا اسماء الصفات كالعالم فالامر مشكل لان مدلول اسم الصفة مفهوم
ذات ما ماخوذة في الصفة فكيف يكون هذا المفهوم عين فرده الذي هو الذات
المعينة الموجودة في الخارج المتصفة بالعلم اللهم الا ان يعلم العينية للصدق و
المطابقة ولما الشيخ الاشعري فقد اراد من الاسم المدلول الذي يتعلق به القصد
سواء كان مدلولا مطابقيا او تضمنيا كما يفهم من شرح المقاصد والمدلول
المقصود من العلم معنا ٠ المطابقي الذي هو الذات المعينة الموجودة في الخارج
المجردة في الخارج عن اعتبار الصفة معها والمقصود من اسم الصفة معنا ٠
التضمني الذي هو الصفة والصفة تنقسم عنده الى ما هو عين ذاته كالوجود والى
ما هو غيره كالخلق والى ما هو لا عينها ولا غيرها كالعلم والاسم نفس الذات
من حيث هي كما يفهم من المواقف وشرحها اي الذات الموجودة على الخارج
بلا اعتبار صفة من صفتها معها فلذلك قال الشيخ الاشعري قد يكون الاسم
عين المسمى اي مدلول الاسم عين المسمى وهو الذات من حيث هي وذلك اذا كان بك

والمناقضة عند الاصوليين هو التنقيض وجعله المانعة كفساد الوضع ومرجع النوع الى المعارضة كالقلب والنكث وبعض مشايخنا عدوا وفي
المعلل المؤثرة بالتنقيض وفساد الوضع فاسد كما الترك [illegible] لعدم التأثير ولعل مجيئها الا على الظهور كما ذكرته لما يليق [illegible]
وينابور وعلى المؤثرة مما يلحق شاهدها فيه [illegible] ثم انه يكتفى ويكتفى الفرق والمعارضة بسياق القلب ثم بعد ظهور الطاهرة [illegible]

على الذات فقط كما لا يدل على الذات مع صفة هي عين الذات كالموجود فان
مدلوله على ما اراده هو الوجود وهو عين الذات عنده وقد يكون غير المسمى
كالخالق فان مدلوله على ما اراده هو الخلق وهو غير الذات من حيث هي
عنده وقد يكون لا عين المسمى ولا غيره كالعالم فان مدلوله على ما اراده
هو العلم وهو ليس بعين الذات من حيث هي ولا غيرها عنده. قال المصنف في تفسير
البسملة وان اريد بالاسم اي باللفظ المؤلف من اسم اللفظ اي لفظ زيد
ونحوه مما صدق عليه الاسم لغة اي مدلول الاسم ما ح كزيد ونحوه فغير المسمى لانه
هو ذات الشيء لان الاسم ما افرد كلفظ زيد ونحوه يتألف من اصوات
مقطعة غير قارة والمسمى وهو الذات لا يكون كذلك وان اريد به اي بالاسم
اي بالمؤلف من اسم ذات الشيء اي مدلول اسم ح وهو ذات الشيء
عين المسمى اقول فهو هذه العينية اتفاقات الخ عن ذاته لكن لفظ الاسم
لم يشتهر بهذا المعنى وانما قوله تعالى سبح اسم ربك المراد به اي بالاسم الواقع
فيه اللفظ لا اللفظ المسمى لانه كما يجب تنزيهه تعالى من النقائص يجب تنزيه
اسمه ايضا عن سوء الادب وان اريد به اي بالاسم الصفة كما هو رأي الشيخ
الاشعري انقسم اي مدلوله وهو الصفة كانقسام الصفة عند الشيخ الى ما
هو نفس المسمى والى ما هو غيره والى ما ليس هو عينه ولا غيره اقول لعل ما لم
لا بما اذا اريد بلفظ اسم افراده التي هي اللفظ الذات التي يصدق عليها
افرادها والصفات التي هي جزء من معاني افراده ليوافق ما في شرح المقاصد
لكن الصفة لا يكون جزءا من معنى كل لفظ فان الاعلام لا يدل الا على الذات
ففي الكلام مسامحة ثم ان المفهوم من شرح المواقف ان الشيخ اعتبر المدلول المطابقي
الا انه لما ادعى المسمى الذات المجردة عن اعتبار صفة معها حكم بالتثليث
المذكور فان معنى الموجود ذات ثبت له الوجود فكما ان الوجود عين الذات
كذلك الذات المأخوذة مع الوجود عين الذات كما المأخوذ مع الزمن
عين الذات لان الشيء اذا انضم اليه عينه لا يغاير نفسه بلا اعتبار الانضمام
وكذا معنى الخالق ذات ثبت له الخلق فكما ان الخلق غير الذات التي هو قائم

لا يبقى الاحتجاج الا بالمانعة ثم المعارضة نوعان
[illegible] سمى معارضة [illegible] في علم مستمى
معارضة في المقدمة اما الاول فلما بدليل المعلل
ولو مع زيادة مؤثرة او مغيرة ومع معارضة
فيها مناقضة [illegible] بدليل المعترض [illegible]
حكم بعينه [illegible] حكم [illegible] يستلزم
[illegible] وما [illegible] القلب [illegible]
النسوية والاول [illegible]
[illegible] معارضة [illegible]
[illegible] حكم [illegible]
والاول [illegible] والثانية [illegible]
وهو ان يجعل العلة معلولا والمعلول علة
مع اقامة دليل على انه العلة [illegible]
هذا [illegible] العلة حكما [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] المعلل [illegible]
[illegible]
[illegible] عليه [illegible]
يقبل عند اهل النظر الا عند الفقهاء وفيه في دفع المعلل [illegible] اي الغير المؤثرة لانها قد يسلم [illegible] فيحتاج الى دفعها وهي اربعة
انواع الاول القول بموجب العلة وهو التزام السائل ما يلزمه المعلل بتعليله مع بقاء الخلاف [illegible] وهو ملجئ للمعلل الى الاثرة
ويقع على ثلثة اوجه الاول ان يلزم المعلل بتعليله [illegible] الثاني ان يلزم ابطال ما يزعم [illegible]

253

فاذا وجب [illegible] الخصم فاذا ادعى الخصم [illegible] عليه بيان [illegible] عن بعض المقدمة [illegible] المذكورة [illegible] ٦٧
[illegible] حاصل هذا النوع [illegible] عند [illegible] في المؤثرة [illegible] الثلاث المانعة [illegible]
[illegible] الوصف في الاصل [illegible] حكم في الاصل [illegible] في الفرع [illegible] صلاح الوصف للحكم [illegible] نسبة الحكم الى الاصل الوصف
[illegible] الناقضة

مع الخلق غير الذات لان الشيء اذا انضم اليه غيره يغاير نفسه بلا اعتبار الانضمام
وقس عليها العالم الا ان الفرق بعض الاصحاب ان ارادوا من المسمى الذات ارادوا الذات
مطلقا سواء اعتبر مع صفة او لم يعتبر ففي مثل العالم المسمى ذات اعتبر مع العلم
فطابقه معنى العالم الذي مثل زيد وعمرو والمسمى الذات بلا اعتبار صفة معها وقال
في شرح المواقف قد اشتهر الخلاف في ان الاسم هل هو نفس المسمى او غيره ولا يشك عاقل
في انه ليس النزاع في لفظ فرس بانه هل هو الحيوان المخصوص او غيره للمصطلح فانه مما
لا يشتبه على احد بل النزاع في مدلول الاسم اهو الذات من حيث هي ام باعتبار
امر صادق عليه عارض له ينبئ عنه انتهى المفهوم منه ان من قال ان مدلول الاسم الذات
من حيث هي يقول الاسم اي مدلوله عين المسمى بناء على ان المسمى هو الذات
من حيث هي وهو ظاهر في الاعلام وانما في مثل عالم فالامر مشكل لانا انما نعقل الجزء
الصفة عن المدلول لا نقول بخروج التقييد بها فغاية ما في الباب ان المدلول
الذات مع التقييد لا الذات من حيث هي والمفهوم منه ايضا ان من قال ان مدلول
الاسم الذات باعتبار امر صادق عليه يقول الاسم اي مدلوله غير المسمى الذي هو
الذات من حيث هي وهذا ظاهر في مثل عالم ومشكل في الاعلام والنكرات التي
ليست بصفات كالحجر والشجر وان قلنا ان مرادهم من الاسم ما يستحق بعضه كما
علم كلفظ الله وبعضه صفة كالعالم فالاشكال المذكور باق ثم اقول ان من
تتبع هذه المسئلة من الكتب المشهورة لا يزيد الا حيرة فاللائق بمن اطلع
على الاحتمالات في بيان مراد القوم ان يتخذ اقربها محملا ثم اعلم ان العلماء
اتفقوا على المغايرة بين التسمية والمسمى واما الاسم والتسمية فذهب جمهور
اصحابنا الى ان الاسم غير التسمية وارادوا بالاسم هنا القول وبالتسمية المعنى
المصدري والمغايرة بينهما لا يحتاج الى بيان وذهب بعض اصحابنا الى ان الاسم عين
التسمية وهو يريد بها من التسمية القول وبالاسم فالنزاع لفظي وقالت
المعتزلة الاسم غير المسمى وعين التسمية اقول ينبغي ان يطلب كلامهم ايضا محملا
لا ينافيه بداهة العقل حتى لا ينسب الغزالي الاسم والمسمى والتسمية امور متغايرة
قطعا وهو اراد من الاسم القول ومن التسمية المعنى المصدري وقال الامام

الثالث فساد الوضع [illegible]
[illegible] والاعتراض [illegible] الكلام واما هو
[illegible] العلة [illegible] فساد الوضع
[illegible] كون الوصف [illegible]
[illegible] القياس على الخلاف
[illegible] الناقضة [illegible]
[illegible] مانع عند [illegible]
[illegible] اصل الطرد
المؤثرة [illegible]
(٥) المعارضة [illegible]
الاربعة [illegible] الاشتمال
وهو [illegible] ثبات الحكم الاول
اما العلة [illegible] اثبات [illegible]
الاول [illegible] الحكم [illegible]
[illegible] العلة الاولى [illegible] الثاني النقطاع
عند [illegible] الحاجة
قوله [illegible]
البداء العلة لاثبات حكم كذلك [illegible] الانقطاع
فصل [illegible] وهو [illegible]
ما [illegible] العلل [illegible]
وهو ليس بحجة [illegible] من اصحابنا
وبعض الشافعية حجة ملزمة عند الشافعي واكثر مشايخ
سمرقند [illegible] بدليل [illegible]
[illegible] وعندنا حجة للدفع لا للاثبات وحكم الحال [illegible] الا للدفع وكذا الاضافة [illegible]
[illegible] لا الاثبات [illegible] عن الاول [illegible] حجة عند [illegible] الفاسدة التعليل بالنفي [illegible] فانه
[illegible] الاحتجاج بلا دليل [illegible] دليله ويعارض [illegible] الاشتباه فانه ترجيح فاسد بل احتجاج بلا دليل [illegible] النافي او

[illegible]

الرازي لكن الناس قد طولوا في هذه المسئلة وهو عندي فضول لان الاسم هو اللفظ وقد
يكون المخصوص كزيد وعمرو والمسمى ما وضع ذلك اللفظ بازائه فقد يكون الاسم
غير المسمى فان لفظة الجدار مغايرة لحقيقة الجدار وقد يكون عينه
فان لفظة الكلمة وضعها لمعنى مفرد من جملة تلك الالفاظ لفظ الكلمة فيكون لفظ الكلمة
اسما لها [illegible] هذا ما عندي في هذه المسئلة

المبحث الثاني في اقسام الاسماء باعتبار الاطلاق اعلم ان الاسم الذي يطلق على الشيء
اما ان يكون ماخوذا من الذات بان يكون المسمى به ذات الشيء من حيث هو هو او ماخوذا
من جزئها اي جزء الذات او من وصفها الخارج عن الذات لكنه داخل في
مفهوم الاسم المشتق منها ومن الفعل الصادر عنها [illegible] كما في شرح المواقف [illegible]
لعل المراد من الاخذ الاشتقاق ومعنى المشتق الذات مع الحدث فلا يتصور ان
يكون مسماه ذات الشيء [illegible] والمراد
ان يكون المدلول الذات [illegible] من الجزء [illegible] ماخوذا
من الجزء والذات مع الجزء [illegible] الاول كلفظ الله فانه اسم
علم موضوع للذات من غير اعتبار معنى فيه والثاني نحو الجسم اذا اطلق على [illegible]
والثالث [illegible] من الوصف الحقيقي [illegible]
او من الوصف الاضافي [illegible] السلبية [illegible] والرابع نحو الخالق فهذه
اقسام الاسم على الاطلاق ثم ننظر [illegible] هذه الاقسام يمكن في حق الله واما الاسم
الماخوذ من الذات فامكانه فرع امكان تعقل الذات [illegible] جواز تعقل
ذاته جوز ان يكون [illegible] اسم بازاء حقيقته المخصوصة ومن ذهب الى امتناع
تعقل ذاته لم يجوز له اسما ماخوذا من ذاته لان وضع الاسم لمعنى فرع تعقله اولا
فلزمه القول باشتقاق لفظة الله [illegible] ويعترض عليه [illegible]
بان الخلاف في تعقل كنه ذاته ووضع الاسم بازاء الذات لا يتوقف على كنه الذات
اذ يجوز ان يتعقل ذات مخصوصة بوجه من وجوهها ويوضع الاسم لتلك الذات
المخصوصة ويكون ذلك الوجه مصححا للوضع وخارجا عن مفهوم ذلك الاسم
فان لفظة الله اسم علم له تعالى موضوع لذاته من غير اعتبار معنى فيه مصحح هذا [illegible]

[illegible]

فصل [illegible]

[illegible]

الوضع انه يعقل ذاته المتعال بهذه الوجوه من غير ان يدخل هذه الوجوه في
مفهوم لفظة الله وقال شارح المقاصد يجوز ان يكون الواضع هو الله تعالى
واما الاسم الماخوذ من الجزء فمحال عليه تعالى اذ لا يتصور لذاته تعالى جزء حتى يطلق
اسم ماخوذ منه عليه تعالى واما الاسم الماخوذ من الوصف الخارجي فجائز في
حقه تعالى وكذا الاسم الماخوذ من الفعل جائز في حقه تعالى ايضا كالخالق والرازق

الفصل الثالث في ان تسميته تعالى بالاسماء توقيفية يتوقف اطلاقها
على اذن الشرع ومعنى اذن الشرع وقوع الاطلاق بذلك في الكتاب والسنة و
ذلك للاحتراز عما يوهم باطلا ولم يكتف في عدم ايهامه الباطل بادراك العقل
بل يتوقف على الاذن للاحتياط وليس النزاع في اسماء الاعلام الموضوعة لذاته
في اللغات كلفظة [illegible] العربية ولفظة يزدان في الفارسية فانه لا نزاع في جواز
اطلاقها من غير توقف على الاذن وانما النزاع في الاسماء الماخوذة من الصفات
والافعال فذهب المعتزلة والكرامية الى انه اذا دل العقل على اتصافه تعالى بتلك
الصفة سواء ورد بذلك الاطلاق اذن شرعي او لم يرد وكذا الحال في الافعال
وقال القاضي ابو بكر من اصحابنا كل لفظ دل على معنى ثابت لله تعالى جاز
اطلاقه عليه بلا توقف اذا لم يكن اطلاقه موهما لما لا يليق بكبريائه فمن
ثم لم يجز ان يطلق عليه لفظ العارف لان المعرفة قد يراد بها علم تسبقه
غفلة وذهب الشيخ الاشعري ومتابعوه الى انه لا بد من التوقيف وهو المختار
والذي ورد به التوقيف في المشهور تسعة وتسعون اسما فقد ورد في
الصحيحين ان لله تسعة وتسعين اسما مائة الا واحدة من احصاها
دخل الجنة وليس في الصحيحين تعيين تلك الاسماء لكن البيهقي والترمذي
عيناها في رواتيهما كما سنذكر وانما قيل في المشهور [illegible] التوقيف [illegible]
اما في القرآن فالمولى والنصير والغالب والقاهر والقريب والرب والناصر
والاعلى والاكرم واحسن الخالقين وارحم الراحمين وذي الطول وذي القوة
وذي المعارج الى غير ذلك واما في الحديث فكالحنان والمنان وقد في شرح
المواقف [illegible] هذا الحديث في رواية ابن ماجه اسماء ليست في الرواية [illegible]

[illegible]

المشهورة كالتام والقديم والوتر والشديد والكافي وغيرها بعض انه ذكر
في رواية هذه الاسامي بدل بعض ما ذكر في رواية غيره والعذر بجلالة
في شرح المقاصد والمشهور ان معنا احصاها عدها او التلفظ بها وعن ذكر
بعض الفقهاء انه ينبغي ان تذكر بلا اعراب ليكون احصاء ويشكل على من
مضاف كما لك الملك وذي الجلال وقيل حفظها والتأمل في معانيها فقال
في شرح المواقف فاحصها طمعا في دخول الجنة فنقول الله وهو اسم خاص
بذاته تعالى لا يطلق على غيره اصلا قيل هو علم جامد لا اشتقاق له وهو احد
قولي الخليل وسيبويه والمروي عن ابي حنيفة والشافعي والغزالي وقيل مشتق
اصله الاله حذفت الهمزة الثانية لثقلها وادغم اللام وهو من اله بفتح اللام
اي عبد اذا تعبد لقد ذكر عبدا بمعنى الرحمن الرحيم قيل من الوله وهو التحير
ومرجعهما صفة اضافية هي كونه معبودا للخلائق ومحار العقول اي محل
حيرة لها الرحمن الرحيم قال البيضاوي في تفسيره هما اسمان بنيا للمبالغة
من رحم كالغضبان من غضب والعليم من علم والرحمة في اللغة رقة القلب
وانعطاف يقتضي التفضل والاحسان واسماء الله تعالى انما تؤخذ باعتبار الغايات
التي هي افعال دون المبادي التي تكون انفعالات والرحمن ابلغ من الرحيم لان زيادة
البناء تدل على زيادة المعنى انتهى فيكون احدهما باعتبار الغاية قال في
شرح المواقف في تفسيرهما المريد للانعام على الخلق فمرجعهما صفة الارادة
وقيل معطي جلائل النعم ودقائقها معنى الرحيم على ما بينهم من صريح كلام
في تفسيره فانظر اليه الملك اي يعز من يشاء ويذل من يشاء ولا بد له من
المجهول لمن يتبع له الا بعد فمرجعه جملة فعلية وسلبية وقيل معناه التام
القدرة فمرجعه صفة القدرة القدوس المنزه عن المعايب وقيل هو الذي لا
يدركه الاوهام والابصار فهي صفة سلبية على الوجهين السلام اي ذو السلامة
عن النقائص مطلقا في ذاته وصفاته وافعاله فهي صفة سلبية الا ان انما
اخذ هذا للمبالغة ومن عموم السلامة من حل الصدر وهو السلام عليه
تعالى كما في رجل عدل وقيل معناه منه بدء السلامة اي هو المعطي السلامة

في المبداء والمعاد فهو صفة فعلية وقيل يسلم على خلقه كما قال الله تعالى
سلام قولا من رب رحيم ومعنى الاية لهم سلام يقول الله لهم قولا من
جهته اي يسلم عليهم فهي صفة كلامية المؤمن هو المصدق نفسه فيما
اخبر كالوحدانية مثلا اخبر الله تعالى بها في قوله شهد الله انه لا اله الا هو و
للصدق رسله فيما اخبروا به عنه تعالى وكلا التصديقين اما بالقول فهو تصديق
نفسه في اخباره بالوحدانية بقوله لو كان فيهما الهة الا الله لفسدتا
وتصديق رسوله في دعوى الرسالة بقوله محمد رسول الله فهي صفة كلامية
واما بخلق الدليل فهو تصديق نفسه بخلق نظام العالم الدال على الوحدانية
وتصديق رسله بخلق المعجزات الدالة على صدق المرسل فهي صفة فعلية وقيل
معناه المؤمن لعباده المؤمنين من الفزع الاكبر اي جاعلهم امنين منه اما
بفعله وايجاده الامن والطمأنينة في قلوبهم فيرجع الى صفة فعلية واما
باخباره بالامن من ذلك فيكون صفة كلامية المهيمن اصله مؤيمن على وزن
مفيعل من الامن قلبت همزته هاء ومعناه الشاهد وفي كونه شاهدا تارة
بالعلم فيرجع الى صفة العلم واخرى بالتصديق بالقول فيرجع الى صفة كلامية
وقيل معنى المهيمن الامين اي الصادق في قوله فيكون صفة كلامية وقيل
بمعنى الحفظ وسيأتي معنى الحفيظ العزيز قيل معناه لا اب له ولا ام وقيل الخطير
عن منزلته وقيل لا مثل له فمرجع الكل الى صفة سلبية وقيل يعذب من اراد ويثيب
من عليه ثواب بطاعاته فيرجع الى صفة فعلية هي التعذيب والاثابة وقيل المحيط
عن منزلته وقيل الا مغلوب فمرجع الكل الى صفة سلبية وقيل يعاقب من
اراد وقيل من عليه ثواب اعماله فيرجع الى صفة فعلية هي التعذيب والاثابة
وقيل القادر الغالب ومنه المغالبة عز بز اي من غلب سلب الجبار قيل من الجبر
بمعنى الاصلاح اي المصلح لامور الخلائق فانه جابر لها اي متكفل فمعنى العظيم
اي المصلح وقيل من الجبر بمعنى الاكراه يقال جبره السلطان على كذا واجبره اذا اكره
اي يجبر خلقه ويحملهم على ما يريده فمرجعه على المعنيين صفة فعلية وقيل
معناه منيع لا ينال بضم الياء فانه تعالى متعال عن ان ينال الا لا يحيط به

ادرك الابصار ومنه نخلة جبارة اذا طالت وقصرت الايدى عن ان تنال
اعلاها فرجعه الى صفة سلبية وقيل لا يبالى بما كان وبما لم يكن وقد يعبر
عن هذا المعنى بانه الذى لا ينبغى ما لا يكون ولا يتهالك على ما لم يكن فرجعه
الى الصفات السلبية وقيل هو العظيم وهذا منقول عن ابن عباس رضى الله
عنهما وفسر صاحب الجلالة العظيم بمعنى انه المتنزه عن صفات النقص فرجعه
صفة سلبية وقيل معنى العظيم انتفى عنه جميع صفات النقص وحصل جميع
صفات الكمال فيرجع الى الصفات السلبية والثبوتية معا **المتكبر** قيل فى
معناه ما قيل فى معنى العظيم وما قال بعض شارح الحديث من ان المتكبر هو
المتعالى عن صفات المخلوق فيرجع الى المعنى الاول للعظيم وقال الغزالى المتكبر
المطلق هو الذى يرى كل شئ حقيرا بالاضافة الى ذاته فان كانت هذه الرؤية
صادقة كان التكبر حقا وصاحبه محقا ولا يتصور ذلك على الاطلاق الا لله
تعالى وان كانت كاذبة كان التكبر باطلا والمتكبر مبطلا **الخالق البارئ**
قال البيضاوى فى تفسيرها فى سورة الحشر الخالق المقدر للاشياء على مقتضى
حكمة البارئ الموجد لها بريا من التفاوت انتهى ثم نقلت قال البيضاوى
فى تفسير سورة البقرة الخلق ايجاد الشئ على تقدير واستواء واصله التقدير
يقال خلق النعل اذا قدرها وسواها بالمقياس انتهى وهذا المنقول يقتضى
ان يكون معنى الخالق فى القرآن الموجد للاشياء على تقدير واستواء فلم حمل الخالق
فى سورة الحشر على اصل معناه وهو المقدر قلت لئلا يلزم التكرار مع قوله
البارئ ولذا وقع فى شرح المواقف ان معناهما واحد اى المخترع باختراع الاشياء
قال بعض شارح الحديث قلما يستعمل البارئ فى غير الحيوان اى الموجد
المصور قال البيضاوى فى تفسيره المصور الموجد لصور الاشياء وكيفياتها
كما اراده قال ايضا ومن اراد الاطناب فى شرح هذه الاسماء واصولها فعليه
بكتابى المسمى بمنتهى المنى وقال صاحب المواقف هذه الاسماء الثلاثة من
صفات الفعل **الغفار** اى المزيل لاثار العقوبة عن مستحقيها وهو راجع
الى صفة الارادة واشتقاقه من الغفر بمعنى الستر فقيل لذلك كان الغفارة

من صيغ المبالغة قال بعض شارح الحديث فى بيان معناه اى الذى يغفر ذنوب
عباده مرة بعد اخرى **القهار** الغالب الذى يقهر على صفة الجبر فهو صفة فعلية
وسلبية اذ لا معنى القهر الغلبة واما استغنا والغلوبية فعل بصيغة
المبالغة وقال بعض شارح الحديث القهار اى غالب على جميع الخلائق فقوله
يرجع الى المعنى الاول لانه تعالى اذا كان غالبا على جميع الخلائق لا يكون مغلوبا
بالواحد منهم تدبر **الوهاب** كثير العطايا بلا عوض فيكون صفة فعلية **الرزاق**
يرزق من يشاء من الحيوان ما ينتفع به ماكولا ومشروبا وملبوسا فهو من
صفات الفعل وعمم بعض شارح الحديث الرزق هنا المباح والمحظور وبنا
على ان الحرام رزق عند اهل السنة خلافا للمعتزلة **الفتاح** ميسر العسير وقيل
فاتح النعم اى النصر وهو على التقديرين راجع الى الصفات الفعلية وقيل
بمعنى الحكم والحاكم فقيل بمعنى الفاصل والفصل اما بالقول فيكون الفتاح
صفة كلامية او بالقضاء اى تعلق الارادة وبالقدرة فيرجع الى صفة
الارادة والقدرة كذا فى شرح المواقف وشرح الحديث مشتق من الفتاحة وهى
الحكم ومنه قوله تعالى ربنا افتح بيننا وبين قومنا بالحق اى احكم الحاكم بمعنى
المانع فهو صفة فعلية **العليم** العالم بجميع الاشياء فهو صفة حقيقية اقول
قد عرفت ان معنى الحقيقية ان لا تكون اضافية لكون الصفة الحقيقية ما تكون
مختصة خالصة عن الاضافة الى المخلوق كالوجود والحيوة ومنها ما تكون
ذات اضافة كالعلم والقدرة فالعليم من القسم الثانى **القابض** اى الذى
يمسك الرزق عن عباده ويقبض الارواح عند الممات كذا فى شرح الحديث
قال فى المواقف القابض المضيق بالسلب يعنى القبض بمعنى السلب **الباسط**
اى الذى يبسط الرزق لعباده ويوسعه ويبسط الارواح على الاجساد
عند تمام الاجل كذا فى شرح الحديث وقال فى شرح المواقف الباسط الحافظ
بالموسعة والعطية **الخافض** دافع البلية من الخفض وهو الحط والوضع
الرافع المعطى المنازل **المعز** معطى العزة اى القدرة والغلبة **المذل**
الموجب لحط المنزلة وهذه الصفات من القابض الى هنا صفات فعلية

السميع البصير معناهما ظاهر الحَكَم بفتح الكاف بمعنى الحاكم وقد عرفت معنى الحاكم ومرجعه من الصفات وقيل الحكم هو الذي يحكم بعلمه وقوله وفعله فيرجع الحكم الى هذه الصفات العدل لا يقع منه ما ينفعل به هو صفة سلبية اللطيف اللطف بالضم الرفق على ما في القاموس فمعنى اللطيف بعباده المحسن الى خلقه بايصال المنافع اليهم بلطف ورفق على ما في القاموس ايضا ويجيء اللطف ايضا بمعنى الدقة والخفاء على ما في القاموس فمعنى اللطيف على هذا المعنى العالم بخفايا الامور ودقايقها على ما في القاموس ايضا فاللطيف على المعنى الاول يرجع الى صفة الفعل وعلى الثاني الى صفة العلم على ما في شرح المواقف وفي شرح الحديث اللطيف هو الذي لطفت ذاته وتمنع من ان يدرك بالكيفية اقول هذا مبني على المعنى الثاني للطف فمرجعه الى السلب الخبير معناه العليم فهو صفة علمية وقيل معناه المخبر فهو صفة كلامية الحليم لا يعجل العقاب للعصاة قبل وقته المقدر فيرجع الى السلب العظيم كالعفار بلا فرق وقد سبق الشكور المجازي على الشكر ويسمى جزاء الشكر شكرا على سبيل المشاكلة وهي ان يذكر الشيء بلفظ غيره لوقوعه في صحبته كقوله تعالى وجزاء سيئة سيئة مثلها وقيل معناه الشكر اذ يثني على القليل من الطاعة الكثير من النعم على التقديرين هو صفة فعلية وقيل معناه المثني على من اطاعه فيكون صفة كلامية العلي الكبير هما كالمتكبر في المعنى كذا في المواقف وقد سبق معنى المتكبر وقال المعنى الذي نقله شارح المواقف عن الغزالي للكبير لا يصح ان يكون معنى لهذين الاسمين لان ذلك المعنى رؤية الغير حقيرا بالنسبة الى ذاته تعالى ومعناهما كون الغير حقيرا بالنسبة الى ذاته تأمل الحفيظ معناه العليم من الحفظ الذي هو ضد السهو والنسيان ومرجعه العلم وقيل لا يشغله شيء عن شيء فمرجعه صفة سلبية وقيل يبقي صور الاشياء وهو صفة فعلية من الحفظ الذي يضاد التضييع المقيت قال البيضاوي في تفسير قوله تعالى وكان الله على كل شيء مقيتا مقتدرا من اقات على الشيء اذا قدر واشتقاقه من القوت فانه يقوي البدن ويحفظه وقال في شرح المواقف المقيت خالق الاقوات وقيل المقتدر فيرجع على التقديرين الى الفعل وقيل معناه الشهيد وهو العالم بالغايب والحاضر فيرجع الى العلم الحسيب الكافي يعلن ما يكفي العباد في مصالحهم ومهماتهم فهو صفة فعلية وقيل المحاسب باخبار المكلفين بما فعلوه من خير وشر فيرجع الى الصفة الكلامية الجليل كالمتكبر وقد سبق وقيل هو المتصف بصفة الجلال والجمال قال المحقق الشريف في التعريفات الجلال من الصفات ما يتعلق بالقهر والغضب والجمال ما يتعلق بالرضا واللطف الكريم ذو الجود وقيل المقتدر على الجود فمرجعها الفعل والقدرة وقيل معناه العلي الرتبة فيرجع الى صفة اضافية وقيل الذي يغفر الذنوب وفي بعض شروح الحديث الكريم هو الذي اذا قدر عفى واذا وعد وفى واذا اعطى زاد على منتهى الرجاء ولا يبالي كم اعطى ولمن اعطى واذا رفعت حاجة الى غيره لا يرضى واذا جفي عاتب وما استقصى ولا يضيع من لاذ به والتجى ويغنيه عن الوسائل والشفعاء فمن اجتمع له جميع ذلك لا بالتكليف فهو الكريم المطلق وذلك هو الله تعالى فقط الرقيب العليم الحفيظ قال الغزالي هو اخص من الحفيظ لان الرقيب هو الذي يراعي الشيء اي يحفظه بحيث لا يغفل عنه اصلا ويلاحظه ملاحظة دائمة لازمة لزوما لو عرفه الممنوع عن ذلك الشيء لما اقدم عليه اصلا فكانه يرجع الى العلم والحفظ لكن باعتبار اللزوم وبالاضافة الى ممنوع عنه ومحروس عن التناول المجيب يجيب الادعية الواسع هو الذي وسع وجوده جميع الكائنات وعلمه جميع المعلومات وقدرته جميع المقدورات فلا يشغله شأن عن شأن الحكيم ذو الحكمة وهي العلم بالاشياء على ما هي عليه والاتيان بالافعال على ما ينبغي الودود الموجود من الود بمعنى المحبة كالحلوب بمعنى المحلوب وقيل معناه الواد كالغفور بمعنى الغافر اي يريد الخير لعباده المؤمنين فيحسن اليهم ويثني عليهم المجيد هو مبالغة من المجد وهو يجيء بمعنى شرف الذات وحسن الفعال وسعة العطاء فعلى الاول بمعنى شريف الذات وعلى الثاني بمعنى جميل الافعال وعلى الثالث بمعنى واسع العطاء وقال البيضاوي في تفسير المجيد العظيم في ذاته وصفاته

فانه واجب الوجود تام القدرة والحكمة. الباعث بمعنى باعث من في القبور
وقيل باعث الرسل الى الامم. الشهيد فسر البيضاوي الشهيد في قوله تعالى
وادعوا شهداءكم بثلثة معان الحاضر والناصر والقائم بالشهادة
والكل جائز هنا فانه تعالى حاضر لا يغيب عنه شيء وناصر لاوليائه وشاهد
على وحدانيته قال الله تعالى شهد الله انه لا اله الا هو وقال شارح المواقف
الشهيد العالم بالغائب والحاضر. الحق قال في شرح الحديث بمعنى المحقق وجوده
فالحق الموجود [illegible] بان يكون هنا هو الله تعالى قال في شرح المواقف معناه الثابت
وقيل الواجب لذاته ولا يفتقر في وجوده الى غيره وقيل معناه المحقق اي الصادق
في القول [illegible] على ما صرح في الحديث [illegible]
جاء [illegible] في القاموس بمعنى عدل لكن معنى
وهو جدير كما في القاموس فلو كان معنى الحق هنا الجدير للعباد لم يبعد
الوكيل الموكول اليه امور الخلق فان عباده وكلوا اليه مصالحهم اعتمادا على
احسانه كذا في شرح المواقف [illegible] وكل اليه الامر وكلا ووكولا سلمه و
تركه على ما في القاموس فالموكول اليه المسلم اليه وقد فسر الوكيل ايضا بالمتكفل
بامور الخلق [illegible] بحاجاتهم ومعنى المتكفل المتضمن لان معنى الكفيل الضامن
على ما في القاموس [illegible] فلعل تفسير الوكيل بالمتكفل
مجازا باعتبار انه مسلم اليه الامور [illegible] ولعل تفسير الوكيل بالقائم
بامور العباد على ما وقع في شرح الحديث من قبيل المجاز ايضا [illegible] المجاز
انه [illegible] حقيقة شرعية [illegible] الشرع
القوي القادر على كل امر المتين [illegible] الشدة والصلابة على ما في
القاموس [illegible] بمعنى الشديد [illegible] كما في شرح الحديث
كما في شرح المواقف [illegible] القدرة فهو يرجع الى الشدة
القوة الولي الناصر وقيل بمعنى القائم بالامر كذا في شرح المواقف وبمعنى
المحب كما في شرح الحديث وبمعنى القريب كما في القاموس الحميد المحمود وهو
صفة اضافية كذا في شرح المواقف وفي شرح الحديث [illegible]

عباده [illegible] المحصي العالم الذي يحصي المعلومات ويحيط بها احاطة العاد لما يعده
كذا في شرح الحديث [illegible]
المواقف وقيل [illegible] عن عد كل معدود [illegible]
المبدئ المعيد معناهما الموجد لكن الايجاد اذا لم يكن مسبوقا بمثله يسمى ابداء
واذا كان مسبوقا بمثله يسمى اعادة والله تعالى بدأ خلق الخلائق ثم يعيدهم بعد
الهلاك كذا في شرح الحديث المحيي خالق الحيوة المميت خالق الموت الحي الذي
يصح ان يعلم ويقدر [illegible] فهو واجب له تعالى [illegible]
ايضا [illegible] القيوم الدائم القيام بتدبير الخلق وحفظه [illegible]
من قام بالامر اذا حفظه كذا ذكره البيضاوي في تفسيره الواجد الغني الذي
لا يفتقر فهو صفة سلبية وقيل معناه العالم كذا في شرح المواقف [illegible]
من وجد بمعنى ادرك [illegible] كما في شرح الحديث
الماجد بمعنى المجيد كالعالم بمعنى العليم [illegible] كذا في شرح
الحديث [illegible] قال في القاموس مجد ككرم [illegible] مجدا
فهو ماجد ومجيد الاحد قال في القاموس الاحد بمعنى الواحد ويوم من الايام
جمعها احاد واحدان [illegible] قال في شرح
الحديث الواحد الذي لا يتجزى [illegible]
[illegible] الاحد لانه بمعنى الواحد كما في القاموس [illegible] شرح
المواقف [illegible] الاحد [illegible]
الذات اي لا تركيب فيه والواحد في الصفات اي لا شريك له فيها الصمد
المصمود [illegible] المقصود اليه في جميع الحوائج وقيل [illegible]
السيد [illegible]
الحليم [illegible]
[illegible]
القادر المقتدر معناهما ذو القدرة [illegible] المقدم المؤخر
كلاهما [illegible]

ا ه قوله الآخر لم يزل تعالى بعد الباقي اى انه قبل كل شيء وليس قبله شيء وبعد كل شيء وليس بعده شيء فهما صفتان سلبيتان وفي شرح الحديث هو المبدأ الاول والمرجع والمصير الظاهر للعلوم بالادلة القاطعة فهو صفة اضافية وقيل من الغالب من ظهر فلان على فلان اى غلبه فهو صفة سلبية في شرح المواقف او الظاهر انه على المعنى الثاني صفة فعلية الباطن المحتجب عن الحواس بحيث لا تدركه الابصار الوالي وقال في القاموس الوالي المالك المتعالي المنزه عن صفات المخلوقين البر بفتح الباء الفاعل للبر بكسر الباء وهو الاحسان التواب الرجاع اى يرجع بفضله على عباده اذا تابوا اليه من المعصية قال الاصفهاني في تفسير قوله تعالى فتاب عليه اصل التوب الرجوع فاذا وصف بها العبد اريد بها الرجوع عن المعصية الى الطاعة واذا وصف بها الباري تعالى اريد بها الرجوع عن العقوبة الى المغفرة المنتقم المعاقب لمن عصاه كذا في شرح المواقف وكذا في القاموس النقمة بالكسر والفتح المكافاة بالعقوبة قال البيضاوي النقمة عقوبة المجرم والفعل منه نقم بالكسر والفتح العفو فعول من العفو وهو المحو فالعفو ماحي السيئات والمزيل لآثارها عن صحائف الاعمال الرؤوف قال في القاموس الرأفة اشد الرحمة وفي شرح الحديث الرؤوف كثير الرأفة اقول المراد بالرحمة غايتها اى انعام المتفضل او ارادة التفضل كما سبق فرجع الرؤوف على هذا الى الفعل او الارادة قال في المواقف الرؤوف المريد للتخفيف اقول فعلى هذا يرجع الى الارادة مالك الملك الملك بضم الميم السلطان والعظمة كذا في القاموس والمالك بمعنى المتصرف ولعل المراد متعلق سلطانه ولذا قيل في تفسيرها المتصرف في مخلوقاته كما يشاء تصرف الملاك ذو الجلال والاكرام قال في المواقف هو كالجليل ولعل معناه ذو الجلال المتعظ قال البيضاوي في بيان معناها ذو الاستغناء المطلق والفضل العام اقول ويقرب منه ان معنى الجلال الاستغناء المطلق المقسط العادل من اقسط اذا عدل وقسط اى جار كذا في شرح المواقف وفي شرح الحديث فكان الهمزة في اقسط للسلب الجامع اى للخصوم يوم القضاء الغني لا يفتقر الى شيء المغني الذي يغني اى عباده عن غيره كذا في شرح

الحديث المانع هو الذي يرد اسباب الهلاك والنقصان في الاديان والابدان بما يخلقه من الاسباب المعدة للحفظ او الذي يمنع اعداءه من ان يؤذوا اولياءه كذا في شرح الحديث النافع الضار منه الضر والنفع النور الظاهر بنفسه المظهر لغيره الهادي من خلق الهدى فقد مر معنى البديع المبدع المخترع بلا اقتداء ومثال سابق وبديع في ذاته اى لا مثل له الباقي الدائم الوارث الباقي بعد فناء الخلق الرشيد العدل وقيل المرشد الى سبيل الخيرات الصبور الحليم وقد مر معنى الحليم وفي شرح المواقف فهذه هي الاسماء الحسنى الواردة في الرواية المشهورة نسأل الله ببركتها ان يفتح علينا ابواب الخير ويغفر لنا ذنوبنا ويرحمنا بمنه وكرمه انه هو الغفور الرحيم

الكتاب الثالث في النبوة وما يتعلق بها من الحشر والجزاء وما فيه ثلثة ابواب

الباب الاول في النبوة وفيه ستة مباحث

المبحث الاول في معنى النبي النبي لفظ منقول عن معناه اللغوي الى معنى عرفي اما معناه اللغوي فقيل هو المخبر اشتقاقه من النبأ الذي هو الخبر فهو مهموز الاصل قلبت همزته ياء بالتخفيف وادغم الياء في الياء وهو فعيل بمعنى فاعل ووجه مناسبة هذا المعنى العرفي ان النبي العرفي موصوف بالاخبار عن الله وقيل هو المرتفع على ان النبي مشتق من النبوة وهي الارتفاع فاصله نبيو قلبت الواو ياء وادغم واصله غير الهمزة وهو فعيل بمعنى مفعول ووجه المناسبة ان النبي موصوف بهذا المعنى لعلو شأنه وقيل معنى النبي لغة الطريق والنبي منقول منه ووجه المناسبة ان النبي وسيلة الى الله تعالى واما معناه في العرف فعند اهل الحق من الاشاعرة وغيرهم من المليين من قال الله له ارسلتك او بلغهم عني ونحوه من الالفاظ المفيدة لهذا المعنى كبعثتك اليهم ونبئهم وهذا اصل ما قاله شارح المقاصد ان النبي انسان بعثه الله لتبليغ ما اوحي اليه وكذا الرسول وقد يخص بمن له شريعة وكتاب فيكون اخص من النبي ولا يشترط في الارسال شرط من الاحوال المكتسبة بالرياضات والمجاهدات في الخلوات والاستعداد

لاتحاد الدار ولا يعني بالنافذ لاختلاف الديانة اذا لم يكن له تاويل في حكم القصاص وكجهل من خالف في اجتهاده الكتاب والسنة المشهورة والاجماع حجة لا ينفذ قضاء القاضي فيه واما جهل يصلح شبهة كالجهل في مواضع الاجتهاد الصحيح لا فاطل الحجة [illegible] فلا الكفارة عليه والجهل في موضع الشبهة كمن زنا بجارية امرأته او ابيه ظنا حل الحل لا حد واما جهل يصلح عذرا كجهل من اسلم في دار الحرب بالشرائع [illegible]

الشرائع وكذا [illegible] لم ينتشر بعد في دارنا واما اذا انتشر فلا يكون جهله عذرا و لهذا فروع كثيرة ومنها السكر وهو حالة تعرض باملاء الدماغ من الابخرة الصاعدة اليه [illegible] العقل وهو اما بطريق مباح [illegible] [illegible] الطلاق والعتاق واما بطريق محظور [illegible]

ذو قوة من صفات وجوهر عن الكدورات كما زعم الفلاسفة فانهم زعموا ان النبي هو من صفا جوهره عن الكدورات وبالغ في الرياضة حتى اطلع على المغيبات وتصرف في عالم العناصر بما يخالف العادة ورأى الملائكة وسمع كلامهم ولا يقولون بالبعث والارسال من الله هذا حاصل ما قاله الاصفهاني في شرح للمواقف ونقل صاحب المواقف كلماتهم اكاذيب وشنع عليهم بانه قال هذا الذي ذكروه تلبيس على الناس وستر بعبارة يقولون بمعناها الا انهم لا يقولون بملائكة يرون بل الملائكة من قبيل المجردات عن المادة ولا كلام لها يسمع [illegible] فالحق [illegible] ان ما اطلع على مقالات علماء الدين في تبصيرهم وتضليل مذاهبهم وكان ذلك شيء من جهة الدين لا جرم تستنقص نفسهم ويكاد يتميز من الغيظ عليهم

البحث الثاني في احتياج الناس الى النبي لما كان الانسان محتاجا في تعيشه الى اشياء مثل الغذاء والمسكن واللباس والشخص لا يستقل بتحصيل هذه الامور الا بمشاركة آخر من بني نوعه ومعاوضة تجري بينهما بان يزرع هذا لذاك ويخبز ذاك لهذا ويخيط الآخر لذلك الآخر وكذا الابرة وعلى هذا يقاس سائر الامور فالانسان يحتاج في تعيشه الى الاجتماع على المعاوضة وذلك لا ينتظم الا اذا كان بينهم عدل لان كل واحد يشتهي جميع ما يحتاج اليه ويغضب على من زاحمه فيقع التنازع ويختل امر الاجتماع ويشمل الناس الهرج اي القتل والمرج اي الاختلاط فلما كانت الوقائع المفتقرة الى العدل غير متناهية وقع الاحتياج الى قانون كلي يحفظ العدل وذلك القانون هو المسمى بالشرع والشرع لا بد له من شارع يشرع لهم ولا بد ان يكون الشارع ممتازا بالآيات الظاهرة والمعجزات الباهرة ليصدقه الناس والا لتبع الناس مزاحمة الكاذب يدعون ذلك المنصب فلا يشرع [illegible] المواقف والحاصل ان وجود النبي للنظام في المعاش والمعاد فيجب في الحكمة الالهية المقتضية لابلغ وجوه النظام في مخلوقاته فهذه طريقة النبوة على مذهب الفلاسفة انتهى كلام الاصفهاني ومذهب الاشاعرة ان النبوة موهبة من الله تعالى ونعمة منه على عبده

البحث الثالث في نبوة نبينا عليه السلام خلافا لليهود والنصارى والمجوس وجماعة من الدهرية لنا دليل

الدليل الاول انه عليه السلام ادعى النبوة واظهر المعجزة وكل من كان كذلك كان نبيا اما انا قلنا ادعى النبوة فمتواتر واما قلنا انه اظهر المعجزة فلثلثة اوجه الوجه الاول انه [illegible] القرآن وهو معجز لانه عليه السلام طلب من فصحاء العرب معارضة اقصر سورة منه فعجزوا عن المعارضة الوجه الثاني انه عليه السلام اخبر من المغيبات كاخباره عن [illegible] بني قنطورا يعني الترك بغداد في ملك بنيهم وخروج نار من ارض الحجاز تضيء اعناق الابل ببصرى مدينة حوران [illegible] الباغية وغير ذلك مما كل وقع كما اخبر فالاخبار عن المغيبات معجز بلا شك الوجه الثالث بلوغه عليه السلام هذا المبلغ العظيم من العلم والورع والعفة وهو خارق للعادة ايضا ونقل عنه عليه السلام معجزات اخر كانشقاق القمر وتسليم الحجر ونبوع الماء من بين اصابعه الشريفة وغير ذلك

الدليل الثاني على نبوته جمع سير نبوة صفاته المتواترة كالامانة والصدق والاعراض عن متاع الدنيا [illegible] وسخاوة [illegible] الغاية وشجاعة [illegible] لم يفر قط من احد وان عظم الامر وكالفصاحة التي ابكمت مصاقع الخطباء والمصاقع جمع مصقع بكسر الميم وفتح القاف وهو الخطيب مصقع اي بليغ وكالاصرار على الدعوى مع ما لحقه من المتاعب والمغاني وكالترفع من الاغنياء وكالتواضع مع الفقراء وكل واحد من هذه الامور وان فرضنا انه لا يدل على النبوة لكن المجموع لا يحصل الا للنبي

الدليل الثالث على نبوته اخبار الانبياء المتقدمين في كتبهم عن نبوته عليه السلام

تتمة في شرائط المعجزة وتقسيم الخوارق للعادة اما شرائطها على ما ذكر في شرح المواقف ان يكون المعجز خارقا للعادة اذ لا اعجاز بدونه وان يتعذر معارضته وان يكون ظاهرا على يد مدعي النبوة وان يكون موافقا للدعوى فلو قال معجزتي ان احيي ميتا ففعل خارقا اخر كشق الجبل لم يدل على صدقه وان لا يكون ما اظهره مكذبا له فلو قال معجزتي ان ينطق هذا الضب فنطق فقال انه

كاذب في دعوى النبوة لم يعلم به صدقه بل انه اذا اعتقاد كذبه وان لا
يكون متقدما على دعوى النبوة وان كان بزمان يسير بل مقارنا لها
او متاخرا عنها بزمان يسير يعتاد مثله فخرج ما ظهر على
يديه من قبل لم يدل على صدقه مما وقع من الانبيا قبل النبوة من
الخوارق ويسمى ارهاصا اى تاسيسا للنبوة من ارهصت الحائط اسسته
واما اقسام الخوارق للعادة فاعلم انها ستة الاول المعجزة وهي على ما في شرح
العقايد امر يظهر بخلاف العادة على يدى مدعي النبوة عند تحدى
المنكرين اى معارضتهم على وجه يعجز المنكرين عن الاتيان بمثله وقال الخيالي
يدخل فيه سحر المتنبي اى مدعي النبوة كذبا واجيب بانه لا يظهر
في يد الكاذب بحكم عادته تعالى والثاني الارهاص وهو امر خارق للعادة
يقع قبل بعثة النبي سواء اولا وقد سبق معناه اللغوي والثالث الكرامة
وهي امر خارق للعادة تظهر من قبل شخص غير مقارن لدعوى النبوة
مقرونا بالايمان والعمل الصالح كذا في تعريفات السيد لعل قوله غير مقارن
حال من ضمير ظهر الراجع الى الامر قال في شرح العقايد فما لا يكون مقرونا
بالايمان والعمل الصالح يكون استدراجا وما يكون مقرونا بدعوى النبوة
يكون معجزة اقول يدخل في هذا التعريف الخوارق الصادرة من النبي
قبل البعثة مع انها ارهاصات لكن المفهوم من شرح المواقف انما صدر من
النبي قبل البعثة يسمى كرامة ايضا الرابع المعونة وهي امر خارق
للعادة صدر من عوام المسلمين تخليصا لهم عن المحن والمكاره والخامس
الاستدراج وهو امر خارق للعادة من قبل شخص غير مقرون بالايمان
والعمل الصالح موافقا لغرضه وان لم يوافق غرضه يسمى اهانة وهي
السادس من الخوارق للعادة كما روى ان مسيلمة الكذاب دعا لاعور ان
يصير عينه العوراء صحيحة فصارت عينه الصحيحة عوراء ولعل
السحر من قبيل الاستدراج ويحتمل ان يكون من الاستدراج ما ليس بسحر لان
الاستدراج عرفا على ما يفهم من كلام البيضاوي ادناه الله العبد من

العذاب

العذاب درجة بالامهال وادامة الصحة وازدياد النعمة وقال الجوهري
اصل الاستدراج الاستصعاد والاستنزال درجة بعد درجة البحث
الرابع في عصمة الانبيا عليهم السلام وفي شرح المواقف اجمع اهل الملل
والشرايع كلها على وجوب عصمتهم عن تعمد الكذب في دعوى الرسالة
وما يبلغونه من الله تعالى الى الخلايق وفي جواز صدوره الكذب عنهم فيما
ذكر على سبيل السهو والنسيان خلاف فمنعه الاستاد ابو اسحق وكثير من
الايمة لدلالة المعجزة على صدقهم في تبليغ الاحكام وجوزه القاضي ابو بكر
وقال انما دلت المعجزة على صدقه فيما هو متذكر له عامدا واما ما كان
من النسيان وفلتات اللسان فلا دلالة للمعجزة على الصدق فيه فلا
يلزم من الكذب هناك نقض لدلالتها واما ما سوى الكذب في التبليغ
فهو اما كفر وغيره من المعاصي اما الكفر فاجمعت الامة على عصمتهم
عنه قبل النبوة وبعدها وجوز الشيعة اظهار الكفر وقاية لنفسه عند
خوف الهلاك وذلك باطل لانه يفضي الى اخفاء الدعوة بالكلية
وقلة موافقيهم وكثرة مخالفيهم عند دعوتهم الا وايضا منقوض بدعوة
ابرهيم وموسى عليهما السلام في زمن نمرود وفرعون مع شدة خوف الهلاك
واما غير الكفر فاما كباير او صغاير وكل منهما اما ان يصدر عمدا او سهوا
فالاقسام اربعة وكل واحد منها اما قبل البعثة او بعدها فالاقسام
ثمانية اما ما صدر من الكباير عنهم عمدا فمنعه الجمهور من محققي الاشاعرة
والمعتزلة واما ما صدر منها عنهم سهوا او على سبيل الخطا في التاويل
فجوزه الاكثرون والمختار خلافه واما الصغاير عمدا فجوزه الجمهور
خلافا للجبائي واما ما صدر منها سهوا فهو جائز باتفاق اكثر اصحابنا
واكثر المعتزلة بشرط ان ينبهوا عليه فينتهوا عنه الا الصغاير التي تدل
على الخسة ودناءة الهمة كسرقة حبة او لقمة فانها لا يجوز اصلا
لا عمدا ولا سهوا وهذا كله بعد الاتصاف بالنبوة واما قبله فعند اكثر
اصحابنا وجمهور من المعتزلة لا يمتنع ان يصدر عنهم كبيرة اقول اى عمدا

الكذاب ابقا بعد فاه الارض فقد يورثها من يشاء من عباده
والعاقبة للمتقين فحاربه ابو بكر بجند المسلمين وقتله الوحشي
قاتل حمزة وبنو اسد قوم طليحة بن خويلد تنبا بعث اليه
رسول الله خالد فهرب بعد القتال الى الشام ثم اسلم وحسن
اسلامه وفي عهد ابي بكر سبع فزارة قوم عيينة بن حصين
وغطفان قوم قرة بن سلمة وبنو سليم قوم الفجاة بن عبد
ياليل وبنو يربوع قوم مالك بن نويرة وبعض تميم قوم
سجاح بنت المنذر المتنبية زوجة مسيلمة وكندة قوم
الاشعث بن قيس وبنو بكر بن وائل بالبحرين قوم الحطم
وكفى الله امرهم على يده وفي امرة عمر غسان قوم جبلة
بن الايهم تنصر وسار الى الشام فسوف ياتي الله
بقوم يحبهم ويحبونه قيل هم اهل اليمن ...
... قاضي البيضاوي

كان او سهوا وقال اكثر المعتزلة يمتنع الكبيرة وان تاب عنها الا ان صدور الكبيرة يوجب النفرة عمن ارتكبها والمنفور عنه لا يتبعه الناس فيفوت مصلحة البعثة وفي شرح العقايد ومن المعتزلة من منع ما ينفر الطباع عن متابعتهم سواء كان ذنبا لهم او لا كعهر الامهات اي كونهن ذوات الفجور في الاباء ودناءتهم واسترذالهم كذا في شرح المواقف وفي النسخ العقايد بانه الحق ولعل مراده من الفجور في دناءتهم واسترذالهم اجماعا الى الانبياء ولا يبعد رجوعها الى الاباء وعند الروافض لا يجوز صغيرة ولا كبيرة لا عمدا ولا سهوا ولا خطاء في التاويل قبل الوحي وبعده والمرقوم من شرح العقايد ان الشيعة كالروافض في هذا الحكم الا انهم جوزوا اظهار الكفر عند خوف الهلاك تنبيه العصمة عندنا على ما يقتضيه اصلنا من استناد الاشياء كلها الى الفاعل المختار ابتداء ان لا يخلق الله تعالى فيهم ذنبا وهي عند الفلاسفة بناء على ما ذهبوا اليه من القول بايجاب الفاعل عند استعداد القوابل ملكة اي صفة نفسانية راسخة تمنع صاحبها من الفجور وتحصل هذه الصفة النفسانية ابتداء بالعلم بمعايب المعاصي ومناقب الطاعات وتتأكد وتترسخ هذه الصفة في الانبياء بتتابع الوحي اليهم بالاوامر والنواهي والاعتراض على ما يصدر عنهم من الصغائر وترك الاولى فان الصفات النفسانية تكون في ابتداء حصولها احوالا اي غير راسخة ثم تصير ملكات اي راسخة في محلها كذا في شرح المواقف والمولى لم يذكر مذهب اهل السنة في تفسير العصمة بل ذكر مذهب الفلاسفة على وجه يوهم انه المذهب عندنا تتمة في عصمة الملائكة اختلف فيها فمن نفى عنهم العصمة استدل بقوله تعالى حكاية عنهم اتجعل فيها من يفسد فيها ويسفك الدماء ونحن نسبح بحمدك الاية اذ فيه غيبة منهم لبني ادم وتزكية لانفسهم وحكمهم بانهم يفسدون ويسفكون الدماء بمجرد ظنهم وفيه انكار على الله سبحانه فيما يفعله واجيب عنه بان الغيبة اظهار معايب للغير في غيبته والمخاطب هو الله سبحانه وهو عالم بجميع الاشياء فلا يتصور هناك الاظهار فلا غيبة هناك و

التزكية اظهار ما في النفس فلا يتصور بالنسبة الى الله تعالى وبان حكمهم ليس بالظن بل بتعليم الله تعالى او بقياس حالهم على ذلك في اللوح وبان مرادهم ليس انكارا على الله تعالى بل استفسارا عن الحكمة الداعية الى خلقهم ومن اثبت العصمة استدل بنحو قوله تعالى لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون واجيب عنه بانه انما يتم اذا ثبت عمومها لاشخاص الملائكة ولجميع الازمان ولجميع المعاصي ولا قاطع في هذا البحث لا نفيا ولا اثباتا اذ الادلة طرفيه ظنية والمطلوب هنا العلم اليقيني جميع ذلك من شرح المواقف

البحث الخامس في تفضيل الانبياء على الملائكة قد وقع في العقايد النسفية ان رسل البشر افضل من رسل الملائكة ورسل الملائكة افضل من عامة البشر وعامة البشر افضل من عامة الملائكة وقيد عامة البشر في هذه المسئلة في التاتارخانية بالمتقين والمرقوم من شرح العقايد بان هذا مذهب الاشاعرة وذهب المعتزلة والفلاسفة وبعض الاشاعرة الى تفضيل الملائكة على البشر رسلهم على رسلهم وعامتهم على عامتهم وقال ايضا في شرحه واما تفضيل رسل الملائكة على عامة البشر فبالاجماع بل بالضرورة واستدل جمهور الاشاعرة بوجوه منها ان طاعة البشر اشق لانها مع الموانع من الشهوة والغضب والوسوسة فيكون افضل لقوله عليه السلام افضل العبادات احمزها واستدل الاخرون بوجوه منها اطراد تقديم ذكر الملائكة على الانبياء كما في قوله تعالى والمؤمنون كل امن بالله وملائكته وكتبه ورسله وفيه نظر فان تقديم الذكر لا يدل على افضليتهم لجواز ان يكون تقديمهم في الذكر باعتبار تقدمهم في الوجود وسائر ادلة الطرفين مذكورة في كتب الكلام اقول اعلم انما تفضيل رسل البشر على الملائكة فالملائكة اما سفلية ارضية او علوية سماوية فالمصرح في المواقف انهم افضل من الملائكة السفلية الارضية بلا نزاع اقول ولم يظهر لي مما رأيته من الكتب ان افضل رسل البشر على عامة الملائكة العلوية اتفاقي او اختلافي واما ادعاء ان الملائكة العلوية السماوية كلهم رسل

فبعيد **البحث السادس** في كرامات الاولياء قال في شرح العقايد الولي هو
العارف بالله وصفاته حسب ما يمكن المواظب على الطاعات المجتنب عن المعاصي
المعرض عن الانهماك في اللذات والشهوات وقد سبق تفسير الكرامة وفي شرح
المواقف كرامات الاولياء جائزة عندنا خلافا لمن منع جواز الخوارق
وواقعة عند اكثر اصحابنا وابي الحسين البصري من المعتزلة خلافا للاستاذ ابي
اسحق والحليمي منا والمعتزلة غير ابي الحسين اما دليلنا على جوازها
فهو ان الكرامة امر ممكن اذ لا يلزم من فرض وقوعها محال لذاته وكل ممكن
فهو جائز الوقوع بقدرته تعالى واما دليلنا على وقوعها فلقصة مريم
حيث حبلت من غير ان يمسها بشر ووجد الرزق عندها بلا سبب وتساقط
عليها الرطب من النخلة اليابسة وجعل هذه الامور معجزات لزكريا عليه
السلام او ارهاصا لعيسى عليه السلام مما لا يقدم عليه منصف وقصة آصف
وهو احضار عرش بلقيس في مسافة بعيدة في طرفة عين ولم يكن ذلك
معجزة لسليمان عليه السلام اذ لم يظهر على يده مقارنا للدعوى بالنبوة كذا
في شرح المواقف وانما لم يعد ذلك لما قد علمت ان شرط المعجزة ظهورها
على يد مدعي النبوة لكنه يخالف ما صرح في العقايد النسفية بان كرامة
الولي معجزة لنبيه لدلالتها على صدق دعوى نبوة النبي حيث استحق
الشخص التابع لشريعته مرتبة الولاية ثم قال واحتج من انكر وقوع الكرامة
بانها لا تتميز من المعجزة فلا يكون المعجزة دالة على النبوة والجواب
ان الكرامة تتميز عن المعجزة بعدم مقارنة دعوى النبوة ويشترط
ذلك في المعجزة حتى لو ادعى هذا الولي النبوة لم يكن وليا ولا يظهر الكرامة
على يده لما نقلناه سابقا من انه تعالى لا يخلق الخارق في
يد الكاذب بحكم العادة قال في شرح المقاصد ظهور كرامات الاولياء يكاد
يلحق بظهور معجزات الانبياء وانكارها ليس بعجب من اهل البدع والاهواء
اذ لم يشاهدوا ذلك من انفسهم قط ولم يسمعوا به من رؤسائهم الذين
يزعمون انهم على شيء مع اجتهادهم في امر العبادات واجتناب السيئات فوقعوا

في اوليا

في اولياء الله اصحاب الكرامات يمزقون اديمهم ويمضغون لحومهم لا يسمونهم
الا باسم الجهلة المتصوفة ولم يعرفوا ان مبنى هذا الامر على صفاء العقيدة
ونقاء السريرة واقتفاء الطريقة واتباع الحقيقة والعجب من فقهاء اهل السنة
والجماعة حيث قال فيما روي في شان ابرهيم بن ادهم انه راه الناس بالبصرة يوم التروية
ورؤه اخرون في ذلك اليوم بمكة ان من اعتقد جواز ذلك يكفر انتهى

الباب الثاني في الحشر والجزاء وفيه عشرة مباحث البحث الاول في اعادة
المعدوم فان المعاد الجسماني يتوقف عليها عند من يقول باعدام الاجسام
دون من يقول بان فناءها عبارة عن تفرق اجزائها واختلاط بعضها ببعض
كما يدل عليه قصة ابرهيم عليه السلام في احياء الطيور اعلم ان اعادة المعدوم
جائزة عندنا وعند مشايخ المعتزلة لكن عندهم المعدوم شيء فاذا عدم الموجود
بقيت ذاته المخصوصة فامكن لذلك ان يعاد وعندنا ان العدم للموجود
نفي بالكلية مع امكان الاعادة خلافا للفلاسفة المنكرين للمعاد الجسماني
وبعض الكرامية وابي الحسين البصري ومحمود الخوارزمي من المعتزلة فان
هؤلاء وان كانوا مسلمين معترفين بالمعاد الجسماني ينكرون اعادة
المعدوم ويقولون اعادة الاجسام هي جمع اجزائها المتفرقة الكل من شرح
المواقف لنا انه لو امتنع وجود الشيء بعد عدمه فاما ان يمتنع لذاته اي
لماهية ذلك الشيء او لشيء من لوازم ذاته فيمتنع وجوده ابتداء لان مقتضى
ذلك الشيء او لازم ذاته لا يختلف بحسب الازمنة ولان امتنع وجوده بعد عدمه
لشيء من عارض فيمكن وجوده بعد عدمه عند انتفاء ذلك العارض
واما الخصم فهو يدعي الضرورة على امتناع اعادة المعدوم وقد يستدل
عليه بان المعاد انما يكون معادا بعينه اذا اعيد بجميع عوارضه ومنها
الوقت الذي كان فيه ابتداء الشيء الذي فرضنا عادته فيلزم ان يعاد وقته
الاول فكل ما وقع في وقته الاول فهو مبتدأ فيكون الشيء مبتدأ من حيث انه
معاد هف والجواب بانا لا نسلم ان اعادة الشيء بعينه هو اعادة جميع عوارضه
المشخصة والوقت ليس منها ضرورة ان زيدا الموجود في هذه الساعة هو بعينه

صاحب الكشاف

وعند الفلاسفة

الموجود قبلها واما كون الشيء من حيث كونه في هذا الوقت مغايرا لنفسه
من حيث كونه في وقت آخر فمغاير ذهني اعتباري لا خارجي ويحكى انه كان
واحد من تلامذة ابن سينا مصرا على كون تغير الوقت مفيدا للتغاير بحسب الخارج
بناء على ان الوقت من العوارض المشخصة وباحث فيه مع ابن سينا فقال ابن
سينا له ان كان الامر على ما تزعم فلا يلزم من كلامك الآن غير من كان يباحثني
وانت ايضا غير من كان يباحثني فبهت التلميذ كذا في شرح المواقف لعل ابن سينا
انى الآن غير من كان يباحثك انفا وكذا قولك انت البحث الثاني في حشر
الاجساد ويسمى المعاد الجسماني ايضا اجمع اهل الملل كلهم على جواز حشر الاجساد
ووقوعه بعد اختلافهم في معنى الاعادة فمن ذهب الى امكان اعادة المعدوم
قال ان الله تعالى يعدم المكلفين ثم يعيدهم ومن ذهب الى امتناع اعادة
المعدوم قال ان الله يفرق اجزاء ابدانهم الاصلية ثم يؤلف بينها ويخلق فيها
الحيوة فنقول انما جوزنا حشر الاجساد لان اجزاء الميت ان لم تنعدم فهي
قابلة للجمع والحيوة والله تعالى عالم بتلك الاجزاء وان فرضنا انها عدمت
جاز اعادتها لما عرفت من جواز اعادة المعدوم واما وقوعه فلانه
جاء في القرآن العظيم اكثر من ان يحصى بعبارات لا تقبل التاويل كقوله
قال من يحيي العظام وهي رميم قل يحييها الذي انشأها اول مرة وهو بكل
خلق عليم وانكرها الفلاسفة وقالوا ان المعاد الجسماني غير ممكن لانه لو اكل
انسان انسانا آخر وصار جزء بدن المأكول جزء من بدن الآكل فذلك الجزء اما
ان يعاد في الآكل او في المأكول منه وايا ما كان فلا يعود احدهما بتمامه
والجواب ان المعاد هو الاجزاء الاصلية وهي الباقية من اول العمر
الى آخره لا جميع الاجزاء والاجزاء الاصلية التي هي للمأكول منه صارت فضلا من
الآكل فيرد الى المأكول منه تذنيب هل يعدم الله الاجزاء البدنية ثم يعيدها
او يفرقها ويعيد فيها التأليف الحق انه لا جزم في هذه المسألة لا نفيا ولا اثباتا
لعدم الدليل على شيء من الطرفين والتمسك على اعدام الاجزاء بقوله كل شيء
هالك الا وجهه تمسك ضعيف لان التفريق هلاك كالاعدام فان هلاك كل

شيء

شيء هو خروجه عن صفات المطلوبة منه والتفريق خروج الشيء عن صفاته المطلوبة
منه فيكون هلاكا ومثله يسمى فناء عرفا فلا يتم الاستدلال ايضا على الاعدام
بقوله تعالى كل من عليها فان كذا في شرح المواقف حكاية مذهب الفلاسفة في
المعاد الحقيقي الروحاني الذي هو عندهم عبارة عن مفارقة النفس عن بدنها
واتصالها بالعالم العقلي الذي هو عالم المجردات وسعادتها وشقاوتها
هنالك بفضائلها النفسانية ورذائلها وهم انكروا حشر الاجساد
واثبتوا المعاد الروحاني فقالوا النفس بعد مفارقتها عن البدن سعادة و
شقاوة وضبط الاحتمالات هنا ان النفس قبل مفارقة البدن اما عالمة
بالله تعالى وصفاته واما جاهلة به جهلا مركبا بان اعتقد خلاف الواقع
او جهلا بسيطا وعلى كل من التقادير الثلثة فاما ان يكون للنفس هيئة
ردية هي الميل الى المشتهيات بمباشرة المشتهيات او لم يكن فالعالمة النقية عن
الهيئات الردية مبتهجة ابدا بعد مفارقة البدن بملاحظة كمالها وبرية
عن الم شوق المشتهيات وهذا كالكامل من بين المؤمن عندنا واما العالمة
الكاسبة للهيئات الردية ففي المفارقة متألمة باشتياقها الى مقتضيات
تلك الهيئات لاشتياق العاشق المهجور الذي لم يبق له رجاء الوصول ما
دامت تلك الهيئات باقية لكن تزول تلك الهيئات عاقبة الامر فتزول
الالم ايضا وهذا كالمؤمن الفاسق عندنا واما الجاهلة جهلا مركبا
فهي التي اشتاقت الى الكمال العلمي لكنه ضلت في طريقه فوصلت الى النقصان وكتبت
فيها النقصان الذي هو الجهل المركب وفوت الكمال الذي هو العلم فاذا فارقت
البدن تتنبه لنقصانها وفوت كمالها المشتاقة اليه فتتألم دائما
عظيما دائما ابدا لامتناع زوال نقصانها وامتناع وصولها الى الكمال بسبب
فقد القوى البدنية التي يكتسب النفس بواسطتها المعارف وذلك كالكافر
عندنا ولم يذكر شرح المواقف حال الجاهلة بالنسبة الى الهيئات الردية
والظاهر انها ان اكتسبت الهيئات الردية فهي متألمة بسببها ايضا كما
سبق وان لم يتم ذلك الالم انما قيل هنا اشكال وهو ان النفس بعد الفساد

اما ان تكون معها النفس المدركة اولى بها الا وقد فلم لا يجوز ان تحصل بها
كمالاتها الذي هو العقايد الحقة وكيف يصح ما قال الامام امتناع وصولها
الى الكمال وعلى الثاني فكيف تتنبه لنقصانها وفوت كمالها ولانها
الجاهلة باشتغالها وصفاته جهلا بسيطا فاما ان تدركه ان هذا العلم
كمال فيحصل لها شوق اليه فالثاني اذ خلت عن الهيئات الردية ففي
ناحية من الالم سلامتها عن الم شوق الكمال والم الهيئة الردية كعيني
المكلفين عندنا فاذا كانت لها هيئات ردية تتالم بها فقط لكن
لا يدوم والاول هي الجاهلة التي بها شوق الى الكمال اذا حصلت لها
الهيئات الردية ايضا فهي بعد المفارقة متالمة ابدا لشوقها الى الكمال
ويأسها عن تحصيلها ومتالمة ايضا بسبب الهيئات الردية لكن هذا الالم
لا يدوم لعدم دوام تلك الهيئات كما عرفت وان لم تحصل لها تلك الهيئات
فهي متالمة بالشوق الى الكمال فقط واما ابدا قال شارح المواقف اعلم ان
الاقوال الممكنة في مسئلة المعاد لا تزيد على خمسة الاول ثبوت المعاد
الجسماني فقط وهو قول اكثر المتكلمين النافين للنفس الناطقة اقول النفس
المدركة بدون البدن ثم اقول لا يبعد ان يكون من هؤلاء من يقول
بعذاب القبر بادخال الروح الجسد لا الروح فقط والثاني ثبوت
المعاد الروحاني فقط وهو قول الفلاسفة الالهيين والثالث ثبوتهما
معا وهو قول كثير من المحققين كالحليمي والغزالي منا وممن قدماء
المعتزلة وجمهور من متاخري الامامية وكثير من الصوفية فانهم قالوا الانسان
بالحقيقة هو الناطقة وهي المكلف والمطيع والعاصي والمثاب والمعاقب
والبدن يجري منها مجرى الالة والنفس باقية بعد فساد البدن فاذا اراد
الحق حشر الخلايق خلق لكل واحد من الارواح بدنا يتعلق به ويتصرف
فيه كما كان في الدنيا اقول لعل المعاد الروحاني عندهم تنعم النفس و
تعذبها بعد الموت قبل الحشر بدون تعلقها بالجسد والرابع انكارهما
معا وهذا قول الفلاسفة الطبيعيين ولعلهم يقولون النفس هي المزاج

فينعدم

فينعدم عند الموت ويستحيل اعادتها زعما منهم ان اعادة المعدوم
محال وقد عرفت فساده نعوذ بالله تعالى من العقايد الباطلة والخامس
التوقف في هذه الاقسام وهو المنقول عن جالينوس حيث قال لم يتبين
لي ان النفس هل هي المزاج فينعدم عند الموت فيستحيل اعادتها او
هي جوهر باق بعد فساد البدن فيمكن المعاد **البحث الثالث** في الجنة والنار
ذهب اصحابنا وابو علي الجبائي وابو الحسين البصري الى انهما مخلوقتان
الآن خلافا لاكثر المعتزلة كابي هاشم وعبد الجبار فانهم قالوا انهما
تخلقان يوم الجزاء لنا وجهان الاول قصة آدم وحوا واسكانهما الجنة
واذا كانت الجنة مخلوقة فكذا النار اذ لا قائل بالفصل الثاني قوله تعالى
في صفة الجنة والنار اعدت للمتقين اعدت للكافرين بلفظ الماضي وهو
صريح في وجودهما ومن تتبع الاحاديث الصحيحة وجد فيها اخبارا كثيرة
مما يدل على وجودهما لانه ظاهر قال الآمدي ولم يرد نص صريح في تعيين
مكانهما والاكثر على ان الجنة فوق السموات السبع وتحت العرش لقوله تعالى
عند سدرة المنتهى عندها جنة المأوى الآية وسدرة المنتهى فوق السماء السابعة و
قوله عليه السلام سقف الجنة عرش الرحمن وان النار تحت الارضين انتهى و
المعتزلة قد يستدلون على مذهبهم بقوله تعالى في وصف الجنة اكلها دائم مع
قوله تعالى كل شيء هالك الا وجهه فلو كانت الجنة مخلوقة وجب هلاك اكلها
والجواب ان المراد بالهالك كل شيء ممكن فانه في حد ذاته ضعيف الوجود الامكاني
فالتعبير بالهالك كالمعدوم وقد يستدلون بقوله تعالى في صفة الجنة عرضها
السموات والارض ولا يتصور ذلك الا بعد فنائهما لامتناع تداخل الاجسام
والجواب ان المراد ان عرضها كعرض السموات والارض للتصريح به في آية اخرى
بان عرضها كعرض السماء والارض فيحمل هذه على تلك كما يقال ابو يوسف
ابو حنيفة كذا في شرح المواقف **البحث الرابع** في الثواب والعقاب لما
الثواب على الطاعة واوجبها معتزلة بصرة على الله تعالى مستدلين بقوله تعالى
جزاء بما كانوا يعملون الجواب انه يدل على الوقوع لا على الوجوب واما الطلا

قوله وان النار عطف على الاكثر لا على ان الجنة مسلم

عطف على ان الجنة

لفظ الجزاء على الثواب مع انه يشعر بالاستحقاق فلكون الطاعة بدلا لها والا
فالثواب فضل منه تعالى لا استحقاق بعملنا واما العقاب ففيه مباحث البحث
الاول اوجب جميع المعتزلة والخوارج عقاب صاحب الكبيرة اذا مات بلا توبة
ولم يجوزوا ان يعفو الله تعالى عنه واستدلوا بانه تعالى اوعد بالعقاب على
الكبائر واخبر بها اي بالعقاب بعملها فلو لم يعاقب لزم الخلف في وعيده والكذب
في خبره وانه محال والجواب انه غاية ما ذكرتم وقوع العقاب فاين دليل الوجوب
وهو المتنازع فيه كذا في شرح المواقف والجواب الحاسم ما ذكره الدواني وهو
التخصيص للمذنب المغفور عن عمومات الوعيد البحث الثاني قالت المعتزلة و
الخوارج صاحب الكبيرة اذا لم يتب عنها يخلد في النار ولا يخرج عنها ابدا واستدلوا
بالآيات المشتملة على لفظ الخلود في وعيد صاحب الكبيرة والجواب ان الاحاديث
نصت على خروج صاحب الكبيرة من النار فالمراد من الخلود في الآيات المذكورة
هو المكث الطويل واستعمال الخلود بهذا المعنى كثير كقولهم خلد الله ملكه المراد
طول المدة بلا شبهة واما اصحابنا فقالوا الثواب على الطاعة فضل منه
تعالى وعد به فيفي به لان الخلف في الوعد نقص والله تعالى منزه عنه والعقاب على
المعصية عدل منه تعالى وله العفو عنه لان العفو فضل ولا يعد الخلف في الوعيد
نقصا بل يمدح به عند العقلاء وجعل الطاعة دليل على حصول الثواب
وجعل المعصية علامة العقاب فلا يكون الثواب على الطاعة والعقاب
على المعصية واجبا على الله تعالى وقالوا ايضا ان مرتكب الكبيرة لا يخلد في النار لقوله
تعالى فمن يعمل مثقال ذرة خيرا يره والايمان خير ولا يرى جزاءه الا بعد
خروجه من النار وللاحاديث الدالة على خروج العصاة من النار ولنا ان الكفار
فالمسلمون اجمعوا على ان الكفار يخلدون في النار ابدا لا ينقطع عذابهم سواء
بالغوا في الاجتهاد والنظر في معجزة الانبياء ولم يهتدوا او علموا نبوتهم
وعاندوا او تكاسلوا قال الجاحظ وعبيد الله بن الحسن العنبري
الكافر المبالغ في اجتهاده اذا لم يهتد للاسلام ولم يلح له دلائل الحق
معذور وعذابه منقطع وهذا مخالف للاجماع المنعقد قبل ظهور المخالفين

قال المواقف في شرحه [illegible]

زعم من الزيدية [illegible] من اهل القبلة [illegible]

كذا في

كذا في شرح المواقف وقال الملخص ويرجى من فضله تعالى ولطفه عفو الكافر المبالغ
في اجتهاده الطالب للهدى اذا لم يصل الى الهدى وبقي ناظرا مجتهدا فان
قلت هل يرجى عفو الكافر الذي ادى اجتهاده الى الكفر قلت لا لانه مقصر في
الاجتهاد لما ذكره الاصفهاني من ان الاجتهاد التام الكامل يستحيل ان
يؤدي الى الكفر فالمبالغ في الاجتهاد اما ان يصل الى الحق وهو مؤمن ناج
واما ان يبقى ناظرا مجتهدا مخترمه المنية قبل تمام النظر وهو كافر
يرجى عفوه واما الوصول الى الكفر بعد الاجتهاد التام فمحال فالواصل
الى الكفر مقصر في الاجتهاد فهو معذب قطعا البحث الخامس في العفو
عند اصحابنا الكبائر اتفقت الامة على جواز العفو عن الصغائر سمعا سواء
كان قبل التوبة وبعدها ومن الكبائر بعد التوبة لكن عند اهل السنة
يجوز العقاب على الصغيرة سواء اجتنب مرتكبها الكبائر ام لا لقوله تعالى
يقولون يا ويلتنا ما لهذا الكتاب لا يغادر صغيرة ولا كبيرة الا احصاها
الاية والاحصاء انما يكون للمجازاة وذهب بعض المعتزلة الى انه اذا اجتنب
الكبائر لا يعذب على الصغائر لقوله تعالى ان تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه
نكفر عنكم سيئاتكم واجيب بان المعنى ان تجتنبوا انواع الكفر نكفر عنكم
سائر المعاصي انتهى كذا يفهم من شرح العقائد والمفهوم من كلام
الدواني ان مذهب المعتزلة وجوب العفو عن الصغائر وان لم يتب عنها
صاحبها سواء اجتنب الكبائر او لا واختلفوا ايضا في العفو ان يشرك به
ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء وليس المراد بها التوبة لان الشرك بعد
التوبة ايضا كذلك فلا يجوز نفي الغفران عن الشرك ومنعت المعتزلة
جوازه سمعا وان جاز عقلا عند الاكثرين منهم واتفقت الامة ايضا
على عدم جواز العفو عن الكفر قبل التوبة سمعا وان جاز عقلا كذا في
شرح المقاصد قال الدواني والمراد بالعفو ترك عقوبة المجرم والستر عليه
بعدم المؤاخذة البحث السادس في شفاعة محمد عليه السلام لاصحاب
الكبائر قال في شرح المواقف اجمع الامة على ثبوت اصل الشفاعة المقبولة
له عليه السلام لكن هي عندنا لاهل الكبائر من الامة في اسقاط العقاب

قوله تعالى ان الله لا يغفر

عنهم لقوله عليه السلام شفاعتي لاهل الكبائر من امتي وقالت المعتزلة الشفاعة
انما هي لزيادة الثواب لا لدرء العقاب لقوله تعالى واتقوا يوما لا تجزي
نفس عن نفس شيئا ولا يقبل منها عدل ولا تنفعها شفاعة وهو عام
في شفاعة النبي عليه السلام وغيره واجيب بانا لا نسلم ان تلك الاية عامة
لجميع الاشخاص والازمان ولو سلم عمومها المخصصة بالدلائل الدالة على
شفاعة النبي عليه السلام لاهل الكبائر المؤمن من امته فيتاول الاية
بتخصيصها بالكفار جمعا بين الادلة كذا قاله الاصفهاني وقال الدواني
والشفاعة لرفع العذاب ورفع الدرجات حق لمن اذن له الرحمن من الانبياء
والمؤمنين بعضهم لبعض لقوله تعالى يومئذ لا تنفع الشفاعة الا لمن
اذن له الرحمن ورضي له قولا وعند المعتزلة لما لم يجز العفو عن الكبائر
بدون التوبة لم يجز الشفاعة لها واما الصغائر فمعفو عنها عندهم
قبل التوبة وبعدها فالشفاعة عندهم لرفع الدرجات **البحث السابع**
في التوبة ذكرناها من شرح المواقف وفيه ابحاث البحث الاول في حقيقتها
هو في اللغة الرجوع وفي الشرع الندم على معصية من حيث هي معصية مع عزم
ان لا يعود اليها اذا قدر وفي شرح المقاصد ومعنى الندم تحزن وتوجع على ان
فعله وعن كونه لم يفعل فمجرد الترك بدون الندم ليس بتوبة انما قلنا
على معصية لان الندم على الطاعة او المباح لا يسمى توبة وانما قلنا من حيث
هي معصية لان من ندم على شرب الخمر لما فيه من الصداع وخفة العقل او
غيرهما من المفاسد لا يكون تائبا شرعا قال في شرح المقاصد واما
الندم لخوف النار او طمع الجنة فهل يكون توبة فيه تردد بناء على انه
هل هو الثواب الباعث او الباعث قبحها لكونها معصية وهو تابع له لكن
وقع التردد في كون الندم على المعصية بقبحها مع غرض اخر توبة لتحقق
ان جهة القبح ان كان بحيث لو انفردت لتحقق الندم فتوبة والا فلا
وقوله مع عزم ان لا يعود اليها زيادة تقرير للندم وليس بقيد احتراز
لان النادم على امر لا يكون الا عازما على عدم العود وقيل ان النادم

على ما فعله

على ما فعله في الزمان الماضي فقد يريد في وقت الندم ان يفعل في الحال او في
الاستقبال مثله ايضا امتنع عنه ورد بان الندم على المعصية من حيث
هي معصية يستلزم ذلك العزم كما لا يخفى وزاد البعض في اخر هذا التعريف
قوله اذا قدر وقال صاحب المواقف وقولنا اذا قدر لان من سلب عنه
القدرة على الزنا وانقطع طمعه عن عود القدرة اليه كالمجبوب اذا عزم
على تركه لم يكن ذلك منه توبة انتهى كلام صاحب المواقف مبنيا على ان قوله
اذا قدر ظرف للعزم وقال شارح المقاصد ما ذكره صاحب المواقف
ليس على ما ينبغي لاشعاره بان للعجز في التوبة من بقاء القدرة وقد صحح
التعريف في شرح المواقف والمقاصد بان قوله اذا قدر قيد للترك المستفاد
من قوله لا يعود اليها اي يجب العزم على ان يترك المعصية على تقدير
القدرة حتى يجب على من عرض له الافة كالمجبوب يعزم على ان يتركها لو فرض
وجود القدرة اقول قد ظهر من هذا ان مثل المجبوب اذا عزم على
ترك الفعل فقط ولم يعزم على تركه على فرض وجود القدرة بل وجد
من نفسه انه لو فرض وجد قدرة تشتهي منه العزم لا تصح توبته قال شا دح
المقاصد وقد شاع في عرف العوام اطلاق اسم التوبة على اظهار العزم
على ترك المعصية في المستقبل وليس من التوبة في شيء ما لم يتحقق الندم
والاسف على ما مضى وعلامته طول الحسرة والحزن وانسكاب الدمع اي
انصبابه ومن نظر في باب التوبة في كتاب الاحياء للامام حجة الاسلام
وتامل فيما يروى في قصة استغفار داود عليه السلام على صعوبة امر التوبة
البحث الثاني في احكام التوبة الاول ان الزاني المجبوب اي من زنا ثم جب
اذا ندم على الزنا وعزم ان لا يعود اليها على تقدير القدرة فهل يكون
ذلك توبة منعه ابو هاشم من المعتزلة وزعم انه لا يتحقق منه حقيقة
العزم على عدم الفعل في المستقبل اذ لا قدرة له على الفعل في المستقبل وقال
الاكثرون انه توبة بناء على انه يكفي لحقيقة العزم تقدير القدرة اما ان

من تاب عند مرض يخاف منه الهلاك هل تقبل توبته وقع التردد فيه
بناء على ان ذلك الندم هل يكون لقبح المعصية ام لا بل لالجاء الخوف
اليه فيكون كالايمان عند اليأس اي العذاب كما في الاخرة عند معاينة
النار وكما في المواقف وقال شارحه فان ذلك الايمان غير مقبول اجماعا
ونقل شارح المواقف عن الآمدي انه من اشرف على الموت اذا ندم صحت
توبته باجماع السلف ثم قال ان التردد فيما الذي ذكره المص في توبة
المريض مرضا مخيفا ينافي ما نقله الآمدي من اجماع السلف على قبوله
الثالث شرط المعتزلة في التوبة امورا ثلثة اولها الخروج عن المظالم
فانهم قالوا شرط صحة التوبة عن مظلمة الخروج عن تلك المظلمة
برد المال او الاستبراء منه او الاعتذار الى المغتاب واسترضائه ان بلغت
الغيبة ونحو ذلك وثانيها ان لا يعاود ذلك الذنب الذي تاب عنه
وثالثها ان يستديم الندم على الذنب المتوب عنه في جميع الاوقات وليس شيء
من هذه الثلثة واجبة عندنا في صحة التوبة اما الخروج عن المظالم فقد
قال الآمدي ان من اتى بالمظلمة كالقتل والضرب مثلا فقد وجب عليه
امران التوبة والخروج من المظلمة وهو تسليم نفسه مع الامكان ليقتص
منه ومن اتى باحد الواجبين لم تكن صحة ما اتى به متوقفة على الاتيان
بالواجب الآخر كما لو وجب عليه صلاتان فاتى باحدهما دون الاخرى قال
في شرح المقاصد قال امام الحرمين ربما لا تصح التوبة بدون الخروج من
حق العبد كما في الغصب فانه لا يصح الندم عليه مع ادامة اليد على المغصوب
ففرق بين القتل والغصب اقول ذلك لان المال المغصوب ما دام في يد الغاصب
كان بمنزلة الملابس بفعل الغصب والتوبة عن المعصية لا تتحقق بدون الاقلاع
عنها كما صرح في بعض الكتب واما ثانيها فقد قال الآمدي ان التوبة مامور
بها لتكون عبادة وليس من صحة العبادة الواقعة في وقت عدم المعصية
في وقت اخر بل غاية الامر انه اذا تاب عن ذنب ثم ارتكبه يجب عليه توبة اخرى

عما ارتكبه

عما ارتكبه واما استدامة الندم فقال الآمدي يلزم على تقدير شرط
استدامة الندم الحرج وان يجب لمن نسي الندم اعادة التوبة لفقد شرط
التوبة الاولى وهو الاستدامة وهو خلاف الاجماع وبعض العلماء اوجب
تجديد التوبة كلما تذكر الذنب وهو باطل ايضا لانا نعلم بالضرورة ان
الصحابة كانوا يتذكرون ما كانوا عليه في الجاهلية من الكفر والكذب
الاسلام فكذلك الحال في كل ذنب وقعت التوبة عنه الرابع من احكام التوبة
انه يصح عند الاشاعرة التوبة بعض المعاصي مع الاصرار على بعض خلافا
لابي هاشم لنا ان الكافر اذا اسلم وتاب عن كفره مع استدامة بعض
المعاصي صحت توبته واسلامه ولم يعاقب الا عقوبة ذلك المعصية واستدل
ابو هاشم بانه لو ندم على ذنب ولم يندم على ذنب اخر لم يندم لقبحه
والا لندم على قبايحه كلها لاشتراكها في العلة المقتضية للندم وهي القبح
والجواب انه يجوز ان ينضم الى القبح بعض المعصية من الامور المؤثرة في
الندامة كعظم المعصية وقلة غلبة الرغبة فيها فيكون قبحها مع انضمام
ذلك الامر باعثا الى الندم عنها بخلاف ما اذا لم ينضم اليه بعض الامور كذا في شرح
المقاصد وقال فيه ايضا يكفي في التوبة عن المعاصي كلها الاجمال وان علمت مفصلة
لحصول الندم والعزم وذهب بعض المعتزلة الى انه لا بد من الندم تفصيلا
فيما علم مفصلا الخامس من احكام التوبة ان التوبة واجبة بلا نزاع اما
عندنا فسمعا لقوله تعالى توبوا الى الله جميعا ونحو ذلك واما عند المعتزلة
فعقلا لما فيه من دفع ضرر العقاب ثم الصحيح من كلام المعتزلة ان وجوب
التوبة على الفور حتى يلزم بتاخيرها ساعة اثم اخر يجب التوبة عنه وهلم
جرا حتى ذكروا ان من اخر التوبة عن الكبيرة ساعة واحدة يكون له كبيرتان
المعصية وترك التوبة اقول لعل المراد من الساعة ما يسع التوبة واما
قبول التوبة فلا يجب عندنا على الله تعالى خلافا للمعتزلة وهل ثبت قبولها
سمعا ووعدا قال امام الحرمين نعم بدليل ظني اذ لم يثبت ذلك بدليل قاطع
لا يحتمل التاويل الكل في شرح المقاصد المبحث الثاني في ان احياء الموتى في

ابو هاشم من المعتزلة

قبورهم للسؤال وعذاب القبر للكافر وبعض الفاسقين عندنا اتفق عليه
سلف الامة قبل ظهور الخلاف اما الاول فثابت بقوله تعالى حكاية من اهل
النار ربنا امتنا اثنتين واحييتنا اثنتين فاعترفنا بذنوبنا فهل الى
خروج من سبيل فالمراد الاماتة قبل دخول القبر ثم الاحياء في القبر ثم الاماتة
فيه ايضا بعد مسئلة منكر ونكير ثم الاحياء للحشر واما عذاب القبر فثابت
بقوله تعالى النار يعرضون عليها غدوا وعشيا ويوم تقوم الساعة ادخلوا
آل فرعون اشد العذاب عطف عذاب يوم القيمة على عرض النار صباحا ومساء
فعلم انه غيره وما هو الا عذاب القبر لان الاية وردت في حق الموتى والاحاديث
الصحيحة الدالة على عذاب القبر اكثر من ان تحصى بحيث تواتر القدر المشترك
وانكرهما اكثر المعتزلة استبعادا منهم ذلك الامر بعين اكلته السباع
وتفرقت اجزاؤه في بطونها او احرق فصار رمادا فنسفته الرياح العاصفة
لكن من عرف الله حق معرفته واطلع على كمال القدرة لم يستبعد ذلك لانه تعالى
قادر ان يعيده تعالى الحيوة الى الاجزاء المتفرقة اذ انه تعالى لا يعزب عنه
مثقال ذرة في الارض ولا في السماء المبحث التاسع في سائر السمعيات من الصراط
والميزان ونطاير الكتب وشهادة الاعضاء والحوض المورود واهل الجنة والنار
والاصل في اثباتها انها امور ممكنة في انفسها والله تعالى قادر عليها واخبر
الصادق عنه وقوعها فيكون حقا وانكر اكثر المعتزلة الصراط وقالوا انه
من الجنة وصفه بانه ادق من الشعر واحد من السيف ولا يمكن العبور عليه
وان امكن فبمشقة عظيمة فيلزم تعذيب المؤمن والجواب ان الله تعالى قادر
على كل شيء وان قال هؤلاء دعوى قياسات عقلية على ما نطق به الدلائل قلت
اولم يروا هؤلاء الجبال الرفيعة تقع عليها العنكبوت فنعم ما قيل جواب
الاحمق السكوت واما الميزان فانكره المعتزلة بناء على ان الاعمال اعراض فلا
يمكن وزنها بالخفة والثقل والجواب ان كتب الاعمال هي التي توزن كما ورد
به الحديث المبحث العاشر في الاسماء الشرعية من الايمان والكفر وفيه مسائل
المسئلة الاولى في حقيقة الايمان هو في اللغة التصديق مطلقا وفي الشرع

واحوال نحو

تصديق

269

تصديق الرسول عليه السلام فيما علم مجيئه به ضرورة تفصيلا فيما علم تفصيلا
واجمالا فيما علم اجمالا يعني ان الايمان هو التصديق التفصيلي للرسول فيما
علم مجيء الرسول به على التفصيل والتصديق الاجمالي له فيما علم مجيئه به
علما اجماليا حتى ان الرجل اذا لم يعلم الاحكام الضرورية التي جاء بها النبي
تفصيلا يكفيه ان يعتقد بان الرسول عليه السلام صادق فيما جاء
من عنده تعالى ثم اذا ورد عليه الاحكام الضرورية تفصيلا يلزمه تصديق
كل واحد منها تفصيلا ولا يكفيه التصديق الاجمالي وشرح المقاصد
ما علم بالضرورة بها اشتهر كونه من الدين بحيث يعلمه العامة من غير افتقار الى
نظر واستدلال كوحدة الصانع ووجوب الصلوة وحرمة الخمر ونحو ذلك
وقال ايضا ويكفي الاجمال فيما يلاحظ اجمالا ويشترط التفصيل فيما يلاحظ
تفصيلا حتى لو لم يصدق بوجوب الصلوة عند السؤال عنه وبحرمة الخمر عند
عنه كان كافرا والمراد بينهم من الجهل بما هو من ضروريات الدين قبل ان يرد
عليه ليس بكفر ثم ههنا مسئلة وهي ان التصديق المعتبر في الايمان هل هو
وان كانت بلا اختيار كمن وقع بصره على جسم فحصل له المعرفة انه جدار
او حجر او شيء اخر غير المعرفة لم ارد هاهنا الا انها مذكورة تفصيلا في شرح
العقايد وهذا كتبه وكون الايمان هو التصديق مذهب الشيخ ابي الحسن الاشعري
والقاضي ابي بكر والاستاذ ابي اسحق واكثر الائمة من اهل السنة كذا قال الآمدي
فالاقرار شرط عندهم لاجراء الاحكام في الدنيا لما ان تصديق القلب باطن
لا بد له من علامة فمن صدق بقلبه ولم يقر بلسانه فهو مؤمن عند الله وان
لم يكن مؤمنا في احكام الشرع ومن اقر بلسانه ولم يصدق بقلبه كالمنافق
فهو كافر عند الله وان كان مؤمنا في احكام الدنيا وهذا هو اختيار الشيخ
ابي منصور رحمه الله والنصوص معاضدة لذلك قال الله تعالى اولئك
كتب في قلوبهم الايمان وقال الا من اكره وقلبه مطمئن بالايمان كذا في شرح
العقايد وقالت الكرامية الايمان هو كلمة الشهادة وقالت طائفة هو
التصديق مع الكلمتين ويروى هذا عن ابي حنيفة رحمه الله كذا في شرح

الموافق ان الايمان مجموع امور ثلثة تصديق بالجنان واقرار باللسان وعمل بالاركان عند جمهور المحدثين والمعتزلة والخوارج ومن اخل بالاعتقاد فهو منافق ومن اخل بالاقرار فهو كافر ومن اخل بالعمل فهو فاسق وفاقا وكافر عند الخوارج وخارج عن الايمان غير داخل في الكفر عند المعتزلة كذا ذكره البيضاوي اتفق هؤلاء الطائفة الثلث بعد اتفاقهم على ان العمل جزء من الايمان اختلفوا فذهب الخوارج وبعض المعتزلة كالعلاف وعبد الجبار والى ان الطاعات المفترضة في الافعال والتروك دون النوافل كذا في شرح المواقف ولصاحب التصريح بان عند جمهور المحدثين من العمل ما هو لكن قال المصنف بيان مراد العمل هو الايمان بعطف الاعمال على الايمان مثل قوله تعالى الذين آمنوا وعملوا الصالحات وما قال عليه السلام الايمان بضع وسبعون شعبة افضلها قول لا اله الا الله وادناها اماطة الاذى عن الطريق فيستفاد منه ان شعب الايمان بضع وسبعون الحديث ان اماطة الاذى غير داخلة في الايمان انتهى وهذا لا ينافي يشعر بان مرادهم من العمل جزء لا نفس العمل وكذا كون المخل بالعمل فاسقا عندهم يشعر بذلك ثم اقول بعد العمل لا يخلو عن الاضطراب فيتأمل وههنا مسئلتان بحثهما مفصلتان في شرح العقايد وهما ان الايمان هل يزيد وينقص وان الاسلام شيء واحد ام لا المسئلة الثانية في الكفر قال في شرح المواقف هو خلاف الايمان فهو عندنا عدم تصديق الرسول في بعض ما علم مجيئه به ضرورة قال شارح المقاصد والظاهر ان هذا اعم من تكذيبه عليه السلام في شيء مما علم مجيئه به على ما ذكره الامام الغزالي رحمه الله تعالى لشمول الانكار والخالي عن التصديق والتكذيب اقول ان قلت اذا كان عدم التصديق بمصدق في البعض اعم من التكذيب فيصدق على الخالي عن التصديق والتكذيب فيه يلزم ان يكون الخالي

الذهن

الذهن عن بعض ضروريات الدين مصدق له اجمالا وان لم يكن له تصديق تفصيلا ثم او لم يكن له التصديق اجمالا ايضا لكان كافرا بلا ريب وفي شرح المواقف فان قيل فشارب الزنار ولابس الغيار بالاختيار لا يكون كافرا اذا كان مصدقا بالرسول في كل ما علم مجيئه به بالضرورة وهو باطل اجماعا قلنا جعلنا الشيء الصادر عنه باختياره علامة التكذيب فحكمنا عليه بكونه كافرا غير مصدق ولو علم انه شد الزنار لا لتعظيم دين النصارى واعتقاد حقيته لم يحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وكذا من سجد للشمس فان سجوده يدل بظاهره على انه ليس بمصدق ونحن نحكم بالظاهر حتى لو علم انه لم يسجد لها على سبيل التعظيم واعتقاد الالهية بل سجد لها وقلبه مطمئن بالتصديق لم نحكم بكفره فيما بينه وبين الله تعالى وان اجري عليه حكم الكفر في الظاهر لا يقال اطفال المؤمنين لا تصديق لهم فيلزم ان يكونوا كفارا لا مؤمنين وهو باطل لانا نقول انهم مصدقون حكما لما علم من الدين ضرورة انه عليه السلام كان يجعل ايمان احد الابوين ايمانا للاولاد وكذا في شرح المواقف المسئلة الثالثة في تفصيل الكفار قال شارح المقاصد الكافر اسم لمن لا ايمان له فان اظهر الايمان خص باسم المنافق وان طرأ كفره بعد الاسلام خص باسم المرتد لرجوعه عن الاسلام وان قال بالهين او اكثر خص باسم المشرك لاثبات الشريك في الالوهية وان كان متدينا ببعض الاديان والكتب المنسوخة خص باسم الكتابي كاليهود والنصارى وان قال بقدم الدهر واسناد الحوادث اليه خص باسم الدهري وان كان لا يثبت الباري اي الخالق اصلا خص باسم المعطل وان كان مع اعترافه بنبوة النبي عليه السلام واظهاره شعاير الاسلام يبطن عقايد هي كفر بالاتفاق خص باسم الزنديق وهو في الاصل منسوب الى زند اسم كتاب اظهره رجل ادعى انه تأويل كتاب المجوس الذي جاء به من يزعم المجوس انه نبيهم ثم قال اختلاف هذه الاسامي باعتبار اختلاف الاحوال

لا بنا فى ان يجتمع اسماء او اكثر فى واحد باعتبار اجتماع الحالين المذكورين
او اكثر مثلا من اثبت الحين وتدين ببعض الاديان ونوشروا واهل
كتاب نعم المراد فى الفرق بين المنافق والزنديق على ما ذكره شارح المقاصد
خفاء الآن يقال الزنديق هو الذى يبطن الكفريات المدعية فى الكتاب
المذكور لا من يبطن الكفر كان وقال فى القاموس والزنديق من
الثنوية قائل بالنور والظلمة الا بان الاول خالق الخير والثانى خالق
الشر او من لا يؤمن بالآخرة او بالربوبية او من يبطن الكفر ويظهر الايمان
وهو معرب زن دين اى دين المرأة جمعه زنادقة وزناديق وقد تزندق
والاسم الزندقة **الباب الثالث** فى الامامة وفيه خمسة مباحث **المبحث الاول**
فى وجوب نصب الامام اعلم ان الامامة خلافة الرسول عليه السلام فى اقامة
قوانين الشرع وحفظ حوزة الملة اى ناحيتها على وجه يجب اتباعه على كافة
الامة وبهذا القيد الاخير يخرج من نصبه الامام فى ناحية كالقاضى مثلا وبعض
المجتهدين اذ لا يجب اتباعه على الامة كافة بل على اهل تلك خاصة ويخرج الامر
بالمعروف ايضا كذا فى شرح المواقف وقد اختلف فى وجوب نصب الامام فالامامية
والاسماعيلية اوجبوا نصب الامام على الله تعالى واوجب المعتزلة والزيدية تعالى
علينا عقلا اى بالدليل العقلى واوجبه اصحابنا علينا سمعا وقالت الخوارج
لا يجب نصب الامام اصلا لا على الله ولا علينا لا عقلا ولا سمعا لنا نحن وجوب
على الله تعالى من انه لا وجوب عليه تعالى واما وجوبه علينا سمعا فلوجهين
الاول التواتر باجماع المسلمين فى الصدر الاول بعد وفات النبى عليه السلام
على امتناع خلو الوقت عن خليفة وامام الثانى ان فى نصب الامام دفع
ضرر مظنون ودفع الضرر المظنون واجب على العباد اذا قدروا عليه بالاجماع
الا بيانا باتفاق العقلاء بيان الصغرى ان البلد الخالى عن رئيس قاهر يأمر
بالطاعات وينهى عن السيئات ويدرء باس الظلمة عن المستضعفين يعود
اكثر اهله الى الشيطان وظهرت فيه الفسوق والعصيان وشاع الهرج والمرج
كذا فى شرح المواقف والاصفهانى **المبحث الثالث** فى شروط الامامة وهى سبعة

الاول

الاول ان يكون الامام مجتهدا فى اصول الدين وفروعه ليتمكن من اقامة
الحجج وحل الشبهة فى العقائد الدينية مستقلا بالفتوى فى النوازل والثانى
ان يكون ذا رأى وتدبير بتدبير الوقائع وامر الحرب والسلم الى الصلح الثالث
ان يكون شجاعا قوى القلب لا يجبن عن القيام بالحرب ولا يهوله اقامة الحدود
وضرب الرقاب وجمع من العلماء تساهلوا فى هذه الصفات الثلث وقالوا اذا
لم يكن الامام متصفا بها اينيب من كان موصوفا بها الرابع ان يكون
عدلا اذ لو لم يكن عدلا لم يؤمن من حيث صرف اموال الناس فى شهواته
وضيع حقوق المسلمين وتضمن هذه الصفات يكون مسلما الخامس العقل و
السادس البلوغ لان المجنون والصبى ليس لهما ولاية على انفسهما فكيف يتصور
ولايتهما على كافة الناس لانهما ليسا بعاقلين السابع الذكورة لان النساء
ناقصات عقل ودين الثامن الحرية لان العبد مستحقر بين الناس التاسع
ان يكون قرشيا خلافا للخوارج وجمع من المعتزلة لنا قوله عليه السلام
الائمة من قريش الائمة جمع معرف باللام فيفيد العموم فاذا كان الائمة
فى الجمع العموم حيث لا عهد على ما عهد ههنا فهو انه لا يشترط فى الامامة العصمة
عن الذنوب خلافا للاسماعيلية والامامية **المبحث الثالث** فيما يثبت به الامامة
اجمعت الامة على انها تثبت بالنص من رسول الله ومن الامام السابق وقوله
اى الامام السابق الثابت امامته بنص من رسول الله عليه السلام وهذا القيد
لم يذكره ولكنه مراد بقرينة من يتدبر السياق وانما الخلاف فيما اذا بايع اهل
الحل والعقد شخصا مستعدا للامامة وفيما اذا استولى شخص مستعد للامامة
بشوكته على بلاد المسلمين فقالا بامامته اهل السنة والجماعة والمعتزلة خلافا
لاكثر الشيعة فانهم قالوا لا طريق الا النص لنا وجوه الاول ان ثبات الامامة
بالبيعة فمنعوا الفتنة لاحتمال ان يبايع كل فرقة شخصا ويدعى كل
فرقة ترجيح امامهم فيقع بينهم المحاربة والثانى ان اهل البيعة هم اهل
الحل والعقد لا يجيبهم واختيارهم الامام حجة على من عداهم لانهم لا يملكون
التصرف بانفسهم فى امور المسلمين فكيف يجعلون شخصا امرا على المسلمين

يتصرف فيهم اقول حاصل كلامهم هنا ان الامامة اذا ثبتت بالبيعة فاما ان ثبتت
ببيعة جميع المسلمين وهو متعذر او ببيعة البعض لا يرجح بعض على البعض والثاني ان الامامة
نيابة الله ورسوله فلا تثبت الا باذنهما اما بالاذن او بالواسطة او قد دليلهم الثالث
يدل على عدم ثبوت الامامة بالبيعة والاستيلاء خلافا للاولين فانهما يدلان
على عدم ثبوتها بالبيعة فقط فاجيب عن دليلهم الاول بان الثابت تبيع
بيع جميع الاورع الاحسن الاقرب الى الرسول عليه السلام كما بعثت الصحابة ابا
بكر رضي على سعد بن عبادة وعن الثاني بانه منقوض بان الشاهد هو الذي نفذ
في المدعى عليه مع ذلك يجعل القاضي بشهادته متصرفا فيه بالحكم عليه وعن الثالث
بانه يجوز ان يكون انقياد الامة او ظهور الشوكة علامة الاذن لله ورسوله
لذلك ان يختص بالنيابة البحث الرابع ان الامام الحق بعد رسول الله عليه السلام
ابو بكر الصديق رضه وذلك باجماع الصحابة رضي الله عنهم خلافا للشيعة فانهم
قالوا ان الامام الحق بعد رسول الله عليه السلام علي رضه وللطرفين حجج مدونات
كثيرة لا حاجة الى الاشتغال بها في بلادنا هذا البحث الخامس في ... يجب
تعظيم جميع اصحاب النبي عليه السلام والكف عن مطاعنهم وحسن الظن بهم وترك التعصب
والبغض لاجل بعضهم على بعض وترك الافراط في محبة بعضهم على وجه يفضي الى
عداوة آخرين منهم والقدح فيهم فان الله تعالى اثنى عليهم في مواضع كثيرة منها
قوله تعالى يوم لا يخزي الله النبي والذين آمنوا معه نورهم يسعى بين ايديهم وبا
يمانهم الآية وقد احبهم النبي عليه السلام واثنى عليهم واوصى امته بعدم سبهم
وبغضهم واذا ظهر ما روي من المطاعن فيحمل تقدير صحته له محامل وتاويلات
ومع ذلك لا يعادل لما ورد في مناقبهم وحكي من آثارهم المرضية وسيرهم الحميدة
اللهم ... تذييل في ذكر الفرق الذي كانت اليها اشار الرسول عليه السلام
بقوله ستفترق امتي على ثلاث وسبعين فرقة كلها في النار الا واحدة ... النبي
عليه السلام ومنها الفرقة الناجية فقال النبي عليه السلام الذين هم على ما انا
عليه واصحابي وكان ذلك من معجزاته عليه السلام حيث وقع ما اخبر قال شارح
المواقف نقلا عن الآمدي ان المسلمين كانوا عند وفات النبي عليه السلام

العقيدة

اقول هذا الجواب مبني على مذهبه اعني قول من يوجب الاعطاء ما هو الاصلح للعبد على الله فترك الاصلح في حقه لاجل اصلح مستحق اخر ظلم في حقه ... ثم ... اذا كان المراد بالاصلح الاوفق للحكمة فان الحكمة ... الى ترك الخير الكثير لاجل الشر القليل ... الجبائي لا يقول بالاصلح ... الا انه يجب عليه ما ذكر بل الواجب عنده اللطف والتمكين والاقدار عليه كاعطاء العقل والقدرة وارسال الرسل وهذا حاصل في حق العاصي لا يخفى ان ... اللطف على الله عند المعتزلة امر اخر سوى وجوب الاصلح فكان المجيب خلط احدهما بالآخر قال في المواقف واما المعتزلة فاوجبوا عليه ... امورا الاول اللطف وفسروه بالفعل الذي يقرب العبد الى الطاعة ويبعده عن المعصية كبعثة الانبياء والثاني الثواب على الطاعة والثالث العقاب على المعصية والرابع الاصلح للعبد عبد الحكيم

ابو منصور ماتريدي ... ابو حنيفة ... ابو بكر الجوزجاني ... محمد بن الحسن الشيباني ... امام ابو حنيفة ...

على عقيدة واحدة سوى المنافقين ثم نشأ الخلاف ... فيما بينهم ... ثم صار
المسلمون ثلثا وسبعين فرقة اعلم ان كبار الفرق الاسلامية ثمانية المعتزلة
والشيعة والخوارج والمرجئة والنجارية والجبرية والمشبهة والناجية الفرقة
الاولى المعتزلة ولقد سموا بها لان واصل بن عطاء اعتزل عن مجلس الحسن البصري
يعلمهم ... دخل على الحسن رجل فقال يا امام الدين ظهر في زماننا جماعة يكفرون
صاحب الكبيرة وكيف تحكم لنا فتفكر قبل ان يجيب قال واصل لا اقول ان صاحب
الكبيرة مؤمن ولا كافر ثم قام الى اسطوانة من اسطوانات المسجد واخذ
يقرر على جماعة من اصحاب الحسن ان مرتكب الكبيرة ليس بمؤمن ولا كافر فقال
الحسن قد اعتزل عنا واصل فلذلك سمي هو واصحابه معتزلة ويلقبون
بالقدرية لاسنادهم افعال العباد الى قدرتهم وانكارهم القدر فيها اي خلق
الله تعالى فيها والمعتزلة لقبوا انفسهم باصحاب العدل والتوحيد اما لقبهم
بالاول فلقولهم بوجوب الاصلح وثواب المطيع واما بالثاني فلقولهم بنفي
الصفات القديمة وقالت المعتزلة جميعا بنفي الصفات الزائدة وان كلامه
تعالى مخلوق محدث مركب من الحروف والاصوات وبانه تعالى غير مرئي في الآخرة
بالابصار وبان الحسن والقبح عقليان ويجب عليه رعاية الحكمة والصلاح في
افعاله وثواب المطيع والتائب وعقاب صاحب الكبيرة ثم انهم بعد اتفاقهم على هذه
الامور المذكورة افترقوا عشرين فرقة يكفر بعضهم بعضا وهم الواصلية و
العمرية ... والهذيلية والنظامية والاسوارية
والاسكافية والجعفرية والبشرية والمزدارية والهشامية والصالحية
والحائطية والحدبية والكعبية والثمامية والخياطية والجاحظية و
الكعبية والجبائية والبهشمية الفرقة الثانية الشيعة اي الذين شايعوا
عليا رضي الله عنه اي تابعوه وقالوا ان الامام بعد رسول الله عليه السلام ...
... واعتقدوا ان الامامة لا تخرج عنه وعن اولاده وان
خرجت فاما بظلم يكون من غيرهم واما بتقية منه او من اولاده وهم اثنا
وعشرون فرقة يكفر بعضهم بعضا اصولهم ثلث فرق غلاة وزيدية وامامية

بسم الله الرحمن الرحيم سبحان من حصل بتكوينه الافعال والآثار وظهر بتأثيره في نور الاكوان في الاطوار والصلوة والسلام على نبيه المختار وعلى آله واصحابه الاخيار وبعد فهذه رسالة في بيان حاصل بالمصدر الذي هو مطارح انظار اهل النظر قال الفاضل المشهور بعصام جلبي في حاشية المطول ...

لما الغلاة فثمانية عشر السبائية والكاملية والبنانية والمغيرية والجناحية والمنصورية والخطابية بفتح الخاء وتشديد الطاء والغرابية والذمية بفتح الذال المعجمة والهشامية والزرارية واليونسية والشيطانية والرزامية والمفوضة والبدائية والنصيرية على التصغير والاسماعيلية وعدوها فرقة واحدة والاسماعيلية وقد يلقب الاسماعيلية بالباطنية وبالقرامطة وامّا الزيدية فثلث فرق الجارودية والسليمانية والتبرية واما الامامية فلم يتفرق اوائلهم وان تفرق متأخروهم ولذلك عدوا فرقة واحدة الفرقة الثالثة الخوارج وهم سبع فرق المحكمة بضم الميم وكسر الكاف المشددة والبيهسية والازارقة والنجدات والاصفرية بالفاء والاباضية وافترق الاباضية فرقا اربعا الحفصية اليزيدية الحارثية والقائلون بان اتيان المامور به طاعة وان لم يقصد به وجه الله والعجاردة من الخوارج وهم عشر فرق الميمونية الحمزية الشعيبية الحازمية الخلفية الاطرافية المعلومية المجهولية الصلتية الثعالبة وتفرق الثعالبة فرقا اربعا الاخنسية المعبدية الشيبانية الكرمية الفرقة الرابعة المرجئة لقبوا به لانهم يقولون لا يضر مع الايمان معصية ثم يعطون الرجا وفرقهم خمس اليونسية والعبيدية والغسانية بالغين المعجمة والسين المهملة المشددة والثوبانية والتومنية الفرقة الخامسة النجارية اصحاب محمد بن الحسين النجار وهم ثلث فرق البرغوثية والزعفرانية والمستدركة الفرقة السادسة الجبرية القائلون باسناد فعل العبد الى الله تعالى والجبرية فرقتان متوسطة بين الجبر والتفويض تثبت للعبد كسبا في الفعل بلا تأثير فيه كالاشعرية وخالصة لا تثبت الكسب كالجهمية الفرقة السابعة المشبهة شبهوا الله تعالى بالمخلوقات وهم فرقة واحدة قائلة بالتشبيه وان اختلفوا في طريق التشبيه فمنهم مشبهة غلاة الشيعة ومنهم مشبهة الحشوية ومنهم مشبهة الكرامية واما الفرقة الناجية المستثناة في الحديث المذكور فهم الاشاعرة والسلف من المحدثين واهل السنة والجماعة ومذهبهم عري عن بدع هؤلاء الفرق قال الشارح العلامة المشهور من اهل السنة في ديار

خراسان والعراق والشام واكثر الاقطار هم الاشاعرة اصحاب ابي الحسن الاشعري وفي ديار ما وراء النهر اهل السنة الماتريدية اصحاب ابي منصور الماتريدي وماتريد قرية من قرى سمرقند وبين الطائفتين اختلاف في بعض المسائل كمسئلة التكوين وغيرها لا ينسب احدهما الى البدعة اقول المعتزلة عشرون فرقة والشيعة اثنان وعشرون فرقة والخوارج ما عدا الاباضية والعجاردة منها خمس فرق والاباضية اربع فرق والعجاردة ما عدا الثعالبة منها تسع فرق والثعالبة اربع فرق والمرجئة خمس فرق والنجارية ثلث فرق والجبرية فرقتان والمشبهة فرقة واحدة والناجية فرقة واحدة فالجميع ستة وسبعون وهذا زايد على العدد الواقع في الحديث المذكور فيجب ان لا يعتد احد من الاباضية والثعالبة فرقة واحدة خاتمة في حكم مخالف الحق من اهل القبلة الحكم بكفرهم لان الشارع المقاصد وعنى اهل القبلة المتفق على ما هو من ضروريات الاسلام كحدوث العالم وحشر الاجساد وما اشبه ذلك وان اختلفوا في اصول سواها كمسئلة الصفات وخلق الاعمال وعموم الارادة وقدم الكلام وجواز الرؤية ونحو ذلك مما لا نزاع في ان الحق فيها واحد هل يكفر المخالف للحق بذلك الاعتقاد ام لا فلا نزاع في كفر اهل القبلة المواظب طول العمر على الطاعات باعتقاد قدم العالم ونفي الحشر ونفي العلم بالجزئيات ونحو ذلك وكذا بصدور شيء من موجبات الكفر عنه فذهب الشيخ الاشعري واكثر الاصحاب الى انه ليس بكافر وبه يشعر ما قال الشافعي لا ارد شهادة احد من اهل الاهواء الا الخطابية لاستحلالهم الكذب وفي المنتقى عن ابي حنيفة انه لم يكفر احدا من اهل القبلة وعليه اكثر الفقهاء ومن اصحابنا من قال بكفر المخالفين وقال الاستاد ابو اسحق نكفر من يكفرنا وتقول بعض الفرق المذكورة منكر لبعض ضروريات الدين كالباطنية قالوا لبعض الجنة المكروه النفقة ويستحلون المحرمات من الخمر والزنا والاسماعيلية قصدوا ابطال الشرايع كما في شرح المواقف فلا نزاع في كفرهم وان عدوا من الفرق الاسلامية لادعائهم الاسلام ولعل امثال هؤلاء لم يظهر في زمن ابي حنيفة والشافعي

273

رحمه الله تعالى ولذا اطلقنا القول بتكفير اهل الاهواء اولا لبعض من الزرق
كان سبب ضلالهم مطالعة كتب الفلاسفة وهم الواصلية والنظامية
والخاطبية والاسماعيلية طالعوا كتب الفلاسفة فصاروا من الفرق
الضالة خصوصا الاسماعيلية فانهم تفلسفوا ولم يزالوا مستهزئين بالقرآن
الدينية والامور الشرعية كما اشرح المواقف عن معظم الفلسفة وزين كتبها
وافتخر باشتغالها وعد العراء عنها عارا واستبدال العلوم الشرعية بها
ضلال كما يحسن به من كلام بعض الطلبة فلا شك انه مستخف بالشريعة
وملحق بالاسماعيلية وقد كثر عليه مقالات علماء الدين ففي كتاب المستصفي
علما ذكره تاج الدين السبكي رحمه الله حيث قال عنهم طائفة نسبت طرائقة
الى الفضلاء العقلاء الى على ابن سينا وغيرها من الفلاسفة الذين نشئوا في هذه
الامة واشتغلوا بباطلهم ورجالا انهم يسمونها الحكمة الاسلامية ولقبوا
انفسهم حكماء الاسلام وهم احق بان يسموا سفهاء جهلاء من ان يسموا
حكماء انهم اعداء انبياء الله تعالى ورسله عليهم السلام والمحرفون الكلم الشريعة
المشرعين عن مواضعه عكفوا على دراسة ترهات هؤلاء الاقوام وسموها
الحكمة الاسلامية واستجهلوا من عرى عنها ولا يكاد تلقى احدا منهم يحفظ
قرآنا ولا حديثا عن رسول الله عليه السلام ولعمر الله ان هؤلاء لاضر
على عوام الناس من اليهود والنصارى لانهم يلبسون لباس المسلمين ويزعمون انهم من علمائهم فيقتدي العامي بهم وهم لا يعتقدون شيئا
من دين الاسلام بل يهدمون قواعده وينقضون عراه عروة عروة

شعر

وما انتسبوا الى الاسلام الا ۞ لصون دمائهم ان لا يسالا
فيأتون المناكر في نشاط ۞ ولا يأتون الصلوة وهم كسالى

فالحذر الحذر منهم وقد افتى جماعة من مشايخنا وشيخ مشايخنا بتحريم
الاشتغال بالفلسفة ثم قال اما من حصل انه من حفظ القرآن كله وشيئا
كثيرا من حديث النبي عليه السلام وبلغ في الفقه مرتبة الافتاء يجوز له

النظر

النظر في الفلسفة للرد على اهلها ولكن بشرطين احدهما ان يثق من
نفسه بانه لا يعركها رواج الاباطيل والثاني ان لا يمزج كلامهم بكلام
علماء الاسلام ولقد حصل ضرر عظيم على المسلمين بمزج كلام الفلاسفة بكلام
المتكلمين وما كان ذلك الا في زماننا وقبله بيسير منذ نشأ نصر الطوسي
ومن تبعه لا رحمهم الله قال ولا نعني من ترك الكتاب والسنة واشتغل
بمقالات ابن سينا ومن نحى نحوه فالا كما قال الشيخ ابن سينا فلا مراء
يضرب حدود الله ان يضرب بالسياط ويطاف به في الاسواق وينادى
عليه هذا جزاء من ترك الكتاب والسنة واشتغل بباطل المبتدعين
انتهى ومن لم يهده الله قلبا لا يفرق بين الحق والباطل ويكتب على ما
ليس فيه طائل فهو في ضياع وضلال ويخاف عليه سوء المآل
وما ظنك بحال من يشتغل بكتب الفلسفة وقد قال تاج الدين
السبكي رحمة الله عليه لم اجد اضر على اهل عصرنا وافسد لعقائدهم
من نظرهم في الكتب الكلامية التي انشأها المتأخرون بعد نصير الطوسي
وغيره اذ لما كان المواقف والمقاصد والطوالع من ذلك القبيل
كما هو المظنون فمقصود اضعف العباد بالتصدي لجميع هذه الحروف
وجوه الطلبة عن الاشتغال بنسخ الفلسفة فههنا عرف الشرع
واستغفر الله العظيم واتوب اليه واعوذ به من ان يأخذني
بسببها القلم ويزل القدم ونعوذ به من العقائد الباطلة والخطرات
الفاسدة ونسأله حسن

الخاتمة

٨٨

274

اعلم ان شرف العلم بشرف موضوعها
وغاية العلم
وغاية العلوم
اربعة الموضوع
والمحمول والغاية
والغاية الكلي
المعتبر الموضوع

١

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي جعل مبادي العلوم وسيلة المقاصد ناصر والصلوة والسلام على محمد الذي ارشدنا مقدما
لنا مطالبنا فلا بد لمحصل كل الطالب العلم ان كان قبل الشروع في علم ومقصود معرفة العلم المشروع لان
العلوم كالوصول للعلوم الى النوافل ولا يوجد الحصول بلا وسيلة فكذلك لا يحصل العلم بلا تقديم معرفة ان
المقصود تقدم على المشروع في العلم ومن ثلثة ما هيّة العلم وموضوعه وفائدته وفائدة معرفة
احوال من تحصيل المطلوب المجهول وفائدة معرفة موضوعه تمييز العلم المطلوب عن سائر العلوم
وفائدة معرفة فائدته يكون الطالب الشارع فيه على وجه البصيرة حتى لا يكون سعيه عبثا وضلالا
فعلم بهذا التقرير وجه تقديم مقدمة العلوم كما على الطالب لحقه ولا يكون سعيه عبثا
فلا ينافي قول الاعلام بهم يكونون مقيدين لاوقات التحصيل بالعلم اللغة ووفقنا لما برجو
وطريقها قبل الشروع فيها لا لكل الطالب الا لطالب يعني بلا وجدان طريقها كما قال فحول العلماء
قبل الطريق وبالادراك فكذلك هذا المقدار التقرير التأكيد والتنبيه لكن الطالب والانفراد بالكل
التفاصيل فنقول اما مقدمة علم الصرف ماهيته علم يعرف به الاعلال والادغام وموضوعه
الكلمة وغايته معرفة الاعلال والادغام ومقدمة علم النحو ماهيته علم يعرف به احوال
اواخر الكلمة اعرابا وبناء وموضوعه الكلمة والكلام وغايته معرفة الاعراب والبناء وفائدته
المرفوعة اللسان عن الخطأ اللفظي ومقدمة علم العقائد ماهيته علم يعرف به
معرفة العقائد والمعاد والنبوة والامامة وموضوعه السنة
ومقدمة علم الفقه ماهيته علم يبحث فيه عن افعال المكلفين من حيث الصحة والفساد
هذه الافعال وغرضه معرفة صحة هذه الافعال من هذه الحيثية ومقدمة علم اصول الفقه
ماهيته علم يبحث فيه عن احوال الادلة التفصيلية من الكتاب والسنة والاجماع والقياس
والظنية والعقلية والنقلية وغيرها وموضوعه هذه الادلة وغرضه معرفة احوال الادلة من
الحيثية ومقدمة علم المعاني ماهيته علم يبحث فيه عن البلاغة والفصاحة وموضوعه
المفرد والكلام وغرضه معرفة الفصاحة والبلاغة والاجتناب عن ضدها
اللفظي والتعقيد المعنوي وغيرها ومقدمة علم المنطق ماهيته علم يبحث فيه عن احوال
والتصديقات من حيث تعلقها بالايصال المجهول وموضوعه عند متأخري المنطقيين هذه التعريفات
والتصديقات وعند متقدمي المنطقيين المعقولات وغرضه عصمة الذهن عن الخطأ في الفكر
ومقدمة علم الآداب البحث ماهيته علم يبحث فيه عن كيفية البحث من حيث التوجيه وموضوعه
وغرضه العصمة عن الخطأ في الباحثة والمناظرة ومقدمة علم اصول الحديث وموضوعه علم يعرف
الاحاديث من الصحيح والحسن والمرسل والضعيف والغريب والشاذ وغيرها
المصطلحة كالقول او فعلا او تقريرا وفائدته معرفة هذه الصفات المذكورة ومقدمة علم
التفسير علم يبحث فيه عن القرآن العظيم وموضوعه القرآن الكريم وغرضه معرفة

ومقدمة

275

وينبغي ان يكون موضوع الزوايد ...

وصفات الشريفة وافعاله ... وهو يعرف احكام الشريعة المطهرة ومعرفة فضل الانبياء البررة عليهم السلام
ومناقبهم ومقدمة علم الحساب ماهيته علم يبحث فيه عن احوال العدد وموضوعه العدد
وغايته معرفة احوال العدد ومقدمة علم الفرائض ... علم يبحث فيه عن احوال قسمة المواريث
وموضوعه تركة الميت وسهام الورثة وغايته ايصال تركة الميت وكل ذي حق الى ذي حقه
وذوي الارحام فعليك ايها الطالب ... بمعرفة هذه الامور المذكورة وان تعلمها
لان ... مقاصدكم ومطالبكم فلا تتفق ... ضبطها

٢٢

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين وهو المعين

بسم الله وبحمده والصلوة على رسوله يقول البائس الفقير محمد ... عفى الله عنه بما ... فاده
اكرمه الله سبحانه بالفلاح والنجاح ... والاوصلة ... فذكر ... في فروع
التدريس وبعد ... بانه ... من ان يذكر ما يجب
تقديمه على التدريس وما يتعلق به ... ونذكر ما يجب ... في
ابتداء سعيكم ... الذكر ... واذكروا الله كثيرا لعلكم تفلحون اما بعد
فينبغي للعالم المدرس ... ان يقولوا جملة ... بعض ... من ...
عند شروعهم في تدريس كل ... سواء كان ... من علوم الدين او من الآلة كالنحو
وكذا المنطق لا ... اصول الفقه ... في شرح الاربعين اعوذ بالله من
الشيطان الرجيم بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيدنا
محمد وعلى آله كلما ذكره الذاكرون وغفل عن ذكره الغافلون وكذلك ينبغي ... ان يقولوا جملة
... اللهم صل وسلم على سيدنا محمد ... كلما ذكره الذاكرون وغفل
عن ذكره الغافلون سبحان ربك رب العزة عما يصفون وسلام على المرسلين والحمد لله رب العالمين
انما التعوذ قبل الشروع ... قال الامام الشهير ... في كتابه المسمى ...

وينبغي الكلام ... والصدق على ... والتسمية والاستعاذة ... يقول الفقير
ينبغي للشارع في المدرسة بالتعوذ التعوذ ... الشيطان ... الكذب ... ظهور ...
الغضب ... والرياء ... وينبغي تقديم التعوذ على التسمية ...

بسم الله الرحمن الرحيم

فيقول المتوكل على الله الملك البارئ حامد بن ... بعد حمد من تنور في مطالعة آثاره الناظرون وتاه في بيداء كمال آلائه العاقلون والصلوة على سيد العالمين محمد المصطفى وصحبه وآله ... ذاته بصفاته ورداء سبحانه ... هذه رسالة في آداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد وخاتمة الفتها بالتماس طائفة من الاعزة والاحباء وجماعة من الاخلة والاصدقاء ليكون هدية مني عليهم وعلى سائر الطالبين للترقي في التدقيق والمتصدين لسلوك طريق التحقيق متوكلا على الصمد الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل المقدمة ...

[illegible]

المدفوعة ... اذا كانت ناشئة من القصور ... البحث الثاني ... البحث الثالث ... فاذا وقع ... في المطالعة ... تبرجات الا ... ولما كانت الاصول والقوانين مشهورة فيما بين القوم ... والتدريب ذكرنا الكلام المتعلق بها ... مسئلة العلم بديهية ...

[illegible]

... وسلم تسليما كثيرا تمت الرسالة المنسوبة لمولانا ...

[illegible]

هذه رسالة الشريف قدس سره في تحقيق نفس الامر والواقع

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان تحقق الشيء اما فرضي عقلي وهو ما لا يكون
الا في القوى الدراكة او حقيقي وهو ما يكون في خارج القوى الدراكة سواء وجد
الفرض العقلي او لم يوجد وهو الذي يقال له نفس الامر والحقيقي اما بالعقل الا انفسها او نفسه
الخارج عن النفس وهو المسمى بالخارج فنفس الامر خارج القوى الدراكة فهو اعم من الخارج
والخارج من الذهن لكن بعض افراده وهو الا ما يوجد في الذهن يصدق على الخارج انه موجود
في الذهن لانه موجود في الخارج وكذا بالنسبة التي ما يكون بحسب الانفس يعني حقا
واذا كان نفس الامر اعم من الخارج فحيثما صدق الخارج صدق نفس الامر فقل انا صدقنا
بان كل ما في الخارج عندنا فهو في نفس الامر واما اذا صدق في نفس الامر بحيث انه في حكم وكل ما
ممكن لم يكن موجودا في الذهن لا يكون في الخارج لا يكون موصوفا بشيء في
الخارج لكن يجوز ان يكون كذلك بالنظر الى نفسه اذ يصدق ان السواد المعدوم في الخارج
لون في نفس الامر لا بحسب فرض فرض لون في الخارج فهذا في الحكم الايجابي واما في السلبي فنفس الامر
اعم من الخارج فاذا صدق ان السواد ليس بما هو في نفس الامر صدق في الخارج من غير عكس كما اذا
صدق ان السواد ليس بلون في الخارج عند عدمه فلا يصدق في نفس الامر وهذا معنى ان
نقيض الاعم اخص من نقيض الاخص واعلم ان نسبة الاشياء الخارجية والانتفاء
والاستلزام والاقتضاء والعوارض والاثبات والحقيقيات والاعتباريات
انما تعرف وتحقق بما ذكره الاعلام الا ان بشاء من اراد حكما لا انه يحكم الخارج
او الذهن فهو اتقن ما احاط به كتاب من اطلاع على الحقائق والدقائق
الحقيقة عرفان العلوم العقلية بدون معرفته كالمتعذر تحصيل كتب التحقيق من امر
والفرق بينه وبين الخارج والذهن تمت الكتاب بعون الله

نفس الامر عند الحكماء العقل الفعال وعند
اهل السنة اللوح المحفوظ ولكن المشهور
هو ان نفس الامر عبارة عن مطابقة الشيء
للواقع
عبد الرحمن علي الجلال

بسم الله الرحمن الرحيم

اعلم انا اذا ترتب على فعل اثر فذلك الاثر من حيث انه نتيجة لذلك
الفعل يسمى فائدة له ومن حيث انه على طرف الفعل ونهايته
يسمى غاية له فالفائدة والغاية متحدان بالذات ومختلفان
بالاعتبار ثم ذلك الاثر ان كان سببا لاقدام الفاعل على ذلك الفعل يسمى بالقياس الى الفاعل غرضا
ومقصودا ويسمى بالقياس الى الفعل علة غائية فالغرض
والعلة الغائية متحدان بالذات ومختلفان بالاعتبار وان لم يكن
سببا للاقدام كان فائدة وغاية فقط فالفائدة اعم من
العلة الغائية اذا عرفت هذا فنقول وافعال الله تعالى وان ترتب
عليها مصالح وحكم لا تحصى لا تكون عند الاشاعرة
والحكماء الا انكروا الحكم والمصالح غايات لافعاله تعالى ونسبوها
راجعة الى الخلق فلم يثبتوا شيئا منها غرضا وعلة غائية
لفعله واستدلوا على ذلك الا بان ثم اما مكان فيها
لغرض فلا بد وان يكون وجوده الذي ثم غرضه الى الشيء الاولى من لا وجوده
والا لم يصلح ان يكون غرضا فيكون الله تعالى مستفيدا لكمال
الاولوية ومستكملا بغيره تعالى الله عن ذلك علوا كبيرا
انما يلزم الاستفادة والاستكمال اذا كانت
الحاجة الى الغرض واما اذا رجعت الى غيره ...

رسالة قوى الانسان لسعد الدين التفتازاني

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الله تعالى [illegible] ركب الانسان [illegible] بين المصالح والمفاسد [illegible] الملكية والشيطانية [illegible] الشهوية [illegible] البهيمة [illegible] والنفس [illegible] اللوامة [illegible] الشجاعة [illegible]

[illegible] العلوم [illegible] انما [illegible]

وبيّن بانه [illegible] الاحسان [illegible] عرفا

وان كان [illegible] والاشكال [illegible]

[illegible] لا اقدامه على

فعله كان ذلك [illegible]

[illegible] ولا [illegible] الله تعالى [illegible]

وصفات [illegible] وكان [illegible]

يقتضي ان يترتب عليها مصالح [illegible] العباد فتلك

المصالح غايات [illegible]

[illegible]

الحكمة والمصلحة وان [illegible]

[illegible] وهذا هو

المذهب [illegible]

[illegible] ما ورد من الآيات والاحاديث [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible] الانظار [illegible]

[illegible] الافهام [illegible]

فذو علم

[illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله [illegible] والصلوة على سيدنا [illegible] وبعد [illegible] العلماء

[illegible]

[illegible]

الجزء [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله رب العالمين والصلوة على خير خلقه محمد وآله اجمعين [illegible]

[illegible]

26

رب يسر وتمم بالخير

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

وبعد الحمد والصلاة على رسوله فيقول اقل الناس الفقير محمد المرعشي
المدعو بساجقلي زاده اكرمه الله سبحانه بالفوز والسعادة
هذا تقرير القوانين المتداولة في علم المناظرة كتبته تخليصا
عن تعرض بعض الكلمات وليكون لهم مقدمة لطلب فروعها
النادرة وعلم المناظرة قوانين يعرف بها احوال الابحاث
الجزئية من كونها موجهة وغير موجهة والقانون قضية كلية
يعرف منها احكام جزئيات موضوعها بضمها الى الصغرى لتسهيل الحصول
ويدعى كل عنوان موضوع الكبرى الكلية على جزئي من جزئياته فيحصل
قياس من الشكل الاول ينتج حكم محمول القانون على ذلك
الجزئي فيقال هذا البحث كذا وكل ما هو كذا فهو موجه ينتج
ان هذا البحث موجه وفي علم من الابحاث اعتراضات
السائل واجوبة المعلل والتوجيه ان يوجه المناظر كلامه
الى كلام خصمه كذا قيل وموضوع علم المناظرة الابحاث الكلية
اذ يبحث فيه عن احوالها لا لكونها موجهة وغير موجهة
يبحث عن احوالها القوانين المذكورة والغرض منه
معرفة احوال الابحاث الجزئية وفائدته العصمة عن الخطأ

279

في المناظرات ونحوها ليس له بضاعة في هذا الفن لا يكاد يتم

اعلم ان العلم المخصوص بالكلام واصول الفقه والميزان
ويسمى هذا الفن علم آداب البحث وعلم صناعة التوجيه
ايضا ولفظ العلم ليس جزءا من هذه الاسامي وكذا في سائر اسامي
العلوم فالصناعة تذييل لشرح الاذكار ثم ان [illegible]
ان الاسم الفن هو المناظرة وهي معرفة بالنظر من الجانبين
في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وقد اشتهر
كما من قلت هي تطلق عند المناظرين على مسائل الفن
المذكور ويسمى الناظرين وهذا الفن يقارب لما ذكر
الاصوليين في باب القياس ويباين فن الجدل اذ هذا
قوانين يستدل بها على اظهار الصواب وذلك قوانين
يستدل بها على حفظ المدعى ودفع الخصم والزامه بقواعد
الجدل المعتاد ولهذا قال لا ينبغي ان يشتغل بها الا الفهم
للمتعنت والجدل يطلق على صنعة الجدال ايضا وعلى
على مقدمة وتصديق وكتبها المقدمة في تفصيل بعض
الفاظ المنع والمعارضة والمناقضة والنقض التفصيلي
الناظر متداولة عندهم منها طلب الدليل على الدليل

وقد يطلق لفظ المنع على طلب البيان مجازا وهو اعم من وجه
ام يقال لانه يمنع النقل ويمنع المدعى ويمنع المقدمة ومن وجه
ان البيان مشتق من بان الدليل المنطقي المعتبر في هذا الفن
ويمنى تصحيح النقل باحضار الكتاب مثلا واللفظ النقض
هو معنى من اسم المناقضة والنقض والمعارضة وهو الاول
في مقابلة الدليل سواء كان بطريق المطالبة او الابطال في
مقدمة الدليل بما توقف عليه صحة الدليل وهو يتناول
اجزاء الدليل من المطالب الناتجة وتقديم التقريب ويعرف
الدليل على وجه يستلزم المط والملزوم كون الشي مستتبعا
لشي والاول ملزوم والثاني لازم واللازم قد يكون مساويا
للملزوم وقد يكون اعم منه مطلقا لا غير ثم اعلم ان طلب
الدليل على المدعى او على مقدمة دليله وطلب تصحيح النقل
قد يكون بما يشتق من لفظ المنع كان تقول هذا ممنوع وقد يكون
بما لم يشتق منه كان تقول فيه مناقشة ولا نم اولا نسلم ونحو
ذلك فالمقصود هو مطلوب البيان والاول مجاز في المدعى والنقل
والمجاز في وراق الالفاظ هنا اذا كان المدعى ومقدمة دليله
غير بديهي لان الظاهر استعمال الالفاظ المذكورة كلها فيها

مجاز

مجاز في التسمية والمنسوب اليه للمنتجة شي من مقدمات
الدليل مانع اعلم ان المانع في شي من الصور اصحاب الراي
فان لم يذكر معه سندا يسمى مجردا [illegible] المانع ويسمى السند
ما يذكر لتوضيح السند والنقض في عرفهم على قسم نقض الشي
وهو ابطاله بكلام او المنع ونقض المقدمة وهو لابد ان يقيد
بالتفصيل وهو المناقضة ونقض الدليل وهو ابطاله
بتخلف المدعى منه في بعض الصور او باستلزامه فسادا او يجب
فيتقيد بالاجمال واستعمال النقض والمعارضة في ابطال
النقل والمدعى مجاز كما اشار اليه ابو الفتح بهذا الكلام يكونا
من قبيل [illegible] ابطال [illegible] مناقضة حقيقية وكذا ابطال المقدمة
المذكورة وكذا ابطالها [illegible] يسمى غصبا لكن المانع [illegible] اطلاق النقض
والمعارضة عليه مجاز [illegible] وكذا المانع [illegible] اطلاق النقض
مجاز على ابطال التقريب بغير ما ذكر وابطال التقسيم والابطال
هنالك [illegible] ودليل [illegible] نقض [illegible] الدليل [illegible] شاهد ايضا
فالشاهد ما يدل على فساد الدليل [illegible] الشاهد [illegible]
على السند ايضا والمعارضة اقامة الدليل على خلاف ما اقام
الدليل عليه الخصم [illegible] نقيضه او ما يستلزم نقيضه

1

لم يكن للخصم دليل عليه الا كون اقامة الدليل على خلافه مصادمة
في عرفهم والدليل في عرف الظاهر ما تركب من قضيتين للتأدي
الى مجهول نظري قيد بالنظري احترازا عن المجهول البديهي فان الدليل
البديهي الذي انما احترز عنه لانه لا يحصل الا البديهي الذي
يسمى تنبيها والتنبيه هو الاشارة الى ما يستفاد منه التقسيم
البديهي من الحسيات والتجربيات والحدسيات وغير ذلك كالاستدلال
بثبات تغير العالم لما نشاهد التغيرات فيه من الحركات
والانوار المختلفة كالليل واما الدليل في عرف الاصوليين
فهو ما يستدل بوقوعه او بشيء من حالاته على وقوع شيء او على شيء
من حالاته ولذا قالوا الدليل على وجود الصانع هو العالم كالاستدلال
وكذا الدليل على وحدة الصانع وكمال حكمته هو العالم فانه
كما يستدل بوقوعه اي بوجوده على وجود الصانع كذا يستدل
بشيء من حالاته وهو كونه على النظام الاكمل على وحدة الصانع
وكمال حكمته هذا هو المشهور عندهم وبيان تحقيق مرادهم
وتفصيل الفرق بين العرفين في الكتب الفن ثم اعلم
ان الدليل القطعي ينقسم الى برهان وامارة وجدل ومغالطة
ولها اقسام غيرها الا انا نذكر في هذا الفن الا البرهان

فهو

281

فهو ما يكون مؤلفا من مقدمات قطعية مشتمل على شرائط الانتاج
ويفيد اليقين بالنتيجة واما الامارة فهو ما يكون
احدى مقدمتيه او كلتاهما ظنية ويفيد الظن
بالنتيجة واما الجدل فهو ما يكون احدى مقدمتيه او
كلتاهما مشهورة ومسلمة من جهة الخصم اعني انها مسلمة
عند الخصم فيسلمها المجيب ويبني عليها الكلام لدفعه
والغرض من الجدل الزام الخصم واقناع من هو قاصر عن ادراك
مقدمات البرهان ولكل جواب يبنى على الامر المحقق في الواقع فهو
جواب تحقيقي وان بني على ما يسلمه الخصم فهو جواب جدلي وكذا
السؤال واما المغالطة فهو قياس فاسد اما من جهة الصورة بان
لا يشتمل على شرائط الانتاج او من جهة المادة بان كان بعض
مقدماته او كلها كاذبة شبيهة بالصادقة او الاولى شبيهة
بالصادقة ويسمى القياس المركب منها سفسطة لوضع الكبيرة
مقام الكلية ... واعلم ان الدليل
... اشتمال ... على الصادقة على ...
... من حصل احدى مقدمتيه عين النتيجة ...
... التقييد ... الاشكال ...

حركة فقط ينتج ان الهواء حركة فالصغرى ههنا عين النتيجة
وقيد الحركة فيهما بما يزاد فيهما او هي التشفي وكان تقرير الشك
بشر وكل بشر ضحاك فالكبرى عين النتيجة وقد يبدل الانسان
بلفظ لمرادفه وهو البشر ومن قبيل جعل احدى مقدمتي عين النتيجة
بتغيير ما كون النتيجة واحدى مقدمتي الدليل متضايفتين فان
احدى المتضايفين في قوة الآخر فلو اجعل احدهما مقدمة
في برهان الآخر كان كجعل النتيجة مقدمة في برهانه كما انه
هذا ابن لذلك فالمولود اب لذلك ابن ينتج هذا ابن فالصغرى
ههنا في قوة النتيجة لانها متضايفتان كذا في حاشية السيد
الشريف على شرح مختصر الاصول والمتضايفان هما الامران
المتقابلان اللذان لا يمكن تعقل الآخر [illegible] في التعريفات
المصادرة ههنا جعل النتيجة جزء من دليل الثاني [illegible]
المتضايفان المذكورة ههنا نظرا لان المتضايفين من قبيل المتقابلين
بلا بين اللذين لا يمكن اجتماعهما في موضع واحد من جهة واحدة في زمان
واحد والنتيجة [illegible] المذكور ليست كذلك
اذ لا تقابل بينهما بل المتقابلين [illegible]
فلعل في كلام السيد مسامحة ولعل المراد كون مجموع المقدمة [illegible]

يتضمن مجموع النتيجة منتسبة الى ان مقدمة مأخوذة مع [illegible]
صفة الاضافة حتى لو كانت صرحت في وصف الاضافة لكانت
نفس النتيجة او ظاهرة لما ان الغرض انه يلزم المصادرة ومما ينبغي
ان ينبه عليه ان الامثلة التي يثبت الحد على ثبوت الحدود ليس
من قبيل جعل الدعوى جزء الدليل لان المعرف بالكسر ليس
عين المعرف كما صرح به بل هو مفهوم اجمالي فهم السامع على
[illegible] كما تقول هذا انسان [illegible] على معنى [illegible]
بالحد الاتم [illegible] وكل ما هو كذلك فهو [illegible] فليس الدعوى
ههنا عين الصغرى فليس ما قاله ابن الحاجب [illegible] على
معنى [illegible] مصادرة [illegible] الدليل [illegible]
الدعوى [illegible] واحدة فلا يمكن جعلها عين الدليل [illegible]
في بعض [illegible] المصادرة هي جعل الدعوى عين الدليل [illegible]
[illegible]
[illegible]
وبكون الدعوى عين الكبرى [illegible] كون الدعوى عين الدليل
للمنطق في الشكل [illegible] كما صدر بعض [illegible] شرح [illegible]
[illegible]

ليس هي النكرة انها منتفية الاثر وطبيعة فيه علم التركيب
مكتب في بعض الحواشي مبنيا على التوهم الذي كان مقبل حمل الحد
الذهني على النتيجة ايضا وان العلم الحدسي منتفي الكل
على العلم بان النتيجة مما قال التفتازاني في شرح مختصر الاصول
ومن هنا السبيل الى كل ... هو الذي يرى الاشياء الحدسي متنبه فيه بالحس
بيان ان في تمييز الشكل الاول عكس المقدمة الاخرى كما يقال كل انع
الحادث وكل ما هو انواع الحادث يصح بالغير وكل ... مصحح بالنسبة
ثم يستدل على ان كل ما هو انواع الحادث يصح بالغير انتهى بنقل
النقد وكمل الشكل ... في الاشكال التي ذكرها البعيد
في عددها ايضا كما في ... الكتب في القسم الثالثة
ثم ان كان ... الانسان ... يصح انه لا يكاد
لا يعرف ان العلم بصدق القسم الثالثة موقوف على العلم بصدق
الثاني فلو استفيد العلم بصدق الثاني من العلم بصدق الثالثة
يلزم الدور كذا في حاشية شرح الشمسية ... ان الشهادة نادر
في كتب المؤلفين كذا ثبت فيره قيل فساد اللوازم اشتباه العارض
بالمعروض ... على انه ... شرح المطالع على الوجه ...
هما ان الحكم على المفهوم مثلا والمصدق بخلاف المفهوم

فيتول

فيقول الخصم هذا غلط في باب اشتباه العارض بالمعروض اذ ليس
الكلام في المفهوم بل فيما صدق عليه هذا المفهوم والاخر
فيقول الخصم هذا غلط في باب اشتباه العارض بالمعروض
اذ ليس الكلام فيما صدق عليه هذا المفهوم بل في المفهوم و
يجوز ان يقال ان الخصمين في باب اشتباه مفهوم الشيء بما
صدق هو عليه وهذا الاشتباه كما يقع في المعقل يقع في الشائك
ومن قبيل اشتباه العارض بالمعروض اشتباه النقل بالمنقول
كما ذكره بعض محشي شرح السعدي الشمسية طاب ثراه والكائن
هي المتأدية الى السفسطة المحاملية الا لاظهار الصواب بل الالزام
الخصم واظهار الفضل كذا في بعض الكتب والكل الا صنعها
المناظرة متى ... اظهار الصواب ... محمود عند
اهل التوجيه فيدخل فيها دعوى بطلان دليل الخصم او دعوى
في غيره كذا دليل يدل على البطلان وكذا منع شيء من كل الاول او
جلي الحكم في مقدمات والملزم وكذا منع البديهي الاولي
كل حال وكذا منع الجزئيات والحدسيات والمتواترات عند ...
التحرير والمحرر والتواطي عامة الكل كذا قيل في ...
معها في حكم البديهي الاولي كما صرح به في شرح المواقف وكذا منع

السلم منه المنع فقيل يدخل فيها طلب الدليل من مجموع الدليل
بحيث يجري على او على استلزامه للمدعى حينئذ وفيه بحث لان المنع
وتبيين الطريق معناه ترجيح الطريق المسلوك اليه وتفصيله
ان المعلل قد يستدل على مطلوبه بدليل يشتمل على المقدمات او
الاستدلالات والمنافاة فالسائل يعترض عليه بان الاولى ان يستدل
بهذا الشيء الى الدليل خالية عن المذكورات فيجاب عنه بان هذا الا
عتراض من قبيل تبيين الطريق وهو ليس من باب المناظرين وتفصيله
المعلل ويرجح طريقا الافادة التي ثم يستدل عليه بان يفيد بهذا
وهو امر مطلوب فالسائل يعترض عليه بان دليلك لا يرجح لان
الطريق الاجود طريق التي يفيد بها الاداء فيجاب عنه بان هذا
الاعتراض على تبيين الطريق من قبيل الاعتراض على تبيين الطريق
والاعتراض ليس من باب المناظرين فتبيين الطريق في المقام
الاول منصب السائل وفي المقام الثاني منصب المعلل وان شئت
قلت في المقامين ليس على قانون التوجيه او خارج عن قانون
المناظرة وبيان ذلك ان المناظرة لاظهار الصواب وما ذكره
السائل في المقامين لا يتعلق بهذا الغرض اذا وقيل فلان لانه
قد ثبت بما ذكره المعلل ايضا وثانيا في المقام فلان المقرب ههنا

اخرى بل تنبيه المعلل للطلبة مخطوء ليعلم فالذكر يعني
ذلك الطريق والمختار بعد تخريج الدليل اثبات الترجيح
بالمعلل لان المعلل اذ يرجع ذلك الاعتراض بادنى عناية ولو
قال السائل ان دليلك يشتمل على ما هو مستدرك فهذا يحتمل
ان يكون المراد ترجيح الطريق الخالي عن الاشتمال على ما هو
مستدرك فهو حينئذ من قبيل تبيين الطريق ويحتمل ان يكون المراد
منع مقدمة معينة لان المعلل كانه ادعى ان دليله فالسائل
منع هذه الدعوى مستندا باشتمال الاستدراك فهو على هذا
التقدير من باب المناظرين لانه منع شيء من الدعاوى والمنع من باب
تبيين المعلل ان المعلل كانه يدعي يقينا واستدل على كذلك انه حسن
دليله ومنع الدعوى من اركان المناظرة ولا يجري بين الاحتمالين
قال ابن الفتح وانما قيل ان الدخل في الدليل بانه بعض مقدماته
مستدرك من قبيل تبيين الطريق وهو خارج عن قانون المناظرة
فيما هو المتوهم في كلام المتعلمين انتهى وكذا التفصيل في كل
مخل بالاستدلال وتشبيهه وان كان واردا على المنافات الدعاوى
او التصورات لان الدلالة الطريق افادة المطلوب وما اشتمل
دليل المعلل على فساد فما طلبه السائل سببه خفاء الصواب

انه قال كذا فهو ليس من قبيل تعيين الطريق بل هو الملاح لمن
تلويحات الاكابر فيقتبس امام النكر على ما ذكر التبكيت يجيء
على معنيين التوبيخ والغلبة فقوله التبكيت تنبيها لكاف
انما هو بمعنى [illegible] غلط [illegible] التبكيت بالمعنى الثاني
في العقول بالاسكات والالزام ههنا والتقريع والتعييب
والتوبيخ والمآل كلها بمعنى واحد مجارات الخصم ومشي الماشي
معه وارخاء العنان اليه والمشي [illegible] معه كذا في المطول
[illegible]
حقيقتها ان السائل يزعم [illegible] على ان الالزام
يحكم بذلك الاستدلال بحسب [illegible] اللزوم من الملازم
الشيء الاول مما لا يجاب المستدل ان ينكر والشيء الثاني [illegible]
المستدل فيعارض السائل المستدل بدعوى الشيء الاول [illegible] يستلزم
في زعمنا [illegible] ودعوى العقل للمستدل في الجواب [illegible]
[illegible] بدليل [illegible] الى [illegible] السائل
[illegible] على [illegible] الرسالة [illegible]
تسليم دعوى السائل [illegible] الاستلزام [illegible] مجارات الخصم [illegible]
تامل في تبكيت الخصم واسكاته ان السائل ادعى شيئا لا يعلم
المستدل ان ينكر ويستلزم ذلك الشيء في زعمنا [illegible]

[illegible marginal notes]

المستدل

285

ثم الشيء الفلاني ثابت لا يجاب الا انكره ويستلزم نقيض [illegible] السائل [illegible]

المستدل فيشبه السائل الاول باثبات المستدل [illegible] بدليل الخصم
[illegible] بعد ذلك الاثبات السائل لا يشتغل الا بطريق [illegible]
وان قلت اليس المستدل ههنا [illegible]
السائل قلت [illegible] المستدل ان يمنعه [illegible]
[illegible] السائل [illegible] المستدل ان ينكر قال صاحب الايضاح
في تمثيل [illegible]
وكيت [illegible] ولكن [illegible]
[illegible]
[illegible]
للخصم التبكيت في الرسل عليهم السلام كانهم قالوا ان ما قلتم
من انا بشر مثلكم حق [illegible] ولكن ذلك لا يمنع ان يكون قد
من الله علينا بالرسالة [illegible]
البشرية تنافي الرسالة [illegible]
قلت [illegible] البشرية تستلزم عدم الرسالة [illegible]
[illegible] الرسالة [illegible] الرسالة
[illegible] الكفار [illegible]
[illegible]

[illegible marginal notes]

بدون المنع لكن المنع التأكيد فتأمل ثم ان ما ذكر في الرسالة
ومن الاشتراك تسليم المنع تسليما اختياريا الزاما للادلة
عند المنع فيما في ذلك قولهم لكن لا نسلم الادلة فانما لا يخلوا
عن شيء كلها الا بيان منع للمقدمة واجاب بعض الفضلاء
بان التسليم الاشتراكي طريق خاص ليكون على وفق كلام الخصم كما هو دأب
المناظرين المشهور ومنها ان النص [illegible] التسليم وانما
ذكر المشاكلة بقول التفتيش [illegible] الجواب في الرسالة تجويز جواب
[illegible] عيسى عليه السلام بقوله [illegible] الكهف [illegible]
بعض الكتاب [illegible] لانه ليس [illegible]
[illegible] على [illegible] كلام التلخيص [illegible]
[illegible] بحيث [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] العبارات [illegible]
المصنفين حيث [illegible] الجارات
عند التسليم في اصطلاح المناظرين وان كان يطلق على الجارات

التسليم

التسليم لغة او التسليم في الجارات بمعنى التصديق واعتقاد
[illegible] والتسليم في عرفهم ان يعرض السائل [illegible]
[illegible] اعتقاد [illegible] كما قال [illegible] في الافادات
في [illegible] الزمان بعد ذكر الجارات [illegible] التسليم [illegible]
[illegible] التسليم في عرفهم [illegible] ايضا كما وقع
في عبارات بعض المصنفين وصورة التسليم ان يقول السائل
[illegible] الاكبرى [illegible] التسليم
[illegible] المقدمة الاخرى [illegible] المقدمة الاولى
[illegible] الاولى [illegible] الاخرى وانما
[illegible] الكلام [illegible]
في كتاب الامام [illegible] كلام [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
[illegible] السائل [illegible]
[illegible] السائل [illegible] السائل
[illegible]
[illegible]
[illegible]

وقد أنبهت على صيغة المبني للفاعل بفتح الباء والهاء الثاني
فتلبيا لهم الكافر كذا في الكشاف ولم يجئ بضم الباء
كذا في القاموس المقصد الأول في المباحث الواردة على التصورات
والمراد منها التعريفات والتقسيمات لما التصور التام أنكره
قبيل أحدهما أنه إنما ينفع التصديق كالقيود المذكورة في
المطلوب والمقدمات أو نقيض ذلك التصورات التي في ضمن
التصديقات هي الموضوع والمحمول المقدم والتالي وكذا التصورات
المذكورة على سبيل التعداد والتقليد عليه بعد التصديقات
فهو مذكور في هذا المقصد في المقصد الثاني والثالث يرد عليهم
بحث أصلا ثم يستعمل وتفسير الألفاظ فيما يجري عنه بالنقل
عن أهل اللغة أو العرف العام أو الخاص أو يتصرف في العربية وإرادة
المعنى الحقيقي والإيهاد بسبب المعنى المجازي كما تقتضيه القرينة
المعتبرة بكسر الياء وفي بعض الرسائل الآن المشتمل على المباحث
الاستفهام وعلى المنع والمعارضة طلب دليل الاعتراضات
وبيان منع التقسيم وكذا لما لم يرد فلا سؤال عليهم فيه وكتب
المتأخرين مشحونة بهذا خصوصا الكشاف ففيه الاعتراض على الأئمة
ظاهرا من جهة عدم مطابقة القوانين العربية وسيجيء في هذا

هذ

هذا المقصد على ما أن المقام الأول التعريفات وفيه فصول الثمر
الفصل الأول في تقسيم التعريف بحسب ما ذكر في شرح المواقف
إما لفظي أو حقيقي أما اللفظي فهو تعيين معنى اللفظ للسامع
من بين المعاني المعلومة له وإن تشتغلت بوجه تفسير معنى اللفظ
في المعنى الدالة عليه بالنسبة إلى السامع بلفظ واضح
الدلالة عليه بالنسبة إليه فإنه إلى التصديق بأن هذا اللفظ
موضوع لكذا لغة أو اصطلاحا ولا يقصد فيه الحد والرسم
وحقه أن يكون بلفظ مفرد مرادف أو أعم كقولهم الغضنفر الأسد
وإنما ثبت فإنه لو لم يوجد المفرد ذكر المركب الذي يقصد به تعيين
يتنحى حتى كان تقسيما
المعنى لا تفصيله وبهذا يتبين الإفادة للسامع الذي يعلم
أن التعريف اللفظي ينحصر في ... وكذا التهذيب
وضع اللفظ لكن يتم المعنى في ذلك وبحث الإمام في المعنى لا يمكن التعريف
اللفظي بحيث يجهل اللغة كما قيل ولعل الإرادة التصريح
بعلم العربية وأما الحقيقي فهو الذي يقصد به تحصيل ما ليس
بحاصل من التصورات بمعنى المطالب التصورية وينقسم إلى
قسمين أحدهما ما يقصد به تحصيل مفهوم اللفظ الأعم ثم
مطلوبه وقد تصور بوجه ما أو لا تصور له بوجه آخر تفصيلا
ويسمى تعريفا اسميا ولو بحسب الاسم ويؤمن قسم الحدود

والتقسيم الاستيفائية ان فصل نفس مفهوم الذي وضع
له يسمى حدا اسميا وان ذكر عوارض ذلك المفهوم يسمى رسما
اسميا والذي يستفاد منه ذلك المفهوم قد لا يكون موجودا وقد
يكون معدوما وقد يشتبه المعنى اللفظي والمعنى بينهما لمعرفة
الشارح المفهوم المذكور قبل التعريف وعلم [illegible] فلا
والقسم الآخر ما يقصد به تصور حقيقة الشيء ويسمى تعريفا
بحسب الحقيقة اما حدا او رسما وهذا يختص بالموجودات فالمعدومات
ليس لها الا تعريفات اسمية اذ الحقيقة الا [illegible] لها بل الموجودات
والموجودات يجوز ان يكون لها اقسام التعريف كلها الا انهما مترتبان
متغايران ثم اعلم ان الواضع قد يضع اللفظ لنفس ماهية الشيء
فيصدق عليه الحد بحسب الحقيقة والحد بحسب الاسم ويختلفان
بالاعتبار فانه اذا اخذ من حيث يحصل منه تصور حقيقته يسمى
اللفظ فيه حدا بحسب الحقيقة واذا اخذ من حيث يعلم منه مفهوم
اللفظ الذي عقل الواضع فهو حد بحسب الاسم وقد يقال الصورة
اللازم بعلم وجودها فلا يكون الحد بحسب الاسم ليس الا تمام ماهية
موجوده فيقلب ذلك الحد بحسب الحقيقة كما قيل وحمل الافراد
التي يمكن ان يسمى كل منه حدا بحسب الحقيقة وقد يضع الواضع

الواضع اللفظ لعوارض ماهية الشيء وكذلك الظاهر
ان ذكرت من حيث كونها مفهوم اللفظ ومعقول الواضع
فهو حد بحسب الاسم وان ذكرت من حيث كونها مفيدة لتصور
حقيقة الشيء فهو رسم بحسب الحقيقة اذ تصورات
الحقائق قد تكون بذاتها وقد تكون بعوارضها والمذكورات
في الاسامي مأخوذة في كلمات ارباب التعريف واما الفضلا [illegible]
فهم لم يفرقوا بين التعريف اللفظي والاسمي بل جعلوا [illegible]
قسم التعريف اولا الى الحقيقي والاسمي فانه قال الشارح المطلب
للماهية هي الصورة المعقولة التي اشتهر وقد عرف الحقيقة
بالماهية الذي هو ما به يكون الشيء نفسه فحقيقة
الانسان الحيوانية والنطق الثابتان في الواقع وما يسمى
الصورة الذهنية الماخوذة منها الحمل على الانسان وهو
مفهوم الحيوان الناطق فهي الماهية والحقيقة وفي ذلك
في بعض الكتب في الاشعار باتحادها فالظاهر ان تقابل الحد
الاسمي بحسب الحقيقة هو نفس الماهية المنتزعة من الحقيقة
الثابتة في الواقع وهذا البابه في الاولى تحريره وتحقيق
المسائل والله الموفق الفصل الثاني في اقسام التعريف

للبيت فهي منقسمة الى المختصر ولا لفظ مفرد ان الذي
هو مركب من الالفاظ المختلفة وهي اشتماله على المقاطع
مقابل الالفاظ عند السامع كالالفاظ الغريبة والالفاظ المشتركة
بدون القرينة المعينة للمراد والالفاظ المجازية بدون القرينة لا
المبينة للمعنى المجازي فانكم القرينة الدالة على المعنى [illegible]
والالفاظ الدالة على المقصود بالتزام تكل منها لازم متعددة
فلا يشتمل الدلالة الالتزام التي هي مهجورة في مقام التعريف
لان المفهوم المعتبر المبينة الى [illegible] التعريف
[illegible] التعريف والالفاظ [illegible]
المعرف [illegible]
[illegible] على الشيء
[illegible]
[illegible] الى التعريف
[illegible] الكاف
[illegible] الفصل الثالث
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] على التعريف [illegible] بل بالعقل

بالنظر اي بالنظر الى اللغة او الاصطلاح ورد على التعريف المنسي ان لان
لان التعريف بالشيء تفسير له بالقصد لحكم تصور على المعرف نفي حتى
نعني بالقصد ان يتشخص في ذهن السامع صورة المعرف
تفصيلا بالقصد بذكر المعرف كالانسان في قولنا الانسان حيوان
ناطق [illegible] ان يوجد في ذهن السامع [illegible] اجمالا الى ما يليه
تصور تفصيلا الحكم عليه بالمعرف فهو بمنزلة الكاتب ينقش
صورة [illegible] فلا يصح ان يقال انما الانسان حيوان ناطق [illegible]
[illegible] الكاتب [illegible] حتى [illegible] الخط
[illegible] اشارة الى [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الانسان [illegible]
[illegible]
[illegible] الجودة [illegible]
في التعريف بحسب الاسم [illegible]
يعني ان [illegible] التعريف [illegible]
[illegible]
[illegible] التعريف [illegible]

الحقيقة والسهل في المفهومات [illegible] يعني في التعريف صح

العرضية والاصول يستعملونه بمعنى العرض بحيث يتناول
اقسامه الاربعة وكثيرا ما يقع الغلط بسبب الغفلة
عن اختلاف الاصطلاحين انتهى قلت ذكر الانسان
قبل تعريفه في [illegible] الصغرى مطابقة للاستاد فهو
[illegible] يقبل المنع ولا يتبدل بنقض التعريف كما هو القول
للكاتب انه مطابقة نفسه للذي ادعت نقض صورة [illegible]
صحيح المطابقة من التعريف عبارة عن الجمع والمنع لكن لم يجز منعها
[illegible]
علاقة المطابقة من بعض صحة التعريف مستدلا بعدم مطابقته
للالة الثانية وبعض صحة التعريف الجنس بعدم مساواته للحق
تعريف الانسان [illegible] غير صحيح [illegible] او على كل تعريف
[illegible] صحيح [illegible] الدلالة [illegible]
عليها [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
[illegible] الرسوم الناقصة [illegible]
[illegible] التعريف [illegible]
الشريف [illegible]

على الافراد المشهورة واعلم ان الصغرى من دليل الاخرى
مشتملة على مقدمتين فالمعترض ان يمنع واحدة منها
او كلتيهما وطريق الثالث ان يمنع احديهما او لا ثم
يقول ولو سلم هذه فلا نسلم الاخرى فاسئلة ثلث وسيذكر منع
الاولى في الغالب بتحرير التعريف وسيذكر منع الثانية واما
تحرير المعرف ولو ايضا ان يمنع الكبرى الا الحق ترا
بان المراد الكبير عن الشئ العلل الذي او بان المراد المطابقة اصطلاحا
على الافراد المشهورة لكن اذا صرح المعرف بتوكل [illegible]
نوع هذا [illegible] منع الكبرى لان الاعم والاخص ليس الا
من الرسوم الناقصة كما يفهم من كلماتهم فلا نغفل
ثم اعلم ان مادة النقض في التعريفات والتقسيمات
الاستقرائية [illegible] محققة فلو ذكر الناقض
ما لا يعلم وجوده فالمعرف ان يمنع الكبرى لعدم
بان كل تعريف هذا شانه فهو غير جامع او غير مانع
مستندا بانا لا نسلم ما ذكرنا ان لو كان صلوة النقض
محققة ولا تم عقيقها طريق الجواب عن المنع و[illegible]
الجواب عنه سيعلم ان شاء الله تعالى المقالة الثالثة

وتقريره ان تعريفك هذا باطل لانه مستلزم للدور

يوجب بك ذلك لعدم الاذكى وهو مع تسليم انه مستلزم
للمحال وما يستلزم المحال فهو باطل والدور على قسمين
احدهما الدور وهو توقف الشي على ما يتوقف عليه
بمرتبة او بمراتب على الكلام ومعنى توقف الشي على الاخر
ان لا يوجد الشي الا اذا وجد الاخر قبله والقسم الاخر
فان احدهما لا يوجد في الخارج او في الذهن الا مع الاخر
بيان التضايف في علم الكلام والدور المعي لا يوجب تقدم
الشي على نفسه بل يوجب ان يكون الشي مع نفسه والقسم
الاول هو المحال فيبطل التعريف باستلزامه له سواء
كان بطريق توقف شي من اجزاء التعريف على المعرف
او بطريق اشتمال التعريف توقف شي على شي اخر
يتوقف عليه كما اذا عرفنا الدلالة الوضعية بكون
اللفظ متى اطلق فهم منه معناه للعلم بوضعه فقال
الدور حكم في هذا التعريف لان فهم المعنى يتوقف على العلم
بالوضع ومن المعلوم ان العلم بالوضع يتوقف على
فهم المعنى لانه نسبة بين اللفظ والمعنى فيلزم الدور
والقسم الاخر غير محال فلا يبطل التعريف

التعريف باستلزامه دورا كذلك الا اذا كان الدور بين
المعرف وبين شي من اجزاء التعريف قال التفتازاني في
شرح التلخيص لحد المتضايفين لا يجوز اخذه في تعريف
الاخر لان الدور يجب ان يعقل احدهما مع الاخر والمتضايفان يكونان
معقولين معا كما ان المعرفة ان يجب هذا النقض بمنع الصغرى
مستندا بتغاير جهة التوقف وهو توقف حد الشيئين
او تعلقه على متعلقه ما يتوقف عليه ولانا نقض بعدم
في الصورتين توقف الشي على ما يتوقف عليه كما اذا توقف
ا على ب وتوقف ب على ا او لا ان يمنع الكبرى الاولى
مستندا بان الدور معي وهو غير محال كذا اذا كان الدور
بين المعرف وبين شي من اجزاء التعريف فلا يجوز
منع الكبرى لما عرفت انه محال في هذا الوضع ولا
يمنع الكبرى الثانية ولو فرض النقض هكذا انه مستلزم
للدور وكلما يستلزم الدور فهو باطل فالمعترض يمنع
الكبرى مستندا بانه انما يكون باطلا لو كان الدور محالا
وليس كذلك لجواز ان يكون معيا ويقول ان اردت انه مستلزم
للدور المحال فالصغرى ممنوعة وان اردت انه مستلزم

الاعد مطلقا فالكبرى ممنوعة ولئن منع الكبرى في
ايضا ما سبق **المقالة الرابعة** في صحته واستلزامه
التسلسل وسائر المحالات الا تقريره فنقل ما سبق
في ايضا الدقيق وقوع التسلسل وهو غير واقع
لعدم الترتيب او الانقطاع وبعض التسلسل غير محال
كالتسلسل في الامور الاعتبارية والمعدومات وبيانه
التسلسل في علم الكلام واما الجواب بالنقض بسائر
المحالات المذكورة فمنع الكبرى الا ما لا يصح الا سلب
الشيء عن نفسه فان منه ما لا يكون محالا اذ سلب
الشيء عن نفسه جائز اذا كان الشيء ممتنعا واما
منع الصغرى فيجوز في الجميع لا النافض فقد يتوهم
فوقوع شيء منها وهو غير واقع واما النقض بان
التعريف ليس بجامع المعرف فاما بان يكون نسبا
وبين المعرفة والجهالة كتعريف احد المتضايفين
بالاخر واما بان يعرف بالاخفى وتفصيله في شرح
المطالع وتقرير مظانه **المقالة الخامسة** في الاعتراض
على الاشتمال على الاغلاط اللفظية بقول الفقير

ينبغي ان لا يطلق النقض عليه مجازا لان الاغلاط اللفظية
تمنع الحسن كاثر باعدم الطرد وعدم العكس الفصيحة
فاشترك الجميع في مطلق الازالة وتقرير الاعتراض بها
ان تعريفك غير حسن لانه مشتمل على لفظ كذا وكل
تعريف هذا شانه فهو غير حسن فمنع الصغرى
يجوز في الجميع كالصغرى في الاعتراض بالاشتمال على
المشترك والمجاز والدال بالالتزام مشتملا على تعريفين
لان تقريرها انه مشتمل على لفظ كذا بلا قرينة معينة
للمراد فالمعرف انه يمنع كلا من تينك المقدمتين و
لا يجوز منع الكبرى في شيء من الصور الا انه يقيد
المشترك والمجاز والدال بالالتزام بانتفاء القرينة
المعينة للمراد فالمانع ان يمنع الكبرى وان يرد
في الصغرى على قياس ما ذكره في النقض بالدور ويقول
الفقير ينبغي ان يكون من جملة الاغلاط اللفظية
اشتمال التعريف على لفظ مستدرك وهو لا يفيد جمعا
ولا منعا ولا توضيحا وقد تنقض العبارات العربية
بعدم مطابقتها القوانين العلوم العربية وتقرير

قوله ينبغي ان يكون الا ... وينبغي ايضا ... ان لا يخصص ذلك التخصيص بلا مخصص كما قاله ... في التعريف بل الا ... بشرط عدم ... فاعترض ... اللفظ العربي ... فانه صرح بان هذا العلم ... لا ... بحث عن اللفظ العربي ... الاعتراض ... عليه ... ليس ... البلغاء ... التخصيص ... بلا مخصص ... قد ... الجميع ... التخصيص بلا مخصص ... وقد ... اللغة ... العربية ... وضعت ... اللفظ العربي

الناظر مستحسنة لانها مشتملة على الاحتمال قبل الذكر
او النطق على معمولي عاملين وغيرهما وهو مما يستقبح
علماء العربية فينبغي انها مشتملة على امر مستقبح وكل عبارة
كذلك فهو غير مستحسن فقد يمنع الكبرى والصغرى ويسند في
القالب بتحرير العبارة وقد يمنع الكبرى الاولى اذ قد يجوز
بعض العلماء العربية ما يستقبحه الاخرون ولا يمنع التبع
الكبرى الثانية واعلم ان صحة التعريف وحسنه وحسن
العبارة دعاوى خفية فيجوز منعها على قياس سائر
الدعاوى كما يجوز نقضها لكن الخصم عرف العلماء في
نقضها ولهذا اشتهر بين الطلبة ان لا نقض في التعريف
وناقض العبارة مستدل وموجه مانع المقالة
السادسة في ابطال التعريف وبيان انه لا يكون
لشيء واحد حقيقتان مختلفتان وذلك ظاهر
فلا يكون له حدان بحسب الحقيقة تامان وان تساويا
صدقا وكذا لا يعرف شيء واحد بتعريفين بحسب الحقيقة
متباينين وان كان رسمين ناقصين واما اذا
كان التعريفان او احدهما بحسب الاسم فيجوز تباينهما

وان

وان كان حدين تامين اذ يجوز ان يكون للفظ واحد
مفهومان متباينان بتعدد وضعه فيجوز ان يكون
للفظ واحد تعريفان بحسب الاسم متباينان وان كانا
حدين تامين وكذا يجوز ان يكون له حدان بحسب
الاسم باعتبار وضع وان يكون لحقيقة مسماه باعتبار
وضع اخر حد تام بحسب الحقيقة مباين لذلك الحد التام
بحسب الاسم واما الحدود الناقصة والغير المتباينة والرسوم
مطلقا كذلك فلا مانع من تعددها للشيء الواحد وان
كانت بحسب الحقيقة فاذا قال المعترض عند هذا التعريف
بان الحد فهو باطل فالصغرى مشتملة على ثلث
مقدمات كون ما عرفه المعرف معرفا بما ذكره المعارض
وكون ما ذكره حدا وكون معنى هذا التعريف الاول فهو
لانه ان يريد معارضة حد نبينا ومعارضة صحيحة فانه
ابطالا وتحرير زعم المعرف كون تعريفه حدا تاما بحسب الحقيقة
وسلم كون تعريف المعارض كذلك بطل كون تعريفه حدا
كما زعمه وان لم يسلم بقوله لا نسلم كون هذا المعرف معرفا
بما ذكرته وقد يستدل في هذا المنع بوجود احد الاغلاط

للمنوية فيه ولو سلم هذا يقول لا نم كونه حدا ولو
سلم هذا ايضا يقول لا نم التعارض وانما يثبت ان لو
كان حد هذا وحد ذاك تاما بحسب الحقيقة ولا نم ذلك
لم لا يجوز ان يكون ناقصا او يكون بحسب الاسم واما اذا
لم يزعم المعرف كونه تعريفا حدا تاما بحسب الحقيقة فلا يصح
معارضته حقيقة وان اراد المعارض معارضته فانه
لو ياتي بتعريف للتعريف الاول فلا يصح دعوى
تلك المعارضة اذ يجوز ان يكون لشيء واحد تعريفان
غير متباينين وان الباطل كونهما حدين تامين
بحسب الحقيقة وان كان تعريف المعارض مباينا له وزعم
المعرف كونه تعريفا بحسب الحقيقة وسلم كون تعريف
المعارض بحسب الحقيقة ايضا يبطل تعريفه اذ لا يكون
لشيء واحد تعريفان بحسب الحقيقة متباينان وان
كانا رسمين ناقصين وان لم يسلم يقول لا نم
كون هذا المعرف معرفا بما ذكرته ولو سلم هذا يقول
لا نم كونه تعريفا بحسب الحقيقة واما اذا لم يزعم المعرف
كذلك لا تصح معارضته محققة واعلم ان الاخ

لا تصح المعارضة اذ في معنى عدم الترجيح لان المعرف
يمنع التعارض مستندا بتحرير صفة تعريفه فحوا عدم ان
المعارضة لو فلا نم ورود هذا المعارض بتلك التعريف فما
قالت الصغرى مشتملة على مقدمتين ونتيجتين عمما
الصحة تامل وفقك الله تعالى وكثر هذه المقالات من كلمات
السيد الشريف في شرح المواقف وفي حاشيته لبعض
الرسائل وقد ذكرت عنها الحنفية منها تفصيلا
لا يشك في صحته الفكر الصائب وقال في تلك الرسالة
معنى المعارضة ههنا ان يقال حده حقيقته كذلك
لا اثبات خلاف ما اثبته المعلل وبالجملة ان المعارضة
في التعريف مغايرة للمعارضة المشهورة المعمولة
في الدليل انتهى وهذا الباب لم يوجد في الكتب المشهورة
في هذا الفن ولذا اطولنا في المقام الكلام التقسيمات
وفيها فصول ثمانية الفصل الاول في بيان
التقسيم وهو على نوعين تقسيم الكلي الى
جزئياته وتقسيم الكل الى اجزائه اما الاول
فهو على ما صرح به السيد الشريف في حاشية شرح

[illegible]

المطالع اما حقيقي وهو ان يضم الى الكلي قيود متباينة
نحو الحيوان اما حيوان ناطق واما حيوان صاهل
فيحصل اقسام متباينة واما اعتباري وهو ان
يضم الى الكلي قيود متغايرة ليست متباينة بل
متصادقة في الجملة فيحصل اقسام متمايزة بحسب
المفهوم والعقل وان كانت متصادقة كما وقع
في بعض كتب المنطق من تقسيم الكلي الى الاقسام الخمسة
لان القيود الخمسة في ذلك التقسيم قد تتصادق
في شيء واحد انتهى وذلك الشيء الواحد كالملون
فقد يعترض على التقسيم الاعتباري بانه
باطل لان الاقسام فيه متداخلة توهما
من المعترض انه تقسيم حقيقي فيجاب بانه
ليس بتقسيم حقيقي حتى يلزم تباين الاقسام
فيه بل تقسيم اعتباري يكفي فيه تمايز
الاقسام بحسب المفهوم ولا يضره تصادقها
في شيء ان قلت ما الانصاف في التقسيم بكونه
حقيقيا واعتباريا قلت معنى

معنى التقسيم التفريق والتمييز وجعل الشيء الواحد
اشياء متباينة فاذا قسمت الكلي الى الجزئيات متباينة
فقد فرقته تفريقا حقيقيا لم يبق بين جزئين اجتماع
ما واما اذا قسمته الى جزئيات متصادقة متمايزة
بحسب المفهومات فقد فرقته تفريقا
اعتباريا بمعنى ان الفرد الذي وقع فيه الاجتماع
باعتبار اتصافه بمفهوم هذا القسم متفرقا
ومتميزا عن نفسه باعتبار اتصافه بمفهوم ذلك
القسم فتامل ان قلت لم يكن التمايز بحسب
المفهوم قلت لم اعثر على بيانه ولعل ذلك بان لا يكون
احد المفهومين جزء الآخر والجزئية في الانسان والحيوان
الناطق ليسا متمايزين بحسب المفهوم وكذا الحيوان
والانسان لان الاول جزء من الثاني واما الناطق
والضاحك فهما متمايزان بحسب المفهوم وان لم يكونا
متمايزين بحسب الصدق بل متساويين بحسبه وكذا
الضاحك بالقوة والضاحك بالفعل لتمايز هذين
القيدين بحسب المفهوم وان كان الاول اعم مطلقا

من الثالث بحسب الصدق والله سبحانه اعلم
ثم اعلم ان تقسيم الكلي الى جزئياته قد يقع وتركيبه
والقسم صادق على اقسامه وهو جزء من مفهوم
الاقسام كقولهم الحيوان اما ناطق او صاهل الى قبيل
والقيد المقسم مكان القسم والمقسم معتبر
فيه والتقدير اما حيوان ناطق الى اخره وليس قول ابن
الحاجب وهي اسم وفعل وحرف من هذا القبيل
فليس هو في تقدير وهي كلمة اسم وكلمة فعل وكلمة حرف
اذ الكلمة معتبرة في مفهوم كل من هذه المذكورات
فكل منها قائم مقام القسم والتركيب وبالجملة انه
قد يذكر المفهومات الاجمالية المتضمنة للكلي
مع قيوده وقد يذكر المفهومات التفصيلية
وقد يستدل بالغلبة على حصر الاولى كما وقع
في الكافية واما الثالثة فهو تحليل الكل وتفصيله
الى الاجزاء فلا يصدق المقسم على اقسامه
ضرورة ان الكل لا يحمل على الجزء ويكون كل قسم داخلا
في ماهية المقسم كذا قال السيد الشريف في

قوله ثم اعلم الى اخره نقل كما ما في حاشية السيد الشريف وقد نقل في شرح مختصر الاصول من حاشية السيد الشريف على شرح المطالع منه

قوله اذ الكلمة معتبرة ... القسم ... بملاحظة ... الى ... فانها ... مع قيوده ... وليس ... كما في ... الا ... ولا ... كذا ... انتهى منه

قوله وقد يستدل ... بالتقسيم ... الاقسام ... منه

الشريف في حاشية شرح المطالع ومختصر الاصول
فليس في هذا التقسيم ضم وتركيب بل الاقسام
امور مغايرة كتقسيم الكتاب الى الاجزاء والمجلدات
الى مجلداته وهذا النوع لا يكون الا حقيقيا محضا
بقول الفقير لا يجوز ادخال حرف الانفصال في
هذا التقسيم بل هو من خواص التقسيم الاول
لكن لا يجب فيه ايضا فلا يقال المعجون اما عسل
او شونيز بل يقال المعجون عسل وشونيز الى الكل
لا يتحقق بكل واحد من الاجزاء بل بالمجموع من حيث
هو المجموع بخلاف الكلي فانه يتحقق بكل واحد من
جزئياته ثم ان المفهوم من كلام السيد الشريف
في حاشية شرح مختصر الاصول ان كل تقسيم الكل
الى الاجزاء يمكن ارجاعه الى تقسيم الكلي الى الجزئيات
بان يراد بما يتضمن الكل فان اقسام الاجزاء لجزء الكل
جزئيات لما يتضمنه ثم ان الكلي في الاول يسمى مقسما
ومورد القسمة ويسمى هو مع قيد من القيود فيما
هذه التسمية انما هي بالنسبة الى الكلي وكل قسم

يسمى بالنسبة الى القسم الاخر قسيما كما صرح
به وهكذا التسمية في تقسيم الكل الا انه
ليس فيه ضم فاعرفه والشيء الذي دخل
في المقسم ولم يدخل فيه شيء من الاقسام التي
ذكرها القاسم يسمى واسطة بين الاقسام
الفصل الثاني فيما يتعلق بالحصر المقصود
بالتقسيم يقصد بكل من نوعيه الحصر وان لم
يكن صيغة الترديد قال التفسير في الحصر الحاصل
في ضمن التقسيم هو الحكم على طبيعة المقسم
ومفهومه بعدم خروجه عن الاقسام انتهى
وهذا بيان الحصر في النوع الاول واما الحصر
في النوع الثاني فهو الحكم على المقسم بانه ليس له
جزء خارج عن الاقسام وقصد الحصر به هو
الغالب وقد يخلو عنه كما صرح به البعض في
سياق بيان تقسيم الكلي ولعله هو الغالب
ايضا في تقسيم الكل ويفهم دعوى الحصر بالسكوت
في معرض البيان كما صرح به الهندي والمراد

والمراد السكوت عن ذكر قسم اخر مع انتفاء قرينة
تدل على عدم ارادة الحصر كذا رب وقد ومن
التبعيضية لان السكوت المذكور لا يفهم
منه ذلك الا بشرط انتفاء تلك القرينة بقول
الفقير فكل تقسيم متضمن لدعوى حصر
المقسم في الاقسام المذكورة ما لم يقرن بما يفيد
عدم الانحصار كان يقال ومن اقسامه كذا وكذا
قال السيد الشريف في حاشية شرح مختصر
الاصول يعني الذي يقصد بالتقسيم اما عقلي مردد
بين النفي والاثبات يجزم العقل بمجرد ملاحظة
مفهومه بالانحصار واما استقرائي اي لا يكون
كذلك فيستند انحصاره اي الجزم بانحصاره
الا التتبع والاستقراء سواء كان في الجزئيات
كانحصار الدلالة اللفظية في الثلاثة او في الاجزاء
كانحصار الجسم المركب اجزاؤه من العناصر
انتهى يقول الفقير الحصر العقلي لا يكون الا
في تقسيم الامر كليا الى جزئياته كما يومي اليه المنقول

من كلام السيد الشريف قبل وكثيرا ما يوجد في التقسيمات
حصر لم يكتف فيه بمفهوم التقسيم ولا يتعلق
لبيان الاستقراء بل يستعان فيه بتنبيه او برهان
بان لا ينبغي حصل قطعيا انتهى وكذا قال السيد
الشريف في بعض تعليقاته على حاشية مختصر
الاصول ولكنه قطع بذلك بالتسمية ويفهم من
كلام السيد الشريف في تلك الحاشية مع كلام بعض
الافاضل في حاشية عليها ان كل قسمة استقرائية
يكون فيها الترديد بين النفي والاثبات ليتميز
الانتشار وليسهل الاستقراء لكن لا بد ان يبقى
في بعض الاقسام مرسلا ومعنى الارسال
ان يكون مفهوم القسم اعم مما وجد بالاستقراء
في جزئياته والا وجب ان يجعل الارسال في القسم
الاخير وقد يقع في الوسط وقد يكون المرسل اكثر
من قسم واحد ولكن متى كان الارسال في قسم
واحد فهو اشبه بالحصر العقلي فان التقسيم
الاستقرائي اذا كان تقسيم الكل الى الاجزاء لا يمكن

فيها الترديد بالمذكور بل لا بد ان يرجع الى تقسيم الكلي
الى جزئياته بالارادة ما يتضمنه الكل مثلا قال السعد في
وقد يكون الحصر جعليا على ما اشار اليه السيد الشريف
انتهى وجعل حصر الكتاب في ابوابه من هذا القبيل
يقول الفقير الظاهر ان معنى الحصر الجعلي ان يكون بالغ
بالانحصار كما لعلم بجمع الجاعل المقسم منحصرا
في الاقسام المذكورة وهذا الجزم صادق في المركب باعتبار
ما تركب من اجزائه كما لو جعل ما ركب منحصرا فيها
ولا يستند جزمه بالانحصار الى الاستقراء وهو ظ
واما غير صادق فلا يكون جزمه بالانحصار الا
بالاستقراء ولذا قال المحشي ينحصر كتاب في اربعة
ابواب مثلا فهذا الحصر بالنسبة الى المصنف جعلي
وبالنسبة الى السامع استقرائي اذ السامع لا
يحصل له الجزم بالانحصار بمجرد سماع قول
المصنف بل باستقراء اجزاء الكتاب حتى
اذا حصل له الجزم بمجرد قوله ينحصر فالظاهر
انه جعلي بالنسبة اليهما هذا ما بلغ اليه فكري

والله تعالى اعلم الفصل الثالث في النسبة بين
المقسم وبين كل قسم منه اعلم ان كل قسم
في تقسيم الكلي الى جزئياته يجب ان يكون اخص
مطلقا من المقسم بحسب الحمل وبحسب التحقق
لان كل قسم مركب من المقسم وقيد فيصدق المقسم
فيقال كل انسان حيوان بدون العكس الكلي
ويقال كلما تحقق الانسان تحقق الحيوان
بدون العكس الكلي واما القيد وحده فقد يكون
اخص مطلقا من المقسم كالناطق والصاهل
بالنسبة الى الحيوان المنقسم الى الحيوان الناطق
والحيوان الصاهل وقد يكون اعم من وجه منه
كالابيض والاسود بالنسبة الى الانسان
المنقسم الى الانسان الابيض والانسان
الاسود لكنه بعد انضمامه الى المقسم يكون
اخص مطلقا منه اي من المقسم البتة ولما
تسامحوا في بعض المواضع فوضعوا فيها
قيود المقسم مواضع الاقسام والقيود

[illegible]

والقيد قد يكون اعم من وجه من المقسم حكموا
بجواز ان يكون بين المقسم والقسم عموم من وجه
وهذا الكلام ظاهري اذ يلزم منه الفساد لانه لو
انقسم الشيء الى ما هو اعم منه من وجه لزم انقسامه
الى ما يباينه بان يقال الانسان منقسم الى الابيض
والاسود وكل منهما منقسم الى الانسان وغيره
فيلزم منه انقسام الانسان الى الانسان
وغيره وهذا باطل فبقي الدفع هذا الا مسامحة
من باب وضع قيد القسم موضع القسم فالقسم
في الحقيقة الانسان الابيض والانسان الاسود
كذا في حاشية شرح المطالع للسيد الشريف فان
قلت الظاهر انه لا حاجة الى ضم المقسم الى القيد
الذي هو اخص مطلقا منه مع انهم حكموا بوجوب
اعتباره في الاقسام مطلقا قلت القسم هو
المفهوم لا ما صدق عليه ذلك المفهوم وفصل
النوع وخاصته كالناطق والضاحك وان
كانا اخصين مطلقا من الجنس بحسب الوجود

[illegible]

الخارج لكنهما اعمان من وجه منه بحسب مفهوميهما
لان مفهوم الناطق مثلا شيء له النطق لا الحيوان
له النطق وكذا مفهوم الضاحك وبالجملة ان فصل
النوع لا يمكن تركبه من جنس في ذلك النوع كما
صرح به السيد الشريف في حاشية شرح الشمسية
وكذا الخاصة فمفهوم الناطق اعم من وجه من الحيوان
بحسب المفهوم فليس فيهما من الاجتماع اليه وكذا
الكلام في الضاحك فاعتبار المقسم في الاقسام
لتحصيل مفهومات الاقسام حتى لو كان المنقسم
اليهما مفهوم الشيء لكان عين القسم لان
الشيء معتبر في مفهوميهما وظهر من هذا انه
اذا ذكر في مواضع القسم المفرد وهو اخص مطلقا
من القسم فقد يشتبه عليك انه عين القسم او جزؤه
وطريق تميزه ان تتعقل مفهوم ذلك المفرد فان
كان مفهوم المقسم مع قيد من قيوده فهو عين
القسم كالاسم فانه قسم اليه الكلمة وان لم يتضمن
مفهوم المقسم فهو جزء القسم والمقسم مقدر معه

قوله المنقسم اليهما الناطق والضاحك ... مفهوم الشيء ... [illegible]

بحث فهو انما يكون تقسيم الحيوان ونحوه الى قسميه تقسيم
الكل الى الاجزاء فهو بناء على [illegible] بحسب [illegible]
مطلقا بحسب التحقيق انما هو تمييز القسم عن غيره
كونه جزءا من ذلك الكل ولا فيه مساو له
التحقيق [illegible] في ان التقسيم من جملة
من المطالب التصورية او التصديقية قال السيد في
نقلا عن البعض تقسيم الكلي الى جزئياته ضم قيود
الى مشترك لتحصيل المفهومات التي هي الاقسام
فلا يكلف في التقسيم شيء ولا [illegible] مع التقسيم
بعدم وجود الاقسام وجودنا في التقسيم
انتهى قال السيد السند الشريف في حاشية شرح
المطالع التقسيم تحصيل الطبيعة الكلية [illegible]
فذلك التقسيم [illegible] الحيوان اما ناطق او [illegible]
كذلك المعرف قبل التعريف وقد عرفت
ذلك [illegible] لانها الا [illegible]
[illegible] ودليل على [illegible] التقسيم
[illegible] واسم وفعل وحرف كان [illegible]

[illegible]

لا لما لا يخفى التقسيم وتقديره أن ما صورة التقسيم
الكلي إلى القسم بأنه ينقسم إلى الأقسام المذكورة لكن [illegible]
ذهب التعريف فيقع مقدمة في دليل كون ابن الحاجب
لا [illegible] قلت الظاهر أن [illegible]
مثل أنه دليل الحكم بانقسام الكلمة إلى الأقسام المذكورة إذ
الدليل ما هو منتج للحكم بانقسام ما انتاج التعريف [illegible]
ما ذكره في قوله لأنها إما أن تدل على معنى في نفسها [illegible]
دلت والحرف وإن لم تدل [illegible] الحرف
والكلمة لم تدل بجزئيته لكونها لا تنفصل بقول الغير فلذا
أمكن إرادة الحكم بأن في صورة التقسيم فلا يخفى
صرف دليل ابن الحاجب إلى التقسيم باعتبار
تلك الإرادة فيكون صرفه إلى التقسيم أولى بناء على
فتأمل وكذا الكلام في تقسيم الكل إلى الأجزاء والأحكام في
أن المقصود به تعريف القسم وتفصيله
لا أن ماهية الكل هو معنى الأجزاء وقصده
الحكم وهو الحكم على القسم بأنه ليس له جزء وخارج
عن الأقسام كذا فهم من سوق كلام السيد الشريف
ش

[illegible]

في كلية تشريح التقسيم [illegible] تقسيم الكل إلى الأجزاء
تحصيل ماهية الأقسام لا تحصيل ماهية القسم [illegible]
إلى الأقسام فإنه التقسيم فيتضمن تعريف الأقسام
وهذا الذي ذكره الأول تقسيم الكلية لا يحويها وبيانه أن كل
أن مفهوم كل قسم هو الكلي مع قيد مع قيد وهذا
وهذا هو المفهوم التفصيلي للقسم وقد يلاحظ
القسم إجمالا ثم يعرف بهذا وذلك الأقسام
الكلمة فإذا قيل إن اسم وفعل وحرف في الأقسام
لو حظت إجمالا فيعرف الاسم بأنه كلمة تدل
على معنى في نفسه غير مقترن بزمان وكذا أخواته
فإذا عرفت هذا فاعرف أن التقسيم الكلي متى
وجميع أصحابنا لا يذكر الأقسام إجمالا كقول ابن
الحاجب وهي اسم وفعل وحرف
وهذا لا يتضمن تعريف الأقسام وهو ظ
والثاني أن يذكر الأقسام مفصلا كما فعلنا و
هو أن يذكر القسم مع القيود كما يقول
الحيوان إما حيوان ناطق أو حيوان صاهل

وأما تقسيمها وهو أن يذكر القيود فقط كأن تقول الحيوان
الا ناطقا وصاهل لان القسم معتبر في كل قسم
وذلك ووجه الحصر انه لا يعرى التقسيم
بحل المفهومات الاجمالية الى المفهومات التفصيلية
كالقابلين المذكورين او يفرد بحملها عليها كما في قولنا
في المثالين وهو الانسان والفرس ولكون
ابين الى قرب في تعريف لانها اما ان تتعلق الى
ونحو الكلام وهي بالنفس وهي الحرف فيحصر اربعة
اوجه فنقول كل من هذه الوجوه الاربعة ينقسم التقسيم
التعريفات لكم في وجوه المقارنة يعلم الصحيح
منها شئنا ايضا بالجمع ونقول وجهين عدم المقارنة
لا يعلمها لانه ولم يعلم فيها نفس التعريف
ام لم يعلم اي اي الشيء يعرف به واما التقسيم
الكل الى الاجزاء فهو لا يتضح الا تعريف القسم
لا تمامية المركب اجزائه كما صرح به ما هية
المعرفة اي الذوات والتعريف قد تكون
اجزائه متعادلة وقد تكون متباينة والتفصيل

في علم

في علم الاحكام التفصيلية ويشترط في شرائط التقسيم
ان التقسيم الكلي الى جزئياته اذا كان حقيقيا فشرطه
ان لا يكون بعض الاقسام المذكورة مباينا للقسم
في الواقع وان لا يلزم ان يكون قسيم الشيء في الواقع
قسما في ذلك التقسيم وان لا يكون بعض الاقسام
المذكورة نفس المقسم مرادفا له او مساويا له
غير مرادف والا يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسما في هذا التقسيم وهو معنى قولهم يلزم
تقسيم الشيء الى نفسه والى غيره وقد يجتمع الثلاثة
بان يكون الغير مباينا للمقسم وان لا يكون بعض
الاقسام المذكورة اعم من وجه من المقسم
والا يلزم انقسام المقسم الى غيره وقد عرفته
في الفصول السابقة وان لا يكون بين الاقسام
تباين اذ لو ترادف القسمان او تساويا
فيلزم او بين يلزم ان يكون نفس الشيء في الواقع
قسيما له في هذا التقسيم وان لا يكون بعضها
اعم مطلقا من بعض يلزم ان يكون قسم الشيء

ما الوجه في [illegible] هذا التقسيم [illegible] الاقسام
وان كان الغرض [illegible] عدم التمايز بين الاقسام
فلعل في التقسيم التمايز بين الاقسام كما صرح به في شرح
المطالع والعوارض كلها بالعرض واما اذا كان التقسيم
اعتباريا فالاختلاف بين الاقسام بحسب المفهوم
فالاعتبار كاف في التمايز كما صرح به في شرح المطالع
فلا يضره تصادق الاقسام ونقل عن بعض الافاضل ان
التمايز بين الاقسام الاعتبارية ليس بلازم لجواز
ان يكون الاقسام الاعتبارية والمقسم مترادفة
[illegible] النوع لكن لا يجوز ان يكون مترادفة
والمترادف لا يدوم [illegible] المفهومات
[illegible] الانسان والكاتب والضاحك
كلها بالقوة [illegible] واذا كانت
متساوية [illegible] تقسيم الانسان اليها
[illegible] الاقسام بحسب [illegible]
لان المقسم [illegible] يخالف الكل بحسب
[illegible] بحسب الوجود

وبالجملة شرط التقسيم الاعتباري ان يكون كل قسم [illegible]
المقسم بحسب العقل وان كان [illegible] بحسب الوجود
الخارجي [illegible] كل قسم متمايزا [illegible] بحسبه [illegible]
عدم تصادق الاقسام والله اعلم واما التقسيم
الكلي الى الاجزاء فشرطه تباين الاقسام بحسب الوجود
الخارجي [illegible] التقسيم [illegible] اذ لا يكون فيه
التقسيم الاعتباري [illegible]
[illegible] بالتقسيم وشرائط التعريف الذي [illegible] اما
شرط [illegible] العقل قسما آخر [illegible]
[illegible] مفهوم التقسيم والا بطل [illegible] العقلي
وان دل البرهان او التنبيه على بطلانه واما شرط
[illegible] القطعي فهو ان يجوز العقل قسما آخر لم يدل البرهان
او التنبيه على بطلانه واما شرط [illegible] الاستقرائي
فهو ان لا يوجد [illegible] قسم آخر وكذا شرط [illegible]
الجعلي [illegible] الاستقرائي والجعلي يجوز العقل
قسما آخر وان لم يدل البرهان او التنبيه
على بطلانه [illegible] ثم السلام في التقسيم

او لم يحصل التعريف فامره كما سبق واما اذا علم
فان لم يعلم السامع المعرف بفتح الراء ينتقض
بوجود الاشياء المذكورة في مقام التعريفات
بسبب عدم الجمع والمنع واما اذا التمس مع اذا
لم يعلم المعرف لا يمكن له النقض بشيء من هذه
الثلاثة واما اذا علم ذلك فينتقض بها ايضا
التعريف من وظائف السائل عند التقسيم
وله وظائف اخر عقيب ذلك وهنا مقالات ثلث
هو المشافهة الاولى في الاعتراض على نفس التقسيم
وهو ابطال الحصر مستدلا بانتفاء شيء من
شرائطه المذكورة ويجوز اطلاق النقض عليه
مجازا وقد ذكر السيد الشريف في حاشية شرح
المطالع مغالطة يلزم ورودها على جميع تقسيمات
الكلي الى جزئياتها وهي ان مورد القسمة
لا يتحقق الا في ضمن الاقسام فاذا اخذ من حيث
تحققه في هذا القسم لم يتناول القسم الاخر فيلزم
انقسام الشيء الى نفسه وان اخذ من حيث تحققه

فيها

فيها جميعا لم ينقسم الى شيء منهما فيجاب عنها بانا
نلاحظ المقسم في نفسه مع قطع النظر عن تحققه في
شيء من الاقسام وهذه المغالطة مركبة من
منفصلة حقيقية وحملية كبراها بعد ما جزاء
الانفصال ونتيجة التأليف متحدة وجوابها
منع المنفصلة ثم اعلم ان السائل اذا اعترض
على التقسيم بانتفاء الشرط الاول والثاني يجاب
عنه بمنع انتفائه مستندا بتجويز الفرق او المقسم
ويجاب في الاعتراض بانتفاء الشرط الثالث في
صورة الشرط مع عدم الترادف بمنع بطلان
اللازم مستندا بتجويز ان يكون التقسيم اعتباريا
ويجاب في الاعتراض بانتفاء الشرط والثالث
بان المقسم معتبر في الاقسام ويجاب
في الاعتراض بانتفاء التباين بسبب الترادف
بمنع انتفائه مستندا بتجويز اتحاد القسمين
في الاعتراض بانتفائه بسبب التساوي
او بسبب النسبة بالعموم والخصوص من وجه

[illegible]

باذكر وبمنع بطلان اللازم مستندا بمنع التقسيم
بان يقال انما يبطل ان لو كان التقسيم حقيقيا
ولا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون اعتباريا واما
اذا كان الاعتراض باستلزام التباين بحسب
الوجود المخصوص مطلقا فهو يجاب
بمنع الاستلزام مستندا بمنع ايراد القسمين و
اما الجواب بمنع بطلان اللازم مستندا
بتجويز كون التقسيم اعتباريا فلم اظفر باشارة
اليه في كلامهم والتحقيق صحة ذلك
الجواب اذا كان مفهوم العام والثاني من
متمايزين كتقسيم الانسان الى الضاحك بالقوة
والكاتب بالفعل واما اذا لم يتمايز التقسيم
كالحيوان الى الانسان والانسان العربي
فالتحقيق عدم صحته لان المفهوم الاول داخل
في المفهوم الثاني والله اعلم المقالة الثانية
في الاعتراض على ما يتصدى به المعلل وهو اما على
طريق الابطال او على طريق المنع تقرير الاول

ان المعلل يطلب الزيادة فلا شبهة خارجة عن الاقسام
داخلة في التقسيم والمنع ان المعلل مختار ان يجعلها
ولم يوجد كذلك فهو باطل وقد يقال لتحقق مادة
كذا ويكون تحققها بديهيا او يستدل عليه
وبالجملة ان في التقرير وجهان وقد عرفت
ان المعلل العقلي والقطعي يبطلان بمجرد تجويز العقل
الواسطة والمعلل الاستقرائي لا يبطل الا بواسطة
تحقق وجودها فيجاب على الوجه الاول بمنع جواز
تلك المادة الا ان يكون جوازها قطعيا او بمنع
خروج المادة عن الاقسام وسنده في الغالب
تحرير بعض الاقسام لتدخل فيها او بمنع دخولها
في التقسيم وسنده في المخصص الغالب
تحرير التقسيم او بمنع الحصر مستندا بان كون الحصر كذلك
انما يكون باطلا ان لو كان عقليا او قطعيا والا نم
كونه عقليا او قطعيا لم لا يجوز ان يكون استقرائيا
وهو لا يبطل الا بواسطة تحقق وجودها ووجود
المادة غير متحققة فكان السائل زعم في الوجه الاول

قوله بقرينة آه ليس معناه انه زعم السائل ان هذه القرينة بل معناه انا نقلنا ان السائل زعم كذا بهذه القرينة فالقرينة مدار النقل لنقلنا زعم السائل لا مدار الزعم السائل كما لا يخفى منه

كون المعرف منتفيا او قطعيا بقرينة استدلاله على بطلانه
بجواز الواسطة ويجاب على الوجه الحق بمنع تحقق
المادة وهذا المنع لا يمنع المجيب الا اذا كان مقرونا
بتجويز كون المعرف استقرائيا والا فقال ابو الفتح ويمكن
دفعه بان التقسيم استقرائي وتحقق الصورة المذكورة
غير معلوم النشوء ويجاب ايضا بمنع خروجها
عن مقولها كما عرفت وقد يستدل بمنع دخولها
في التقسيم بانه مقيد بكثرة الوقوع وتلك الواسطة
بتقدير تسليم تحققها لا شك في ندرته وقد عرفها لا كان
المنع الجزئي في هذا الوجه ويجاب عن الاعتراض
ايضا بمنع قصد المعرف بالتقسيم لانه ما كان المعترض
ان المعرف قطعا فقال انك قصدت المعرف به
فان قال المعترض لم لا يجوز ان هذا التقسيم مقارن
بالسكوت في معرض البيان وان السكوت المذكور
يدل على ان المعرف قطع بان السكوت المذكور انما
يدل عليه اذا لم توجد قرينة تدل على عدم قطع المعرف
وههنا قد وجدت وهي كونه في صدد الايراد

هذا

هذا التفصيل اشار ابو الفتح بقوله ومن ان التقسيم
ههنا لا يلزم ان يكون بعض الصور كما يشير اليه
كلامه ربما يمنع ترك افادة المعرف التشهي كما في قوله
لا تقسيم فيه لفظا فالمقام يقتضي ان يقال لا نعم
فكانه ادعى ان التقسيم يستلزم المعرف او يلازمه
وهو مخالف لما سبق منه وانا نقرر الشارح على ما يفهم
من كلام ابي الفتح فهو ان المعرف لجواز وجود المادة
الثلاث مع عدم في التقسيم خارجة عن الاقسام
او تحقق وجودها على تقدير ما سبق العبارة الثانية
في الاعتراض على التعريف الذي يتضمن التقسيم
قد عرفت بيان ذلك في آخر البحث آنفا
وما ينبغي ان ينبه عليه ان التقسيم الحقيقي
سواء تضمن التعريف او لا يبطل بتصادق
الاقسام في شيء وان التقسيم الاعتباري
فهو انما يبطل بتضمن التعريف فانه
تصادق الاقسام وان تضمن التعريف وعلم ان
الشيء يعرف به فتصادق الاقسام فيه انما
يعتبر التقسيم الاعتباري كما في بعض التعريفات
التي ينظر فيها الاعتبار مشتقا فيها يجب
ان الاشتقاق في تلك التعريفات بارادة قيد

الحيثية

فالتقسيم فيه حمل الشيء الواحد في تعريفات متعددة
باعتبار اضافات مختلفة فهو مع حيثية
يعرف هذا وتلك الحيثية في ذلك التعريفات
[illegible] لا انعقادي [illegible] شيء واحد [illegible] الشيء باعتبار
اضافة حيثية غير ثبت باعتبار اضافة حيثية
اخرى فاقال الشيخ لدفع الاعتراض بعدم تمايز
الاقسام او التقسيم اعتباري وفيه حيثية معتبر
في الاقسام [illegible] يحصل التمايز بين الاقسام
انتهى ففيه نظر اذ لا حاجة الى اعتبار حيثية
لدفع الاعتراض بعدم تمايز الاقسام بل يكفي فيه
حمل التقسيم على الاعتباري الا انه يقال اعتبر ليحصل
التمايز لا لصحة التقسيم كما يشعر به كلام المحقق
في الحاشية الواردة في التصديقات والمراد
من التصديقات الدعاوي ولو ضمنا في مقدمات
الادلة ولو كانت مطوية والمراد بالدعاوي الضمنية
ما يفهم بالقرائن كدعوى العلم المفهوم بالسكوت
وكما يفهم من قيود القضايا فان الانشائيات
ليست تصديقات لان التصديق ادراك
وقوع النسبة او لا وقوعها والنسبة الانشائية
لا يتصور فيها الوقوع واللاوقوع [illegible]

307

[illegible] في حيز او [illegible] نقلا فالمنقول الا ان
اولا والمنقول اما تصديقي او تعريفي او تقسيم
او غيرها من الانشائيات والمركبات الناقصة
والمفردات [illegible] الناقل فيه طلب
تصحيح فاذا [illegible] ذلك الطلب بالتحقيق [illegible] النقل
المنع فهو مجاز [illegible] متفرعة [illegible] وليس [illegible]
مقدمة [illegible] وليس فيه [illegible] ليس بمجاز كما صرح به [illegible]
وقال شارح [illegible] المسعود [illegible] يقال ان المنع طلب
الدليل [illegible] وهو ليس [illegible] نظر [illegible] انتهى
[illegible] بانه [illegible] طلب الدليل [illegible] المنع
[illegible] الاستقبال [illegible] المنع [illegible] اقرب [illegible] مشهور
وهو طلب [illegible] او [illegible] دليلا [illegible]
والكلام [illegible] المنع [illegible]
[illegible] دليل [illegible]
[illegible]
[illegible] في التعريف [illegible] انتهى وما ذكر [illegible] ذلك
الطلب [illegible] بالتحقيق [illegible] نقل المنع [illegible]

[illegible]

[illegible]

في نفسه فهو طلب المنافاة لسند المذكور واذا لم
يكن المنقول تصديقيا ولا تعريفيا ولا تقسيميا
بل انشائيا او مركبا ناقصا لا يتصور التصديق به
او مفردا فلا يتوجه عليه المناقضة ولا يتوجه
من ان فيه التزام صحته واما ما [illegible] به
غير نقل فهو اما تعريفا او تقسيم او تصديق ما يتعلق بها
واما انشاء او مركب غير تام لا يتصور تصديقا
او مفرد فلا يتعلق بشيء منها مناقضة واما تصديق
وذلك التصديق اما مدعى مجرده او دليل او مدعى
مقرونة بدليل والا ولا يدرك طلب الدليل وذلك
الطلب اذا كان بلا شيء من لفظ المنع فهو مجاز
الا ليس المنع مقدمة من دليل حتى اذا وقعت
مقدمة من دليل فهو حقيقة ليس بمجاز واذا كان
ذلك الطلب بغير بالشيء من لفظ المنع فهو
حقيقة وكذا يجوز ابطاله بدليل واثبات
نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول
واطلاق لفظ المعارضة على الثاني بطريق المجاز كما اشار اليه

لا من نقض فهو حقيقة وكذا يجوز ابطال السند بدليل واثبات
نقيضه به ويجوز اطلاق لفظ النقض على الاول واطلاق
لفظ المعارضة على الثاني بطريق المجاز كما اشار اليه
بعض الشارحين في باب [illegible] باثبات
الشيء باعتبار الكتاب [illegible] في باب [illegible] ايضا
في ان المركب يمنع مقدمات دليله كما هو [illegible]
[illegible] دليليها واما المنقول الذي كان [illegible] فان
الناقل يلتزم صحته فلا يتوجه طلب الصحة بوجه
وان كان تصديقا او تعريفا او تقسيما واما اذا
التزم صحته بان استدل [illegible] على ان
التصديق في [illegible] يتوجه على النقل المنع والنقض
والمعارضة او كان [illegible] هذا المنقول صحيح سواء
كان المنقول تصديقا او تعريفا او تقسيما
فيتوجه على المنقول ما يتوجه عليه اذا فرض انه غير
منقول واما ان [illegible] لانه اذا كان
الدليل في صحة المنقول فانه يتوجه عليه المناقضة
موافقة [illegible] الا ان التزم صحته المنقول الدليل

بمعنى انك رجعت وتابعت في الاثبات
الذي جئت وتابعت بعضه ولا فرق بين منع
مقدمة دليلها كلا او بعضا وبين نقضه دليلها آه
قلت اذا كان استعمال لفظ المنع ولفظ النقض
ولفظ المعارضة كلها في النقض والدليل مجازا له
ذكره هنا فلم اقتصر ايراده في بعض الرسائل
على لفظ المنع حيث قيل فيها ولا يمنع النقض الاجمالي
الا مجازا قلت فدا فيه وحسنه بمعنى ان مثله
باب استعمال لفظ النقض والمعارضة في النقض و
المدعى ليس بشايع وذا لم يتعرض لبيان ان استعمالها
فيهما ليس بحقيقة بل مجاز بخلاف استعمال
لفظ المنع فيهما فانه شايع واضح وهو الاولى
المقرونة بالدليل لا بنوع فيه طلب الدليل
سواء كان ذلك بالحقيقة او بالمجاز على لفظ المنع لما
الا ان المراد طلب الدليل على شيء من مقدمات
دليلها في ان يكون طلب الدليل عليها مجازا
في انه [illegible] بان لفظ المنع [illegible] الامر كذلك

اذا كان النقض مقرونا بالشاهد فلم لم ينظم في سلك
ايراده قلت لما شدد في منع النقض في كلمة ان
بيانه فان مقتضى المقام ان ينصب نفسه لاثبات
الحكم بالدليل كذا قاله الشارح المسعود هو مشهور ان
التصديق والكسب لا يستلزم في كلام معناها
شيء بين المشي والسير في الطلب بما هو وظيفة
لمحصل التصديق بالمطالب [illegible] والحق ان
حقيقة ذلك الشاهد وغيره الاستدلال في الحق على كلام
فيكفيك بكم التعيين والنقض بالاستدلال هذا والنقض
يكون حقيقة على الدعوى المقرونة بالدليل كذلك
وكان منع مقدمات دليلها كلا او بعضا ونقضه
دليلها ومعارضة وتقريرها مجازا اذ المستدل لا يعد
على مطلوبه فيقدح في النقض انما يكون بحسب الظاهر
في الدليل او في الدعوى وانما هو بحسب الظاهر لا في الواقع
في الدليل يرجع كلها القدح في الدعوى وبالعكس في الاول
انما يكون المنع متوجها من مقدمات الدليل على
التعيين فكذلك ليس منعا ومناقضة ونقضا تفصيليا

قوله [illegible]

قوله [illegible]

قوله [illegible]

ولابطال ما في ذلك الاستشهاد فان ذكر شيئا يقتضي المنع
فذلك المذكور يسمى سندا للمنع ويسمى المنع المقارن به منعا
مع السند ويسمى المنع المجرد عنه منعا مجردا وقد يطلق المنع
على طلب مقدمات الدليل على التعيين وذلك مناقضة
او مناقضة واحدة كما صرح به في شرح آداب العضدية واما ان
يكون بمنع مقدمة لا بعينها بمعنى طلب الدليل عليها
وهو مكابرة غير مسموعة اذ لا يسمع في باب المناظرات
غير المعين كما نقله ابو الفتح في البعض واما عيب
قوله بانه يمكن ان يثبت المعلل مقدمة غير معينة
... لسبب المهندس ... شاهد الواقعة
في ... لاثبات تلك المقدمة الممنوعة واما ان يكون
بابطال مقدمة معينة وهذا يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه
دليل فهو مكابرة غير مسموعة وان ذكر معه دليل فذلك
الابطال مع الدليل الدال عليه اذا كان بعد اقامة
المعلل دليلا على تلك المقدمة فهو يسمى معارضة في المقدمة
ومناقضة على طريق المعارضة وان كان قبل اقامة
المعلل دليلا ... يسمى غصبا غير مسموع عند المحققين وفيه ... لم ...

واما

واما ان يكون بابطال مقدمة غير معينة وطريق تعبيره ان يقال
ليس هذا الدليل بجميع مقدماته صحيحا فهذا منع للايجاب
الكلي ومعناه الا انه اختل بعض مقدماته مثلا وهذا
يحتاج الى دليل فان لم يذكر معه دليل فهو مكابرة غير مسموعة
فان ذكر معه دليل فذلك الابطال مع الدليل يسمى نقضا
اجماليا ويسمى ايضا نقضا بدون ان يقيد بلفظ الاجمالي
ويسمى دليله شاهدا على موضع وشاهده الخلل ان يقال دليلك
هذا جار في مادة كذا اخرى مع تخلف الحكم عنه وكل
دليل هذا شانه فهو باطل والا فرضا يقال دليلك
هذا مستلزم لفساد مثل الدور والتسلسل وكل دليل
هذا شانه فهو باطل واما ان يكون بمنع مجموع الدليل
بمعنى طلب الدليل عليه وهو مكابرة غير مسموعة
عند المناظرين كما اشار اليه الشارح المحقق اذ ليس
في وسع المعلل اثبات مجموع الدليل من حيث هو
المجموع اذ الدليل لا ينتج الا حقيقة واحدة والا فعليه
ابو الفتح نظرا بانه يجوز ان يقيم المعلل دليلا واحدا على صحة
جميع مقدماته او يقيم على كل مقدمة منها دليلا على حدة

ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع بقول المعترض
لم يظهر لنا اقامة دليل واحد على صحة جميع مقدماته انا قلت
ما الفرق بين منع مجموع الدليل وبين منع كل واحد من مقدماته
على التعيين قلت المط في الاول اثبات المجموع من حيث
المجموع وذلك غير ممكن بحسب الظاهر والمط في الثاني
اثبات كل واحد واحد وذلك ممكن وقال بعض المحققين
ما يلقبونه بمنع مجموع الدليل يعني طلب الدليل عليه يحتمل
معنيين احدهما منع ثبوت نفس الدليل وتحققه في نفس
الامر كما اذا استدل المعلل بنص غير ثابت كان قال مثلا
هذا الامر كذا لقوله عليه السلام كذا ومنع السائل ثبوته
اي كون النبي عليه السلام تكلم به والثاني منع صحة الدليل وهذا
مكابرة بخلاف الاول لانه مرجعه منع النقل وهو صحيح بلا خلاف
وربما يذكرونه ابطال مجموع الدليل بمعنى ابطال جميع مقدماته و
طريق تعيينه هو ما سبق في ابطال مقدمة غير معينة لان رفع الايجاب
الكلي يتحقق فيما يصدق فيه السلب الجزئي وبناء ذلك في نقد
شرح الشمسية وبناء الكلام فيه هو بيان ما سبق في ابطال المقدمة غير
معينة الا قلت قد صرحوا بان ابطال مجموع الدليل من حيث هو المجموع

[illegible]

راجع

راجع الى ابطال مقدمة لا بعينها ولم يعرف جوابه وجوده الا ابطال
كل واحد منها من مقدماته قلت لعلهم لم يعرفوا جوابه لشدة وضوحه
اذ المقصود الاول انما هو ان يبين ان الدليل لا يفيد مدعاه
ولكن المعنى انه يجوز منع الخصم المدعى المدلل بغير نقض الدليل
اما انه يجوز منع المدعى بمعنى طلب الدليل عليه فهو مكابرة لا يلتفت اليه
لكونه غير ملزم وذلك لان المدعى مدلل فلا وجه لطلب الدليل عليه
بقول المعترض هل اراد الامنع المدعى التنبيه بحقيقته واما اذا اراد في منع
المدعى منع مقدمة دليله فهو ليس بمكابرة لكن يلزم حينئذ كلام و
والمعترض حسن النظر في منع المدعى وان اريد به منع مقدمة دليله
بان يقال المقدمة غير متعينة عند بطلان الدعوى فهو راجع الى منع
مقدمة غير معينة وهو مكابرة كما سبق ولعل الصواب انه ليس
بمكابرة لما ذكره في بحث المنع ولو خرج من كلام المحققين حيث المعترض ان
على قولهم بعد تقرير الدليل وفيه نظر واما ان يكون بايراد النقيض
ذلك المدعى فهذا ان كان بدليل دال على النقيض فهو مكابرة غير مسموعة
وان كان بدليل دال عليه فهو معارضة وتقريرها ان يقال دليلك
وان دل على ما ادعيت لكن عندنا ما ينفيه اي ينفي ما ادعيت وهذا القدر
يسمى ايضا معارضة في الحكم وذلك لتمييزها عن المعارضة في المقدمة وقد

ذكرها ويجيء تفصيل المعارضة ان شاء الله تعالى وينبغي ان نرسم قبله
ابوابا لتفصيل ما مر في الوظائف الثلث الباب الاول في منع مقدمة
الدليل وهي ثلث كما عرفت [illegible] المدلل وشرطها ولنذكر مباحثها
مقالات ست المقالة الاولى في السند قال ابو الفتح المشهور ان
مساواة السند للمنع انما تعتبر بالقياس الى نقيض المقدمة الممنوعة
بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا وكذا العموم والخصوص انتهى
اراد ان قولهم هذا السند مساو للمنع مجاز [illegible] والمراد انه [illegible]
لنقيض المقدمة الممنوعة كالنسبة بين المنع وبين تلك المقدمة [illegible]
ان المنع كانه صار قولا واراد بالمعنى المشهور في النسبة بين القضايا
النسبة بحسب التحقق وما كان [illegible] السند ما يتوقف عليه المنع [illegible]
انقسم السند الى نقيض المقدمة الممنوعة والى الاخص منه مطلقا
والى الاعم منه مطلقا والى الاخص منه من وجه والاعم منه من وجه [illegible]
يتوقف عليه المنع في الواقع هو [illegible] الاخص منه مطلقا [illegible]
والا [illegible] يتوقف [illegible] المنع [illegible] لا يلزم من ثبوت شيء
منها [illegible] نقيض الممنوعة او [illegible] مطلقا [illegible]
مثال [illegible] قال المانع [illegible] لم لا يجوز
ان [illegible] فالسند [illegible] لنقيض المقدمة الممنوعة

الممنوعة وهو ان [illegible] وانه قال لم لا يجوز ان يكون [illegible] فهو
اخص مطلقا وان قال لم لا يجوز ان [illegible] مطلقا وانه قال
لم لا يجوز ان [illegible] من وجه [illegible] قلت [illegible]
ما يتوقف [illegible] المنع [illegible] في الواقع لنقيض الممنوعة كان [illegible]
المنع في المثال المذكور لم لا يجوز ان [illegible]
اجيب بان الحكم [illegible] وقوع [illegible] في كلام [illegible]
غير معلوم [illegible] اعلم انه في صورة السند [illegible] ان يوجد
للمنع سندا اخر اخص او اعم [illegible] ولكن يجب ان يوجد له سند
او من نقيض الممنوعة مثلا [illegible] السند
المذكور [illegible] مساو [illegible] الشيء [illegible] الصورة
السند الاخص مطلقا [illegible] ان يوجد للمنع سندا [illegible] نقيض الممنوعة
او اعم منه مطلقا او من وجه وكذا يجب ان يوجد له سند اخر اخص منه مطلقا
مثلا لكن لا يلزم ان يكون ذلك السند اخص مطلقا [illegible] المذكور [illegible] يجوز
ان يكون مساويا له لان [illegible] الاخص [illegible] شيء لا يلزم ان يكون اخص من
ذلك الشيء بل يجوز ان يكون مساويا [illegible] السند [illegible]
واحد منهما اخص مطلقا [illegible] المقدمة الممنوعة [illegible] ان يوجد
[illegible] الشيء [illegible] لم لا يجوز

ان يكون نا مطلقا وقت ايضا ام لا يجوز ان يجوز صادقا فلا يكون اخص
مطلقا من نقيض الممنوع وبها مدفوعا ان واذا قلنا بجواز السند الاخص
مطلقا المذكور سابقا قبيل هذا الفصل لم لا يجوز ان يجوز صادقا فهو
ايضا اخص مطلقا لكنه مباين للمذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يجوز
صادقا بالقوة فهو ايضا اخص مطلقا لكنه اعم مطلقا من المذكور واذا
قلنا لم لا يجوز ان يجوز صادقا بالفعل فهو كذا انه اخص مطلقا من نقيض
الممنوع اخص مطلقا ايضا من السند المذكور واذا قلنا لم لا يجوز ان يكون
كاذبا بالفعل فهو ايضا اخص مطلقا من نقيض الممنوع لكنه اخص من وجه
واعم من وجه من السند المذكور فافهمه بعض المحشين … السنح
الا ان يجوز المنع سندا آخر ومعنى اقتضيه ان يجوز المنع سندا آخر بعد هذا السند
فقبيحه حقا اصل معنى الاول انه لا يكون المنع سندا من كلامه مثله
مباين اي السند المذكور والعلم صحيح الخ ان يجوز المنع سندا آخر
اخص مثله مباين له اي السند المذكور وبالجملة انه وجود السند الاخص المباين
للسند المذكور آية كون السند المذكور اخص مطلقا من المنع وقال ذلك المحشي
ايضا ومعنى الخيه السند ان تجمع السند مع المنع والمراد انه يجمع نقيض
الممنوع او احد هو عين الممنوع واراد انه الخيه السند الخيه من نقيض الممنوع
مطلقا ومن وجه فنقول اذا كان اعم مطلقا منه فهو على قسمين

[illegible]

313

[illegible]

القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع كالسبق في مثال السند الاعم
مطلقا وهذا القسم هو مثال السبق في السند الاعم مطلقا من نقيض الممنوع
والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع ايضا كما اذا قال لم
لا يجوز ان … الحيوان لم لا يجوز ان يكون ما يمكن ان يخبر عنه فهذا السند كما
انه اعم مطلقا من نقيض الممنوع وهو … كذلك اعم مطلقا من عينه ايضا
لان قولنا انه ليس بحيوان اعم ممنوعا اما موجود واما معدوم والمعدوم
… السالبة وجود … وكل منهما يمكن ان يخبر عنه السند اذ الموجود
يمكن ان يخبر عنه كالموجود فلا يتحقق عين الممنوع تحقق السند المذكور وجودا
فهذا الكلي اذ السند المذكور يتحقق مع نقيض الممنوع واذا تحقق
مع عين الممنوع واذا كان اعم من وجه من نقيض الممنوع فهو على قسمين ايضا
القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين الممنوع ايضا كما في
مثال السند الاعم من وجه والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الممنوع
كما اذا قلنا هذا الشيء … لا يجوز ان … لم لا يكون
ان يكون موجودا فالموجود اعم من وجه من نقيض قولنا لا … لانه
نقيضه … وهو انه ليس بحيوان … وجود الموجود مع
نقيض الممنوع … عن السند في المعدوم والسند … عنه
في … ويجتمعان في الحجر … اعم مطلقا من عين الممنوع …

[illegible]

فقط مدار كون السند مع مورد المنع [illegible] خفاء الممنوع عند المانع او لو كان الممنو
ع خفيا عنده لكان منعه مكابرة غير مسموعة فمعنى كونه واضحا عنده انه
بلا دليل [illegible] بسبب الاسباب سواء كان جزمه مطابقا للواقع [illegible] حاصلا
او بالبرهان او بالتقليد او جهلا مركبا حاصلا بالدليل الفاسد او بالتقليد
او غلط الحس كما قال ابو الفتح ووضوح المقدمة الممنوعة [illegible]
عند المانع لا يستلزم صدقها في الواقع كما في الجهليات واغلاط الحس انتهى
[illegible] عند المانع [illegible] المذكور [illegible]
والكتب المشهورة [illegible] وضوح المقدمة الممنوعة في هذا الباب
بكون [illegible] المانع [illegible] خفاء الممنوع عنده كما لا يخفى فا
ذا قال الحكماء العالم حادث فمنع الخصم [illegible] مكابرة غير مسموعة لانه واضح
عنده [illegible] بالبرهان او بالتقليد [illegible] مطابقا للواقع واما اذا منعه الفلسفي
[illegible] مسموع [illegible] واذا قال الحكماء العالم قديم فمنع الفلسفي
لا يكون غير مسموعة لانه [illegible] عنده [illegible] بالدليل الفاسد او بالتقليد
وان كان [illegible] جهلا مركبا غير مطابق للواقع واما اذا منعه المؤمن فمنعه
مسموع [illegible] المقالات [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible]

[illegible] غير مسموعة لانه واضح عنده [illegible] بسبب غلط الحس [illegible]
جهلا مركبا واذا علمت هذا فاعلم ان بين نقيض الممنوع وبين خفاء
الممنوع عند المانع [illegible] بحسب التحقق [illegible]
[illegible] عند منع [illegible] المؤمن قدم العالم [illegible]
نقيض المنع [illegible] عند المانع كما اذا منع الفلسفي قدم العالم
[illegible] بتحقق خفاء الممنوع عند المانع [illegible]
نقيضه كما اذا منع الفلسفي حدوث العالم [illegible]
ان السند [illegible] بين السند وبين نقيض الممنوع [illegible]
المشهور بين النظار وقد سبق بيانه [illegible] بين السند
وبين خفاء الممنوع [illegible] ابو الفتح [illegible]
[illegible] بين السند والمنع [illegible] خفاء الممنوع
الذي [illegible] المنع عليه [illegible] المانع [illegible]
بقوله كيف [illegible] السند [illegible]
الممنوع عند المانع [illegible] الواقع [illegible] عنده [illegible]
[illegible] المتكلم [illegible] السند بقوله كيف
[illegible] كيف [illegible]
[illegible] السند [illegible] الممنوع [illegible]

[illegible]

الا بعد او لكل لتحقق في الواقع خفاء الممنوع عنده يتحقق فيه لكونه
غير ثابت عنده ببرهان وكونه غير ثابت عنده بدون الدليل العكس الكلي او
لجواز ان يبقى الممنوع غير ثابت عند المانع ببرهان وغير ثابت
عنده بدليل بل يجوز ان يخفى عنده لعروض سبب التقليد مثلا والفرق بينهما
بعد تباين السندين بالعموم والخصوص المطلق لان كل ما هو غير ثابت
عند المانع بدليل فهو غير ثابت عند المانع ببرهان ولا عكس غير ثابت عنده
ببرهان لان الانتفاء بدليل اعم مطلقا منه ببرهان لان البرهان اخص
الدليل لما سبق ان كان ايضا وحقق ان الاعم يستلزم نقيض الاخص وليس
كلما هو غير ثابت عنده ببرهان غير ثابت عنده بدليل لان البرهان
هو الدليل القطعي والدليل اعم منه اشتمالا على الدليل القطعي اشتمالا مطلقا
الدليل ثم ان السند الاول منهما اعم مطلقا من نقيض الممنوع والسند
الثاني منهما اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع فنقول فاذا تقرر
يقول كيف وقد ثبت عندي خلافه ببرهان او يقول له كيف وانا
متردد فيها فلا يجوز [illegible] السندين احق مطلقا من خفاء الممنوع عند
المانع اذ كلما تحقق ثبوت خلاف الممنوع عند المانع او تحقق تردده فيه
ثبت خفاء الممنوع عنده بدون العكس الكلي لان خفاءه عنده يجوز ان يكون
بثبوت خلافه عنده فقط وان يكون بتردده فيه فقط وهو ظاهر

[illegible marginal notes]

٣١٥

بل ربما يجتمع فيكون السندين فيه وقد ثبت بينهما والسند الاول
منهما كما اذا فرض مطلقا من خفاء الممنوع اخص مطلقا من نقيض الممنوع
لان يكون السند الثاني اعم من وجه واخص من وجه من نقيض لم
[illegible] كيف لم [illegible] فهذا السند اعم من وجه واخص
من وجه من خفاء الممنوع [illegible] ثم منه واحد كما اذا كان المانع
مترددا في الممنوع ولم يتحقق الخفاء عنده بدون السند كما اذا كان
المانع جازما بخلاف الممنوع كما لو منع المانع حدوث العالم وقد يتحقق
السند بدون الخفاء عند المانع كما اذا كان المانع جازما بالممنوع ولم
جازما كما لو منع المانع حدوث العالم كما اذا السند يقول كيف وانا لم
يثبت عندي ببرهان فهذا السند اعم من وجه واخص من وجه من خفاء
الممنوع عند المانع ومادة الاجتماع والافتراق ظاهرة والسند الاول
اعم من وجه واخص من وجه من نقيض الممنوع ايضا السند الثاني اعم
مطلقا من نقيض الممنوع اذ كلما تحقق نقيض الممنوع عند المانع تحقق
عدم ثبوت الممنوع عند المانع ببرهان بدون العكس الكلي ثم ان كلا السندين
بعد ثبوت النقيض القدر المشترك فهو اعم من وجه واخص من وجه
من خفاء المانع بين نقيضه وخفائه كما قد وجه كما انت
فقط السندين هو اعم من وجه واخص من وجه من خفاء المنع احتمالات

[illegible marginal notes]

فتدبر وتقدم بيان المسئلة الرابع واذا اعتقد بقوله كيف يصح [illegible]
عليه فهذا السند مساو لنقيض المقدمة ثم انه قد عرفت ان المنع
الاعم او الاخص من نقيضها مطلقا لا يجوز لانه منع لا فائدة فيه [illegible]
الذي يرجع كونه موقوفا لا لابطال كونه موقوفا عليه فالمنع عند ذلك [illegible]
سيتبين بيانه كما لو توجه السند المساوي لنقيض المقدمة الا الاخص من نقيضها
مطلقا فصحيح كما علم او ثبت ان بين نقيض المقدمة الممنوعة
وبين نقيضها عموما وخصوصا من وجه فيبين السند المساوي لنقيضها
وبين نقيضها الموجود عموما وخصوصا من وجه ايضا [illegible] السند
الاخص مطلقا من نقيضها لا يجوز ان [illegible] نقيضها [illegible]
ايضا بل قد يكون اخص مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم منه
واخص منه من نقيضها كما عرفت وان السند [illegible] الاخصين مطلقين
من نقيض الممنوعة وان السند الاعم مطلقا [illegible] لا يجوز [illegible]
نقيضها بل قد يكون اعم مطلقا من نقيضها ايضا وقد يكون اعم من
وجه واخص من وجه من نقيضها كما عرفت ومطلقا ان السند [illegible]
في المواضع [illegible] السند المساوي لنقيض المقدمة الممنوعة او لخفائها
عند المانع [illegible] السند الاخص مطلقا [illegible] فان الواجب
على المستدل عند منع [illegible] المقدمة [illegible] ان يثبت تلك المقدمة [illegible]

او هو واسطة ابطال السند وقد يشبه ان السند [illegible] بابطاله
اثبات المقدمة الممنوعة الا اذا اثبت ان [illegible] نقيضها وانما فيه ابطاله
لان السند الاعم مطلقا ونقيضها [illegible] ابطال اثباتها ايضا [illegible]
الا [illegible] اعم مطلقا من نقيض المقدمة الممنوعة واثباتها ايضا
[illegible]
السند [illegible] نقيض المقدمة الممنوعة [illegible] واعم مطلقا من نقيضها
[illegible] ثبوت المقدمة الممنوعة [illegible] السند [illegible] نقيض المقدمة الممنوعة
والاعم [illegible] مطلقا [illegible] ابطال السند [illegible]

الاعم مطلقا [illegible] وصحيح المقدمة الممنوعة عند المانع والاعم
[illegible] ثبوتها في الواقع [illegible]
[illegible] السند الاعم مطلقا [illegible] الممنوعة
[illegible] مطلقا [illegible] نقيض الممنوعة [illegible] على ثبوت
المقدمة الممنوعة [illegible] ثبوت المقدمة الممنوعة
[illegible] ثبوتها في الواقع [illegible]
[illegible] الواجب على المستدل عند منع [illegible] اثبات المقدمة [illegible]
[illegible] على ثبوت المقدمة الممنوعة [illegible]
[illegible] في الواقع او [illegible] ثبوتها عند المانع [illegible]

[illegible]

[illegible]

[illegible]

اشتمال [illegible] علامة [illegible] وإنما قلنا [illegible] علمت ما ذكرناه أن بعضها
ذكر في شرط فعلية الإنتاج شرط [illegible] لأنه ينتج كما ذكره الحد الأوسط
وقد يتوهم عدم تكريره [illegible] القيد [illegible] الصغرى
وهو موضوع الكبرى [illegible] الشكل الأول [illegible] حيوان [illegible]
لأنه [illegible] الإنتاج [illegible] الأكبر [illegible] والأوسط [illegible]
[illegible] تحت القيد [illegible] تحت المطلق
[illegible] المطلق [illegible] على القيد [illegible] المطلق
تحت القيد [illegible] الكبرى [illegible]
الأول [illegible] الكبرى [illegible] حيوان [illegible]
يتوهم تقييد موضوع الكبرى بالقيد [illegible] ظاهر العبارة [illegible]
إنه ذكر القيد [illegible]
من حيث [illegible] الموضوع ثم قال [illegible] الكبرى ليست
[illegible] الأوسط [illegible] الترتيب [illegible]
متعلق [illegible] الكلام [illegible]
[illegible]
[illegible] الكبرى [illegible]
[illegible] الإنتاج [illegible] الكبرى [illegible] الدليل [illegible]

318

[illegible] الكبرى [illegible] الدليل [illegible] الكبرى كلية [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] صادقة [illegible]
الكبرى [illegible] بعض [illegible]
[illegible] الكبرى [illegible] صادقة [illegible]
[illegible] الدليل [illegible] الإنتاج [illegible] كلية الكبرى [illegible]
[illegible] تقريب الدليل [illegible] التقريب [illegible]
اللازم من الدليل [illegible] المطلوب [illegible] التقريب
[illegible] التقريب [illegible] اللازم من الدليل [illegible]

[illegible] الأخص [illegible] الأخص [illegible]
[illegible] الأخص [illegible]
[illegible] اللازم من الدليل [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] التقريب [illegible]
قال أبو الفتح [illegible] الدليل [illegible]
[illegible] النقض [illegible]
والنقض والمعارضة [illegible] النقض [illegible]
[illegible] المعارضة [illegible]
[illegible] التقريب [illegible] الإنتاج [illegible]

الانتاج ممنوع فان الانتاج لكل واحدة من المقدمات وظني ان منع التوجيه انما
يكون اذا لم يذكر شرائط الانتاج وكان اللازم منه ان يبين عدم المطلوب كما اذا
لم ينتج سوالبه والمكانه معه كان يقال ان الكلام في النوع لم لا يجوز ان يكون
وجود شرائط الانتاج الا منع التوجيه واعلم انه يعلم بعض المقدمات
على احدا فيما يتلوه ومع احتمالها الاخر منع التوجيه فيورده السائل
فيها ويقول ان اردت بها هذا المعنى فهي ممنوعة وان اردت بها ذلك
المعنى فلا تم التقريب وقد يوجد بها احتمال ثالث لا يرد عليها المنع
اصلا فيختاره المعلل ويجيب عن منع السائل وقد يمنع السائل بعض المقدمات
على وجه لا يصح منع التوجيه ويقول لا نم هذه المقدمة ولو سلمنا
فلا نم التقريب وتسمى لا فائدة في قول السائل ولو سلمنا على وجه ما قدره
السائل في تقدير الكبرى المعلومة عندنا على تقدير وبمنع التوجيه على
تقدير اخر وتوضيحه انه يعمل فيه بذكر الصغرى حدا اوسط لا يحمل
عليه جميع افراده محمول المطلوب ويجعل في الكبرى كان يقول هذا
انسان لانه متحرك بالارادة فيقول السائل ان اردت الكبرى كلية
وكل متحرك بالارادة انسان فهي ممنوعة وان اردت كل متحرك بالارادة فهو
حيوان فالتقريب ممنوع كما اشار اليه الشيخ وظني ان مراده من قوله
ما وقعت الممنوعة اشارة الى عدم تمام منع التقريب فقط بناء على تقدير

تقدير الكبرى الصادقة وقد يورد السائل في الصغرى اي يبين
احتمالين فيمنعها على وجه ويمنع الكبرى على وجه آخر وهذا انما يكون
اذا لم يتم منها النقض على وجه ويمنع الكبرى فتقطع وجه آخر كما يقول
المعلل شيء له فرس فهذا هو انه حيوان وكل حيوان انسان فيقول
السائل ان اردت انه حيوان ناطق فالصغرى ممنوعة وان اردت انه حيوان
مطلقا فالكبرى ممنوعة وذكر الاخ ان الاولى ان يمنع الاوسط في الصغرى على اي وجه
على انه كذلك يحمل عليه في الكبرى وقد يلزم عدم التقريب على الاحد
احتمالي الصغرى ويلزم منهما معا على احتمالها الآخر كما يقول المعلل
شيء له فرس هذا جسم وكل جسم حجر فيقول السائل ان اردت انه جسم
مطلقا فالكبرى ممنوعة وان اردت انه جسم ما فالصغرى
ممنوعة ولو سلمنا فالكبرى ممنوعة وانه لا يراد دليل وقد يجوز
ان يكون الصغرى والكبرى ممنوعتين معا على تقدير واحد فيقول
السائل لا نم الصغرى ولو سلم فلا نم الكبرى وقد جرت العادات على
ذكره لو سلم فيما اذا منعت المقدمتان معا على وجه واحد لبيان
ان منع تقدير تسليم احديهما ويمكن ان يقال ان فائدته الا انه اثبات
العدم لان منع الصغرى لا يقتضي ان يكون الكبرى ايضا ممنوعة ويكتفي بذا منع احدى
المقدمتين لعدم لزوم الالزام المعلل وقد يترك في مكنونه بعض الاوقات

ان تقدم [illegible] اشار الى ان الامكان [illegible] والعلم الاول
الشيء لا يحصل [illegible] على [illegible] وكل ما يجوز
منه يجوز ابطاله [illegible] وكذا اثبات نقيضه [illegible]
الثلث المناقضة والنقض والمعارضة [illegible] الاول نقضا او
معارضة [illegible] الاول نقضه بيان [illegible]
[illegible] في اصطلاح [illegible]
[illegible] في كتاب [illegible]
المغالطة وهو [illegible] المناقضة [illegible] مقدمة [illegible]

واما الفرق بينهما [illegible] بعض مقدمة [illegible] المغالطة
[illegible] تعيين موضع الغلط [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] مقدمة [illegible] كل [illegible]
به [illegible] غلط [illegible] انتهى [illegible]
ذكره هو [illegible] نظرا الى [illegible]
[illegible] من الغلط [illegible] المقدمة التي [illegible]
[illegible] الغلط [illegible] وقوله [illegible]
نظرا [illegible] مقدمة غلط [illegible]
نظرا [illegible] الغلط [illegible]

تم

320

نحوهم وفي نسخة يتم مقدمة المعلول نفسه وفرعه لكن وقد [illegible]
فيه بيان [illegible] ما ذكر التوهم فيقول الا ان تلك المقدمة [illegible] لو كان الامر
كما ذكره [illegible] لما يجوز ان لا يكون العلم كذلك كما ذكره ابو الفتح
في شرح [illegible] العامة [illegible] يمكن ان يستدل
بان جميع الاشياء [illegible] وهو ان يقال الشيء الذي يكون وجوده
[illegible] مستلزما للمحال اما ان يكون موجودا او معدوما واياما كان يلزم
ثبوت المحال [illegible] لتخلف اللازم عن الملزوم وحل هذه المغالطة ان
يختار كون الشيء المذكور معدوما ومنع الملازمة مستندا بانها انما يتم
اذا كان عدم ذلك الشيء بانتفاء ذاته مع بقاء صفته التي هي كونه
انتفاؤه مستلزما للمحال [illegible] المغالطة لا يجوز ان يكون عدمه
بانتفاء ذاته وتلك الصفة معا او بانتفاء تلك الصفة فقط انتهى
يعني ان تمام الملازمة [illegible] التقدير [illegible] يجوز [illegible] المغالطة
انما تتم بالملازمة [illegible] التقدير الاول واما الكلام الوارد
[illegible] مبني على الاشتباه [illegible] ان بقاء الامكان [illegible]
معدوما [illegible] واقعا باطل

ومنشاء الوهم ان تلك الملازمة عدم الفرق بين الامكان واللا امكان
وتوضيح الكلام ان انتفاء الامكان هو لازم النقيض لا الاول والمعلوم ان
الواقع على تقدير كون الامكان صفة عدمية هو الاول لكن يتوهم
ان الاول عين الثاني لعسر التمييز بينهما وليس كذلك اذ معنى الاول
كون الامكان ثابتا في نفس الامر ومعدوما في الخارج ومعنى الثاني
كون الامكان منتفيا في نفس الامر فيتحقق الثاني لا الاول اللازمة وانما
نتيج لو لم يكن بين الامكان واللا امكان فرق لكن بينهما فرقا
فان معنى الاول الاتصاف بصفة عدمية ومعنى الثاني سلب تلك
الصفة وهذا النحو من قبيل الكلام هو المطابق لما ذكر من بيانه في بعض
الرسائل ثم اعلم ان العلامة قد يستدرك على غلط المبنى على اشتباه شيء
باخر بعدم الفرق بينهما كما ذكره السعودية في تشكيك الرازي ان
الملازمة لو كانت معدومة في الخارج يلزم عدم الملازمة على تقدير
وجودها وهو باطل لانه لم يكن بين الملازمة العدمية وعدم الملازمة
فرقا يصح قولنا لو كانت معدومة في الخارج يلزم الكلي لكن القدم
وهو عدم الفرق بينهما ثابت وبعبارة اخرى لانه لم يكن بين

اخر الدليل ... لانه لم يكن
بين الملازمة العدمية وعدمها ... والدليل
الاخر هو قولنا ان الملازمة لو كانت معدومة الى اخ

الملازمة

321

الملازمة وعدم الملازمة فرق وايضا يرد كما ذكر فيمنع بطلان التالي عين القدم
ويستحق صاحب الحاشية الادوغية هذا النحو حلا وقرر بعض معنى انهما
بانه قال واما الحل فهو الفرق بينهما فان قولنا ملازمة لا معناه انه متصف
بصفة عدمية وقولنا لا ملازمة له معناه سلب تلك الصفة العدمية
عنه انتهى ملخصا بعبارة الفقير فكم من هذا النحو تحيير العلماء الغلط فانظر
فالا ان الملازمة تفتش ... على العشر على تعريف جامع لها واما النقض
فهو دعوى السائل فساد مقدمة دليل المعلل ... الاستدلال على فساد
قبل سعد الدين المعلل عليه بالزامه لم يكتب هذا الفن والتقييد
بالمقدمة بناء على الاغلب اذ دعوى فساد الدعوى الغير المدلل
المستدل عليه غصب ايضا كما اشير اليه في الحاشية الادوغية وذكر
قولهم قبل اقامة المعلل الدليل عليها او خارج المعارضة في المقدمة من تعريف
النقض وجه تسميته غصبا انه منصب السائل مطالبة الدليل في المقدمة
كما مر ماده وعلى مقدمة دليله لم يظهر حقيته دعواه منصب المعلل التعليل
عليها فاذا ادعى السائل شيئا واستدل عليه فقد غصب منصب المعلل
والنقض قد يجيء طلب الدليل على النقض فيه وقد يكون مسموعا

بطلب التي ليس عليه ولهذا ذكرناه في باب المنع والحق هو الذي ارادى سوق
كلام محمد الشمس قدس الله بيانه وشكله السعود بقوله اللهم الا ان الارادة محل
النزاع متحققة وهي ليست بمتحققة لانه لو تحققت لما وقع هذا النزاع
لو قيل ان الارادة محل النزاع ليست بمتحققة لانه لو تحققت لما كان غصبا
ايضا وهنا نكتة وهي ان ذكر دليل والآخر منهما اعترض او المعارضة بعد
طلب التي ليس عليه فلن على دعوى خصمها فهو ليس بغصب بل هو منع مع
السند اذ السند الذي هو ملزوم لنقيض الملزوم او ذكر الطريق القطع لا الطريق
المجاز فهو دليل على ذلك النقيض قد طويت احدى مقدمتيه كقول
السائل لا نسلم انه ليس بحيوان كيف وهو متنفس فانه مع الكبرى المطوية
ينتج انه حيوان وكقوله لا نسلم ان النهار ليس بموجود كيف والشمس طالعة فانه
مع الملازمة المطوية ينتج ان النهار موجود وقس عليهما امثالهما
وما لا ذكر الطريق المجاز كما يقال لا يجوز انه ليس متنفسا لم لا يجوز
انه ليس الشمس طالعة فهو لا ينتج مع مقدمة المطوية الا جواز النقيض وجواز
النقيض لا يستلزم الحكم بنفي الحكم وبالنقيض فلم يفد الا ايراد دليل
دال على فساد المدعى او المقدمة غصب وان ظهر دعوى فسادها التزم

[illegible]

الا ان يكون بعض صور المنع مع السند غصبا واختلف علماء هذا الفن
في ان الغصب مسموع موجه فمنهم من قال انه ليس بمسموع الا انه اذا جوز
الغصب للسائل فالمعلل قد يعرض عن الاستدلال على ما وقع الغصب
فيه من دعواه او مقدمته دليلها ويغصب في مقدمة دليل السائل الغاصب
وهكذا يجري المناصبة من الطرفين فيبعدان عن اظهار الصواب في دعوى
المعلل لان الصواب انما يظهر اذا امتنع الحكم وما يقدر المعلل ان يجز
المدعي ثم ان بعض من قال انه ليس بمسموع لا يتجاوز بانه مكابرة انه هو نافع في
اظهار الصواب كما يقع بين الشعوبة لكنهم اصطلحوا على عدم سماعه
سدا لباب البعد عن الضبط والمكابرة بين الاعتراضين بما لا ينفع في اظهار
الصواب والعوارض قال صاحب التلويح نافع في اظهار الصواب
انه نافع فيه اذا لم يقع الغصب من الطرفين بل اشتغل المعلل على اثبات
المغصوب فيه ونفعه في اظهار الصواب ظاهر بل هو ادخل في اظهار الصواب
اذ الاستدلال على نفي الكلام اصلا اقوى من طلب الدليل عليه ومنهم من
قال انه مسموع لانه بالعناية يستحق الجواب وبيانه ان المعلل اذا
لم يسمع فللسائل ان يجعل ايراد المنع مع السند بما ذكرناه في صورة الاستدلال

والاستدلال فيه سبحي الجواب لان تحرير المراد مستفيض في المبادئات

قال صاحب التنقيح ينبغي ان يحكم بنقض مقدمة معينة ان يورد الاعتراض

عليها على سبيل المنع لانه سبيل الا بطال الذي يقبل الكلام فيه غصب فيحتاج الى

العناية انتهى وقال ابو الفتح هذا مبني على اتفاقهم على ان الذي هو الحاكم بالنشأ

اختيار الطريق الاسلم والاعلم لا طريق الجواب عن الغصب على تقدير كونه مسموعا

كما بينا ان راي السعد وانه لا يطعن في المعلل بانه غصب لا يتوجه

لو نقض الناصب قبل اثبات المقدمة للمعين يورد على دليل المناقضة

لانه لا يلزم في شيء منهما ما يختص بالمعلل من اثبات المقدمة الممنوعة على انه

للسائل ان يغير كلامه بالعناية اي بان يقول اراد به المنع مع السند

فيخرج عن كونه غصبا ويسقط المنع الوارد عليه اذ السند لا يمنع لو ثبت

تلك المقدمة او لا ثم يعترض لدليل الناصب ان دليله بعد ذكره الاثبات

ينقلب الى المعارضة في المقدمة والكلام في جواز التعرض لدليل الناصب

بعد انقلابه الى المعارضة في المقدمة قال في الحاشية الاولى غير بخلاف ما

اذا تعرض لظهور دليل الناصب قبل اثبات المقدمة الممنوعة فانه قبيح من

المعلل لانه ليس له في قانون التوجيه ان يتعرض لدليل سائل في معارضه انه

قوله بما يرد على دليل المناقضة يعني فلا … على النقض لا يلزم … المعارضة انتهى [illegible]

انزن

323

انتهى بقول التنقيح وقد يستثنى منه التعرض لدليل الناقض نقضا اجماليا

اذ يجوز للمعلل ان يتعرض لدليله وبيانه بيانه انه لما كان الناقض جميلا

ما لم يقتض ان كان يكون ابطال السند مجوزا لا دالا على ابطال اثبات المقدمة الممنوعة

كذا يكون ابطال دليل الناصب مجوزا لا دالا على ابطال اثبات المقدمة الممنوعة

وفي هذا المقام بحث ذكره في التحفة الا انه قال السعد ثم يتعرض المعلل لدليل

الناصب بعد اثباته مقدمته وقال في الحاشية الاولى غير بيانا لذلك

القول انه تعرض واما انه لم يتعرض او لم يلتفت اليه اصلا فقد اختص

انتهى وفيه نظر لانهم قد صرحوا بان دليل الناصب ينقلب الى المعارضة في المقدمة

بعد اثبات المعلل اياها والمعارضة وظيفة في وسائل السائل اذ الورود

السائل لا بد ان يجيب المعلل والا يلزم الافحام ولذا قال بعض الافاضل

انه لا يجب دفع السند لانه مفروض لا يثبت المقدمة الممنوعة بعد اثبات

المقدمة الممنوعة اما بالمنع او بالابطال اذ لو لم يدفع لم يمنع الا السند لا على المقدمة

لوجود معارض وهنا جيد لان اصطلاحهم على عدم وجوبه فهو بعد اثبات

المقدمة الممنوعة انتهى ولعل المراد في السند الذي هو ملزوم لنقيض المقدمة الممنوعة

ما يرد على السند لا على سبيل القطع فانه مما ينقض الدليل المقدمة

[illegible]

المطويه ودليل ينتج نقيض المقدمة التي كما سبق بيانه وبالجملة ان النظار
اصطلحوا على عدم وجوب دفع السند ودليل الناصب بعد اثبات المقدمة الممنوعة
الممنوعة لان الدليل الصحيح ينتج وجوب دفعه لانه يجب حينئذ فمنع ما يناقضه
حينئذ كلامه بكلام السند ودليل الناصب وسنده الاول ينافي فيان حقيقة
كلامه وقد اجيب بما ذكره بعض الافاضل بان الا ان يعتبر كون سنده معارضا
لا يستلزم المعلم فما لدليل الا المقدمة الممنوعة لانه ذكره مع قصد تقوية المنع به
فصفة المعارضة ومثبت السند بدون قصد الثاني فلكل المعارضة امر لم يقصده
السائل واصطلحوا على عدم وجوب دفعه بما يقدر الفقير ويحتمل هذا الجواب
بجانب هذا النظر الذي ذكره رابعه وتقرير الاعتراض انه لا يجب دفع دليل الناصب
والسند بعد اثبات المقدمة الممنوعة لانها معارضات لدليل الاثبات والمعارضة
لدليل لا يجب دفعه والا لم يرد انه لا يظهر حقيقة متوهم ذلك الدليل وكل ما يجب دفعه
فالاصطلاح على عدم وجوب دفعه مستحسن وتقرير الجواب عنه انه لا يجب دفعها
لا لانه معارضة حقيقية امر لم يقصد السائل فهو امر لم يورده وكلامه
لم يورده والسائل لا يجب دفع ما لم يعتبر يقول الفقير هذا الجواب نزاع جدلي
يتحقق به المقصود الا انه يطلب دفع دليل الناصب والسند كما ان قولهم

باة

باة النقيضه غير مسموع واستلزام الجواز البحث نزاع جدلي كما مر وبه صاحب
التلويح بقوله فيه رفع توهم بالجواز والاستشكال كما مر ورد في الحاشية اللاوغية والمعلق
عالم بدفع دليل الناصب السند الذي هو ملزوم لنقيض المنع فنعم يحسب للنقيضه
وان اثبت المقدمة الممنوعة لانه يبقى مقدمة منها غير ثابتة وان اصطلحوا على انه يجرد
اثباتها بدفع الالزام في جميع صوره الا اعتراض عليها وقرينا استشهادا واشار
اليه الجواز المنع عند قول الشارح الحنفي في بيان دفع بالابطال وهو ان الناصب لو
المستند انما يعتبر بعد اثبات المعلم اللازم كونه دليله او سنده معارضا لدليل المعلل
ثبوت الحكم بان قال مثلا دليلك هذا او ان دل على ثبوت الحكم لكن عندي ما ينفيه
الا يمنع ذلك الحكم وهو دليل الناصب سند المنع فيجب على المعلل اصطلاح
النظار دفع دليل الناصب وسند المنع بالمنع او ابطاله لا كان به حكم المعارضة
البحث ... فيه تقف ايضا دليل كونه سنده وان ترتب عليه بطلان المقدمة
غصبا غير مسموع بانه قال والقول بانه غصب لان المعلل ما دام مستدلا يكون
الشغل منه لبعض حقيقته دليله او بطلانه وليس ... الا المطالبة وذلك
مردود بانه لو لم يكن له وانما النقض قبل المعارضة اليه فاما هو على الحكم فهو وابيا
المنع ومنع قوله والقول بانه غصب انه غصب غير مسموع والمختار التفصيل الخ خلاف

وظيفة السائل لان وظيفته ليس الا المطالبة وكل ما هو خلاف وظيفته فهو ليس بمسموع وتلخيص النقض انه لو تم لدل على ان النقض غير مسموع بل المعارضة ايضا يعني انه جار في عدم سماعهما والذي يختلف منه وبالجملة ان المنع بالدليل اثباتا لعدم السماع لا اثباتا لصفة النقيضة ومادة النقض كون النقض والمعارضة مسموعين لا كونهما غير مسموعين ويؤيد ما ذكرنا انه بعض الافاضل تتم كلام ذلك الشارح ملخصا وقال وربما يتوهم ما ذكره في عدم اعتبار الاستدلال على نقيض المقدمة الممنوعة لزوم عدم اعتبار النقض والمعارضة فيمكن ان يدفع الا ان ما قال وملخص ما ذكره في دفع هذا النقض ان مجال التنبيه غير جائز الا عند الضرورة وفي النقض والمعارضة ضرورة لان السائل ربما لا يعلم خلل دليل المعلل على سبيل التعيين فيضطر الى النقض او المعارضة فلو لم يعتبر الضرورة لما اضطر الى ان لا اعتبار دليل بطلان شبهة على فساد مقدمة معينة بخلاف الصورة المذكورة فيه ابطال المقدمة المعينة لانه لا ضرورة تدعو الى الاستدلال الا ان منع ما منع السند الا اخذ في دليل ابطالها لا يتعدى التعبير وفي كيفية اندفاع النقض المذكور بهذا الجواب خفاء لان جواب النقض بالجريان قد يكون بمنع الجريان وقد يكون بمنع التخلف

325

وهذا الجواب لا ينطبق على شيء منهما اما منع الجريان فكتب هذا النقض جوابا عن النقض بالجريان غير ما ذكره في الحاشية الاولى فيه جواب اخر عن النقض بالجريان وهو اظهار المانع من ثبوت الحكم في مادة التخلف وهذا الجواب يشبه ذلك القبيل فتقريره انا سلمنا انه يلزم عدم الاعتبار الاستدلال المذكور جاريا في عدم اعتبار النقض والمعارضة والحكم متخلف عنه لانه عدم اعتبارهما مختلف لانهما معتبران اجماعا لكن تخلفه عنه ليس لفساد في الدليل بل لمانع منع ثبوت الحكم وهو الضرورة الملجئة الى النقض والمعارضة وتسمى توضيح هذا النوع من الجواب عن جواب النقض اجمالا لنشئه كذا قاله ابو الفتح وفيه ان هذا الجواب يشبه الجواب الذي ذكره بعض الافاضل انما يتم فيما اذا لم يعلم السائل فساد او المعارضة لخلل دليل المعلل على سبيل التعيين واما في غير هذه الصورة كما اذا اجتمع منع النقض والمعارضة فلا يتم الالزام الا ان يعتبر اطراد الباب فتدبر انتهى يريد التمام الا ان يعتبر قصد اطراد الباب ما نعا من ثبوت الحكم في مادة التخلف في صورة اجتماع المنع معهما والظاهر من وقوع صورة الاجتماع بلفظ ما له جواب النقض بجريان الدليل في تلك الصورة وليكن ما التدبر هذا المقدمات في بيان وظيفة المعلل عند منع السائل

مدعاه او مقدمته دليله مجردا او مع السند المقلع انه وظيفتهم عند ذكر
اثبات الحكم بدليل او تنبيه اما اثباتا بالذات كان يقول عند منع السائل
قوله العالم حادث لانه متغير وكل متغير حادث وكان يقول عند منع السائل
قوله انه متغير لانا نشاهد التغيرات فيه من الحركة والآثار المختلفة و
اما اثباتا بواسطة وتلك الواسطة امران احدهما ابطال المنع بمعنى ابطال
صحته ووروده على الحكم والآخر ابطال السند اما وجوه ابطال السند الى اثبات
الحكم فمشهورة في هذا الفن وله تفصيل ستقف عليه ان شاء الله تعالى واما
وجوه ابطال المنع الى اثبات الحكم فقد اشار اليه ابو الفتح حيث قال قوله
اي قوله ان ادعى الخصم فانه قيد الدعوى بالشرط ان الكلام صفة ثابتة
له تعالى ازلا فانه جواب بتحرير الدعوى يسقط المنع المذكور ويثبت المقدمة
الممنوعة اراد بالمقدمة المقدمة التي تقرب كما يظهر للناظر في كلامه واراد
بثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط المنع الوارد عليها وكان الاقوم ان المعلل
يحتمل ان يتعين عند منع السائل مقدمة دليله مدعاه المدلل الى الاثبات
وذلك ... ويحتمل ان ينتقل الى بحث آخر عند منع السائل مدعاه او مقدمة
دليله ومعنى آخرية ذلك البحث عدم افادته اثبات شيء مما ذكره المعلل

فلا

فيه اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع والفصل الثاني في بيان ابطال السند والفصل الثالث في بيان انتقال المعلل الى دليل آخر والفصل الرابع في بيان انتقال المعلل الى البحث آخر وكلما كان امر اثبات الحكم او دفع ما يرد الخصم دفعا

فلا بد من بيان اربعة فصول الفصل الاول في بيان ابطال المنع اعلم
ان ابطال المنع اما بدليل او كان الحكم نظريا سيما عند المانع او بديهيا او تنبيها فطريا
ان كان بديهيا انه مستلزم بداهته بين ملاحظة القياس وابطال المنع
دعوى لا بد لها من دليل وتقريره دليلان ابطال المنع مورد على دعوى او مقدمة
شانها كذا وكل ما هو كذلك فهو ممنوع باطل ثم يستدل ببطلان المنع على ثبوت
الحكم بان يقال انه كان ممنوعا باطلا فهو ثابت لكن المقدم حق وهذا التقرير انما
هو في هذا الحكم بديهي لكن الواسطة عند المانع وكل ما كان كذلك فهو باطل
المنع فهو ثابت ثم اعلم ان كون الحكم بديهيا كذلك او مسلما عند المانع قد يكون
وذكرناه بعد المنع
ظاهر الا حاجة الى الاستدلال عليه وقد يكون خفيا بسبب خفاء ادلة البيان
مثلا قد يكون المعنى الذي اراده المعلل منه بديهيا كذلك او مسلما
عند المانع لكن المانع لا يفهم من كلام المعلل لخفاء الدلالة توهم منه
معنى ظاهر الدلالة منه نظريا غير مسلم عنده فيمنعه فحينئذ يجب على المعلل
بتحرير الحكم وتاويله بذلك المعنى الذي خفيت ارادته منه وذلك التحرير
بحمله على الحقيقة ... الاصطلاح العرفي المذكورة في التقرير السابق
ولكن لما يكفي العرف ... من المنع بذكر تحرير الحكم ويطوى سائر المقدمات

[illegible]

التي يحتاج اليها في اثبات الحكم بواسطة ابطال المنع فتدبر ثم اعلم ان تحرير
عن المنع بتحرير الحكم انما يتصور اذا كان الحكم مدعى او جزءا للدليل اذ التوجيه
ونحو انطباق الاندفاع لا يتصور بتحرير ما هو قد يجاب عن منع التقريب بتحرير
المدعى الذي يمنع تقريب دليله كما قال ابو الفتح وقد يجاب بتحرير المدعى
بسقط المنع المذكور وتثبت المقدمة الممنوعة انتهى وقد نقلنا سابقا
ان المراد بالمقدمة الممنوعة التقريب وبثبوتها ثبوتها بواسطة سقوط
المنع الوارد عليها ويمكن ان يجاب عن منع التقريب بتحرير بعض اجزاء الدليل
وتأويله بحيث ينطبق الدليل عند ارادة ذلك المعنى مع التقريب وقد يجاب
عن منع وجود شرائط الانتاج بتحرير الجزء او الدليل وهو ظاهر وقد يجاب
بتحرير المدعى عن منع شيء من اجزاء الدليل من شرائط الانتاج وذكر ما لا دخل له في تمام
تدبير بحيث لم اجده فيما رأيته من الكتب وهو ان التحرير الذي يجاب
عن المنع او عن النقض هو بيان المعنى المراد من كلام المعلل وذلك المعنى المراد
يكون في الغالب خلاف ما يظهر من اللفظ او من القرينة ويكون اعتراض السائل
مبنيا على الظاهر من احدهما وقد يكون المعنى المراد ظاهرا منهما ويبني اعتراض السائل
على توهم خلاف الظاهر بسبب الاشتباه فانه كما في الجواب بتحرير المراد جوابا عن

قوله بعض اجزاء الدليل [illegible] التقريب [illegible] هذا الشان [illegible] وبالجملة [illegible] التقريب [illegible] الدليل [illegible]

المنع

عن المنع لما ذكرنا ان هذا التفصيل في الجواب ايضا المعلل نفسه واما شخص
آخر مجيب عن المعلل فان كان المجيب هو المعلل نفسه فيصح دعواه انه اراد كما
تعلم منه كونه اي مع به المنع وان كان ذلك المعنى غير ظاهر من اللفظ مجازيا بلا قرينة
صارفة عن المعنى الحقيقي ولا يطالب بالدليل على ارادة ذلك المعنى لانه
لم يصرح به دليلا على ارادته ولكن لا يطالب بالقرينة الصارفة عن ارادة
المعنى الحقيقي حين كون المعنى المراد منه مجازيا لانه لم يصرح به من اقوى القرائن
الصارفة عنه لكن اذا كان ذلك المعنى المجازي خاليا عن العلاقة لا تصح
دعوى ارادته فيبطل السائل ارادته بان ارادة مجاز بلا علاقة وهي
باطلة باتفاق من العلماء وان كان المجيب شخصا آخر مجيبا من طرف
المعلل فان كان ذلك المعنى المحرر به معنى حقيقيا ظاهرا من اللفظ فتصح دعوى
ان المعلل اراده ولا يطالب بالدليل على ارادته لان ظهوره من اللفظ
يقوم مقام الدليل على ارادته واما اذا كان ذلك المعنى مجازيا او
معنى حقيقيا غير ظاهر فتمنع دعوى ان المعلل اراده وطريق دفع ذلك
المنع اذا كان ذلك المعنى معنى حقيقيا غير ظاهر بيان قرينة تعين
ارادته وان كان مجازيا بيان قرينتين احدهما صارفة

عن ارادة المعنى الحقيقي والاولى معينة لارادة هذا المعنى المجازي دون
يكفي وجود احد القرينتين المذكورتين كما لا يخفى على من يعلم البيان وقد يتحد
القرينتان كقوله اذا نزل السماء بارض قوم رعيناه واما ان كان
المجيب بتجويز المراد هو ابطال النقض فيجب نقل التحرير لسند المانع والسند يكفي
جوازه ووقوعه في الاستناد به فلا يجب على المانع اثبات وقوعه وان
ذكر في صورة الجزم فلا ينبغي التحرير وان لم يكن المجرد عن المعلل نفسه
ولم يكن المعنى المجرد متعارفا لم يكن مجازا بلا علاقة وما يكون كان
مجازا بلا علاقة فيبطل الناقض ذلك السند بجزم كما سبق ان قلت
اذا كان المجيب عن النقض شخصا آخر غير المعلل وكان المعنى المجرد
معنى مجازيا يطالبه المجيب بالقرينة الصارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي قلت لا يطالبه بها لان بعض كتب التفاسير كشروح السنن
مشحونة بتجويز المعاني المجازية بلا ذكر قرينة صارفة عن ارادة المعنى
الحقيقي فكان القرينة الصارفة انما شرطت للقطع بارادة المعنى
المجازي لا لتجويز ارادته والسند يكفي جواز وقوعه الفصل الثاني
في بيان ابطال السند وهو يحتاج الى تقديم مقدمة وهي ان ثبوت احد

المساوي

328

المساويين يستلزم ثبوت الآخر وانتفاؤه انتفاءه وثبوت
الاخص مطلقا من شيء يستلزم ثبوت ذلك الشيء بدون العكس اعني لا
يستلزم ثبوت الاعم مطلقا من شيء ثبوت ذلك الشيء وانتفاء الاعم
مطلقا من شيء يستلزم انتفاء ذلك الشيء بدون العكس اعني لا يستلزم
انتفاء الاخص مطلقا من شيء انتفاء ذلك الشيء واما الشيئان اللذان
بينهما عموم وخصوص من وجه فليس بينهما تلازم لا في الثبوت ولا في
الانتفاء واذا كان في تحقيق الشيئين العموم من وجه يكون بينهما خصوص
من وجه ايضا وبالعكس وقد يكتفي بذكر احدهما عن ذكر الآخر واذا تمهد
هذا فنقول الواجب في المنع منع السند من مقدمات الغير الدليل او شيئا
من مقدماته دليلا على اثباته لم يرد بدليل او تنبيه فابطال السند المساوي لنقيض
الحكم يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم بطلان نقيض الحكم وبطلان نقيضه يستلزم
ثبوت عينه وابطال السند الاخص مطلقا من نقيض الحكم لا يفيده اذ لا يلزم
من بطلانه بطلان نقيض الحكم حتى يلزم ثبوت عينه لكن لا يضره ايضا بل يستلزم
بطلانه عين الحكم لان الاخص من نقيض شيء لا يكون الا اعم مطلقا من عينه كما بينا
عينه البتة واما ابطال السند الاعم مطلقا من نقيض الحكم ففيه تفصيل لانه

[illegible]

[illegible]

ذلك النوع من السند على قسمين القسم الاول ما يكون اعم من وجه من عين
الحكم وهو الغالب في هذا النوع وابطاله يفيد المعلل لان بطلانه يستلزم
بطلان نقيض الحكم فيلزم ثبوت عين الحكم ولا يستلزم بطلانه بطلان عين
الحكم لان السند اعم مطلقا من عينه فابطال هذا القسم يفيد المعلل ولا يضره
والقسم الثاني ما يكون اعم مطلقا من عين الحكم ايضا وابطاله يضر المعلل و
لا يفيده اصلا لان بطلانه وان كان يستلزم بطلان نقيض الحكم لكنه
يستلزم بطلان عينه ايضا فلا يلزم من ابطال هذا القسم من السند انتاج
الحكم قال الشارح المحقق هنا فان قلت ابطال الغير بالمعلل [illegible] مقدمة
المعلل كما يبطل منع السائل [illegible] كما يبطل منع السائل
[illegible] نقيض المقدمة الممنوعة فاذا ابطل نقيضها بطل منع السائل فابطال
[illegible] المعلل [illegible] مقدمة اخرى [illegible] لان [illegible] منع السائل
[illegible] عدم ثبوت المقدمة الممنوعة فاذا ابطل [illegible] عدم ثبوتها
فلم يبطل منع السائل [illegible] قلت ابطال [illegible] المعلل ولا يفيده اصلا قيل
[illegible] الشارح المحقق [illegible] ابطال [illegible] بالمعلل اذ
يبطل سنده بمقدمته كما يبطل منع السائل فاذن ابطال السند لا يمكن لانه يلزم

ارتفاع

329

ارتفاع النقيضين [illegible] وقال ابو الفتح هذا [illegible] لان ابطال شيء اقامة
دليل على بطلانه وهو لا يستلزم البطلان في الواقع لجواز ان يكون الدليل فاسدا
فابطال السند الاعم لا يستلزم ارتفاع النقيضين في زعم المعلل لكنه
[illegible] فانه [illegible] السند [illegible] البتة لان [illegible] ارتفاع النقيضين [illegible]
[illegible] اللازم [illegible] اللزوم [illegible] لزم [illegible]
ارتفاع النقيضين [illegible] الواقع [illegible] المحال فا
بطال السند الاعم مطلقا من عين الحكم ونقيضه يستلزم [illegible] ارتفاعهما
[illegible] المنع [illegible] الشارح المحقق اذ يبطل بسبب مقدمته
يبطل بسبب ما يستلزم المبطل حقيقة [illegible] نقض بالنسبة
الى [illegible] المعلل [illegible] السند الاعم مطلقا [illegible]
[illegible] بطلان هذا [illegible] مقدماته [illegible] بطلان [illegible]
[illegible] مقدماته [illegible] ارتفاع
النقيضين في الواقع [illegible] الشارح المحقق
[illegible] النقض [illegible] النقض [illegible] ابطال لا يمكن
ابطاله [illegible] الصحيح [illegible] الاحكام [illegible]

مطلقا اقامة الدليل وبالجملة ان في كلام القائل قيد المحذوف جاز من تبع
عدم الامكان وهذه مسامحة يسيرة واما ابطال السند الاعم
من وجه فيبطل المنع فهو غير مفيد للمعلل اصلا بل قد يضره وذلك اذا كان
اعم مطلقا من عين المنع واما امثلة الجميع فقد سبق وبالجملة ان ايراد السند المساوي
مفيد للمانع وابطاله مفيد للمعلل والسند الاخص مطلقا ايراده مفيد للمانع
وابطاله غير مفيد للمعلل وغير مضر للمانع والسند الاعم مطلقا ايراده
غير مفيد للمانع وابطاله قد يفيد المعلل ولا يضره وذلك اذا كان اعم
من وجه من عين المنع وقد يضره ولا يفيده اصلا وذلك اذا كان اعم
مطلقا من عين المنع ولا يفيد والسند الاعم من وجه ايراده لا يفيد المانع وابطاله
لا يفيد المعلل لكن قد يضره وذلك اذا كان اعم من وجه من عينه ايضا
ان قلت المنع المجرد موجه يحتاج الى دفعه ايضا فلا يكفي في دفع المنع ابطال
السند قلت انه لم يستلزم ابطال السند ابطال نفس المنع فالامر كذلك
كما ذكرت واما اذا استلزم فيثبت عين المنع فيسقط المنع بالكلية واعلم
ان ابطال السند المساوي لخفاء المقدمة والاعم مطلقا من خفائه ان كان مفيد
للمعلل من جهة ان ابطاله يستلزم بطلان خفاء المقدمة فيثبت وضوحه

والواجب

والواجب على المعلل عند منع المانع اثبات نفس المقدمة
او اثبات وضوحه عند المانع كما سبق بيانه فابطال
السند الاعم مطلقا من خفائه اذا كان اعم مطلقا من
وضوحها يضر المعلل اذ يبطل بسببه وضوح مقدمته
عند المانع فلا يثبت دعواه عند المانع فقولنا فابطال
الى هنا ماخوذ من كلام ابي الفتح لكن قيد عند المانع في
الموضعين من زيادتنا فيقول الفقير لكن لانه السابقة
للسند الاعم مطلقا من خفاء المقدمة عند المانع لا يعلم ان
مثاله ما هو اعم مطلقا من وضوحه عنده ايضا الا انها
اعم من وجه من وضوحه عنده بل مثاله ان يقول مثلا
لا نسلم هذه المقدمة كيف ويمكنك انك لا تتكلم بها فان كلامه
وضوح تلك المقدمة وخفائها لا يتحقق في الواقع بدون
تحقق امكان عدم التكلم بها بدون العكس اذ امكان
عدم التكلم بها يتحقق مع واحد منهما بدون الاخر وهذا
السند امثاله بعيدة الوقوع في مباحث العقلاء فذكره

في هذا المقام لتنبيم الثبا وتشحيذ الاذهان ان قلت
المفهوم من كلامهم ان ابطال السند الاخص مطلقا غير
مفيد للمعلل في شئ من الصور مع ان ابطاله يفيد
في بعض الصور وهو ابطاله بدليل يلزم ثبوت الحكم كما
يلزم منه بطلانه في ذلك السند كما اذا قال المعلل انه حيوان
فقال السائل لا نم ذلك لم لا يجوز ان يكون حجرا فهذا السند
اخص مطلقا من انه ليس بحيوان فان قال المعلل لابطال
هذا السند انه ليس بحجر لانه متنفس فهذا الابطال مفيد
للمعلل لانه مقدمة وهو انه حيوان يثبت بهذا الدليل
قلت ما ذكره المعلل لابطال السند صغرى يمكن ان تضم
اليها كبرى ينتج مع ضم احديها بطلان السند ومع ضم
الاخرى عين الحكم فان نقدة لم تحصل من حيث ابطال
السند به بل من حيث اثبات الحكم به واوضح منه هنا
انه قال الصغرى المذكورة مع احدى الكبريين دليل ومع
الكبرى الاخرى دليل اخر فالمقدمة الممنوعة تثبت بدليل
غيره

غيره وقبل ابطال السند وبالجملة ان ابطال السند الاخص
مطلقا غير مفيد في هذه الصورة ايضا لانه قبل ان يعلم ان المعلل
اذ ابطل السند لاثبات فللمانع ان يعود ويقول لا نم كون هذا
الابطال مفيدا يعني كونه مثبتا للمقدمة الممنوعة لم لا يجوز ان
لا يكون السند المذكور من لوازم المنع يعني من لوازم
نقيض الحكم بان كان اخص منه والظاهر ان هذا المنع للملازمة
المطوية اذ طريق اثبات الحكم بابطال السند ان يقال اذا
بطل هذا السند يبطل نقيض الحكم فيثبت عينه لكن المقدم
حق فكذا والسائل منع اولا منعه لمقدمة دليل المعلل
على مدعاه وقد اجاب عنه المعلل باثبات تلك المقدمة
بابطال السند وان منعه الملازمة المطوية في دليل اثبات
المقدمة الممنوعة للمعلل ان يجيب عن هذا المنع ايضا اما
باثبات مقدمة الحكم بدليل اخر اي غير ما ذكره لابطال السند
واما بابطال السند بهذا المنع ايضا وطريق ابطال الاثبات
كون السند المنع الاول من لوازم نقيض الحكم اما باثبات مساواته

لما او باثبات عمومه مطلق منه هذا ما يفهم من كلام
الشارح المسعود وقد يقول المانع بدل منعه الثاني هذا
الابطال لكلام على السند وهو غير مفيد وهذا القول منه
يجب الظاهر ابطال الملازمة المطوية لمراده بقوله غير مفيد
غير مستلزم لبطلانه نقيض المدعى فقد يقول المعلل ان اردت
انه كلام على السند الذي ليس بلازم للمنع اي لنقيض
المدعى يعني انه اردت انه كلام على السند الاخص فهو مسلم
لم لا يجوز ان يكون كلاما على السند المساوي والاعم
مطلق وان اردت انه كلام على السند مطلق فالكلية
ممنوعة كيف والكلام على السند المساوي والاعم مفيد فيجوز
ان يكون هذا السند من قبيل احدهما وهذا الترديد في الجواب
قد يرد في الكبرى ويقول انه اردت ان الكلام على السند
مطلق غير مفيد فهو ممنوع سنده ما سبق وان اردت ان الكلام
على السند الذي ليس بلازم للمنع غير مفيد فالصغرى ممنوع
لم لا يجوز ان يكون هذا كلاما على السند الذي هو لازم
للمنع

المنع وهذا الترديد الثاني وقع في كلام المسعود لكنه
ركيك لان الغلط كون الحد الاوسط في الكبرى على وفق
وقوعه في الصغرى العكس قال الشارح المسعود هذا الترديد
لا يفيد المعلل اصلا لان السائل انه ذكر كلامه على صورة
الابطال بدا الاستدلال لكن يؤوله بالمنع مع السند فلا
يفيد المعلل منعه فيبقى عليه اثبات مقدمة الممنوعة
بدليل اظهر او اثبات كون السند لازما للمنع المقدمة فظاهر
ان الترديد المذكور من طرف المعلل خارج عن قانون
التوجيه انتهى يعني اذا توجه المنع على السائل يجب عليه
تحرير المراد اي بان يقول ان مرادي المنع مع السند
فترديد المعلل لا يكون منعا للسند في الحقيقة ومنع السند
خارج من قانون التوجيه يقول الفقير في كلام الشارح
المسعود نظر لان يكون للمنع هنا باعثه بالتحرير والغفلة
لا يستلزم كونه خارجا عن قانون التوجيه والظاهر ان
يقول كلام السائل بحكم غصب ومنع المعلل اياه لا يلزم

اي يعني لو اراد ابطال الملازمة المطوية

عنه ما يجب على المعلل من اثبات المقدمة الممنوعة فلا يمنع
منعه المعلل كمنع السند فيكون منعه خارجا عن قانون التوجيه
كمنع السند وقد سبق ايضا انه ليس للمعلل في قانون التوجيه
ان يعترض على دليل السائل بغير معارض واذا قطع النظر عن كونه
خارجا عن قانون التوجيه فللسائل ان يجيب عنه بالمعارضة
تنبيه قد اشتهر فيما بينهم ان منع السند ليس بموجه اصلا
كما صرح به ابو الفتح وبيانه ما قال الشارح الحنفي اعلم ان
كلام المعلل على سند المنع اذا كان على سبيل المنع لغو لا يفيده
سواء كان مساويا او لا لان منع المنع ومنع ما يؤيده
لا يوجب اثبات المقدمة الممنوعة التي يجب على المعلل عند منع
المانع انتهى واما ابطاله فهو ما يفيده كما عرفت تفصيله
ثم الظاهر ان مرادهم بقولهم ان منع السند ليس بموجه اصلا
ان منع السند ما دام متصفا بوصف السندية ليس
بموجه لان المعلل اذا اثبت مقدمته الممنوعة ثم اعتبر المانع
كون سنده معارضا لم يمنع ذلك السند موجها عندهم
لانه

لانه زال عنه وصف السندية وعرض له وصف المعارضة
فيجب على المعلل دفعه بالمنع او الابطال كما يدفع دليل
المعارض صرح به ابو الفتح واما اذا لم يعتبر المانع كون
سنده معارضا فليس اثبات المعلل دفعه بل يجب على
المعلل في عرفهم لان كونه معارضا غير معلوم لعدم قصد السائل
وقد عرفت تفصيله في بحث الغصب واما ان كون دفعه بالمنع
غير موجه ففيه شبهة يقول الفقير الفرق بين كون البحث
موجها وبين كونه واجبا ان الاول اعم مطلقا من الثاني
الاترى ان دفع المنع بشيء من طرق الدفع واجب على المعلل لكن
لا يتعين الطريق بعينه انه واجب مع ان ذلك الطريق موجه
وبالجملة ان منع كون البحث موجها كونه معتبرا غير مستحسن
عندهم قال ابو الفتح قد يقال يرد عليهم انه ينبغي ان يكون
منع السند المساوي ايضا اي كابطاله موجها فيما اذا اقام
المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة لان السند المساوي يكون
معارضا له لكن الدليل فيكون دفعه بالمنع او الابطال من حيث

انه معارض له نافعا وكل ما يكون نافعا ينبغي ان يكون
موجها ووجه نفعه انه يدفع المعارضة انتهى ثم اعلم
ان منع السند اذا صح مطلقا ينبغي ان يكون موجها كمنع
السند المساوي فيما اذا اتم المعلل دليلا على المقدمة الممنوعة
لان الاخص يستلزم نقيض المساوي فيكون معارضا
لدليل المعلل فينفع منعه ما بطلانه من هذه الحيثية وان لم
ينفعا من حيث كونه سندا وقد اورد ابو الفتح نظرا على ما
نقلناه من قول القائل وظهر لي دفع ذلك النظر لكن تركت
ذكرهما خوفا من الاملال الفصل الثالث في انتقال المعلل
الى دليل آخر لاثبات مدعاه عند منع السائل مقدمة
من مقدمات دليل ذلك المدعى اعلم ان اثبات المدعى
الواحد بدليلين لا يكون الا بتغاير الحد الاوسط فقط
ان كانا اقترانيين وبتغاير الجزء المتكرر بعينه ونفيا
واثباتا ان كانا استثنائيين وذلك ظ بالتكرر ثم اعلم
انه قال صاحب التوضيح ان كان انتقال المعلل الى دليل آخر

عند اعتراض

عند اعتراض السائل على دليله لا لاجل ان ذلك الاعتراض وارد
عليه والمعلل لم يستطع الجواب عنه فذلك الانتقال يعد
في عرف النظار انقطاعا للبحث بسبب افحام المعلل واما ان
لم يكن انتقاله للعجز عن دفع الاعتراض بل لايراد دليل اظهر
لا يشتبه على السامعين كما في محاجة الخليل عليه السلام مع نمرود
فهو لا يعد انقطاعا في عرفهم انتهى قال صاحب التلويح
ان كون الانتقال الى دليل آخر للعجز عن دفع الاعتراض
من قبيل انقطاع البحث مجرد اصطلاح من اهل المناظرة
كيلا يطول الكلام بالانتقال الى دليل آخر وليس بانقطاع
البحث في الحقيقة لان الغرض لما كان اظهار الصواب ثم
جواز الانتقال الى دليل آخر لان الحق ظهور الحق بأي
دليل كان نعم لو انتقل في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المط
اصلا دفعا لظهور افحامه فهو يكون انقطاعا في الحقيقة
انتهى لعل مراده بما لا يناسب المط ما لا يلزم منه ثبوت المط
وهو الانتقال الى بحث آخر وسينكشف لك حقيقة في الفصل

الا انشاء الشيخ وههنا بحثان البحث الاول
قد اشتهر عند الفضلاء ان مدعا الانتقال الى دليل
اخر والافحام بتغير الدليل ولم يتحقق انهما متحدان في
عرفهم او بينهما فرق لكن القول فيه لا ينفك انشاء الله تع
وحيث يتحقق ذلك الامرين مبنى على متغايرة الدليل
يعني الانتقال وتغاير الدليل شبها
الثاني للاول في الحد الاوسط كما اذا اقترانيين و
في الجزء المتكرر بان كانا اشتقا بشيئين او لفظان المترادفين
كالليث والاسد لا يعدان متغايرين لان مفهوميهما
متحدان فالمتغايران اما هما المتخالفان في المفهوم
وينحصر النسب بين المتخالفين في المفهوم في اربعة
التساوي كالانسان والناطق والعموم والخصوص
المطلق كالحيوان والانسان والعموم والخصوص من وجه
كالحيوان والابيض والتباين كالانسان والفرس فنقول
ان كان ما تضمنه الدليل الثاني من الحد الاوسط او الجزء
المكرر غير لازم كتحققه عند تحقق ما تضمنه الدليل الاول

بان كان

بان كان بينهما تباين او عموم وخصوص من وجه او كان
ما تضمنه الدليل الثاني اخص مطلقا مما تضمنه الدليل
الاول فلا شك في وجود الانتقال الى دليل اخر في عرفهم
في صورة التباين وكذا لا شك في عدم اطلاقهم تغير الدليل
عليه واما الصورتان الاخيرتان فالظاهر انهما من قبيل
الانتقال الى دليل اخر في عرفهم لا من قبيل تغير الدليل
واما ان كان ما تضمنه الدليل الثاني لازما لتحققه عند
تحقق ما تضمنه الدليل الاول بان كان بينهما مساواة
او كان ما تضمنه الدليل الثاني اعم مطلقا مما تضمنه
الدليل الاول فلا شك في وجود تغير الدليل في عرفهم في
هاتين الصورتين ويدل على ذلك ان ابا الفتح غيّر
لفظ اللزوم الواقع في بعض الادلة بلفظ الدوام ثم
قال ثبت المدعى بادنى تغير الدليل انتهى والدوام اعم
مطلق من اللزوم ولا شك ان صورة المساواة اقرب
الى ان يسمى تغير الدليل في عرفهم من الصورة التي ذكرها

الى النقيض ثم الخلف ان لا نسمي بهما شان الصدريتان استغنالا لا
دليل الخلف عنهم ولا يكون من قبيل انقطاع البحث في
اصطلاحهم وبالجملة ان في جميع صور النسب الاربعة استغنال
الدليل الخلف بحسب التقدير بتغير الدليل عنهما ايضا وان الكلام
في وقوع الاصطلاح ان قلت اذا كان الدليل الاول من
الاقترانية والدليل الثاني من الاستثنائية او كان بالعكس
فكيف يعرف محل المغايرة من الدليلين قلت يتوقف معرفته
على معرفة كيفية رد الاقيسة بعضها الى بعض فنقول في
بيان كيفية القياس اما اقتراني واما استثنائي المتصل
اما ان يستثنى فيه عين المقدم واكثر ما يستعمل ان يذكر الشرطية
بلفظة ان واما ان يستثنى فيه نقيض التالي واكثر استعماله
ان يذكر الشرطية بلفظة لو ولما وحينئذ ما عدا الاول
من الاقتراني الى الشكل الاول فينحصر ايضا على رد الشكل الاول
الى الاستثنائيات ورد الاستثنائيات اليه اما رد
الاستثنائي متصلا او منفصلا الى الاقتراني اذا كان المقدم

والتالي

والتالي في الشرطية المستعملة فيه مشاركين في الموضوع ان
يجعل الاستثناء صغرى ويجعل حمل محمول المطلوب على
محمول الاستثناء كبرى مثال الاستثنائي المتصل الذي
يستثنى فيه عين المقدم قولنا ان كان هذا انسانا كان
حيوانا لكنه انسان ينتج انه حيوان فيقال هذا انسان
وكل انسان حيوان ومثال الاستثنائي المتصل الذي يستثنى فيه
نقيض التالي ان كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه ليس
بحيوان ينتج انه ليس بانسان فيقال هذا ليس بحيوان
وكل ما ليس بحيوان ليس بانسان ومثال المنفصلة ان كان
هذا فرسا فهو ليس بحمار لكنه حمار ينتج انه ليس
بفرس فيقال هذا حمار وكل حمار ليس بفرس ومثال الاستثنائي
المنفصل الذي يستثنى فيه عين احد الجزئين هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد فيقال هذا
زوج وكل زوج ليس بفرد ومثال الاستثنائي المنفصل الذي
يستثنى فيه نقيض احد الجزئين العدد اما زوج واما فرد لكنه

ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال هذا ليس بزوج وكل ما ليس
بزوج فهو فرد وهذا ما ذكره القطب العلامة في حاشية
شرح مختصر الاصول وقال السيد الشريف في حاشية
فلان الشرح ان قلت رد الاستثنائي متصلا او منفصلا
الى الاقتراني انما يتم بما ذكره اذا كان المقدم والتالي في
المتصلة والمنفصلة مشاركين في الموضوع كما في الامثلة
المذكورة واما اذا لم يكن كقولنا ان كانت الشمس
طالعة فالنهار موجود لكن الشمس طالعة ينتج ان النهار
موجود وكقولنا اما ان يكون الشمس طالعة واما ان يكون
الليل موجودا لكن الشمس طالعة ينتج ان الليل ليس
بموجود قلت اما الاول فيقال في رده هكذا وجود النهار
لازم لطلوع الشمس الموجود فهو متحقق ينتج ان وجود
النهار متحقق واما الثاني فيقال في رده هكذا وجود الليل
مناف لطلوع الشمس الموجود وكل ما هو مناف لطلوع الشمس الموجود
فهو ليس بمتحقق ينتج ان وجود الليل ليس بمتحقق انتهى

وكل ما هو لازم لطلوع الشمس الموجود

وهذا الذي

337

وهذا الذي ذكره انما هو فيما اذا استثنى عين المقدم
واما اذا استثنى نقيض التالي كما اذا قيل في المثال الاول
لكن النهار ليس بموجود ينتج ان الشمس ليست بطالعة
فيقال في رده طلوع الشمس ملزوم لوجود النهار
وهو منتف وكل ما هو ملزوم لوجود النهار المنتفي فهو
منتف ينتج ان طلوع الشمس منتف وكما اذا قيل في المثال
الثاني لكن الشمس ليست بطالعة ينتج ان الليل موجود
فيقال في رده عدم الليل مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
اي فلان العدم وكل ما هو مناف لعدم طلوع الشمس المتحقق
فهو ليس بمتحقق وبالجملة فطريق الرد في المتصلة التي
استثنى فيها عين المقدم في صورة عدم اشتراك المقدم
والتالي في الموضوع ان يحمل على التالي بانه لازم للمقدم
الموجود ويجعل صغرى ويحمل على ما هو لازم للمقدم
الموجود بانه موجود ويجعل هذا كبرى وفي المتصلة التي
استثنى فيها نقيض التالي يحمل على المقدم بانه ملزوم للتالي

وهو معدوم ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو ملزوم
للتالي المعدوم بانه معدوم ويجعل هذا كبرى وفي
المنفصلة التي استثني فيها عين احد الجزئين في صورة عدم
اشتراكهما في الموضوع يحمل على الاخر بانه مناف لعدمه
للموجود ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف لعدمه
الموجود بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وفي
المنفصلة التي استثني فيها نقيض احد الجزئين في صورة
عدم الاشتراك ان يحمل على نقيض الاخر بانه مناف للنقيض
المتحقق لعدمه ويجعل هذا صغرى ويحمل على ما هو مناف
للنقيض المتحقق بانه ليس بمتحقق ويجعل هذا كبرى وقد
يغير بعض اصحاب العبارات في هذا الباب الى ما هو اخفى
منه ما يؤدي نحو ذلك ولا يخفى ذلك على الذكي وتمام رد
الاقتراني الى الاستثنائي المتصل فطريقه ان يجعل ثبوت
الحد الاوسط لموضوع المطلوب مقدما والمطلوب تاليا ويستثنى
عين المقدم فيقال مثلا كلما كان هذا حيوانا لانه انسان وكل

انسان

انسان حيوان فيقال في رده اليه ان كان هذا انسانا ف
هو حيوان لكنه انسان ينتج هذا حيوان وكقولك هذا
جماد وكل جماد ليس بنام ينتج ان هذا ليس بنام و
كقولك هذا ليس بانسان لانه ليس بحيوان وكل ما ليس
بحيوان ليس بانسان فيقال في رده اليه ان كان
هذا جمادا فهو ليس بنام لكنه جماد وان كان هذا ليس
بحيوان فهو ليس بانسان لكنه ليس بحيوان كذا يفهم من
كلام السيد الشريف في مختصر الاصول لكن الظاهر في المثال
الاخير ان يقال ان كان هذا انسانا كان حيوانا لكنه
ليس بحيوان ينتج انه ليس بانسان وبالجملة اذا كانت
النسبة في الصغرى وبطل السلب فالظاهر ان يرد الى ما يستثنى
فيه نقيض التالي فيجعل نقيض الدعوى مقدما ونقيض
الصغرى تاليا ثم يستثنى نقيض التالي وهو عين الصغرى
لينتج نقيض المقدم وهو عين الدعوى ومثال الفرض منه
هذا الجسم جماد لانه ليس بنام وكل ما ليس بنام فهو جماد

فيقال في رده لو لم يكن هذا الجسم جمادا لكان ناميا
لكنه ليس بنام واما رد الاقتراني الى الاستثنائي المنفصل
فطريقه انه يردد بين الحد الاوسط وبين منافيه كما
قال العضد في شرح مختصر الاصول المراد من منافي الحد الاوسط
نقيض الحد الاكبر كما اشار اليه وينبغي ان يزاد هنا وبنافيه
ثم يستثني عين الحد الاوسط مثاله ما ذكره العضد الاثنان
زوج وكل زوج ليس بفرد فنقيض الزوج الذي هو الوسط
انما هو الفرد فنقول الاثنان اما زوج واما فرد لكنه
زوج ينتج انه ليس بفرد انتهى ومثال الاخر الوضوء عبادة
وكل عبادة لا تصح بدون النية فيقال الوضوء اما عبادة
واما صحيح بدون النية لكنه عبادة ينتج انه لا تصح بدون
النية ومثال الاخر هذا انسان وكل انسان حيوان فيقال
هذا اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه
حيوان وهذا الطريق مطرد في جميع صور رد الاقتراني
الى الاستثنائي المنفصل فظهر ان الاقتراني يرد من الاستثنائي

المنفصل

المنفصل الى ما يتضمن مانعة الجمع والاستثناء عين احد الجزئين
ولا حاجة الى اثبات رفع الخلو بقول الغير لما رايت فيما
رايت من الكتب بيان طريق رد الاستثنائي المتصل الى
المنفصل وعكسه فكانهم تركوا بيانهما اعتمادا على اتمامها
ما ذكروه ولا باس بان نذكرهما تسهيلا للطالبين
فنقول اما رد الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه عين
المقدم الى الاستثنائي المنفصل فطريقه انه يردد بين عين
المقدم وبين نقيض التالي ثم يستثني عين المقدم مثلا ان
كان هذا انسانا فهو حيوان لكنه انسان فيقال هذا
اما انسان واما ليس بحيوان لكنه انسان ينتج انه حيوان
ومثال اخر ان كانت الشمس طالعة فالنهار موجود لكن
الشمس طالعة فيقال اما ان يكون الشمس طالعة ويقال
واما ان لا يكون النهار موجودا لكن الشمس طالعة ينتج
النهار موجود وان شئت قلت بدل قولك واما ان لا يكون
النهار موجودا واما ان يكون الليل موجودا فتدبر

وامّا ردّ الاستثنائي المتصل الذي استثني فيه نقيض التالي
الى الاستثنائي المنفصل فطريقه ان يورد نتيجة المقدم وبينا
نقيض التالي ثم يستثنى نقيض التالي لينتج نقيض المقدم ومثاله
ظاهر مما بيّن وبالجملة المردود والمردود اليه في كلا النوعين الاستثنائي
المنفصل المانعة الجمع المستثنى فيه عين احد الجزئين لينتج نقيض
الآخر ولا حاجة الى اعتبار منع الخلو معه وامّا ردّ الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه احد الجزئين الى الاستثنائي المتصل
فطريقه ان يجعل الجزء الذي استثنى عينه مقدما ويجعل نقيض
الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم لينتج عين التالي وهو نقيض
الجزء الآخر مثاله هذا العدد اما زوج واما فرد لكنه زوج
ينتج انه ليس بفرد فيقال ان كان هذا العدد زوجا فهو ليس
بفرد لكنه زوج ينتج انه ليس بفرد واما رد الاستثنائي
المنفصل الذي استثنى فيه نقيض احد الجزئين الى الاستثنائي
المتصل فطريقه ان يجعل نقيض الجزء الذي استثنى نقيضه
مقدما ويجعل عين الآخر تاليا ثم يستثنى عين المقدم وهو
نقيض

نقيض احد الجزئين لينتج عين الثاني مثاله هذا العدد
اما زوج واما فرد لكنه ليس بزوج ينتج انه فرد فيقال
ان لم يكن هذا العدد زوجا فهو فرد لكنه ليس بزوج ينتج
انه فرد وبالجملة المردود والمردود اليه في هذين النوعين الاستثنائي
المتصل الذي استثنى فيه عين المقدم لينتج عين التالي فاذا
عرفت كيفية رد الاقيسة بعضها الى البعض عرفت معنى
المغايرة في الانتقال الى دليل اخر مخالف للاول في الصورة
فاذا كان الاول استثنائيا متصلا او منفصلا والمنتقل اليه
اقترانيا فمحل المغايرة من الاول محمول الاستثناء ومن
المنتقل اليه الحد الاوسط منها اذا كان المقدم والتالي
في الاستثنائي متشاركين في الموضوع والا فان كان الاول
استثنائيا متصلا استثنى فيه عين المقدم او منفصلا استثنى
فيه عين احد الجزئين والمنتقل اليه اقترانيا فمحل المغايرة
من الاول عين المقدم ان كان متصلا وعين الجزء الذي
استثنى عينه ان كان منفصلا ومن المنتقل اليه ما تعلق بلفظة

لازم ان كان الاشتغال اليه من الاستغناء المنفصل
ما يتعلق بنقطة مناف ان كان الاشتغال اليه من
المنفصل لان التعلق بها في الصورتين الغنا المذكور
واما ان كان الاوسط مستغنيا منفصلا استغنى فيه بنقيض
التالي او منفصلا استغنى فيه بنقيض احد الجزئين والمستقل اليه
اقترانيا فمحل المغايرة من الاول بنقيض التالي ان متصلا
ونقيض الجزء الذي استغنى بنقيضه ان منفصلا وتركيبه بباقي
الباقي اعني دافع استخراج الشركي البحث الثاني قال
محمد السمرقندي لمنع المقدمة من الدليل بعد لا يتعين المعلل
بان يكون انتفاء تلك المقدمة المهمة مستلزما للمطلوب
الذي يستدل عليه بالدليل المتقدم بتلك المقدمة المهمة
وجواب ذلك المنع ان يجوز للمعلل بان يقول ان كانت
تلك المقدمة ثابتة غير ممنوعة تم ما ذكرنا من الدليل
وان لم يكن يلزم الحق مثال ما ذكره الشارح المسعودي
ان يقول المعلل مثلا العالم حادث لانه لا يخلو عن الحوا

وما لا

وما لا يخلو عن الحوادث يكون حادثا بيان الصغرى
انه لا يخلو عن الحركة والسكون وهما حادثان وبيان
عدم الخلو عن الحركة والسكون ان لكل جزء من اجزاء العالم
كائن في مكان البتة فذلك الجزء باعتبار كونه في ذلك الحيز
المكان اما مسبوق بكونه في مكان اخر فذلك الكائن واما مسبوق
بكونه اخر فيه مكانه اخر فعلى الاول فهو ساكن وعلى الثاني
فهو متحرك فعلى قول المانع لا نم فذلك اما مسبوق واما
مسبوق بعين لا نم ذلك بالانحصار لم لا يجوز ان لا يكون
مسبوقا بكونه فاصلا كما في ان الحدوث فان الحادث
في ان حدوثه كائن في مكانه وليس مسبوقا في ذلك الان
بكونه فاصلا فللمعلل ان يرده ويقول لا يخلو اما ان
يكون الانحصار المذكور ثابتا تم دليل حدوث
العالم فيلزم منه المطلوب وان لم يكن ثابتا يلزم المطلوب
اعني حدوث العالم لان كل كائن اذا انتفى يكون غير
مسبوق بكونه اخر فهو حادث البتة لان ذلك الكون لا

يتحقق الا فان الحدوث اسمتى ملخصا بثبوت التغير
فلان الترديد من المعلل من قبيل الانتقال الى دليل اخر
لاثبات المط وتقريره ان كانت تلك المقدمة او نقيضها
ثابتة فالمدعى ثابت لكن احديهما ثابتة البتة لامتناع
ارتفاع النقيضين ومما ينبغي ان يعلم ان ثبوت المدعى
على تقدير ثبوت تلك المقدمة انما هو على طريق الانتاج
اعني ان تلك المقدمة مع المقدمة الاولى دليل ينتج
المدعى واما ثبوت المدعى على تقدير ثبوت نقيضها فهو
ليس بطريق الانتاج اعني ان ثبوته ليس بطريق ان يضم
الى نقيضها مقدمة اخرى ينتج لمجموع المدعى بل بطريق ان
نقيضها لا يتحقق الا بتحقق المدعى وبالجملة ان نقيضها
يستلزم لذاته المدعى كما يستلزم النقيضة عكسها واما
عينها فلا يستلزم المدعى لذاتها بل بواسطة ضم
مقدمة اخرى اليها وفي هذا الكلام بحث وهو ان ظاهر
كلام محمد السمرقندي ان المدعى يلزم من انتفاء المقدمة المبهمة
والظ

والظاهر من المثال الذي ذكره الشارح المسعود ان المدعى
لزم من سند المانع وهو قوله لم لا يجوز ان لا يكون مسبوقا
يكون ازليا فان الحدوث قلت انتفاء المقدمة المبهمة ينتج
الحدوث بواسطة اقتضائه السند المذكور المساوات له
لذلك تحقق انتفائها لما تحقق السند المذكور تحقق الحدوث
ونوضحه انه اذا انتفى المسبوقية تحقق بالضرورة
عدم المسبوقية بالكون وهو نقيض الحدوث بلا اشتباه
وذكر محمد السمرقندي في موضع اخر في اثناء التمثيل منها
لا يحرر المعلل لكن ليس عدم ضرره على كيفية عدم ضرر ما سبق
لانه عدم ضرره فيما ذكر في اثناء التمثيل بان يكون انتفاء
المقدمة المبهمة اعني نقيضها مستلزما لمقدمة اخرى ينتج
المجموع المط كما ان عينها كذلك بخلاف ما ذكره سابقا
فان استلزام انتفاء المقدمة المبهمة المط هنالك
ليس بطريق ضم مقدمة اخرى اليها كما عرفت ومثاله كما
ذكره ان يقول المعلل ان العالم متغير حادث لان كل متغير

محل الحادث وكل ما هو محل الحادث فهو حادث بيان الصغرى
ان كل متغير محل لامر حاصل بعد ان لم يكن وذلك الامر حادث
فان قال السائل لا نم قولنا ان كل متغير محل لامر حاصل
لم لا يجوز ان يكون
بعد ان لم يكن بتغيره بزوال امكان عنه فالمعلل ان يردد
ويقول ان كل متغير اما محل لامر حاصل بعد ان لم يكن
او محل لزوال امر كان ثابتا فيه والاول حادث بلا شك والثاني
حادث ايضا لان كون الزوال امرا عدميا لا ينافي
كونه حادثا والا لكونه صفة لشيء كالجهل بعد العلم فثبت
ان كل متغير محل الحوادث انتهى ملخصا وهذا الترديد
انتقال الى دليل اخر كالسابق ونظيره في الحاشية الا وجه
لان الجواب هنا بالترديد بين السند ونقيضه اثبات
المطلوب على كل تقدير بخلاف الجواب في الصورة السابقة
فانه بالترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها واشير في
موضع اخر منها الا ان انتفاء المقدمة الممنوعة في كلتا الصورتين
مثبت للمدعى لكن في الصورة السابقة مثبت بالذات

وفي

وفي الصورة اللاحقة مثبت بواسطة اخرى يقول الفقير ولي
كشف المقام ان المثبت للمدعى في الصورتين هو السند
وانتفاء المقدمة الممنوعة يستلزم السند لما وانه لكن
اثباتنا السند للمدعى في الصورة الاولى انما هو بالذات
او بعد واسطة ضم مقدمة اخرى الى السند وفي الصورة
الثانية بواسطة ضم مقدمة اخرى اليه وهي قولنا في
المثال المذكور عدمه حادث فلما صح في الصورة الثانية
للضم مقدمة اخرى الى السند جعل الترديد بين السند و
نقيضه اعني المقدمة الممنوعة فانا قسم السند المساوي لنقيضها
ليصلح لكل واحد منهما مقدمة اخرى لما لم يصح في الصورة
الاولى ضم مقدمة اخرى الى السند لم يلزم ذكر السند
فجعل الترديد بين المقدمة الممنوعة وانتفائها وان كان
استلزام انتفائها للدعوى بواسطة استلزامه السند
كما اشرنا اليه والمحققا والمذكور في الصورة الاولى ضم
انما الملازمة لا الانتفاء المقدمة الممنوعة ولا الى السند الذكي

هو واسطة في استلزام انتفائها البطلان قلت فما وجه
ما اشير اليه في الحاشية الالوغية من ان انتفاء المقدمة المهمة
في الصورة الاولى مثبت بالذات للمدعى قلت اراد انه
مثبت لها بدون واسطة مقدمة اخرى بالنسبة وما كان السند
لانه ما يلزم لذاته
من لوازمه عندما يلزم السند بخلاف المقدمة الاخرى
فانها ليست من لوازمه وما اراد بقوله مثبت بوجه اخر
مثبت بطريق غير طريق اثبات الاول ان اثبات بالذات
وطريق اثبات الثاني اثبات بواسطة ضم مقدمة
اخرى اليه ان قلت ليس بين الصورتين المذكورتين
لكون المنع غير معتبر فرقا اخر وهو ان اللازم من انتفاء (المقدمة)
المهمة في الصورة الاولى هو نفس المدعى واللازم منه في
الصورة الثانية وهو نقيض المدعى هو مقدمة من مقدمات
دليل المدعى قلت هذا الفرق ليس بشيء لانه انما وقع في
خصوص المثال الذي اشترك الصورتين ولو مثلت للصورة
الاولى بمثال يستلزم فيه عين المقدمة المهمة وانتفائها

مقدمة

364

مقدمة من مقدمات دليل المدعى وللصورة الثانية
بما يستلزم فيها عينها وانتفائها نفس المدعى لصح عكس ما
ذكرنا لكن بينه المزكي وان طولت الكلام في هذا المقام
لكونه حاويا لمحصول مبحث الاعلام بقبول التغير في ان الترديد
في الصورتين فان يكون من قبيل الانتقال الى دليل اخر
لكن الظاهر من كلام محقق السمرقندي انهما ليسا من قبيل الانتقال
البحث في حرف النقاط رفع هذا لم يستثنا والله اعلم الفصل
الرابع في انتقال المعلل الى بحث اخر عند منع السائل مقدمة
الدليل الدال على اثباتها من مقدمات دليل هي هنا مقدمة ومعه
وخاتمة المقدمة اعلم ان البحث في اللغة التفحص و
التفتيش وفي الاصطلاح يطلق على ثلثة معان الاول
حمل الشيء على الشيء واثباته له سواء كان بديهيا او نظريا
والثاني في اثبات النسبة الايجابية او السلبية بطريق (الاستدلال)
وبينهما عموم وخصوص من وجه والثالث المناظرة والمباحثة
كذا في رشاشيه (?) حسيني والمراد هنا المعنى الثالث في قلت البحث

الثالث لا يصدق الا على مجموع كلام الخصمين في مقام
الدعوى سواء استدل عليها او لا قبل ان يعترض عليه الخصم
لا بحث بالمعنى الثالث وبعد اعتراض الخصم عليه يكون
مجموع كلام المدعي والسائل بحثا وانما كلام كل واحد منهما فهو
جزء البحث لا نفسه فقولك اشتغال المعلل الى بحث اخر فيه
نظر لانه يشعر ان اعتراض المعلل على كلام السائل نفس
البحث مع انه جزء كما عرفت فلعل مقصودهم باشتغال
الى بحث اخر انه يذكر الكلام يتحقق البحث الاخر لانه
بحث اخر على انه لا يبعد ان يسمى بحثا مجازا اذا البحث
يتحقق بعده وتوضيح الكلام ان من ادعى شيئا بالاستدلال
او بدونه فلا يسمى كلامه بحثا بالمعنى الثالث ولا مناظرة
ثم ان اعترض سائل على مدعاه او على دليله فمجموع كلام
المعلل والسائل يسمى بحثا ومناظرة وصرح السعود بانه
يسمى الدعوى بحثا ثم ان اجاب المعلل عن اعتراض السائل
فهذا الجواب ليس انتقالا الى بحث اخر بل من تتمة البحث الاول

فذلك

فذلك كزيادة غصن الشجرة ثم ان اعترض السائل على ذلك
الجواب فالامر كذلك وهكذا الى ان يسكت السائل او يعجز
المعلل وشبه بالشجرة التي تزايدت اغصانها على نسق فكما
ان تلك الاغصان قائمة على اصل واحد كذلك تلك المناقشات
راجعة الى دعوى واحدة واما اذا لم يرجع كلام المعلل
بعد اعتراض السائل الى دفع اعتراضه فهذا الكلام ان لم يكن بحثا
ولم يدفع شيئا مما ذكره السائل فهذا ليس بكلام اصلا
بحث اصلا وان دفع شيئا مما ذكره السائل بحث اخر ومناظرة
اخرى فيكون ذلك كغرس شجرة اخرى فيقول الفقير
لا هنا شبهة وهي ان البحث بمعنى المناظرة يطلق على
كلام واحد من الخصمين بل على مجموع كلاميهما فتسمية الدعوى
بحثا يقتضي ان لا يوجد البحث والمناظرة عند منع المدعي
الغير المدلل وكذا هنا بطاله لان المدعي خارج من المكالمة
البحث بل يتم البحث وليس للمعلل كلام اخر سواه حتى
يكون هو مع اعتراض السائل بحثا فالبحث لا يتحقق

الا باعتراض السائل على المدعى المعلل ويشعر بذلك تعريفهم
المناظرة بالنظر من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا
للصواب فان المراد بالنسبة نسبة الدعوى فهذا يقتضي
ان يوجد لكل من الجانبين كلام متعلق بتلك النسبة
هذا مع ان قولهم انتقال الى بحث اخر يشعر ان منع الدعوى
المجرد عن الدليل وكذا ابطاله يتحقق به البحث لان
ما دفعه المعلل من كلام السائل حيث حكموا بوجود الانتقال
الى بحث اخر ليس بعد الا كما في منع السند ومنع صلاحية
وابطال تلك الصلاحية نعم لو دفع السائل اعتراض
المعلل على مدعاه الغير المدلل يكون مجموع الاعتراض
والدفع بحثا بلا شبهة ولعل الصواب ان قولهم انتقال
الى بحث اخر مجاز اما باعتبار تسمية مجموع المدعى الغير
المدلل والاعتراض عليه بحثا ومناظرة على سبيل التشبيه
واما باعتبار تسمية كلام المعلل عند ذلك الانتقال
بحثا مجازا بعلاقة السببية اذ هو سبب في العادة

لدفع السائل اياه فيتحقق البحث ح كما عرفت ثم
اعلم ان انتقال المعلل الى بحث اخر بعيد الى ما و
انقطاعا للبحث الاول كما اشار اليه ابو الفتح واما
ان ذلك الانتقال لها هو من فضول الكلام او هو موجب
ضياع تحصيل الفائدة [illegible] ان قلت اليس يتصور من
السائل الانتقال الى بحث اخر قلت الانتقال الى بحث
اخر بعد تحقق البحث قبل الانتقال فاعتراض السائل
اولا لا يمكن ان يكون انتقالا الى بحث اخر واما اعتراضه
ثانيا فان كان قبل جواب المعلل عن اعتراضه الاول
فان كان ذلك الاعتراض الثاني لابطال مرجع الاعتراض
الاول فليس فيه الانتقال الى بحث اخر وان لم يكن راجعا
لا مرجع السؤال الاول فهو انتقال الى بحث اخر لا بعد ذلك
التزاما وان كان بعد جواب المعلل عن اعتراضه الاول
فان كان ذلك الاعتراض الثاني راجعا الى مرجع الاعتراض
الاول فهو لا يعد انتقالا الى بحث اخر سواء كان اعتراضا

عن جواب المعلل او لم يكن اعتراضا
عليه بل انتقال الى اعتراض اخر على ما قاله المعلل اولا
لكن الظاهر ان هذا الاخير بعد انقطاع البحث في غرائم
كالانتقال الى دليل اخر وان لم يكن راجعا الى منع السؤال
الاول بعد تسليم الجواب العلاوة انتقال الى بحث اخر وبعد
فلا التزام ما دام لا ينبغي ان يشك فيه المقصد اعلم ان الانتقال
للعلل الى بحث اخر محصور في ثمانية انواع الاول الاعتراض
على بعض انحطاط السائل بانه مخالف للقانون المعهود وهذا معنى
ما قاله ابو الفتح ومن قبيل الانتقال الى بحث اخر الدخل
في السند بانه في صدد انه غير مستقيم انتهى يعني ان النقطه
ليس بجيد بل فيه خلل وان ان منع المنع بمعنى منع صحة ورود
لان المانع لما منع شيئا من كلام المعلل فكانه ادعى ان منعه
صحيح وروده فتصور منع المنع انما لا نسلم صحة وروده منكم
على هذه الدعوى او المقدمة لم لا يجوز ان يكون بديهية او بينة
او مسلمة عندكم وانا منع ذات المنع فهو مكابرة اذ المنع
طلب الدليل ولا معنى لطلب الدليل على طلب الدليل والثالث منع السند فان

الشارح

الشارح المحقق ان منع المنع ومنع ما يؤيده لا يوجب اثبات
المقدمة الممنوعة الذي يجب على المعلل عند منع المانع انتهى
وهذا الوجه كون كل منهما انتقالا الى بحث اخر وينبغي
ان يقال منع السند على ثلثة اوجه الوجه الاول منع السند
الذي ذكر بصورة القطع فهو انتقال الى بحث اخر بلا شبهة
والوجه الثاني منع جواز السند الذي ذكر على طريق الجواز
كان يقول السائل لا نسلم لم لا يجوز ان يكون الامر كذا
فيقول المعلل لا نسلم جواز ان يكون الامر كذا لم لا يجوز
ان يكون كونه كذا ممتنعا وهذا ايضا انتقال الى بحث
اخر بلا شبهة والوجه الثالث منع متعلق الجواز كان
يقول المعلل في الصورة المذكورة لا نسلم كون الامر كذا
لم لا يجوز ان لا يكون كذا وهذا المنع من المعلل ليس
في المقابلة لا تجويز كون الامر كذا لا يمنع تجويز نقيضه
وهذا غلط فهو ليس بانتقال الى بحث اخر اذ لا يتحقق
البحث بناء البحث ان يتحقق بالمدافعة كما صرح به

ان دخلين فيهما نوقف المناظرة الرابع والخامس منع
صلاحية السند للسندية وابطال تلك الصلاحية مستندا
او سند الا يكون السند اعم من نقيض المم او مباينا له قال الشارح
صاين ان منع ذات السند غير مفيد ومنع صلاحيته للسندية
وابطال تلك الصلاحية مفيدان مستحق جلفعا عنه نظر
لانه ان اراد انهما يفيدان المعلل بانه يوجب اثبات المم
كما ابطال ذات السند كما يشعر به سوق كلامه فهو غير صحيح
لان السند اذا لم يصلح للسندية بقي المنع مجردا وهو موجه
ايضا وبافادة ابطال فانه ليس موجها افادا المنع عن السند
بل من جهة ان ابطاله يستلزم ابطال نقيض المقدمة
الممنوعة فيلزم ثبوت عينها كما عرفت فكذا وان اراد
انهما مفيدان باعتبار رفع الانتقال الى بحث اخر اخر
انهما مفيدان بالنظر الى البحث الاخر المنتقل اليه فمنع
ذات السند موجه مفيد ايضا باعتبار ذلك القصد
ترتيب كلامه باذا اراد المنع الثاني فاراد من منع السند منع

متعلق

متعلق الجواز اذا كان السند مصرحا به فانه غير موجه
بوجه اصلا اذ هو ليس في المقابلة كما عرفت وبالجملة
كلام ذلك المحشي ركيك السادس ابطال السند الاخص
مطلق الاول وجه كذا ابطال السند المباين السابع الثامن
منع تنوير السند وابطال الخ ان المنع المضاف في قولهم
منع المنع ومنع ما يجديه لا يوجبها او اثبات المقدمة
المم مجاز عن طلب اثباتها وكذا في قولنا منع صلاحية
السند للسندية ومنع تنوير السند اذ المنع طلب الدليل
على مقدمة الدليل والمضاف اليه ليس بمقدمة للدليل
في شيء من المواضع المذكورة ولا كلام في جواز السؤال
المنع بالمعنى المجازي الخاتمة قال الشارح المحقق رح في
بعض مصنفاته واذا ثبت ان الواجب على المعلل عند
منع المانع اثبات المقدمة المم كما هو المشهور عند
ارباب هذا الفن كان الدخل في السند بانه لا يصلح للسندية
لانه لا يستلزم المنع او بانه في صدقه ليس بمفيد بل فيه

فلان من قبيل ترك الواجب وفضول الكلام وكذا الدخل
فيما يذكر لتوضيح السند وتبيينه مع ان كلام المحقق
الشريف في كتبه يدل على ان كلها موجهة اتفق ايراد من الدخل
في المواضع الثلثة ما يعم المنع والابطال الا ان في الثاني
لان المراد هنا الدخل في عبارة السند وقد سبق ان المشهور
بين الطلبة ان ناقض العبارة مستدل وتقرير كلام
فلان الشرط ان المذكورات لا تفيد الواجب على المعلل
وكلما هو كذلك فهو ترك الواجب ومن فضول الكلام
وما هو كذلك فهو ليس بموجه وهذه معارضة لما يفهم
من كلام المحقق الشريف من كون هذه الامور موجهة
وقال ابو الفتح جوابا عن هذه المعارضة ان هذه الامور
من قبيل الانتقال الى بحث آخر وحاصله تسليم المنع
واظهار فساد ما ذكر معه دفعا لتوهم صحته لعل
حاصل هذا الجواب منع كبرى القياس وتقريره لا نم ان
كلما هو ترك الواجب فهو ليس بموجه وانما يكون كذلك

لو كان

لو كان ابتناء المعلل هذه الامور على قصد ما هو واجب
عليه من دفع منع السائل واما ان كان ابتناؤه بها على
قصد تسليم المنع واظهار فساد ما ذكر معه دفعا للتوهم
صحته فلا يكون كذلك بل يكون موجها لانه ح يكون
من قبيل الانتقال الى بحث آخر وهو موجه كالبحث
الاول ولم لا يجوز ان يكون قصد المعلل بابتنائه هذه
الامور كذلك وفي قوله واظهار فساد ما ذكر معه نظر
اذ الدخل في صلاحية السند للسندية ليس اظهار الفساد
الباب الثاني في النقض اعني نقض الدليل وقد
يقيد بالاجمالي وفيه ثلثة فصول الفصل الاول في
بيان انه دعوى فساد الدليل بالاستدلال ويسمى ما
يدل على فساد الدليل شاهدا وشاهده في المشهور
امر يلزمه تخلف الحكم عن الدليل وتقريره دليلكم
هذا باطل لانه جار في المادة الفلانية مع تخلف الحكم عنه
في تلك المادة وكل دليل هذا شأنه فهو باطل كما تقول لمن

استدل على قدم العالم بعضهم بانه لو ثبت القديم وكل ما هو
غير القديم موقوف عليه ان دليلك هذا باطل لانه جار في
البيت مع تخلف الحكم عنه فيه اي في البيت والمراد بالحكم
هنا القدم اذ البيت حادث والا لزم استلزام الدليل الحاصر
فاسد كالدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما
وسلب الشيء عن نفسه الى غير ذلك وتقريره ان دليلك
هذا باطل لانه مستلزم للشيء الفلاني وهو فاسد وكل
ما هو مستلزم للفاسد فهو فاسد فهذين كلاهما
الشاهدين مخصصة لما هو متبين كما لا يخفى قال بعضهم الا
ثم ان نفي صحة الدليل دعوى لابد لها من بيان فلذا
قالوا نقض الدليل بلا شاهد مكابرة غير مسموعة بخلاف
المنع المجرد للعينية فانه يسمع مجردا يعني قالوا نظر
لانه يجوز ان يكون عدم صحة الدليل لجميع مقدماته
من جلي البديهيات لا يحتاج الى شاهد فلا يكون نقضه
بلا شاهد مكابرة اللهم الا ان يجعل بداهة العقل

قال عصام الدين في شرح آداب العضدية

داخلة

داخلة في الشاهد وبهذا الجواب مع انه تعسف
يستلزم ان لا يكون المنع المتوجه بداهة منعا
مجردا وان لا ينحصر شاهد النقض في التخلف
والاستلزام فسادا فرع ظاهر تحقيقا انهم الاكتفا
بهما انتهى يقول الفقير يمكن ان يجاب عن النظر
المذكور بجواب ليس فيه تعسف ولا لازم فاسد
وهو ان مرادهم بقولهم نقض الدليل بلا شاهد مكابرة
نقضه بلا شاهد اذا لم يكن عدم صحته بديهيا جليا
مكابرة وبعبارة اخرى نقضه بلا شاهد مكابرة
الا اذا كان عدم صحته بديهيا جليا ولما كان اكتفا
نادرا ترك ذكره وهذا عادة العلماء يتركون ذكر
الشيء لندرته ثم ينبغي ان يعلم ان العاقل قد
يستدل على شيء يكون نقيضه بديهيا كتشكيك
الرازي في اللزوم فيقال عليه ان دليلك مصادم
للبداهة كما هو مشهور في دفع ذلك التشكيك كما

صرح به ابو الفتح في بعض نسخ حاشيته عند قول الفاضل
المحقق في مختصر المختصر بقول المعترض لعل هذا الاعتراض
نقض باستلزام الفساد وتقريره ان دليلكم مستلزم
لتصادم البداهة وهو في سند النقض الثاني انما
يسمى بالنقض المكسور قال الشارح المحقق في
بعض حواشيه تنزيلا اعلم ان النقض الاجمالي على
وجهين احدهما ان يكون دليل المعلل مع جميع خصوصياته
يعني بعينه جاريا في مادة تخلف الحكم عنه والثاني
ان يكون في حدة دليله وخلاصته مع قطع النظر
عن بعض الخصوصيات جاريا فيها مع التخلف والاول
هو المشهور انتهى والثاني هو الذي يسمى بالنقض
المكسور كما صرح به بعض الرسائل حكم النقض
بعض قيود الدليل واجرائه الدليل في مادة التخلف
خاليا عن ذلك القيد وقال ابو الفتح وليس معنى
جريان الدليل بعينه في مادة التخلف ان لا يتفاوت

الدليلان

الدليلان في الموضعين اصلا ضرورة ان تعدد المادة
يستلزم تعدد الدليلين بل معناه ان لا يتفاوت
الدليلان الا باعتبار المحكوم عليه يعني الحد الاصغر
في الاقيسة الاقترانية والا باعتبار الجزء المتكرر
بعينه او نفيا واثباتا كما في الاقيسة الاستثنائية
انتهى يعني وبهذا التفاوت لا يصير النقض مكسورا
واجزاء الخلاصة الدليل كما توهم والا لكان جميع
النقوض مكسورة اذ لا يمكن ان يخلو نقض عن
التفاوت المذكور وفي قوله والا باعتبار الجزء المتكرر
نظر ونقض صحته انك اذا قلت في اثبات ان هذا
حيوان لانه نام وكل نام حيوان او قلت لانه ان
كان ناميا فهو حيوان لكنه نام او قلت لانه ان
لم يكن حيوانا فهو ليس بنام لكنه نام فينتقض
كل من هذه الادلة بجريانه في الشجر مع تخلف الحكم
عنه فيوضع الشجر مكان الحد الاصغر في الاقترانية مثلا

الجزء المكرر في الاستثنائية وهذه المغلطة جريان
الدليل بعينه فالصواب ان يقول الا باعتبار المحكوم
عليه في الصغرى ان كان الدليل اقترانيا وباعتبار
المحكوم عليه في الجزء الغير المتكرر وغير المتكرر ان كان
الدليل استثنائيا اذا كان المقدم والتالي مشتركين
في الموضوع كما في المثال المذكور وباعتبار بعض
صفات محمول الاستثناء وان لم يشتركا في الموضوع
كان نقول كلما كانت الارض مضيئة فالنهار موجود
لكن المقدم حق الآن فينتج ان النهار موجود الان
واريد بالان بعض ساعات النهار فينتقض
هذا الدليل بجريانه في بعض ساعات الليل اذا ظهر
فيه البرق فليس التفاوت الا في قيد الان فهذا [illegible]
الزكي وقس عليه ما ذكرنا غيره وبالجملة ان التفاوت
ليس في تمام الجزء المتكرر دون غير المتكرر مشتركا له
فيما به التفاوت فليت شعري ماذا اراده ابو الفتح

ومثال

ومثال النقض المذكور على ما في بعض الرسائل هكذا
قال الشافعي في منع بيع الغائب انه مبيع مجهول الصفة
عند العاقدين حين العقد فلا يصح بيعه وقال الناقض
هذا منقوض بما لو تزوج امراة لم يرها فانها مجهولة
الصفة عند العاقدين حال العقد وهو صحيح فقد
حذف قيد كونه مبيعا وقد يجاب عنه بمنع الجريان
مستندا بان العلة المجموع وقد يدفع ذلك المنع
بابطال كون العلة المجموع انتهى ملخصا وبالجملة
النقض المكسور اجراء الدليل بترك خصوصيات
الحد الاوسط في الاقتراني وبترك بعض خصوصيات
محمول الجزء المتكرر في الاستثنائية اذا اشترك المقدم
والتالي في الموضوع مثال الثاني اي كان هذا انسانا
حساسا فهو حيوان لكنه نام حساس فقال الناقض
هذا منقوض بالشجر فانه نام فقد حذف قيد كونه
حساسا ومثال الحد الاكبر في الاقتراني ومحمول الجزء و

القبح المذكور في صورة الاشتراك فلا بد ان لا ينقاد لما
اصلا في المدعى وحاذة النقض لغو ان قلت ما معنى ما
ادعاه بعض المعترض من قولهم في سر جوابكم فهو جوابنا
وما محله وما الغرض منه قلت وبالله التوفيق
ولعلهم لا يقولون ذلك الا اذا كان النقض بواسطة
الجريان والتخلف كان التخلف مسلما عند المعلل فقد
كان المعلل اورد دليلا اعترض وابطل لا لشيء من
كلام خصمه فسلم محله ولما ابطل ذلك الدليل شيئا ما
سلمه المعلل كما دل عليه النقض لزم المعلل ان يجيب عنه
لمنع شيء من مقدمات فعاد المناقضة التي هي جوابكم
عن دليلكم الدال على خلاف ما زعمتم فهي جوابنا عنه
ايضا ان قلت هذا يشعر بان نقيضه ليس جوابا عنه
مع ان نقض دليل السائل جواب عنه ايضا في
عرفهم قلت وان اصطلحوا على ان المعارضة و
النقض يندفعان الدليل ويجاب بهما عنا الا انهما
من

من قبيل الغصب الذي حقه ان لا يسمع وانما
سمعوها لا امر ما قد عرفته في باب الغصب وان
شبهة المعلل لا تندفع بها حتى الاندفاع لانه
وان علم اجمالا عند ايراد الخصم احدهما ان في دليله
خللا لكن لما لم يعلم يقينا لا تزول شبهة كما قال
في الحاشية الرومية عند نقل المسعود والتشكيك والرازي
في اللازمة ان الشبهة لا تندفع بالمعارضة فالاولى
دفعها بالنقض بل بالمناقضة انتهى اشار الى ان
النقض اقرب من المعارضة في دفع الشبهة لكن
لا تندفع به بالكلية ولذا فرق الى المناقضة فالجواب
الحاسم هو المناقضة في العموم وان اصطلحوا على انهما
الجواب بها لكنهما شبهما ان الدفع بالجدل حتى ان صاحب
الحاشية الالوغية قال في بعض المواضع ويمكن ان
يدفع بطريق الجدل وفسر الجدل في بعض مسودات
الحاشية بالنقض هنا وقد وقفت بعد التحرير الاول منه

فنقول الفصل الثالث في وظيفة المعلل عند نقض
السائل دليله وهي عند النقض بالجريان منع شيء
من المقدمتين اللتين تضمنهما الصغرى ودعوى الجريان
والتخلف وكذا وظيفته عند النقض باستلزام
الفساد والمقدمات في الاستلزام والفساد
لكنها لا يمكن منع فساد بعض اللوازم كاجتماع
النقيضين وارتفاعهما والغالب في سنده منع المقدمة
الاولى في كلا النوعين تحرير بعض مقدمات الدليل
بمعنى لا يجري ولا يستلزم كما قال في التلويح يمكن ان
يتحرز عن ورود النقض بان يفسر الكلام بمعنى
القياس المنتهي بنوع تفسير ويغير اذ في تغيير
كما يقال الوضوء طهارة كالتيمم فيشترط فيه
النية فينتقض بتطهير الخبث يعني ان هذا القياس
جار في تطهير الخبث مع ان النية ليست بشرط
فيجاب بانا نظهر ان حكما فعلا يرد عليه النقض
بتطهير الخبث

بتطهير الخبث لانه تطهير حقيقي انتهى والظاهر ان المراد
بالتغيير التفسير عطفا تفسيريا لان التغيير تغيير اللفظ
عن ظاهره لكن التغيير يغاير التفسير في عرف النظار
لانه عندهم تبديل بعض الفاظ الدليل الى لفظ
اخر كما عرفت ان قلت اليس يمكن منع الكبرى في شيء
من النوعين قلت اما في النقض باستلزام الفساد
فلا يمكن اذ ما يستلزم الفساد فاسد البتة واما
في النقض بالجريان ففي امكانه بحث قال في الحاشية
الاوفقية مصرحا بان الاصوليين بان جواب النقض
بالتخلف احد الامور الثلثة اما منع وجود العلة
علة القياس في صورة النقض يعني في صورة التخلف
لعدم قيد من القيود المعتبرة في العلة واما دعوى الحكم
فيها اي في صورة النقض واما اظهار المانع عن
ثبوت الحكم فيها انتهى ما ادعى وعدم الحكم ما ذكره
النظار من منع التخلف وقال في التوضيح والاولى بان

لم يتيسر دفع النقض بشيء مما يرجع الى منع الجريان
او التخلف فان لم يوجد مانع من ثبوت الحكم في
مادة الجريان فقد ابطلت العلة وان وجد المانع
فلا لكن بعض اصحابنا يقولون العلة توجب
هذا الحكم في مادة الجريان لكن تخلف الحكم لمانع فهذا
تخصيص العلة يعني تخصيص تأثير علة القياس ببعض
صور وجودها لمانع عن تأثيرها في بعض اخر ونحن
يعني جمهور الحنفية لا نقول به اي بتخصيص العلة
بل نقول ان عدم الحكم لعدم ما هو العلة حقيقة
فنجعل عدم المانع جزء العلة او شرطا منها انتهى
يقول الفقير فالجواب عن نقض القياس الفقهي
باظهار المانع راجع الى منع الكبرى عند من يقول
بتخصيص العلة وراجع الى منع الجريان عند الجمهور
وقال ايضا ما ملخصه انه جوز بعض اصحابنا تخصيص
علة القياس قياسا لها على تخصيص الادلة اللفظية يعني
الكتاب

الكتاب والسنة لمانع وتشبيهها لم يتخلف الحكم على
العلل العقلية لمانع لان تخصيص الادلة اللفظية
شائع ولما العلل العقلية فقد مر قال صاحب التلويح
في جوابه تخلف الحكم عنها ان الحكم قد يتخلف عن
العلل العقلية كالاحتراق بالنار عن الحطب الملطخ
بالطلق المحلول انتهى قيل هو ضرب من الادوية
يقول الفقير فالدليل المنطقي الكاشف لنا مأخوذا
من العلة العقلية فيجوز دفع نقضه بالتخلف للمنع
الكبرى مستندا باظهار المانع وهذا باعتبار اخذه
من نقل العلة ويمنع الجريان وهذا باعتبار اخذه
من العلة المقيدة بعدم المانع فاذا قلت الحطب الملقى
في النار انه محرق لانه حطب ملقى في النار وكل حطب
كذلك فهو محرق فيقول الناقض هو جار في الحطب
الملقى في النار بالطلق الملطخ مع تخلف الحكم عنه فيه
فالمعلل اما ان يمنع الكبرى مستندا باظهار المانع من تأثيرت

الحكم وانما اذا منع الجريان مستندا بعجز الدليل بان المراد
ان كل مطلب كذا للاضع عدم المانع من الاحتراق
لنحو محرق وانه اعلم واشار الشارح الحنفي الى ان الدليل
الشرعي يجوز تخلف الحكم عنه وكذا الدليل العقلي الظني
لانهما امارتان ليست ملزومة لمدلولهما فلا تبطل
بانتفاء مدلولهما بخلاف الدليل العقلي اليقيني فانه
ملزوم لمدلوله فلا يجوز تخلف الحكم عنه يقول الفقير
فلو كان دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقيني
فلا سبيل له الا منع الكبرى ثم اعلم ان المعلل اذا منع
شيئا من مقدمات الناقض فللناقض ان يجيب
عنه باثبات تلك المقدمة فلو منع الجريان مثلا
مستندا بان في الدليل شيئا مطويا وهو غير موجود
في مادة التخلف فللناقض ان يثبت الجريان فيه
باقامة الدليل على ثبوت ذلك القيد في مادة
التخلف ايضا كما اشير اليه في الحاشية الالوغية ثم

اعلم

اعلم ان المعلل قد يثبت مدعاه بدليل اخر سالم عن
النقض المذكور وهو الانتقال الى دليل اخر وقد
عرفت الكلام في انه انقطاع بحث ام لا وقد
يغير الدليل المنقوض الى ما لا يرد عليه النقض
وقد عرفت تغير الدليل واما التحرير فقد سبق في
قوله والغالب في سند منع المقدمة الاولى الخ وقد
اشار الشارح الحنفي الى انه يجوز دفع النقض بالنقض
والمعارضة بعد ما اعتبر ما نقض النقض فمعناه
ابطال اثبات هذا النقض بالتخلف او باستلزام الفساد
والخفي بعده وانا معارضته فمعناه اثبات
صحة الدليل المنقوض وهذا غير ظ بل غير جائز اذ
لا يمكن اثبات صحة الدليل لانه مركب من مقدمات
والدليل لا ينتج الا مقدمة واحدة كما سبق في بيان
انه منع الدليل ويمكن ان يقال هذا انما لا يرد المنع
هنا كل منها انه يمكن ان يثبت صحة كل واحد من المقدمات

ثم يستدل بصحة كل واحد منها على صحة المجموع ان قلت
هل يتصور المعلل الانتقال الى بحث اخر عند نقض
المسائل دليله قلت نعم اذ يمكن ان يتعرض لبعض الخ
انه نقض بانه خارج عن القانون الموجه ولا اعلم
انه يتصور الانتقال الى بحث اخر هنا بغير ذلك

الباب الثالث في المعارضة وهي اقامة الدليل
على خلاف ما اقام الدليل عليه الخصم وطريق المعارضة
كما ذكره محمد السمرقندي ان يقال ما ذكرتم من الدليل
وان دل على ثبوت المدلول لكن عندنا ما ينفيه
انتهى قال المسعودي لا يقال وان ثبت اي الدليل
او صدق دليلا يلزم ثبوت المدلول عند المعارض
انتهى يعني لئلا يلزم التناقض فتدبر والمراد من خلاف
ما اقيم او نقيضه او ما يستلزم نقيضه بان يساويه
او كان اخص منه مطلقا قال ابو الفتح الدليل الدال
على اخص من نقيض مدعى المعلل او على مساو به

دال

دال على نقيضه قطعا ضرورة استلزام الاخص للاعم
واحد المتساويين للاخر انتهى وانما قلنا اقامة
الدليل اذ دعوى بطلان مدعى الخصم بلا اقامة
دليل على ذلك البطلان مكابرة غير مسموعة
وفيه نظر لجواز ان يكون بطلانه من اجلى البديهيات
فلا يحتاج الى دليل فكما يكون ذلك البطلان بلا دليل
مكابرة الا ان يجعل بداهة العقل داخلة في الدليل
وهذا النظر وجوابه مقتبسان مما نقلناه عن
بعض الافاضل في بحث النقض فتذكره ومما ينبغي ان
يعلم ان غرض المعلل بتعليله ان كان مجرد ايقاع
الشك لا اثبات المدعى في الواقع كتعليل الرازي مثلا
في اللزوم فالجواب عنه بالمعارضة غير مرضي لان
المشكك لا يدعي صحة مقاله بل غرضه مجرد ايقاع
الشك والقاء الشبهة ولا يندفع ذلك بالمعارضة
فالاولى دفعه بالنقض بل بالمناقضة كذا في الحاشية

الا لو عنية وقال شاه حسين اى لا يندفع بالمعارضة
لان المجيب لم يتعرض لدليل المشكك فاذا نظر اليه ناظر
يحصل الشك والشبهة في المدعى واما قال فالاولى
لانه وان لم يدفع المعلل المشكك حقيقة مقاله في نفس
الامر لكنه يدفعه بحسب الظاهر فيندفع بالمعارضة
نظرا الى الظاهر انتهى فائدة اختلف في ان متعلق
المعارضة مدعى المعلل او دليله والمفهوم من كلام
محمد امين قدس سره ان حقيقة المعارضة ان يسلم السائل
دليل المعلل لا بمعنى اعتقاد قبوله والا يلزم اعتقاد
ثبوت مدلوله فيكون معارضته تناقضا بل بمعنى
عدم التعرض له ويرد المدلول ويستدل على ما ينافيه
وهذا الكلام ظاهر في ان متعلق المعارضة مدعى المعلل
الا دليله اذ الدليل مسكوت عنه وبدلالة التعريف
السابق في اول الباب وقد صرح السيد الشريف بكون
متعلقها المدعى حيث فسر قول العضد وعورض بقوله

اى ما ادعى

اى ما ادعى المدعى ورده الشارح الحنفي بان
المعارضة ظاهرة في الدليل دون المدعى وقال ابو
الفتح في تفسير كلام ذلك الشارح اى المراد من المعارضة
بحسب العرف ان يكون متعلقها الدليل الذي
اقامه المعلل على ما ادعاه الا يرى انه وصف الدليل في
بالتعارض دون المدلول ثم قال ما ملخصه ان
المعارضة عرفت بتعريفين احدهما المقابلة على سبيل
الممانعة والثاني اقامة الدليل على خلاف ما اقام عليه
الخصم الدليل والثاني هو المشهور والتعريف الاول
يقتضي كون متعلقها الدليل انتهى لان معناه مقابلة
دليل المعلل بواسطة منع مدلوله اى رده فهذا التعريف
مبني على ما قاله البعض من مقابلة الدليل بدليل الخلاف
يقول الفقير ويتجه عليه ان المعلل مدع دليلا كذا المعارض
المعارض مدعي بشأن مدعاه ودليله عليه فان اعتبر المعا
في المراد مدعى المعلل بعينه للمعارض بكسر الراء ومدعى

المعلل يعتبر المعارض بكسر الراء المدعى السائل وان اعتبر
دليل المعلل يعتبر دليل السائل كما يشعر قول ابو الفتح
يوصف الدليلان بالتعارض دون المدلولين ولا
يعارض الدليل المدعى ولا المدعى الدليل فتأمل و
في باب المعارضة فصلان الفصل الاول في تقسيمها
هو تنقسم الى المعارضة في الفرق والى المعارضة في المقدمة
كما عرفت وكل منهما ينقسم الى ثلثة اقسام لان
دليل المعارض ان كان عين دليل المعلل مادة وصورة
كما في المغالطات العامة الورود يسمى قلبا ومعارضة
على سبيل القلب لصحة دليل المعلل على ما علمت زيادة
دليل المعارض بما يفيد تقريرا وتغيير الادلة بلا تغيير
لا القدح في كون معارضة قلبا كما صرح به في الشرح
قال ابو الفتح المغالطات العامة الورود هي التي
يمكن ان يستدل بها على جميع الاشياء حتى النقيضين مثل
ان يقال الشيء الذي يكون وجوده وعدمه مستلزما
للمط

للمط اما ان يكون موجودا او معدوما وايا ما كان
يلزم ثبوت المط انتهى والمراد في صورة الدليل كونه
اقترانيا او استثنائيا بوضع المقدم او رفع التالي
في الاقتراني ضربا اول من الشكل الاول مثلا قال ابو
الفتح ليس المراد من العينية اي والدليلين مادة
وصورة من جميع الوجوه كما هو المتبادر والا لم يتصور
التعارض بينهما بل باعتبار بعض من الصورة
وبعض المادة وهو الحد الاوسط في الاقيسة
الاقترانية والجزء المكرر بعينه او نفيا او اثباتا في
الاقيسة الاستثنائية انتهى وان كان دليل المعارض
غير دليل المعلل مادة وعينه صورة تسمى معارضة
بالمثل كما اذا قال الفلسفي العالم قديم لانه اثر القديم وكل
ما هو اثر القديم فهو قديم فعارضناه بان العالم
حادث لانه متغير وكل متغير حادث وان كان دليل
المعارض غير دليل المعلل صورة يسمى معارضة بالغير

سواء كان غير مادة ايضا كما اذا عارضنا الفلسفي
في المثال المذكور بان العالم حادث لانه اثر المختار
ولا شيء من القديم باثر المختار وكان عينه مادة
قال العصام في شرح الاداب العضدية وهذا لا تكون
صورته كصورته ويسمى معارضة بالغير وان اتحدت
المادة فيهما ولا مشاحة في الاصطلاح فلا يناقش
بانه لا مزية لاتحاد الصورة على اتحاد المادة
حتى يكون اتحاد الصورة مع اختلاف المادة
معارضة بالمثل واتحاد المادة مع اختلاف الصورة
معارضة بالغير على ان الصورة ما يكون الشيء
معها بالفعل بخلاف المادة انتهى فائدة وقال ابن
المسعود اذا اقام المعلل على مطلوبه دليلا يمكن ايراده
على نقيضه ايضا فهناك يمكن ايراد كل من المعارضة
النقض فان قال السائل ان دليلك هذا مما لا يصح
ان يستدل به لانه جار في نقيض مدعاك مع تخلف الحكم
عنه

عنه يكون نقضا اجماليا وان قال دليلكم هذا
وان دل على مطلوبكم لكن عندنا ما ينفيه وهو هذا
الدليل بعينه يكون معارضة على سبيل القلب انتهى
وهذا يسمي الاصوليون المعارضة على سبيل القلب
معارضة فيها معنى المناقضة ارادوا بالمناقضة
النقض الاجمالي كما هو اصطلاحهم وقال في التلويح
فانما وجوه معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي في
المعارضة بالقلب من حيث ابطال دليل المعلل لان
الدليل الصحيح لا يقوم على النقيضين انتهى و
هذا تقرير النقض باستلزام الفساد بخلاف تقرير
المسعود ثم قال في التلويح ان قلت ففي كل معارضة
معنى المناقضة يعني النقض الاجمالي لان نفي حكم الخصم
وابطاله يستلزم نفي دليله المستلزم لذلك الحكم ضرورة
انتفاء الملزوم بانتفاء اللازم انتهى يعني يقال
دليلك هنا باطل لانه جار في مدعاك هذا مع تخلفه

الحكم عنه لان عندى دليلا ينفى مدعاك وهذا مما
قالوه ان معارضة الدليل النقلي كنقضه مضرا بالدليل
العقلي لان النقلى امارة وهو غير ملزوم لمدلولها
فلا يبطلها انتفاء مدلولها بخلاف الادلة العقلية
ثم قال قلت عند تقابل الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال
ان يكون الباطل دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد
الدليل انتهى ولو سلم ان دليل المعارض صحيح فلا
يلزم من المعارضة بطلان دليل المعلل لاحتمال
ان يكون دليله ظنيا والدليل الظنى امارة وقد عرفت
حالها وحاصل هذا الجواب ان الشارح الحنفى وبالجملة ان
المعارض اذا بدل معارضته الى النقض بالتخلف
منع المعلل التخلف مستندا بجواز بطلان دليل المعارض
ولو سلم التخلف منع الكبرى القائلة بان كل دليل تخلف
عنه المدعى فهو باطل مستندا بان دليله ظنى نعم لو كان
دليل المعلل في مقام يطلب فيه اليقين ولا يكفى
فيه

فيه الظن فليس له منع الكبرى **الفصل الثانى** في
وظيفة المعلل عند المعارضة وهى ثلث منع مقدمة
دليل المعارض ونقض ذلك الدليل ومعارضة
قال البعض الافاضل قبل المعارضة لا تعارض لان
المعارضة تعارض ما يعارضها ايضا انتهى يعنى ان
معنى معارضة المعلل معارضة السائل ان يستدل على
دعواه بدليل اخر غير الاول فدليلا المعلل متحدان
في الدعوى ودليل السائل ينافي تلك الدعوى فهو
يعارض كلا الدليلين وذلك خطأ فلا تندفع المعارضة
الا بالقدح في دليل المعارض **يقول الفقير** كلام الفاضل
سالبة كلية محصولها لا نفع في المعارضة بمعارضة
بالمعارضة لان كل معارضة كما يعارض الدليل
الاول يعارض الدليل المذكور بعد ايرادها لانها
تنفى مدلوله ايضا لان مدلوله عين مدلول الدليل
الاول وكل ما يعارض ما يذكر لدفعه فلا يدفع به و

واجاب عنه الشارح الحنفي في بعض مشهورات شرحه
بمنع الكبرى مستندا بانه يجوز ان يكون الدليل الثاني
للمعلل اظهر مادة وصورة من الاول ومسلما
عند المعارض ويكون احتمال دليل المعارض مستفادا
منه بلا خفاء فيعوض بسببه عن معارضة فلا يكون
السلب الكلي على ما ينبغي وعلى تقدير ان لا يكون
الدليل الثاني اظهر من الاول فيجوز ان يكون
مجموع الدليلين اقوى من دليل المعارض فتكون
معارضة المعارضة مفيدة ح تامل انتهى والحق وجه
التامل ان القوم لما جعلوا معارضة معارضة السائل
من وظائف المعلل ولم يقيدوها بشرط فكانهم حكموا
ان كل معارضة المعارضة مفيدة وهي موجبة
كلية فيكفي في ردها منع كليتها بان يقال لا نم
هذه الكلية انما يصح لو كان كل ما ياتي به المعلل
المعارضة اقوى من دليل السائل ولا نم ذلك ودفع هذا
المنع

المنع اصعب كما لا يخفى على المتامل فنقول الفقير اذا
كان دليل المعارض عين دليل المعلل كما في المعارضة
بالقلب ففي امكان دفع المعارضة ح بالمناقضة
والنقض نظر لان المناقض والناقض هو المعلل
ودليل المعارض ح عين دليله فكيف يقدح المعلل
في دليله ويمكن الجواب عن هذا النظر بان دليل
المعارض لا يمكن ان يكون عين دليل المعلل في
جميع المادة لوجوب تغايرهما ببعض المادة كالحد الاكبر
في الاقتراني فيمكن منع الكبرى فيه وكذا ابطال المجموع
بطريق النقض فتامل جدا ان قلت ينبغي ان تكون
معارضة المعارضة من قبيل انقطاع البحث لانه
عين الانتقال الى دليل اخر قلت الانتقال الى
دليل اخر انما بعد انقطاعه اذا كان الدليل الاول
مقدوحا عن جهة السائل والسائل المعارض مسلم
لدليل المعلل في الظاهر قلت ليس بمقدوح المعلل

عند معارضة السائل الا انتقال الى دليل اخر غير معارضة
المعارضة قلت انما عند معارضة السائل مدعاه
فلا يتصور ذلك وذلك ظاهر واما عند معارضة مقدمة
دليله فالمعلل اذا قام دليلا اخر على اصل المدعى فقد
لا انتقال الى دليل اخر لا معارضة للمعارضة اذ
معارضة السائل ليست في اصل المدعى واما اذا
قام دليل اخر على تلك المقدمة فذلك معارضة
للمعارضة ان قلت هل يفيد المعلل تغيير مدعاه او دليله
او تحريرها عند معارضة السائل قلت [فلان]
معارضة السائل قلت فيه تفصيل لان معارضة السائل
ان كانت في اصل المدعى المعلل فللمدعي ان يغير مدعاه
او يحرره بحيث تندفع بهما المعارضة بشرط ان
يكون مدعاه بعد التحرير او التغيير لازما لدليله الذي
ساقه لاثباته والا فالتحرير او التغيير يضره ويكون
سببا لورود المنع على تقريب دليله لكن لا يفيده

في تحرير

في تحرير دليله او تغييره اذ لا تندفع بهما المعارضة
اذ المعارض لم يتعرض لدليله واما ان كانت معارضة
السائل في مقدمة دليل المعلل فللمعلل تحرير دليله
وتغييره بمعنى تحرير تلك المقدمة من دليله وتغييرها
لا بمعنى تحرير دليل تلك المقدمة وتغييره لان تلك
المقدمة في منزلة اصل المدعى ودليلها بمنزلة
دليله ثم انه لا يفيده في تحرير اصل المدعى وتغييره
وذلك ظاهر الخاتمة فيها بحثان البحث الاول
ما هو نتيجة للقواعد السابقة وفيه مقامان
المقام الاول رب شيء يفيد صحته ولا يفيد بطلانه
واذا كانت مقدمة الدليل ضعيفة يكون الدليل
غير ثابت وما ليس بثابت لا يثبت شيئا اخر فلا يثبت
به المدعى المدلل به ونقض شيء يفيد بطلانه نقض
الدليل يفيد بطلانه لكن لا يلزم من بطلانه بطلان
المدعى المدلل به كما صرح به ابو الفتح وذلك لجواز ان

ان يكون للمدعى دليل آخر ويبنى ذلك فالدليل على اللزوم
للمدعى وانتفاء الملزوم لا يستلزم انتفاء اللازم
غايته ما لزم انتفاء ثبوت المدعى بالدليل المذكور
فاثر المناقضة والنقض الحقيقي في المدعى متحد
وان اختلف اثرهما في متعلقهما وحكم المعارضة
المساقطة لاقتضاء المقابلة على سبيل المخالفة كما صرح
السيد الشريف في شرح الاداب العضدية وتوضيحه
ان المعارضة اذا ابطلت مدعى المعلل لكن كان للمعلل
دليل عليه فيتعارض اثبات المعلل وابطال السائل
فيسقط كل واحد منهما بالآخر فلا يثبت مدلول شيء
منهما فرجوعهما الى انتفاء ثبوت مدعى المعلل لانه
لما سقط دليل المعلل بقي مدعاه بلا دليل فاتحدت
الوظايف الثلاث في المرجع ويجب ان يستثنى من الى
المعارضة حكمها المساقطة المعارضة بالقلب اذ حكمها
ابطال دليل المعلل كما قال في التلويح ان الدليل الصحيح

لا يقدم

364

لا يقدم على النقض الحقيقي ولذا قيل ان المعارضة با
لقلب في قوة النقض الاجمالي وقد سبق نقله لكن بطلان
دليل المعلل لا يستلزم بطلان مدعاه كما عرفت
فمآل الكل الانتفاء ولا يعتبر فقد لنا فرجوعها ايضا الى ثبوت
مدعى المعلل بدليله لا بغيره فاشتراك الاعتراضات وقوعا
ابطال المدعى بغير الدليل لان اثر المعارضة ثم النقض لما قال ابو
الفتح ان النقض في الدعوى اقوى من الدفع في الدليل
والمناقضة اضعف الاعتراضات لكنها اسلم من الكل
لعدم احتياجها الى ذكر شاهد اصلا ودخلها في اظهار الصواب
اذ يجب على المعلل في اثبات ما منعه السائل وعند انتاجه
تظهر حقية مدعاه بخلاف سائر الوظائف فان المعلل
يصير في جواب كلاهما ان ينقض دليل السائل او يعارضه
او يمنع شيئا من مقدماته ولا تظهر حقية مدعاه
في الاخيرين حق الظهور فلا تظهر حقية مدعاه الا
باثبات ما منعه السائل او بنقض ما استدل به السائل

وبالاشتغال اما دليل اخر يعرفه السائل فتامل الكلام
الثاني قال الشارح المسعود فاذا كان الكلام جاريا
بين الخصمين يلزم ان ينتهي البحث والمناظرة اذ
الطاقة البشرية قاصرة عن ترتيب امور غير متناهية
فاما ان ينتهي البحث الى الزام السائل وهو ان لا يكون
له سبيل الى منع كلام المعلل الذي يكون بينهما مطابقة
ونزاع بان ينتهي ادلة المعلل الى امر يقبله السائل
اما لكونه بديهيا جليا او لكونه مسلما عند السائل
واما ان ينتهي البحث الى افحام المعلل وهو عجز عن
اثبات ما هو مطلوبه ومدعاه اذ لا يمكن له
اثباته امور لا نهاية لها وللشارح المسعود هنا كلاما
طويلا طويناه لقلة جدواه وفي بعض الكتب الدحض
الزلق يقال دحضت حجته اذا لم تثبت قال الله عز وجل
حجتهم داحضة اي باطلة غير ثابتة انتهى البحث
الثاني لانه بعض احوال الادلة ومعرفته تنفع المعلل اعلم

ان

ان القياس اما اقتراني واما استثنائي وكل منهما
اما مفرد او مركب لان القياس المسوق لاثبات
مدعى واحد ان لم يحتج بشيء من مقدمتيه الى كسبها
بقياس اخر فهو قياس مفرد وان احتاجت مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس اخر فهو القياس المركب
قال الشارح القطب في شرح الشمسية القياس
المركب قياس تركب من مقدمات ينتج مقدمتان
منها نتيجة وهي مع المقدمة الاخرى ينتج اخرى
وهلم جرا الى ان يحصل المط وذلك انما يكون
اذا كان القياس المنتج للمط يحتاج مقدمتاه
او احديهما الى الكسب بقياس اخر كذلك الى ان ينتهي الكسب
الى المبادي البديهية فيكون هناك قياسات
مرتبة تحصل المط ولهذا يسمى قياسا مركبا
فان صرح نتايج تلك القياسات يسمى موصول
النتايج لوصل تلك النتايج بالمقدمات كقولنا

كل ج ب وكل ب د فكل ج د ثم كل ج د وكل د ه
فكل ج ه وكل ه ز فكل ج ز وان لم يصرح بها يسمى
مفصول النتائج لفصلها عن المقدمات في الذكر
وان كانت مرادة من جهة المعنى كقولنا كل ج ب
وكل ب د وكل د ه وكل ه ز فكل ج ز انتهى اقول
مرادة من جهة المعنى لان القياس لا ينفك عن النتيجة
فهي معقولة البتة والكبرى المذكورة بعد القياس
منضمة في الحقيقة الى تلك النتيجة المطوية ونظير
ذلك العالم متغير وكل متغير محل للحوادث
وكل ما هو محل للحوادث فهو حادث وكل حادث
فله مؤثر ينتج ان العالم له مؤثر وهذا القياس
مركب من ثلثة اقيسة ولنفرض ان مقدمتي القياس
الاول بديهيتان والا ازدادت الاقيسة على الثلثة
وصغرى القياس الثاني نظرية لانها نتيجة القياس
الاول وثابتة به لكن نفرض كبراه بديهية لئلا

يزداد

يزداد عدد الاقيسة على الثلثة وكذا صغرى القياس
الثالث نظرية لانها نتيجة القياس الثاني وثابتة
به ولنفرض كبراه بديهية فاذا تعين عندك
المقدمات البديهية عن المقدمات النظرية
من هذا القياس المركب فاعلم ان للعقل ان يستدل
على هذا المطلوب بقياس واحد مركب من مقدمتين
احديهما نظرية والاخرى بديهية او كلتاهما نظريتين
اما الاول فكما تكون صغراه نتيجة القياس الثاني
وهو القياس الثالث كان نقول العالم حادث
وكل حادث فله مؤثر ثم نقول في بيان الصغرى
لان العالم متغير وكل متغير محل للحوادث وكل ما هو
محل للحوادث فهو حادث او نقول لان العالم محل
للحوادث وكل ما هو محل الحوادث فهو حادث
بيان الصغرى الثانية ان العالم متغير وكل متغير
محل للحوادث وكما تكون صغراه صغرى القياس الاول

وهي ان العالم متغير وتكون كبراه قولنا وكل
متغير فله مؤثر وهذه الكبرى نظرية موضوعها
حد الاوسط من القياس الاول ومحمولها الحد الاكبر
من القياس الثالث فالمعلم ان يقول في بيانه
الكبرى لان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل للحوادث
فهو حادث وكل حادث فله مؤثر او يقول لانه
كل متغير حادث وكل حادث فله مؤثر بيان
الصغرى ان كل متغير محل للحوادث وكل ما هو محل
للحوادث فهو حادث والقياس الثاني وهو ما تكون
كلتا مقدمتيه نظريتين فلكي تكون صغراه نتيجة القياس
الاول وهي قولنا العالم محل للحوادث وتكون
كبراه قولنا وكل ما هو محل للحوادث فله مؤثر فللمعلم
ان يذكر في بيان الصغرى القياس الاول وفي بيان
الكبرى قولنا لان كل ما هو محل للحوادث فهو حادث
وكل حادث فله مؤثر فيقول كالتغير لم يذكرها لان القياس
الاستثنائي

الاستثنائي المركب في شرح الشمسية ولعل مثاله
الارض مضيئة لانه ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود لكن الشمس طالعة واذا كان النهار موجودا
فالارض مضيئة لكن النهار موجود وهذا مفصول
النتيجة وان قلت ان كانت الشمس طالعة فالنهار
موجود ولكن الشمس طالعة فالنهار موجود وان
كان النهار موجودا فالارض مضيئة لكن النهار
موجود فالارض مضيئة فهذا موصول النتيجة
ومن الاقيسة المركبة ما هو مركب من اقتراني واستثنائي
كقولك هذا متنفس لانه ان كان متحركا بالارادة
فهو حيوان لكنه متحرك بالارادة وكل حيوان متنفس
ينتج المدعى وهذا مفصول النتيجة واذا ذكرت
نتيجة الاستثنائية وضممت الكبرى اليها فهو موصول
النتيجة ولذا حذف الاطناب الى الاملال لا لتمت
البيان والله الموفق ثم اعلم ان القياس الاقتراني الحقة

الصغرى فيه وهي ما اشتملت على موضوع المطلوب او على
مقدمة ان تذكر قبل الكبرى وهي ما اشتملت على محمول
المطلوب او على تاليه وذلك في جميع الاشكال ولهذا
اعتبروا الاشكال الاربعة بعد اعتبار تقديم الصغرى
على الكبرى كما يشهد به تتبع امثلتهم لها فلو وردوا
الكبرى في كلام واحد متقدمة على الصغرى فلا يعتبر
الشكل فيه الا بعد اعتبار تقديم الصغرى عليها اي قلب
فقد صرحوا بان الضربين الاولين من الشكل الرابع
ينتجان بعكس الترتيب ليرتدا الى الشكل الاول ثم عكس
النتيجة فهذا يشعر بان الشكل الاول قد يعتبر بتقديم
الكبرى على الصغرى قلت كون ذلك القياس شكلا اولا
ليس بالنظر الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع بل بالنظر
الى النتيجة تنعكس الى النتيجة المطلوبة بالشكل الرابع
وهذا ظاهر لمن يمارس الميزان ثم القياس الاقتراني ان
تركب من حمليتين يسمى قياسا حمليا فالنتيجة حملية
البتة

368

البتة وان تركب من شرطيتين او من شرطية وحملية
وتفصيل ذلك في كتب المنطق يسمى قياسا شرطيا
فالنتيجة شرطية الا في القياس المقسم فان نتيجته
حملية وهو قياس الف من شرطية منفصلة و
حمليات بعدد اجزاء الانفصال وكانت تتشارك الحمليات
بين اجزاء الانفصال والحمليات متحدة كقولنا
كل ج اما ب واما د واما ه وكل ب ط وكل د ط
وكل ه ط ينتج ان كل ج ط ثم اعلم ان القياس الاقتراني
ينتج الحملية وقد ينتج الشرطية المتصلة وقد ينتج الشرطية
المنفصلة وتفصيل ذلك في كتب المنطق واما القياس
الاستثنائي فهو قد ينتج الحملية وذلك اذا كانت
شرطية متصلة او منفصلة ذات جزئين وقد ينتج
المنفصلة وذلك اذا كانت شرطية منفصلة حقيقية
او مانعة الخلو ذات اجزاء واستثني نقيض احد الاجزاء
كقولنا هذا العدد اما زائد او ناقص او مساو لكنه

ليس بصادق ينتج ان هذا العدد اما زائد او ناقص و
قد ينتج ان هذا العدد المنفصلة وذلك اذا كان مؤلفا
من شرطية متصلة تاليها منفصلة ومنها الاستثنائي على
المقدم كقولنا ان كان العالم متغيرا فان كان كل متغير
محلا للحوادث فالعالم محل للحوادث لكن العالم متغير
ينتج الملازمة ثم اعلم ان القياس سواء كان مفردا او
مركبا قد يطوى بعض مقدماته اختصارا ويشبه ان
يكون من هذا القبيل قال الشريف قالت احديهما يا ابت
استأجره ان خير من استأجرت القوي الامين قال البيضاوي
بيان لقولها ان خير من استأجرت الاية تعليل شائع يجري
مجرى الدليل على انه حقيق بالاستيجار انتهى ومراده من
قوله تعليل شائع ان اللام في القوي للجنس لا العهد
على ان يكون المراد به موسى عليه السلام وقوله يجري مجرى
الدليل لان مقصدها ادراجه تحت الجنس كذلك انه بعض
المتيقن وتحصيله لان مقصدها تنبيه رغبة لما هو قوي امين
فيكون

فيكون دليلا على صورة الشكل الثاني واعتبر كون اللام
للجنس لينعكس الكبرى الا الكلية فيصير شكلا اول لا
وما قال المير ابو الفتح من اشتراط اختلاف مقدمتي الشكل
الثاني في الكيف انما هو شرط الاطراد [illegible] كقولهم
ان الموجبة الكلية لا تنعكس كلية مرادنا فالا يجري
مجرى الدليل لان المقدمة الواحدة ليست بدليل بل هي
جارية مجرى الدليل الذي هو مركب منها ومن المقدمة
الاخرى المطوية مثل انه على انه حقيق بالاستيجار ولم يقل استأجره
لان الانشاء لا يستدل عليه الا بعد تأويله بالاخبار وتأويله
على ما صرح به في بعض كتب النحو مقول في حقه هذا الكلام
وهو هنا استأجره ونتيجة الدليل في الاية انه حقيق بان يستأجره ت
ومعناه مقول البيضاوي انه حقيق بالاستيجار وتضم الى
هذه النتيجة كبرى اخرى وهي ان كل من هو حقيق بالاستيجار
لو مقول في حقه استأجره فانتج انتاج الانسان
هنا اي حد بالقياس المركب والمقالات ان القوي الامين

ظهر من اسشارحت كما هو الظاهر لان الوصف الا ان يكون سبا للحكم

الثاني كما هو قاعدة تعليق الشي بالوصف فقوته وامنه

عليه السلام بحيثية لا بالعكس فان الدليل من الشكل الاول

لكنها اقتضت هذا القول لا لايهام ان حيثيته كانت سببا

لقوته وامنه المبالغة في كمال حيثيته كما اشار اليه ايضا ولما

ما وضحه بعض المحشين وانك لتلقى القران من لدن حكيم عليم

ثم اعلم ان المقدمة الواقعة من القياس الحملي ان اشتملت على

موضوع المطلوب اي صغرى والكبرى مطوية وان اشتملت على محموله

فهي الكبرى والصغرى مطوية وان لم تشتمل على شي منهما فهو من

القياس المركب كقولنا في اثبات ان العالم محدث انه متغير وكل متغير

حادث ومعرفة المقتضي يحتاج الى بسط لا يمكن في هذا المقام اللائق

على التمام وعلى رسوله افضل الصلوة والسلام تم تحرير الفوائد بعون

الله الملك العلام

بيد الجاني الفقير الى عفو ربه ... اكرمه الله بالفلاح

والسعادة فيما ... سنة

عشر وماية والف

الفرق بين المقام بالفتح والمقام بالضم حوانه اذا قيل اقيم فلان او اقام الفلان مقام المقام الفلان بمعنى ان

الفلان الثاني ان كان المقام لم يقال مقام بالفتح سواء قرا اقيم او اقام وان كان المقام لغيره في نفس الامر يقال

مقام بالضم سواء قرا الفعل اقيم او اقام كالبا في حروف القسم لانها اصل في القسم والواو بدل منها والتاء بدل

من الواو فاذا قيل التاء اقيم واقام مقام الواو يقال مقام بضم الميم لان المقام ليس للواو بل الباء في نفس الامر

لان الواو بدل من الباء وقيل الباء اقيم واقام مقام الباء يقال مقام بالفتح لان المقام للباء في نفس الامر لانها

اصل في القسم فعلى هذا ظهر فساد ما قيل اذا قرا من الثلاثي يكون مقام بفتح الميم واذا قرا من المزيد مقام بالضم

من الفوايد افضل العلماء

ابو السعود

والمصادر قد يطلق ويراد بها معانيها النسبية اي الحدث وقد يطلق ويراد بها الحاصل بالمصدر مثلا وقد يطلق ويراد بها

المعنى الحدثي ... وقد يطلق ويراد بها الاثر الحاصل منه وهو الالم عند البعض والضاربية والمضروبية عند اخرين كذا قرره

الاستاذ قوله والحاصل بالمصدر المراد منه هو الاثر وهو التعظيم هاهنا حاشيه جلبي

قوله اثنان وان يعوض ... على عدم اعتبار ... ما ذكرناه والا فالاحتمالات ستة وخمسون حاصلة

من ضرب الثلثة في الاثنين اولا كما ذكرناه وضرب الاربعة ... في سبعة ثانيا وضرب الاثنين في ثمان وعشرين ثالثا

ويحتمل ان يكون قوله قلنا ما ... اشارة الى البيان المذكور فافهم جلبي

وهاهنا بحث شريف ذكره جدي المحقق الفناري في تفسير الفاتحة بمعنى انه يفسر الزوج ان صيغ المصادر تستعمل اما في اصل النسبة

وتسمى مصدرا واما في الهيئة الحاصلة منها للمتعلق معنوية كانية او حسية كهيئة المتحركية الحاصلة من الحركة و

تسمى الحاصل بالمصدر وتلك الهيئة اما ان يكون للفاعل فقط كما في اللازم كالمتحركية والقائمية الحاصلين من القيام

والحركة او للفاعل والمفعول معا كما في المتعدي كالعالمية والمعلومية الحاصلين من العلم وباعتبار ... الفعل ... يجيء

المصدر المتعدي قد يكون مصدر المعلوم وقد يكون للمجهول ويعنون بهما الهيئتين الحاصلتين بالمصدر والا فكان

كل مصدر متعديا ولا قايل به بل استعمال ... الحاصل بالمصدر ... في لازم معناه حسن جلبي

مرادف ومساو ... مرادف ... متعدد ... واحد او لم مساوي ...

او لم ... متعددا او لم لكن ... متعدد او لم يكن ... واحدا وكثر كما هو ...

متعدد او ليس ... او ما ليس ... ـه

للاشتمال على اربعة اقسام الاول اشتمال الكل على الاجزاء كالبيت والثاني اشتمال الكلي على الجزئي كالانسان

والثالث اشتمال الظرف المظروف والرابع اشتمال الصفة الموصوفة سمع

والاصل يجيء لمعان الاول بمعنى الاستصحاب وهو ابقاء ما كان على ما كان والثاني بمعنى القاعدة والثالث بمعنى الدليل والرابع بمعنى الراجح وعكس بمعنى ما ينبني عليه شيء سمع من الاستاذ

فان قلت ما معنى الخارج وما معنى نفس الامر وما النسبة بينهما قد عرفت ان الوجود على قسمين وجود اصلي تترتب عليه الآثار ويظهر منه الاحكام ووجود ظلي لا يكون كذلك وان الوجود الظلي لا يتصور الا في العقل كالادراك ولذلك يسمى وجودا ذهنيا فالوجود الاصلي لا يكون الا خارجا عن القوى المدركة فالخارج يقابل الذهن واما نفس الامر فمعناه نفس الشيء في حد ذاته والمراد بالامر هو الشيء نفسه لان اذا قلت مثلا الشيء موجود في نفس الامر كان معناه انه موجود في حد ذاته ومعنى كونه موجودا في حد ذاته ان وجوده ليس باعتبار المعتبر وفرض الفارض بحيث لو قطع النظر عن كل اعتبار وفرض كان موجودا وذلك الوجود اما وجود اصلي واما وجود ظلي فنفس الامر يتناول الخارج والذهن لكنها اعم من الخارج مطلقا اذ كل ما هو في الخارج فهو في نفس الامر وهو اعم من الذهن من وجه اذ ليس كل ما هو في الذهن يكون في نفس الامر قطعا فانه اذا اعتقد كون الخمسة زوجا كان ذلك غير مطابق لنفس الامر مع ثبوته في الذهن والادراك ولا يجب مطابقته لما حصل في العقل

وقال العلامة اكمل الدين في شرح الكشاف ان صاحب الكشاف قد [illegible] ال وكان عند قال العلماء الاقتصار على الصلوة بدون السلام مكروه ولعله ترك رعاية لتناسب التقريبين

واعلم ان للنفس الناطقة قوتين نظرية وعملية ويكون حال قوابين هذه مختلفة على مراتبها في كل واحدة منها اما مراتب القوة النظرية فلان النفس في مبدأ الفطرة خالية عن العلوم كلها لكنها مستعدة لها والا لامتنع اتصافها بها وح تسمى عقلا هيولانيا تشبيها لها بالهيولى الخالية في نفسها عن جميع الصور القابلة لها ثم اذا استعملت الاتها اعني الحواس الظاهرة والباطنة حصل لها علوم اولية واستعدت لاكتساب النظريات وح يسمى عقلا بالملكة لانه حصل لها ملكة الانتقال الى النظريات ثم اذا ارتسمت العلوم الاولية وادركت النظريات مشاهدة اياها تسمى بالعقل المستفاد لاستفادتها من العقل الفعال واذا صارت مخزونة عندها وحصلت لها الملكة التي من شانها من غير تجشم كسب جديد فهي العقل بالفعل

شرح مطالع

والنفس باعتبار القوة العاقلة لها مراتب اربع الاولى ان تكون خالية عن جميع المعقولات بل مستعدة لها وهذه المرتبة هي العقل الهيولاني الثانية ان يحصل لها المعقولات البديهية بسبب احساس الجزئيات وتستعد استعدادا قريبا لان ينتقل من البديهيات الى النظريات وهي العقل بالملكة والثالثة ان تحصل لها المعقولات لكن لا تطالعها بالفعل بل صارت مخزونة عندها وهي العقل بالفعل والرابعة ان تطالع المعقولات المكتسبة وهي العقل المطلق والعقل الاخير انما يكون في دار القرار ومنهم من جوز ذلك في هذه الدار للنفوس الكاملة

والايرد عليك انه يجري البحوث التحقيقية [illegible] الشرطية ايضا اما المعدول بان يكون حرف السلب جزءا من المقدم والتالي واما الجهة بان يعتبر فيها اللزوم والاتفاق واما الحقيقية والخارجية بان يجعل الحكم شاملا لجميع التقادير الممكنة الاجتماع ويقتصر على التقادير الواقعة الا ان القوم لم يلتفتوا اليها ولم يتعرضوا لها كانهم استغنوا عن البحث عنها بسهولة معرفتها بعد البحث عنها في الحمليات
عصام الدين على التصديقات

وانما قيدنا التقدم بقولنا غالبا لانه كثيرا ما يتاخر المقدم عن التالي وما يقول النحويون من ان الشرط واجب التقدم فما وقع في صدر التاخير ما قول لم يعتبرونه عند علماء المعاني والمقصود لم يزيد توجه الى المعنى فضلا عن المبنى الذي هو الاعتبار رجح خلاف المعنى
عصام الدين على التصديقات

حقق المحقق في حاشية الحاشية انه لا اتصال من غير علاقة والفرق بين الاتفاقية واللزومية ان العلاقة التي في الاتفاقية نادرة الوقوع ووافقه الشارح في انه لا بد من العلاقة وفارقه في الفرق حيث فرق بان العلاقة في اللزومية مشعور بها بخلاف الاتفاقية
عصام الدين على التصديقات

واعلم ان الاتفاقية العامة مما يستعمل في الخطب الخلقية ومحاورات اللغة للمبالغة في وقوع التالي ومنها اما بعد في ديباجات الكتب
عصام على التصديقات

عموم المشترك وهو ان يكون اللفظ معنيان حقيقيان فيطلق ذلك اللفظ ويراد منه كل من المعنيين عليه وذلك اللفظ الذي هو اعم من المعنيين الحقيقيين وعموم المجاز وهو ان يكون للفظ معنيان احدهما حقيقي والاخر مجازي فيراد بذلك اللفظ ما يطلق عليه اللفظ كذا قرره علمه

فيه انه من اعتاد المتاخرين العلماء والاعتراض به غير موجه حسن ابلي بيك

عموم المجاز وهو ان يكون اللفظ الواحد معنيان حقيقيان او احدهما حقيقيا والاخر مجازيا ويكون كل مرادا واريد معنى اعم منهما مجاز اللا يلزم استعمال اللفظ المشترك في كلا المعنيين او الجمع بين الحقيقة والمجاز على راي اخر
نقل من خط بنا محمد

اعلم ان القرينة اذا كانت موجودة يكون المجاز اولى من الحقيقة لكن ذلك لان كون الحقيقة اذا لم يكن معارض
نقل من خط بنا حسين

احترازا لانه يصدق على اول التنافيين اولى التنافيين ما لم يعارضه معارض واما بخلافه فهو دال مستمر ما لم يعارضه معارض نقل من خط ذو
والحق في تعريفه لفظا الاظهر

[illegible]

لو اقبل الباب ... فان كان الباب مقصورا على التعريفات والتصورات كان المعنى انه في بيان كذا او ان كان مشتملا على المسائل فالمشهور في تفسيره في بيان احوال الكتاب الامور ... كذا الامور ... كذا انه في ... ما هو ... المعنى انه في بيان كذا سواء كان في بيان احوالها او انتسابها بالتعريفات عصام الدين على التصورات

وبالجملة يقصد بمثل هو له الباب في كذا احد امران ... احدهما ان الباب ... ان ... كذا الاول الاولى ... ان المتعلق بالذات ... الاول ... بالذات الامر الباب ... عصام على التصورات

مطلب جواب لما

وذلك لانه لما قيل لسكر ... علم ان ههنا كذا اه مطلوب ... ذكر المسند

فعلم ان ههنا كذا اه هكذا في اكثر النسخ وانت خبير بانه لا يجوز الفاء في جواب لما الا عند ابن مالك اذا كان جملة اسمية والجمهور منعوا ... لما قال ... ان الجواب محذوف والتقدير لزم الايجاب فعلم انه اه حسن جلبي ... الواقف ... الذي ... والقائل ... ان جوابها بالفاء ... ومعه ...

وعلى التقدير ... بتجه ان ... جوابها الفعل الماضي لفظا او معنى بدون الفاء ... شرح الكتاب ... الفتاح ... قبيل احوال المسند ... احوال المسند اليه

ويلزم ان يكون شرطه ماضيا وجوابه ايضا يكون ماضيا بالاتفاق ويجوز ان يكون جملة اسمية مع اذا المفاجاة او الفاء عند ابن مالك نحو قوله تعالى فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد وعند ابن عصفور يجوز ان يكون مضارعا نخبة الاسرار للاطهاد

ومن الظروف لما ... اذا ... عند العرب ... قال ... وكلام ... محتمل اه وقال ابن ... ان ... على انه ... الاول ... ولما ... الثاني ... الاول ... والتنبيه ... ذلك الوقت ... ماض لفظا او معنى وجوابه ايضا كذلك او جملة اسمية مقرونة باذا المفاجاة نحو فلما ... اذا ... او ... كان ماضيا مقرونا بالفاء وقد يكون مضارعا شرح الرضي في الظروف

... علم اه ... الفاء في جواب لما ... ابن مالك ... ان يكون الجملة الاسمية نحو فلما نجاهم الى البر فمنهم مقتصد والجمهور منعوا ... جوابا للا اه حاشية ...

وقد يطلق الالتفات على تعقيب الكلام بجملة مستقلة ... على طريق المثل او الدعاء ... المدح والذم ... الباطل ان الباطل كان زهوقا وقوله ... ثم انصرفوا صرف الله قلوبهم وقد يطلق ايضا على ... ذكر ... ما ذكر ... قبيل ... المطول عصام قبيل قول الدمشقي ... في بحث الالتفات

... الحقيقة ...
... عصام شرح التلخيص ...
... الحقيقة ...
... المستقلة ...
... الحقيقي ...
... التلخيص ...
... شرح مفتاح ...

والاستعارة المصرحة ذكر المشبه به وارادة المشبه والاستعارة بالكناية ذكر المشبه وارادة المشبه به والاستعارة التخييلية اثبات لازم المشبه به
والاستعارة الترشيحية اثبات ملايم المشبه به للمشبه تحفة سعد الدين

اعلم ان الحال اربع موطئة ومفردة ومؤكدة ومنتقلة لان الحال اما بين هيئة الفاعل او المفعول فاما ان يكون
مبينة للهيئة بالذات او بالغير فان كانت مبينة للغير فهو حال موطئة لانها لا تبين الهيئة بذاتها بل تبين بها
من الصفة فالحال موطئة اسم جامد موصوف بصفة هي الحال في الحقيقة كقرآنا في قوله تعالى انا انزلناه
قرآنا عربيا وان كانت مبينة بالذات فلا يكون مبينة للهيئة الثابتة في الحال او في الاستقبال فان كانت
مبينة في الاستقبال فهي حال المقدرة وان كانت مبينة لها في الحال فاما ان يكون لازمة لذي الحال او مفارقة
والاول حال مؤكدة والثاني حال منتقلة شرح داده

وقد تزاد الواو بعد الا لتأكيد الحكم المطلوب اثباته
على ما قبلها من المحكوم عليه اذا كان على الرد

وهمزة القطع ثمانية الاول همزة باب الافعال والثاني همزة نفس المتكلم من المضارع والثالث همزة لفظ احد والاكثار
والرابع همزة الاستفهام والخامس همزة الجمع نحو افعال والسادس همزة افعل التفضيل والسابع همزة الجلالة
اذا كان منادى نحو يا الله والثامن همزة صيغة التعجب نحو احسن

... معتل الرفع في الافعال ... بكون منها الا قل وطال وكثر قواعد الاعراب
... ما يقوم زيد
اي قيامه كافيجي على قواعد الاعراب

سبب الطاعون ...

وبان الشيخ ... اشارة النوع الثالث من منطوق الاشارة الى ان للمنفصلة ... مانعة الجمع ومانعة الخلو كقولك ... زيد
... والعالم اما ان يعبد الله او يتبع الناس حاشية المختصر

فالكلام ... باعتبار احتماله الصدق والكذب ... قضية ... ومقدمة ...

هذه رسالة ... الاستعارة المكنية للفاضل ... ٢٧

ان في الاستعارة المكنية فيها ثلثة مذاهب مذهب السلف ومذهب الخطيب ومذهب السكاكي ... ان المشبه المرموز
اليه بذكر لوازمه ... فان لفظ السبع المرموز اليه ... الاستعارة فيكون الاستعارة المكنية عنده مجاز لغوي ... لم يذكر
... المشبه بلازمه واثبات الاظفار للمنية تخييلية فهي مجاز عقلي ... المجاز عقلي عند الخطيب كما سبق فمذهب الخطيب والسلف في الاستعارة التخييلية
... عندهما وعند الخطيب ... لا يوجد فيها شيء من المجاز ... المجاز العقلي التخييلية
... الاظفار للمنية ... الاستعارة ... وعند السكاكي لفظ المشبه ... المشبه به بادعاء
... التخييلية مجاز لغوي ... لفظ المشبه ... حقيقة الاظفار للمنية لان ...
... فيها ماهو لازم للاهلاك ... وذكر الاظفار الحقيقية ... التخييل ...
... المنية ... باعتبار ارادة ما يطلق
... المشبه ... عند السكاكي الاستعارة ... الاقسام ...
... العلاقة المشابهة فان كان المتروك هو المشبه فهي تصريحية وتحقيقية ان المشبه امرا محققا حسا او عقلا
وتخييلية ان كان امرا وهميا وان كان المتروك هو المشبه به فهي مكنية ... مندرجة تحت ... الاستعارة
الجزئي تحت الكلي فاحفظ هذا الكلام راجيا الطف ... العلام فانه من مزالق الاقدام

اختلفوا في واضع اللغة العربية فذهب المحققون كابن ... الى ان الواضع هو الله ويسمى هذا المذهب مذهب التوقيف
وذهب الآخرون الى ان واضعها هو الانسان وهذا مذهب الاصطلاح ومنهم من ذهب الى التوزيع وقال بتوقيف
البعض واصطلاح البعض وقيل ان من تكلم بالعربية اسمعيل بن ابراهيم ...
واعلم ان هذه الاية مدرك ... واضع الالفاظ هو الله ... على المسمى ... البيضاوي
... بالاسماء ... انبئوني باسماء هؤلاء ان كنتم صادقين
في قوله تعالى وعلم آدم الاسماء الاية

رسالة الاستعارة لكمال پاشا زاده

بسم الله الرحمن الرحيم وبه

الحمد لله الذي ألهمنا الإحسان والصلوة على رسوله المؤيد ببراعة
المعاني وفصاحة البيان وعلى آله الكرماء وأصحابه العظماء الذين
يهتدي من بآثارهم يقتدي • واعلم أن اللفظ الموضوع المستعمل مفردا
كان أو مركبا إن استعمل فيما وضع له فحقيقة مثال الحقيقة في المفرد
كالأسد في الحيوان المخصوص المفترس والقتل في إزهاق الروح ومثالها
في المركب نحو قتل الأسد بمعنى أهلك الحيوان المفترس المخصوص وإن استعمل
في غير ما وضع له بالقرينة المانعة عن إرادة ما وضع له والعلاقة بينهما
أي بين الموضوع له وغير الموضوع له فمجاز ثم المجاز ينقسم إلى قسمين
إن كانت العلاقة المشابهة أي مشابهة المراد بما وضع له في اللفظ فاستعارة
ومرسل إن كانت علاقته غير المشابهة كالسببية والحلول والجوار والإ
طلاق والعموم وغير ذلك مثال الاستعارة في اللفظ المفرد كالأسد في الرجل
الشجاع فإن الرجل غير ما وضع له الأسد فإن ما وضع له الأسد هو
الحيوان المفترس والرجل لكن استعمل الأسد في الرجل لكونه مشابها لما
وضع له الأسد الحيوان المفترس في الشجاعة وكالقتل في الضرب الشديد
لمشابهته القتل والإهلاك في كمال الإيلام ثم مثال الاستعارة في
اللفظ المركب كقولك للمفتي المتردد في أمر إني أراك تقدم رجلا وتؤخر
أخرى فإن شبه تردده في الجواب فعلا أو المستفتي في مسئلة بالإقدام

بالإقدام تارة وبالإحجام أخرى تشبيه حال من أراد الذهاب إلى موضع
فقدم رجلا ثم أراد أن لا يذهب فأخر أخرى وهذا القول المركب
لم يوضع إلا للثاني وتردد المفتي مشابه بالمشبه به حقيقة
فيكون هذا اللفظ المركب استعارة في تردد المفتي ومثال المجاز
المرسل في اللفظ المفرد نحو الغيث في النبات في قولك رعينا الغيث
نباتا مسببا عن الغيث ونحو النبت في الغيث في قولك أمطرت السماء
نباتا أي غيثا هو سبب النبات ونحو النهر في الماء والميزاب فيه في قولك جرى
النهر وسال الميزاب أي جرى ماء النهر وسال ماء الميزاب إطلاقا لاسم
المحل وإرادة الحال ومثال المجاز المرسل في اللفظ المركب نحو هواي مع ركب اليمانين
مصعد أي محبوبي مع القافلة اليمانين مصعد فإن الشاعر لم يرد بهذا
اللفظ المركب معناه الحقيقي أي ذهاب محبوبه مع الأجانب بل أراد به
إظهار الحزن عند ذلك ونحو قول امرأة عمران رب إني وضعتها أنثى فإنها لم ترد
بهذا اللفظ المركب أنها وضعتها أنثى بل أرادت إظهار الحزن على رجائها
وعكس تقدير ظنها أن تلده ذكرا وإن استعمل اللفظ في
غير ما وضع له مع العلاقة بلا قرينة مانعة عن إرادة ما وضع له فهو
كناية كقولك طويل النجاد أي علاقة السيف فإن طويل النجاد كناية
عن طويل القامة من غير منع عن إرادة ما وضع له أعني طويل النجاد نفسه
ثم الكناية تنقسم إلى ثلاثة أقسام لأنها إن قصد بها في الكلام إثبات المنسوب
إليه بأي نسبة كانت فالكناية كناية يقصد بها الموصوف وإما منسوب

فالكناية كناية يقصد بها الصفة واما النسبة فالكناية يقصد
بها النسبة واثبات الصفة للموصوف لا نفس الموصوف كما في الاولى
ولا نفس الصفة كما في الثاني ومثال الكناية التي يقصد بها الموصوف كما يقصد
بالحي المستوي القامة عريض الاظفار الانسان وكما يقصد بعريض
الوسادة كناية عن عريض القفا الابله ومثال الثاني قولك طويل النجاد
كناية عن طول القامة وقولك جبان الكلب كناية جبن الكلب
عن كونه مضيافا ومثال الثالث قوله ان السماحة والمروءة والندى في قبة ضربت
على ابن الحشرج فانه كنى باثبات هذه الصفات لمكان ابن الحشرج عن اثباتها له
ثم اعلم ان الاستعارة تنقسم باعتبار المستعار منه الى تصريحية
ومكنية وتخييلية عند صاحب الايضاح اعني اللفظ المستعمل فيما شبه
بمعناه الاصلي مع قرينة مانعة عن ارادة ما وضع له اعني المشبه به كما ذكر
فيما قبل والثاني اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة كما عني
هنا المعنى للاستعارة عند السكاكي اي الاستعارة عند الخطيب وهو صاحب
الايضاح والتلخيص يطلق بالاشتراك اللفظي على معان ثلاثة الاول الاستعارة
التصريحية وهي اللفظ المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي مع قرينة مانعة
عن ارادة معناه الاصلي كقولك رأيت اسدا يرمي في الحمام وهي كثيرة
المعنى في الباب حيث قدم عليه مرة واحجم عنه اخرى تشبيها لحال
من اراد ان يذهب فقدم رجلا تارة ولم يرد اخرى فاخر اخرى اذا اراد
تقدم رجلا وتاخر اخرى والثاني الاستعارة المكنية وهو تشبيه الشيء

بشيء في النفس مع عدم التصريح بشيء من اركانه سوى المشبه
واضافة خواص المشبه به الى المشبه للدلالة على ذلك التشبيه المضمر
في النفس كقولك اظفار المنية نشبت بفلان فانه قد شبه المنية
بالسبع في اهلاك النفس ولم يذكر من اركان ذلك التشبيه سوى
المشبه الذي هو المنية اي الموت واضاف اليه اي نسب الاظفار التي
هي من خواص المشبه به اعني السبع فالاستعارة بالكناية عند الخطيب ليس
الا هو التشبيه المضمر في النفس فليس في هذا التشبيه بالمجاز من حيث هي
تشبيهات والثالث ان ترك التشبيه فيها مجاز او استعارة تصريحية
اذ استعمل لفظ المشبه به في المشبه مع قرينة عدم ارادة المشبه به
والمجاز ترك التشبيه فيها صراحة ولكن المقرر في النفس يطلق عليه الاستعارة
المكنية مجازا في اللفظ عند الخطيب الثالث التخييلية وهي عبارة
عند الخطيب عن اثبات شيء لشيء كجعل الاظفار مثلا للمنية اي الموت المشبه
بالسبع مع انه فان الاظفار للسبع لا للموت الملازمات
للمنقول وهذا كما ذكرنا واعلم ان المجاز مطلقا كلا بعضا اي كالاستعارة
بالكناية المقول بالمعنى العرفي المجاز اللغوي وهو اللفظ المستعمل
المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة بينهما والقرينة مانعة عن ارادة
الموضوع له فانتفيا المجاز العقلي وهو نسبة الشيء الى غير ما كانت
له لما هو له في الظاهر عند المتكلم كنسبة الاظفار المنية ونسبة البرء
الى الشفاء ونسبة الانبات الى الربيع في قولك انبت الربيع البقل

فان الانبات الذي هو فعل القادر نسب الى الربيع لكون الربيع مناسبا
للقادر في تعلق الانبات به ايضا من حيث كونه مظهرا زمانيا لتجلي القادر
الانبات الفعل ثم اعلم ان مذهب الجمهور في الاستعارة التخييلية كمذهب
الخطيب في اطلاق المجاز ايضا كلمة الى اللفظ على المجاز اللغوي بمعنى
اللفظ المستعمل في غير المعنى الموضوع له لعلاقة بينهما وبالقرينة المانعة
عن ارادة الموضوع له وعلى المجاز العقلي الذي هو نسبة الشيء الى غير ما
هو له في ظاهر الكلام كقولك انبت الربيع البقل وهزم الامير الجند
والملازم هو جيش الامير الا انه لكن نسبة الهزم اليه لكونه امير لهم
ولكن الجمهور خالف للخطيب في الاستعارة المكنية فانها كما في اظفار المنية
وتصد يد الشمال عندهم هو لفظ السبع المرموز اليه بالاظفار المستعمل
في المنية ولفظ الانسان المتمكن في تصريفها الاشيا باليد المرموز
اليه باليد المستعمل في الشمال المشبه هو به فالاستعارة التصريحية
والاستعارة المكنية كلاهما مجاز لغوي مستعمل في ما هو غير ما وضع له
المشبه بما وضع له اي كل منهما لفظ مستعمل في ما يشبه بمعناه الاصلي
مع القرينة المانعة عن ارادته لكن في الاستعارة التصريحية ذكر لفظ المشبه
به المستعمل في المشبه صراحة وفي الاستعارة المكنية لم يذكر لفظ المشبه به
المستعمل في المشبه الا بطريق الكناية والرمز اليه بخواصه ولوازمه
كاليد والاظفار هنا كما ذكرنا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية
كلفظ الاسد في الرجل الشجاع والاستعارة بالكناية كما في قولك اظفار

و

والاستعارة التخييلية كلها مجاز لغوي عند السكاكي لان الاستعارة
بمعنى اللفظ المستعمل في غير ما وضع له لعلاقة المشابهة مع قرينة
مانعة عن ارادة ما وضع له مع ترك احد طرفي التشبيه المشبه والمشبه به
فان كان المذكور المشبه به والمتروك المشبه فالاستعارة تصريحية كقولك
رأيت اسدا في الحمام فان كان المذكور المشبه المتروك المشبه به كالمنية
المذكور في قولك اظفار المنية مع اضافة خاصة المشبه به اليه كاضافة
الاظفار المنية واضافة اليد الى الشمال فالاستعارة مكنية وبالكناية
فالمكنية عند السكاكي لفظ المشبه المستعمل في المشبه به كلفظ المنية المستعمل
في السبع الذي شبه بالمنية ثم الاستعارة التصريحية اي هي اللفظ
المستعمل فيما شبه بمعناه الاصلي اما محققة لتحقق المراد بها حسا او عقلا
كقولك رأيت اسدا يرمي اراد به الرجل الشجاع فانه متحقق حسا
وكقوله تعالى اهدنا الصراط المستقيم اي الدين القيم الذي هو كالصراط
المستقيم في ايصاله للمتمسك به الى الحق والدين والمحقق متحقق عقلا واثبات حكم
متحقق حسا واما تخييلية لعدم تحقق معناه المراد حسا ولا عقلا
كلفظ الاظفار ولفظ المخالب فانه لما شبه المنية بالسبع في اهلاك
النفوس بالقهر والغلبة من غير تفرقة بين نفاع وضرار اخذ الوهم
في تصوير المنية بصورة السبع فاثبت لها الوهم وتخيل لها ما للسبع
من الاظفار والمخالب المشبه بالاظفار والمخالب الحقيقية للاسد المشبه به
المنية فاطلق اسم الاظفار المحققة الموضوع لها اظفار السبع للمشبه به

مثبت على الاظفار المتخيلة غير المشبه الموضوعة وهي اظفار السبع
ولم يضعوا الاظفار الا للمحققة فاستعمالها في المتخيلة مجاز واستعارة
تخييلية لكون المراد امرا تخييليا محضا ثم اعلم ان الاستعارة التصريحية
تنقسم عند الجمهور والخطيب ايضا الى اصلية ان كان لفظ المشبه به المستعمل
في المشبه اسم جنس كاسد في رأيت اسدا يرمي والقتل في الضرب الشديد
والى تبعية ان كان لفظ المشبه به المستعمل في المشبه غير اسم جنس كالفعل
وما يشتق منه والحروف فان الاستعارة في الفعل والمشتقات تابعة
للاستعارة في المصدر وفي الحرف تابعة لمتعلق معناه ومتعلق معنى
الحرف ما عبر به عن معناه كما يعبر بالابتداء عن معنى من وعند السكاكي الاستعارة
التبعية مردودة الى الاستعارة بالكناية فان الاستعارة التبعية
في قولك نطقت الحال عند الجمهور والخطيب في نطقت بمعنى دلت
بقرينة كون الحال فاعلا لان النطق بمعنى التكلم لا يتصور
عن الحال فيكون نطقت بمعنى دلت بعد كون النطق بمعنى الدلالة
وعند السكاكي لا استعارة في نطقت بل في الحال استعارة بالكناية
بان شبه الحال بالانسان الناطق في الدلالة على المقصود ثم ترك
المشبه به ونسب الى المشبه ما هو من خواص المشبه به وهو النطق فيكون
الحال المشبه بالانسان المتكلم مستعملا فيه بقرينة نسبة النطق
الى الحال فيكون الحال استعارة مكنية وما جعله القوم تبعية
قرينة لها وكذا عند السكاكي المجاز العقلي الذي هو عبارة عند

اي خاصة من خواصه لكل واحد واحد من افراد الاستعارة بالكناية لكل فرد من افراد الاستعارة بالكناية خواص تعدد ما شبه به الى المشبه

اي يكون ما جعله القوم استعارة تبعية قرينة مكنية عند السكاكي

غير

غير السكاكي عن نسبة الشيء الى غير من هو له بناء على تأويل المتكلم مردودا ايضا
الى الاستعارة بالكناية كقولك انبت الربيع البقل فانه مجاز عقلي
عند غير السكاكي بناء على ان نسبة الانبات الذي هو فعل القادر المختار
الى الربيع الذي ليس الانبات فعلا له عند المتكلم الموحد لكونه زمانا فيكون له
الا انه ايضا تعلق بالانبات واما عند السكاكي فهو استعارة مكنية بناء
على انه شبه الربيع بالفاعل الحقيقي للانبات في كون كل منهما متعلق
الانبات وان كان تعلق الاول على جهة التأثير والربيع من حيث
كونه زمانا للانبات ثم اعلم انه كما يطلق المجاز ايضا عند القوم بطريق الاشتراك
اللفظي على المجاز اللغوي الذي هو في الكلمة المسمى استعارة
والمجاز المرسل وعلى المجاز العقلي الذي هو في النسبة كذلك يطلق
المجاز على المجاز بالزيادة وعلى المجاز بالنقصان كقوله تعالى ليس
كمثله شيء اي ليس مثله شيء فالكاف زائدة وكقوله تعالى واسأل القرية
اي اهل القرية فالاهل المسؤول حقيقة محذوف فهو مجاز بالنقصان
ثم بعدما تقرر لك ما ذكرنا الان لك ان تجعل مثل واسأل القرية من قبيل تشبيه
القرية باهلها بان يذكر القرية ويراد بالاهل فيكون في استعارة
بالكناية وان تجعله من قبيل المجاز العقلي بان تنسب ما للاهل الى القرية
اليها لكونها مكانا لها كما نسب ما للماء الى مكانه في قولك جرى النهر
وسال الميزاب وكما نسب ما للقادر وهو الانبات الى الزمان
ايجادا في وجعل انبت الربيع البقل مجازا عقليا لا مجازا

نعم هذا يكون تجري الشيء ... مجازا عقليا ويجعلها من الاستعارة ... على الحال ... اللغوي ويجوز ان يجري قبيل المجاز بالحذف كما في قولك واسأل القرية اي اهلها ... يكون ... حذف ...

بالجند ولك ان تجعل مثل انبت الربيع البقل فهزم الامير
الجند من المجاز بالحذف فلا يلزم المجاز العقلي بان تقدر انبت خالق
الربيع وهزم جيش الامير الجند بحذف الخالق والجيش كما في حذف
الاهل في قوله تعالى واسئل القرية ثم اعلم ان كل واحد من الحقيقة
والمجاز ينقسم الى اللغوية والاصطلاحية والعرفية الى عرفية عامة والى
عرفية خاصة والعرفية الخاصة الى الشرعية والى غير الشرعية من الاصطلاحات
الخاصة كالاصطلاح النحو وغيره من العلوم المدونة فالحقيقة والمجاز
اللغويين كالاسد في السبع والرجل الشجاع والحقيقة والمجاز
الشرعيين كالصلوة في العبادة المخصوصة والدعا والحقيقة
والمجاز العرفيين العامين كالدابة لذوات الاربع والانسان والحقيقة
والمجاز الاصطلاحيين باصطلاح الكلام كالحادث
في الموجود المسبوق بالعدم وفي الاوصاف المتجددة والاحوال التي
يحصل للموجود ثم يحصل له كتجدد الحال وغيرها والضابط
في هذا التقسيم في ان كل واحد من الحقيقة والمجاز لا بد له من
انتساب الى الوضع من الاوضاع الذي [في الوضع] كان الحقيقة بحسبه
ان كان وضع اللغة كان الحقيقة لغوية والمجاز المستعمل في ذلك
الوضع اللغوي يكون مجازا لغويا وان كان الوضع الذي
كان الحقيقة حقيقة بحسبه وضع الشرع يكون المجاز المستعمل في ذلك
مجازا شرعيا كما ان صيرورة ذلك الوضع حقيقة شرعية

وهكذا

وهكذا في غيره فالصلوة في الدعا حقيقة لغوية وفي العبادة
مجاز كذلك وفي الشرع بالعكس اي حقيقة شرعية في العبادة
مجاز شرعي في الدعا لان وضعه في اللغة للدعا وفي الشرع للعبادة

تمت الكتاب بعون الله الملك الوهاب

هذا شرح ... على رسالة آداب البحث لمحمد البركوي رحمه الله

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين رب يسر

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير البرية اجمعين خصوصا
على محمد وآله وصحبه المستدلين باقوى الدلائل ولعظم الوسائل المهتدين
وبعد فيقول الداعي الى الله تعالى لما رأيت رسالة آداب البحث لمولانا محمد البركوي رحمه الله
محتاجة الى شرح يكشف ما فيها وما لها وما عليها اردت ان اشرحها مستعينا
بالله تعالى فقلت الحمد لام العهد سواء كان المعهود نفس الحقيقة من حيث هي هي
او حصة معينة منها اعني الفرد الكامل او الحقيقة في ضمن الجميع والذي يلوح
من كلام ان ان لام الحقيقة او العهد لا الاستغراق فكلام ظاهري لا يرضى به
ارباب التحقيق بينا في حاشيتنا على الاسئلة بما لا مزيد عليه ولفظ قد يطلق ويراد
به المعنى المصدري وهو غير ظاهر هنا وقد يطلق ويراد به الحاصل بالمصدر
وقد يطلق ويراد به المبني للفاعل وقد يطلق ويراد به المبني للمفعول وقد يطلق و
يراد به القدر المشترك ومفهومه في اللغة هو الوصف بالجميل على الجميل وفي الاصطلاح
فعل ينبئ عن تعظيم المنعم بسبب كونه منعما وما صدق عليه مفهوم قد يكون من مقولة
الفعل وقد يكون من مقولة الكيفية النفسانية وقد يكون من مقولة الكيفية المسموعة ونسبة

هذا مختصر احمد الناززي اباذي على رسالة
آداب البحث لمولانا محمد البركوي
بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله الذي ادبنا بالمناظرة ومنعنا
عن العناد والمكابرة ونقض بنيان
الضلالة بجلب التوفيق وشيد اساس
الهداية بارباب التحقيق والصلوة
والسلام على من ارسل الى افضل العباد
واعطي جوامع الكلم وفصل الخطاب
محمد الذي اعجز الفصحاء من معارضته واقلام
ولم يقدر البلغاء على مقاومته وسائر
وعلى آله السادة الدين واصحاب اثبات
اليقين فيقول العبد الفقير المنادي
الى ربه الجلي الهادي احمد بن محمد الناززي اباذي
اصلح الله شانه [illegible]
هذه كلمات [illegible] ونكات لطيفة
وتقريرات انيقة وتحريرات التحقيق
وتحقيقات شامخة وتدقيقات
شاملة علقتها على رسالة الاداب
[illegible]
والالباب [illegible]
[illegible]
[illegible]
الامام الرباني والعارف الصمداني
محيي الشريعة الاحمدية ومحيي الطريقة
المحمدية محمد بن بير علي البركوي اعلى الله
درجته واعاد علينا [illegible] مع النبيين والشهداء

بين المعنيين معلوما اتفاقا سايرات الواجب مستجمع لجميع صفاته الكاملة ولذا اختير جعلها
رب العالمين جمع عالم او اسم جمع والصلوة والسلام على حبيبه محمد واله بعض
التابع مطلقا ولذا ترك الاصحاب اجمعين وبعد اى بعد ما وجب علينا فاعلم
الفاء جواب لما المقدرة او الموهومة ان المناظرة اى من يقصد المناظرة والاتكو
احد الخصمين مناظرا انما تحقق بعد تحقق وصفه في الحال المجازية الاعتبار
معناه حقيقة فيما كان في الحال مجاز فيما كان في الاستقبال لان الدلالة عليهما
اعلم ان المناظرة في التحقيق هي موافقة الكلام من الجانبين لاظهار
للصواب فلا يكون المناكر مناظرة وما وقع بين الحكماء الاشراقيين الصرفة
الصافية لا يضر خروجها لان كلامنا في مناظرة ارباب الاستدلال وقول المعنى
الصحة دون التصحيح لا يلايم هذا التحقيق بل انما يلايم المشهور لعين النظر
بالبصيرة من الجانبين في النسبة بين الشيئين اظهارا للصواب وهو منقوض
بوجوه احدها انه يلزم خروج صورة المنع عنه لا النظر من الجانبين هو الفكر فيها
وليس هناك فكر من طرف السائل اذ لا ترتيب هنا وثانيها انه ان اراد بالجانبين
المعلل والسائل فلا دلالة للفظ عليه وان اريد اعم منه يرد عليه الفكر الواقع
بين المعلم والمتعلم في احد طرفي الحكم والفكر الصادر عن الشخصين المتوافقين
او المتخالفين من غير تكلم وتلفظ وثالثها انه قد يكون الغرض من الجانبين في تغليط
الخصم صاحبه فقط فلا يصدق عليه التعريف فلا يكون جامعا ورابعها انه قد
يظهر ان المناظر غير مصيب واجيب عن الاول بحمل النظر على التفات النفس لا
وفيه خلاف التحقيق على ما حقق في موضع آخر مع انه لا يبقى لتقييده بالبصيرة لا

يفهم

يفهم من مجموع نحو ادخال النظر على الترتيب وجعل هو لتم في الضعق وغيره لكان له وجه تامل
وعن الثاني بحمل الجانبين على المتخاصمين في ثبوت الحكم وانتفائه بقرينة العرف
فيه انه يلزم التعريف بما هو اخفى من المعرف لان العرف انما يصير قرينة للتخصيص
من حيث انه جزء من تعريف المناظرة لا مطلقا فكانت القرينة في الحقيقة هو المعرف
على ان في كون المعرف قرينة على المتخاطبين خفاء ولذا جعل بعض المحققين
قرينة على المعلل والسائل فيه ما فيه وعن الثالث كون اظهار الصواب غرضا وغاية
لا ينافي كون شيء آخر غرضا والمناظر المغالط المتعصب للنزاع صدد ان يحث
لاظهار الصواب فهو مردود بان كلامنا فيما هو غرض بحسب الحقيقة وبادلائه
منها الاغرض له فيه سوى التغليط والالزام فيمنع كونه مناظرة اصطلاحا غير
مسموع والقول هذا ايضا مبني على جواز تعدد العلة الغائية ونادم على ما
بين في محله مع جوابه وعن الرابع بان كون اظهار الصواب غرضا لا يوجب حصوله
عقيب النظر فظهر من ان الاعتماد على التحقيق دون المشهور اذا نقل عن الغير
اذ النقل الاتيان بلفظ مفردا او مركبا على ما هو عليه بحسب المعنى فظهر انه
لفظ الغير سواء وقع التغيير في اللفظ او لا خبرا اى ما يطلق عليه اسم الخبر في
الجملة فيشمل الانشاء والمفرد والمركب مطلقا لان النقل يعمهما لكنه يرد عليه
ان طلب الصحة وغيرها من الماخذ لا يتوجه على شيء من تلك المنقولات اصلا
حقيقة ولا مجازا بل انما يتوجه على نقلها كلها لان المنقول حكى محض الفهم
الا ان يقال انه اذا كان ناقلا في خبر والنقول اى لفظ كان فانه يكون الخبر
عبارة عن المنقول فيه لا المنقول او يقدر قوله فللخصم طلب الصحة بطلب صحة نقل

ذلك الخبر لا نفس الخبر وعلى الوجهين تخصيص الخبر بالذكر اشارة الى ان المنع
انما يتوجه الى كلام خبرى لان النقل كذلك انما قال الطلب الصحة دون التصحيح ليعم
الطلب المتوجه بنفسه الى ما نقل عنه وطلب بيان الصحة من الناقل وكلاهما طرفى
المناظرة ثم في قوله الخصم اشارة الى ان المراد من الجانبين في تعريف المناظرة
المتخاصمان فقط دون طلب الدليل او التنبيه ودون المنع والمعارضة والنقض
لكنه ليس على الاطلاق بل من حيث انه نقل واما من حيث انه مدع فيتوجه عليه
ما يتوجه عليه من طلب الدليل او التنبيه والمعارضة حقيقة كما انه من حيث انه
مقدمة الدليل يتوجه عليه ما يتوجه عليها من المنع حقيقة وانما قال حقيقة
لانه من حيث انه نقل يتوجه عليه المنع مجازا كما ان المدعى مانع الطرف بمعنى مطلب
البيان كما هو الظاهر او في التنبيه بناء على اعتبار الدليل في التصحيح لان الناقل
ملتزم لصحة نقله فلا بد له من دليل والتصحيح يصدق عليه تعريف الدليل
وما يقال انه يلزم ان يكون الناقل مدعيا فلا يصح المقابلة بين الناقل والمدعى
واما النقل والمدعى فمدفوع بان يكون الناقل ناقلا او مقابلا للمدعى باعتبار
انه ينقل شيئا ولا يلتزم صحته والمدعى لا ينقل شيئا ولا يلتزم صحة المدعى وهذا
لا ينافى كون الناقل مدعيا لصحة نقله وملتزما لها لانه اعتبار آخر ان يعرضها
لانه ان اعرضها فلا يليق طلب الصحة من حيث انه مناظر لان غرضه اظهار الصواب
على ما اشار اليه في الحاشية لكن نفى التصرف فيها ليس بسديد ثم ان هذا
مبنى على عدم جواز تعدد العلة الغائية والا يجوز طلب الصحة المعلومة للامتحان
على انه يجوز ان يكون ذلك الطلب للامتحان المتصور منه اظهار الصواب فلا يلزم

التعدد

التعدد ثم انه ان اريد بالمعرفة مطلقا التصديق لم ان الصحة لو كانت
معلومة لا يتصور طلبها لان المناظر من حيث هو مناظر لجواز ان يكون العلم بها
ظنيا وان اريد التصديق اليقيني فالتقييد قاصر لانه قد لا يتصور الطلب
مع انتفائه ويطلب الصحة لتحصيل اليقين سواء كان الطلب يقينا او ظنيا
العلم اليقيني ايضا كما اذا كانت الصحة معلومة بالعلم الظنى والطلب ايضا ظنيا
الا ان يراد النفى الثانى ويقال انه في صورة انتفاء العلم اليقيني لا بد وان
يطلب الصحة لتحصيل اليقين سواء كان للطلب يقينا او ظنيا لان الكلام في
صحة النقل لا في صحة المنقول ولا تأثير لكون المطلب اى المنقول ظنيا في عدم
تصور طلب صحة النقل لتحصيل اليقين او يراد العلم المناسب للطلب ولا يخفى
عليك انه انما يحتاج الى هذا القيد اذا حمل كلمة اذا على الكلية واما اذا
حمل على الجزئية فلا ولكن لعل الاهمال الا ان يقال مهملات العلوم كليات
فان ادعائها الظاهر انه راجع الى الصحة فان اراد بها عين النقل اعنى صحة
نقل الكلام الغير فمقام لان الطلب يتعلق بجميع التعاريف وان اراد مطلقها
على طريق الاستخدام يلزم ان يكون المدعى في مثل العالم حادث نفس الصحة
مع انه نفس النسبة مع قطع النظر عن صحتها الا ان يرجع الى الخبر باعتبار
كونه قضية تأمل فالدليل اذا كان المطلوب نظريا غير معلوم والتنبيه
اذا كان بديهيا خفيا اذ لو كان بديهيا جليا او نظريا معلوما فلا يليق
ان يطلب الدليل من حيث انه مناظر اصلا لانه مركب من قضيتين المتأدى
الى المجهول نظرى عند المنطقيين وما يمكن التوصل بصحيح النظر فيه الى مطلوب

خبرية عند الاصوليين وعلى التقديرين لابد وان لا يكون المطلوب معلوما
قبل الطلب هذا اعلم ان الدليل عند المنطقيين عبارة عن المقدمات المترتبة
المأخوذة مع الهيئة الاجتماعية فيلزم العلم بالنتيجة لذا اعرفين بما يلزم من العلم
به العلم بشيء آخر وهو المشهور والاعتماد على التحقيق المذكور آنفا لانتقاص
المشهور بامور تحيرة في دفعها افهام الاقوام على ما بين في موضعه واما عند الا
صوليين فهو مفرد في المشهور واعم منه ومن المركب في التحقيق والتعريف المذكور
يمكن تطبيقه على كلا المذهبين وان كان ظاهره غير منطبق بشيء منهما
بناء على ان الظاهر النظر في نفسه وما اذا اريد به الاعم من النظر في نفسه و
احواله فينطبق لما هو التحقيق ويصدق اقسامه الثلث من المفرد والمقدمات
المتفرقة والمقدمات المعروضة للهيئة وان اريد به النظر في احواله فينطبق لما
هو المشهور لا يخفى عليك انه ان كان المراد بالامكان عاما مقيدا بجانب
الوجود بمعنى سلب الضرورة عن عدم التوصل فالتعريف ينطبق المذاهب
الثلث لانه يبقى جواز كون التوصل ضروريا اما بطريق الاعداد كما هو
الحكماء او بطريق التوليد كما هو عند المعتزلة وغير ضروري كما هو عند اهل
الحق وان كان خاصا بمعنى سلب الضرورة عن طرفي التوصل فيختص بمذهب
اهل الحق والقول بان نفي الضرورة عن طرفي التوصل لا يصح عند حصول النظر
الصحيح فكيف يحمل الامكان على الخاص مذكور مع ما يتعلق بهذا البحث
في بعض تعليقاتنا كذلك اي بان لم يكن معلوما للطالب والا فلا يليق
الطلب كما عرفت فان قيل اي المحشي اشار بالفاء الى لزوم اتيان الدليل

ما دام مدعيا والا فلا يسمع به اي بالدليل او التنبيه بان يقول مثلا
الزكوة واجبة في حلي النساء لانه متناول النص وكل ما هو كذلك فهو جائز
الارادة وكل ما هو جائز الارادة فهو مراد فمحل النزاع مراد فذلك اي السائل
بعد اتيان المعلل به فيه اشارة الى ان الاليق للسائل ان يتوقف
حتى يقدر المعلل مجموع مقدماته ثم شرع بما شرع واما اذا لم يتوقف
شرع قبل شروع المعلل الى تقرير دليله فهو غير موجه وان شرع في
اثناء شروعه قبل تمامه فهو انما يتوجه على بعض مقدمات دليله ويتجه هذا
بان المعلل ربما لا يتمكن في اثبات تلك المقدمة فيترك هذا الدليل
على بعض ويشتغل بدليل آخر ويمكن توجيه الاول بان المعلل ربما يثبت
المقدمة بعد تمام الدليل فيستغني السائل عن المنع منع بعض مقدماته اي
الدليل لا يخفى ما فيه من التكرار لان المنع هو طلب الدليل على بعض مقدماته
او كلها الا ان يحمل على التجريد اي على المعنى الاعم وفيه ما فيه او كلها على سبيل
التعيين اولا بناء على ان المناقضة على مقدمة غير معينة موجهة كما يقول
السائل في المذكور لا نسلم ان محل النزاع متناول النص ولو سلم فلا نسلم ان كل
ما هو متناول النص جائز الارادة ولو سلم فلا نسلم ان كل ما هو جائز الارادة
مراد او لا نسلم مقدمات دليلك مطلقا ولا يخفى عليك ان المناقضة مشروطة
بان لا يكون المنع من الاوليات والمسلمات لان البحريات والحدسيات والمتواترات
منهما بناء على عدم كونها حجة على الغير الا عند الاشتراك ثم لا يخفى عليك ان من
وضيفة السائل بعد اتيان المعلل بالدليل ايضا التسليم والقول بموجب دليله

اعني التزام السائل ما يلزم المعلل مع بقاء النزاع في الحكم المتنازع فيه بقول
السائل للمعلل بعد التعليل التزمت او قبلت ما اوجب فعليك لكن لا
يلزم منه هذا مطلوبك اما لما اثبت المعلل ما يتوهم انه محل النزاع وليس
كذلك واما لما اثبت بدليله ابطال ما يتوهم انه ماخذ الخصم وليس بماخذ
ولعله انما ترك الاول لانه لا بحث ولا مناظرة عند التسليم بناء على نفي
وانما ترك الثاني اتاما ورده المعلل الطرد بذاى العدماة لا المؤخر وذا
غير معتبر عندنا واما لانه من مصطلحات اهل الاصول خاصة دون ارباب
المتداولين من هذا الفن واما لاندراجه في نوع المناقضة اعني الحل كما قالوا
علم ان المراد بالمقدمة ههنا على ما هو المشهور هو ما يتوقف عليه صحة الدليل
وفيه نظر من وجوه احدها انه يلزم على هذا ان يكون اثبات التوقف على الممنوع
واجبا على المانع حتى يكون منعه مسموعا لا معنى قوله لا نم هذه المقدمة لا نم ما
يتوقف عليه صحة الدليل ويلزم منه ان يدعي في ضمن المنع توقف الصحة على الممنوع
واثبات التوقف في مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى مشكل لانه يجوز ان يكون
الصحة موقوفة على اندراج الاصغر تحت الاوسط ويكون مثل ايجاب الصغرى
لوازم الاندراج ولازم الموقوف عليه لا يلزم ان يكون موقوفا عليه فيلزم ان لا
يكون المنع تاما في كثير من المواضع التي لا اشتباه في تماميته وثانيها انه لا شك ان
منع الانتاج اللازم للدليل مانع موجه مع انه ليس بمقدمة بالمعنى المذكور فيبطل
حصر وظيفة السائل بعد التعليل في الثلثة وثالثها لزوما صدق هذا التعريف
على نفس الدليل وليس بمقدمة ورابعها انه ما ان كانت عبارة عن القضية لزم

ان

38

ان لا يصدق التعريف على مثل ايجاب الصغرى وكلية الكبرى وان كانت عبارة
عن شيء يلزم صدقه على المتدول وعلى الختبان وغيرها من العلل وان كانت عبارة
عما هو شديد الاختصاص بالدليل يلزم صدقه على المادة والصورة والكل مردود
اما الاول فلانا نم ان اثبات التوقف لازم للموقوف عليه مشكل وانما يشكل ان لو
كان التوقف بالمعنى الاخص اعني عدم امكان حصول الموقوف الا بعد حصول
الموقوف عليه لكن المراد التوقف بالمعنى الاعم اعني لولاه لامتنع الموقوف ولازم
الموقوف عليه كذلك ولو سلم فللمانع مطالبة المستدل فلا يجب عليه دعوى شيء واثباته
اصلا بل يكفي مجرد احتمال سواء كان المعتبر في المنع هو اللزوم او التوقف ولو
سلم فانما يجب عليه لو لم يثبت التوقف التزاما واما اذا ثبت فلا حاجة الى اثباته
ومثل ايجاب الصغرى كذلك واما الثاني فلانا نم عدم صدق التعريف المذكور على
الانتاج او انما لم يصدق لو كان التوقف المذكور فيه بالمعنى الاخص لكنه يجوز
ان يكون بالمعنى الاعم ولا شك في ثبوت التوقف الاعم في الانتاج ولو سلم فنمنع
اللازم الغير الموقوف عليه بمجرد عقلي الا دليل عليه وتوجه والحصر المذكور استقرائي على
ان الجدلي قد قال ان العقل يكون مثل احتمال هذا المنع موجها من قبل وضع
المسئلة والاصطلاح على خلاف الاتفاق واما الثالث فلانا نم صدقه على الدليل كيف
ولا يجوز ان يراد بالتوقف عليه التوقف على صحة فلا صدق عليه الا لزم صدق
الشيء على نفسه كما قيل وفيه انه ينتقض التعريف بشرائط الادلة او التوقف
على انفسها لا صحتها وقد يقال كلمة ما عبارة عن القضية والدليل ليس بقضية
وفيه انه انما يتمشى على تقدير كون الدليل عبارة عن المقدمات الماخوذة مع الهيئة

كما هو عند المنطقيين واما على تقدير كونه عبارة عن المقدمات المتفرقة او الموضوعة للهيئة فلا كما لا يخفى اما الرابع فباختيار الوسط يعني بجواز ان يراد بالتوقف التوقف بلا واسطة والتوقف في تلك الصورة بواسطة الدليل اذا عرفت هذا فالاولى ان يفسر المقدمة بما يستلزم صحة الدليل سواء كان موقوفا عليه عليها او لا كما هو عند المحققين بجردا عن السند قدمه لكونه عدميا او لكثرة وقوعه او
السند وهو ما يذكر لتقوية المنع فلا يكون بديهة العقل سندا الآن يذكر للمراد في تعريف السند منع المقدمة المعينة لا مطلق المنع فلا ينتقض بشاهد النقض والدليل المعارضة لكن ينتقض بسند منع مقدمة غير معينة على تقدير كونه مرجحا فالاولى ان يقال المراد بهذا المعنى المطالبة ان لم يعرفها تلك المقدمة لانه ان عرفها فلا يطلب منهما من حيث هو مناظر لا بعضا ولا كلا لان غرضه اظهار الصواب والتعدد غير جائز تأمل يسمى هذا المنع مناقضة في اللغة ابطال احد القولين بالآخر وفي الاصطلاح منع مقدمة الدليل على ما هو المشهور وتبعه المص التحقيق ثم منع المقدمة والدليل كما يجيء والمراد بالمقدمة هنا جنسها الاعم من ان يكون في ضمن الواحد او المتعددة او الكل لان منع مقدماتها متعددة على التعيين منع لمنع مقدمة منها على جميع افراد النقض هكذا حقق في شرح العضدية والمراد بالمنع الاعم الفرقي المرد لا الاخص والا لزم التعريف بنفسه فينتقض بالغصب الا ان يعتبر الكون مرجحا تأمل ونقضا تفصيليا لتعلقه بالهيئة المفصلة قد يقال له الممانعة ايضا لامتناع السائل عن قبول ما اوجب المعلل او دليل اعطف على منع سند يعني يطالب المعلل على مقدمة بعضا او كلا ثم يتم هو بنفسه على المنوعة او على خلاف المدعى بدون اقامة

او لا يخل بغرض المناظرة وايضا يكفي في اثبات ... قوله ليعلم حقيته دليله او بطلانه وقوله فاذا غصب فقد فات ... مستدركة اللهم الا ان يراد بقوله فاذا غصب يعني اذا علل السائل ولم يعلل المعلل فح يكون هذا القول في صورة قياس استثنائي غير مستقيم دليلا القول لان المعلل ما دام معللا لا يكون التعليل حقه وقوله وليس للسائل هناك الا المطالبة ... ويكون هناك القول ... دليلا لا على المدعي لكن يرد عليه انه يجوز ان يسلم حقه الخصم ... ايضا نقض هذا الوجه جريانه في النقض والمعارضة مع تخلف المدعي واجيب بانهما غصبا ... المقبولان الضرورة اذا السائل قد يعجز عن تبيين فساد الدليل فيضطر الى ابطال مجموع الدليل النقض والمعارضة ولا ضرورة في الصورة المذكورة ورد بانه لا ضرورة في صورة منع المنع والنقض والمنع والمعارضة وايضا يلزم ان لا يبقى النقض والمعارضة حتما وانت تعلم انه وظيفته ... او الضرورة ... ولو سلم ... بعد ...

المعلل

113

المعلل الدليل على المنوعة ح اذ غاية ما لزم عليه تقوية منعه بالسند فيسمى ذلك المنع مع دليله غصبا لترك منصب نفسه اعني تأييد منعه بما ذكر واخذ منصب المعلل اعني التعليل مثلا اذا قال المعلل العالم متغير وكل متغير حادث فيقول السائل لا نم ان العالم متغير لانه لو تغير لزم حدوث والتالي باطل والمقدم مثله منه ههنا ظهر اختلال الحصر وضبط السائل في المناقضة والنقض والمعارضة لانه اذا وجد السائل نفسه حاكما بفساد بعض مقدمة الدليل او كلها على التعيين فيصح ان يكون طالب الدليل عليها كذلك من المعلل فيكون مانعا ويصح ايضا ان يبين بالدليل او التنبيه فساد الكل بناء على ان فساد الجزء يستلزم فساد الكل فح يكون ناقضا نقضا اجماليا ويصح ايضا ان يبين كذلك فساد المقدمة التي حكم بفسادها ولم يتعرض للجميع ولم يطلب الدليل عليه فح لا يكون هذا مناقضة اذ لا طلب هنا ولا نقضا اجماليا اذ لا يتعلق بالدليل ولا غصبا لما عرفت فيختل الحصر الا ان يقال ان تلك الصورة لا دليل على تحققها والحصر استقرائي واما اذا وجد نفسه حاكمة بفساد مجموعها فيكون ناقضا اجماليا واذا وجدها مترددة في فسادها كلا او بعضا على التعيين فيكون مطالبا لا مبطلا فنفي قبول الخلاف والا فيعدم قبوله استلزامه التحكم في الجب لبعد كل منهما عما كان نائبه وخلافهما عما هو طريق التوجيه فالاولى على المعلل ان يطعن بان هذا غصب لا يستحق الجواب وان لا يمنع مقدمة من مقدمات دليله بل يثبت المنوعة اولا ثم يتعرض لدليل انه ح يكون معارضا بالدليل المثبت لتلك المنوعة ولا كلام في جوازه كما

بصورة النقض بفساد الدليل لان مراد الناقض هو التخلف الاجتماع والمناقضة المذكورة فتسليم المدعي مع عدم الشروع الجريان ان اصطلاحا ... واما السائل ان ... فلانه لا يلزم من تجويزه وجواز ... تجويزه في جانب المعلل ولو سلم فلا يلزم ان ينصب المعلل ايضا لجواز ان يترك وظيفته تلك ولو سلم فان اراد بعدهما عن اصل الدليل فلا محذور وان اراد حصول الغرض اظهار الصواب بعد طول الكلام فلا محذور فيه وان اراد عدم حصوله اصلا فهو ممنوع واعلم ان المراد من عدم قبوله عدم الجواب عنه بمنع مقدمات دليله او نقض دليله فقط لان لا يصح الجواب باثبات مقدمته لانه صحيح بالاتفاق وبجواز ان يصح ذلك ولما كان المراد هو الخلاف من قبوله ابتداء اذ بعد استدلال المعلل على مقدمته يقبل بالاتفاق لانه ح يكون معارضة في المقدمة وتفصيله ان منع المنع غصبا او غيره وهذا الابتناء في عدم القبول لما عرف باثبات المقدمة المعينة مطلقا او نفي السند في البعض والعلم اتفاق ال... السند دون ابطاله اشارة الى ان السند ما قيل التصور ... الاستاد ... النقد وبعد ... اختاره بعضهم كونه من قبيل التصديقات لان الابطال او البطلان هو الكذب وهو لا يتصور في التصورات بخلاف النفي بالدليل ... التنبيه ... التقابل ... النفي والاثبات الاول ناظر الى ... والثاني ناظر

انه الكلام في جواز منع مقدمة معينة واقامة دليل على تلك المقدمة بعد
اقامة المعلل على تلك المقدمة فانه مسموع جدا يقال له المعارضة في المقدمة
ودعوى النقص التفصيلي هذا شروع في بيان وظائف المعلل في دفع المنع
باثبات المقدمة ان كانت نظرية او ببيان ما يزيل خفائها ان كانت بديهية
خفية فالاولى التعرض بهذا ايضا الا ان يمنع الاثبات هذا او نفي السند
بالدليل ان كان نظريا او بالتنبيه ان كان بديهيا ان كان اي السند لازما
للمنع اعلم ان الكلام من المعلل على السند اما بطريق المطالبة وذا لا يفيد
مطلقا لان المنع طلب الدليل على مقدمة والمقدمة ما يتوقف عليه صحة الدليل
كما عرفت فلا يتصور تعلق المنع بشيء من المنع وما يؤيده الا منع وما يؤيده
لا بواجب الاثبات الذي يجب على المعلل الا اذا اقام المعلل دليلا على
المقدمة في يكون المطالبة من المعلل على المساوي موجهة نافعة بناء على
ان المساوي حينئذ يكون معارضا لذلك الدليل فيكون دفعه بالمطالبة ايضا
من حيث انه معارض نافعا فيما هو فيه واما بطريق الابطال بالدليل او التنبيه
وذا انما يفيد اذا كان مساويا للمنع بحيث يلزم منه دفع المنع على
المشهور وفيه نظر لانه ان اريد بقيد الحيثية التعليل فلان المساوات
اعم من اللزوم وان اريد دفع المساويين من حيث انه مساو يستلزم
دفع الاخر كذلك فيلزم ان لا يكون دفع المساوي مطلقا مفيدا بل بشرط
المساوات وقد عرفت انه خلاف ذاتهم وان اريد ان السند المساوي
في عرفهم ما يكون بينه وبين المنع لزوم يلزم ان يكون السند الذي لا انفكاك

بينه

بينه وبين المنع بلا لزوم واسطة بين الثلثة لعدم الاعم والاخص و
المساوي مع انهم حصروه فيها فالمخلص اما باختيار الاول بان يقال الدوام
ينفك عن الضرورة او الرابع بان يقال ان اريد حصر السند المطلق في
الثلثة فممنوع لجواز ان يكون السند مباينا للمنع في الواقع وان اريد
حصر السند الصحيح فالاعم خارج عنه فلا يجوز عده منه لكن فيه نظر لان تعريف
السند بما يذكر لتقوية المنع او بما كان المنع مبنيا عليه صادق على الاعم
فيكون صحيحا بلا حرج في كون ابطال السند مفيدا اعتبار اللزوم لا المساوات
كما اختار المصنف ورد عليه ان يكون دفع السند الاعم ايضا مفيدا لان
انتفاء الاعم يستلزم انتفاء الاخص الا ان يقال معتبر على ما هو جوابه وما
يقال ان عدم نفع الاعم لا لانه لا يلزم من دفعه دفع المنع كما في الاخص بل
اللازم لا السند لو كان اعم لكان مجامعا للمقدمة تحقيقا لمعنى العموم فاذا
ابطل لا يبطل الكل بسبب تخلفه فمدفوع بانه انما ينبني على ما هو المشهور من ان
معنى مساوات السند للمنع مساواته لنقيض المقدمة بمعنى كلما تحقق السند تحقق
النقيض وبالعكس وكذا عموما وخصوصا واما على ما هو المحقق ان معنى مساواته
للمنع مساواته لخفاء المقدمة بمعنى كلما تحقق السند تحقق الخفاء وبالعكس
وكذا العموم والخصوص فلا وايضا انه ان سلم على تقدير كون السند اعم
مطلقا من نقيض المقدمة بعينها لكن لا نسلم على تقدير كونه اعم مطلقا
من نقيض المقدمة ومن وجه من عينها ان امكن الاثبات او النفي بالدليل
او التنبيه بان لا ينقطع كلامه عند منع الخصم كان ندعى ما يستدل به عليهما

فبالانتقال الى دليل آخر سواء كان من جنس الاول كالانتقال من تمثيل الى تمثيل
آخر ومن التجربي الى المسلمي او من جنس آخر كالانتقال من الجدلي الى المسلمي بخلاف
الانتقال في المعارضة كما يجي عند البعض اعلم ان الانتقال اربعة اقسام
الاول ان ينتقل من علة الى علة اخرى لاثبات العلة الاولى والثاني ان
ينتقل من حكم الى حكم آخر بالعلة الاولى والثالث ان ينتقل الى حكم آخر بالعلة
الاخرى وهذه الثلاثة صحيحة بالاتفاق الاول مختص بالمناقضة وهو المراد
باثبات الممنوعة هنا والاخير ان مختصان بالقول بموجب الدليل ولذا
تركاهنا فتأمل والرابع ان ينتقل منه الى اخرى لاثبات الحكم الاول وهو جار
في الوظائف الثلث كما صرح به المص لكن قبوله مختلف فيه فقال بعضهم لا يقبل
لانه لما لم يثبت الحكم بالعلة الاولى وما بعده انقطاعا في عرف النظار لان المناظرة
شرعت لاظهار الصواب وهذا لا يتحقق الا اذا كان الدليل متناهيا
فلو جاز الانتقال الجاز الى غير النهاية فلم يحصل الاظهار والحق ما ذهب اليه
المص لانه لما كان الغرض اظهار الصواب لزم جواز الانتقال لان المقصود
بالذات ظهور الحق وثبوت الحكم باي دليل كان والعبارات والنقض المذكوران
مقصود ان لانهما بالغرض وليس في وسع المعلل الانتقال الى نهاية نعم
الانتقال في معرض الاستدلال الى ما لا يناسب المطلوب اصلا ودفعا الظهور الى
بعضهم انقطاعا ومن هذا القبيل المدخل في السند بل لا يقع السند
لانه لا يقوى المنع والاخل فيما يضا بانه في حد ذاته غير مستقيم وكذا الرد
فيما يذكر لتوضيح السند المانع فان تحرر عن اثبات الممنوعة او نفي السند

او الانتـ

اشتهى أورد بان عدم الشاهد لا يستلزم كونه مكابرة لجواز كناية بداهة العقل وأجيب

او الانتقال فالالزام او عجزه عن اثبات ما هو مطلوب ما فرغ عن بيان الكلام على المقدمة
شرع في بيانه على الدليل فقال او منع الدليل عطف على قوله منع بعض مقدماته اعلم
ان الكلام على الدليل اما المطالبة او الابطال والاول هو المنع لاعتبار مجردا
او مع السند كما في المقدمة ولا يجب عليه شاهد على ما هو المحقق والثاني اما ان
يقال بشاهد يدل على الممنوعية او لا والاول نقض اجمالي والثاني مكابرة
وان شئت قلت ان منع السائل ثبوت الدليل في نفسه فهو منع مجردا او مع
سند لا يجب عليه شاهد فهو من افراد المناقضة وان منع صحته يجب عليه شاهد
وان لم يأت به فهو مكابرة فمنع الدليل بلا شاهد ليس مكابرة على الاطلاق كما
توهم فظهر من هذا ان المنع في كلام المص كمنع ابطال الصحة او الرد مطلقا
والتعريف هنا ليس بمعنى بالذات كما ان بشاهد وهو ما يدل على فساد الدليل
مطلقا فكانت البديهية العقلية داخلة في الشاهد فلا يرد ما قيل انه يجوز
ان يكون عدم صحة الدليل بجميع مقدماته بديهيا او لبيانا فلا احتياج الى شاهد
فلا يكون منع الدليل بلا شاهد مكابرة كالتخلف اي تخلف الحكم عن الدليل بقرينة
نحو من الدور والتسلسل واجتماع النقيضين وارتفاعهما اي لا حاجة الى التخلف
على ما هو اعم من تخلف الحكم عن الدليل وتخلف اللازم عن الملزوم كما سيجي وذلك نحو
لانه اذا استلزم الدليل فسادا من الدور والتسلسل كان لازمه متخلفا عنه قطعا
ضرورة ان ذلك الفساد اللازم غير متحقق في الواقع انتهى فيه ان تخلف اللازم عن
الملزوم ينافي الاستلزام في نفسه بخلاف ما هو المشهور من انتفاع الملزوم بل
نقول انتفاء اللازم في نفسه لا يوجب تخلفه عن الملزوم على ان النقيض تخلف اللازم

الواحد عن اللزوم مطلقا لجواز ان يكون التخلف لمانع اخر فيسمى الدليل باطلا
نقضا اجماليا هذا هو المشهور والتحقيق ان النقض الاجمالي هو منع مقدمة غير
معينة وهو المطلب بالتسمية بالاجمالي والفرق بين هذا التحقيق والمطلق في تحقيق
المناقضة من انها قد تتعلق بمقدمة غير معينة بالابطال والمطالبة وبالشاهد
والسند واعلم ان النقض قد يطلق على ما يطلق عليه المناقضة لكنه بدون قيد الاجمالي
وعلى قدح التعريف طردا او عكسا او غيرهما لان معنى الطرد التلازم في الثبوت اي كلما
صدق عليه الحد صدق عليه المحدود ومعنى العكس التلازم في الانتفاء اي كلما
لم يصدق عليه الحد لم يصدق عليه المحدود فاذا لم يكن التعريف مانعا فقد
انتقض حكم الكلية الاولى واذا لم يكن جامعا فقد انتقض حكم الكلية الثانية
وهذا يشبه النقض ولمشابهته بالاجمالي حيث يقال ان هذا التعريف فاسد
لاستلزام خروج فرد من افراد المعرف او صدقه على ما ليس بافراده وبهذا الاعتبار
اطلق النقض عليه على سبيل الاستعارة والتحقيق على ما يشعر به كلام المحقق الشريف في
شرح المواقف ان المناقضة والنقض والمعارضة كما تجري في التوجيهات الى الادلة المناقضة
لا بد لها من دعوى ضمنية لكون موردها الحكم واما النقض والمعارضة فيجريان
فيهما مطلقا بلا اعتبار الحكم والدعوى والحق ان الفرق تحكم على ما قاله بعض المحققين
ان اريد بالمنع الواردة على التعريفات ما هو المصطلح في الدليل فظاهر انه لا يتوجه
عليها شيء من الاعتراضات الثلثة لانتفاء ما يتعلق الاستدلال وان اريد بها معان
اخر فيجب مساواته الاقدام في الورود وقبل ونعم ما قيل ان معنى المناقضة في الحد
منع نفس الحكم والدعوى لا منع المقدمة كما هو المصطلح في الدليل والمعنى المعارضة فيه

ان

الى احق وماهيته كذا الاثبات خلاف ما يثبت المعلل وكذا معنى النقض فيه بيان
الخلل منه بعدم الطرد والعكس او الاخير لا منع صحة الدليل والتخلف الحكم انتهى تامل انما اخر
عن المناقضة لان المنع لما كان اسلم المناظرة ولان التعلق حق المعلل من حيث هو
وليس للسائل هناك الا المطالبة ذلك كان التقديم حتما وايضا ان متعلق النقض
اعني الدليل متاخر عن متعلق المناقضة اعني المقدمة فينقلب الحال اي ادى الخصم
الدليل بشاهد ينقلب حاله الذي هو الابطال الى الدعوى وينقلب حال المناظر الذي
هو الاستدلال المطالبة ثم بين الانقلاب بقوله اذ يصير الخصم مدعيا يدعي بطلان
صحة دليل المعلل بشاهد يدل عليه المناظر الاول سائلا بعد ما كان السائل
الاول وضائف ثلثة كذلك للثاني على ما يقتضيه الانقلاب فالنقض على المناقضة
اما على المشهور في بعض الرسائل او على ما قيل ان النقض على النقض وكذا المعارضة
عليه ليس بسديد نعم يمكن ادخاله في الانتقال بتكلف اي الانتقال في المناقضة
المطلق الاستدلال الى ان سأل على كل من النقض والمعارضة ودليل آخر غير الاول
الاول قوله بلا انقلاب يحدث فيه اي المناظر المناقضة بان يمنع وجود الوصف
الذي هو علة في صورة النقض او بان يمنع المعنى الذي صار بالوصف علة في
تلك الصورة بان يقول ليس وصف العلة اعني التاثير موجود في تلك الصورة
فلا يكون الوصف بدونه علة ولا يثبت النقض اعني وجود العلة مع تخلف
الحكم او بان يمنع تخلف الحكم المطلوب بل هو موجود لكنه لم يظهر لمانع فلا يكون
نقضا لكن هذا القسم انما يستقيم على قول من يجوز العلة لا يخفى عليك انه
قد وقع الخلاف في انه هل للناقض ان يستدل على ثبوت جريان الدليل عند منع

المستدل او قبله ام لا فمن ذهب الى الاول يقول لان به يتم ابطال دليل الخصم وذا
غصب وكذا الخلاف في انه هل له ان يستدل على عدم الحكم في مادة النقض
لا هذا في صورة التخلف واما المناقضة ففي غيرها من استلزام شيء للدور فيمنع
المقدمات التي استدل بها على استلزام الى الدور الاستلزام او يمنع بطلان اللازم
ان امكن بان لم يعرف بتقدمها التناهي والا اي وان لم يمكن فالانتقال من الدليل
الاول الى دليل آخر سواء كان من جنس الاول والا اثبات الحكم الاول قد عرفت
ما فيه من الخلاف بلا انقلاب بحال الناظر الاول في الدعوى اذا امكن بان كان
عند ما يستدل به فيكون مدعيا كما كان والا اي وان لم يمكن الانتقال فالالزام
والاعتراف لو منع الدليل عطف على قوله منع الدليل شاهد بدليل يدل على خلاف
مدعى الخصم ومنافيه سواء كان نقيضا له او مساويا له او اخص منه كما يقول المعلل
العالم قديم لانه اثر الموجب وكل ما هو اثر الموجب قديم فالعالم قديم ويقول المعارض
انه متغير وكل متغير حادث فالعالم حادث وهو اخص من العالم ليس بقديم
فرض وجود الموضوع لكانه مساويا لقولنا العالم حادث هذا وعدم معرفة
الخصم صحة الدليل شرط في هذا المنع ايضا تركه اكتفاء بالسبق واذا لم يكن هذا
المنع بدليل يكون مكابرة لعلم الاساواة دليل المعارض لدليل المعلل في
القوة والضعف شرط في المعارضة اذ لا تعارض بين القوي والضعيف
كما لا تعارض بين البرهان والجدل كما لا تعارض بين البرهانين القطعيين
كما لمن نسي معارضة في المشهور اقامة الدليل على خلاف ما اقام الدليل عليه
الخصم نوقش فيه بان المعارضة منع للدليل باقامة الدليل على خلاف لا اقامة

الدليل

الدليل الا انه من اقسام المنع ودفع بان ادنى عناية بان المعارضة ليست منع
المدلول مع القابل لمنعه باقامة دليل على خلافه فاقامة الدليل لازم المعارضة
في التعريف المشهور تعريف باللازم ولما كانت المعارضة ظاهرة في الدليل
على ما قاله بعض المحققين قال منع الدليل لا منع المدلول اعلم ان المعارضة قد
تجري في الحكم بان يقيم دليلا على نقيضه وفي دليله بان يقيم دليلا على
مقدمة منه يعني اقامة الدليل عليها ويسمى الثانية المعارضة في المقدمة
ويكون بالنسبة الى جميع الدليل مناقضة ويسمى الاولى المعارضة في الحكم وهي
اما ان يكون بدليل المعلل او بزيادة شيء عليه او بدليل آخر والكل المعارضة
المخالفة اثبات نقيض الحكم قد يكون صريحا وقد يكون التزاما والتي المعارضة
فيها معنى النقض اما انها معارضة فمن حيث اثبات نقيض الحكم واما انها
نقض فمن حيث ابطال دليل المعلل اذ الدليل الصحيح لا يقوم على النقيض
فان قيل وتم ما قيل في المعارضة تسليم دليل الخصم وفي النقض انكاره فكيف
هنا واجيب عنه بانه يكفي في المعارضة التسليم بحسب الظاهر ان لا يتعرض له انكارا
قصدا واورد بان يقول فعلى هذا يلزم ان يكون في كل معارضة معنى النقض
لان نفي الحكم وابطال الاستلزام دليله اللازم لضرورة انتفاء اللزوم وانت
تاره اللزوم والقول انه عند تغاير الدليلين لا يلزم ذلك لاحتمال ان يكون ابطال
دليل المعارض بخلاف ما اذا اتحد الدليل ثم ان كان دليل المعارض عين دليل
المعلل بان اتحد الحد الصورة والوسط فيهما في الاقتراني والجزء المتكرر بعينه
تبليا واتبايا تاما في الاستثنائي فهو قلب كما يقول المعلل الذهن بسيط لانه

يدرك البسائط وكل ما يدرك البسائط بسيط فالذهن بسيط ويقول المعارض انه ليس
بسيط لانه يدرك المركبات ولا شئ مما يدرك المركبات بسيط فلا شئ من الذهن
ببسيط وان كان صورية كصورية فقط فمثل ما يقول العلل العالم قديم لانه اثر
الموجب وكل ما هو اثر الموجب قديم ويقول المعارض انه ليس بقديم لانه مسبوق با
لقصد ولا شئ مما هو مسبوق بالقصد بقديم والانفاض بالغير ينقلب
الحال فيصير الخصم مدعيا والمناظر سائلا ايضا كما ينقلب النقض فلذا اى للمناظر
المنقلب جاز دفع المعارضة اما بالمناقضة بان يقول الناظر المنقلب جاز لانه
مقدمة من مقدمات دليلك او النقض بان يقول فلك الناظر دليلك بجميع
مقدماته ليس بصحيح لتخلف حكمه في تلك المادة او لاستلزم فساد آخر والترجيح بما يصح
الترجيح كما يجيء او الجمع بين الدليلين باعتبار يخلص من الحكم المحال او الزامها لا يخفي
لتركهما من هذا المتن ان امكن بشئ من هذه الاربعة والا اى وان لم يمكن بشئ
من الاربعة فالانتقال من دليل الى دليل اخر من جنس آخر كالانتقال من الكتاب
الى السنة ومنها القياس ومن الجدل الى الخطابة مثلا وان لم يمكن الانتقال
تقرر الحكم على ما كان عليه قبل ورود الدليلين المتعارضين ان كان دال
فيبتلى بوقوفنا مثال الانتقال الى السنة قوله تعالى فاقرؤا ما تيسر من القرآن وقوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا تعارضا فانتقلنا الى قوله
عليه السلام من كان له امام فقراءة الامام له قراءة ومثال الانتقال الى القياس
روى النعمان بن بشير ان النبي عليه السلام صلى صلاة الكسوف كما يصلون ركعة
وسجدتين وما روت عائشة رضي الله عنها انه عليه السلام صلاها ركعتين باربع ركعات

اولى من الاخر فلا معارضة
بينهما وخفا به ما لا يخفى على المتامل
ان المراد ما يكون من جنس
اخر ان يكون اقوى منه
مطلقا فتدبر فلا يفيد
عند الحنفية وهو بسيط
لان الكلام في الانتقال
المقبول عندهم كما عرفنا
اليه ومنه يعلم حال ما
اولى بالطريق الاولى فلنا
ذكره اذ لا ترجيح عندهم بالاول
الا باصل الدليل وذاته
وهذا شبه ودعوى ليس كثيرة
للاجزاء والادلة عطف
تفسيري للاصل
وانما هو بالوصف القوة
اى وانما الترجيح بوصف
الدليل وقوته فاذا دل
على حكم دليلان مثلا
وعلى حكم منافيه دليل واحد
فلا يرجح الاول على الثاني
لان ما يصلح دليلا

صاحب التنقيح
وقد اسند
الى ابي حنيفة رحمه الله
وابي يوسف

فالمجموع الادلة لا الذات
وللادلة باعتبار الذات
ويحتمل ان يكون بالمعنى
عطف تفسير واحد
يحتمل ان دليلين ذات
فقط بالنظر الى الذات
وبالنظر الى مجموع الدليل
فيكون على واحد منهما
بالنظر الى كل واحد منهما
فعلى الاول نحو انه اذا
دل على حكم دليلان ناظر
الى الاول فقط وعلى الثاني
مشترك بينهما او على كل
لا ينافي هذا ما ذكره في التنقيح من انا
نقدر الترجيح بكثرة الاصول وكثرة جميع
المواضع كالترجيح بالكثرة في بعض
الصحة على الفساد وبالكثرة في صوم شهر رمضان

والرابع سجدتا تعارضا فانتقلنا الى القياس على سائر الصلوات بلا التكرار حالا
كما كان بكونه مدعيا اذ لو كان الدليل المنقول اليه من جنس الاول فان ذلك
الانتقال معارضة على المعارضة بدليل المعارض فيسقط الكل بالتعارض فيبقى
الحكم متقررا على ما كان عليه قبله او موقوفا فلا يفيد تلك المعارضة عند
الحنفية اذ لا ترجيح عندهم بالاصل وبكثرة الاجزاء لان جزء الشئ لا يكون وصفا
له والادلة حتى ترجح الدليل الاول بالثاني فيفيد توضيح المقام ان علماء الحنفية
قالوا الشئ انما يتقوى بصفة توجد في ذاته لا بانضمام مثله اليه لان الوصف لا
قوام له بنفسه فلا يوجد الا تبعا لغيره فيتقوى به الموصوف فاما الدليل المستقل
بنفسه فلا يكون تبعا لغيره فلا يحدث بانضمامه الى الغير قوة بل يكون كل واحد
منهما معارضا للدليل الذي يوجب الحكم على خلافه فيسقط الكل بالتعارض
وبعضهم وبعض الشافعية ذهبوا الى صحة تلك المعارضة لان الدليل
لان لا يقاوم الا واحدا من جنسه فيتساقطان بالتعارض فيبقى الدليل الآخر
في ما عن المعارضة فصح الاحتجاج به فيقع الترجيح بكثرة الادلة عندهم
بان يكون في احد الجانبين حديث واحد او قياس واحد وفي الآخر حديثان
او قياسان ولان المعتبر في الترجيح القوة الظن الصادر عن احد الامرين
المتعارضين وقد حصل تلك القوة في الدليل الذي عارضه دليل آخر
مثله في اثبات الحكم فرجح ولما لم يعتمد على هذا قال اذ لا ترجيح بكثرة
الادلة مطلقا لكن في قوله اذ لا ترجيح بالاصل نظر لان جمهور الحنفية
ذهبوا الى الترجيح بكثرة الاصول بان شهد لاحد الدليلين اصلان

سنة لا يكون مرجحا
بل الا بتدبر وان يكون المرجح
وصفا غير مستقل عندهم
خلافا لبعض اصحاب الشافعي
فيما عرف فيه لا يكون الدليل
الثاني لما لا مرجحا للاول
اذا لم يكن من جنس اخر
حتى يرجح بوصف فانه المناظر
عن الانتقال في السكوت
لازم او الاعتراف لاجرا
كذلك لعل اختلاف العبارات
في المواضع الثلاثة اما اصطلاح
او تفنن ثم في اثبات المقدمة
الممنوعة والانتقال بل في نفي
السند ابطالا بمنع الخصم
المناقضة والنقض عند البحث
والنقض والمعارضة والاخيران
مناقضة بالنسبة
الى دليل الدليل الاول ابطال
لما ما نفهم في سبيل
المعارضة ونقضا تفصيليا

اواصول فانه يرجح على الدليل الذى لم يشهد له الا اصل واحد كقولك فى مسح الرأس
هو مسح فلا يسن تثليثه ويقول المعارض هذا ركن فيسن تثليثه فيرجح القول بكثرة
شهادة الاصول مثل مسح التيمم ومسح الخف والجبيرة ولم يشهد بصحة وصف
الركنية الا اصل واحد وهو الغسل وقال بعض اصحابنا وبعض الشافعية ان الترجيح
بكثرة الاصول غير صحيح لان كثرة الاصول من جنس الترجيح بكثرة الادلة لان
الا ان شهادة كل اصل بمنزلة علة واحدة على حدة ولا ترجيح بكثرة الادلة اكثرا
عنده ان الاصل يوجب زيادة التأكيد ولزوم الحكم لتلك العلة فيحصل به قوة
فى نفس العلة باعتبار كثرة اعتبار الشارع هذه العلة فى مواضع فى هذا الحكم
ولعل المص ذهب الى هذا واراد بالاصل الدليل الاول او نفس الاصل وذكرنا هنا
والكل غير سديد انما هو اى ترجيح بالوصف القائم بالدليل مقويا له حتى صار
الدليل به موجبا للحكم فلا يرجح القياس بالقياس الاخر والنص بالنص الاخر
والخبر بخبر اخر اذ لا يصلح كل منها دليلا اخر موجبا للحكم بانفراده كما لا
ترجيح بين القوى والضعيف اذ لا تعارض بينهما والترجيح فرع التعارض كترجيح
الخبر على الاخر بما بينه لكن معنى الخبر به وهو الاتصال برسول الله عم والمشهور
على الواحد والمتواتر عليهما والقوة اى قوة الاثر وقوة الثبات لما الاول
فكقول الشافعى كالتى عند القدرة على نكاح الحرة حرام لانه يرق ماوه بالضرورة
كما اذا كان تحته حرة وهذا الوصف الذى علق بين الاثر فان الارقاق اهلاك حكما
لا ينافى الكفر ويقول المعارض هو حلال لانه نكاح يملكه العبد باذن مولاه
وكل ما يملكه العبد كذلك فهو حلال اذا احل الحر كسائر الانكحة وهذا قوى الاثر

فيها

على تقريب الاجمال عند التفصيل
ولظاهره كون الاخريين
مناقضة بالنسبة
الى الدليل فى الصورتين
لكن كونهما كذلك بالنسبة
الى الاشتغال ظاهر الاشكال
وخلاف ما
صرحوا به ايضا
فلا بد من ان يقتضى
الاول ثم كونهما مناقضة
مجازا او اصطلاح اخر
والاكتفاء بكونهما
مناقضة وهو الابطال
والمناقضة مطالبة
لكن لا بد فيهما من شاهد
وان كان كل منهما مناقضة
فى الجملة مع انه الاحتجاج

رجع للشرح الناشى
من كونهما من كونهما
مناقضة

فيها من قياس الشارع الحرية من صفات الكمال واثبات الشرف وبه يصير
الحال انهما يصير اهلا للولاية والرق من اسباب النقص وفى منع الحرة
نكاح الامة مع جوازه للعبد توسعة بالرق الناقص وفيه خلاف المعقول
ونقض الاصول واما الثانى فبان يكون وصف احد الدليلين الزم و
اثبت للحكم المتعلق به من وصف الدليل الاخر كقولنا فى مسح الرأس مسح
فلا يسن تكراره فانه اثبت فى دلالته على التخفيف المتعلق به من قول الخصم
انه ركن فيسن تكراره فهو دلالته على التكرار لان الركنية وصف عام لاركان الصلاة
والوضوء وهو لا يوجب سنية التكرار فى غير الوضوء واما المسح فمن التخفيف
فلازم فى كل ما لا يعقل تطهيره كالتيمم ومسح الخف والجبيرة والجورب فان عجز
من الانتقال انما السكوت او الاعتراف والمبين حال انهاء الدليل الاول ان
يبقى الحال بعد اثبات الممنوعة والانتقالات الثلاث فقال ثم فى اثبات
الممنوعة والانتقال مطلقا يتصور للخصم المناقضة والنقض والمعارضة
لانه سائله فى هاتين الصورتين كما كان فى الصورة الاولى ولا يخفى ان فى
صورة ابطال السند يجرى الاحوال الثلاث فالقصر ممنوع والاخيران
مناقضة بالنسبة الى الدليل الاول الذى صار الممنوع جزء منه اما كون
النقض مناقضة فلان ابطال دليل الممنوعة اجمالا ابطال له
تفصيلا لان ابطال الملزوم يستلزم ابطال لازمه من حيث هو لازمه
واما كون المعارضة مناقضة فظ واما المناقضة فى دليل الممنوعة والانتقال
فليست مناقضة فى نفس الممنوعة فلذا قال والاخيران للتركيب لا بد منهما

الا شاهد فى سائر
المناقضات لا سيما
وقس على
هذا لانه ينتهى
الى عجز احدهما
اى الى عجز احد
المذكورين
ومن المناظر
والسائل
تم الشرح للرسالة الركنية
للقاضى [illegible]

هما وان كانا مناقضين بالنظر الى الدليل الاول لانهما بمعنى الابطال وقع على

هذا الى ان ينتهى الى عجز احدهما بعنوان حال المناظرين تما لا يخلو اما ان

يعجز المعلل عن اقامة الدليل ويسكت او يعجز السائل عن التعرض له بل ينتهى

الدليل الى مقدمة ضرورية القبول او مسلمة فيلزم ان ينتهى المناظرة اذ لا فتى

لهما على الجزاء وضابطها الحقيقيا النهاية لكون نفسيهما الناطقة متهية حادثة

وعلى تقدير قدمهما لا يتخذ تعلقهما بالبدن الحادث حتى يجرى

المناظرة فصند انتهاء ينتهى المناظرة

لان الناسخ باطل الحمد لله على

التمام والصلوة والسلام

على خير الانام

الكتاب

تمام

ب

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على خير خلقه محمد وآله اجمعين

اذا ما قلت قولا انت ناقل فصحح نقل ذلك للمقابل

يعنى كلما ذكرت مركبا مشتملا على النسبة التامة الخبرية حال كونك ناقلا

له لا مدعيا بناء على ان مهملات العلوم كليات على الوجه المتعارف فيه فعليك

تصحيح نقله باى وجه نقلته لا غير لانه فلك مطالبة صحة النقل وذلك

انما يكون اذا كانت صحته غير معلومة اذ لو كانت معلومة فطلبها لا

يليق بحال المناظر حيث هو اذ غرضه اظهار الصواب وهو ثابت

وان

وان ما تدعى للقول شيئا فاثبته بوجه من دلائل

اى كلما تدعى ثبوت ذلك المركب ابتداء او بعد نقله وهو غير معلوم

للخصم اذ لو كان معلوما له بذاته او بغيره فلا مطالبة منه لما ذكرنا لان

الدليل هو المركب من قضيتين المتادى الى المجهول تصديقى فعليك اثباته

بدليل لكونه مطلوبا منك على ما هو قانون المناظرين

ولما قمت بالتوجيه عرفا يكون الخصم فى التوجيه سائل

اى لما اقمت الدليل على المدعى يكون المناظر معترضا له سائلا

عليهما وله ثلث مراتب الاولى المنع ويقال لها المناقضة والنقض

التفصيلى ايضا وهو طلب دليل على مقدمة دليل المعلل وذلك

انما يقع اذا كان المناظر فى جميع مقدماته او بعضها مترددا

او حاكما بالفساد على التعيين او على تقدير الحكم بفساد المقدمة ايضا

يصح طلب دليل عليها ولا يصح بيان فسادها بالدليل او بالتنبيه لكونه

غصبا والثانية النقض وقد يقيد بالاجمالى ايضا وهو اجراء

دليل المعلل فى مادة اخرى مع تخلف الحكم عنه او لاستلزامه فسادا اخر

كدور او تسلسل او غيرهما من الخصوصيات وذلك انما يقع اذا كان الناظر فى دليل

المعلل حاكما بفساده من حيث هو لو بفساد بعض مقدماته او كلها على التعيين

بناء على فساد الكل يلزمه فساد الجزء والثالثة المعارضة وهى اثبات

نقيض مدعاه او ما فى حكمه بدليل سواء كان عين دليل المعلل او صورته

كعكسه او لا تسمى قلبا والاول والثانى معارضة بالكل معارضة بالغير

والثالث

ممنوع معه او بالمقوى ❊ ساوا واخص من سائل ❊

قوله تعالى السائل اى بهو سائل منع مجرد عن المقوى الذى هو السند ومعه
والمراد منه ما كان مقويا للمنع فى نفس الامر على ما عليه الجمهور فلذا تركه او
مطلقا وقوله ساوا واخص بدل من المقوى باضمار الموصوف وقوله من سائل
يتعلق بالمنع او المقوى لان كلا منهما متعلقة

وان ابطلت ما كان المساوى

يجوز المنع ايضا منه باطل ❊ اى يكون المنع بابطال السند المساوى لا
بابطال السند الاخص اذ لا يلزم من انتفاء الاخص انتفاء الاعم وما قيل
من ان ابطال الاعم على تقدير تجويز التعميم فيه لكونه مقويا للمنع يعم المنع
يستلزم بطلانه فلا يصح حصر الابطال فى المساوى على التقدير فدفع
ابطال المقدمة الممنوعة ايضا لان عمومه انما يتحقق بمادتها وماذكر وانى
لا يشفيه لانه لا الاان يكون غير معلومة الصحة فلا تقيد المدعى

ونقض او معارضة بشئ ❊ يكون ثبته للوجه عاذله ❊

قوله ونقض او معارضة عطف على المنع اى بنقض او معارضة بدليل يعزل ثبوته
للدليل عن مرتبة الاثبات وذلك لان المعارضة لا يتصور بدونه والنقض مجرد
اعنى دعوى فساد الدليل بلا دليل وشاهد يدل عليه مكابرة غير مسموعة ولا
يلزم منه كون المنع المجرد ايضا مكابرة اذ ليس فيه دعوى اثبات الفساد حتى يحتاج
الى الدليل مثله بل ماله الاعتراف بعدم علمه بالمقدمة وذلك غير محتاج اليه او غير
قابل له وقد علم من المقام ان المنع وارد على المقدمة والنقض والمعارضة على الدليل

فانت فيها كالخصم تاتى ❊ بفضل لاح منه فى المنازل ❊

اى

اى انت فى صورتى النقض والمعارضة تاتى بما اتى به فى المراتب الثلث ولا
يقال ان المعارضة لا تعارض فالامر غير معتد به لان الدليل الثانى يمكن
ان يكون اظهر واسلم فيفيد نوع فائدة ❊

بان قد كان لله الكلام ❊ بما قد كان فى الفرقان نازل ❊

هذا مرتبط بالبيت الثانى من الترتيب الذى شروع فى تمثيل ما سبق
كما تقرر فى شرح الاصل ولظهور المثل وعدم احاطة النظم
بالمسألة اقتصر على بعضها كما اكتفى لذلك بالاشارة بالمصراع الثانى
الى مدار الصغرى وللشيوع الكبرى فى الكتب الكلامية تركها راسا
واسند للمدعى الى مدار الصغرى وللمثل ان الكلام صفة ازلية
قائمة بذاته تعالى لانه مسند الى ذاته حقيقة صح لقوله تعالى وكلم الله
موسى تكليما وكل مسند الى ذاته حقيقة صفة ازلية قائمة بذاته تعالى

فان منع المقابل بالمجاز ❊ نصحح دفعه بالاصل واصل ❊

اى وان منع الصغرى بل مدارها بالمجاز بان قال لا نسلم ان الله
تعالى اسند الكلام الى ذاته حقيقة لم لا يجوز ان يراد خلق الكلام
مجاز فيبطل السند بالاصل بان تقول الحقيقة اصل وثبوته غير
محتاج الى دليل والمجاز فرع وثبوته محتاج اليه فالدليل عليك لا علي

وان بالخلق قد جادلك نقضا ❊ تقول الخلق كالسبع الجلائل ❊

قوله جادلك بسكون اللام للوزن من لفظه مضمر بعد اداة الشرط و
السبع الجلائل هى الصفات القديمة على ما هو المتبادر من العدد تنبيه

الخلق به والمحلل ان المقابل ان نقض دليلك بالخلق بان قال الخلق
اي يضسند الى ذاته تعالى لقوله تعالى خلق سبع سموات وكل ما سند الى ذاته
صفة قديمة مع تخلف الحكم اذ الخلق امر اضافي فنقول ما نعا التعلق الى
تخلف الحكم لانم ان الخلق اضافة لم لا يجوز ان يكون كالصفات السبع القديمة

وان عورضت بالتركيب نمنع بان دعواي في المدلول الحاصل
وان عارض المقابل دليلك بالتركيب بان قال دليلكم وان دل على ان
الكلام صفة قديمة لكن ما يدل على خلافه وهو الكلام مركب من الحروف
وكل ما كان كذلك لا يكون قديما نمنع صغراه بان نقول لانم ان الكلام
مركب من الحروف لم لا يجوز ان يكون مدلوله وقد ثبت اطلاق الكلام عليها
لقوله ان الكلام لفي الفؤاد وانما جعل الكلام على الفؤاد دليلا تمت ١١٤٣

وقد وقع الفراغ من كتب هذه الاوراق بعون الله
الملك العزيز الرزاق على يد العبد الضعيف
بن الرحيم الحاج على الحلبي
غفر الله له ولوالديه
احسن الله اليهما
اولد فيهما
بارك الله
[illegible]

يجوز لطالب العلم ان يأخذ الزكوة وان كان غنيا اذا فرغ نفسه لافادة العلم واستفادته
لكونه عاجزا عن الكسب والحاجة داعية الى ما لا بد منه وهكذا ذكره [illegible]
مغنوا الى الواقعات والله اعلم من منبع الغفار شرح تنوير الابصار [illegible]
ساجقلي زاده

وفي الحاوي وواجب على الناس ان يعطوا كفاية الفقهاء والمحتاجين من الخزينة لانه لو لم يعطهم
عنهم معونتهم من بيت المال فلو اشتغلوا بالكسب ترك التعليم فيبطل الدين فيهلك الناس
[illegible]

هذه رسالة في بيان طبقات الفقهاء لكمال پاشازاده

بسم الله الرحمن الرحيم اعلم ان الفقهاء على سبعة طبقات الاولى طبقة المجتهدين في الشرع كالائمة الاربعة ومن سلك مسلكهم في تأسيس قواعد الاصول وباستنباط احكام الفروع عن الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس على حسب تلك القواعد من غير تقليد لاحد لا في الفروع ولا في الاصول الثانية طبقة المجتهدين في المذهب كابي يوسف ومحمد وسائر اصحاب ابي حنيفة رحمه الله تعالى القادرين على استخراج الاحكام عن الادلة المذكورة على مقتضى القواعد التي قررها استاذهم ابو حنيفة رحمه الله فانهم وان خالفوه في بعض احكام الفروع لكنهم يقلدونه في قواعد الاصول وبه يمتازون عن المعارضين في المذهب ويفارقونهم كالشافعي ونظرائه المخالفين لابي حنيفة رحمه الله تعالى في الاحكام غير مقلدين له في الاصول الثالثة طبقة المجتهدين في المسائل التي لا رواية فيها عن صاحب المذهب كالخصاف وابي جعفر الطحاوي وابي الحسن الكرخي وشمس الائمة الحلواني وشمس الائمة السرخسي وفخر الاسلام وفخر الدين قاضي خان وامثالهم فانهم لا يقدرون على المخالفة للشيخ لا في الاصول ولا في الفروع لكنهم يستنبطون الاحكام في المسائل التي لا نص فيها عنه على حسب اصول قررها ومقتضى قواعد بسطها الرابعة طبقة اصحاب التخريج من المقلدين كالرازي واضرابه فانهم لا يقدرون على الاجتهاد اصلا لكنهم لاحاطتهم بالاصول وضبطهم للمأخذ يقدرون على تفصيل قول مجمل ذي وجهين وحكم مبهم محتمل لامرين منقول عن صاحب المذهب او عن واحد من اصحابه المجتهدين برأيهم ونظرهم في الاصول والمقايسة على امثاله ونظائره من الفروع وما وقع في بعض المواضع من الهداية من قوله كذا في تخريج الكرخي وتخريج الرازي من هذا القبيل الخامسة طبقة اصحاب الترجيح من المقلدين كابي الحسين القدوري وصاحب الهداية وامثالهما وشأنهم تفضيل بعض الروايات على بعض آخر بقولهم هذا اولى وهذا اصح رواية وهذا اوفق للقياس وهذا ارفق للناس السادسة طبقة المقلدين القادرين على التمييز بين الاقوى والقوي والضعيف وظاهر المذهب وظاهر الرواية والرواية النادرة كاصحاب المتون المعتبرة من المتأخرين مثل صاحب الكنز وصاحب المختار وصاحب الوقاية وصاحب المجمع وشأنهم ان لا ينقلوا في كتبهم الاقوال المردودة والروايات الضعيفة السابعة طبقة المقلدين الذين لا يقدرون على ما ذكر ولا يفرقون بين الغث والسمين ولا يميزون الشمال عن اليمين بل يجمعون ما يجدون كحاطب الليل فالويل لهم ولمن قلدهم كل الويل تمت

السلف هم العلماء من ابي حنيفة رحمه الله الى محمد بن حسن الشيباني والخلف من محمد الى شمس الائمة الحلواني والمتأخرون من شمس الائمة الحلواني الى مولانا حافظ الدين النسفي وهو صاحب الكنز تمت

اسامي المفتي بعد فتح قسطنطينية ملا كوراني خواجه زاده ملا عرب افضل زاده علي چلبي كمال پاشازاده سعدي چلبي چوي زاده قدري چلبي محي الدين چلبي ابو السعود افندي حامد افندي قاضي زاده معلول زاده بوستان زاده شيخ چلبي بوستان زاده ذكريا افندي بعده بوستان زاده كرار المشد خوجه سعد الدين اولان سعدي افندي رحمهم الله

اعلم ان ظاهر الرواية وظاهر المذهب والرواية المشهورة واحدة والمراد برواية الاصول رواية المبسوط والجامعين والزيادات ... لان المسائل التي فيه مذكورة برواية الثقات ... اذا عرفت هذا فاعلم ان لفظ عنه ولفظ القول المطلق ولفظ القول الآخر يراد بها مسائل ظاهر الرواية ... ذكر ... لفظ عن ابي حنيفة ... ومن ابي يوسف ومن محمد ومن زفر وغيرهم من الائمة الحنفية وكذا اذا ذكر لفظ القول المطلق ... وكذا اذا قيل ... عن ابي حنيفة ... وروي عن ابي يوسف ... يراد بها مسائل غير ظاهر الرواية والمراد بغير ظاهر الرواية ... الجامع الصغير والجامع الكبير والزيادات والسير والمبسوط والمراد بغير ظاهر الرواية ... الجرجانيات والكيسانيات والواقعات والامالي والروايات [illegible]
كمال پاشازاده

قال ابو بكر الرازى رحمة الله عليه الارواح حين تخرج من الاجساد ابن يكون قال ثمانية مواضع اما ارواح الانبياء
والمرسلين ففى جنات عدن واما ارواح العلماء ففى جنات الفردوس واما ارواح السعداء ففى عليين واما ارواح الشهداء
ففى اجواف طير خضر مثل الطيور فى الجنة حيث شاءوا ويشربون من انهارها ويأوون الى قناديل معلقة فى العرش واما ارواح المؤمنين
المذنبين فتكون معلقة فى الهواء الى الارض والى السماء الى يوم القيمة واما ارواح المنافقين فتكون فى القبور يعذبون مع اجسادهم
الى يوم القيمة والله اعلم تمت

نزل جبرائيل عليه السلام على الانبياء عليهم السلام على ادم عليه السلام [illegible] مرة وعلى ابراهيم عليه السلام [illegible] وعلى موسى عليه السلام [illegible] وعلى عيسى عليه السلام [illegible]
وعلى محمد عليه السلام اربع وعشرين الف مرة

والامام الاعظم ابو حنيفة افضل الائمة المجتهدين واكمل الفقهاء فى علوم الدين ثم الامام مالك فانه من اتباع التابعين ثم الامام الشافعى لكونه تلميذ
الامام مالك ثم احمد بن حنبل فانه تلميذ الامام الشافعى — على القارى

وليس المجتهد ان يعرض من الرد والزجر بل يجتهد ويفتى فى الخلاف او لا يجتهد بل يعمل عند نازلة الفروع ومن قال ان المذهب واحد فهو عنه متبلى عقده
شرح مقاصد فى بحث الامر بالمعروف والنهى عن المنكر

وليس بحى اكثر من الملائكة كذا فى الحبائك — نور وهاج

جبرائيل افضل من اسرافيل وان كان دونه فى الخلقة وقيل اسرافيل افضل فيدور رسل الله وجبرائيل افضلهم وقيل اسرافيل
نور وهاج

قال عصام الدين فى شرح الشمائل سماه جده عبد المطلب باسم محمد لما اخبره امه لما شاهدت ليلة مولده من الغرائب فعلم ان له
شانا فسماه بهذا الاسم العظيم انتهى وقال ابن حجر سماه به بالهام من الله تعالى بذلك — فتح الاسرار

جميع مياه الارض اصل انفجارها من تحت صخرة بيت المقدس — نور وهاج لعلى الاجهورى المرابع

لا تخفى ان المعتبر فى العقائد هو الادلة اليقينية واحاديث الاحاد لو ثبت انما تكون ظنية اللهم الا اذا تعددت طرقها بحيث صار متواترا معنويا
فحينئذ يكون قطعيا — على القارى فى شرح الفقه الاكبر فى عذاب القبر

تنوين تمكن — تنوين تنكير — تنوين عوض — تنوين مقابلة — تنوين ترنم — تنوين غال

يدخل على ما هو صالح التعريف ليدل على التنكير — عوض عن النون نحو مسلمات — ما يلحقه القافية المتصل بالسكون

فائدة [illegible]

الفوائد يعدها خمسة نحو قال ابو قال الو قال فيه وقال العنبر قال على اما
قال ابو حكمه وقال ابن حاطب قال عنه اى نور هذا وقال فيه اى اجتهد فيه و
قال عليه اى عطف عليه تم والنظر اذا استعمل مع فى يكون معناه بمعنى الفكر
ومع على يكون معناه بمعنى الغضب ومع الى يكون معناه بمعنى النظر ومع اللام
يكون معناه بمعنى الرحمة تم — وسقط التنوين فى ستة مواضع
الاول بين العلمين والثانى فى الوقف والثالث التركيب والرابع فى غير
المنصرف وكذا فى المعرف باللام والسادس فى المضاف وحذف التنوين
نسيا نسيا تم — واعلم ان الجملة التى لا محل لها من الاعراب
تسعة الاول الجملة الابتدائية والثانى الجملة التى وقعت بين المبتدا و
الخبر والثالث الجملة التى وقعت بين الحال وذى الحال والرابع الجملة التى وقعت
بين الفاعل والمفعول والخامس الجملة وقعت بين الصلة والموصول والسادس
الجملة التى بين القسم وجوابه والسابع الجملة التى وقعت بين القول والمقول
والثامن الجملة التى بين الشرط والجزاء والتاسع الجملة التى وقعت بين
الصفة والموصوف تم تركيب الاسم من الثلث الى العشر بعكس ثانيه
جمع الاشياء الا فى المميز مذكرا ما اذا المميز مذكرا فالتانيث والتذكير
سواء تنوير من الكرمانى واعلم ان جمع القلة يطلق على ما دون العشرة
وجمع الكثرة على ما فوق العشرة وهذا اذا كان معرفتين بلام التعريف
فلا فرق بينهما فى اطلاقهما على ما فوق العشرة — تنوير من الكرمانى

واعلم انه لا يجتمع الجمع الا [illegible] يجمعا
في [illegible] يجتمعا في
التراكيب فقط بفتح القاف وضمها
وتشديد الطاء وتخفيفها [illegible]

جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال يا رسول الله [illegible]
فقال النبي عليه السلام اقرأ [illegible] يوم ثلث مائة [illegible]
لعمل نصف سيئاته [illegible]
فقال [illegible] فعلت هذا فاثبت بعدها [illegible] من [illegible]

ناصر الدين ابو سعيد عبد الله عمر البيضاوي توفي سنة ٦٨٥ وقيل [illegible] كشف الظنون لكاتب جلبي

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الذي رفع الجازمين بوحدانيته بفضله وخفض الشاكين
وجزم الجحيم بعدله ثم الصلاة والسلام والتحية والرضوان
على خير الانام محمد المصطفى وعلى اله وصحبه الغر الكرام الكلمة
ما وضع مفردا والحرف لو دل بغيره والا فعل لو اقترن وضعا
باحد الازمنة ومما حصل به قد والجوازم والتبيين كسوف والمرفوع
البارز المتصل والتاء الساكنة وهي التأنيث ما انقلبه [illegible] والا فاسم
ومما حصل به اللام والجر والتنوين سوى الترنم والاسناد اليه
والاضافة الكلام ما فيه الاسناد من اسمين او فعل معه وهو معرب
لو اختلف اخره بالعامل ولو تقديرا والا فمبني والوانه رفع و
نصب وجر للمفرد والمكسر المنصرف فانها بالضمة والفتحة والكسرة
وللمؤنث السالم بالضمة والكسرة وغير المنصرف بالضمة والفتحة و
الاسماء الست لو مكبرة مضافة لا غير ياء المتكلم بالواو والالف و
الياء والا فبالحركات ومعها اب واخ وحم وفم وذو [illegible] والاكثر منه

وفتح

وفتح الثلاثي الغير منصرفة وذو يفارق الجنس اضافة لازمة وجاء
الحركات فيها والقصر والتشديد [illegible] كذلك معرب كذلك وجد مطلقا
والمثنى واخواته وملاحق الضمير بالالف والياء ومع غيره كالعصي
والمذكر السالم والعدد باب عشرين بالواو والياء وعصيا وغلامي وقاضي
لو للقب وقد يسكن فيه كما تحرك جرا للضرورة ومستحق رفعا والحكم
ولو حالة والمثنى مع ما اوله ساكن رفعا والاسماء الستة والجمع مطلقا
تقديرا وغير المنصرف ما فيه الجمع والوزن في الاصل والتعديد [illegible] وزن
الفعل حضاجر وسراويل بغير تاء وقال [illegible] مثل جوار [illegible] كقاضي
وقال [illegible] اوالف التأنيث او اثنان من العلمية العدل [illegible]
عن صيغة الجمع وكان تقديرا كعمر ولا يثنى ولا يجمع كجاء عمر [illegible]
والوصف الاصلي ولا يعتبر مع العلمية والتأنيث لفظا او معنويا و
شرطه العلمية وزائد عن ثلاث وجوبا لو كان متحرك الوسط او عجمة معا
جوازا على الثاني والمستحق به لو كان تأنيثه اصليا شرطه الزيادة والتركيب
[illegible] والعجمة وشرطها العلمية في اول [illegible] والزيادة وتحرك
الاوسط ووزن الفعل ولا يجمع بالعدل وشرطه ان يختص به او في اوله
زيادة الفعل غير قابل للتاء باعتبار التسبب كالعود والتركيب ولابد من
العلمية والعلمية وعدم الاضافة وكالاسناد والالف والنون وهو لو كان

لو كان في صفة فعدم فعلانة الا فيما لعلمية ولو احتمل الاضافة
جاز كحشا والف الالحاق المزيدة وشرط العلمية ولو نكر ما فيه جزء
علمية مؤثرة صرف الا نحو احمر وينصرف باب احاد مطلقا ولو نكر منع
ولو نكر منعوه وتنكيره بان يراد به واحد مما سمي به والصفة المشهورة
وتنكير العلم الجنسي بها وقيل المنع بالعلمية للضرورة وقيل بوزن يختص
به والعدد والجمع والنسبة مطلقا الا اذا كانت في مفرده وحكي انه لا ينون
ولا يكسر الا للتناسب او الضرورة جوازا او الضرورة مجرورا وكذا يكسر باللام
او الاضافة المرفوعات الفاعل ما اسند اليه المعروف وحقه ان يليه
فيمتنع الاضمار قبله ولا يتقدم ولا يتعدد ولا يحذف لعدم القرينة
واتصالا وقوع مفعوله بعد الا او معناها يجب تقديمه والقائل
المفعول بدونه وضميره به ورفعه بعد الا او معناها يوجب تاخيره
وجاز حذف عامله ويجب حذفها لو قرينة وجوب لو فسر كما في زيد جاء
مفعول ما لم يسم فاعله مفعول نسب اليه مجهولا ولا يقع المفعول الثاني
في باب علمت والثالث لو التباس في باب اعلمت ولا له
والمكان والمصدر الا بناقبله وقعد منسوب الى المصدر المحدود وله ونحوه
والاول من باب اعطيت اولى ويجب بالتبس لو المفعولات تعين ولا
فسوا ولو كان اقتضيا ما بعدهما فلو منفصلا او ظاهرا بعد الا يحذف

من الاول

من الاول الا لو اختلف المضمران رفعا ونصبا كما ضربت الا اياك
فما شتمني الا انت ولو كان لظاهرا غيره اعمل الثاني واضمر فيه على
طبقه والمفعول لو ضر وجد بالظاهر والا يحذف ولو اعمل الثاني الاول
اضمر فيه المفعول الاول والا ومنع منهما فيظهر المبتدأ ما اسند اليه مشغلا
من العامل اللفظي اللفظي او صفة بعد حرف النفي والاستفهام مرفوعا اتا ليم
لزيد امراة ويتقدم اصلا فيمتنع الاضمار قبله ويجب لو تضمن ماله الصدر
كمن ابوك او كان خبره فعله او بعد الا او معناها او مما خلفه الا بقرينة كبنونا
بنو ابنائنا ويحذف ويجب في الحمد لله والحمد ونحو وزيد الخبر الكلام ويكون
نكرة لو يفيد كما الكوكب غير مرزوق وعبد مؤمن ولا غير مخلوق ما معنى فيما
بكما امران فضح وشر اهر الكلام على اهل السنة ولهن او وجود
الخبر ما النافي المبتدأ ويطابقه لو مشتقا ويكون جملة بعايد ويحذف
والظرف يتعلق بفعل على الاولى الا بقرينة ويتقدم ويجب لو تضمن ماله
الصدر مفردا كاين زيد او خصصه الا ان خبرا عن ان او ضميره فيه او المبتدا
بعد الا او معناها ويتعدد ويجب كحلو حامض ويدخل الفاء في خبر كل
مضاف الى النكرة والموصول بفعل او ظرف والنكرة الموصوفة بهما و
يمنع ليت ولعل ويحذف ويجب لو التزم في محله غيره لو العاملا وما
اضيف الى فاعل او مفعول او اليهما وبعده حال وافعل مضافا الى ما

وما عطف عليه بواو مع واما اقسم به ضربا في خبر باب ان وما
المشبهة لهما وهو كالخبر ويتقدم ولو ظرفا وخبر لا التي لنفي الجنس مطلقا
لا اسمها ولا يتقدم ولو ظرفا وكثر حذفه ويجب في نحو لا اسيما وما ولا
المشبهتين بليس ما لم المسند اليه يليهما والام تدخل المعرفة والباء تزاد في خبرها و
يجب لنفي الحال المحقق وهذا المنصوب وذكر المفعول المطلق ما نصب للتاكيد
ولا يتقدم ولا يثنى ولا يجمع او النوع او العدد وهو بمعنى العامل او
حكما ويحذف ويجب كفعلا وايضا وحمدا له ولبيك وما هو مثبت بعد نفي
او معناه ومحمول على ما لا يكون خبره كما انت ضربا او مكرر بعده وانما
مضمون جملة كله على كذا اعترافا او انت قائم حقا او ابا وقل تربية
وتنكيرا او فعل اثره او شبه به علاجا بعد ما تضمن صاحبه بمعناه
كله صوت صوتك المفعول به ما تعلق الفعل به ويتقدم ويجب ليتضح
القصد ويمتنع لو العامل اسم فعل او مضاف اليه ويحذف ولو نسيا بسيط
وعاملا ويجب كاهلا وما بعده عامل عمل في غيره وامكن اعماله او مكانه
نصبه لفظا او معنى كزيدا جئت عليه او مررت به ونصبه لا رفع او عطف
على فعلية ولو ذات وجهين فمستو او وليس المفسر بالصفة او بعده امر
او نهي ونحو هو بعد النفي والاستفهام وحيث واذا الشرط ويجب بعد حرف التحضيض
والرفع الا في غيرها او وجد التحضيض اقوى منها كاذا المفاجاة واما

لغير

لغير الطلب وما حذر مما بعده وذا بالواو او منه ويحذف كما يا لا
لا تحذف عامله معه ان وان تشبه ان وما حذر منه لو كرر وعامله يفيد
وما اغري به مكررا كاخاك وما نصب على الاختصاص كنحن العرب نفعل
كذا وعند حب ما نصب على المدح والذم والترحم وقد ينكر وما نودي بحرف النداء
ويحذف هو والحرف من غير الجنس والاشارة والمستغاث والمندوب ويجب
في اللهم ولا يوصف ويبنى على رفعه لو معرفة مفردا كيا رجلان ويا زيد ويا
عمرو اما ويجر بلام الاستغاثة ويفتح بالياء ولا لام وينصب المضاف و
شبهه والنكرة وتابع المبني سوى التاكيد اللفظي ومعطوف يدخل عليه ال
والبدل كالمستقل ان كان مفردا او لو حكما لنصب المضاف برفع وينصب ويجب
ايها مع ذي اللام سوى الله ويرفع مع تابعه وضم ونصب يا تيم تيم عدي
وجاز يا غلامي وغلامي وغلام وغلاما وبالهاء وقفا وكذا يا ابن
ام ويا ابن عم وجاز حذف المضاف وبالابت ويا امت وبالالف واي
يا غلاما وبالقصر فيما غلب اضافته اليها ويرخم وهو حذف اخره وغيره
منفيا وتقديرا كما كرا او شرط العلمية زائدا على الثلاثة او التاء ولا
يكون مضافا ولا مستغاثا ولا مندوبا ولا جملة او مركبا حذف الاخر
والزائد اخيرا صحيح بلا مدة او زائدا وحكم واحد زائدا على اربعة
كالاسم ومنصور حذفا والاخر وما ندب وهو المتفجع عليه بوا وبيا

اوبيا

يؤكد لفظيا وهو كالمنادى وفتح زيادة الالف فيه او في المضاف اليه
بالقصة فلو التبس فبمعية مثلك كذا على الاكثر والعكس والهاء او وقف
وقد يحذف للضرورة ما المفعول له ما هو باعث على الفعل وشرطه
تقدير اللام وجاز لوجوده معه وفاعلهما واحد المفعول فيه المحكى
ما فيه الفعل وشرطه تقدير في ويقبل الزمان مطلقا والمكان مبهما
وهو ما يسمى بامر خارج الامكنة خلفك وما بمعناه والفيه لو
اتسع وجاز في اللازم وما لم يستعمل فلتة ويحذف عامله ويجب
لو فسر ويتقدم الا ان يتضمن العقد المفعول معه ما صاحب معمولا بالواو د
ولو عامله لفظا وامكن العطف جاز وان منع ولم يمكن وجب والا
فالنصب جيد وزائد وما لك وعمرو ولا يتقدم وانى سنفصل الحال
نكرة توضح كيفية الفاعل شبها او غيره كجاء زيد راكبا او نحو
مصدر اسما كاتيته ركضا ولا يتقدم المعنوي المجرور الا ظرفا
وتقديم فاعلها في الفاعل والمفعول به لكل ما جاز ويعرف غالبا و
يجب لو نكرة صرفة وتكون جملة مع الضمير وضعف لو اسمية او الواو
او كلية ولكن المضارع المثبت خاصة بالضمير وبعده ولام الا في قوم وقد
يتعدد ويحذف عاملها ويجب للمؤكد او وقد جملة يكثر بها خبر او عطفا
وتقع اسمية ولا تعرف بالالف واو التمييز نكرة تزيل الابهام المضعف

على ذات

عن ذات مذكورة او مقدرة فالاول عن مفرد مقدار غالبا
من العدد وسياق والكيل والوزن والمساحة والمقياس فيرد لو قصد
الجنس ولا فيطابق ما قصد ويتم بالتنوين او نون التثنية والجمع
جاز تحليل الاضافة وعن غير كخاتم فضة والجر اكثر والثاني عن نسبة
كطاب زيد نفسا ويعجبني طيبه ابا وما صلح لذي صلح لمتعلقه لو
الصفة فانا للاب او وبطا بعد ويحتمل الحال وما لم يصلح لفاعل فله
فان فيهما كما ذكر ولا يتقدم المستثنى متصل وهو ما علم دخوله وخرج
بمثل الا ومنفصل وهو ما بعده وعلم عدمه والا فصفة وقد يجوز في
وينصب لو مقدما او منقطعا وقد يرفع في تميم والبعد لبيل لا يكون
وما خلا وما عدا وخلا وعدا وقد يجر بهما الا في موجب ذكر له
المستثنى منه فلو في غيره معه فالبدل اولى من النصب لو تعذر فعلى
محله كلا احد فيها الا زيد ومع عدمه يعرب باعرابه ما
ما لم يتكرر فينصب احدها ويكون فيه لو يفيد ويجر بسوى وسواء و
حاشا فان نصب بان وحاشا وقل النصب ولا استثناء وجاء الرفع
وقل النصب بغير وهو صفة ويعرب فيه كاعرابه على الا التفضيل
خبر باب كان المسند للاسم وهو كالخبر ويحذف عامله كان خيرا فخير
وفيه وجوه ويجب كاما انت اما انت اي لان كنت اسم باب ان مؤوله

المسند اليه ولا يحذف الا للضرورة المنصوب بلا التي لنفي الجنس
المسند اليه يليها نكرة مضافا او مشبها به فلو مفردا يبنى على نصبه
والمفصول او معرفة وان مفردا رفع وكرر وكثر حذفه في لا عليك
في لا حول ولا قوة وجوه ولا تغير الهمزة تاثيرا بحذف الجار
وتفيد الاستفهام والتمني والعرض ونعت المبني مفردا يليه يبنى
ويرفع وينصب والا فالاعراب ويعطف على لفظه ومحله والبواقي كتوابع بع
المنادى وجاز لا اخاله بلا فصل بينهما الا نادرا للتشبيه شاع البناء
خبرها ولا المشبهتين بليس المسند الى اسمها ولا يعمل الا في تميم ويبطل
بتقدمه وزيادة ان بعدها وانتقاض النفي بالا ولو عطف بموجب فنعم
والا اوجب المجرورات المضاف اليه ما نسب اليه بحار المقدر اللام او في
وشرطها كون المضاف بلا تنوين ولو مقدرا وما يقوم مقامه والاضافة
لفظية لو صفة مضافة الى معمولها والتخفيف تفيد وبوصف النكرة
بها وتتح الفارة بازيد دون الضارب الا لو متصلا او ذا اللام او
مضافا اليه والا فمعنوية وشرطها تنكير المضاف ويفيد تعريفه بالمعرفة
الا مثل وغير وشبههما لو يشتهر وتخصيصه بالنكرة ويقدر في لو صدق
عليه والا فاللام ولا يضاف صفة الى موصوفها وبالعكس والشيء
الى مثله واول نحو اخلاق شباب ومسجد الجامع وقيس قفة ويجوز

المضاف

اضافة المضاف وتقديم المضاف اليه والفصل بينهما الا بالظرف
للضرورة ويحذف هو والمضاف ويعرب باعرابه عند اللبس
ويجمع عوضا ويكسر الصحيح والملحق به بالياء وهي مفتوحة او ساكنة
وتثبت الالف وهذيل تقلب ياء الا التثنية وتدغم الياء
والواو فيها وتفتح التابع ما تبع سابقه في الاعراب ولا يتقدم الا
بتقديم العطف للضرورة وهو نعت لو دل على معنى فيه ويتبعه في التعريف
والتنكير والافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث او في متعلقه
ويتبع في الاوليين وكالفعل في الباقي ويخصص او يوضح ويأتي
لمجرد الثناء والذم والتاكيد والمنسوب ويذو نعت مطلقا الا النكرة
عند ضعاف الجنس لا او هذا العلم او مضاف الى علم او ضمير الا مثله
خاصا ويوصف النكرة بالجملة بعائد والمضمر لا يقع صفة ولا مو
صوفا وذا اللام او ما او وصف باب هذا بذي اللام لابهامه و
يحذف الموصوف ويجب كالفارس والصاحب وعطف لو مع
عاطفه يعطف على المجرور بلا فاصل والضمير المجرور بالجار الا [illegible]
المتصل بفاصلة ولو بعد ما الا للضرورة ومعمولي عاملين لو تقدم
المجرور عليهما فيهما او هو في حكمه فلا يصح ما زيد قائما او بقائم ولا
ذاهب عمرو والا رفعه وتاكيد لو يشبهه لفظي لو كرر الاول او [illegible]

بمرافه وجر في كل لفظا وهو معنوي او نفس وعينه باختلاف الفرع
والضمير ويؤكد المتصل بهما لو اكد بمنفصل وكله بالضمير واجمع واكتع
وابتع وابصع وهي بالقيع والثلثة لايؤكد بدونه ولايتقدم
ويؤكد بكل واجمع ما يفترق ولو حكما غير المثنى وكلا وكلتا لهما له
ولا يؤكد النكرة بهما ولا يؤكد الظاهر بالمضمر ويؤكد المضمر بهما وبدل
لو هو المقصود وهو بدل الكل لو عينه وبعض لو جزؤه واشتمال
لو دل عليه اجمالا بغيره والا فغلط لو ابدل نكرة من معرفة فا
فالنعت ولا يبدل ظاهر من مضمر الا الغائب وعطف بيان لو يوضحه
غير صفة نحو اقسم بالله ابو حفص عمر ويظهر الفرق بينهما في يا هذا
زيد والتارك البكري بشر المبنى والقابه ضم وفتح وكسر ووقف
المضمر ما وضع لمتكلم او مخاطب او غائب تقدم او كان معنى وهو
منفصل لو استقل وهو مرفوع كانا الى هي ومنصوب كاياي والا
فمتصل وهو مرفوع كضربت ويستتر في الصفة مطلقا والماضي الغائب
والغائبة والمضارع لو كان للمتكلم والمخاطب او الغائب ومنصوب
كاكرمني ومجرور كلي ويتصل لو تقدم او فصل بالا او لو مقدما او
مسندا اليه ما جرى على غير صاحبه ولو فعلا جاز او عامله حرفا وهو
مرفوع او معنويا او معنويا ولو اجتمعا غير مرفوعين فلو احدهما

اعرف

394

اعرف وقدم فجاز في الآخر والا فالانفصال وهو اولى في خبر باب
كان والاكثر لولا انا وعسيت لا التي لولاي وعساني ويجب نون الوقاية نه
مع الياء في الفعل مجردا عن نون الاعراب ويجوز معها ومع لدن
وباب ان ويختار في ليت ومن وعن وقد وقط ولعل عكسها ويسبق
الجملة ضمير الشان وهو غائب يفسرها ولا يقع متبوعا ويختار تانيثه
لو فيها مؤنث عمدة واتصاله واستتاره وغيرهما على حسب عامله وقل
حذف المنصوب ويجب مع الا يقع بين المبتدا والخبر ولو عامل
ضمير الفصل وهو مرفوع منفصل مطابق فيه والخبر معرفة او افعل
مجرور وهو حرف ويدخله لام الابتداء ويخبر عنه بما بعده اسماء الاشارة
ذا للمذكر وذان وذين لمثناه وتا وتي وته وتهي وذه وذهي وذي
للمؤنث وتان وتين لمثناه [illegible] نث
[illegible] واولا لجمعهما وان مدا بالالف مطلقا
ويدخلها الهاء مالم يلحق اللام ويقع بينهما الضمير والضمير المرفوع
المنفصل وقل غيرها ويتصل حرف الخطاب فيضم [illegible]
افرادها مطلقا وهي باللام والكاف والنون المشددة في التثنية
للبعيد وبالكاف للمتوسط وبغيرها للقريب وثم وهنا [illegible] للمكان
الموصول ما لا يتم جزءا الا بجملة صريحة [illegible] وحذفه للكثرة والكتبة وكثر

فليها

حذف كقوله ارهن الذي والتي وجا حذف الياء وسكون ما قبلها واللذان واللتان
بالالف والياء والاولى والالى والذين وجا الالى في العلم وجاء حذف نونهما واللذون
واللاو واللاي واللاتي واللائي واللواتي والالف واللام وصلته اسم الفاعل والمفعول
واللاءون واللائي ع
الفعلية وما خبرها صدرت وجعل خبرا بمحل المحجة او خبرا
ولم تعذر الاخبار كضمير الشان والموصوف والصفة والمعطوف والمصدر العامل
والحال والتمييز والضمير لغيرها وما اشتمل عليه كما الاستفهامية وعوده الى
مع الجار وتقلب حاله كه وسكونها ومع صفة ونامية وصية
الا في الثانية والصفة وخصت بالعلم وما يجمل للانعام ويقعان على الواحد
والمذكر وغيرهما ولفظهما مذكر والحمل عليه اكثر ولا يقعان
ومتى واي واية وهو يمكن ويعرب ما لم يحذف صدر صلته ولا يلي
الا المستقبل وما بعد الاستفهام وهو بمعنى ما الذي فالجواب رفع او بالرفع جوابه
واي شيء فالنصب اولى وذو الطائية وقد يعرب في التذكير والافراد و
غيرهما السمى الافعال ما بمعنى الامر او الماضي كرويد وهيهات وفعال
في الثلاثي بمعنى الامر قياس وفعال صفة مصدرا معرفة وعلما للاعيان
مؤنثا مبني وما يعرب في تميم الا ما اخره را الاصوات ما حكي به صوت
كغاق او صوت به البهائم كنخ للتركيبات ما ركب بلا نسبة فلو تضمن الاخير
حرفا بنيا كاحد عشر والا اعرب وقد يعرب صفاقا الى الثاني

صرف

صرف او منع منه الكنايات كيت وذيت للقصة وكذا وكم للعدد ومميز
كم الاستفهامية منصوب مفرد والخبرية مجرور مفرد او مجموع وقد يحذفان
وتدخل من فيهما ويجب لو فصل بفعل متعد ويقدران ويقعان محلا مجرورا
بالجار ومنصوبا بالفعل بعدها فلو اشتغل بهو جاز على شريطة التفسير
والا مرفوع خبر لو ظرفا والا مبتدا وكذا اسما والاستفهام والشرط الظروف
وهو مستقر لو تعلق بعام حذف والا فلغو منها ما قطع اضافته كقبل ومثله
لا غير وليس غير وحسب ومنها حيث ويضاف الى الجملة اكثر واذا للمستقبل
ولم يدخل غيره ويأتي له وفيها معنى الشرط ولذا اختير معها الفعل وقد تجرد
للظرفية ويستعمل لها وحدها وللمفاجاة فيدخل المبتدا على الغالب واذ
للماضي وان دخل غيره ويدخل الجملتين وقد تجيء للمفاجاة فيدخل الماضي
واين وانى استفهاما وشرطا للمكان ومتى فيهما وايان استفهاما للزمان
وكيف استفهاما للحال ومذ ومنذ بمعنى اول المدة فيليهما المفرد المعرفة
او جميعها فالمقصود وقد يدخلان الفعل والمصدر وان وان فيقدر زمان
مضاف بعده ولدى ولدن ولد
وقط للماضي وعوض للمستقبل المنفيين وجاز الفتح في الظروف مع الجملة
واذ وكذا مثل وغير مع ما وان المعرفة ما فيه اشارة الى معين وهي المضمر
فالمتكلم فالمخاطب فالغائب فالعلم فالمبهم فالمعرف باللام والنداء والمضاف الى

احدها كهو والعلم ما لا يتناول غيره بوضع وهو بالاعلام او بشي آخر جعلي بكار
غير نسبة ومصدر ثم غلب بها وجاز ان يسمى بها الكلمة او بعدها صوت ومصدرا
ولو جعل مبنيا على الحكاية وقد يعرب الا لغيره فالاعراب والنكرة بخلافه
المؤنث ما فيه التاء ولو مقدرا والالف ممدودة او مقصورة والمذكر بخلافه
وهو حقيقي ان بازائه ذكر من الحيوان والا فلفظي والوصف المشتق الى ضمير
المؤنث مطلقا او كان خبر الظاهر الحقيقي بلا فصل فالتاء وجائزة في غيره
وكذا ظاهر الجمع مطلقا سوى المذكر السالم وضمير المذكر العاقل سواء فعلت و
فعلوا والمذكر غيره والمؤنث فعلت وفعلن اسماء العدد اصولها واحد
الى عشرة وشيم بكسر شينها ومائة والف وثلاثة الى بالتاء للمذكر وبدونها
للمؤنث وثلاثة عشر الى تسعة للمذكر وثلث عشرة الى عشرة للمؤنث ويجب
عشرين فيهما ويعطف الاكثر على الاقل الى تسعة وتسعين ومائة والف
ومائتان والفان فيهما وهو بعكس ان اللفظ مذكرا دون المعدود او
بالعكس فالاحسن رعايته وفي شين العشرة الفتح والسكون [illegible]
فتحها ولا مميز لواحد واثنان ومميز الثلاثة اليها مخفوض مجموع وان
معنى الآخر فلشي انه الى ستمائة واحد عشر الى تسعة وتسعين منصوب
مفرد والمائة والالف وتثنيتهما وجمعه مجرور مفرد والمفرد من المتعدد باعتبار تصيير الثاني
الى العشرة لا غير كثالث اثنين [illegible]

المثنى

المثنى ما لحق آخره الف او ياء فتح ما قبلها ونون كسرت ليفيد ان معه
مثله ويحذف نونه بالاضافة والتاء في خصيان والياء في اليان الجمع ما دل على افراد
بحروف مفرده ولو اعتبارا بتغيير ما ولو تقديرا كنسوة وفلك ويكسر واحده والا
فصحيح مذكر لحق آخره واو او ياء كسر ما قبلها بحسبها ونون فتحت ليفيد ان
معه اكثر منه ويحذف نونه بالاضافة وشرطه اسما ان يكون مذكرا علما عاقلا وصفة
ان يكون مذكرا عاقلا وان لا يكون مؤنثه فعلاء وفعلى ولا يستوي فيه ومؤنث
لحق آخره الف وتاء وشرط الوصف ان يجمع مذكره بالواو والنون ان كان والا
فالعاقل والا جمع والصحيح وافعل وافعال وافعلة للقلة وغيرها للكثرة المصدر
يعمل كفعله مطلقا ما لم يكن مفعولا مطلقا لان العمل للفعل الا انه يعمل ولا يتقدم عليه
ولا يضمر فيه وجاز حذف فاعله واضافته اليه والى المفعول وقل اعماله باللام اسم
الفاعل يعمل كفعله بمعنى الحال او الاستقبال واعتمد على المبتدأ او ذي الحال
او الموصوف او الاستفهام او حرف النفي او النداء ويضاف بمعنى الماضي ولو
معرفا بتقدير فعله باللام ويستوي الجمع وكذا المبالغة اسم المفعول المثنى
والمجموع وجاز حذف النون بالعمل معرفا الصفة المشبهة باللام تعمل كفعلها
لو اعتمدت وهي باللام او مجردة والمعمول باللام او مضاف او مجرد وهو
مرفوع او منصوب على التشبيه في المعرفة والتمييز في غيرها او مجرور فيصير
ثمانية عشر والتسع الحسن وجهه والحسن وجه وما فيه ضمير احسن وما فيه

ضمير ان حسن والا فقبيح ولو رفع به ظاهر فالاضمير والاضمير مطابق للموصوف
الفاعل والمفعول اللازم لفعله والمنسوب كمرى اسم التفضيل فيكون فاعلا وقد جاء
للمفعول كاشهر ويستعمل باللام فيطابق او بمن فمفرد مذكر او بالاضافة فلو قرنا
به عليه شرطه دخوله جاز المطابقة والافراد والا فيطابق ويعمل في مظهر
في ما رايت رجلا احسن في عينه الكحل منه في عين زيد وجاز في عين زيد وكعين
زيد احسن فيها الكحل الفعل الماضي ما دل على المضي ويبنى على الفتح ما لم يلحقه
الواو لانه يضم والضمير المتحرك لانه يسكن المضارع ما دل على الحال والاستقبال ويعرب
معرب منه ما لم يتصل به نون الجمع التاكيد وجمع المؤنث واعرابه رفع ونصب
وجزم فالصحيح المجرد لمرى الحاضرة بالضمة والفتحة تقديرا والحذف و
بغيره لفظا والسكون وغيره بالنون وحذفها والمعتل بالالف بالضمة والفتحة
تقديرا والحذف وبغيره بالضمة تقديرا والفتحة لفظا والحذف ويرفع لوجوده
وعن الناصب والجازم وينصب بان ولن بعد العلم مخففة والظن يحتمل وجهين
وهي للمستقبل لم يكن معمولا لما قبلها ولو كانت بعد الفاء والواو جاز واذن لو مستقبلا
وفتح الفصل بينهما خاصة وكي وهي للسببية وان مقدرة بعد حتى لو مستقبلا
بالنسبة الى ما قبلها وهي بمعنى كي او الى فلو قصد الحال ولو حكاية فيرفع وبعد
التسببية ولام كي والجحود وتاكيد للتاكيد بعد النفي للماضي والفاء للسببية والواو
للجمعية وما قبلها امر او نهي او نفي او تحضيض او عرض او استفهام وبعد او

لا

واو العاطفة لو المعطوف عليه اسما وجاز اظهار ان معهما ومع لام كي ويجب
مع لا بعد اللام ويجزم بلم ولما وبهما للقلب والنفي ولما للاستغراق وجاز حذف
فعلها ولام الامر وبه يطلب الفعل وقد يحذف للضرورة وقد يفتح وجاز التسكين
بالواو والفاء وثم ولا النهي وبه يطلب الترك وكلم المجازات وهي ان ومهما
واذما وحيثما وانى واين ومتى وما ومن واي وقيل كيفما واذا وبان مقدرة لا الحال
سوى النفي لو قصد السببية والجزم تدخل الفعلين لسببية الاول ومسببية الثاني
ويسميان شرطا وجزاء فلو مضارعين او الاول فالجزم ولو الثاني فوجهان
ولو المسبب ماضيا بلا قد لفظا او معنى لم يجب الفاء ولو مضارعا بلا او مثبتا
فيجوز والا فواجبة ويقع موقعها اذا للاسمية موقعها الامر بالصيغة ما يطلب
ما تغذه من المخاطب بحذف التاء ويبنى على السكون فعل ما لم يسم فاعله ما نسب
الى المفعول الفعل لو تعلق تعلقه على متعلق فمتعد والا فغيره وقد يتعدى
الى اثنين كاعطى وعلم وظن وثلاثة كاعلم وارى وانبأ ونبأ واخبر وخبر وحدث والمفعول
الاول كالمعطى والثاني والثالث كعلمت افعال القلوب وهي ظننت وحسبت
وخلت وزعمت ورايت ووجدت وعلمت تنصب جزئي الاسمية ووجب بانها اذا ذكر
احدهما ذكر الاخر بخلاف باب اعطيت وجواز الالغاء ما لم تتقدم وهو اولى لو
تاخرت والاعمال لو توسطت ووجوب التعليق قبل الاستفهام والنفي واللام وجواز كون
الفاعل والمفعول ضميرين لواحد وظننت وعلمت ورايت ووجدت بمعنى

واصبح و

وعرفت والبصرية يتعدى الى واحد الافعال الناقصة ما وضع لاثبات امر
لفاعله وترفع الاول وتنصب الثاني صار للانتقال وكان اما ناقصة وهي
لتحقق الخبر ماضيا دائما او منقطعا وبمعنى صار ويكون فيها ضمير الشأن او تامة
بمعنى وجد او زائدة واصبح وامسى واضحى ويكون تامة وظل وبات ويكونان
تامتين لاقتران الجملة باوقاتهما وبمعنى صار وليس لنفي الجملة حالا ومابرح
ومافتئ ومازال ومانفك لدوام خبرها لفاعلها مذ قبله ولزمها النفي وما
دام لتوقيت امر بمدة ثبوت خبرها لفاعلها ولذا افتقر الى الكلام لانه ظرف وغدا و
واضحى وعاد وراح بمعنى صار واتى جاء وقعد منها ولا يتقدم الاخبار على ما
في اوله ما الافعال المقاربة عسى كرب زيد ان يقوم وان يخرج زيد ولا يتصرف
وقد يحذف ان وقد يقوم الشيء مقامها وكاد زيد يضرب وقيل انه بالنفي مثبت
وطفق وجعل وكرب واخذ وهي كلها كاد واوشك وهي كعسى وكاد فعل التعجب
ما افعله وافعل به ولا يتصرفان فلا يجوز التقديم والفصل وما مبتدأ نكرة
خبرها ما بعدها الافعال المدح والذم نعم وبئس وفاعلهما معرف باللام
او مضاف اليه او مضمر مميز بنكرة منصوبة وبعده المخصوص مبتدأ او خبر المحذوف
وقد يحذف ولا بد من مطابقته وساء مثل بئس وحبذا وفاعله ذا ولا يتغير
مخصوصها الا الاول ويأتي قبله او بعده حال او تمييز على وفقه الحرف حروف الجر
هو ما وضع لافضاء الفعل او معناه الى الاسم ولو تقديرا من للابتداء والتبيين

والتبعيض

403

والتبعيض والبدل والتجريد والاستغراق والقسم بضم الميم فقط والى وحتى
للانتهاء والى بمعنى مع وتدخل الضمير وفي للظرفية وقيل بمعنى على والباء
للاستعانة وللمصاحبة والالصاق والتعدية والمقابلة والظرفية والبدل
والتجريد واللام للاختصاص والتعليل والقسم ورب تختص بنكرة موصوفة
وفعلها ماض ويحذف غالبا وقد تدخل على مضمر مفرد مذكر مبهم مميز بنكرة منصوبة
وبكافة تدخل الجمل الاسمية او واو كالا تدخل المضمر والفعل وواو القسم
وتختص بالظاهر وتاؤه ... وجواب القسم باللام ... النفي ويحذف جواب
القسم او تقدمه ما يدل عليه وعن للبعد وعلى للاستعلاء وعلى للاستعلاء والكاف
بمعنى في والكاف للتشبيه وقد يدخل الضمير وقد يكونان اسمين ومذ ومنذ
للزمان للابتداء في الماضي والظرفية في الحال وحاشا وخلا وعدا للاستثناء
والحروف المشبهة بالفعل تصدر الا ان ولعل وكان وليت ولا يعمل بعدها
الافعال التي تتم الجملة وان مع الفرد فيما كثر عملها والفتح في محله ولو لكن
فاعل الا لا اكثر مبتدأ فلو احتملها جاز كسر فاتح فاتي اعلم بجاز العطف
بالرفع على اسم ان او لكن بعد تقدم الخبر وان لا تقدير او كذا الكن وجاز دخول
اللام في خبرهما او فصل او فيه الفاعل ومعموله المقدم وقيل في لكن ولو خففت يجب
معها اللام وتقرأ او وجوبا على فعل المبتدأ والمفتوحة تعمل في شان مقدر
وفعله غيره وقد تدخل الجملة فعلية ويجب مع الفعل حرف النفي او السين او سوف

او نحوه والّا للتنبيه وقد يجعل مخففتا ولكن كلاهما للاستدراك يقع بين كلامين
متغايرين في المعنى ولا يعمل لو خففت وقد يدخلها الواو وليت للتمني ولعل للترجي
ولعل [illegible] حروف العطف الواو للجمع والفاء للترتيب وثم للتراخي وحتى ومعطوفها
جزء متبوعه لافادة القوة والضعف [illegible] واو واما وام لاحد الامرين
والمتصلة لازمة للهمزة [illegible] احد المستويين والافراد و
وجواب بتعيين احدهما [illegible] او نفيها والمنقطعة للاضراب مع الشك
وقد يدخل المفرد ولو بعد خبر ويجب [illegible] المعطوف عليها وجاز مع
او وبل للاضراب مع الاثبات ولا لازمة للايجاب ولكن عكسها حروف
التنبيه الا واما يتقدمان الجملة وها تدخل المفرد وغيره وكثر في
الاشارة حروف النداء اي والهمزة للقريب ويا وايا وهيا للبعيد حروف
الايجاب نعم للتقرير وبلى لايجاب النفي واي للاثبات بعد الاستفهام
وتدخل القسم بلا تصريح بفعله وأجل وجير وإنّ لتصديق الخبر حروف
الزيادة اللام والكاف وان مع النافية وقلّت مع لما المصدرية
وان مع لما وبين القسم ولو وقلت بعد الكاف وما بعد اذا ومتى واي وان في النفي وفي خبره
شرطا وبعض الجر وقلّت بين المضاف والا بعد ان المصدرية ولا [illegible]
النفي وقلّت قبل [illegible] في المنفي [illegible] والباء [illegible] في خبر ليس وما
كالنفي بعينه [illegible] المعدن

ما

٤٠٦

ما وان المصدرية وانّ للناصبة حروف التخصيص هلّا والا ولولا ولوما
تختص بالفعل [illegible] تنديما الا للضرورة حرف التوقع قد وهي للماضي للتقريب
وللمضارع للتقليل اكثر وقد يفصل بينهما بالقسم وقد يحذف حرفا الاستفهام
الهمزة وهل وتصدران والهمزة [illegible] مع الفعل بلا قبح وتأتي للا
مطلقا وتدخل العاطفة ويحذف [illegible] حرف الاستقبال السين
وسوف وفيه زيادة تنفيس حرف الشرط ان للمستقبل ولو للماضي ويلزم الفعل
وان عكس وتدخلان [illegible]
[illegible] التفضيل [illegible]
فعله والتزامه [illegible] حرف الردع كلا وتأتي بمعنى
حقا التنوين نون ساكنة تتبع حركة الآخر لا للتأكيد وينقسم الى
[illegible] التمكين والتنكير والعوض والمقابلة والترنم ويحذف في نحو زيد بن
عمرو [illegible] نون التأكيد [illegible] خفيفة او ثقيلة وتختص بالمستقبل
في معنى الطلب وقلّ في النفي ويجب في جواب القسم المثبت [illegible]
[illegible] هاء السكت [illegible] تلحق ما تحرك بحركة غير
اعرابية ولا مشبهة بها وقفا كشين الكشكشة في [illegible] سين
تلحق كاف المؤنث وقفا نحو اكرمتكس ومررت
بكش . تمت المختصر الكافية للفاضل
البيضاوي تمت [illegible]
١١٢١

السلوك من [illegible] محمد بن حسن
[illegible] المتأخرين [illegible] الا [illegible] الله
و[illegible]

[illegible] الصورة الحاصلة في العقل [illegible]
[illegible] الحاصلة في العقل سواء [illegible]
[illegible] الحاصلة في العقل من حيث انها [illegible]
[illegible] العقل بحيث [illegible]
هذا [illegible]

المقدمة [illegible] الاخرى [illegible]
[illegible]
[illegible]

[illegible] العلامة [illegible] وجود الشيء [illegible]
[illegible] كيف [illegible] مقدم
خبر [illegible] زيد [illegible] دخل على فعل
ناقص [illegible] كيف كان زيد مفعول به ان كان
فعل متعد نحو كيف [illegible] زيد مفعول الثاني
ان كان من افعال القلوب نحو كيف علمت زيدا [illegible]
او مفعول الثالث اذا كان [illegible] اعلمت زيدا [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على محمد واله وصحبه اجمعين اما بعد فهذه كتاب في بيان مذاهب المتصوفة من
تصانيف الشيخ الكامل نجم الملة والدين عمر [illegible] رحمة الله تعالى اعلم ان ارباب التصوف اثنى عشر فريقا واحد منها على الطريق
المستقيم والباقي على البدعة والضلالة وهم الحبية والاولياءية والشمراخية والاباحية والحالية والحلولية والحورية و
الواقفية والمتجاهلة والمتكاسلة والالهامية الحبية يقولون ان العبد يتخذ الله تعالى حبيبا [illegible] الخلق [illegible]
[illegible] العبادات [illegible] عليهم [illegible] الصلوة والصوم [illegible] الناس [illegible]
ويقولون ان [illegible] ان العبد يبلغ درجة الولاية فترفع عنه خطاب الامر والنهي [illegible]
[illegible] الشمراخية وهم يقولون [illegible]
المسلمين [illegible] والاباحية وهم يقولون [illegible]
الارض والحالية وهم يقولون [illegible]
[illegible] رسول الله [illegible]
ويقولون [illegible] الحلولية وهم قوم يقولون [illegible]
وهم يقولون ان [illegible] الحورية [illegible]
يغسلون غسل الجنابة والواقفية وهم يقولون [illegible] الحقيقة [illegible]
[illegible]
[illegible] بعبادة [illegible] اموال الزكوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم والنبي [illegible] وهم قوم [illegible]
يقولون [illegible] من قراءة القران العظيم [illegible]
[illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
الزكوة والصلوة [illegible]
[illegible]
[illegible] من الله تعالى [illegible] الدنيا [illegible]
وهذه قوم [illegible] محبة الله تعالى ورسوله عليه السلام [illegible] الله [illegible]
[illegible] عن ذلك الطريق الذي هم [illegible]
كما ذكرنا وهم اهل البدعة والضلالة والشقاوة [illegible] رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible]
[illegible] الله تعالى [illegible]

تمت الرسالة بعون الله
[illegible]

[illegible]

الحمد لله خالق الأرض والسماء ومعطي الآلاء والنعماء والصلوة على رسوله محمد وآله وأصحابه البررة الأتقياء أما بعد فالفلاسفة
كانوا أصنافا وعلومهم أقساما وهم على كثرة أصنافهم يلزمهم وصمة الكفر والإلحاد وإن كان بين القدماء منهم والأقدمين
وبين الأواخر منهم والأوائل تفاوت عظيم في البعد عن الحق والقرب منه وهم على كثرة فرقهم واختلاف مذاهبهم ينقسمون إلى ثلاثة أقسام
الدهريون والطبيعيون والإلهيون الصنف الأول الدهريون وهم طائفة من الأقدمين جحدوا الصانع المدبر العالم القادر
وزعموا أن العالم لم يزل موجودا كذلك بنفسه بلا صانع ولم يزل الحيوان من النطفة والنطفة من الحيوان كذلك كان وكذلك يكون
أبد الآبدين وهؤلاء هم الزنادقة الصنف الثاني الطبيعيون وهم قوم أكثروا بحثهم عن عالم الطبيعة وعن عجائب الحيوان والنبات وأكثروا
الخوض في علم تشريح أعضاء الحيوانات فرأوا فيها من عجائب صنع الله تعالى وبدائع حكمته ما اضطروا معه إلى الاعتراف بفاطر حكيم
مطلع على غايات الأمور ومقاصدها ولا يطالع التشريح وعجائب منافع الأعضاء مطالع إلا ويحصل له هذا العلم الضروري
بكمال تدبير الباني لبنية الحيوان لا سيما بنية الإنسان إلا أن هؤلاء لكثرة بحثهم عن الطبيعة ظهر عندهم لاعتدال المزاج
تأثير عظيم في قوام قوى الحيوان به فظنوا أن القوة العاقلة من الإنسان تابعة لمزاجه أيضا وأنها تبطل ببطلان مزاجه فتعدم
ثم إذا انعدم فلا يعقل إعادة المعدوم كما زعموا فذهبوا إلى أن النفس تموت ولا تعود فجحدوا الآخرة وأنكروا الجنة والنار
والقيامة والحساب فلم يبق عندهم للطاعة ثواب ولا للمعصية عقاب فانحل عنهم اللجام وانهمكوا في الشهوات انهماك الأنعام وهؤلاء أيضا
زنادقة لأن أصل الإيمان هو الإيمان بالله واليوم الآخر وهؤلاء جحدوا اليوم الآخر وإن آمنوا بالله وبصفاته الصنف الثالث
الإلهيون وهم المتأخرون منهم مثل سقراط وهو أستاذ أفلاطون وأفلاطون أستاذ أرسطاطاليس وأرسطاطاليس هو الذي رتب لهم المنطق
وهذب العلوم وخمر ما لم يكن مخمرا من قبل وأنضج لهم ما كان فجا من علومهم وهم بجملتهم ردوا على الصنفين الأولين من الدهرية
والطبيعية وأوردوا في الكشف عن فضائحهم ما أغنوا به غيرهم وكفى الله المؤمنين القتال بتقاتلهم ثم رد أرسطاطاليس على أفلاطون
وسقراط ومن كان قبلهم من الإلهيين ردا لم يقصر فيه حتى تبرأ من جميعهم إلا أنه استبقى أيضا من رذائل كفرهم وبدعتهم بقايا لم يوفق للنزوع
عنها فوجب تكفيرهم وتكفير متبعيهم من المتفلسفة الإسلاميين كابن سينا والفارابي وغيرهما على أنه لم يقم بنقل علم أرسطاطاليس أحد من متفلسفة
الإسلاميين كقيام هذين الرجلين وما نقله غيرهما ليس يخلو عن تخبيط وتخليط يتشوش فيه قلب المطالع حتى لا يفهم وما لا يفهم كيف يرد أو يقبل
ومجموع ما صح عندنا من فلسفة أرسطاطاليس بحسب نقل هذين الرجلين ينحصر في ثلاثة أقسام قسم يجب التكفير به وقسم يجب التبديع به
وقسم لا يجب إنكاره أصلا فلنفصله اعلم أن علومهم ستة أقسام رياضية ومنطقية وطبيعية وإلهية وسياسية وخلقية
أما الرياضية فتتعلق بعلم الحساب والهندسة وعلم هيئة العالم وليس يتعلق شيء منها بالأمور الدينية نفيا وإثباتا بل هي
أمور برهانية لا سبيل إلى مجاحدتها بعد فهمها ومعرفتها وقد تولدت منها آفتان إحداهما أن من ينظر فيها يتعجب من دقائقها
ومن ظهور براهينها فيحسن بسبب ذلك اعتقاده في الفلاسفة ويحسب أن جميع علومهم في الوضوح ووثاقة البرهان كهذا العلم
ثم يكون قد سمع من كفرهم وتعطيلهم وتهاونهم بالشرع ما تداولته الألسن فيكفر بالتقليد المحض ويقول لو كان الدين حقا لما اختفى على هؤلاء
مع تدقيقهم في هذا العلم الآفة الثانية نشأت من صديق للإسلام جاهل ظن أن الدين ينبغي أن ينصر بإنكار كل علم منسوب إليهم فأنكر
علومهم وادعى جهلهم فيها حتى أنكر قولهم في الكسوف والخسوف وزعم أن ما قالوه على خلاف الشرع فلما قرع ذلك سمع من عرف ذلك بالبرهان القاطع
لم يشك في برهانه لكن اعتقد أن الإسلام مبني على الجهل وإنكار البرهان القاطع فيزداد للفلسفة حبا وللإسلام بغضا وأما المنطقيات
فلا يتعلق شيء منها بالدين نفيا وإثباتا بل هو النظر في طرق الأدلة والمقاييس وشروط مقدمات البرهان وكيفية

شركهما

406

شركهما وشروط الحد الصحيح وكيفية ترتيبهما وأن العلم إما تصور وسبيل معرفته الحد وإما تصديق وسبيل معرفته البرهان وليس في هذا ما ينبغي أن
ينكر بل هو من جنس ما ذكره المتكلمون وأهل النظر في الأدلة وإنما يفارقونهم بالعبارات والاصطلاحات وبزيادة الاستقصاء
في التعريفات والتشعيبات وربما ينظر في المنطق أيضا من يستحسنه ويراه واضحا فيظن أن ما ينقل عنهم من الكفريات مؤيدة بمثل تلك البراهين
فيستعجل بالكفر قبل الانتهاء إلى العلوم الإلهية وأما الطبيعيات فهو بحث عن أجسام عالم السموات وكواكبها وما تحتها من
الأجسام المفردة كالماء والهواء والتراب والنار وعن الأجسام المركبة كالحيوان والنبات والمعادن وعن أسباب تغيرها و
استحالتها وامتزاجها وذلك يضاهي بحث الطبيب عن جسم الإنسان وأعضائه الرئيسة والخادمة وأسباب استحالة مزاجها
وكما ليس من شرط الدين إنكار علم الطب فليس من شرطه أيضا إنكار ذلك العلم إلا في مسائل معينة وأصل جملتها أن يعلم أن الطبيعة
مسخرة لله تعالى لا تعمل بنفسها بل هي مستعملة من جهة فاطرها والشمس والقمر والنجوم والطبائع مسخرات بأمره لا فعل لشيء منها بذاته عن ذاته
وأما الإلهيات ففيها أكثر أغاليطهم فما قدروا على الوفاء بالبراهين على ما شرطوه في المنطق ولذلك كثر الاختلاف بينهم فيه ولقد قرب
مذهب أرسطاطاليس فيها من مذاهب الإسلاميين على ما نقله الفارابي وابن سينا ولكن مجموع ما غلطوا فيه يرجع إلى عشرين أصلا يجب تكفيرهم
في ثلاثة منها وتبديعهم في سبعة عشر أما المسائل الثلاث فقد خالفوا فيها كافة المسلمين وذلك في قولهم إن الأجساد لا تحشر وإنما
المثاب والمعاقب هي الأرواح المجردة والعقوبات روحانية لا جسمانية ولقد صدقوا في إثبات الروحانية فإنها كائنة أيضا ولكن
كذبوا في إنكار الجسمانية وكفروا بالشريعة فيما نطقوا به ومن ذلك قولهم إن الله تعالى يعلم الكليات دون الجزئيات وهو أيضا كفر صريح
بل الحق أنه لا يعزب عنه مثقال ذرة في السموات ولا في الأرض ومن ذلك قولهم بقدم العالم وأزليته ولم يذهب أحد من المسلمين إلى شيء من
هذه المسائل وأما ما وراء ذلك من نفيهم الصفات وقولهم إنه عالم بالذات لا بعلم زائد على الذات وما يجري مجراه فمذهبهم فيها قريب من مذهب المعتزلة
ولا يجب تكفير المعتزلة بمثل ذلك وأما السياسيات فجميع كلامهم فيها يرجع إلى الحكم المصلحية المتعلقة بالأمور الدنيوية والسلطانية وإنما أخذوها
من كتب الله المنزلة على الأنبياء ومن الحكم المأثورة عن سلف الأولياء وأما الخلقية فجميع كلامهم فيها يرجع إلى حصر صفات
النفس وأخلاقها وذكر أجناسها وأنواعها وكيفية معالجتها ومجاهدتها وإنما أخذوها من كلام الصوفية وهم المتألهون
المواظبون على ذكر الله تعالى وعلى مخالفة الهوى وسلوك الطريق إلى الله تعالى بالإعراض عن ملاذ الدنيا وقد انكشف لهم في مجاهدتهم من أخلاق
النفس وعيوبها وآفات أعمالها ما صرحوا بها فأخذها الفلاسفة ومزجوها بكلامهم توسلا بالتجمل بها إلى ترويج باطلهم ولقد كان في عصرهم
بل في كل عصر جماعة من المتألهين لا يخلي الله العالم عنهم فإنهم أوتاد الأرض ببركاتهم تنزل الرحمة على أهل الأرض كما ورد في الخبر حيث قال
فنشأت من مزجهم كلام النبوة وكلام الصوفية آفتان آفة في حق القابل وآفة في حق الراد
أما الآفة في حق الراد فعظيمة إذ ظنت طائفة من الضعفاء أن ذلك الكلام إذا كان مدونا في كتبهم وممزوجا بباطلهم ينبغي أن يهجر ولا يذكر بل ينكر على كل من يذكره
لأنهم إذا لم يسمعوه أولا إلا منهم فسبق إلى عقولهم الضعيفة أنه باطل لأن قائله مبطل وهذه عادة ضعفاء العقول
يعرفون الحق بالرجال لا الرجال بالحق والعاقل يقتدي بسيد العقلاء علي رضي الله عنه حيث قال لا تعرف الحق بالرجال اعرف الحق تعرف أهله
وأما الآفة الثانية آفة القبول فإن من نظر في كتبهم وما مزجوه بكلامهم من الحكم النبوية والكلمات الصوفية ربما استحسنها

وقلبها وحسبانا اعتقاده ... فصار ... بعلام المزوج به ... وتحسينه ... الباطل والتعليل ...
الانعزال ... [illegible] ... نبتت ...

ان الله عليم بذات الصدور في سورة المائدة

قوله اي بخفيات تامة ... زيكم عليها ... عليكم ... فعليه ... بعد التي ... عليم ... لا يجهل خفيات الامور عصام الدين على القاضي في سورة المائدة

قوله فان جعل الصدق في الكلام خرافا الاولين قيل ... الخبر ... الفواكه من الشجر ثم جعل ... ما يستلذ ... من الاحاديث
وفي المستقصى انه رجل من خزاعة استهوته الجن فرجع الى قومه فكان يحدثهم بالاباطيل فكانت العرب اذا سمعت ما لا اصل له
قالت حديث خرافة ثم كثر حتى قيل للاباطيل خرافات عصام الدين على القاضي في سورة الانعام

المتقدم ... مافوق الامام الرازي وفي الشرح ما فوق الشمس الامة الحلواني وما بعدها ... حتى ...
وبعثنا منهم اثني عشر نقيبا شاهدا اي كل سبط ... بالوفاء ...
قوله ... [illegible] ... الحسن ... على ...
عليهم ... بالمعروف ... على ...
... [illegible] ... عصام الدين على القاضي في سورة المائدة

من اجل ذلك كتبنا على بني اسرائيل ... عليهم واجل في الاصل ... الاجناه ... وتعليل الجنايات
... [illegible] ... ثم ... في كل تعليل ... متعلقة بكتبنا اي
... [illegible] ... من اجله كذا قاضي بيضاوي في سورة المائدة

واجل بفتح الهمزة وسكون الجيم في الاصل مصدر لاجل عليهم ... يا جل اجلا اي جناه واجبه واذا قلت من اجلك فعلت كذا فكانك
قلت من اجل ... فعلت كذا ... الاشتر في تعليل الجنايات
اي في تعليل جناية ... المخاطب يقال فعلته من اجلك ... بيانه ...
فعلت كذا اي من اجلك ... اي جنيته ... ولكن ... فعلت فعلا
وجرى ذلك الفعل ما فعلته بان كان ... الدماء شيخ زاده

وكرر ... الله ... على سبيل العموم ... العبد ...
العبد ... الاول ... جميعا ... العبادة ...
الناس ... شيخ زاده

قوله تعالى فاصبحوا الخاسرين ... عصام الدين على القاضي في سورة المائدة

وقال يا ويلتا كلمة جزع وتحسر الالف فيها بدل من يا المتكلم والمعنى يا ويلتا احضري فهذا اوانك والويل والويلة الهلكة قاضي بيضاوي
قوله المعنى يا ويلتا بالالف اصله بياء الاضافة فابدلت الياء الفا ... في المنادى ... المتكلم والنداء وان
كان ... الان العرب تجوز ... ما لا يعقل ... يا حسرة على العباد ويا حسرتا
اقول يا ويلتى منادى ... اي يا حسرتاه عصام الدين على القاضي في سورة المائدة

ان الذين كفروا لو ان لهم ما في الارض من صنوف الاموال جميعا ومثله معه ليفتدوا به ليجعلوه فدية لانفسهم قاضي في سورة المائدة
وتوحيد الضمير في به والمذكور شيئان اما لاجرائه مجرى اسم الاشارة ... او لان الواو في ومثله بمعنى مع ...
... [illegible] ... شيخ زاده

فاقطعوا ايديهما من سورة المائدة

والمراد بالايدي الايمان ... قراءة ابن مسعود ايمانهما ولذلك ساغ وضع الجمع موضع المثنى كما في قوله فقد صغت قلوبكما اكتفاء بتثنية
المضاف اليه قاضي

قوله ولذلك اي لكون المراد بالايدي الايمان ساغ ... موضع التثنية ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ...
... [illegible] ... شيخ زاده

قوله ... فاقطعوا ... المفعول له او المصدر ... فاقطعوا قاضي
... [illegible] ...
... [illegible] ... عصام الدين على القاضي

قوله تعالى ان الله لا يهدي القوم الظالمين ... لا تتخذوا ... اولياء ...
... [illegible] ...
... عصام الدين على القاضي سورة المائدة

حسن جلبي

في آخره مقدار ثلثة اوراق حاشية [illegible]

هذه رسالة في المطالعة بسم الله الرحمن الرحيم

اما بعد حمد من تنوّرت مطالع جمال الشكار ان [illegible] وثناه في بدايته كما له العالمين والصلوة على سيد المطالعين في جمال المصطفى وآله فيقول المتوكل على الملك الباري حامد بن ابي بكر العطار بن برهان اي رفعهم الله مطالعة فانه بصنائع تقدر رسالتهم عنايته هذه رسالة في آداب المطالعة مشتملة على مقدمة ومقصد ووصية التمستها بالتماس طائفة من الاعزة والاحباب جماعة من الاخوة والاصدقاء ليكون هدية من عليهم على سائر الطالبين الترقي في التدقيق والتصدي لسلوك طرائق التحقيق متوكلا على الله الجليل وهو حسبي ونعم الوكيل. المقدمة كل ما يذكر في كتب الفنون لا يخلو من احد الامرين تصور عند تصديق فالاول الذي يتوهم على الاقل لضبط الاحوال اما بان التعريف المفيد له غير منطبق عليه لغير جامع له او مشتمل على الدور او على ما اخفى من المعرّف او على ما هو مثله في المعرفة والجهالة او غير ذلك واما بان الالفاظ المستعملة فيه غير خالية من التجوز والاشتراك وغيرهما فعلى الناظر ايضا كذلك اما ان يكون الدليل المفيد له غير مستلزم له او بعض مقدماته او كلها ممنوعة على التفصيل والتعيين او يكون على الاجمال مستلزما لفساد او جاريا في صورة يتخلف عنها الحكم ويكون مما يقام على خلاف مقتضاه دليل واما ان يكون باقيا لتلك الامور الموجبة على ذلك ومع الاقل ايضا المقصد اذا شرعت في المطالعة فانظر في البحث اولا الى ان [illegible] ينبغي ان يكون حتى ينبه ظاهرا ان لا يحفظ الامور التصورية بدقة النظر وتتبع فيها على ما ذكره من الاشياء التي تقدح فيها وهل يسلم المعرّف عن النقض ولا يحفظ الاشياء الواردة عليها التي المورودة عليها وتتبعه في رفعها اما به فعها فان نظرت فيها اولا الى الامر على هذا الوجه فلا يخلو من حال من الامور المختلفة اما ان يكون لا يجد شيئا اصلا فذلك لقصور وكمال من جرة واما ان يكون واحدا من الاشياء الغير المدفوعة فلا قصور في شيء منه هذه الاحوال الا الذي للقيد اذا كانت ناشئة عن القصور فلا يتوجد لك ذلك فان نظرت في البحث الثاني بهذا البحث كما قال الا جر على الوجه الذي ارشدتك فان طرا عليك القصور فسكن فلا تعجز جدك ايضا فانظر في البحث الثالث وهكذا اذا حصل لك الكمال فحاول لستين الذين قد ختم الخاطر عنه وقارنهم فاذا وقع جدك في المطالعة على هذا النهج سنة او سنتين فلا تكاد ان ترتقي في المطالعة على وجه يتقدر على ادرجة المقبول عن المردود واذا اصرت معتقدا على ذلك فانك حيث خلفت لم تتنبه الا والام بسر ذلك الا بعد استحضار المناظرة وقوانين البحث ولما كانت الاصول والقوانين مشهورة فيما بين القوم بالمقاولة والتدوين ذكر الكلام المتعلق بها على سبيل الاجمال في البحث. الثالث ولا ان بعض الناس عندي جوزه ان يكون مسئلة العلم بديهية فعدم وجدان شيء يفيد المطالعة لا يقدح في شيء فاذا رجعت ودفع بد عوح في صدرك الكتاب يكن لنا بشرط هذا البحث وان في الرابع ان لم تجد منك في اوائل النهر شيئا تاما في المطالعة فلا يجدك فان ما ذكر منوط بمعرفة الاصطلاح على هذا الوجه اياك وان تحفظ الالفاظ من غير ان تفهم المعاني المرادة منها فانه يورث البلادة والاعوجاج الطبيعة بل ربما يسلب قابلية الادراك بالكلية واياك ان تنظر فيها بنظر الاجمال من غير ان تتعمق وتدقق النظر والاستبصار فان ذلك ايضا من اسباب الادراك ويورث

البلادة والاعوجاج في الطبايع

تمت تمت

وقد يستعمل لفظ التثنية في بعض المواضع للواحد كقوله وان تزجراني يا ابن عفان انزجر وان تدعاني احم عرضا ممنعا وقوله فقلت لصاحبي لا تحبسانا لسعد الدين في شرح المفتاح

[illegible] ونداء من الورع واحم من اكلام من الحماية وهو الحفظ وعرضا مفعول له وممنعا صفة اي ممنوعا مستوضا اي فانك ان تنهي يا ابن عفان انتهي وان تركتني تحفظ عرضا كما معد ومتعرضه فان كلامي من عرضي تعودها مستعمل في المفرد بقرينة نداء ابن عفان والقسم ان العرف كثيرا ما يرغبون ثلثة ويخاطب كل منها الصاحبية بصيغة التثنية ويألفون بها فلذا كان الرفيق واحدا يخاطب لبيان بها ويشهد بقوم العيان فجيئهم الا ان الاتصال بين الكلمتين بصيغة التثنية التكرير كانه قيل قف قف وقيل ان القيامة تخصيصهم فغلب الظاهر لا للوصف يجري الوقف اخرج بنعيم الله [illegible]

بقي مباحث منها كثير النفع ما ارشدنا به ابن بيان ما منها وحدة الوصف مع تعدد الموصوف فانه كان العامل واحدا والمعمول المتعدد مذكورا بطريق العطف بالفعل ومعمول متعدد يختلف بالتعريف والتنكير يجوز وحدة الوصف نحو جاء زيد وعمرو المنطلقان كما يجوز توحيد لفظ ان اختلف بالتذكير والتانيث او النعت والتذكير نحو زيد وهند العاقلان ورأيت رجالا واحد اشار ما نسبه ان لم يذكر المعمول المتعدد بطريق العطف او وحدة الوصف فلا يقال زيد الغلام العاقلين ولا ضرب زيد عمرا العاقلين ولا يقال زيد العاقل عمرو العاقل ومن ضرب عمرا العاقل بعد الآن لمن ريد التاز وهو الاول رجال وهشام وشعب البصريين وامتناع ضارب زيد عمرا العاقلان بنيا على ان زيد وعمرو وبمعنا منها فاعل المعنى فيهما في حكم المتعدد المعطوف بعضها على بعض الا ان ابن هشام شرح رفع الصفة تقدير الفاعل وثعلب يسوي بين الرفع والنصب ان كان الفاعل متعددا بالتكسير نحو قام زيد وقام عمرو العاقلان جاز وحدة الصفة وان لم يتعدد بالتكسير كان متحد النوع والعمل وكان احدهما معطوفا على الاخر والمعمولان متحدان في الكلام ولم يختلفا تعريفا وتنكيرا جاز الخليل سيبويه وحدة الصفة نحو جاء زيد وذهب عمرو العاقلان والضربت زيد او اكرمت بكرا العاقلين ونحو جاء غلام زيد وعمرو العاقلين واخوك زيد وابوك عمرو العاقلان والمبرد والزجاج وكثير من المتأخرين زادوا واشترطوا اتفاق العاملين في المعنى نحو جلس عمرو وقعد ابوك الكريمان وغلام زيد وغلام عمرو ذكر بعض منها واجاز الكسائي وحدته وان اختلف العاملان والعمل معا اذا تقاربا نحو خرج بشر زيد او لعيان عمرو العاقلان لانهما معا نائبان معا وفيهما امتنع وحدة الوصف لجواز الوحدة مع القطع عن المتبوع شرح عصام

ومنها وحدة الموصوف مع تعدد الصفات الغير المجتمعة في محل واحد نحو مررت بثلاثة رجال شاعر وكاتب وقارئ فان خلا بعض الاجزاء عن الصفة لا يجب نعت البعض فلا تقول جاءني ثلثة رجال كاتب وشاعر بل ترفع كاتب وشاعر وبتقدير منهم كاتب وشاعر ليكون الوصف جملة شرح عصام

ومنها انه يجوز اجراء صفة المضاف على المضاف اليه اذا لم يكن التباس وبعد ان لم يحمل الجوار نحو هذا جحر ضب خرب بجر خرب وهو المشهور اذا كان اتصال بين المضاف والمضاف اليه حتى انه قد يضاف المضاف اليه الى ما حق المضاف ان يضاف اليه فيقال ما اكتب انكسر الحب وشرط الخليل في صفة المضاف المضاف اليه في الافراد والتثنية والجمع والتذكير والتانيث خلافا لسيبويه شرح عصام

واذا وصف النعت الا وما ادجبه به كما ذكرنا في الحال فان قال الله على العادة قد يكون تعود التفسير جولا اماما الا ما جاهله شرح رضي [illegible]

ومنها قطع الصفة بجعلها مخالفا للمنعوت اعرابا بان ترفع او تنصب بشرط ان يكون للمدح او الذم او الترحم وقد يكون للتشنيع نحو مررت بزيد الفاسق بعد اللاعب شرح عصام

ومنها انه اذا اجتمع جموع من الاوصاف فيظهر وظرف وجملة قدم المفرد والتالي الباقين في الاغلب وتقدم المفرد واجب خلافا للبعض فيجوز عنده قوله تعالى وهذا كتاب انزلناه مبارك ونظائره شرح عصام

التنبيه الثالث ما ذكر من وجوب تبعية النعت للمنعوت في التعريف والتنكير هو مذهب جمهور النحويين واجاز الاخفش نعت النكرة اذا اختصت بالصفة بجعل الاوليان صفة الآخران في قوله تعالى فآخران يقومان مقامهما من الذين استحق عليهم الاوليان واجاز بعض النحويين وصف المعرفة بالنكرة واجازه ابن الطراوة بشرط كون الوصف خاصا بذلك الموصوف كقوله ان بعض ذا نابا بالمم ناقع والصحيح صح بالمعرفة بيوما او ضلالة متول الرابع لا يمنع النعت بالاخص من الكلمات نحو رجل فصيح وغلام يافع والعارف وما يكون النعت ابعد عند البصريين بل مساويا او ادنى قيل ولذلك اي الاخص امتنع نحو بذلك ان يتبعاء بالاخص لمنع الاكتفاء فان حرمان بعد ما يرفعه الا مساويين وقال الشلوبين والزجاج ينعت الاعم بالاخص وقال الفراء هو الصحيح وقال ابن الحاجب توصف المعرفة بكل معرفة كما توصف النكرة بكل نكرة شرح الفيه ابن مالك لبدر الدين المرادي من عشيته

وقرئ وأن ليحكم على أن أن موصولة بالأمر كقولك أمرتك بأن أي وأمرنا بأن ليحكم — قاضي بيضاوي في سورة المائدة

قوله وقرئ وأن ليحكم بزيادة أن وبعض زيادتها تتعلق بالمعنى بأن جعل كلمة أن موصولة أي مصدرية توصل بما فيه الأمر لدلالة على أن معنى ... كأنه قال أمرتك أي بالقيام وكذا المعنى ههنا بأن ليحكم أهل الإنجيل أي أمرنا بالحكم بما فيه الآن ... لام الأمر ... وفي بيحكم ... فلا يجوز أن يستفيد منه ... أي أمرناه بأن يأمر أهل الإنجيل بأن يحكموا بما أنزل الله فيه — شيخ زاده

وقرئ أفحكم الجاهلية يبغون الآية

[illegible]

العلم إن كان اعتقاد الشيء بأنه ... وإن لم يتوقف على ... الظن ... وإن كان ... بتعدد ... العلوم ... التحصيل ... اسم الفاعل ... اسم المفعول ... المعرف ... الاعتبار ... اللغة ... الاصطلاحية ... مانعا

شرح عصام قبل البحث في تعريف الكلمة

[illegible]

ولا يجئ الترجا ا اطلاق
الجمع المناسب للواحد
كما زعم الاعلهم
فان الاسم الغائب
اهـ عصام

إنا أعطيناك الكوثر فصل لربك

قد كثر في الواحد من المتكلم لفظ الجمع تعظيما لنفسه [illegible] ولم يجئ في كلام العرب خطاب الجمع للواحد [illegible]

[illegible] الاول الا النساء

قوله لم يجئ في كلام العرب [illegible] الجمع للواحد [illegible] القرآن [illegible]

[illegible] التلويح [illegible]

[illegible]

النساء [illegible] الامام [illegible]

حاشية ابي القاسم الليثي

قوله قد كثر في الواحد [illegible]

وبني الكلام على التعظيم [illegible] الاول [illegible]

[illegible] اسكنوا هذه [illegible]

ولم يجعلوا من قبيل استعمال لفظ الجمع للواحد للتعظيم كالعلم فليتأمل ٭ حاشية المطول لعصمة ٭

مطلب لعل

لعلكم تتقون ويجوز لعل للتعليل اثبته جماعة منهم الاخفش والكسائي وحملوا عليه فقولا له قولا لينا لعله يتذكر او يخشى ومن لم يثبته ذكر يحمل على الرجاء وصرفه للمخاطبين مغني اللبيب

لعلكم تتقون لكي تتقوا بيضاوي لعل وضعها للترجي [illegible] بالاصل [illegible]

[illegible] الثعلبي [illegible] سورة البقرة [illegible]

[illegible] الكلام فلعلكم لكي تتقوا حسان جلبي

ولعل الترجي قال الرضي الترجي ارتقاب شيء لا وثوق بحصوله فلا يقال لعل الشمس تغرب [illegible] المكروه والطمع [illegible]

[illegible] القرآن [illegible]

التعليل قال الرضي ولا يبعد [illegible] لعل الساعة قريب [illegible] الساعة [illegible]

[illegible] لعله يتذكر او يخشى [illegible]

[illegible] والواقعة [illegible]

للتشكيك [illegible] لان الاصل في اللفظ ان لا يخرج عن معناه بتمامه شرح عصام للكافية

وقيل لعل قد يجيء للاستفهام [illegible] ذكرها الرضي [illegible] لغة اشهرها لعل [illegible]

[illegible] ومفتوحها وفي التسهيل [illegible]

[illegible] ولعل بالكسر ايضا ٭ شرح عصام ٭

وفي لعل احدى عشرة لغة اشهرها لعل وعل [illegible]

[illegible] اللام [illegible]

مفتوحة اللام الاخيرة ومكسورتها لكنه [illegible] مكسورة اللام ومفتوحها ٭ شرح رضي ٭

[illegible]

انه اذ قد شاع بين الطلبة وفي حواشي الكتب المزبلة بان فلانا [illegible] الحقق معناه من يعلم المسائل بدليله والمدقق من يعلم ادلتها
ايضا بدليلها هذا ولا يخفى عليك ان العالم بالمسائل النظرية لا يحصل العلم بها الا بعد العلم بدليلها [illegible]
وهذا اشهر والظاهر [illegible] الجابرة فعلى ما ذكر يلزم ان يكون كل من علم مسئلة محققا ومدققا بالنسبة اليها [illegible] المحقق ابلغ
من العالم واخص منه والمدقق ابلغ من المحقق واخص منه ولا يخفى [illegible] العلم بالمدلول مع العلم بالدليل بان يكون [illegible]
[illegible] بل [illegible] ان المحقق [illegible] والعالم المهتدي بالاطلاع [illegible] النكات والمسائل [illegible] علم [illegible]
والمدقق هو العالم المهتدي بالاطلاع [illegible] فكانه [illegible] مخاصمة [illegible] اهل الكلام
[illegible] وما [illegible] الزمان [illegible]
[illegible]
[illegible] والله الموفق واليه المآب

السيد الحازم بن سيد [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى قال [illegible] عدم الطبقة في الارضين قول الحكما [illegible] السبعة [illegible]
طبقات [illegible] كل ارض [illegible] وخمسمائة عام [illegible] في الاحاديث والآثار [illegible]
[illegible] وقال الشريف العلامة في شرح المواقف [illegible] الارض [illegible] سبع طبقات [illegible]
طبقة منها مخلوقات [illegible] وقال الفاضل السعدي [illegible] الحديث [illegible] سبع ارضين [illegible]
[illegible] في تفسير سورة الطلاق [illegible] ابن عباس رضي الله عنه [illegible] آدم كآدمكم ونوح كنوحكم وابراهيم كابراهيم وعيسى كعيسى
قالوا [illegible] آدم ونوح وابراهيم وعيسى [illegible]
[illegible] قال المحشي [illegible] سورة الانعام [illegible] ان الارض سبع طبقات [illegible] طبقات مخلوقات
[illegible] الشيخ [illegible] سبع ارضين [illegible]
[illegible]
[illegible] الارض [illegible]
[illegible] في تفسير سورة الطلاق [illegible]
[illegible] الارضين قال الفاضل السعدي [illegible] الاسلام [illegible]
[illegible]
[illegible] ان [illegible] الحيوان [illegible] الحس والحركة [illegible] الحيوة [illegible]
[illegible] التغذية والتنمية [illegible] الحيوة [illegible] الحس والحركة الارادية [illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible]
[illegible] مقاصد

[illegible]

والتحقق ان الاشارة تعليق وتمييزه من جانب المعترض لكن العقل عاجز التعيين بتوقع في الاجسام والجسمانيات الحسية لعدم ان يصل الذي فالمشار اليه قصدا بما يعينه العقل ويميزه وبذلك صرح الشيخ في الشفاء لا ارى وجها لنجاة الجهول

قوله تعلق او يعلق ان الاشارة تعيين المشار اليه وتمييزه من بين المعلومات من جانب العقل واستحضاره عنده قاصدا اياه فالعقل اذ جعل الجسد عند ذلك التعيين استعداد لا يحصل الذاك المعنى المستحضر سواء انطبق عليه ام لم ينطبق يكون الاشارة اشارة حسية قصدية وان لم يتحقق ذلك الاستعداد يكون اشارة عقلية قصدية فتعلق الاشارة تعين العقل وتعيينه منشأ لي

قوله الحق تأييد لما قبله بتصريح الشيخ وحاصله ان الاشارة القصدية ما يقصد بها العقل تعيين المشار اليه من بين المعلومات بحيث يحصل الاستعداد في الجسمانيات سواء انطبق ذلك الاستعداد على المشار اليه وسواء كان ذلك الاستعداد خطيا او سطحيا او غيرها من كالة

قوله فالشارح ما كان ما فيه على ثلثة احرف اي الاسم الثلاثي حقيقة اعم كان ما فيه مشتملا على ثلثة احرف فقط فان قلت هذا التعريف غير جامع لعدم صدقه على الاسم الاخص والجمع فيه من التعريفات قلت نعم لكن هذا من قبيل المسامحة الواقعة فيما بينهم فانهم يذكرون في مقام التعريف ما يفهم المبتدي بسهولة بعد ما يكون فيه تعريف التعريف العام عليه كان لما كذلك بان التعريف الثلاثي الجامع هو ما كان حروفه الاصلية ثلثة فقط على الجملة بالمبتدي الاصول الثالث وانه قيد ما في الجزء ويذكرون في ابتدائه ما هو سهل الفهم المبتدي لكمال التباس التعريف عنه بسهولة فلا يبالون عن عدم جمعه وعدم منعه لان التعريف على الحقيقة منها التعريفات المشتملة على النقطة كل فانها لا يصدق على فرد مما يصدق عليه المعرف وهذا كلها يسير فيها الكند انما يمكن اثبات التعريف بسهولة ولكن انه يقال هذا التعريف على مذهب المتقدمين من المحققين فانهم لا يشترطون الجمع والمنع في التعريف ويجوزونه بالاعم والاخص بل يكلف مساواة في الجملة

امعان الانظار البركوي في شرح المقصود للامام الهمام ابي حنيفة

قوله موضوع كل علم ما يبحث في ذلك العلم عن اه قد اشار بقوله فذلك العلم الى ان الضمير في عبارة المصنف يحتاج الى كل علم والى التعريف ما هو موضوع كل علم او يبين موضوع كذا ذكره الشارح في شرح العلم وضمير فيه راجع الى العلم بحيث ينطبق على كل علم وصرح بارجاع لفظة الى بان المنطبق على وبادراج لفظ كل بان التعريف لعلم العام حتى لو قال موضوع العلم لكان يحتمله ان يحمل على المنطق بقرينة المقام وما اشتهر منه اما فيه اشار الى ان التعريف جامع لكلي ما ذكرناه فالذكر حاشية عصام على التصورات

مطلب في كلية كل

مفعول ما لم يسم فاعله كل مفعوله ذكر كل لبيان الافراد هند في الكافية التوابع كل ثان باعرابه ذكر كل لبيان الافراد هندي التوابع كل ثان اه لان لفظة كل هنا ليست في موضعها لان التعريف لا يكون بحسب الجنس لا بالافراد وايضا لا يصدق على تابع اذ كل ثان فذكر كل يمنع صحة الحمل حفظ فانه من مناسخ الزمان قوله كل ما دخل عليه كل يعني لفظة فيه ان اجناسه يزيد لا بان يكون التعريف مانعا حاشية عصام

قال الخبيصي في حاشية المطول كون كل للاضافة الى النكرة لاحاطة الافراد اكثري لا كلي ونقل الفاضل الحلبي عن السيد ما هو رومي فاده من السيد في شرح المفتاح بحثه ١٢

مطلب كون كل لمعنى الاثر

يحيى المتورات كل شئ الآية ومعنى الكلية الكثرة كقوله واوتيت من كل شئ كشاف في سورة القصص

وقد يستعمل لفظ الكل ويراد معناه بمعنى الكثرة مبالغة وكذا النصف المغلوب بمعنى النصف قال الفاضل الرومي المعروف بحاجي كال ياشا في شرح الفرائض عند بيان قوله عليه السلام تعلموا الفرائض وعلموها الناس فانه نصف العلم اما سماه نصف العلم اما توسعا في الكلام واستكثارا للبعض بكانه شطرها واعتبار الحالتين الحيوة والممات كذا قال الامام المطرزي في المغرب قوله نصف اي توسعا اي اراد انه مسلم الامانة من معناه في المبالغة في الكثرة وفكذا تنزيل البعض المغلوب منزلة النصف استعظاما لشانه وترغيبا في تحصيله وهذا كما قال صاحب الكشاف في قوله ماني فضلتكم على العالمين اي على الجم الغفير من الناس وبينه صاحب الكشف على الوجه الذي قررناه عبد الفتاح افندي

اني سمعت كثيرا من الافاضل ان ادخال كل في المسائل الكلية لا يوجب تعدد الغرض بل معناه انه لا فرق في الحكم بين فرد وفرد بها صارت المسائل الباقية

عصام التصديقات

ما ذات الواجب مسائل من الالهي

[illegible]

قلنا ان الحمل الفطر
والقائل الظن الغالب
تكون التصديق الايماني
ثابتا بالكتاب والسنة و
ذكر فيه السلف علماء الـ
فلا انه التصديق لا
يشعرون باحتمال النقيض لا
الاذعان والقبول ويصدق

[illegible]

الحيم لو قال الله تعالى ويبقى ربك او الله او غيره لحصلت الفائدة من غير توهم ما هو استعاد فنقول ما كان
يقوم مقام الرب لفظ آخر ولا وجد فيه الا ما قال الله تعالى وذلك لان سائر الاسماء المعروفة لله تعالى
اسماء الفاعل كالرب والله وعند البعض بمعنى المفعول فلو قال ويبقى ربك ونقولنا ربك معنيان احدهما
الاسم الى احدهما ان نقول شيء من ربك وثانيهما ان يقال يبقى ربك مع انه خالق البقاء بربك فيكون المربوب
في ذلك الوقت وكذلك قال تعالى يبقى الخالق والرازق وغيرهما

سعادتلو حرمتلو افندم
مكرمتلو سيبا حبوم بو عزيزم جانبها ادبع سلطانم حضره

[illegible]

ومنه التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي تنبيها على تحقق وقوعه وكانه اعتبر القائل من قبيله ان التعبير عن الماضي بلفظ المضارع ايضا من خلاف مقتضى الظاهر لكنه لم يشر اليه [illegible] بل الاختصار ذكره نحو ويوم ينفخ في الصور فصعق من في السموات ومن في الارض [illegible] ففزع وبعد ان يقال [illegible] من القران بل [illegible] مواضع القران اكثر ومطلقه كونه خلاف مقتضى الظاهر وفي التلخيص ان الدين لواقع اي التعبير عن المستقبل بلفظ اسم الفاعل [illegible] كانه [illegible] لا اشتباه في كون المستقبل بلفظ الماضي خلاف مقتضى الظاهر واما كون اسم الفاعل في المستقبل خلاف مقتضى الظاهر ففيه خفاء لعدم دلالته على زمان ووجه التنبيه [illegible] الوقوع ان اسم الفاعل [illegible] الموصوف به [illegible] بعد التلبس [illegible] بالفعل [illegible] بالصفة [illegible] بحال المتصف به قبل [illegible] في الاصول [illegible] يوم مجموع له الناس [illegible] منزلة الحال [illegible] مشاهدا اشار اليه [illegible] الماضي والآخر [illegible] مستقبل بلفظ الماضي [illegible] خلاف مقتضى الظاهر [illegible] المستقبل كان خلاف مقتضى الظاهر [illegible] هذا التحقيق [illegible] التعبير عن المستقبل بلفظ الماضي خلاف مقتضى الظاهر

اطول شرح تلخيص لعصام الدين قبيل احوال المسند

واعلم ان لفظة مركوز الهمزة [illegible] قائل وصائن [illegible] فرقا للهمزة المكسورة المقلوبة من الواو والياء [illegible] الفارسي [illegible] واحد [illegible] العلوم [illegible] فيه مكتوب بلفظ قائل [illegible] فقال ابو علي [illegible] قال ابو علي [illegible] الساعة [illegible] ساحة [illegible] فقال [illegible] مكتوب قائل [illegible] الواو والياء [illegible] العلوم — معطوف في اسم الفاعل الاجوف [illegible]

كل [illegible] اذا كان [illegible] مهموز [illegible] بالهمزة [illegible] اسم الفاعل [illegible]
مطلقا

شرح اللبيد المعتمل

التفصيل لا يكون عين الجمل [illegible] سواء كان المخاطب [illegible] عصام التصورات [illegible]
ان شرط الاجمال والتفصيل ان يشمل الجمل [illegible] المفصل بالاجمال [illegible]

[illegible] ان من [illegible] الشعر [illegible] وشرح المغني بان هذا [illegible] الضرورة [illegible] ان [illegible] الشعر سواء [illegible] دده جلبي

فان قيل [illegible] الفعل [illegible] معناه [illegible] لا يجوز [illegible] لفظه ولفظ [illegible] اسم [illegible] وان كان معناه [illegible] الحدث والزمان [illegible] بالاتفاق وان كان [illegible] قلنا ان الفعل لفظه باعتبار جزء معناه وهو الحدث [illegible] شرح مفتاح السيد الشريف

والغالب [illegible] مع احتمال النقيض [illegible] فكون التصديق الايماني قابلا للزيادة والنقصان [illegible] كلاما — شرح المواقف في المقصد الثاني [illegible] السمعيات

[illegible] السنة وهو مذهب الاشاعرة والمعتزلة والمحكي عن الشافعي وكثير من العلماء ان الايمان يزيد وينقص [illegible] واصحابه [illegible] العلماء [illegible] الحرمين انه لا يزيد ولا ينقص [illegible] التصديق البالغ حد الجزم والاذعان ولا يتصور فيه الزيادة والنقصان [illegible] ان التصديق لا يتفاوت [illegible] التصديق [illegible] اليقين [illegible] التفاوت [illegible] احتمال النقيض [illegible] الايمان [illegible] العلم والمعرفة [illegible] التصديق [illegible] والقبول [illegible] المتفاوت [illegible] القول

سالمة من تدخل عليها الشيع بحال ركب العرفية مع الاخير بالعكس حسن زيباري في حاشية العصام التعادة في تعريف المجاز

قوله كالتاكيد شبه بدلان القاعدة ان مع ادا الستعملت معرفة تنونين وتكون حالا الا انها من الاحوال المؤكدة لصاحبها كجميعا

قوله بنفسه جميعا في معناه حقيقة كما هو عند ابن مالك او مجازا كما هو مقتضى قول الطالب حاشية خواجه

وكذا الاختيار في رعاية التذكير والتانيث اذا كان اللفظ مؤنثا والمعنى مذكرا او بالعكس حاشية عصام على الجامي في دباجة

في شرح الرضي اذا كان المؤنث اللفظي غير التذكير يشاكله ذكرها جارية مجرى التذكير والتانيث فعلى هذا قول الفاضل العلامة المشهورة خان الاسناد والضمير المؤنث اللفظي يوجب التانيث للمسند ليس بقطعي بل الاختيار في رعاية التذكير والتانيث اذا كان اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس فيه الا ان يراد الوجوب بالنظر الى اللفظ تامل حاشية الحلبي لابراهيم بن سليمان الكردي

عليه راجع الى المعرفة وتذكير الضمير باعتبار ان التاء في المعرفة من اصل الكلمة لا زائدة وقد جوزوا فيه تذكير الضمير ايضا حاشية سر ... الفاضل العصام

ثانيث احد الجزئين وقايس لا استلزام تانيث الاخر عصام الدين في حاشية الجامي في بحث الجمع في غير المنصرف

واعلم ان العقلاء الغالب في الرجال افا جري على صورة مؤنثة لم يدخلوا فيها علامة التانيث كالامير والوصي والوكيل والكفيل ... يقولون امراة ... وكذلك ... زاده حاشية ...

قوله ومنه قوله تعالى وما من دابة في الارض ولا طائر يطير بجناحيه ... الكشاف فان قلت هلا قيل وما من دابة ولا طائر الا امم امثالكم وما معنى زيادة قوله في الارض ويطير بجناحيه قلت معنى ذلك زيادة التعميم والاحاطة كانه قيل وما من دابة قط في جميع الارضين السبع وما من طائر قط في جو السماء من جميع ما يطير بجناحيه الا امم امثالكم محفوظة احوالها ... سياق النفي تفيد العموم ... جميع دواب الارض ... من طيور الافاق ... الاخبار ... الامم امثالكم ... كلام المفتاح

... حواشي المطول في بحث ... المسند اليه

وهو جميع النحاة بانه انما يستعمل في المعاني المحتملة المشكوكة مطول في اطول

قوله واصل ان الجزم ... قبيل الجزم معناه الحقيقي واما التلفظ بان فانما يستعمل فيه باعتبار خطابي حسن جلبي على المطول

قوله لعدم الجزم بوقوع الشرط واما قولهم ان مات زيد افعل كذا مع ان الموت مجزوم الوقوع فتوجيهه ان زمان وقت الموت لما كان غير معلوم ... حسن جلبي

ونحو قرأت الكتاب سورة سورة وجاء ربك والملك صفا صفا وبينت له بابا بابا ... جلبي ... وجعله تابعا ... هندي في التاكيد ...

ولا يستغني ... حاشية عصام الجامي في بحث التمييز

قوله كل فرد فرد ... كقولهم عاقل عاقل اي كامل العقل ... زيد زيد ... حاشية مستعمل المطول في اوائل بحث علم المعاني

قوله ... قليلا قليلا ... حاشية مستعمل المطول ...

اختلف العلماء في اجتهاد الانبياء فقال بعضهم لا يجوز لهم الاجتهاد لقدرتهم على النص بالايحاء
وقال الجمهور جاز لهم الاجتهاد وهل يجب او لا فيه وجهان فاذا جاز وجب هل يجوز الحمل على الخطاء او هم معصومون عن الخطاء في الاجتهاد فيه وجهان وهذا في امور الدين اما في امور الدنيا فيجوز الخطاء الى هو لقوله عليه السلام وانما انا بشر اذا امرتكم بشيء من امور دينكم فخذوا به واذا امرتكم بشيء من الرائي فانما انا بشر اي انا اخطئ واصوب كسائر افراد البشر
بخزانة شرح المشكاة

قرمزی لال اجزاسی

لوطور درهم	چوغان	قیرمزجیکی
	٢	١

لصبغ الشرة

بو جنکه یاخود ایله برزنکک خلط ایدوب بعده ماده ایله قیرمزجیکی خلط ایدوب ایکی برخلط ایدوب بعده سوزوب شربه ده ملایم اولدرق شربه خلط انغلی شکرلی اولدر [illegible]

قرمزی ایچون

سرخ مع الدمك

سلوکا مع الدمك

زعفرة مع الدمك

قیرمز ٢ | چوغان ١ | وردیجو ا | لوطور ١

اولا

[illegible]

یازر مع الجم الصغیر للصبغ بعد الغلی

بونرن صکره سوزب قوزه ملی

Süleymaniye U. Kütüphanesi
Hasan Hüsnü
260

[illegible]